300.-

شرح الوقاية المسمى بالقهستاني
تأليف الشيخ العلامة شمس
الدين محمد القهستاني المفتي
ببخارى

وقع ابتداء [illegible]
[illegible]

ثم انتقل الى سلك ملك الافقر
الى [illegible] السيد محمود [illegible]
ابن [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
ربيع الاول
[illegible]

تملكه الفقير اليه سبحانه وتعالى عز شانه
الشيخ السيد خليل بابا ابن الشيخ
قاسم بابا من اولاد حاجي بيرام
ولي قدس الله سره العزيز

هذا الكتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية تأليف الشيخ العلامة شمس الدين محمد القهستاني الحنفي [illegible]
توفي بها رحمة الله تعالى رحمة واسعة سنة [illegible] وتسعمائة تغمده الله بغفرانه ورضوانه وهذا الشيخ المزبور
وهو تلميذ شيخ الاسلام بخراسان في زمان السلطان حسين ميرزا ولما بعد موت السلطان المذكور [illegible]
الشيعة [illegible] فتعالى هرب الشيخ المذكور مصنف هذا الكتاب الى بعض البلاد فلما خرج قاتل
الرفضة الملعونة [illegible] عبيد الله من بخارى واخذ خراسان من ايدي الفجرة
ارسل الشيخ المذكور الى بخارى وجعل مفتيا فيها الى ان مات
وصنف المولى المذكور هذا الشرح المقبول
حال كونه مفتيا ببلدة بخارى
رحمة الله عليه

771
۲۱۱۱۵۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۱۵۵
کتاب جامع الرموز
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (771) ازکتب اهدائی: کریم زاده

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
771

تمت الفهرست

سورة البقرة ماشا وفوائد

سورة البقرة ماشا والف...

جزء ... مركب ...

واذا وطئ الرجل رجلا لا يجوز لكل
واحد من المفعول والفاعل بنت
الاخر ان يتزوج ...

بو كتابك آلمشى غروش
اقچه
٢ ١١

مسئله مهمه

اذا طلق الرجل امرأته ثلث تطليقات وهى بكر قبل الدخول بها يجوز له ان يجدد النكاح بنفسه من غير ان ينكح الآخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها و تنقضى عدتها ... فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
مشكلات القدورى

... صاحب الارض اكثر من اجارة سنة
... اجرة ... للارض
...

مسئله مهمه

مصلى المغرب اذا شك انه فى الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم فانه يتم ذلك الركعة ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ... ولو شك بعد السلام ... ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد ... انه يتم صلوته ... ولا شىء عليه رجل صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلى انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ... المصلى فى الخبر انه صادق ... انه يعيد صلوته احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين يعيد الصلوته وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم
قاضيخان من ...

اعلم ان العدة على ضربين عدة النسا وعدة الرجال اما عدة النسا فاثنان اما الطلاق واما ... فتسعة الاولى اذا كان اربع نسوة ... يتزوج امرأة اخرى ما لم تمض عدتها ... وله اخت فطلقها ...

مسائل ... اذا تزوج الحايضة فلا تحل له حتى تطهر والسابعة النفساء فلا تحل له حتى تطهر ... اذا زنت امرأة ثم تزوجها ... حتى تحيض حيضة ...
خزانة الفقه

روى سفيان باسناده عن ابن عباس انه قال اذا عسر [illegible] على المرأة ولادتها
فاكتب بسم الله الذى لا اله الا هو الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
قال سفيان يكتب في جام ويغسل الجام ويسقى ما[illegible]

يشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا
عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعامله يفترض عليه الاعلام
رأى فى ثوب غيره نجاسة ما نعتها ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا ولا
المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت
والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت فى الماء قبل شق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان يحمل [illegible]

البينة على المدعى واليمين على من انكر والمراد من الحديث اذا كان الدعوى
من الصالحين واما اذا كان بين الظالم الصالح والظالم فاليمين على
الصالح وان كان مدعيا لا بينة لان الظالم لا يخاف من الله تعالى
ولا يعرف حرمة اليمين والظالم هو الذى يشرب الخمر ويأكل الحرام
والربو ويسب الدين والايمان والفم
نقل من المبسوط

والدم الذى يبقى فى عروق المذكى بعد الذبح والدم الذى يظهر على رأس الجرح
ولم يسيل فانهما ليسا بنجس كذا فى الخزانة وعن محمد ان الدم الظاهر على
رأس الجرح نجس واليه ذهب الفقيه ابو جعفر كذا فى الظهيرية وعنه
ان الدم الباقى فى عروق المذكى بعد الذبح معفو من الاكل دون الثياب كذا
فى الظهيرية وفى المحيط الدم الذى فى القلب ليس بنجس وفى الخزانة
المسك حلال على كل حال لانه وان كان دما فقد تغير فصار طاهرا كرماد
العذرة واما دم الشهيد فقد ذكر القاضى ظهير الدين انه مادام عليه فهو
طاهر فاذا ابين منه كان نجسا برجندى

وفى روضة الناطفى دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفى فتاوى
الكبرى الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان ممكنا فيه
فهو طاهر وهى قيد حسن ينبغى ان يقيد بمثله دم القلب على القول
بطهارته وغيرها وعن ابى يوسف يعفى عن الدم الباقى فى العروق واللحم
فى الاكل دون الثياب شمس

سبع نفر زنوا بامرأة واحدة فوجب احدهما القتل وعلى الثانى الرجم وعلى الثالث الحد
وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس لا شىء عليه وعلى السادس التوبة وعلى
السابع التعزير جوابه ان كان ذميا فوجب عليه القتل والثانى محصنا فوجب
عليه الرجم والثالث ان كان غير محصن فوجب عليه الحد والرابع ان كان
عبدا يجب عليه نصف الحد والخامس مجنونا لا شىء عليه والسادس
بالشبهة فعليه التوبة والسابع الحربى فعليه التعزير تاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروع [illegible] الى [illegible]
الجامع الصغير من الأعلام والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الأخيار عليه الصلوة والسلام
وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام تحية دائمة الى يوم القيام اما بعد فلما كان نظم [illegible]
حسن النفع المهمات وجمع منثور النوازل من اهم المهمات قام بذلك حلال المشكلات [illegible] والتوضيح [illegible]
وتعديل الميزان لتقويم الدعاوي والبينات صدر الشريعة [illegible] والاسلام [illegible]
مختصرا [illegible] الوافي جامع التصريح والاشارة بجميع المضمرات قد شرحه غير واحد من العلماء [illegible]
وكشف عن حقائق المنطوية جم غفير من الكاملين الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين [illegible]
من المتبحرين فان في كل كلمة منه كنزا من الجواهر الفرائد وفي كل كلام منه فصول احكام من نفائس الفوائد
[illegible] مكنونة من كل محكم وغامض وتحقيق [illegible] من كل [illegible] لكنه قد جرى على [illegible] بلاد
الاسلام سيما خراسان [illegible] من البليات القصورية والمعنوية الرافعة للامان الناشية من [illegible]
[illegible] فتفرقوا [illegible] منهم وكانوا شيعا [illegible] منهم وان اعتزلت [illegible] قلت لهم [illegible]
شرعت فيه متوكلا عليه [illegible] منهم ومن معي من المؤمنين [illegible] مسائلتي وجعلني محفوظا من
القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الاعوام مع التفرد عن [illegible]
والتطهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتفتيش فان خوف هجومهم قد منعني عن
[illegible] التبييض وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان وقد نصبوا [illegible] رماحا من العدوان الى ان اطلق
علينا منصور رب العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قالع [illegible] لا فاضل [illegible] سيد [illegible]
للامة المجتهد [illegible] من ايدي الاشرار [illegible] المؤمنين من هجوم الكفار رافع اعلام [illegible] الصالحين

خلد [illegible] الجهال الظالمين بهادم اساس الكفر والاهواء باني مباني الشريعة الغراء نظام [illegible] من اهل السنة
والجماعة [illegible] من اهل اللغة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي [illegible] العالم
[illegible] العلوم [illegible] والفارس [illegible] المدافعة [illegible] السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله بهادر خان
لا زال مجتهدا في نشر الامن والامان [illegible] من جميع الآفات والاخوان [illegible] ثم اشرع في تبييض
[illegible] فيه تحقيق اللغات وتحليل التراكيب [illegible] واندبكم [illegible]
[illegible] الصحايف من [illegible] في مجوركم والا [illegible]
[illegible] عن اقوال غيرهم فانه الواجب [illegible]
[illegible] حدائق ذات بهجة وان [illegible] احكاما [illegible]
[illegible] ويتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المص
[illegible] فان الكتاب [illegible] لكل كتاب [illegible] من هو خير اولي الالباب وقفاء
[illegible] الى [illegible] ما عليه من محامده الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] من الصفات منها الاحاطة الكثيرة وارادة الخيرات وفيه اشعار [illegible]
[illegible] ومنها الصفات فمن المختص للذات والصفات الجلالة والرحمن ومن غير المختص
[illegible] في الجملة الرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدأ باسم فهو اما جملة اسمية كقول البصري
او فعلية [illegible] الزمخشري وتابعيه قدر والفعل [illegible] والسين اما ساكنة [illegible]
فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما بالكسر او الضم لغة فيه والكل من
[illegible] على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ معين لمعنى [illegible] وانما ذكره للتعظيم [illegible] فان فيه خلافا
[illegible] والله اسم للذات من حيث هي هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربي او مشتق
[illegible] عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام
ولم يستعمل الاول في المعنى المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيها مبالغة من حيث الاملاء وفي الثانية من حيث
[illegible] فان بناء فعلان غالبا لغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق الاول علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل
[illegible] اللام الا اذا كان مضافا فهو بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين
[illegible] المدح [illegible] ذكر الحمد بطريق الاشارة [illegible] براعة الاستهلال فقال الحمد الثناء

تعظيم فاعل مختار [illegible] ما يشعر بتعظيم [illegible] من الشكر واما العرفي فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر
الى مصنوعاته وانما آثر الحمد عليه لانه يشعر باستحقاقه تعالى بلا انعام فهو ادخل في الاخلاص واللام
للعهد اي حمده تعالى او حمد محمد او للاستغراق او الجنس لان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان الحمل
على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل
عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا شائبة احتمال الكذب ولا يبعد ان يجوز [illegible]
الحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى [illegible] والحمد [illegible] في مقام الاضمار [illegible]
[illegible] رافع اعلام الشريعة اي [illegible] الشرف [illegible]
[illegible] والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب [illegible] العلماء بهذه الشريعة وهم
الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد والعلم الشرايع فيها للاستغراق او الجنس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعمل [illegible]
طريقة موضوعة بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الآثام ويروى [illegible]
[illegible] الكلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرها الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية [illegible]
يشعر ما في التوضيح من ان كل ما جاء به النبي [illegible] شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبي
والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في البحر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازاني انها
تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشرفة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر
او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين في الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما في المقاييس او اللواء
كما في الصحاح وههنا يكون مجازا او [illegible] او استعارة مصرحة او تشبيه الشريعة بسلطان له [illegible]
[illegible] اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير وينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية
علم صغير لا [illegible] القتال ويكون متعددا لون الاول ابيض والثاني اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره
الامام السرخسي [illegible] السلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء اي افضل الشرايع او العلوم او العلماء فانها مؤنث
الاغر الابيض والبياض افضل الالوان شرعا كذا عند [illegible] وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام
في المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى الشريعة الحنفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر

بانه صفة على الغرجا علها اي [illegible] الشريعة وهو كرافع صفة لله فان الامر المحقق ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للنكرة
[illegible] ولا يبعد ان يجعل رافع كوضمن ثم يوصف بجاعل على انه يجوز وصف الوصف
[illegible] على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة او بدل او بدل البدل كما في مواضع الكشاف
والكواشي وغيرهما [illegible] من الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة
[illegible] هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا
[illegible] او الاول صفة والآخر بدل وبالعكس [illegible] لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني
[illegible] كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة
[illegible] من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اي كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما
[illegible] الواحدة اشارة الى قوتها وغلظتها فان الارض قد رويت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها [illegible]
[illegible] اصلها اي عروقها [illegible] ثابت اي مستقر في اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة [illegible]
[illegible] رؤس اغصانها فان الاضافة للاستغراق في السماء اي ثابت في هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية
[illegible] عن العفونات وغضب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال
[illegible] اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا في نفس الامر كما لا
يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما تبين وجهه في الكلام و رمز من
اللف والحب للامام الامام ابي حنيفة فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولهذا
[illegible] عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء فلا يخرج عن تلويح ما الى ما هو سنة يحظه من ايراد التشهد كما في الكشف دليل
ما قال [illegible] كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ولما ورد في الحديث برواية ابي موسى المدني
ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحق من كل بركة قال والصلاة بالرفع بالابتداء على [illegible]
[illegible] ويجوز بالجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية
[illegible] والظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور
[illegible] من بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء
[illegible] فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن

كما قال ابن درستويه ومعناه الثناء الكامل الا ان ذلك لم يبلغ وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تع كما في
شرح التأويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم
فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
كما قال ابن الاثير وفي المغني انه العطف لكنه بالنسبة اليه تع الرحمة والى الملائك الاستغفار والى المؤمنين
الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذي هو
حق التسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووي ما قاله من انه
ولو انه يجب على الرسول لكان اسلم من الكسور الف محمد اشتهر من اسمائه الشريفة وهي الف عند
بعضهم وقيل تلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به بالالهام تبركا والمعنى ذات كثير
المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسما او كثر حمده له تع افضل الرسل والانبياء صفته لانه مختص
لم يوجد في غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان الجمع
افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان مقتضى
الاضافة التفضيل على كل فرد فانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان
كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا عم كما قال علماؤنا والرسول من بعثه الله
لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم
ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالآدمي ويكون الصفة مضافة معرفة كما
هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبي
من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تع وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفان على ما هو الواقع في خطبته كل منهما من
بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص فقدم للتسجيع فيكون موافقا لما بعده وخاصا بعد العام
فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين
بلا كتاب كلوط واسمعيل ويونس وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه ما مور بالابلاغ
بلا انزال كتاب والرسل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي
رسالة اسم من الارسال فهي ما يذهب المتحمل من الكلام والفعول هذا لم يأت الا نادرا

النبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل
او المفعول كما قال المحققون منهم سيبويه فهو الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة
كالقليل وانما جمع على انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف صار كمعتل اللام
كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما في الراغب وغيره لان بابه سماعي ولانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم
التذكير والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين عم كيفية الصلوة عليه
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التأويلات قال وعلى آله اي على امته من المؤمنين كما في هذا
الشرح او العلماء العاملين فلا يقال الآل على الضالين كما في المفردات والاول مختار المحققين وفي الاصل
جمع لذوي القربى اهل قبدلت عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين الاول
الحق كما في صرف المفتاح الاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر
كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر شرفين بفضيلة ما لا يوازيها عمل ما من صحبة افضل
الخلائق فقال وعلى اصحابه اي الذين آمنوا مع الصحبة والخلطة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب
اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة سنة الاشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب والافعال يجمع على افعال كما صرح
به سيبويه وشمل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او
بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح الكتاب نجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب
مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء بحيث كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحقي ونحوه
فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل واحد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب الطالع والاضافة للاستغراق
المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقتهم
في اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسي والاهتداء وجدان ما يوصل الى المط وفيه تلميح الى
ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضه عن النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد بان مذهب
الشافعي من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد ايماء
الى ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على القياس تردد الى الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله عم فعلى
الراس والعين وما اتانا من الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن
رجال فانه من التابعين سوى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم

كما في كشف الكشاف في سورة النور ولا يضره ما في جامع الاصول ان ذلك مما لا يثبت فانه قال في آخر كلامه
ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى نقلوه عنه اولى من غيره واعلم اي المذهب ان لا يقلد الصحابة
والتابعون الا ابو ح فان عيسى عم حين نزل من السما حكم بمذهبه كما في الفصول الستة ولما فرغ عن الخطبة
التي في الوف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي مشتملة
على اسم المص وسبب التاليف على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال وبعد بالضم او الرفع مع التنوين
او الفتح على تقدير المضاف اليه اي واحضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو للاستيناف او العطف الانشاء
على مثله او على الخبر نحو قوله تع وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله
فان العبد الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اي لاني عبد الله فاللام
للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما آثره على غيره
لانه لا اسم للمؤمن اشرف منه فانه مبني عن كمال التذلل الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما في
المشهور من الضعف مما لا يخفى فان تقديرا اما شرطا بان يكون ما بعد الفاء اجزاء او نهيا ناصبا لما قبلها
او متعديا كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبر احد من النحويين المتوسل اي المتوسل الى الله لا غير
بقرينة المقام باقوى الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى
قوله تع فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة
الذريعة بمعنى الآلة وهو ما يتقرب به الى الشيء من قرابة او صنيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به
الى الله من الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جمعية المضاف اليه للاقوى
او كونه اسما مطلقا على ان الاقوى يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال يجوز كونه بمعنى القوي
فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا تجرد عن كلمة من واللام والاضافة
عبيد الله عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا مضي الخبر ولا يخفى ما في ذكر
العبد الكبير ثم العبيد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة ابن مسعود بن تاج الشريعة
عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز
تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج له تخييل سعد بفتح السين وكسر العين
من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين

من السعد بمعنى الاسعاد كما في التحرير وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فهو من
الاسعادة وهذا غير سديد لانه لازم حينئذ على انهم اختلفوا في هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها
وانما قبله واما الذين سعدوا والمعنى الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون
مثل احبه الله فهو محبوب كما قال البيهقي وغيره جده اي ابا بكر الكريم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة
او بمعنى ابو الام والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب او حظه او سعادته او ابو ابيه مسعود
او الشيخ وذلك ومعناه انه ادام ذلك وانما خص ابو الام سنذكره وانما اخرجه عن الباقي لانه اولى
بالمقام مع انه يحتمل الابهام الا ان في الحظ لم يقم مقام اضمار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي
والمجازي والكنية والتخييل والجد انما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا الجد وعلق بالمطلوب او فتحها من الجد حاجة
بمعنى قضيت حاجته بالفتح او بالكسر يقول ذلك العبد والجملة خبر ان قد الف من التاليف وهو جمع الاشياء
المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان تقديره اي مع المناسبة الحسية فالاحسن نظم جدي ابو الام المسمى بمحمود
مولاي صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي يعني يا جدي في الامور الدنيئة او ما لكي بسبب تعليمه اياي وفيه
تلميح الى قول علي رضه انا عبد من علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع
احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه العالم من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني
قيل سرياني الا انه قيما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا
الى حد التمام والايقال مطلقا الا عليه تع فالالف والنون فيه كما في الربان للمبالغة مثل المشددة في الاحمري
المعالم انه الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر
العالم مع الرباني للملاحظة مع يتعارف انه قلما يفترق عنه في الذكر والعامل بعلم ما خوذ من الانبياء والمرسلين
على ما سيأتي في كثير من صنف جميعهم فان في الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نقص عن نبيه
وغيره من الانبياء فهو محشور في صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرع له وان كانوا امثاله الف ويرى
نفسه في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غير وان كان من نقص عن نبينا لا غير فهو خلفه لا غير وانه
كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب وافق الانبياء او نبينا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافقين
عن النبي عم وان اخطاء والمخطئين صنف فيحشر في ذلك الصنف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد
وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات الصادر اي المنسوب الى القصد اي الملاعق للمعقول الذي

اى يقصد لتحقيق الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد فى مطالبه الا اليه تعالى وفيه تنبيه ... الشريعة ...
او كد اذكرنا وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهنة وهى المتانة وقيل بيان الحجة كما فى المفردات
وهذا مشير الى ان نونه زائدة ... ما فى الاساس يقال ابرح فلان اى جاء بالبرهان ...
... الجوهرى ... ابن الاعرابى ... قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس
مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ... البرهان ...
... البرهان الحق وهو فى الاصل الموافقة ... على اعتقاد ... الامر وعلى الموجد ...
ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته ... وجود ... كما فى المفردات
والمراد ها احد من الثلثة ... بعد العام او الشريعة والغرض ...
... يقال بمعنى الشريعة ... الى الشارع وهو النبى وآحاد الامة وارث الانبياء
والمرسلين اى الآخذين منهم علم الدين ... المقام والكلام ... او يدخل فيهم
المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان ... كما هو شان العلماء
... فائدة ترك الاضافة الابهام وفائدة الاضافة التخفيف ... وفيه ايماء الى ان الناس ...
... صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد
المحبوبى فى الاصل ... صدر ... المرتبة ...
... العلوم الشرعية ... الشريعة ...

[illegible]

ثم ان تلبّس الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب على
الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والى ثبوت التنبيه
على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال فرض الوضوء لغة التقدير وشرعا
ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه ابدا عليه مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا
كمحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال
الناشي عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان
ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة
ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل
بعض من المندوب والمباح على رأي الا ترى ان قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض
اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي لا غير فالمراد ما لا بد منه
للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ بالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشافية نظافة
مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والآداب كما بعد النوم والغيبة وانشاء الشعر والقهقهة
وغيرها كما في قاضيخان غسل الوجه اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضئ وفيه رمز الى انه لو بل الوجه
بلا اسالة الماء لم يجز كالوبل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على ظاهره عند
الجلابي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في النظم وقال
خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك فقد جاز والا فلا كما في الذخيرة لا يقال
فعلى هذا لو اصابه المطر فلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل
والاجزاء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد دفع على ما يأتي من التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز
وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما في الخزانة والى انه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه ولكن
الادب ان لا يستعين كما في المحيط والى ان الوجه لو انخرج بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا
كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الرواية بلا خلاف كما ذكره المص في النكاح لكن في اجازة
الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية وغيرها وانما جعل الغسل
الفرض وحقه العكس لانه يبحث في الفن عن افعال المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة

والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم من الاغتسال والشمل فيه سائغ
ويجوز ضمها والوجه لغة المواجهة كالمرج من المرج وهو لغة وشرعا من الشعر بفتحتين والسكون الى منبت
ثبت بين الشعرتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب العنقاء ولا يلزم ان يغسل
موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما في الزاهدي
ولعله اراد الوجوب الاستحساني لان الزاهدي نقل ذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في
الوضوء الى الاذن بضمتين وسكون الدال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف انه سقط
بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية والى اسفل الذقن بفتحتين مجمع اللحيين والمراد حده بحذف
او اقصى ما يبدو للمواجهة عند الاكثرين فاستغل في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في حاشية
الهداية لشيخ الاسلام وعصام الدين وظاهره انه داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها
لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمدت وات رمصه وجب ايصال الماء تحته كما في الذخيرة وان الشفة
داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم انه تحديد للوجه
على وجه تحديد العقار فلا يجب ذكر الكل الاربع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو مذهب ابي ح ومحمد على انه جاز
ان يتعدد على شحمتي الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا لعد غسل
وغسل يديه اي يدي ذي الوجه فلو غسل الكرخي او لا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انها
تلزمه لانه كان سنة فلا تنوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى
للاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل تثنان جانب من اليد
والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كما الاصبع الزائدة والثاني ليس كما في الزاهدي وهما من
برؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في شرحه ان اليد مشترك بينه
وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المجمل انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالاول
ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة مفصل العضد بالساعد كما في المغرب ومع
كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح
الا انه لم يعتد به اذ العمدة في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية
الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع في مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان

النابتان عند ابي يوسف فيغسلان واعلم انه كان المطهر في قراءة وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الآية يعطي بالاجا
والسنة المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري للكرماني وابن حجر والبداية لابن الجوزي ان الصحابة تواترت الاخبار بغسل
غسل الرجل ومسح ربع رأسه من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء
من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار شيء كما في المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار
من الحكمي كما ان الشيء المبتل وغير اليد فانه لو سقط عن جبلة على رأس او الخف واصابه المطر
او ادخل في اناء لاجزاء من المسح كالو جعل التراب في كمه فاصاب ذراعيه كما في المنية والكافي فما قال المص
ان المسح اصابة البلة فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره
يقتضي ان يجزي عند اصابة الرأس بشيء غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء
ماخوذ للمسح بقرينة ما يأتي في مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق في الآلة بعد مسح عضو او غسله
او فيه خلاف وبلا البلل ماخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشعر الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز فان
وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان النية
لم تشترط فيه والى ان اي موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من السنة البداية من مقدم الرأس كما
في الخلاصة وعن الائمة الثلاثة انه يمسح ثلث رأسه كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار اربع
اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية ومسح كل
ما يستر البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الادمة من جميع اجزاء اللحية فان المفرد
المعرف اذا وقع مضافا اليه فهو للاستغراق اجزائه اللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين
معا على الخلاف كما في الاختيار فيمسح على ما في الذقن لا غير على ما روي عن محمد وما على الخدين لا غير على
ما روي عنه محمد ابي ح وبه اخذ ابو اليسر كما في صلوة المسعودي والاول اولى من حيث انها على الثاني
مجاز او ما عليه وعلى الخدين على ما روي عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل
كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي ح انه مسحها
وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل اذا كانت مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف
بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتهما وفي الجلابي يوصل الى ما تحت

الشارب

الشارب كما في الخزانة والى انه يغسل العارض على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه
بخلاف المبسوط لانه لم يغسل عنده وسنته لغة العادة وشرعا مشتركة بين ما صدر عن النبي عم من قول او فعل
او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان
والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان
تاركها يعاقب وتاركها لا يعاقب وسنن الزوائد كأذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة
ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مختص البداية الصواب الرابعة
كما في المغرب بالتسمية بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا
ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل
كما في الزاهدي وهي ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر في الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله
او بعده فيجيء في آخر الكتاب والبداية بغسل يديه الى رسغيه بضمتين والسكون مفصل الكف الى الذراع
والغاية داخلة قياسا على المرفق وانما عطف بالباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلثا بالف
مكتوبة من الغسل والمراد للمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث ولان هذا التصحيح
بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في
المستصفى والاقتداء بالجد في الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم بعكس وفي
الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف
ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد
رفع الماء بفيه وان لم يمكنه يتيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البنياني وسنة السواك اي الاستياك
كما في المقاييس وغيره فلا حذف والمراد امرار السواك طولا على ظاهر عرض الاسنان الايمن اعلى ثم اسفل
ثم الايسر كذلك ثم على وجه الثنايا بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والبواقي فوقه
ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي السواك ولا يمص لانه يورث العمى
واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا يخطر الجنون وموضع
سواكه من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي
وكان بعضهم يضعه في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما هو ظاهر الرواية كما في

صلوة المسعودي

لكن في المفاتيح انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات وبتاكد
استحبابه عند قصد التوضي فيستن او يستحب عند كل صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات فيستاك خلال المضمضة
كما في النهاية وهو اصله من الزيتون فانه منه سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت
او اصل السواك كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطوله شبر
وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على
الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى انه يستاك الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا
ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والاقدار الابهام والمسبحة يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو
المشهور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلاثا بثلاث مرات بمياه اي بثلاث غرفات جمع ماء بالهمزة
المبدلة عن الياء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل كانفه اي مثل غسل انفه ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة
والا جاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكفه ثلاثا ولو قيل بالا
ضافة الاستغراقية لافادت المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل بكثير الماء حتى يملاء الفم ويستنثر وقيل يجذب
حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يتقيدا باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام
ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه
وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندوسي الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما
مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما وتخليل
اللحية اي ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من اسفل بان يلي ظهر الكف الى العنق بعد تثليث غسل الوجه
كما في الحقائق وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف واما عندهما مستحب وفي
الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى
اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتداء من خنصر رجله اليمنى الى الايسر كما في حاشية الهداية ووقته
عند غسلهما كما في شرح الجامع للقاضي ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين
سنة بالتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تصيير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثالثة بان يغسل مرة
اخرى بعد غير المفروض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة

وقيل

وقيل الثالثة هي الكافية دونهما في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض كما في المنية
ويكره الزيادة على الثلاث كما في الزاهدي وفي النظم لو زاد على الثلاث ونوى وضوءا آخر جاز وهو الا فان
غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد
يكره والا فلا ومسح كل الرأس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عن جاري
انما واغسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا وانما اغسل مرة فمسح مرة كما في النظم وعند الشافعي يمسح ثلاثا
بكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة
من كل يد على مقدمه ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه لتلطخ ويمسح على فوديه كما قال جماعة
المشايخ وعنه وعن محمد انه يبتداء من اعلى رأسه فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر امام الصفار
انه يبتداء بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان
اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه
وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن
الابهامين والاكتفاء مشعر الى ان ما دخال الاصبع في الصماخين ليس بسنة والمشهور انه كذلك بمائه اي بمائه
المأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ بماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه حسن فضعف ما في الاصل
انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس والنية بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا
القصد الى الفعل له تعالى وحده واريد بها هنا قصد جواز الصلوة لتعم واشير الى جوازها عندنا بوضوء
غير منوي لكن في الامهات انه لم يجزيه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال
اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل
غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي وانما اخرت لرعاية التناسب فان في خزانة الفقه ومختصر
القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنتين بعدها مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء
في زمان يليق به فيبداء باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن
ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل لفعل بحيث لا يجف العضو الاول
عند اعتدال الهواء فلو جفف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في
التحفة والاختيار والمصنوع من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جفف لترك

ولذا منع عنه المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه مصدر ليكون موافقا لما قيل ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالتندب
والتطوع والنفل ما فعل النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة
وانما سمي بالاستحباب لاختيار الشارع اياه على المباح ودعائه اليه وكونه غير واجب وزيادته على غيره الكل في
مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة
والنفل او على كونه غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال
المطرزي والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فدفعتان وانما
خص للانعام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها
ما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا ومسح الرقبة بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد كما في المنية
وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند
الاكثر بل سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضي خان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح
الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال وناقضه
اي يخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك التأليف الجسم ما خرج اي الخارج بنفسه او بالا
خراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد
السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجين منهما
وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قاله المصنف والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل او الذكر
اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا صيوالا او جامدا واما الثاني فالمعتاد
منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض
المشايخ كذا في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العتابية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو
اقطر فيه حليلة دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه
لو ظهر شيء من البول والغائط على رأس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه خارج او ما اخرج
بنفسه او بالاخراج من غيره اي غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة وان كان
الخارج من الغير نجسا اما بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس بالكسر فهو نجس

واما

واما بالكسر بمعنى نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس وعن محمد انه لو خرج الريح من
الجائفة لم ينقض كما في التمرتاشي سال ذلك النجس بان لا ينفصل كما في العتابي ويؤيده ما في المقابس
ان قرينة يدل على جريان هو امتد او الى ما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يلحق في الوضوء او الغسل
واحترز به عما خرج عن نحو الدمع والعرق واللبن والقيح وينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون ناقضا
على ما يأتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثلاثا ثم وثم وهو
بحال لو ترك لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا فخلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر
الدم على شيء منهما او استشر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم ونحو كبر
من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما لو تجاوز فلو
بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الروايتين واشبه بالصواب كما في
المحيط وما قيل في الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او
البول غلطا او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شيء في جانب العين
فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف في قدر ما لان منه حتى لا ينزل او تورم رأس الجرح
فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ما اتصف غير ناقض قال الحلواني
فيه توسعة لمن به جرب او جدري او نحل كذا في الزاهدي فلو شد بالرباط فان نفذ البلل الى الخارج
نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم دقيق احمر كما في المحيط واعلم
ان ما ذكره ينتقض بما اذا انقطر دم كثير مثلا من ورم او قمل صلب من الانف او من العين فانه
ناقض ولم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال كما
ظن ولا بقوله جرح لتضمنه السيلان والاستدراك فقوله سال في العبارة ناقصة لو خرج النجس
ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضه القيء
كالشيء وزنا مصدر قاء ما اكل يقيء اذا القاه ودما مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله
يجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج
الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة وقيئا اي سائلا
اي احمر به البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف

والمعدة

ملء الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد فان كان صاعدا ملأ الفم نقض والا فلا وقول ابي يوسف مضطرب كما في
المحيط لا اي غير ناقض هذا القيء اي اصفر البزاق به بان غلب على الدم والا ذكره مع الاستقصاء
استقصاء لانه لو فسا وبا نقض كما قال جمهور ولم ينقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية
والاول هو الاحتياط وقال المبدا اي انما امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء الاول كما في
المحيط وناقضه القيء غيره اي غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او مرة صفراء او سوداء مختزنة
ان ملأه غير الفم بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل من تغطية الفم كما في الزاهدي وقيل
ان يعلم الناظر ان فيه شيئا وقيل يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة
فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد ان اتحد الغثيان وابو يوسف المجلس وابو علي
الدقاق مطلقا كما في المحيط الاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من
ساعته لم ينقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كثيرة لم ينقض لا اي غير ناقض
القيء بلغما وانما نفي مع انه علم من قوله نجسا وغير ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا
لانه ناقض عند ابي يوسف واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب ويصلي معه
ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومن الجوف في الصاعد وهو الصحيح
كما في المحيط وهذا اذا قاء متحدا فان قاء مختلطين دما وطعاما او بلغما ملأ الفم فالعبرة للغالب ولو
استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا اراد
بيان حكم الاول دون الثاني فقال وما ليس من ذلك الخارج بحدث ناقض لقلته اشار به الى ان
الحدث قد يطلق على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم
يتعرض للكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام
نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما
ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاءه
تناقض مختص بوقته خاص او ناقضه نوم متكئ متجافي المقعد عن الارض ام لا الى ما لو ازيل لسقط
ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي في رواية عن ابي ح وعنه انه في الصحيح انه لا ينقضه اذا
استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء

افتعال من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء ومتعد بعلى دون الى فاجرى مجراه ولم يضمن الميل والا لا ينقض
يجري الميل الى ذلك ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس
المتكي غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو علي
الرازي ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما
في الزاهدي والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط
فانه انتبه قبل ان يصل الى الارض او عند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وقد صار شبه المنكب على الوجه
واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابي يوسف في التعميم و
الى ان نوم القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما في
الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا في المحيط ولانتفاء زمن
الانبياء لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وناقضه الاغماء ضعف القوى
لغلبة الداء فيدخل فيه الغشي بالفتح والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من
الجوع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان لا يعرف
الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض
مشيته تحرك كما في المضمرات والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال
على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي والاكتفاء عنهما اولى
وقهقهة بالغ سواء كان يقظان او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها
من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم و
القهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر بالترادف الا ان اكثرهم
على انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم
ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ما لا يبدو فيه
اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي غير ناقض كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية
ولم يذكر البالغ لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة

قالوا

او نافلة في المصلى وغيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم ينقض لانه ليس في الصلوة فاحترز
بها عما وقع في مثل ذلك وفي ركوع وسجود التلاوة مطلقة اي حقيقية او غير مقيدة فخرج بها صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة كما ظن والمباشرة الفاحشة في الصورة تماس احد الفرجين منهما
الا هو متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين من المبسوط والمصفى ومنهم من لم يشترط مس
الفرجين بلا تجرد والانتشار كما في الحقايق وينقض طهارتها وان لم تنتشر آلته ولا يخفى ان المباشرة
بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فغير ناقضة
وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة
وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في الحقايق وفي الاكتفاء اشعار
بان وطي البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما في صوم النظم
والمباشرة في اللغة بين بات الرجل المرأة اذا افضى ببشرته فهي بمعنى الملامسة ولذا قال
شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة وما قبح من الاقوال والافعال لا اي غير ناقض مس
بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان اللامس
يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس المرأة مؤنث المرء اي الرجل وهي اسم للبالغ
كما هو الذكر اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا وكذا بباطن الكف والاولى
بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي على انه يعود الى ينقض مس غيره وفي النظم ان
مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى الحدث انه ليس سببا لوجوب
الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية فرض الغسل بفتحتين والسكون
اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في الكرماني
وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا في انفعال كل البدن كما في حاشية الهداية
لكن ذكر البيهقي والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة مقصور
بالسماع غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نظافتهما
فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب
الماء على وجه السنة لم يكن كافيه وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط

وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا يبقى فيه طعام او كان في انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس
كما في الزاهدي ولكنه لم يقيد به فرضية مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في الجنابة وغسل ظاهر كل
البدن اي جميع اجزائه فلا يغسل الجفن ولا نحو مكحل بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت الظفر
العرام والصابغ والعجان والخضاب يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة
الثلاثة كما في قاضيخان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يتكلف في الايصال ويدخل الاصبع
في السرة والماء في القلفة وان تمزق جلده وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان
التسييل فرض كما قال ابو ح ومحمد وعن ابي يوسف انه اكتفى بلا اسالة اجزاء كما في شرح الطحاوي وفي الا
كتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف كما قال الزاهدي والعضو المقطوع
والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الالية
كما في المغرب والمقاييس من ثم هو والية شيء من محمد في عدة المحيط والذخيرة ويستحب ان يغسل يديه
الى الرسغ ثلثا وفرجه اي ثم فرجه بان يفيض الماء باليمنى عليه فيغسل باليسرى حتى ينقيه والفرج
قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل عن كل موضع من بدنه النجاسة اي نجاسة
حقيقية ان كانت والحكمة انما تعلم وقوعه على العقيبة فتسقى الازالة بعد الخروج كما هو ظاهر الهداية والكافي وغيره
فلا يستن بل يفرض كما في الجلابي واليه اشار القاضي في شرح الجامع حيث قال فيسن فيه تقديم الوضوء
فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي يتمم
سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما ترى فينوي الغسل ويسمي ويمسح على الصحيح كما هو
ظاهر الرواية عنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما في الجلابي الا غسل رجليه
الواقعين في المستنقع كما يأتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم غسل
وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا
ثم يفيض اي يصب الماء اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة
رطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في المضمرات
وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم
بالايسر وسائر البدن كذلك وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالراس والاصح الاول كما في
الزاهدي

وعن ابي ح انه يغسل الفرج برطل والوجه واليدين برطل كالرجلين والرأس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما في
شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء
ويجوز نقله من عضو اليد في كليهما كما في الخزانة ثم يغسل رجليه في مكانه ان كانا في لا في المكان المستنقع
بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفيه اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل لكنه ترك
السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل اي كمل السنة كما في الزاهدي ويكفي لذات اي للمرأة
ذات الشعر الضفيرة اي المنسوج فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء عليها لغة او النقل الى الذوائب
انها تبل اصلها بحيث يبلغ الماء اصول شعرها وفيه انه لا يكفي كما في المحيط فتغسل المسترسل وهو الصحيح كما في
الزاهدي والاول المختار كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فتنقضها وقيل يكفي وفي التجالي
الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفي لذاتها ان انتقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج
كما في الاخيرة واعلم انه اذا قرنها غسل الرأس تركته وقيل يمسح ولا يمنع نفسها من زوجها كما في التتمة
وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة ما لا يحل الا به ان الغسل يستحب عقيب الجنابة
فربما تنعش البدن فتنادي به الملائكة كما في الشفاء انزال مني اي خروجه عن القبل كما في البيهقي وانما اثره
على الخروج وبشر كما بعبادته عليه السلام المني في المبسوط والمني بكسر النون مشددا وقد يسكن مخففا هو ما خلق منه
حيوان كما في المفردات والمجمل وعند بعض في النظم ان الحبل لا يكون الا من المائين فا في الصحاح والنهاية
اما ما الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض يتكسر منه الذكر اليه مختص بالرجال واليه ذهب المحققون
من الحكماء والانزال مشير الى ان المرأة لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل في ظا
ظاهر الرواية وعليه الفتوى ذي دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن
قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وذي شهوة اي ذي لذة وان كانت
في الاصل ميل النفس الى ما تشتهيه والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل
شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند الائمة خلافا لعيسى بن ابان فانه عنده يغتسل
بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن الظهر والترائب ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون
الفرج او استمنى بكفه او نظر الى المرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ احليله
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطئ بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما

خلافا لابي س كما في الزاهدي وغيره ويكلف بهذا خذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر
خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام
حشفة من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا
استتر في قبل او دبر بضمتين وسكونين هو القبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار
الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام يشير الى انه لو غاب فيها اقل منها
لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الكلابي انه غير موجب خلافهما
والى انها من الخنثى لو غابت وجب كما في قاضي خان والى انها لو لفت بثوب او غيره لم يجب كما في الجلابي
والى انها لو غابت في السرة خلا لم يجب الا ترى لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به في الخلاصة
على الفاعل الواطئ ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف والمفعول الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط
التكليف فلو كان واحد منهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة
والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد وطئ البهيمة لان حكمها يأتي واعلم ان الشرط حقيقي هو الانزال
وغيبة الحشفة تقوم مقامه فجعلت موجب الغسل موجب الوضوء ورؤية المستيقظ ولو حكما وفيه
خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط المني شيئا تيقن انه مني
سواء كان متذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي ح ومحمد واما عند ابي س فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي والمذي اي شيئا يشك انه مني او مذي تذكر الاحتلام او لا وجب
عندهما وكذا عند ابي س اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكره فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عليه
فلعل عنده روايتين كما في الحقايق وانما قلنا بلا تردد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي
اصلا بل بالمني الا انه قد رق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقته كما
في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم
على ما في المصفى عن المختلف لكن في المحيط وغيره انه واجب ح وبان لا دخل لانتشار الآلة قبل النوم
وفي النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال
الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى ما قررنا انا قصدنا بيان في تعاليق
والرؤية الابصار والعلم عند غيره واجب التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير جائز عند
الجمهور

ويدخل في المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ المذي عن
رؤية المفيق والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير واجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في
الخلاصة وبقوله المني والمذي عن الودي فانه غير موجبة عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقايق
والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في
الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء للفرج فهو ودي وانقطاع
الحيض على انقطع العادة او الثلثة الا السنة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الا
غتسال والتحريمة لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق الصلوة واما في الكتابية فالمعتبر
نفس الانقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم
المبتدأة دون العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض
المشايخ واوجبه بعضهم وتوقفه آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس
الانقطاع وفي شرح الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع
النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو س وبعض
بعض المشايخ لكن وجب عند ابي ح وبه اخذ اكثر ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب له
وطئ بهيمة بالهمزة اي جماعها وان كان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في
المفردات بلا انزال اي بغير خروج المني فالباء عامل في الانزال على الاصح ولا البتة بمعنى غير
كما ذكره السيرافي والميتة كالبهيمة الا انه لم يذكر لظهورها وسن اي ذوم عليه بلا عتاب
فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحب فيوافق ما يأتي في الجمعة وقد صرح به في الجلابي
لكنه يخالف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظ ويحتمل لصلوتها كما قال ابو يوسف لانها افضل
الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وعنه انه لهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن
ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه اختلاف
بين الحسن وابي س كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضي خان انه لا يعتبر بالاجماع وفي الجلابي
عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لعمل بها لانه حصل رفع الرائحة المقصود منه والعيدين
اي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابي س كما في التحفة وسيأتي تمامه في فصله والاحرام

اي للاحرام علما او تعليما وعرفة كذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في الشرائع انه سنة بعرفات واليه اشار
في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ وافاق كما في التحفة وكذا غسل الحجامة
وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقيه ثم شرع في الماء
وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول يزيل النجا
ستين والثاني النجاسات الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو
الصحيح واما ما اختلط مايع به فان غلبه فمطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل بقوله
ويتوضأ بالضمة اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اي بماء نزل من هذه المظلة او السحاب سواء كان في
الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول
هو الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض هي ما يكون في اعماق الارض كماء الآبار او على وجهها جاريا كالانهار
او ساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر
كما في المحيط وانما خص التوضي مع انه يزيل مطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا
يخفى ان الكل لازم من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير اي حال كون تغير ذلك الماء في لونا او ريحا وطعما
بالمكث بحركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو طلق التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لا بأس بطول التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره
طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء كان قصد به النظافة او لا كالزاج والتمر والصابون وورق
الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء
عن طبع جنس الماء اي من صفته الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان ثخينا وفيه
اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو س وفي رواية عن محمد وروي عن ابي س واشهر قول
محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن
في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة
الماء وان توافقا لونا وتفاوتا طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا
وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء او اذا اخرجه طبخا او غير طبخ
في الماء للاكل والشرب او التداوي او غيره وهو اي والحال ان ذلك الطاهر مما لا يقصد به النظافة

نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما يمنع من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء
او اللون والى انه لو طبخ الآس او السدر للاستنقاء في الماء وتغير لونه جاز الوضوء به اذا كان رقيقا كما في
المحيط وهو لان المفهوم ليست قطعية كما قرر في الكلام مشعر بانه لو غيرها الا وصاف الثلاثة بلا اختلاط او تغير بمكث
كان طاهرا طهورا وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه يشير كلام المضمرات فلا مخالفة
بين المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء النجس في الفتح فان كان الماء جاريا في عرف الناس
وقيل هو ما لا يحتمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم يتطلع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي
وعن ابي يوسف ما لا يغترف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق
فيه نجاسات تفتتت واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو
اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا غيره وكذا ماء الحمام لو ادخل فيه يده وعليها
قذر لم ينجس فعلى هذا على الظاهر للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف
متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا في المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين
الغرفتين كما في الزاهدي او كان وجه الماء عشرا اي بالسكون والتاء بحذف التمييز اي الذراع كما في شرح
الكرماني او الثانية كما في المغرب في عشر اي مضروبا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل
وبه نأخذ كما في النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثني عشر في اثني عشر وقيل
ثمانية في ثمانية ومثله عن محمد كذا في شرح الطحاوي ومثله عن ابي س وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله
عن محمد كما في النظم وهذا في المربع واما في المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل
اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما
في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث ما يساويه واختلف في الذراع
ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضي خان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات
واصبع قائمة في كل قبضة كما في الولوالجي وفي القبضة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل
قبضة كما في شرح المضمرات وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع
وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثماني بذراع زماننا ثماني قبضات وثلاث اصابع
لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل بالارض ذراع او في الحوض الخلب

او كان فيه قطع خشب او جمد يتحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرف اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا
في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة و
قيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية
والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما له طول بلا عرض بحيث لو ضم صار عشرا في عشر
فانه في حكمه على الصحيح كما في الاختيار وغيره وكذا … عمقه عشر في الاصح وروي ان الماء في البئر
اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقادير والعمق الذي هو خمس
اصابع تقريبا ثلثة آلاف وثلثمائة واثني عشر منا من الماء الصافي وهو … في غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا
لا ينجس ولا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى
جواز الوضوء بقرب غدرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن
موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من
جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان خمسا في سبع
او خمس في خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في المنية وغيره الا اذا اختير اي يكون مطهرا في جميع
الاوقات الا وقت تغير ذلك النجس طعمه اي طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم
بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما او لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا
خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الترجماني
به يفتى كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن علم للحوض
والماء الجاري كما في عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضي خان وغيرها فلو سد
جبهة نهر … وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب
هذا لكن في الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر
والصحيح عن ابي ح انه موكول الى غلبة الظن فاذا كالتيقن في وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله
وعن ابي س ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه

ينجس مع قوله لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة في عشر في عشر كما في الظهيرية
ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا
في وجوب اخباره عليه كما في المنية ولا بأس اي لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به
تركه اولى لانه انما يستعمل … في مظانه ولذا قيل في لا بأس اي لا بأس قليل وهذا اكثري لانه
قد يستعمل فيما يجب الفعل او في كل واجب كما في صدر النهاية بموت مائي المولد اي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء وله دم سائل ينجس اجماعا سواء مات في الماء
او غيره فاذا عاش في الماء وتوالده في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي
لكن في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء الكبير لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق
يشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء او مايع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما في المبسوط
لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك كذلك اجماعا واما
غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا بأس بموت ما ليس له دم سائل سواء
مات في الماء او مايع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور
والعقرب والنمل والبراغيث والبق سواء مص الدم او لا والاصح في العلق انه اذا مص الدم ينجس
كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم الدم اصلا حتى لو وجد حيوان له دم
جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه
الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم تسود ولا يخفى ان هذه الجملة
مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق
وعن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه وقال ولا يتوضأ عطف على يتوضأ بماء
اعتصر اي استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق دقا تاما ثم استخرج منه الماء او دق وطبخ بالماء ثم استخرج
والرواية بفتح الصاد ولعل وجهه انه انسب بنفي التوضؤ من شجر اي نبات فيتناول الاعلى نحو الريباس
وورق الهندبا او ثمر من نوع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي
والحكمي فيدخل فيه ما في التوضيح من ماء الكرم وعن ابي س انه يتوضأ به وينبغي ان يلوح على هذا
الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه

انه يتوضأ به وعنه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه انه رجع الى التيمم وبه اخذ ابو س كما في التمرتاشي
وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء وان كان
ما بقي في البشرة اقل فغسالة المعتضد ونحوها لم يستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا
كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا
عند محمد للقربة فقط اي للطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل انما تتقرب به الى الله
تع وعندهما للقربة او رفع الحدث اي استعمل لغير القربة ما لزم منه رفع نجاسة حكمية … فلا
ان الاستعمال لرفع الحدث لا يستلزم القربة فاذا توضأ … مستعملا اتفاقا كما اذا
توضأ ثانيا او غسل اليدين … قبل الطعام … الاعضاء المتبرد ويكون
مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف
فما في الالة العيني ان الطين … يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر
ام نجس تبعا للظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد
وابو يوسف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف مال
مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين
فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ به
وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضؤ اشارة
الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه والعجن به كما في الزاهدي وفي استعمال لفظ الماضي دلالة
على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو
غسل اعضاءه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند بشر فالعدد الثالث غير مستعمل
كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا
كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضئ وفيه خلاف كما في الزبدة ويشير القيد الى انه لو غسل الفخذ
والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالالواح
والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو
صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين و…

ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكانه وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني
كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي انه لو تقاطر من العضو الى ثوبه لم يؤخذ حكم الاستعمال
بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر لما يجلد وان كان الانسب ان يفصل تطهير الانجاس ويطهر
الاهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالزاهدية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من
الدباغة وهي اما حقيقية ... والقرظ ... او حكمية بالتشريب والتشميس والا
لقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا ... الابتلال في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا
لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس ... كما في الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل
فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة
وفي تنكير الاهاب اشعار ان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى
ما دبغ طهر الا جلد ... الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف
انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر خلافا للصاحبين ... انه نجس العين خلافا كما في
الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والقرط يطهر وفيه خلاف كما في الخزانة
وجلد الادمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاد آدم ولو كافرا فانه لا يطهر لئلا يستعمل
شرعا كما في الخزانة انه طاهر في الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل
الدباغة وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح
الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده لا يطهر عند
بعضهم اذا كان سؤره نجسا بالذكاة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسي
لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل
على شمولها الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اي موضع اتفق والى اشار كلام القنية ولا
يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا من اجزاء الحيوان كالفضلات في الامعاء وبالامدخل للذكوة في
طهارته اصلا كالشعر والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكوة
لم تسوقه الشعر والعظام كما يأتي وكذا اشمل جلده في الطهارة بالذكوة لحمه اي لحم الحيوان فانه لو كان
بالجلد لزم انتشار الضمير وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا حتى انه

في الخلاصة ان المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان بالذكوة
قيل هذا ابطال لمفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر
في نقل العقوبة كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود الزيادة واما في الرواية فالكبرى كما مر وشعر
الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميت ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف
والظلف وعصبها مثل السن على رأي والعصب اطناب المفاصل اي بهر ذلك الثلثة فاجرى الضمير
مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم
الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء التي طاهر بالطريق الاولى
ومع هذا لو شرك الميتة اولى والاشياء مقيدة بطاهرية بلا دسومة والا فنجسة كما في قاضي خان وغيره
ولما كان حكم الانسان مخالفا للميتات كما في الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان
الميت طاهر وعن محمد لم تجز الصلوة مع شعره اذا كان من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه حرام
احتراما حتى لو الطحن في دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلثة
للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بئر وقع فيها نجس بالفتح كالبول والخمر
ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا كخرء الابل
والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح
وينجس بالكثير قيل هو ثلثه وعن محمد ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره
الناس كما في الكافي واما الروث فينجس خلافا لابي يوسف في اليابس وذكر صدر الشهيد ان الرطب
كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها سواء
وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او
مات فيها او في غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي المولد وله دم سائل كما سبق وهو مصرح في الشارع
والاطلاق مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اي تورم وتغير صفته حيوان وتوصف النكرة بما تتصف
في المستقبل كما ذكره ابن ملك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه لئلا يتوهم انها
لم يطهر بالنزح اذا تفسخ اي تقطع وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة
ينزح كل مائها كما في قاضي خان وغيره او مات مثل آدمي او شاة اي مات احدها او مثله في الجثة

فنجسة

فلو وقع فيها سقط نزح كل الماء وعن ابي القاسم الصفار اذا وقع انسان الجنة فيها لا ينجس ولو قبل الغسل
كما في المحيط وعن ابي ح ان السخلة كالشاة وعنده السخلة كالدجاج كما في الزاهدي فينزح كل مائها جبر
بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مستقرا الى نفسها او مائها كما في المغرب
على ما ليس في الاساس والصحاح الا ان الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء الماء
وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس الا انه ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ
بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفي الجواهر لو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن
اخراجه فما دام فيها فنجسة فيترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفي الا
كتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشاء تبعا وقيل هذا في حق هذا البئر واما في حق
غيرها فلا كذا الشهيد ذكره في الملتقط وقيل ينزح حماتها وقيل يطوى بدونه وبه نأخذ كما في الزبدة وذكر
الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير وان كان آدميا لم ينزح شيئ كما اذا كان عصفورا
او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيرها نجاسة ولم يصل
الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس ولو وصل الفم فيه صار كسؤره كما في التحفة ففي المكروه عن ابي ح خمس ولاء
او سقط وقيل عشرين وفي المشكوك ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء
الحوض الكبير والا فلا ينجس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة
ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روى عنه
انه قال كان هذا قياسا تركه بالآثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث
لا يمتلي الدلو نصفه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد
نزح عشرين وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم
عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قيل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار
انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل نزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في
الخلاصة وان لم يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها فقدر ما فيها ينزح او فينزح قدره بقول ذوي بصارة بفتح
الواو والياء اي بقول رجلين صاحبي معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط
وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي ح يفوض الى رأي المبتلى به وعنه

مائة دلو وعن ابي ح يتخذ حفيرة بقدرها فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة تمسح عمق البئر وعرضها
بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه
مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة وعليه يفتى كما في النصاب
وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ينزح لا غير او الجميع الا انه يطهر
بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليانه ثم تختلف بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول
ما نزح منها عشرون وفي الثاني ينزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي
ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا
لابي يوسف كما في المحيط وفي موت نحو دجاجة في الجثة كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح اربعون
دلوا بالطريق الايجاب وفي نوادر ... خمسون الى ستين بطريق الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى
خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الكبير وثلثون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل
بحسب البئر وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي الدجاجة بالفتح والكسر لغة
والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور كصعوة وسام ابرص والفارة نصف ذلك
اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف بهذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما
في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان نحو الحلمة والفارة الصغيرة
الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس دلوا اوسطا يتعين اربعون
وستين ونصف المراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة
دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل منوين والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا
صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ماؤها نجس قبل النزح واختلفوا
ان المتنجس ما ينزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط
فان الدلو مما يذكر ويؤنث ويحتسب اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير
وما زاد كبير فان كان الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا نزح
ذلك مرة كان كفاية قال القدوري هو احب الي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط و
بنجس البئر من وقت الوقوع اي وقوع الميتة فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي

ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا يعلم فقد قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ فمنذ اى مدة تنجس بها يوم
وليلة فهو يعني جميع المدة وان انتفخ فمنذ اى مدة تنجس بها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا اي
ابو يوسف ومحمد منذ اى اول تلك المدة زمان وجده وتيقن بهذا الوقوع سواء كان الواقع متنجسا
او لا والاطلاق مشير الى ان حكمها عجن به وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين وبقي
ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم ينجس
عندهم الا عند الوجدان وعنده يعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس
ثلثة ايام وبالميتة لانه لو وقع فيها حي منذ ثلثة ايام فلا يدري متى مات فان انتفخ اعيد صلوة
ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة ولم يعد شيء عند ابي يوسف كما
في الزاهدي وسؤر الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فاذا اتى عليه
ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه فهذا طاهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر و
ان شرب بعد ساعات وفي الزاهدي يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها وهو بقية الماء التي تركها
الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسؤر الفرس طاهر في رواية
عنه وعنده ان التوضي بغيره احب وعنده ان سؤرها مكروه وعنده انه مشكوك فالاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في المحيط وسؤر كل ماكول من الطيور والانعام وان لم يستثن الجلالة التي لا
تاكل الا الجيف مع ان سؤرها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها
غير ماكولة طاهر الاسآر وغير مطهر عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسؤر سباع البهائم من
الاسد والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن ابي يوسف انه كبول ماكول اللحم وقال
الفقيه لو افتى مفت بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزأه ذكره التمرتاشي والسبع
مأخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال والبهيمة قد فرت وسؤر الهرة مكروه
كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف
ومثله عن محمد لكن اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة
لم ينجس عند ابي حنيفة كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر لان سؤر
الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت لانه لا خلاف

المسئلة التي لا تعلق في البيت وقيل ما يصل منقارها الى ما تحت قدميها

ان سؤرها مختلف فيه وسؤر الدجاجة المخلاة بالتشديد فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى
انها لو كانت محبوسة لم يكره والحبس انها لو كانت ان تجعل في قفص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة
اصلا او في بيت والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها وتجول في نجاستها والاول احق لانها وان لم تؤكل
تلتقط الحب من بينها والاحسن ترك الدجاجة فيشمل البقر والابل وسؤر سباع الطير جمع الطائر
من الصقر والشاهين والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل اذا تيقن
عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف وبه افتى المتأخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سؤر
ما في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسؤر سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب
والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسؤر الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه
كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة اي
طائفة هالكة لا جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضي جمع الماضي وحكم ذلك الاسآر وحكم
المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضي خان وسؤر الحمار الاهلي بقرينة
الماكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بالطهارة ولذا لم ينجس
الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول الصحيح كما في قاضي خان وعنهما
ان سؤرهما نجس وعن محمد ان سؤر الحمار طاهر وعن ابي حنيفة انه نجس كما في المحيط وفيه دلالة
على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في الصحاح والمهذب دال على انه خاص به وصح تقول بالتبعية وفي كلام
المصنف دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن انه نجس كما في الزاهدي
والصحيح انه مشكوك وقيل ان سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر الفحل منه نجس لانه يشم
البول ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله يتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار
بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه ان عدم غيره
فلا يتوضأ بسؤرهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسؤر طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن
قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرها نجس
وفي قاضي خان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفو
في البدن والثوب وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعندنا انه خفيفة الله اعلم

فصل مصدر بمعنى الفاعل والمفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون
لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله
التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا
يخفى انه لا يخلو عن شيء يخلف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية
وفي كون المضارع خبرا للمعرف اشارة بقيد الخلفية الى التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم يجعل ترابا
تنظيفا لم يحصل وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف وعنه انه يؤدي بغير طهارة للتشبه بالمصلين
وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ... وعنه ... يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي
والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما ... كان للفضيلة الواجبة او السنة لكن في
الظهيرية ان الحائض لا تتيمم لصلاة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة عند العجز اي عجز
المتيمم عن استعمال الماء اي ما كان للطهارة حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او للوضوء
يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء
عنده لانه قدر على ما كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل
كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المصنف واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا
وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور لبعده اي الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء ميلا
اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق ثم كل ثلث
فرسخ حيث قدره عليه السلام طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي
واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في
المغرب والكافي وغيرهما اليمان وثلثمائة وثلثة وثلثون وستون خطوة كما في جمع النهاية وقيل
ثلثة آلاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبداء فان الخطوة ذراع ونصف
والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الآن المشهور
اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابي حنيفة وفي رواية عن محمد وقال لا يخلف الا على راس ميلين
وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبته التي فاته
عن بصره

وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رمية سهم كما في التمرتاشي والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد
بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما في الخزانة وهو
المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود والاطلاق مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح
كما في التحفة وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه
المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل صوت الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل
على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم
حينئذ او المرض اي خوف حدوثه ... او زيادته او اشتداده او امتداده
او وجدان وجع له او ايذاء ايذاء شديدا له بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي
والاطلاق دال على ان المريض يتيمم ولو وجد الموفق حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين
وفي الثاني خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا او خوف برد مرض
او متلف للنفس او العضو في السفر او الاقامة وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلواني لا يتيمم المحدث
المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له المقيم التيمم اجماعا وتخصيص
البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد يبيح التيمم الكل في الزاهدي او عدو سواء كان آدميا
او غيره فان منع الكفار الاسير من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي الا انه يعيد وكذا المقيد في
المحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد بالسبع بالاتفاق
كذا في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه للطبخ كما
في القنية ولا بماء موضوع في الفلاة في الجب وغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا به
يستدل على انه له وللتوضي جميعا كما في النوازل وعن ابي علي ومحمد بن الفضل ان ما للوضوء
يشرب وما للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا
مع آلة الذوب او ماء تحت الجمد مع آلة التعوير لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر ان يكون الآلة
منحصرة فيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسأل وان سأل فعلا انتظر حتى استقى فالمستحب
عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي او خوف فوت ما يفوت من الصلوة الا الى
خلف بفتحتين والصلوة حال من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما لا

على فواتها ونقضي اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى خلف الفرض الاصلي عند ذكره وهو الظهر على المختار
او فوات وقتها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها العدم او وقتها
كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين وما لا يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت
بلا خلف فيخلف التيمم لاجلها ابتداء اى قبل الشروع او مفعول له كقوله او بناء اى بعده من قولهم
بنى على صلوته اى وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث في المصلى قبل الصلوة فان رجى
ادراك شيء منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم
بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء
فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا لا يجزئ ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلاها
كما في الخلاصة وغيرها وكصلوة الجنازة بالفتح اى الميت على السرير بغير الولي اى يخلف التيمم
لاجل صلوة الجنازة لغير ولي صلاتها ومن كان حقا له وهذا اذا كان لا يرجوا ادراك شيء من
التكبيرات والا فيتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا
او امام الحي او غيره كما يأتي وهذا في ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور
الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد يعيد بكل حال والفتوى
على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة الجنازة او حالا والعامل معنى المشابهة على
انه جاز ان يجعل قيدا للصلوتين ففي الزاهدي وغيره انه ليس للامام ولا للوالي ولا للولي ان
يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيها وهي ضربتان بباطن كفيه او ببطنهما مع ظهريهما والاول
اولى فاذا اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول
على كثرة التراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اى لاجل ان يمسح وجهه
وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على
الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه اى لمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة مكان الضرب
وان ذكر في الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو جنبت (?) عليها بحيث بلا ماء يغسل
يتيمم بها بلا وضع او تمعك عليها كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض يعسره الماء وفي الاكتفاء اشعار
بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد انها يحتاج اليها كما في المحيط

لكن

لكن في ما نقله الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضرب هو التيمم
فلو تيمم غيره بلا ضرب للوجه واليمنى واليسرى كما في العتابي وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في
الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما
في الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعره لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع
يجوز في ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه
الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلوائي وكيفيته ان يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ فيمر بباطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن
في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصغر على ظاهر
يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رأس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك في
الجامع للقاضي ان الكف لا يمسح على الصحيح على كل طاهر تعميم لا يخلوا عن تسامح والعبارة على طاهر
كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صابت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما
في المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز الطلاق الاولى فالاولى ان يكون متنازعا
فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على طاهر للوجه ثم ضرب عليه لليد لاجزاء لان المستعمل هو التراب
المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة من جنس الارض اى مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع
كما في المضمرات تيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللالي والجص والحديد كما في
الخزانة وغيره لكن في الزاهدي يتيمم بالثلثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي حنيفة ومحمد وفي
الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وبقي فيها ندوة واختلف في التيمم بالطين اذا تلطخ بشيء حتى
يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة لا يتيمم الا
اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض
العبرة للغلبة ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اى بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابي يوسف
لا يجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو ضربة عليه اى على النقع الطاهر فلا يتيمم
بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم واصابه الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا لو
حوت رأسه بنيته فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع المقدرة على الصعيد اى مع وجود

الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف ثم رجع الى ان لا يتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط
والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمر سلم من الاستدراك ومع ظرف حال كقوله بنية اداء
الصلوة او جزئها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا يتيممه غيره كما في المنية وفيه دلالة
على انه لو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي
ولو تيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر
القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة
ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القراءة يجوز في الاول بدون
التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار
بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني
واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال ثم الادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
كما في الزاهدي ويصح التيمم قبل دخول اصل الوقت وسيجيء الوقت المستحب ويصح قبل الطلب
اى طلب الماء والالة من الرفيق اى رفيقه معه الماء او الالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة
خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في بحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب
في الحالين وعن ابي نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء
بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي ويصلي بواحد من التيمم ما شاء من الواجبات والنوافل
اداء او قضاء وينقضه اى التيمم ناقض الوضوء كالخرء (?) وينقضه ايضا قدرته على ماء كاف لطهره اى
لفرض الوضوء او الغسل وقيل للفرض والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو رأى في الصلوة
ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد
في الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وعن محمد ان ظن الاعطاء بطلت والى انه لو تيمم على رأس الميل
ثم سار الى الماء والمنتقص قليل من المسافة ينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده
ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان
زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما في النظم لا ينقض ردته اسم من الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فله
ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لانه نيته غير صحيحة خلافا

لابي

لابي يوسف كما في التمرتاشي وندب واستحب وعن الشيخين وجب لراجيه اى لظان الماء صلوته
بالتيمم آخر الوقت اى في آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر
عن اوله والا بأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دون ميل فلا يتيمم
وان خاف فوت الوقت وفي التقييد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد والاول
هو الصحيح كما في المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسيأتي و
يجب ويفرض طلبه في الفلاة يمنة ويسرة او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع
الى اربع مائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما في التمرتاشي ان ظنه باخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن
لانه واجب العمل في العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم وفاقا كما في حاشية الهداية واذا
ذكره اى الماء في الوقت او بعده حال كونه في الرحل اى محله لا يعيد الصلوة المؤداة بالتيمم ولو وضع
بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضع غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الاداوة
من عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب او متقدمه وهو سائق
لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط فصل بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون
الصفة مبتداء والجار خبره المسح قدم والمسح مبتدا بقرينة اللام على الخفين او غيره كالجبيرة ولم
يذكره تبعا وانما ثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا ما يستر الى الكعب وامكن
به السفر كما في المحيط او المشي به فرسخا وما فوقه كما في حاشية الهداية جائز ثابت باثار قريبة من
من التواتر وقال علي بن (?) قول ابي يوسف يكفر جاحده لذلك كما في المحيط وفي قاضي خان من انكره
من الصحابة رجع قبل موته وفي التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن حجر انه ثبت بالتواتر وانه اكثر من
الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما في الكرماني وفي الذخيرة ان المسح
اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح
كما في الزاهدي فان قلت كيف يكون افضل وفي الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقطة
للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفيف ولهذا لو وصل الماء في الخف بنية
الغسل ينبغي ان يصير اثما لكن بعد ما نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة
المشقة وليس من رخصة الترفيه في شيء اذ المعنى رخصة مخففة نحو اذا التأخير عن وقته وان كان

بالعذر

يعني ساه

الافضل ان لا تؤخر كفطر المسافر فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولا يخفى ما في المقام من الكلام الوافي بتحقيق ما في الهداية والكافي لمن قال ان المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل الكلام على بعد من فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه في علم الاصول للمحدث ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث حال كونه وون من عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه اشعار انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفي لا حاجة له من صورة وفيه النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وصورته ان يغسل الاحكام الى الكعبين ثم يمسح او يتيمم واشعاره رجليه مكانا رقيقا لا يصل اليه الماء وعن نجم الائمة ان لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا ابحاث لان المبسوط علل بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك وفي كلمة على اشارة الى جواز مسح غسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن دون المغتسل وفرضه خطوط خاصة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول قال الامام الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط كما في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما في الكرماني فقدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة قدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار في اسفل من الساق مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على قفصل من راس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبهما كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز الظهر والى انه يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بداه من عرض الخف او من الساق جاز لكن المستحب ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق قال محمد كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان يمسح جميع اليد ولو خاض في الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء والمطر وكذا من الطل على الصحيح كما في المحيط

ويجوز

ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح على الجرموقين ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح الا ان يبلغ حده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم جلد البس فوق الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المجموع الصغير انه الخف ويجوز على ما يستر الكعب والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها ويسمى به التسفر الشرعي كما هو المتبادر وعليه يدل كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عمومه ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط ان لا يمسح عليه كيف ما كان في المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه وشرطه في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من اللبس بالضم فان الكسر اسم له على طهر تام ظرف ملبوسين او اللبوث المستفاد منه واحترز بهما اذا لبسهما المتيمم او المتوضئ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت وقت الحدث اي قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او اللبوث فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يتنجى على وجه السنة جاز له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث لا بقائه كما ذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفي الثبوت لا يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا

والمتوضئ اذا استنجى على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه

فانه لو قشرها فان قشر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب وان قشر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يقشر المحل فانه لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان قشر فانه لم يضر مسحه وينبغي ان يبنى على الخلاف وان قشر فان مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يقشر فينبغي انه يبنى على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان تم كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ويمسح وان لم يضر الا المسح مسح عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق المفتصد وفي الذخيرة والاصح ان يجوز مسح الخرقة التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم يشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالثلاث الا في جراحة الراس والاول الصحيح كما في المحيط ولا بأس عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شيء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيره اي بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو صح ولم يسقط فان كان في الصلوة يستأنف لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح ساتر غير الرجل الآتي اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل الا مستورا بالجبيرة كما مر فلا يمسح الراس والوجه واليد الصحيحات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وما يتخذه القصاص من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل امر الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير متوقف بزمان فلا ينتقض الا بالصحيح بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فانه بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لاعتراض الحدث آخر صلوته وقد يصلي خمسا او ستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم صلى الظهر من الغد في اوله وللمسافر ثلثة من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي مبتدأه من وقته فانه صفة للثلاثة ولذا قدم الخبر وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ ومسح واذا نزع

نزع

وناقضه

ونا قضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا حظ فيه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضي خان وغيره ونا قضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف كما روى عنه وبه قال ابو يوسف ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان في خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط وغيرها ان خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلث الاصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الآخر وهذا كله اذا بدا له ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وغيرها فاطلاق المتن مشكل وفي الاكتفاء بانه لو وصل الماء الى رجل واحدة لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال الحلواني الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الرواية كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعد احد هذين اي المضي والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الراس خلافا للنخعي وعنه لا يجب غسلها وهذا اذا لم يمنع مانع من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة ويمنعه المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي خرق في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف يبدو منه اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انتفخ خرقه بحيث يدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث اصابع الرجل بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما الملتي الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة خلاف وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبرة اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح وعليه كما في الزاهدي اصغرها بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجاراتها وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة ويجمع خروق

والاصح

كل منها يسع مسحة او اكثر لا الخشن من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروق كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في الخزانة لا يجمع خروق خفين خلافا لزفر وفي
سفر الشخص المقيم او بعده وقبل المسح او بعده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فانه كان
مقيما ثم سافر فيمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل
مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الاقامة فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد
يوم وليلة ينزع الخف فيغسل الا ان يخاف من البرد وغيره فانه يتيمم حينئذ كما في التحفة **فصل**
الحيض يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الحافظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى
فهو حائض وحائضة اي خروج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف في
شامخ منهم فقال دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية
معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال ينفضه اي يسقطه الى الفرج الخارج وان كان
النفض في الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس
بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاول نفتي ولا يثبت الاستحاضة الا با
لنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل ما بمنزلة السن من جوف
اللثم كما في المحيط رحم امرأة بالغة اي منبت الولد ووعاؤه في البطن والبالغة ما بلغت ستا لو
اقرت ببلوغها فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي ولذا لو رأت هذه المراهقة
ما يبلغ نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع
وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قيد رحم بحروج الدم
الخارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذا حبلت وكذا غيره من
دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه عرق بالاتفاق كما في استحاضة الكافي وما
قاله الحكيم انه من الرحم لم يعتبره الشارع وكذا الخروج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل
عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان بها حينئذ كما في المحيط لكن لا تدع الصلوة والصوم
وقراءة القران كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانثى وانما قال داء بالغة بيانا
علة هي سبب للدم والداء عيبه ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى يعتبر تصرفها

من الثلث كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس في الاكثر بمنزلة المرض فيلزم ان لا
ينفذ تصرفها بعد الطلق في اكثر من الثلث وذا خلاف ما في الشرح كما في المحيط والخلاصة والفصول
وغيرها انها لا ينفذ في حال الطلق وينفذ بعده قلت انما ينفذ تصرفها من الثلث على المختار فيما يكون
الغالب منه الموت كما في هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده نجاة وجعا شديدا ولا نجاة عن
امتداد وطلق المراد ان لا يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وان عدت مريضة في سائر الاوقات
والروايات مختلفة ولا ايا س بها اي لا يكون المرأة في الشرع منقطعة الرجاء من رؤية الدم في الكبر والياس
انقطاع الرجاء واما الاياس في مصدر آيست من الحيض فهو في الاصل ايأس على افعال حذفت منه
الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الآيسة والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون
وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليها الاعتماد واليه ذهب اكثر المشايخ وفي المحيط هو العدل
الاقوى فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما
اذا كان احمر او اسود فحيض والاول مختار الملتقط والذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما
في المضمرات وفي الاكتفاء بان القضاء ليس بشرط في كونها آيسة كما في المنية واقل اي اقل الحيض اي مدة
اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلثة ايام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية
على غيره ولياليها المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء
من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس ثم انقطع في اليوم الرابع حين
طلع ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فهو حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع
في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو
اسحق الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المعتادة انها طهرت
في الحادي عشر اخذ لها بعشر وفي الكافي يتسبق وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما في حاشية
الهداية لكن في تداخل المحيط انا لو استقصينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان اقله ثلاثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف يومان والاكثر
الثالث واكثره عشرة من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو سكت انه الاكثر او الحادي
عشر فان رأت الدم فهي حيض وان لم ترفكذلك ان كان لها ظن به كما في المنية واقل الطهر الذي يفصل

بين دم الحيض خمسة عشر يوما ولياليها ولا حد لاكثره الطهر فان رأته تصلي وتصوم وان استغرق
عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم ولم يكن لها غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر ستة
ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلث سنين وثلثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا
بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني سبعة
وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون قال الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل
بين الدمين اي المحاط بهما جعل كونهما واقعين في مدته الاقل والاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط
الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما او اكثر
الى ثمان وتفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلاثة لا يفصل مطلقا وان كان اكثر
من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما
د وثمانية ط ويوما د وبه اخذ القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا
في مدته مجتمعا او متفرقا كمن رأت يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن
المبارك عنه في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان نصابا سواء كان في مدته اولا كمن رأت
يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما في الشارع ورابعها انه لا يفصل اذا كان
الطهر اقل من الدمين او ساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة وثلاثة او يوما وثلثة ويومين وهذا
في الطهر المعتبر الى ثلاثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منها دمان لا يعتبر الطهران معا
بل يجعل احد الطهرين الساوي للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر عند ابي زيد الكبير البخاري والي
الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلثة ويوما في العشرة حيض عندهما والثلثة
المتقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها
ان لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما او احدهما بالطهر كلاهما في المعتادة والختم في
المبتدأة كمن قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يبتدأ بهما بالدم الا اذا كان الطهر
مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روى عنه وبه اخذه هذا آخر روايته وبه افتى صدر
الاسلام وصدر الشهيد كما في المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن
رأت يوما وثلثة او اكثر وثلاثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شيء منها نصابا

كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ما
ذكرناه من الوجوه من جملة مناقب الامام الانام فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام
الذين تفرقوا واجتمعوا الى يوم القيمة والحاكم ذكر هذه المسئلة في النفاس فانهما مستويان في الحكم في الطهر
المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا
فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلثين يوما كان الكل نفاسا عند الاول لا غير عندهما كما في
المحيط وما رأت من لون من الالوان للدم ومن بيان الموصول وعائده مفعول محذوف فيها اي في
مدته سوى البياض الخالص والغالب فانه ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان فلو صار احتشى بقطن ابيض
فيه حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات يخص لانه يعم بالصفة على ما في الاصول
حيض خبر للموصوف وانما خبر الطهر محذوف وفي عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حيضا بكل
لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة القز او التبن او السن على الاختلاف بلا خلاف
والكدرة اي ما هو كالماء الكدر هو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض
والخضرة قيل فيه الخلاف المذكور وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض وقيل على لون البوال مشتقة
بترابه قيل لفقد الترتيب مستوى الاكثر فانها على لونه حيض على قول العامة الكل في المحيط ومن حكم الحيض
انه يمنع الصلوة اي اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجب والسنة وفيه اشارة الى انها يجب عليها
الا انها عفي عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب
وسقوط وجوب الاداء ضربا من اللغو والى ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه نأخذ
وعن ابي حنيفة لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف تغتسل بعد تمام العشرة
وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها في الحيض خمسة
فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال صدر الشهيد لا تؤمر الا
بالاغتسال وقال محمد الميداني لا تؤمر بها كذا في المحيط والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب
ان تتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها تشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن
صلوة تصلي على انه لا يزول عنها عادة العبادة كما في المنية والصوم اي كل صوم فيجب عليها ولذا وجب
نية القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوة على ما ذكرنا وتقضي الصوم وان حاضت
بعد الزوال

هو تاكيد لضمير فلا يقبح العطف لا تقضي هما اى الصلوة والصوم ولو طهرت بعد ما تقرر الوقت فيها او شرعت في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤها اى وجوبهما بالشروع بخلاف المفروضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في ايام الحيض فحاضت فيها وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض لانه لا يلزم منها شيء ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت عشاء يسع فيه الغسل او التحريمة وجب قضاؤها وان اصبح الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي لو طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل او التحريمة والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم ودخول مسجد اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل ظلة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في ايمان النهاية والى انه لا يدخل من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما في التحفة والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب لا يفتى به وفي التهذيب يكره وفي الخزانة اذا فسى في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم الا ان احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا تجوز معه كما في الزاهدي واستمتاع ما تحت الازار اى انتفاع الزوج منها بما تحت الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التفخيذ او المس وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما في شرح الطحاوي وبالاول يفتى كما في المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف في كفر المستحل وان وطيها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار كما في الزاهدي ولا تقرأه اى تقرأ شيئا من القرآن عند الكرخي وآية تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولذا حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع وهذا اذا قصد القرآن والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما في المحيط وجنب فانه لا يقرأه وفي رواية يجوز ان تقرأ كما في الخزانة وعن ابي حنيفة لو تمضمض فلا باس وبه يفتي نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة تقبل التجزي وفيه اختلاف المشايخ كما في الجوهري وفيه

وفيه اشعار بانه يقرأه بما يثبت كتبه السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط لكنه كما في المضمرات ومثل نفساء فيما لا تقرأه وهو الاولى ان يقول لا تقرأ لكنه نفساء او لا الجنب ان الاحكام الثمانية مشتركة كما في النهاية وغيره بخلاف المحدث فانه يقرأه فلا يحرم قراءته عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها والصحيح هو الاول كما ذكره الجوهري اي يكره ان يلمس هؤلاء اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يراد المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن ابي حنيفة انه لا باس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره كتب الشريعة كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الظاهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه ان كان ذكر في خلال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس كتب العربية والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره وهذا اقيس والاولى من التعظيم اقرب كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء قبل كماله وقيل يجوز المس بهما والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف اى مع غلاف متجاف اى منفصل كالخرائط والجلد الغير المشرز فلا يمس وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا باس بمسه ويكره لهؤلاء الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم من الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة ولا يمس هؤلاء درهما او لوحا كتب فيه سورة او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه الا بصرة بضم الصاد والتشديد اى مع كيسه وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن من الحائض او الجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطي للصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه آية الا انه لم يكلف الآن وليه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا باس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه غلظا التدين كما في النهاية وحل كتابة لا يستحب لانها كالجنب ما لم يغتسل كما في المحيط

ولمن من كانت زوجة للواطئ او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة وقطع دمها حقيقة او حكما لكن جاوز دمها لاكثر مدة الحيض بعد انقضاء اكثره كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او وقته كما في سورة الحجرات او مستقبلا له كما في سورة الطلاق او قطعا مختصا باكثره كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الآتي دون وطئ من قطع دمها اى حل وطؤها قبل الغسل متجاوزا عن وطئ من قطع لاقل منه اى من اكثر الحيض او النفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى وقت هو آخر جزء من اجزاء الوقت للصلوة يسع ذلك الوقت الغسل اى غسلا واجبا عليها وهذا لمخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله او التحريمة وهي الله عند ابي حنيفة والله اكبر عند ابي يوسف والفتوى عليه كما في المضمرات فانه حل وطؤها سواء مبتدأة مضى عليها ثلثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطؤها واعلم ان في هذه الصورة تأخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر يستحب التاخير فيما دون العشرة ويجب فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اى ولدت فهي نفساء وهن نفاس من التنفس اى الدم كما في المغرب والولد منفوس كما في الصحاح وشريعة دم على قياس الحيض اى خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولدت ولم تر دما وهذا قول ابي حنيفة وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف لم تصر نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال ابو علي الدقاق ان عليها الغسل وبه ناخذ يعقب بالفتح اى يتبع الولد اى ولده خارجا من القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعن الشيخين بعض الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع الولد كما في المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم ولا حد لاقله اى اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله ما وجد وكونه عشرا وعليه الفتوى وفي الشارع قيل انه ساعة وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النفساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها

عدتها في شهر مثلا فيجب يوما عنده فيجعل نفاسها خمسة وعشرين والطهر بعدها خمسة عشر وحيضها خمسة وعشرة واكثره اى اكثر النفاس اربعون يوما وهو اى ابتداء النفاس الاتم التوأمين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد اى يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا وكان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق من التوأم الاول فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فعندهما تم النفاس بالاول الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس ثم لابد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتداة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لا يتجدد النفاس ولا الحيض الى الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا باس بتكراره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يلزم لبطن واحد اكثر من نفاس كذا في شرح المبسوط عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون والا فلا نفاس كما في الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر فانه عندهما من الاخير فتقضي وتصوم حتى تلد الاخير وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير وسقط بحركات السين والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره من الكتب اللغة فلا حاجة الى قوله يرى بعض خلقه اى اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولد في الحكم لا في نفس الامر فان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام كما في القنية وتصير الامة خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الفا لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي ويقع المعلق اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة وتنقضي العدة اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها به اى وجد هذه الافعال بسبب هذه السقط فهو

من قبيل تنازع فيه وما نقص من الدم عن اقل الحيض او دم او ما نقص من الزمان عن اقل مدته او ما زاد
على اكثر الحيض المبتداة بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو اي حيض المبتداة عشرة اي دم عشرة
ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الكرخاني واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة
ايام وللقضاء والقربان عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس المبتداة وهي البالغة التي
لم تلد قبل وهو اي نفاس المبتداة اربعون يوما وليلة او ما زاد على العادة سواء كانت اقل او اكثر اي
ما بينهما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليها اكثرهما اي اكثر الحيض
والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاول او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ
الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وبعض منها لا يخلو عن
تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة
وعليه الفتوى كما هو المشهور اذا المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع
فلو رأت بمرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت العادة الى المتكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده
ولا يثبت لها عادتان عند المشايخ وقيل يثبت كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما
في المنية وما رأت من دم قليل او كثير عطف على الموصول حامل اي ذات حمل لفظ مذكر توصف به
الاناث وقد يقال حاملة استحاضة خبر هذا الموصول وللاول محذوف وهي لغة مصدر استحيضت
المرأة على المجهول استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس و
انواعها على ما ذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما قرأت اشارة ومن
حكمها انها لا يمنع صلوة ولا صوما فرضا او نفلا واشار به الى انه لا يمنع القراءة ومس المصحف ودخول
المسجد والطواف اذا امنت من التلوث كما في الخزانة والاحسن الترك للايما بعده مستغن عنه
ذكرها وبه يعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل ولا وطئا فلا يمنع التحيض وغيره من الدواعي ومن لم
يمض عليه مبتداء خبره يتوضأ الآتي وقت صلوة فرض احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له
ان يصلي بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط الا وبه حدث حال من مقدار اي لا يمضي ذلك في حال من
احواله الا في حال دوام حقيقيا او حكميا وفيه اشارة الى انه يشترط لبقاء صاحب العذر كون الحدث
مقارنا للوضوء او طاريا عليه حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع

ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها والى انها لو منعت
الدم من السيلان خرجت من ان يكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي
ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه
يجب منع السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى
مع السيلان لم يجز اضافة الحدث للعهد اي الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له للوقت
حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس ومع وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه بلا خروج
الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدري منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل
انتقض وضوءه والجدري قروح كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ابقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى
انه يشترط لثبوته دوام الحدث اما حقيقيا لا حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط له ان لا
يجد في وقت صلوة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت فتوضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه يجوز تلك الصلوة لوجدان
الاستيعاب هذا ما قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام
كذا في المشاهير كالمحيط وغيره من استحاضة بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتداء محذوف او
رعاف بالضم اي دم خارج من الانف او نحوها من دم او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول
او وجع عين فيها دم كما في الزاهدي واختلف في الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم المستحاضة
كما في القنية يتوضأ وان اعترضه الدم مثلا لوقت كل فرض فلو استحيضت فدخل وقت العصر والدم
منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوؤها وينبغي ان ينتظر الى
آخر الوقت ثم يتوضأ كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء فرضا
اداء وقضاء ونفلا سنة او نذرا وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع
الشمس اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء اشعار بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس
عليه غسل دم اصابه ثوبه لان امره ليس آكد من البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن [illegible] الى انه غسل الثوب
عند كل صلوة كما في المضمرات لا ينقضه دخوله اي الوقت كالزوال اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا
عندهما خلافا لابي يوسف فان عندهما كليهما ناقض وفي المحيط لو توضأ للظهر في وقتها ثم توضأ وضوءا

للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته

فصل في تطهير الانجاس

المطهر وهو جسم يحصل له صفة الطهارة غير المائع لخروج النجس العيني والمائع كالماء والدبس وغيرهما فانه
طهارته اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد في التمرتاشي واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن
في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا
يفعل ثلثا فانه يطهر حينئذ كما في الزاهدي والدبس اذا جعل في قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود
الى مقداره يفعل ثلث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكن وجدت بخط
بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان لعشرة امنان لان في بعض ذكروا امنانا من الماء وهذا
كله عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا عن نجس بالفتح مرئي وان بقي اثره لون او ريح ولو كثيرا يشق
زواله بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالعين
والعين لا بالتلون لكن في الخزانة كل نجس بزوال طعمه وريحه طهر وفي الكلام اشعار بان ثمرد لها كافي ولو
بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا اغسل
الثوب او اليد المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل مرة بعده وقيل
مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بشحم نجس بالماء الذي هو ظرف للزوال
وبكل مائع اي سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عده من المايعات وهذا عند محمد وزفر
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف النجاسة الخفيفة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه
وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي مزيل اي
ينعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما قرر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن وغيرها فانها لا يزول به
النجاسة بالاجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم بالدهن او الريق
جاز لكن لم يجز في البدن ويطهر الشيء عما لم ير اي عن نجس لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى
بغسله بالماء وبكل مائع مزيل وعصره اي غسله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فبمقدار
قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر فقد طهر باليبس كما في الصلوة المسعودية ولو لم يبالغ لصيانة الثوب
لم يجز كما في قاضيخان ثلثا مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر
والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنده انه ما لصب او الغمس العصر مرة

يطهر وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي
ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب
والماء كلها نجس لو غسل في ثلاث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة
خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف فلا يطهر الا بصب الماء
عليه واختلف المشايخ على قوله اشتراط الصب في غسيل الثوب الكل في المحيط واعلم انه يطهر عن غسل
الثوب النجس ثلاث مرات كما في النظم ان امكن العصر والا اي وان لم يمكن العصر يغسل ويترك من
زمان القطران الى زمان عدم القطران بالفتح في هاء التداوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى التخفيف
فيفيد القيدين جميعا ثم يغسل ويترك اليه ثم يغسل ويترك والاحضر ثلثا وقيل لا يشترط الترك
الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق الحافظ
غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل
وذلك باليد ثم ملاء ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال
ابو يوسف وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة
او آجر او خزف جديد او حصير او جلد دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في المنية اذا
غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح وقيل لا يطهر اذا تنجس النطع و[illegible] الغسل فنسجه رقيق
مباعدة ثلاثا طهر ويطهر الشيء عن المني الخالص كما هو المتبادر بغسله اي بزوال عينه وان بقي اثره
يشق زواله وانما ذكره مع انه علم بما قبل لانه في مقام التفصيل او فرك يابسه اي حكه بيده وحكه
حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على رأس الذكر او نحوه لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقاله
الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروا لانه صار تبعا للمني والى ان مني المرأة يطهر به كما في الزاهدي
والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم
الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في [illegible]
يدل على ان نجاسة المصاب لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه تعود في ظاهر
الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضي خان وقال في شرح الجامع انها لا تعود عندهما
وعند ابي حنيفة روايتان والاظهر انه تعود وينبغي ان يأخذ بالاول لانه ايسر والمني شامل لكل حيواني

فينبغي ان يطهر والاطلاق تناول للتنور والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة ان العضو لا يطهر الا
بالغسل كما في المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالنعل
عن نجس ذي جرم كعذرة جف اي يبس ولو بغير الشمس او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو
الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر
القدوري ولعل الترك للاعتماد على السابق وعن غيره اي غير ذي جرم جف بان لا يجد له جرم رطبا
كان او يابسا كالخمر والبول او يبس لكن رطبا بالغسل اي بصب الماء والترك الى عدم القطران
ثلثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا بدفعة والاول هو المختار فلو اغسل الخف اكراما لذي
حرمة فمشى بالغزل حتى صار القدم كله عفوا لا تجوز الصلوة فيه كما في المحيط فقط اي انه ولا تجاوز
عن الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسح
بالارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب او الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى
ويطهر السيف عن نجس كالعذرة والبول والدم رطبا او يابسا ونحوه مما لم يكن خشنا كالسكين
والمرآة والزجاج والجرة الخضراء او الخشب الخراطي بالمسح بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر
بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر
عن نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان تشرب فيه النجس فيه مموه بماء
طاهر ثلثا عند ابي يوسف وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا وطبخ
كما في الخلاصة ويطهر البساط بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه
بجري ماء اي بمجرد ذهاب الماء عليه اي على ذلك البساط ليلة كما في الخلاصة وغيرها ويحتمل ان يراد
الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وعن علي ... واشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء
على حصير من بردي ملبسا طهر بلا خلاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت
النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على السابق فيغسل الحصير من
البردي ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف كل مرة عند ابي يوسف ولو جعل
الحصير من القصب يغسل ثلثا ويجفف كل مرة ويطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى
والآجر واللبن ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانه لا يطهر الا بالغسل وما اتصل

ونحو ذكر في العدة لو اصابت النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ...

من شجر وكلا بها اي الارض من النبات سواء كان في بناء او لا كالجص بالفتح سترة السطح من القصب
والخشب وان كان في الارض بحيث يعمل منها كما في الزاهدي والكلأ ما يرعاه الدواب رطبا كان او
يابسا ذكره في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ كل دابة لا تاكل كل شجر فيهما مثلان للشجر
وغيره باليبس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما في
عبارة الفقهاء وذهاب الاثر اي الريح كما مر والتخصيص كما سابق فلو صب على الارض من الماء
مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهر كما روي عن محمد وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك
وينشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو
الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة المختار يعود للصلوة ظرف يطهر ولا يطهر للتيمم في الاصح
كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية بن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس
عشرة ذكره كلها سوى الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح في طهارة الرماد والا التغير كخمر
صارت خلا فانه سيذكر في الاشربة والعفو عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف خلا
والغليظة تغليظ وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة عما دون ربع الثوب كما قال الطرفان و
اختلف المشايخ فيه ان ربع طرف الثوب كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع
جميع الثوب المصاب كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه
اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخين انه لا يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع
وعن محمد قدر القدمين كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يقال ان الثوب بمجرد التمثيل فانه قد عفي ما دون
ربع العضو والخف عند ما اشير في الخلاصة وغيره من نجس بالفتح بيان ما خف صفة نجس ولا يطهر
اثره في الماء فانه عنده لا يعفى فيه قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما ذكر في ماء البئر كبول فرس لم يكتف
بما بعده رد الما قيل انه غليظ كما في الكافي وبول ما اكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر و
الفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف
طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكبرى على الثالث وخرء طير اي
غائطها بالفتح كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير
جمع طائر لا يؤكل كالصقر والبازي والحداءة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي

لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده والاصح كما في النهاية واما خرء طير يؤكل لحمها فطاهر عندهم
الا الدجاج اي خرؤه الا ما له رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في الجلابي
لكنها في شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي تخرؤه رائحة خبيثة
نجس بالاتفاق فانه اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كسائر ما خرج من المخرجين اي كالباقي من
الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي ونحوها ما اكل وما لم يؤكل بوله من غير
الطير كالفارة والهرة والضفدع البري والدود والقرد وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل
طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث
لم يمنع الصلوة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة والمطحونة ما لم يتغير طعمها وقال
ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثى والابل والغنم غليظ عنده خفيف عندهما وفي
الخزانة ان محمدا رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة ارواث ... لكن في التتمة لا ناخذ به واعلم
ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس والدم اي دم سائل
وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل و
البرغوث والذباب كما في قاضيخان والخمر فانها غليظ اجماعا واما سواها من الاشربة
المحرمة فغليظ في ظاهر الرواية حقيقة على قياس قولهما كما ياتي في الاشربة فالاولى ترك الخمر
فاذا عرفت النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال فيعفى منه اي من الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا
المقام واضافته من قبيل خاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة
اذا كانت نصفا واقل من الغليظ كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على
درهم بعد الاصابة لم يمنع كما في التتمة وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع ما على
الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين والركبتين
ولا ما اصاب جانب ثوب اقل من قدر الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا
كان ذا طاقين كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل
مثلا منع الصلوة اذ اجمع صار اكثر من قدر الدرهم وتمام قدر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يلي قدر
عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له

وبالمثقال ما جرم له واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره فتبعهم المص وقال وهو اي
الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه مثقال في النجس الكثيف اي ما له جرم وقدر عرض
مقعر الكف كما قيده المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب في النجس الرقيق
اي ما لا جرم له لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم
وزنا عند بعضهم وبسطا عند الآخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي فتاوى القرنباري
قال الامام خواهرزاده الخمر يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم
المقدر اكبر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع والتيسير تخفيف درهم
النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة او المعجمة كما في الصحاح اي ترشش
مثل رؤوس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة ليس بشيء يجب غسله الا انه لو وقع في الماء ينجسه على الاصح
وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه
اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث يرى يجب وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان استبان اثره
على الثوب بان تدرك العين او على الماء بان ينفرج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤوس
الابر انه تمثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس في انه
ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف ان كان يابسا وماء قليل ورد على
نجس بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال
الامام السرخسي وفيه رد لما قال الشافعي ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متجددة كما قال
ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد ففي المرة الاولى تغلظ وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة
وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة تعصر والاول اصح من المحيط والزاهدي وعكسه
اي كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيلزم كالوقف على السابق ورماد القذر بكسر الذال
وفتحها اي النجس ونحو عذرة طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم
من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة رطبة كما في الخلاصة وكذا
الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون لكمال ذوبانه في الملاحة وصار ملحا وفي حكمه الخنزير والفتوى
على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف وفي قاضيخان انه حلال لانه تغير

وصار كرماد العذرة ويصلي على طهارة ثوب طاهر لا يخرج من رجله الى انه ينبغي ان يصلي على طهارة نحو القباء
دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على رجليه كما في الخلاصة وغيرها لانه نجسة وكون رطبة اكثر من
قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصلي عليه قيل جوابه في مختلط غير مضرب وجواب ابي
يوسف في مضرب وقال الحلوائي ان الغشم بالخياطة غير معتبرة عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف
فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقها كالخشب والآجر اذا كان علوه طاهرا وسفله
نجسا بلا الصاق في الارض فان الصق جاز في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان
يكره القيام كراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط طاهر طرف آخر
منه للتأكيد والا لكان النكرة المعادة غير الاولى نجس وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا
حكم البساط فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ ابو جعفر وقال بعضهم
ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم آياه
مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب
تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن
في موضع قيامه وسجوده ويصلي على الاصح في ثوب يابس ظهر فيه من النجس ارضا كان او ثوبا
او غيره ندوة بضمتين وتشديد الواو رطوبة بان لف النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يقطر منه
اي الثوب شيء من الماء اذا عصر الثوب وعن ابراهيم بن يوسف لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب
من الرشاش ثوبا لا يفسده وهو ما حتى يستيقن انه بول قال الفقيه به نأخذ لكن عن محمد بن الفضل
لو ان فرسا في شرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا يجس سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض
في الثوب لانه في الرجل اليابس على اللبد والارض النجسة الرطبة فظهر فيه الندوة تنجس الرجل
بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانهما لم تنجس الكل في المحيط
وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على نجس فاصابت ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة كالثوب
المستنجي بالماء بلا مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه رطبا على ما طين من جلده او
غيره بطين فيه سرقين شامل لكل ما القى كله بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام
فعليل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر

وينجس ذلك الطين فانه طاهر لانه لو استعمل التبن النجس في الطين فان تغير بكانه فهو نجس والا فبيبس
حكم بطهارته فلو اصابه الا على الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين تنجس بنجاسة
الماء او التراب او غيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد انه طاهر وكونه نجسا كما في
الخزانة فعلى هذا بلقوه طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما في
المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسته فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة
وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن قال الاسبيجابي انه شرط
فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد كحنطة ظرف يطهر بال او راث عليها حمر بضمتين والسكون
جمع حمار تدوس اي توطئ ذلك الحمر بقوايمها سنبل تلك الحنطة فتختلط بغيرها فغسل بعضها
بلا تحر فانه صار النجاسة مشكوكا فيها او وهب بعضها ما تر وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت
طاهرة كما قالوا وقال ابو جعفر لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن
ابي الليث الحافظ الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعبأ به الا اذا كان في مستنقع بأخذ العين
ويحيط به العلم كما في المضمرات الاستنجاء مبتداء خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي ما خرج من البطن
وهو في الاصل اعم منه ومن غسله كما في المغرب من كل حدث اي ناقض للوضوء خارج من السبيلين ملوث
لهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا بول وغائط كما في النوازل
غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قروح السبيلين
وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستنجاء بدعة بنحو حجر
من المدر من التراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما في الكرماني لكن في النظم
ينبغي ان يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبالتراب ولا يستنجي بما سواها فلا
لانه يورث الفقر كما قال عليه السلام حتى ينقيه اي يطهر نحو حجر موضع النجو فهو من قبيل هو اقرب وفيه
اشارة الى ان عدد الثلثة ليس بلازم والمقصود التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولم يحصل بالثلاثة
زاد وقيل كيفية في المقعد في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء
بالعكس وهكذا فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط وله كيفيات أخر في النظم والظهيرية وغيرهما وفي
الكرماني يأخذ بشماله ويمره على حجر او مدر او جدار كما في الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية ولا

وليس

يستنجي ويكره بعظم اي بنحو عظم وروث اي بسرقين فانه هو عند الفقهاء واما لغة فهو ما لكل ذي
حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة وحجر استنجي غيره الا اذا حرف وحرق ونحو وشيء له قيمة
او حرمة كالخلة والشعيرة والخبز والكاغد وكونه ايضا كما في المضمرات وغيره وذكر في المهمات انه
لا يستنجي بما كتب عليه محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالحكايات مثل المنطق ويميني للشرف
الا لعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما في الزاهدي فلو شلتا سقطت الاستنجاء كما في المحيط
ويصب الماء حتى اطمأن القلب وثلثا او سبعا او تسعا او عشرا وثلثا في الاحليل
وخمسا في المقعد كما في الكرماني وفي ثم اشارة الى ان التنشيف هو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض
مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايسر
او يمشي الى بعادة خطوة او ثلثمائة او اربعون او عشرا والصحيح اذا اطمأن قلبه استنجى كما في
المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القوم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارى خلافا للواقفين
كما في الظهيرية ادب لانه عليه السلام كاصحابه فعله مرة وتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه سنة
كما في الكافي وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته عم او اصحابه فكيف يكون سنة وفي
الكلام اشارة الى الغسل بالماء اولا ليس بسنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن
بلا كشف العورة ولو في قاضي خان من كشف صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير
فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث المخرج اي مخرج البول والغائط حال كونه اكثر من
قدر الدرهم فهو واجب وفرض غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف واما عندهما فيجوز
ان ينقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في الدرهم وهو سنة فيما دونه ويستنجي
فيما اذا لم يجاوز الاحليل وادب في البحر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستنجاء والادب
بمعنى عرفا فيغسله اي الحدث الذي على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول
كذا في الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي المفيد انه لا
يستنجي فيها لانه يبنى للشرب لكن يتوضأ ويغسل فيها ببطون الاصابع من يده اليسرى كما مر
فلا يغسل بظهورها ولا برؤوسها لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل
الاصابع الفرج احترازا عن نكاح اليد وعزاته يدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهذا اليس بشيء

كما في شرح الطحاوي وذكر الكرماني انها تستنجي بوسطها وقيل برؤوسها فانه لا يمكن التطهير في الحيض
والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا
ويغسل موضعه ثم بنصره ثم وسطاها او لا ثم يغسل كالغسل وقيل يكونها ان يغسل ما وقع من فرجها
على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا وان استنجى فيه كما في القنية
لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات بعد غسل اليد الى الرسغ حال كون الغاسل
رخيا مخرجه بمبالغة اي برخي كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له
في رواية ولهذا نهي عن التنفس والقيام بلا تنشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي اليدين
واشار بثم الى انه يستنقى وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة
وقيل انه يدفع الرائحة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دل على ان غسل اليد
قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله وبعده على الخلاف
والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء يشير الى انه لا يسن التسمية وقيل سنة قبله وقيل بعده
والاصح ان يسمي مرتين كما في قاضيخان وكره استقبال القبلة بالبنيان والصحارى كما كره استقبال
النيرين وكذا استدبارها في الخلاء بالمد اي موضع البول او التغوط وفي رواية لا يكره وفيه اشارة
الى انه يجلس على وجه يقع يده نحو القبلة وفي السعودي وضع اليد باليسرى وقال هذا عند ابي حنيفة
والى ان لا يدعو في الخلاء ولا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الافضل ان لا يدخل
وفي كمه مصحفا الا اذا اضطر وترجوا ان لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان مختتم الكلام
رعاية ما يليق بالاختتام وقد راعى المص كل كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستدبار الى خود
من الدبر وهو آخر الشيء والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

اورده بعد الطهارة
لرعاية الشرطية وهي اسم المصدر غير مستعمل هو التصلية في الاصل من الصلا وهو العظم الذي
عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاول من الاسماء الغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثاني المنقولة
الزائدة المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول
ما طلب في غير الموضع بعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح
ثم سمي به الوقت كما في قول المطرزي وفي ضرام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغدات

الهجيرة بياذ

ثم البكرة ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم الاخيرة
عند مغيب الشفق وانما ابتداء ما لوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو المخاطب والتحقيق ان
لوجوب كل مامور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجود ادائه فللاول ايجاب
القديم والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله تع واستطاعة
العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع
الفعل في زمان ما بعد وجود السبب والثاني لزومه في زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح ما في
الاصول مبتداه من اول الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط وهذا اوسع والبعض
مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يخلقه الله تع في الوقت المخصوص
ابتداء وليس من تاثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تع فالق الحب والنوى
الاصباح واليه اشير في شرح التاويلات المعترض اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى
بالصبح الصادق لانه صدق ظهورا من المستطيل المحترز بعنه وهو المسمى بالصبح الاول ولانه
اول نور يظهر بذنب السرحان لرقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح
الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في زبدة الادراك لكن نوقش في التحفة ان الاول لا ينتفي بل يختفي لغلبة
الضوء الشديد الى الطلوع اي المنتهي الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس في التنظيم الى انه يرى
الرائي موضع نبله نفي آخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف لم يعلم التتبع وغايته لا يدخل تحت
المعيار كغاية البواقي وكلامه يشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال اذا اتصل به الاداء وانقضى
الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيلزم في آخر
الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط فنفي الاول نفل يسقط للفرض كما قيل والسبب هو
الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في الاصول ووقت الظهر مبتداه من الزوال
وهو بعيد انتصاف اليوم العرفي في ذلك تحقيقا بحدوث الظل او بازدياده في بعض البلاد او بميل
الظل عن خط نصف النهار في كلها ان استوى [illegible] وللحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها ما ذكره المبقي
من الدائرة الهندية الا انها لا يخلو عن عسر من جهة العمل [illegible] الله اليسر [illegible] هو التنجيم كما في
فاوضنا الى ما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس يقبل القاعدة على قوائم ثم

ثم يلقف ظل ما دامت الشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقف فقد بلغته فيجعل علامة على رأس الظل
المستوي بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت فوقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا
زاد اي يبلغ من العلامة مثلي المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي
وصوله والظل ما يحصل من الهواء المضيء بالذات كالشمس او بالغير كالقمر على قياس الصبح ينبغي ان
يكون بياضا خاصا يخلقه الله تع ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهي سبعة اقدام او ستة
ونصف بقدمه والاول قال العامة واشار البقالي الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف سمت الساق والثاني
من طرف الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلي ظل ذلك الشيء سوى فيء الزوال ان لم تكن الشمس مسامتة
للرأس في الهاجرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال
او الجنوب واما اذا كانت مسامتة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بعضد
بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو نسخ الشمس من الظل وذلك
بالعشي واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا الوقت ففيه مجازان وفي
رواية عنه وعنهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه اذا بلغ مثله خرج
الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعنه انه اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله
وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في الجلابي وفي تقديم مثليه
اشارة الى انها المفتى بها لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف
ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار
بعينه في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة
وعن ابي يوسف انه لم تعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلى العصر حتى يصير كل شيء مثليه
سوى الفيء الى وقت الغروب اي وقت غيبة جرم الشمس كما اذا ظهر الغروب والا فالى وقت
اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر
الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على منارة الاسكندرية وقد رأى الشمس من تحت ويفطر من كان بالاسكندرية
يوفقها عنه وفي الكلام دلالة على ان ما قبل الغروب منه وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا
للحسن بن زياد كما في النظم ووقت المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبة

وهو اي الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترض باقيه والى الاول ذهب الخليل وغيره [illegible]
والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة انه الحمرة فيفتتح عشاء العامة الواقعة قبل غيبة البياض
في الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الا ان الاول احوط كما في
النهاية والثاني ايسر واليه اشار بقوله ويفتى اي بان الشفق هو الحمرة اي يجاب المستفتي
لا بغيره فيقال استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات
وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا وفي التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارهم ينبغي ان يؤخذ
في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول
الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عمن في بعض
البلاد الشمالية كالبلغار وهي مما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء
البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء له بالكسر منه اي من غيبة الشفق والتذكير
باعتبار معنى الغيبوبة ولكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء او بعد ان
يصلي الصلاة المخصوصة في اي جزء من الليل الى [illegible] الفجر اي للعشاء والوتر فآخر وقت العشاء
والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء
الا انه مامور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صلاها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء
او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما
في الحقايق وانما اختار ها قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن
الموقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبل وهذا اذا ادى في
الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة
الضحى فالضحوة اي الصلوة التي يبلغ فيها الصلوة الى نصف النهار كما في ابانة الايضاح ويستحب
اي يختار للفجر اي لاجله اي في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداية اي بداءة صلوته مسفرا اي حينا يقال
اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية
تكلف على ان ما عرف في الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد فيها شيئا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية
قال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية في ركعتين في كل [illegible]

آية

آية سوى الفاتحة كما في المحيط والان يبدأ في وسط الوقت ويقرأ في الاولى ستين آية او خمسين وفي الثانية
نصف ذلك كما في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة
مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة في الصلوة تعين ما هو المسنون منها كما في الزاهدي
والاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول وح لا حاجة الى قوله ان ظهر
فساد وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر
بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما في الكرماني وسيأتي في
الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي اداؤها في آخر الوقت كما في النظم
والتحفة وذكر في تحفة المسترشدين ان الاختيار تاخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان اشتداد
الحر على الولاء كما في قاضي خان ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي
الكلام اشعار بانه يستحب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما اشار اليه في التتمة وتتمة المستصفى ان الصلوة
في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتي ويستحب قد صح في
تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعي او قرصها
كما روي عن ائمة الثلاثة وتكلموا في تغيره انه بحيث يمكن اطالة النظر اليه او يتوجه للغروب اقل من
رمح او لا يبدو للناظر الى ما في الطست كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية بلا رفع كما في النظم
والصحيح الاول كما في الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند
التغير والاصفرار يكره التاخير كراهة التحريم كما في المنية واما حكم الاداء فسيأتي ويستحب
تاخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية في
مختصر القدوري الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط وغيره من القدوري الى
نصف الليل وفي النظم الى [illegible] مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم واليه اشارة في القنية حيث قال
انها مكروه كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل ويستحب
تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت يتسعها من آخره اي آخر الليل الشرعي لمن يثق بالانتباه
اي لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضي خان وفي الكلام اشعار
بانه يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداؤه في اول الوقت كما في النظم

والتحفة سواء الشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في قاضيخان وهذا المعنى غير منصوص عليه فيما سبق
فلا يستدرك ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير عن اول
الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره كراهة
التحريم ولو اخر بتطويل القراءة ... كلا كغيره ودل على ان المرأة كالرجل في جميع هذه
الاحكام لكن في المنية عن البلاغي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه
اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات كلها ان تنتظر واحتج بفراغ الرجال عن الجماعة ومن شرف الائمة
لكن الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها ويستحب يوم غيم اي غيم تعجيل فاعل يستحب
المجرور بمنزلة المصدر والناصب المحذوف اي ان تعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليا في اول
الوقت لكن في المحيط المراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير ويعيد الثلث والنصف ويستحب يوم
غيم تأخيرها من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تأخير الكل ويحسن الجمع
لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما في الزاهدي فعلى هذا يحسن الجمع بين العشاء
والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشيء من اجزاء الصلوة كالفرائض والواجبات
الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلثة ويجوز فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح
الطحاوي والمحيط والكافي والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة وقاضيخان
انها لا تجوز لما سيأتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير
في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون
لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد تجيء لنفي الحال كما نحن فيه صرح به
في المواصل والجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة تلاوة اي التلبس بشيء من كثير من سجدات تلاها فلا
يؤتى في هذه الاوقات بواجبة غيرها وجنازة فيها الا ان في افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه
اختلاف الرواية الظاهرة انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا يكره
سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة
لكان احسن وصلوة جنازة اي لا يجوز التلبس بشيء من كثير من الجنائز وهو ما حضر في غيرها واما ما
حضرت فيها فمكروهة كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد فيها انه غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في

غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سننها وقبل الخوف وقدمت
على خطبة العيد والقياس التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي ظهور شيء من جرم الشمس من
الافق الى ان يرتفع من رمح والى ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما في المحيط وعند قيامها الى ان
يجوز التلبس بشيء في نهاية الثالثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون
المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة الخوارزمي كما في العتابي
وعند غروبها اي من وقت تغيرها الى ان تغيب جرمها الا عصر يومه اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال
اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية
لم يفسد وهو الاصح وهذا الا القضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه
يفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من محله للخطبة الى الفراغ من صلوة النفل اي الشروع في صلوة
النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في
النظم وقاضي خان والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله يشير الى رواية
عنا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلثة في الموسم فان الاستماع واجب
فيها كما في الزاهدي والكلام يشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي والى ان الكراهة لا تزول
بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في داره القريبة من المسجد ثم حضر والى
انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه نفلا فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة انه تكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد
الصبح الى طلوع الشمس الا سنته اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن
في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذور وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك
مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة
انه تصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتي ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اي بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير
كما ظن لان السابق قرينة انه يكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجابه تعالى كسجدة
السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب
العبد

يكره في ظاهر الرواية والنفل وغيرها يكره في الثاني لان فيه تأخير المكتوبة عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو اوتي
العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية ويجيء ان النفل مكروه بعد الظهر اذا
جمع بينه وبين العصر ومن هو اهل فرض اي مستحق ادائها كالصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاق
والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في آخر وقته اي في زمان يسع التحريمة فقط كما قال
المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف
الكافر والجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالقدوري انه يشترط للوجوب زمان الواجب
كما في المحيط والظهيرية والظرف يتعلق باهل يقتضيه اي ذلك الفرض فقط لا الفرض المقدم واحترز به
عما قال الشافعي فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر اذا ... والعشاء لا يقتضيه بالاجماع من
حاضت او نفست او جن في اثناء فيه اي في آخر وقته كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار في السببية
آخر الوقت والكاف من عطف جملة على الجملة لم يرد ان السوق يقتضي قيدا فقط

فصل

الاذان كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات ... المشهورة والمستحب عند ابي
يوسف وفي رواية عن محمد ورواية الحسن تكبيرتان من اوله فيكون حينئذ ثلث عشر كلمة كما في الزاهدي
فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض كان الاعادة
افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرنا
الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم مرة به بلال الصلوة خير من النوم كما هو المشهور
سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا قاتل الامام محلة تركوه وسببه صلى الله عليه وسلم
حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون صلى بهم بعد اذن ملك واقامته والاشهر ان السبب
رؤيا جمع من الصحابة في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روي عن محمد
من فرض الكفاية ولا يجزي الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما في الجلابي والاول هو الصحيح وعليه
العامة كما في المحيط للفرائض اي فرائض الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن للجنازة والتطوع
والوتر وحده فان اذن استحسن كما في المحيط فقط للتأكيد في وقتها اي وقت اداء الفرائض فلا
يجتنب من السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء
بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد البرود وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشا
ذهاب

ذهاب البياض قليلا او كما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت
ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قيل تنبيها لما في غير ظاهر
الرواية مما عن ابي يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في المفيد انه يعاد عند ابي حنيفة
خلافا لهما وبالاولى يفتى وفي الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات الصلوة وانه لم يكن عالما لم يستحق ثواب
المؤذنين كما في المحيط بترسل متعلق بمسنون والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى
يمهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل
قليلا والا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة ان التوالي بين كلماته سنة فان ترك فالسنة
ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بانه يفهم الراء في اكبر الله على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون
نحو كيفين او ينقلون فتحة الراء اليه فالاول الصواب كما في مغني اللبيب واختار الانباري النقل كما
في المضمرات مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط
ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه اي انامله
بعلاقة الجزئية في اذنيه خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه
الاندلسي وقال ابن مالك ان لا افراد الضمير ترتبة على افراد الواو والتجويز مواضع من الكشاف
فالمخلي مخطي اهبطوا بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن
لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان يجعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روي عنه
كما روي عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في
السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكروه في حقه في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا بأس به ولا ماشيا كما روي عن محمد كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين
والالحان او اللحن اي لا يغير الكلمة عن موضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها كما في الاوائل
او الاواخر فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره ولا يرجع اي يكره
الترجيع وهو ان يخفض صوته في الشهادتين الاولى مرتين والثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما وفي
الاذان ويحول وجهه لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلواني
اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في الحيعلتين تغنية الحيعلة وهو ان يقول حي على الصلوة ذكره البيهقي

وغيره وفي المقدمة يحول اي قال حي على الفلاح فانك تراتها نحو مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنييه
تخليقين فعال والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة والى الثاني الى ما فيه النجاة يمنة في الاول ويسرة في
الثاني وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في الكل والاول اصح كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل
يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المؤذنة استدار المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة
بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان
بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كرماني المختار
انه لا يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية ... بان لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن
في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البيت ... والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها
الكلمات التي تقوم الصلوة بها او الجماعة والاصطفاف لها مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام
العشرة فلا يرد ان المسافر يقول للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم يقل كما في المحيط
ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة لانه احد الاذانين وقيل ... لانه لا يؤمر بزيادة برفع
الصوت كما في التمرتاشي ولا يحول الا لاناس ... كما في المحيط ويتم في مكانه بدا فيه الا اذا
كان المؤذن اماما ففيه خلاف فقيل لا انه يتمها ذاهبا وقيل يأخذ في المشي عند قوله قد قامت الصلوة خافضا
صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها لكن يحدر اي يسرع بين كلماتها
من الحدر وهو السرعة فلو ترسل لجاز الا انه خلاف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان
الحدر مستحب ويزاد فيها على الكلمات ... الاذان بعد الحيعلة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة
على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه ازفت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة
والظاهر ان التثنية الزيادة سنة وفي الجلابي لو ترك لا يعيد الاقامة كما لو لا يتكلم بفتح الياء فيهما
اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح
كما في المحيط وفي الكاشف لا باس ... ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه
ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او غيبته كما في
المنية ويجوز ضم الياء ليشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلمشابهة الاذان واما في
الاذان فلما في غير المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه ولا

والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الا
شتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل
بالقدم وقيل باللسان وكونه جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين
فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصليا
او مستمعا للخطبة او مشتغلا او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم
انه يستحب ان يقال عند سماع الاول من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع
الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين
على العينين فانه عليه السلام قائده الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي
الشريعة ما يتعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي المحيط انه في زمانه عليه السلام الصلوة خير من النوم
مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث الناس بعده واهل الكوفة بدل الحيعلتين مرتين وعنه حسن وعنه انه
يكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف
انه بعد ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف لا باس بان يخص كل من
اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي بنوع اعلام ثم استحسنوا يقولون انه حسن في كل صلوة من نحو الصلوة
الصلوة او قامت قامت كما في السمرقندي ويجلس استحسانا في كل صلوة بينهما اي بين الاذان والاقامة
فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفعل بما هو سنة او مستحب من الصلوة ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقداره ركعتان او اربع قرأة كل عشر آيات او
ينتظر للناس ويقيم للضعيف المستعجل الى الرئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب ولا يجلس
لكن يفصل عنده بسكتة بمقدار آية طويلة وعنه ما يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة
الاخلاص كما في الزاهدي وعنده انه يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والفصل
بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن اي لثنية الواحدة ويقيم وان
اكتفى بها جاز كما في الجلابي وكذا يؤذن ويقيم لاول الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي
يأتي بهما اي الاذان والاقامة او بها اي بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه يأتي بهما كما في الجلابي
وبها احسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط

ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للفائت في البيت دون
المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اذان الجنب باتفاق الروايات في ظاهر الرواية ويكره
في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعاد اي الاذان والاقامة
ولو قلنا بالكراهة وكرها من الجنب باتفاق الروايات ولا يعاد الاقامة لا اذانه الا اقامة بل لان تكرارها
غير مشروع بل يعاد الاذان وهو الجنب عند بعض المشايخ واعادتها مستحبة في رواية كما في المحيط
وهو آثم فيهما كما في النظم كاذان المرأة فانه يكره ويعاد في رواية الاصل ... كما في الجلابي والمجنون
ولو في خلاله والسكران والمغشي عليه وفيه اشارة الى انها لا يكره اذان من يعقل غير عاقل وهو غير معاد
الا ان الفاسق كذلك ولو بانت المرأة الا ... كما في المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم والى انه ان
الكافر غير معتد بها لكن حكم باسلامه بالشهادتين كما في الجلابي واعلم ان اعادة الاذان الجنب في
المرأة والمجنون والسكران والصبي والعاجز والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة
لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما معا في
السفر ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك احدهما وهذا في المنفرد واما في الجماعة ففيه
خلاف وكره تركهما معا في جماعة الرجال المقيمين المصلين في المسجد المحلة او في رعة الطريق كما في النظم
ولا يعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلي كما قرر لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيته في مصره
او فيما يتعلق ببلده من الدار والكرم وغيرهما لان ما في المصر يكفي كما في الخزانة لكن علل في الروضة
والزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة فللاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا
فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه
يقتدي به ما بالافق من الملائكة ولو اقام من معه من ملكين كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي
على الصلوة اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره ان يقوموا في الصف
اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلوة
مرة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة بعد ادائه وفي
الكلام ايماء الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو كان
الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام في المسجد والا فقد قاموا اذا دخله كما في المحيط ويشرع

في الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الواحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه
لا وقت ادراك الركعة عند اقامة الصلوة اي قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني
قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والتصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة
فصل في شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو ما كان خارجا يتوقف عليه شيء
بلا تأثير وفيه اشارة الى انه اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط
التمام في رأي والقرأة فانها وان كانت ركنا في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا ترى انها توجد
في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف القارئ اميا في الاخريين كما في الكرماني ومنها تقديم
القرأة على الركوع والسجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق صاحب
الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها الخروج بصنعه ومنها جعل
المرابط رأسه خارج اللحاف كما في الزاهدي الا انه استعملت مجازا في سنة كما في النظم او حمله
على انها على الحدث والخبث واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهر طاهر بدن المصلي من حدث
وخبث اي نجاسة حكمية وحقيقية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث فلو
وقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق فسدت صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ
الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة وكذلك طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع
قدم منه نجسا لم تجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولو نقل الى موضع نجس
ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس قام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو
فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطهر جاز استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع
يديه او ركبتيه على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الكل في التتمة والمكان شامل الشرج
فلو كان مثل الدرهم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه
على نجس يابس حين سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس
لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيره الا
ان عامة اصحابنا لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المسنون للرجل
ثوبان ازار وقميص ويكفي ما يشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره والمرأة ثلثة

حار وقميص وسراويل ويكفي ربع ضعيفة وقطعة والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة
لقلة الجهة وعرفا ما يصلي اليه نحوها من الارض السابعة الى السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة
لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة
على الناس كما في المفاتيح وقال الزندويستي ان الميزاب قبلة لاهل الشرق وبالعكس والجنوب لاهل
الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع
الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب … واليمن ما بين
المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك المواضع وكذا واحد ثقة … الحق صدق وعند فقدهما يعتبر
النجوم على ما حكي ابن المبارك انه جعل الجدي … اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني
وعنه عن ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب … العقرب كما في قاضيخان
ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة
وعند فقد هذه الامور كما يأتي ومنهم من بناه على بعض الدائم الحكمية ان العلامة البخاري في بعض
الغيس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان والنية اي نية الكعبة
فانها لا يشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال وعورة الرجل
من دائرة في طوقة للبدن عرضا مار بعضها على بعض من تحت سرته المعهودة فما تقطع المقابلة الى دائرة نحو
مارة بعضها على بعض من تحت ركبته الا ركبته فالركبة عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل
انها كالرجل وعورة المرأة الحرة بدنها جميعا الا الوجه وعن عائشة رضي الله عنها احدى عينيها لحسب
لاندفاع الضرورة به كما في الزاهدي والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف
كظهره ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند
الاطلاق البطن لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما في التنظيم
لكن في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية
الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه
القوم واعلم ان ما ذكره ههنا مذكور في كتاب الكراهية فينبغي ان يحيل اليه حذرا من التكرار كشف ربع
العضو

الذي هو عورة من الرجل والمرأة يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق النصف
وعنه في النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما في المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو
انكشف بفعله فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية فلو انكشف وستره من غير مكث لجاز
بالاجماع بلا خلاف وما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث
قدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في
الحقايق والملاقية … الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة ولعل في التشبيه
اشعارا بان قدر الانكشاف قدر النجاسة كما قرر في الزاهدي لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والرق
ربعا من واحد منها فسد وان صغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال والساق من اسفل
الركبة الى اعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة
عند بعض كما في الكرماني والذكر اي كالذكر منفردا عند بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح
هو الاول كما في الكرماني ولذا قال منفردا ومثل الانثيين اي الخصيتين فانهما عضو واحد على الصحيح
فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلاثة اعضاء او عضو واحد وثدي المراهقة تبع بالصدر
بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما في الظهيرية وما وجد ان ما يلي الظهر والبطن من الجنب تبع له كما
في المنية ومثل شعر نزل من رأس المرأة فانها عضو تام على الصحيح لان جواز النظر الى طرف صدغ
الاجنبية واطراف ذوائبها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان
ما لا يحاذي الذي نبت عورة بالاجماع وعضوا اما تغليبا او لانه جزء من الآدمي لا يجوز بيعه ومسافر عادم
مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو
صلى فرضا او نفلا معه اي النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل وان
بقي الوقت والتقييد بالمسافر لان المقيم يشترط ما يستر به العورة وان يحكه كما في النظم وغيره و
بالحقيقي لاخراج الحكمي فان صاحبه لم يصل كما مر في اول التيمم ولم يجز صلوته حال كونه عاريا بالاجماع
وربع ثوبه او اكثر منه طاهر حال متداخلة او مترادفة وفي النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا وفي
طهارته اقل من الربع بان يكون شيء منه طاهرا الا ان الافضل ان يصلي معه اي الثوب ويجوز ان يصلي قائما
بالايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان

هو الصحيح

لم يجد ثوبا شيء منه طاهر او ورق شجر كما مر يجوز صلوته اي عادم الثوب حال كونه عاريا قائما بركوع وسجود وتبدئ
صلوة شيء عند العادم قاعدا موميا ويجوز ان يصلي مع النجس قائما بركوع وسجود كما في النظم
لكن في المحيط انه يخير عندهما في ذلك ولزم ان يصلي معه عند محمد وفي الزاهدي تصلي المرأة وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين
فخذيه يومي بالايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال
من عدو او مرض او غيره جهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم القبلة من اهل او الاعلام
او التعليم بان يكون في مفازة وعدده او نحوه حكمها تحري فيصلي الى جهة التحري ما شاء من الفرائض
والنوافل وعن ابي يوسف ان الصنيف تحري للتطوع كما في المحيط والتحري الطلب وشرعا طلب
شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم قالوا
التحري فيها والتوخي في المعاملات كما في المبسوط وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يشتغل
بشيء فصلى الى الجهة كانت جائزة وان اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل
يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ولم يعد صلوته مخطئ في التحري سواء علم بذلك او ظن
او لم يتبين بحاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة
في حقه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب ولا نقول به بل مصيب في
اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا ثابت بل ما نقل عن ابي حنيفة ان كل مجتهد
مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط بل يعيد مصيب لم يتحر كما اذا افتتح مع
الشك بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر
يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين
بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف
كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن
جهته فانها لا تجزي في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف انها تجزي كما في المحيط وان تحول وتغير
رأيه الاول فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا اي في الصلوة استدار
اي انتقل اليها منها ولا يستأنفها لان الاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى

اربع جهات كما روي عن محمد ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى
رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف على خلاف بين
المتأخرين كما في المحيط ولا يفسد المقتدي المتحري جهله جهة توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته بجهة
غير بعيد اذا علم المقتدي انه اي الامام ليس خلفه فيفسد اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح
الطحاوي يفسده عندهما خلافا لابي يوسف كما في الجلابي باعلم مخالفة اي المقتدي الامام في
الجهة بان يتوجه الى جهة الامام وهذا اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يفسده كما في شرح الطحاوي
فالحاصل انه يفسد عندهما علم تقدمه على امامه ومخالفته له في الجهة في ان احسن ان يتقدم عليه ولا
يخفى ان مجرد التقديم بلا علم لا يفسد كالظن والا لم يفترق الظن في الموضعين لانه كالعلم في حق
العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال وينوي المقتدي الامام صلوته او اوانه اي
يجب عليها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزأه كما في القنية
وتحقيق النية قد مر في الوضوء وينوي نحو الجمعة اقتداء اي متابعة امامه اي اقتدي لا في الجمعة فانه
غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى الشروع في صلوة
الامام يجزي على الصحيح كما في المضمرات متصلا مقدرا بالتحريمة فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة
عن تحريمة كل منهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى
عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات يصح بالنية
المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف لا يصح الا في الصوم و
في الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني
ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده
وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى التعوذ ولا يبعد ما ذكر من
التفصيل معنى ما حذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف واما ذكره فالنتيجة ان لا يصح
تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض ان ينوي بعدها كما قال بعض ائمة بخارى وقيل ينوي
بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر فقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة و
هذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يشترط نية الامامة

حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان تقتدى به وقال الكرخى وابو جعفر باشتراطها وعن ابى حفص ان
غير الامام لو اتم بلا نية الامامة تفسد صلوة ما فوقه كما فى الزاهدى والى ان حضور القلب فى التكبير
مع الاشتغال بحفظها وغيرها فى ساير الاركان كاف فى اتمام صلوته حتى تستحب الاعادة وقال ظهير
الدين المرغينانى لا يعيد وقال البقالى لم ينتقص اجره اذا لم يكن التعب منه ولى صلوة قاضى القضاة
المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن
لم يستحق بها ثوابا كما فى القنية ويؤيد الاول ما فى الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض
الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشئ ومع اللفظ الدال على القصد
افضل من التلفظ وحده كتعبيركن فى المجمع ان نية القلب ليس بشرط كما فى الخزانة والمختار استحباب
المتكلم كما فى المنية ويكفى لغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل عند الكل نية
مطلق الصلوة اى قصد المتكلم بلا قيد لنفل او سنة او عدد فكيفية نية الصلوة فى النفل عند الكل
وفى السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوى فيها متابعا لرسول الله عليه السلام كما فى الذخيرة
وغيره ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من الركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما فى الجلابى وفيه
اشارة الى انه لو نوى الفرض فى كليهما كان آتيا بهما كما فى الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر فى
صلوة التسبيح اجزء عن سنة الظهر ولا شك بانه ينال ثواب التسبيحات كما فى الجواهر فلا يشترط
فيه الجنس الصلوة ولهما اى الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر شرط لحقه التعيين
بالرفع اى قصد جزئى حقيقى لنوع الصلوة خص الصلوة كما فى الكافى وقيل لا يجوز نية الظهر
والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الا الجمعة للخلاف الآتى
كما فى الخزانة والظهيرية وغيرهما فظهر يومه بكلى فينحصر انحصار الكلى فى فرد كما ظن ولو شك فى خروج
الوقت نوى صلوة عليه وينبغى ان ينوى ظهر يومه كما فى العتابى وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء
بنية القضاء او العكس جائز وهو الصحيح كما فى الخزانة والى انه لا شرط فى القضاء نية اول الصلوة
عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما فى المنية وغيرها لا يشترط لهما العدد اى نية عدد الركعات
ولو نوى الظهر ثلثا وصلى اربعا جاز كما فى المنية وينبغى ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه
الاغلب فى الانشاآت ويصح بلفظ الحال فى المشارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية المعتبرة

اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله عليه السلام فيسرها لى وتقبلها منى ولغيرها يقول اللهم انى اريد
الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدى متابعا للامام **فصل فرضها** اى فرض الصلوة
اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فى الاحسن ركنها ولعله نبه على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة
احسن مما صدر وفرق الكاملون من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس بخارج
لا يراده وجه التحريمة من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فانه
بها يحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما فى المستصفى ولذا ليس الطهارة
شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض
والنفل وعكسه القضاء على الاداء كما فى الكفاية والقيام اى قيام واحد فى كل ركعة من الفرض دون
النفل فى اللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا الانتصاب استواء الشق الاسفل والاعلى فى الركن
اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزأه لانه لا قراءة فيه
كما فى جمعة المبسوط وذكر فى الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التى هى ممتدة وبالاقتداء
تسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك فى الركوع لكن فى التمرتاشى اختلفوا ان القيام فى حق
اللاحق هل مقدر بقدر القراءة وفى الامى لا بد فيها من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل انه لو صلى
قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما فى القنية وعنده قراءة آية من القرآن
المنزل على رسول الله عليه السلام نقلا متواترا كما فى كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال فى
فتح الوصيد القراءة السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق
موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقرأ بالشواذ فيها كما فى التمهيد
السالمى لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بمصحف ابن مسعود وابى لا تفسد من القراءة بخلاف
التورية والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه فى القرآن ولا يجوز بالحديث القدسى كما فى الخزانة والآية
العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وحينئذ فى الكلام دلالة
على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ
ما كانت كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم يجز وهو الصحيح كما فى الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز
كما فى قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى يبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ آية الكرسى

فى ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما فى المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامى المجتهد
آناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند
والترك كما فى الجلابى فى كل اى كل ركعة من ركعتى الفرض الثلاثى والثنائى والرباعى وفيه اشارة الى
انها فى الاوليين والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية فالقراءة
جميعا سواء كما فى الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح
من مذهب اصحابنا انها فرض فى الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ فى الاخريين كان قضاء كما فى التحفة
وقراءة فى كل ركعة من الوتر والنفل اى من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ
فرضا فى كل ركعة آية غير آية قرأ فى الاخرى وفى القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ فى الثانية من الفرض
ما فى الاولى وعن ابى يوسف يجوز ويجب السهو وفى النوافل يجوز بلا سهو ويكره والمكتفى بها اى
بآية واحدة فى كل ركعة مسيئ اى مستحق للعقوبة لا باثار ولعل فيه خلافا فان فى النهاية قائل بالكراهة
والاساءة دون الكراهة كما فى الكشف وغيره وعندهما عطف على عنده المقدرة قراءة آية طويلة
اى غير قصيرة عن ثلث قصار كما فى الكرمانى وثلث آيات قصار فى كل ركعة منها والمكتفى بها مسيئ
للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق الياء المحمول على فعيل بمعنى مفعول والركوع الانحناء
وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فانه لو خر كالحمل فقد اجزأه كما فى الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا
لابى يوسف وعند محمد ما يدل على ان قوله مثل ابى يوسف لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة كما فى المحيط
والسجود اى السجدة الثانية فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه
علماؤنا كما فى الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض او ارادوا به الخضوع
بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية لكن فى الزاهدى انه يكفى وضع شئ منها والانف
هو اسم للاصل فلا يكتفى بوضع ما لان من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض
يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأتى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان
وضع الانف عنده وضع الجبهة فرض كما ظن وبه اى بان السجود يتأدى بكل منهما يفتى كما فهم من الوقاية
لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو انه وضع الجبهة فقط وعنه وفى الخلاصة كره الاختصار على

على احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على
الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما فى الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار
اكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدم وفيه اختلاف
المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدى فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القنية
والقعدة الاخيرة على المشهور وفى النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما فى التحفة واوائل
الكشف وسهو الكفاية ولذا ذكره المص قدر التشهد اى قدر ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين
وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الصحيح كما فى الكافى والخروج عن الصلوة
او التحريمة بصنعه اى بفعل الاختيارى المنافى للصلوة كالقهقهة كما فى بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره
ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف فى المسائل الاثنى عشر الآتية لكن
قال الكرخى انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما فى الزاهدى ولا يلزم عليه ذكر الترتيب
بين التحريمة والقعدة وان ذكره فى الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى انه
يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابى حنيفة على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد
وفى رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه كما ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة الى
ذلك عند المص وواجبها اى واجب صلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظنى فسد الصلوة بتركه
ولم تبطل قراءة خصوص الفاتحة فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفى بيع النظم ووتر المحيط وغيرهما
انه اذا قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما
فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى وضم مقدار سورة من آية طويلة او ثلث
قصار وفى الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انها يجب ان يقرأ قرة كما فى النظم
المحيط والى انها واجب ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما فى القنية والى ان نفس السورة واجبة كما
قال قاضيخان فى الجامع وعندنا انها مستحبة كما فى التمرتاشى والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة
لسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح والثانية عند الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفى
اجماع الكشف انهما اجمعوا على وجوبه ورعاية الترتيب بين كل ركعة فوجب ان يقرأ كل سورة متأخرة
على الاخرى والركوع بعد القيام والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى فى سهو المحيط والذخيرة

والكافي ان تقديم القراة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلاثة وفي التمرتاشي اختلفوا
في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراة
على الركوع فرض وفي سجدات شرح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافي وغيرها ان تقديم
القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية والاخير متفق
عليه واما البواقي فالظاهر انها تختلف فيها في التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين
ليس بشرط واما بين غيرها فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فان قيل ما طلق من التنافي
بين الكلامين والقعدة الاولى قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في
الكافي والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل
تفسد قياسا لا استحسانا وفي المتوترات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر والتشهد ان
اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في
المحيط وهو الاصح كما في الزاهدي وقال بعضهم ان في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في
النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوته عليه السلام ليست
بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام
عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ الآخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة
كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام نفي النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول
الامام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة
العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد ان سلام الجنازة التي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق
الصلوة وقنوت الوتر اي دعاء في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة
ووقت المحيط ما انه بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة بمقدار سورة البروج وفي رواية
بكليهما والاول هو الصحيح والحق مخصوص بمن عرفه والا فعن كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول
يا رب ثلثا وتكبيرات صلوة العيدين الزائدة على ما في نفسها وفيه اشعار بان لا يجب لفظ التكبير
في تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع بينهما وفي المستصفى وغيره انهما واجبان وفي الاضافة اشعار بان لا
يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي

السلام

والثاني القراة اي قراة القرآن والاحسن القراة في الاوليين وقد مر الخلاف وتعديل الاركان لغة التسوية
وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل من هذه
الاطمينان فانه صار كالعلم الجنس والمراد الاطمينان في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي
دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الاخريين فسنة على
تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل في الحقايق من مبسوط
شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاوليين واجب عند الطرفين وغيرهم سنة
وفي الكل فرض عنده ورواية شاذة ما في القنية انه قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند
الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات
ونص على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظ فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص
العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام والجهر والاخفاء اي جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل
الآتي وحكم المنفرد وسيجيء فيما يجهر من الصلوة الآتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق بانهما لا يفيدان
ما يجوز به الصلوة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار
المذكور كما في الجامع الخاني وعنه اذا جهر او اخفى آية يسجد لها وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي
والاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب وهو واجب عند قراءته وكذا متابعة الامام واجبة
وان وجد فيما لا يجب من الصلوة كما في المحيط وذكر في الكافي انه فرض وفي التمرتاشي انه شرط
وفي المنية انه شرط في الافعال دون الاركان ونسق على المشهور احتراز عما ذكرنا من الفرائض
والواجبات فلا ينتقض بشيء منها كما ظن غيرها الفرض والواجب او ندب غيرهما لا كمال السنة
وهي الواجب وهو الفرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد
المصلي الشروع في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في الاختيار اذا على غيره من اللطافة كبر اي قال
الله اكبر وانما يصير شارعا في التكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي
وما يأتي من قوله كل قيام الخ اشارة اليه بلا مد الهمزة اي همزة الجلالة واكبر فانهما مفسد
وفيهما كفر كما في المضمرات وانما آثر الهمزة على الالف وهو اسم مستحدث لان الالف مشترك بين
هذين وبلا مد الباء اي باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن بعض المشايخ انه غير مفسد

مشعر
لا يخلو

كما في المحيط في الاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال
على انه لو رفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات ما شاء عدو كما بالمسنون حال مترادفة
على وجه بابهاميه اي بطرفيهما شحمتي اذنيه اي ما لان واسفلها لكن في النظم عن ابي حنيفة ان محاذات
الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذات اليد الاذنين ويكره التجاوز عنها كما ترفع الى المنكبين
كما في الخزانة الفقه والملتقط لم نذكر في المتداولات الا في قاضي خان والناطفي والقول بانه لتحقيق المحاذات
ليس بشيء وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع معه
اكبر وعليه الفتوى كما في النظم وانه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وهذه احكام
مشتركة بين المصلين فالتحق بالمقتدي ان يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول
زفر وعندهما يوصل تكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسي ان الافعال
على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام ان المحاذات فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود
وقولهما ارفق واحوط وفي عيون المذاهب المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضلية قولهما
واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذات وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقايق وقيل
يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة
وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه
وان كبر معه كما في الروضة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اي مقابليهما على رواية ابن مقاتل عن
اصحابنا وعن ابي حنيفة انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء يديها والاول اصح كما في
المحيط وقيل الامة كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها والماضي
احسن فانه عطف على كبر بكل ما دل على التعظيم اي الترفع عن الانقياد للمخلوق من الاسماء الحسنى
وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة
بما سواه وهو الاصح ولم يجز عند ابي يوسف الا بالله اكبر او الاكبر او الكبير الا اذا لم يحسنوا عن محمد انه
بكل ذكر تام نحو الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ولا انه لا يشرع باللهم وفيه خلاف
المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه تعتبر فيه الذات مع الوصف
كما في المحيط وغيره ولا يشوب حال من الشوب وهو الخلط بالدعاء اي طلب الشيء نحو ضرب العسل بالماء

...الصواب ان يضم اصابعه من الابتداء ثم يبسط في وقت التكبير كما في المحيط

كما في الاستغناء وليس متعلقا بالباء كما توهم فان مفعول محذوف والمعنى لا يجوز شروعه به حال كونه خالطا
القوال بالتعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارزقني واستغفره ولو كان الدال عليه كان بالفارسية
اي يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خدا بزرك است وبنام خداي
بزرك فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن في على يجوز او دل ولا ريب انه لا يجوز بلفظ
عربي كما تقرر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية
مثلا والى ان لا يجوز سائر اركان الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده ويمكن الجواب
كما يأتي ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة
وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما في انساب
السمعاني وهي بلاد الفارس كاصفهان والري وهمدان وزنجان ونهاوند وآذربيجان وغيرها لكن في الا
ظهيرية ان الفارسية لغة جودة من بلاد فارس والمراد العجمية فهي اولى بالذكر ولا تجوز القراة بها اي بالفارسية
الا بعذر وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى
طعام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان نظم القران كما في بعث فشكا
اي شكا وجزاؤه جهنم اي سراي ودوزخ او لا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القران
لا يجوز وقيل ان كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع
الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه العمل وانما خص الفارسية بالنفي لنفي غيرها بالطريق الاولى
لقربها بالعربية في الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء كما في الكرماني
وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقايق وعليه الاعتماد وفي الكشاف ان في الكلام العربي خصوصا
في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداية لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل
ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون
على المفصل وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابي قال يضع وسط الكف
على الرسغ قابضا وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص يقبض الابهام والخنصر
والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاوليين تحت سرته لانه من ستر الرجل وفي
الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيره انه تضع على صدرها ولا يبعد ان يجاب

بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم في كل قيام فيه ذكر مسنون مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل
يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة سنة وقيل عنده يرسل في القنوت وتهلا قولا ابي يوسف
واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة قيام فيه قرأة كما في المحيط
وعن ابي حنيفة انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والتصحيح المتن
كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل
الجمهور ويضع عند اصحابنا الفضلي للبخلة الكثية للتحية في كل قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
وفيه مع النظر الى السابق دلالة على ان ليس فيها ذكر مسنون كما في ترك التوزيع على تقييده وكذا رواية
سيأتي ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه اي سبحتك بجميع آلائك وبالله تسبيحا بحمدك
واشتغلت بحمدك فاذا روى سبحانك بحمدك لا ينبغي ان يقول زيادة الواو لانها ليست تعكيس
وتبارك اسمك اي دام خيره وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل ثبت في
المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط
ووجه الكل ظاهر على واقف النحو وانما آثر ثم عطفه لتخلل الوسائط المعهودة ولا يوجه على كثيرا وثم
يثني فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في
الفرض في الاصول وعن ابي يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق و
يستحب التوجيه قبل التكبير عند الشافعين كما في الحقائق وهو ان يقول اني وجهت وجهي الى قوله
المسلمين واختلف ان يقول مسلما وقوله انا مسلمين اصح من قول انا اول المسلمين لانه كذب
مفسد للصلوة عند بعض المشايخ كما في المحيط ويتعوذ اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو المختار من الالفاظ المتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المضمرات للقرأة في الركعة الاولى
لا غير بقرينة قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة
الخلاف بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق في اول ما فات عنه عند محمد ولا يقوله عند ابي يوسف
وفي رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك
الجماعة اول الصلوة فقط لا يقوله عند محمد وفي رواية عنه ويقوله عند ابي يوسف لا المؤتم اي المقتدي
سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات بعض

ويؤخذ الامام عن تكبيرات العيدين عند محمد ويقدمه عليها عند ابي يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما ذكر
الكافي وغيره لان في المحيط لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنظومة ان ليس فيه رواية في
يسمي اي يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول
اصحابنا على قول الله فاق او في قول ابي يوسف كما في النظم وهو قول محمد وعنه في الركعة الاولى
الاولى احوط كما في المحيط وعاية الفتوى كما في المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة لكونها
في التيف وعنه انه يسمي وعن محمد انه يسمي الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف كما في
الثناء وقول محمد وقول المختار كما في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ
على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وانما لا يشير الى انها من ام
القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عند المتقدمين في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها
قال الكرخي لا اعرف التصريح بها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وفي
الزاهدي انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة
ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي
حنيفة ويسر هي من الاسرار اي يخفي الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة لكونه ضد فالجهر مكروه
كما في المحيط وغيره والخلاف قد مر واعلم ان الترمذي قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر
الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطني قال لم يصح
المنفرد ١٢ في الجهر حديث كما في شرح المغني في مذهب احمد بن حنبل ثم يقرأ على ما مر من التفصيل ويؤمن اي
الامام كما في الجلابي وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة آمين بالقصر والمد
مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان مفسدا للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده
وعليه الفتوى وهو تعريب هامين حتى هامين نخواهم او هامين باد كما في المضمرات وذكر في الرضي
انه سرياني كقابيل مبني على الفتح وخففت بحذف الهمزة ولا منع ان يقال اصله القصر ثم مد
ومعناه افعل سرا اي قولا سرا وان كان في الاصل الكتوم في النفس وفيه اشعار بان
آمين ليس من الفاتحة والاختلاف فيه كما في الكافي لكن في التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة
القانتين وبان الثاني والاخفاء سنة فيكره الجهر كما في المحيط كالماموم فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا

وكذا في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه ان الماموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح
هو الاول كما في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل التكبير بالقرأة وهذا رخصة
والافضل الوصل فان في الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر وقيل ان بقي في حال الخرور حرف
او كلمة فلا بأس كما في الزاهدي فاذا اخذا في الانحطاط فيطيله سنة اي كون ابتداء التكبير عند اول الخرور و
انتهاؤه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في المضمرات
بخلو الثاني عن الذكر وفي الظهيرية انه الصحيح ويعتمد اي يتكئ بيديه اي يديه على ركبتيه بان يضع
اصابع راحتيهما عليهما حال كونهما غير منحيات كالقوس ويأخذهما بالاصابع حال كونه منفرجا اي منفتحا
اي اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا الاستقامة والمذاكرة
تركهما وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلة اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي
باسطا ظهره بحيث يستوي ظهره فقدح ماء غير رافع رأسه ولا منكس رأسه من التنكيس تغليب
الشيء على رأسه كما في الصحاح وغيره والخافض اولى لفظا ومعنى لانه لو خفض رأسه قليلا كان
خلافا للسنة وهي استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط قيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس
لكان اولى لان الرأس داخل في مفهومه وفيه انه يجرم فيه والمجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم
ولا تفرج الاصابع والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليهما
ولا تجافي العضد بل يضع عليهما وتضم وتحني ركبتيها ويسبح اي يقول التسبيح المعهود سبحان
ربي العظيم فلانه لا يبعد ان يكون يتضمن لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفي الكافي ان تسبيحات
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انها فرض وفي المسعودي
ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلف ان اصله فرض مثلا ثانيا من المرأة وعن محمد اذا ترك
او اتى مرة يكره كما في النهاية وهو ادناه اي ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا
يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب افراد المضاف اليه المفرق لانه
التفصيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام غيره في ذلك وفي المحيط
ان يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث والى انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد
وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان اراد القربة كما في الزاهدي ثم يستمع من التسبيح

ان يقول سمع الله لمن حمده اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من
وفي المضمرات ان التكبير وقولا بلا اشباع واعلم ان اخفاؤه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من
الاذكار وسبق اخفاؤها كما في الكشف رأسه وكما ان نفس التسميع سنة كان في هذه الحالة سنة
كما في الجلابي وكذا لو ترك حتى استوى قائما لم يأت به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتون
مشير الى انه ليس في هذا الرفع تكبير والعمل معترض به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع
ويدل عليه حديث البخاري وفي شرح الاسرار ان الاوقات المرتبة للتكبير في كل خفض ورفع قد
تواتر العمل بذلك من بعده عليه السلام الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدافعه دافع ويكتفي به اي التسميع
الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من الشافعين ويكتفي
المشهور ١٢ بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد والاول
افضل كما في المحيط والثاني في كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك
عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بلا خلاف ويجمع بينهما المنفرد اي بين التسميع والتحميد عندهما
وعند ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشايخنا
فيه والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ
لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح
ومحله الحلواني انه محمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الانتقال كما في الكرماني
لكن قيل حالة الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما مر غير الفرض والواجب سنة وما يأتي غيرها
ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا هو لتأكيد فان
مطلق القيام انما يكون مستويا بالشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس مستدركا كما ظن
ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما او قاعدا او ساجدا ولعل ثم
للاشعار كما في الاطمينان ويسجد فيضع على الارض ركبتيه اليمنى ثم اليسرى كما في وقار الروضة
والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي الآية ثم يضع
الايدي يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يحاذي ابهاماه اذنيه كما في الكرماني وذكر في النصف ان وضع

عضوا المنكبين ادب وفي المنية يكره موضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة
على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي ضامّا اصابعه اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان
الاصابع يترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما في الكافي وغيره ولو قيل بالتغليب لكان
احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه اي بان يضع انفه ثم جبهته فان الا
صل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف
وقيل يضعهما معا مبديا بالياء مظهرا ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الباء او رفعهما كما ذكر شيخ الاسلام
وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فان الجنح مبعدا عضده عن جنبيه وذراعيه
عن الارض لان كلها سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف لا يبدي عضده كيلا يؤذي
احدا مجافيا مباعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم
مع بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض
نحو القبلة فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما في
الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه كما مر ويجوز السجود على كل
شيء يجد الساجد حجمه اي شدة ذلك الشيء كما في الطلبة ويستقر جبهته تفسير لما يليه في الجملة اي
يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف
ما لو سجد على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد وهذا اذا
كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض قال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود
الثاني على ظهر الثالث كما في جمع الكفاية في وقت الزحام اي موافقة بعض بعضا في الضيق بسبب
كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما في
الجلابي وان لا يجوز غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكتفين بعذر على المختار وعلى اليدين
والكتفين مطلقا وان لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل انه يجوز كما في تتمة الزاهدي يجوز
على ظهر كل ماكول والى انه لو وجد فرجة ويسجد على ظهر رجل لم يجز كما في قاضي خان والى انه يجوز ان
يكون موضع السجود ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره وفي
المنية او لا انه لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من نصف ذراع لبنتين منصوبتين واريد لبنة بخارى

وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمرأة جوّة اوانه تنخفض اي توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين
ولا تبدي الضبعين وتفرش الذراعين وتلزق بالازاء والصاد لغة بطنها بفخذيها لانها اقرب بالكون
بالستر ويرفع رأسه من السجدة فانها بفرض اي يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روى عنه ابو يوسف
وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والاخر
اصح كما في الهداية مكبرا ويجلس اي يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتي مطمئنا ذلك
الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى انه ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن بن ابي مطيع انه يقول
سبحان الله وبحمده واستغفر الله كما في الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد اي يوقع السجدة المعهودة
فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض بالاجماع مطمئنا ويكبر وهو يرفع رأسه
او على مذهبي جوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه اولا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض
ويقوم على صدر قدميه بلا اعتماد واتكاء اليد على الارض فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي
وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لانه عليه السلام قام كانه على الرضف
اي الحجارة المحماة وقال الامام الحلواني لو قعد بجلسة خفيفة فلا بأس به كما في النهاية والركعة
الثانية كالاولى فيما ذكر من الاعمال لكن لا اثناء فيها ولا تعوذ فيسمي قبل الفاتحة ولا رفع يد
للتكبير فيها اي في الركعة الثانية ويحتمل ان يكون جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفيا لقول
الشافعي انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه وعنه انه مفسد كما في المحيط
وغيره وهو الاصح كما في الجواهر واذا اتمها اي الثانية افترش اي بسط على الارض رجله اليسرى
اي الكعب ما تحته منها وجلس عليها اي على ذلك الرجل ناصبا يمناه من الرجل موجها اصابعه
اي اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والعهد متقدم على الاستغراق
وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن اصابعها نحو القبلة بقدر
الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف
شاء كالمريض كما في الزاهدي واضعا يديه اي كفيهما على فخذيه اليمنى واليسرى على اليسرى
كما روي عن محمد في رواية الاصول وعنه ايضا ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي
الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع الكل في الزاهدي ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في

خزانة المفتين

وفي الكلام اشعار بان المرأة يضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما في المسعودي موجها اصابعه
اي اصابع يديه نحو القبلة مبسوطة غير مقبوضة كما في الفتاوى مفرقة كما في شرح الطحاوي والمرأة
تجلس على اليتيها بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن كما في
الكافي لكن في التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تجمع رجليها من
جانب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى
كما في المضمرات والولوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فتحلق ابهام اليمنى ووسطاها
ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلواني انه يرفع
عند لا اله الا الله ليكون كالنفي والاثبات ويعقد الخنصر والبنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال
غيره من اصحابنا انه يعقد ثلثة وخمسين كما في الزاهدي فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الخنصر
والبنصر عن اصولها للثلثة ويضم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا بالسبابة للخمسين
ويتشهد اي يقرأ التحيات لله لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود مثل قراءة تشهد
عبد الله بن مسعود ورواه كما في البخاري وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ف التحيات جمع تحية وهو القول والفعل الذي يحيى به العبد
سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود والانحناء للتعظيم ووضع اليد على الصدر والسلام
والدعاء ونحوها من الطير فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة و
الانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح ف
الطيبات جمع طيبة كلمة حسنى وفضل الكل في الزاهدي وخبرها مذكور او محذوف هو الله او عليك
بقرينة ما سبق الى يحيى اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او
جملة فالواو تؤذن ان كلا منها ثناء على حدة لذلك فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو
التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الخ واليه اشار الامام في جواب سؤال الاعرابي
عنه حيث قال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا شرقية والى
قوله شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المبسوط وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية

ولا يزيد عليه اي على التشهد شيئا ولا ينقص منه وهذا في الفرض واما في التطوع فتجوز الزيادة كما نقل
شاذا في اوله بسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق
الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط والكلام دال على ان لا يزاد الصلوة ولا الدعاء
الا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة انه يسجد خلافا لهما كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي
في النوافل والاصح ان لا يصلي فيها كما في التسنن فاذا فرغ من التشهد قام على صدر قدميه وقال
الطحاوي لا بأس بالاعتماد واشار في مختصره الى انه اولى ويقرأ فيما بعده اي بعد الركعتين الاوليين
من الركعتين او الركعة الفاتحة او غيرها من القرآن كما في النتف وذكر انها في النظم انها سنة فقط
فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر بالتسمية والتأمين
اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القرآن وقد قال علماؤنا
انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة اقرؤها وكن على الثناء وفي غريب الرواية لو قرأه
بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي وان سبح اي قال سبحان الله بقدرها كما في النتف
او ثلاث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدرها كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية
جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل
المذكور بيان السنة والا فالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول من
الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يصل في القعدة
الاولى وقنوت الوتر كما في ملتقى الزاهدي وينبغي ان يضم الى الصلوة عليه السلام على آله لان كلها
سنة كما في الجلابي ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب
ف صفتها ما ذكرها عيسى بن ابان عن محمد كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية والجلابي وبيان الاحكام الا الى المجيد
الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل محمد من عطف
الجملة اي وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما
هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج
الصلوة لم يكن فرضا عند الجرجاني وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق

سكلما يسأل

الامر لا تقتضي التكرار وكما ذكر عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح
وفي المحيط انه يستحب كما ذكر عند عامة العلماء وفي الزاهدي انه يسبق ويدعوا النفسه ولوالديه
للمؤمنين والمؤمنات لا بما يسأل من الناس اي بما يستحيل السؤال عنهم مما في القرآن والادعية
الماثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا الآية وربنا انك من تدخل النار
الآية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من شر
كله ما علمت منه وما لم اعلم كما في المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذي شر
اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعوا بما يسأل عنهم و آفسدت
صلوته نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي
وجهه اولا كما في الحقائق حتى يرى بياض خده كما في المبسوط ثم يسلم الامام ومن النطق ارجاع
الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام
ولا يقول في آخره وبركاته عندنا كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم ففي حديث النخعي التسليم جزم
كما ذكره ابن الاثير وغيره عن يمينه فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روى عنه كذا في المحيط بنية من كان ثم بالفتح بلا هاء
اي في جانب اليمين من البشر المشارك له في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل بنية
جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق
واحده وجمعه سواء كما في الديوان ومن الملك معه اصله ملأك على مفعل بمعنى المفعول اي المرسل
خفف لكثرة الاستعمال كما في الرضي فهو اسم جنس يحتمل الاثنين كالاثنين للحسنات والسيئات والثلثة
واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ
الصلوة والستين او الامة والستين اي قطعن للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار
عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره من التداول وتحول
الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم يساره كذلك بنية من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي بالاولى
الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي النساء وقد
قيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي

لرفي

في المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج والتحية الحاضرين والثاني
للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه
ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبلهم او لم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم
الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص
الملك واوساطه عند اكثر المشايخ ويحول الوجه ثم يسلم والمؤتم ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا
في جانبه اي جانب من جانبيه فينوي في سلام الاولى ان كان في جانبه الايسر وفي الثاني في اليمنى
وينوي الامام فيهما اي في الجانبين عند محمد وفي رواية عنه وفي اليمنى فقط عند ابي يوسف ان حاذاه
اي الامام وكذلك المنفرد ينوي فيهما اي في الجانبين عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر
وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم والنساء وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين
جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك ايضا في الجانبين
واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلوة يكره بتركها كما في الجلابي واما ادابها
فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام
الى السجدة وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند
التثاوب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك التعب وترك
التنظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا ميل الى
جانب كما في النظم فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقراءة ان اقتداه يجيب الرحمن
فانه يجهر بالقراءة ابتداء ثم نسخ في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به
واحدا او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي
لو جهر فيما يخفى وهو يؤم اي واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم
على المأموم ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار
من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشروح الهداية واخباره آكد من امره كما في
التوضيح والكرماني وغيرها الا انه يجوز اعتمادا على ما مر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة

عندضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه مخير فيها وان الجهر في النوافل
افضل وفي الفجر اي العشائين بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في المعطوف والمعطوف
عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل في المغرب
وبالنوم في الفجر والعشاء وفي الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او السورة
ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة
كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه اذا جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي
الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الجلابي انه جهر
بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معها وهو الاصح كما في الكافي
اداء وقضاء هو قيد للثلث الاخير لما قرأ الثلث الاولى لم تقض لا غير وان كثر وقوعه في كلام
المصنفين الا انه لحن كما في المغني على ان المفهوم معنى والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير الجهر ويجوز
نفي الجهر عن غير هذه الصلوة فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا الكسوف والاستسقاء عنده
وكذا في التراويح والوتر على ما مر في القاعدي من ان لا يجهر في غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها
كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط
واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وغيره كما في الجلابي جهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها
واما ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي اداء وقضاء هذا قيد للثلثة
الاخيرة لما هنا والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان له اسماع
نفسه وغيره كما في النهاية لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط
انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة والا فان كان عمدا فقد
اساء وعن سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اي ايجابا عند بعض
المشايخ ان قضى هذه الصلوة وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو
الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفع الصوت زائدا على الحاجة
وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابن جعفر كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق الحاجة المقتدين فقد اساء كما اذا اجهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى

الجهر

الجهر اي اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام فان حق المنفرد اسماع النفس جهرا كما قرأ اسماع
غيره اي احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال الشيخ في انه لا يتعرف بالاضافة فلو سمع اثنين
كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في السعودية ان جهر الامام اسماع
الصف الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في التربية لم يكن
جهرا الا ان كلتا الروايتين لا تخلو عن شيء لانه يلزم منه ان كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان
مخافة وادنى المخافتة اي المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما قيد لفظ
الادنى لما سنذكر من الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا ان الحدان قول الفضلي والهندواني في
السرخسي وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحرف فقط اذ القراءة فعل
اللسان وذلك باقامة الحرف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي وابو بكر الاعمش
كما في المحيط وروى عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي حسن الثوري كما في السعودية وعن
ابي نصر بن سلام كما في العمادي فمن النطق ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول
هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اي كون المخافتة
اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه ويسمع اذنا
كما في المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو في
التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يكاد يقال الا للانسان كالطلاق
والعتاق فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء في الطلاق
والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء
في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء
كما في العمادي وغيرها كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين
الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه
بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا وسنة القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة
في جميع الصلوة للامام والمنفرد في وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة الجزئية ومصدر
حيني اي في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص كما في الكافي

وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالاً بلا سماع وانما بدار من الاحوال الاربعة بذلك اقتدى بجهة الاصل
الفاتحة اى سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم فى الكل وجوز سيبويه ان يلى المضاف اليه
على مع اى سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور فى الهداية
وغيره لكن ينبغى ان يترك حكمه الى حكم الضرورة الآتية فى الاختيار فى حالة الضرورة على التعجيل
والسفر يقراء بقدر الحال ودفعا للحرج وفى السفر امنًا اى وقت القرار والاطمينان نحو سورة
البروج على التفصيل الآتى فهى مع الفاتحة تقراء فى الفجر والظهر ودونها فى العصر والعشاء والقصار
جدا فى المغرب كما فى المحيط وذكر فى المبسوط انه يقراء فى الفجر والظهر الطارق والشمس وضحاها
نحو الاخلاص وفى الحضر الاقامة فى الاختيار استحسنوا اى عد المشايخ حسنًا طوال المفصل ظاهره
الاستغراق والمراد قرأة اثنتين ثمانين من السورة الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة
ولم يذكرا اعتمادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القرأة مستحبة وفى المحيط والخلاصة وغيرهما
انها مسنونة وهذا على ظنى ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن
ومع ذلك يلزم ان يكون القرأة فى الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف فى الحضر على
السفر والطوال خبر للسنة فيفيد سنية القرأة والفعلية معترضة او حالية للتاكيد فان
هذا المقام اختلاف الروايات كما سنذكرها والمعنى على مشايخنا بالاستحسان وهو ابلغ منها الاستحسان
بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضه فانه كتب الى ابى موسى الاشعرى ما ذكره المص كما صرح به فى
المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله للغفلة عما فى الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة
كالقباح والقبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
فى الفجر والظهر وآيات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقى مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن
يرغبون فى العبادة يقراء مائة آية فى كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقراء الاربعين كما فى
الاصل وان كانوا بين ذلك يقراء خمسين كما فى الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة
اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالى وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على
حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يتحرز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة
والكافى وغيرها واوساطه اى قرأة سورتين ثمانين بين الطوال والقصار من المفصل او عشرين آية

ايضا
فى العصر وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة وفى العشاء وقصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست
آيات فى المغرب ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله ومن الحجرات بضمتين اى من مبدائه
منها كما فى الكرمانى وغيره لكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد وقيل من ق وقيل من
الضحى وقيل من الفتح سور طوال الى سورة البروج ثم من البروج اوساط الى سورة لم يكن
وقيل الى البلد كما فى الكرمانى ثم من لم يكن قصار الى الآخر اى آخر القرآن وفى الزاهدى من
الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الآخر ولا شك ان الغاية الاخيرة
داخلة فى المغيا وينبغى ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما فى الكافى وغيره وما
ذكره من المبداء والمنتهى فى الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المتن
بطن القاضى فى التتبع انه خلاف ما رأى وفى الحضر فى الضرورة والاضطرار كخوف خروج
الوقت يقراء بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى ابى يوسف حين اقتداء به ابو حنيفة فى ضيق
الفجر بآيتين من الفاتحة ثم قال ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها وكره تعيين سورة اى الملازمة على
قرأة سورة معينة سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا بأس به فى بعض الاوقات وقيل
هذا اذا لم يجز غيرها فلو قراء للسنة او اليسر فلا بأس به وقيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين
السورتين ولو بينهما سورة لا يكره ان طالت وهذا فى الركعتين واما فى ركعة فكره وحقه
والى انه يكره تقديم سورة لانه افحش من التعيين وهذا حكم فى الجمع الكلية وهذا كله فى الفرائض
واما فى السنن فلا يكره وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس به
الكل فى المحيط والى انه لا يكره تكرارها كما فى ركعتين كما فى الزاهدى وسهوه انه يكره فى الفرض
وينصت من الانصات اى يسكت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه
اشارة الى انه يكره القرأة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به فى السرية والاول اصح
فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ
فوه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم على ان لا يقراء خلف الامام كما فى الكرمانى
وكذا ينصت الحاضر للخطبة فى اثناء الخطبة وهى ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء
المواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة الياشير فى الكشاف ولذا قال

فى المضمرات لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام فى مدح الظلمة وفى المحيط ان التباعد عن الامام اولى عند
كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح
والموسم وغيرهما كما مر وفى الكلام اشارة الى ان يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة
المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة
كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا بأس بالاشارة باليد والرأس والعين
عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما فى المحيط الا اذا قراء فى الخطبة قوله تعالى صلوا عليه فيصلى السامع
حينئذ وجوبا سرًا فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم قدروه به وعن ابى يوسف
انه يصلى قلبا ايثارا للامر للانصات والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام كما فى الكرمانى
وفى اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه ينصت اذا بعد عن الامام ولا رواية فيه كما فى
المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفترون
بالانقياد لكن فى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله
صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات الى قوله صلوا
عليه لانه حالة الصلوة والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا
يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية سنة للفرض وما فى حكمه كالوتر والتراويح دون التنفل
فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وبدونها
اذا صلوها فى ناحية وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة
فى الاصح انه يكره كما فى الخلاصة مؤكدة بالفتح اى قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها
لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما فى الخلاصة والا تكون واجبة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما فى الكرمانى فكان صحته لم تبلغ الزاهدى
والا لم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد
الشديد بترك الجماعة وفى الجلابى ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفى المنية قيل واجبة
يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوى
والكرخى وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد واذا

واذا فى لو الاصح ان اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد فى الفضيلة كما فى القنية والاولى اى الاحق
بالامامة الاعلم بالسنة اى الشريعة كما فى الكرمانى وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب
الفقه بل من العلوم لكن فى الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما تجوز
به الصلوة من القرأة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما فى المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط
الاول فينبغى ان يذكر الثانى ثم اى بعد الاستواء فى العلم الاقراء اى الاعلم بالقرأة وكيفية اداء الحروف
والوقوف وما يتعلق بها كما فى الكرمانى وعن ابى حفص ان من يقراء قليلا من الاتقى احب الى
من الفاسق القارى ثم الاورع اى الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام كما
ذكر فى الزاهدى الاورع ثم الاقراء وفى الخلاصة اذا استويا فى الفقه والصلاح واحدهما اقرأ
فقدموا الآخر اساؤا ولم يأثموا ثم الاسن الذى لم يتغير عقله وفى الروضة يكره امامة المعتوه
اى الذى ينسب الى الخرق وفى مختصر الكرخى الاسن ثم الاورع وفى السراجية الاسن ثم الارضى
عند القوم وفى الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فاذا اجتمع هذه الخصال فى رجلين
يقرع او يختار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفى الاجناس البانى اولى بالامامة والاذان ثم
ولده وعشيرته وفى المنية لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى فان ام عبد سواء
كان معتقا او غيره كما فى الخلاصة او اعرابى منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب
كما فى الصحاح لكن فى الرضى الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه فى الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام
ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفى نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابى
او عربى لكن فى المغرب العربى واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب
البدوى واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم نشأ بها
والمراد البدوى الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما فى الجلابى وفيه اشعار بانه لا يكره امام
البلدى وفى الكرمانى انه يكره او فاسق من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة
الخروج عن طاعة الله تع بارتكاب كبيرة وينبغى ان يزاد بلا تأويل والا فيشكل بالباغى فيكره امامة
النمام كما فى الروضة وامامة المرائى والمتصنع ومن ام باجرة كما فى الجلابى او اعمى الا ان كان من البصير
افضل منه والا فهو اولى كما فى الكرمانى ومبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل

اعتقاداً كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الآخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في
الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة والمراد مبتدع لا يعتقد
شيئاً يوجب الكفر فلا تجوز امامة الكفر منهم ويكره امامة من فضل علياً على العمرين او ولد زنا اي ولد
يحصل من وطي حرام لعينه كره ذلك كرهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقي النجاسة
والاستخفاف عادة وفي الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه
لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام
فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن موضع الخلاف فلو شك في الاحتراز
لم يجز الاقتداء مطلقاً كما في النظم فلا بأس به اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب الا بغض للحنفي ولم يكن
ميتاً ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس غير نا وسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين و
طهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلاثاً وكذا اليد والفم بعد اكل الشعب ونحوه وحفظ الترتيب
بين الصلوة ولم يصل بهذه الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة
ولم يلحن في القرآن ولم يتكلم فيها الكل في بحر الفتاوى كجماعة النساء جمع نسوة اسم الجمع وحدهن
حال او مصدر كما هو رأي البصرية او ظرف كرأي الكوفية فالمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه مكروه وفيه
اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلوة الجنازة وكذا اقتدائهن وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره
وان كان محرماً للكل كذا في النهاية فان فعلن اي اقتدين بامرأة تقف الامام منهن وسطهن
لانه شرعت لجماعتهن كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين
انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم بمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم
لداخلها غير متصرف وكلاهما يحتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه لا يكره ما اذا لم يتقدم ظرفاه كما
في الزاهدي وغيره وكحضور الشابة اي كره حضورها تحريماً كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية
والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعاً من خمس عشرة الى تسع وعشرين
وكحضور العجوز اسم للمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة
رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعاً من خمسين الظهر والعصر فلا يكره حضور الفجر
والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيد للصلوة في رواية عنه ولتكثير السواد فيتقي في ناحية في رواية

ولما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكشف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره
حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور العواسط اعني الكهلة
مكروه في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النساء حين تشكون
اليها عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر ما اذن لكن
في الخروج الا لظي ويقتدي المتوضئ اي يصح اقتداؤه ممن وقع وضوؤه صحيحاً بالمتيمم اي بمن تيممه صحيحاً
عنده فلا يقتدي من توضأ على ان الماء طاهر بمن يتيمم على ظن ان الماء نجس لان امامه محدث
في زعمه كما في النظم ولا يقتدي بتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه يقتدي به مطلقاً
كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة ويقتدي الغاسل للرجل او
او غيرها بالماسح على الخف او الجبيرة والقائم بالقاعد عندهما خلافاً لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها
صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه
يقتدي المتيمم والماسح بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط والاكتفاء مشير الى ان يجوز امامة الاحدب
وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم والمومي بالمومي يشمل ما اذا كانا
قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في مومئ قاعداً بالمومي مضطجعاً
والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بجالس مومئ من قائم او قاعد بمومئ لم يجز
كما في المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة
الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلاً
والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما يجيء لا يقتدي رجل بامرأة بالعين فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى
ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلاً كما في الزاهدي او صبي اي لا يقتدي رجل او امرأة بصبي غير بالغ
في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل فالاول المختار كما في
الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير
الى انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما في الجامع الصغار والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة
والى انه يقتدي ببالغ غير ملتحي كما اشار اليه الكافي ولا يخفى انه مستدرك بما يأتي من انه لا يقتدي
مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح بمعذور صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما

فيقتدي صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة و
ضالة لجنازة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف المشايخ فيه وقارئ ذاكر
لما يصلي به من القرآن كما في الكرماني بالامي اي بعالم تيكر ذات صلاة تبها في سرة امامه الابتداء كما قال
الطحاوي او من آفات القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي الاخرس او الامي بامي كما في
المحيط والامي ... اي باخرس كما في الروضة والامي في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ كما في
المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة فحذفت التاء كما ... فهو كالعامي
اي على عادة العامة ولابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط وغير موم اي قائم او قاعد بركوع
وسجود بموم اي بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغير موم بموم عند زفر والاصل
في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان
دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط ولا مفترض وان كان ذلك الفرض منه قبل نفسه كما اذا
نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف
الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل في الخليفة فرض في حق المقتدي وكذا
اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام
كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفل بسبب
الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل لا في جميع
الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي العشاء بالتراويح وركعتي
الظهر باربع قبل الكل في المحيط ومفترض اي لا يقتدي مفترض بمفترض كمصلي العصر او الظهر اليوم بمفترض كما
لظهر او ظهر الامس ويدخل فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم و
كما لو اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي
في العصر بهذا المقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة واحدة كما في الظهيرية والى انه
يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور
وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد وبالعكس غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي
لا يخلو عن انشاره اليه عرضاً آخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاول واعلم

ان في عمل الاقتداء في هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعاً في صلوة نفسه فينتقض وضوؤه بالقهقهة ويجب القضاء
لو افسد نفسه بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعاً والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح
الثاني كما في المضمرات والامام لا يطيلها اي لا ينبغي له او يكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيح
والدعاء ويحتمل ان يرجع الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على
الثانية الا في الفجر فان الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها اذا كانت
متقاربة من حيث الآي طولها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين
آية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد انه يطيل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في الزاهدي
وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشي انه افضل والى ان الثانية لا تطيل
على الاولى بشيء لكن في عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما فانه
مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة وغيره الكتبي لو قرأ في الاولى والعصر وهي ثلث آيات
وفي الثانية الهمزة وهي تسع آيات لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه مكروه لكثرة الزيادة
فان الست في القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى تسع عشرة وفي الثانية
الغاشية ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كما في المنية والى
ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فان الاولى
في السنة والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف انه يكره لانهما سواء كما في النهاية ويقوم المؤتم رجلاً
او صبياً الواحد محاذياً له على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على جواز التقديم عليه والتأخر
والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة
للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذات في شيء من القدم والاصح ان العبرة للاكثر كما في المنية
ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وقالوا لو ... على الاصح
لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يلزق اصابعه عند كعب الامام وقيل اناملة عند عقبه ولو قام
خلفه يخشى كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومي والعبرة في المومي للرأس حتى
لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي واعلم
ان ما ذكره من الحكم ليشمل ما اذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على الواحد

اثنين كان او اكثر خلفه اى خلف الامام فى المسجد فى اى موضع شاء وفى الصحراء اوبطا اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بقدر صفته كما فى تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فسئ كما فى المبسوط وعن ابى يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما فى الكافى وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما فى الجلابى والاحسن ان يقال ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كانت الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا التحق باولهما وادا بالقائم عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم فى الصف الاول من الثانى ونحو بحذاء الامام كما فى التمرتاشى ويصف الرجال اى يجعلون على خط مستو بحيث تلزم مناكبهم متقابلة ثم يصف الصبيان بالكسر والضم لغة ثم الخنانى بالضم والكسر جمع الخنثى بالفتح وهو ما له آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيات وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتدى قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما فى الجلابى والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الرجل على الصبى فى الصف تفسد صلوته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله فان حاذته اى استوت قدم المرأة شيئا منه اعضاء الرجل فان القدم مأخوذ فى مفهومه على ما نقل عن المطرزى فاستواء غير قدمها لعضوه غير مفسد ويدخل فى المرأة والرجل الصبية والصبى المشتهيات فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذات الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما فى النهاية واشترط فى الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام وكالاجنبية والمتبادر ان يكونا فى مكان متساو بلا حائل فلا تفسد ان كان الرجل على الارض والمرأة على دكان قدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة يسعها رجل كما فى الزاهدى وغيره فى صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة فى حق الامام تطوع فى حق المنفرد والمقتدين وفيه اشارة الى ان محاذات

المرأة

المرأة لم تفسد فى صلوة الجنازة وكذا محاذات المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذات صلوة من لا تقتدى فى الصحيح كما فى النهاية لكنه خلاف ما قر من الاشارة مشتركة تحريمة بالنصب اى مشتركة تحريمها بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو فى اول جزء صلوة الامام واحترز به عما يحاذى المنفردة فيه فانه وان كان يورث الكراهة الا انه لا يفسد كما فى التمرتاشى فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاحترز بقوله او مشتركة اداء بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه ولا يخفى انه يخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة وللقائل ان يقول ما قيد الاداء ايضا فان المشتركة على ما فى الينابيع والدرة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها او مع الرجال من اول صلوة الامام فسدت صلوته لا صلوتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتم فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها فلم تتأخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المأمورة بالتأخير كما فى المحيط عن شايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية لم تنعقد تحريمتها لان المفسد المحاذاة فى صلوة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم تتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلوانى كذا فى الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية او لا لكن قال غير الائمة بشرط حضورها وقال شرف الائمة وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده اى وقت النية وقت الشروع لا بعده كما فى المنية ولعل تخصيص بها مشير الى ان فى المتن فى صحة النية فى غيبتها وابعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية فى جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة وان لم ينو امامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدى فصلوتها فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلوة كما قر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء لغير النية لا مع نفى امامة النساء كما فى التمرتاشى وعن الحسن عن ابى حنيفة اذا قامت خلفه ولم يكن بجنبه رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره فالقول بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشئ فتدبر فصل ومن سبقه اى اعترضه لا بفعل آدمى والسبق فى الاصل التقدم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقدم حدث غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث فى ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى للوضوء بلا مكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من ثيابه وان كشف العورة مانع كما فى المحيط

وكذا الخرز منخرق ونزح الماء من البئر فى الفتاوى والاخير مانع فلو كان الماء بعيدا او بقربه بئر ينزع ان كان حوضه الشرع اقل وان يذهب الى الماء كما فى الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما فى المضمرات وكذا ترك النهر للاقرب الى الابعد لانه اشتغال بلا عذر كما فى التحقيق لكن فى المنية لو مر الى حوض الى آخر اتم و لو اخذ نعله للتوضى لم يتم واتم ما اتى من الصلوة مع ركن وقع فى حدث كما فى النهاية وفيه اشعار بان الرجل كالمرأة فى الامام وعن ابى يوسف انه غير روايات الاصول انها اذا امكنها التوضى بلا كشف الاعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفت لم يتم وفيه جواب عما قيل ان من قرنها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل فى رواية عن ابى حنيفة واما الرأس فيمسح بحيث يصل البلة الى الشعر كذا فى المحيط ولو كان سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما فى الجلابى وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد والاستيناف اى ابتداء التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فينا لكن شرع فى الظهر ثم نوى الظهر كما فى الزاهدى افضل من الاتمام للمنفرد والمقتدى والامام وقيل الامام الافضل له كما فى الاختيار وغيره والامام بعد الحدث يستخلف ويجر باخذ الثوب او الاشارة آخر ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم تقديم للتسليم الى مكانه اى الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقرأة كما فى الزاهدى والاصبع على الجبهة والشفة لسجدة التلاوة وعلى القلب للتشهد وليشير باصبع الى ركبة وباصبعين الى ركبتين كما فى المضمرات وعنه اذا توضأ فى جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما فى الجلابى والمتبادر منه كلامه ان الخليفة ينوى الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى فى الحال صار اماما حتى او اتم فى مكانه فسدت صلوته من امامه وان نوى ان لا يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى والظاهر مشير الى انه لا يستخلف فى صلوة الجنازة كما قال بعضهم ولانه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او اتم الخليفة بجره او بنفسه مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما فى الزاهدى ولكن فى الخلاصة الاصح انه يفسد صلوته ايضا لكن فى النهاية انه لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال ويقوم آخر

وكيفية الاستخلاف انه اذا احدث فى الصلوة جر آخر الى مكانه وتأخر محدودبا واضعا يده على انفه ويوهم انه رعف لينقطع عنه الظنون ولو استخلف بالكلام بطلت صلوتهم

مكان

مكان الامام فيتم ما ذكرنا ثم يتوضأ الامام وفيه اشعار بانه لا يمشى الى التوضى الا اذا قام الخليفة ويتم ثم اى بمكان التوضى لو يعود الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى كما فى المحيط وهو افضل كما فى الكافى ان فرغ امامه اى امام الامام بشرط عدم ما دون عليه فقوله يتم او يعود والا يفرغ امامه عاد الامام الى امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما فى الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار ونهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما فى المحيط وكذا اى مثل الامام المقتدى فانه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا محالة الا ان لا يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف فى الخيار للمنفرد جار فى المقتدى وفى النوادر ولو عاد المقتدى بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما فى المحيط ولو جن بوجه من الفعال لم يستعمل الا مجهولا وهذا شروع فيما لا يتم الصلوة من الامور الثانية فلو صار المصلى مجنونا او اغمى عليه او تناول لما حدث السكر فى الصلوة بشرب قبلها او احتلم اى رأى المصلى فى النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شئ فى النوم كما فى المقاييس والاولى او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما فى الجلابى او قهقه ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما فى المحيط او احدث اى فعل المصلى حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو سبق بعد الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما فى المنية لكن الصحيح انه لا يبنى كما فى الظهيرية عمدا استدرك بالفعل او اصابه اى ثوبه بول اى نجاسة الغير كثيرة جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى وعن ابى يوسف انه يبنى وان لم يغسل فوجد آخر ونزع منه ساعة اجزأه وان لم يوجد فادى ركن لا يبنى بالاجماع وان لم يؤده يبنى وان طال مكثه وان وجد بعد النزع والاداء ركن لا يبنى عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبنى كما لو اصاب جسده كما فى المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما فى الظهيرية نجاسة الغير لا النجاسة او شج بالضم اى صدع عضوه وهى فى المقاييس التركيب يدل على صدع الشئ فيتناول ما اذا انشق دمل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوك فى رجله او جبهته فى السجود فادماه

فسال عنه دم فانه لا يبنى فى هذه الصورة عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا يبنى فى صورة عند الكل كذا
فى الخلاصة وفى الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبنى عند الكل الا ترى انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبنى لانه
تعمد الحدث كما فى كثير من المتداولات او ظن على المجهول اى ظن الامام او المقتدى انه احدث فخرج من المسجد
او ظن انه احدث وجاوز الصفوف اى مقدار ما يصطف من الجوانب الاربع ان كان بين يديه سترة
او نجاه او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد فتعين بد ان كان بين يديه حائل لم يعد الاحاو
كما فى المحيط خارجه اى من خارج المسجد لا فى خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه
وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف
كما فى المنية وفى الكلام الى ان المنفرد تفسد صلوته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من
الجوانب الاربع كما فى المحيط فظهر طهره اى علم فى الصورتين انه لم يحدث بطلت الصلوة وفرض الا
ستيناف فى هذه الصور الثمانية ولو لم يخرج الامام او المقتدى من المسجد او لم يجاوز الصفوف
خارجه بنى اذا وصل ما بقى من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو
اكتفى به كان احسن وبعد مقدار التشهد قبل السلام ان عمل على المجهول اى عمل المصلى عاملا فيها من
نحو القهقهة والحديث العمد والعمل اعم من الحقيقى ليشمل ما اذا جن او اغمى عليه تمت الصلوة للخروج
بالصنع فى الكل وان عمله الامام تفسد صلوة المسبوق اى المسبوق لم يتقيد ركعته بالسجدة لانه لم
يتاكد انفراده حينئذ وعندهما لا تفسد كما لم تفسد صلوة من لا يتقيد بها ولا صلوة المدرك بلا خلاف
وفى صلوة اللاحق روايتان كما فى الحقايق وان وجد هنا اى بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء
كان فى سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان هنا بالفتح او التشديد فقد يراد به الزمان رؤية
المتيمم الماء وجدانه الا من المسائل الاثنية عشرية ونحوها كخروج الرجل على الخف ومضى المدة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة والاختلاف
القارى وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس
عند قضاء الظهر ووجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اى بطلت اصل الصلوة عند ابى حنيفة
اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الثلث والكسر افصح لفريضة الخروج بصنعه اى بفعل صدر عن المصلى
قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال

بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده كما ان الخروج بالصنع
ليس بفرض عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد ولو كان فرضا لا ختص بما هو قربة كالحج وانما
وجب الاعادة لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل فى خلال الصلوة وليست بقاطعة كالكلام
بخلاف ما اذا وقع بعد تسليمه فانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط
وغيره ولا تفسد عندهما لانه تم فريضته فصل فيما يفسدها اى يبطل الصلوة على ما ياتى فى البيع
الكلام فى الاصل ما يشتمل الحرف من حروف المبانى اى الدوال والاكثر منها واشتهر فى عرف اهل اللغة
فى المركب من الحرفين فصاعدا والمراد فى الجلابى ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين
وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت الكيفى لكن فى المحيطات ان الصوت والحرف كل منهما
شطر الكلام اذ لا يحصل الا فهام الا بهما كما قال الجمهور وهذا مذهب الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام
الا ان الصوت ليس بشرط حتى يحصل الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم تفسد بها الا عند الكرخى وتابعيه
مطلقا اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قصدا وكره لاصلاح كما اذا قال عند قيام الامام
كما فى المحيط والسلام سواء كان خاطبا به انسانا اولا وقيل بانه انما اذا خاطبه به كما فى الزاهدى وانما
لم يكتف عنه بالكلام لانه فى حكم الوكز عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل قسما من السهو وهو ما اذا وقع فى
اصل الصلوة كما اذا سلم عليها ظانا انه فى رابعة الظهر فانه غير مفسد كما فى سهو المحيط فلو سلم المسبوق
مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد ولو سلم المصلى قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم لم تتم لم تفسد لكن فى المنية
انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم فى المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت
صلوته ورده السلام سواء كان بالتلفظ او اشارة الرأس او اليد كما فى مجموع النوازل لكن فى المحيط
انهما غير مفسدين والانين ونحوه كالتاوه والتافيف فالانين انه يقول آه بالمد وكسر الهاء والتاوه
ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما
عند الشكاية والتوجع والتافيف ان يقول اف بفتح الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين و
بدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل فى الرقى حاله صوت سواء كان معه حرف او لم يكن فالنفخ المسموع
اى ماله حرف تهجى كاف وتف وتف مفسد كما هو راى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام
كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو ساق حمارا او نحوه او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون

من بجرد صوت بلا حروف بجا لم تفسد لكن فى الجلابى انه غير مفسد لكنه مكروه والبكاء هو سيلان الدمع
على الخد فى غيره اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحرف اغلب كما فى المفردات لكن فى الصحاح
انه بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه وقال البيهقى كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال بصوت
والاحسن بحرف فان المفسد ما وقع بصوته وحرف كما فى الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع
بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير بان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا
والا كان يسمع فتفسد لانه كلام كما فى الجلابى الا لامر الآخرة اى خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد
بل يحسن ولى الكرمانى انه ان تاوه بحرفين كاه على ذنب وهو قد فجع النجم فغير مفسد وثلاثة فمفسد وقيل
لامر الآخرة فى الجلابى ان الانين من المرض غير مفسد عند ابى يوسف وكذا عند محمد لم يملك نفسه
والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اح اح الا بعذر بحيث لا يستطيع الامتناع عنه
بان يجتمع البزاق فى حلق وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل
انه مكروه بغير سبب وقيل غير مكروه بسبب خشونة فى حلقه او الاعلام بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى
والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام الم يكثر فان كثر فغيره افضل الا اذا كان مبتركا وفيه
اشارة بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما فى الزاهدى لكن فى الخزانة ان ظهر الحروف بلا
ضرورة فتفسد وتشميت العاطس ان يقول المصلى له يرحمك الله بالمهملة عند ابى العباس وبا
لمعجمة عند ابى عبيد وقال ابو يوسف غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال الشمت او العاطس
الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد فى نفسه كما فى المحيط وعن ابى يوسف
انه لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت كما فى الظهيرية وجواب الكلام اى خبر ايسره او يعجبه او
يسوؤه او غيره ولو كان بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون
ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال
آمين ولا يفسد الكل عند ابى يوسف والصحيح قولهما لان الكلام مبنى على قصد التكلم ويشمل ما
اذا امتثل امر غيره ولو قال للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجافى المصلى توسعة
له فسدت صلوته فينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه الكل فى الزاهدى والفتح الا لامامه اى النفرة
بالفتح الا لامامه فى المتقدمة فتح على الامام كلمة واد امام واد زيغان وتمثله فى الاساس والمعنى فتح المصلى

على غير امامه القران من مصلى يصلى صلوته او غيرها او غير مصلى اذا اضطر فى القراءة سواء كان قبل ان
يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة
دون التعليم لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد
لا لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتهما والصحيح انه لا تفسد بكل حال كما فى الكافى والى
انه لا يشترط تكرار الفتح لا شارة فيه على انه يشترط والاول الصحيح كما فى النهاية ولو اخذ
الامام من غير المقتدى بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف لو لحن الامام
فى القراءة ففتح لاساءة وانما ينبغى ان يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قرأ المجزئ والا انتقل الى آية اخرى
وفى كراهته عند ابى حنيفة روايتان كما فى التمرتاشى والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا وهذا ظاهر
الرواية وقيل مقدار الجزء وقيل مقدار الفاتحة كما فى الكرمانى وقالا غير مفسد لكنه مكروه وفى
الاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فلو حفظ لم تفسد عندهم
وقيل بالعكس كما فى الزاهدى والى انه لو نظر الى المصحف وفهم لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر
الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما فى النهاية و
السجود اى وضع الوجه والقدمين على نجس لانه مامور بدوام التطهير فى جميع الاركان وهذا
عندهما واما عند ابى يوسف فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما فى
التلويح لكن فى المحيط لو سجد على النجس لا يعيدها عند ابى حنيفة خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه
لا يعيد اتفاقا لكن فى النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز فى ظاهر الاصول والدعاء فى كل ركن بما يشمل
اى يستحيل سؤاله عن الناس تمام يجيئ فى القرآن او المأثور كما فى الظهيرية فلو قال اغفر لابى او لاخى
لم تفسد لانه ليس فى القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقنى بقلها وفومها وعدسها تفسد ولو قال
من بقلها لا تفسد ولو قال اعطنى دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد لانه لم يجر فى عادتهم
كما فى التمرتاشى والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسئل منهم مشروع فى كل ركن وفى الجلابى
جاز الدعاء فى موضع التسبيح والثناء كما فى الركوع والقعود وفى موضع من المحيط انه لم يشرع
الدعاء فى وسطها بل فى آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون الاول عند القول والفعل عند الفعل
لان تقدم السجود عليه وانى بالنظر الى ما فى المحيط والاكل انه يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ مضغه

والضرب ان يوصل اليه ما يتأتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا
قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون
الحمصة وقيل ما دون ملاء الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع دما
بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع
عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لا تفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره
خلاف اشار الى ثلثة منه انما يحتاج في الواقع الى اليدين وان يحل بيد واحدة فلو شد الازار
ونعم ... تفسد صلاته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل
فانعكس الحكم في الصورتين وبعضهم عبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد
بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيره
وانما ابتداء بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف على ما قيل كما في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة
لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحك والمس مع تزوج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة
وغيرها فاشار الى تفسير ثان فانه شامل للكل فاقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله
بل فوض الى رأي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما ذكره البلخي عن اصحابنا
كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في
المضمرات فقال او يظن وقيل يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التتمة يقضي الناظر بلا فكر انه عامله
غير مصل فان شك فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية وهو غير مفسد وقال
ابو جعفر ان كان بشهوة يفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث فلو حك في ركن
واحد مرتين لم يفسد كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في
كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا يفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير
ما يفيد مقصودا اللفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا امس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل
في الاقوال كلها ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا وقيل انه حالة العذر والحج وغيرها من سفر يقيم عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة
تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل ان كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فا

فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل هيئة يلزم فيها ترك
الخشوع اي التواضع كالتخبص والتثاوب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي والعبث والا
لتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان الثوري ابن كثير ادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي
ان الخشوع الثامة به يتعلق بالقلب والرأس والعين والرجل واليد فمن حضور القلب وتسكين
الجوارح والمنافية على الاركان فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم
ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي قاضيخان
انه لا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فح يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى
في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى يصوت ويكره خارج الصلوة عند
الكثيرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على عصى ويدخل فيه الاقعاء اي القعود على عقب
او جمع الركبة الى الصدر او هو اعتماد اليد على الارض وفي اسناد الفعل الى الكل وما عطف عليه اشعار
بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن في الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال وكره قلب
الحصى اي تسوية الحجارة الصغار ليسجد اي ليمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا الا مرة او
مرتين كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهته مع ايذاء التراب
وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير فيها اي في خلالها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد
وعن الحسن انه لا بأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها ومما ذكرنا ظهر فائدة
الظرف والاكتفاء مشير الى انه لو ظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره وفي المنية ان المسح اولى ان
يقطر والسجود على كور عمامته بالفتح اي دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور
بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في الحصير والى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة في الحديث
الصلوة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية وافتراش ذراعيه اي القاؤهما على الارض
والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اي لف ذوائبه حول رأسه او جمعه على وسط
رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفا مع الشد بخيط او غيره والعقص في الاصل الشد
كما في المحيط وسدل الثوب اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال
اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بدخل في الكم وبشد الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر لم

كما في الزاهدي وذكر في العتابي لو شد لكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة الحكمي يرسل الكم لان في الامساك كف الثوب وكان غيره
من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط وكفه اي ضم الثوب ودفعه بين يديه او من خلفه عند السجود
كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التتريب ... الامام اي انفراده كما في ادا بان
يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يتميز به الاتية وقيل بمقدار الذراع وعليه
الاعتماد كما في الخانية واما بان يكون في صفة وهم في وسط الدار مثلا كما في الجواهر وانما ...
يقوموا في المسجد والامام في طاق يتخذ في المحراب في الكر اي انهم يتخذون طاقات في المحاريب
وانما يكره التخصيص لانه تشبه باهل الكتاب ثم قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم
كما قال آخرون فعلى الاول يكره في الصور مطلقا واما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول
اوجه كما في النهاية وكلامه مشعر بان في هذه الصورة اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما
قال بعضهم كما في المحيط لا يكره ان قام الامام في المسجد اي في موضع صلوته يعني المحراب
وسجد في الطاق اي طاق يتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية انه اريد بالمسجد
المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن في المحيط مشير الى ما في الكرماني حيث قال ان كان
المحراب مشبكا وقام الامام في الشاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا ما موضع آخر منه حينئذ قائل
لو قال انتدبت بالامام القائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز في باب صلوة الكعبة
من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز ان كان الباب
مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد
وانما فصل بينهما لانه لا يتعود القبلة في الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وكان
ابي حنيفة في ذلك الامر الصر فقعد تحت هذا اللعاب كما في الكرماني والضرورة مستثناة فلو ضاق
المسجد على القوم لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية والقيام اي قيام المؤتم الواحد والزائد عليه
خلف صف فيه فرجة فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من
الصف اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف
قلت القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فان جره تفسد صلوته وفي توصيفا الصف اشعار

بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الثاني لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الكل في
السنة والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين المصلين في الصف كما قال ابن الاثير وصورة اي وكره
وحرم جعل بشكل حيوان فلا يكره الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الرأس وفيه خلاف
كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المغرب
في الاحضر ان يعال وتمثال في ثوبه اي المصلي فلو كانت في يده او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت على
وسادة او بساط ويستعمل وان كره اتخاذها كما في الخلاصة في مسجده سواء كان ثوبا او غيره
وهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص
بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة
وفي جدار او فعل او ثوب في جهة من الجهات الست غير خلف وتحت اي تحت قدميه فيكره امامه
وفوق رأسه ويمينه ويساره ولا خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان اشدها كراهة
ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في
البيوت كما يكره الدخول فيها والزيارة والجلوس لا ادا في ذلك ترجيحا للوام ولا يكره بيع ثوبه ولا
تقبل شهادة بايعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره ذلك في اي موضع كان
من البيت والمسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشيطان للقبح كما في التمرتاشي وانما خص
الصورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة الخاشعين وقع بصره
عليه كما في جنايز المضمرات لا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ان صغرت الصورة في الموضع المذكورة
جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني او لا يبدو لمن بعيده كما في المحيط لكن في
الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي
صغرا بليغا او انه محي رأسها بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلا شيء عليه فلو خيط
ما بين الرأس والجسد لم ترتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه كالرأس ويكره الصلوة
في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس بالبيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الشباب في الاضافة مثل
كل الدراهم وحسو رأسه اي كشفه وهو يجد ما يستره الا تذللا وخضوعا فانه لا بأس به بل هو حسن
ويكره تكاسلا وتنعما كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا وعد ما يقراه من الآي والتسبيح

بالأصابع وهذا عنده خلافا لهما قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر عند اصحابنا
انه يكره فيهما كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم
يكره ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية
وقيل بدعة كما في الكافي وفيه [illegible] كما لا يخفى عليه كما في الزاهدي والاكتفاء مشيرا الى انها اذا
اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن في التمرتاشي [illegible] في نوبه صورة وجب الاعادة
وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة [illegible]
لا يجب وجوب الاعادة وكذا الكراهة التحريم عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم في
المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر
الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمأمور على وجه الكراهة او الحرمة
يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا في المنية انه قال الامام [illegible] اذا لم يتم ركوعه وسجوده
يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين
ورأيت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الا
ركان واجبة وهذا حسن جدا فان كلامه مع دلالة على ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد
اي اغلاقه فانه شبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف المشايخ يكرهون الشد
العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال
مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الفاسد اهله فلا بأس
بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا في الكرماني والتدبير في
ذلك الى اهل المحلة فانه صار المراد متوليا له باجماعهم وقيل هذا اذا تفاوت الزمان كالعصر
والمغرب والعشاء واذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فتغلق كما في النهاية والغلق بالسكون
اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبفتحتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق الباب
ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في الاساس والوطء والحدث كالبول وغيره مما خرج من السبيلين
فوقه اي المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء في حكمه الا ترى انه يصح اقتداء من
على دكان في باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره لان دفع التوهم عن البيت من غيره في العاد[ة]

وفي الاصح ومنزل الى ان المسجد لصلوة الجنازة والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الا
قتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيره وذكر الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح
وكذلك خرج من ملك بانيه وبه يظهر فيما اذا اخذت [illegible] التقليع واذان في مسجد الدار والجامات الرباط
انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي [illegible] السلام نسخ بانه لا يكره الصعود
على سطح المسجد لكن في المفيد انه يكره الا اذا [illegible] ادخال الرابة فيه لعذر فانه عليه السلام
طاف بالبيت على ناقته [illegible] كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد مدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي
التي بنيت في الصحارى مما ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي لا يكره فوق بيت فيه مسجد
اي لا بأس بالوطء والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للصلوة والنوافل بان يتخذ له محراب
وينظف ويطيب كما امر به صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا
يخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلا في الا رحبة والفناء والبناء وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد والاول
الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويحضر البيع ولا يكره المجامعة والبول فيه ولا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان ينجو رأسا برأس كما قال
السرخسي وهو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله تلوث
بيته تعالى كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا
احمر تغزل الغزالات بضوئه من مسافة اثني عشر ميلا والى ان القليل والكثير في المحراب او غيره
وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه يصرف اليه من مال الوقف
وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصارف والا فيضمنه الصارف كما في النهاية ولا صلوة
اي ان يصلي متوجها الى ظهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا طلع
وبغير احد بما روى من النهي وتأويله الاجنبي رفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا
صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه وتخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل في التمرتاشي
ولا قتل الحية جنية بيضاء تمشي مستوية او غير جنية سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه الصلوة
والسلام اقتلوا الاسودين اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في الكافي

ولبس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية
كما في غيرها الا اذا قيل خلي طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم
يؤذون كثيرا وان لي اخا اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف فضربه الجني فجعله بحيث لا يتحرك
رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه بارضاء الجني فتبرك به وزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح
التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدر على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم و
افساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية
كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها والاول اظهر كما في
الكرماني وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في التمرتاشي ولا يقتل العقرب فيها اي في
الصلوة ظرف قتل واختلف في الف كما قرر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من المؤذيات مباح و
الى ان الا يثاب بقتلها والاولى ان لا تعرض بلا ايذاء منها كما في الجواهر ويأثم المكلف بالمرور فانه حرام
امام المصلي اي مصل في موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من موضع خال لم يأثم
الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية في اي موضع من مسجد ظرف المصلي وم
المرور وينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت صغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار
كما اشار اليه في الجواهر واما في غيره اي غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او ان كان فيما ينتهي اليه
بصره اي فيأثم بالمرور امام المصلي في موضع اي الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع ناظر في سجوده
بالفتح ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الاتي وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح كما في المبسوط
والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم في مقدار
صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة الاذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في
المحيط وقيل في موضع سجوده كما في الكرماني وهو الاصح وهو المختار وعند اكثر المشايخ كما في
الكرماني وفيما اذا حاذى الاعضاء اي يستوي فيه جميع اعضاء المار وهو الصحيح كما في التتمة الا
عضاء اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون وفيه اشعار بانه لو حاذت
اقلها او نصفها لم يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا
كان المار على فرس او تصلي على دكان اي موضع مرتفع اقل من قامة رجل كما التسطيح والسرير وغيرهما

فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالفتح والتشديد في الاصل فارسي معرب
كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس ان لم يكن
في الصور الثلث شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يأثم سترة بالضم هو في الاصل ما استتر به كائنا
ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي اليه اشار قوله اي خشب مثلا فيدخل فيه ما انتصب
كانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر
وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلي المصلي كما في النهاية وفيه اشعار بان البئر و
الحوض والنهر الصغير لم يكن سترة وهو الاصح كما في التمرتاشي وكذا الكبير ان منهما كالطريق كما في المنية
بمقدار ذراع طولا وفي الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط وغلظ
اصبع متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط يغرز معلوم او مجهول صفة اي
ادخل في الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر
الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السنة كما في الكرماني والى انه
ان تعذر الغرز لا يخط كما روى عن محمد وعنه انه يخط وعن ابي يوسف يوضع طولا وقيل عرضا وعنه
يطرح السوط بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي الايسر او الايمن وهو افضل بقربه اي
المصلي ولذا كره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المفيد ويكفي سترة الامام
للمؤتم وان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور كما ترك
ترك محمد غير مرة في طريق مكة وعلام الطريق ويدفعه اي يدفع المار [illegible] تسبيح كما قيل او بالاشارة
بالرأس او العين او اليد كما قال آخرون لورود النص وقيل [illegible] كان اولى كما في المحيط وفيه
اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرأ باخذ [illegible] ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا
في التمرتاشي وذكر في المحيط ان عندهما فلا يزاد على الاشارة ان عدم السترة اي في صور الثلث
وقيل ان عدمت خط طولا وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في التمرتاشي او ان قرب بينه
اي المصلي وبينها اي السترة اي في غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم
انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والا اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط
فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور

لعلّ فى الشفع سمّيت بها لانها ثلث ركعات بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه
لكانه اراد اجماعاً بخبر الواحد دون المشهور والتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقيل بركعة الى ثلث
عشرة وجب عنده سنة لغة او خبر آخر وعنه انه فرض علماً لا اعتقاداً وعندهما سنة اى ثابت وجوبها
بالسنة وظاهره احد القضاء جبانى وقال انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الراحلة وبوجوب
قضائه ولو تذكر بعد صلاة سنة كما فى النظم وغيره وعنهما ان قضاءه غير واجب كما هو قضية القياس
فى القضاء باسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالجبر بسلام واحد اى متعلق
بواجب او خبر آخر وقبل ركوع الركعة الثالثة اى ثالثة الثلث اشار به الى انه لا يقنت فى غير
الثالثة ماعدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهواً فى الاولى او الثانية لا
يعيد فى الثالثة لانه لم يشرع مكرراً او الى ان تارك القرأة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود
من الركوع للقرأة بل الركوع فقط كما فى المحيط وغيره وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع
ابداً يكبر رافعاً يديه فى ابتداء التكبير مقارنة لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقد مر ثم يقنت
اى يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكف الى القبلة ومحاذات الابهامين شحمة الاذنين
ونشر الاصابع وحفظ اليد والوضع فانه لم تستحسن كالطى والقنوت الدعاء فالاضافة
للبيان ثم جعل علماً جنسياً لهذه الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالخير مصدر ولا نكفرك اى لا نكفر نعمتك ونخلع اى
نطرح ونترك الفعلان الى الموصول ونفجرك اى نعصيك ونحفد بالكسر اى نعمل لك بطاعتك
وملحق بالكسر اى لاحق كما فى الكرمانى وذكر فى المغرب ونشكرك فانه اجرى على الالسنة العامة ليس
بثبت فى الرواية اصلاً لكنه مذكور فى المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما اتفقاً اثنى عشرة الآجاز
ترك ماسوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى كما فى كنز العباد وغيره وليس
فيه دعاء موقت عنده واتفق الصحابة على قرأته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك

انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً والكلام
مشير الى انه يقنت الامام والمقتدى والى انهما لا يجهران وقيل باستحسان الجهر من الامام فى ديار
العجم ليتعلموا لا يقنت المقتدى ... كذا فى الكرمانى وتمة الكلام فى الواجبات فيه اى فى الوتر ابداً اى
فى جميع السنة ... ولم يجمع وانما هو مؤكد كما فى المفردات دون غيره اى غير
الوتر وانما ... فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من
رمضان وفى الفجر ابداً ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة بلا تعيين وفى الكرمانى انه عليه السلام
كان يقرأ ... الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع المقتدى ... فى القنوت الامام الشافعى
القانت بعد ركوع الفجر ... اتبع ... فى تكبيرات العيد لم يخرج عن
اقاويل الصحابة كما فى الكرمانى وفى الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه يتابعه فى السلام اذا سلم على
الركعتين بل يتم صلوته كما فى القنية لا يتبع المقتدى الشافعى القانت بعد الركوع فى الفجر بل الاولى
ان لا يقتدى به فيها كما فى الملتقط بل يسكت قائماً على الصحيح كما فى النهاية وقيل يقعد منتظراً لسجود
الامام اذ الساكت يشترك الداعى وقال الحلوانى الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول
اكثر المشايخ لان القنوت فى الفجر بدعة فكيف ينتظر المبتدع كما فى الكرمانى وهذا كله عندهما واما
عند ابى يوسف فيتابعه فى القنوت فى الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خمساً فى صلوة الجنازة
والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام كما فى النهاية واصل المتن على ما فى النظم ان الاختلاف
اذا وقع فى موضع اتيان الركن لا يتابع المقتدى امامه واذا وقع فى اتيانه يتابعه وسن قبل فرض
الفجر سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعاً للناس من المفتى كما فى النهاية
وقيل انها واجبة ويصلى بقرب الفريضة وقيل تستحب فى اول الوقت كما فى المنية ويقرأ الكافرون
والاخلاص والانشراح والفيل ... كيد العدو مجرب وسن بعد فرض الظهر والمغرب
فالافضل ما للظهر ثم المغرب كما قال فى الجلابى وذكر الحلوانى الى العكس فانه عليه السلام لم
يدع المغرب فى سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الى ... استوائهما وهو الاصح كما فى التمرتاشى
وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخى انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول
كما فى شرح الطحاوى وتأخيرها يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلوانى قال انها بعد التى بعد الظهر

والجلابى بعد التى قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها التى قبلها كما قيل والاصح انها دونها
كما فى التمرتاشى وسن قبل فرض الظهر لا بعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال فى الحلوانى
لكن فى التمرتاشى الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل
من التعلم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى وقبل الجمعة
اربع لا غير بلا خلاف وبعدها اى الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة و
ذهب ابو يوسف الى ان التى بعدها ست كما فى المشاهير وذكر فى النظم انها اربع عنده وست
عند الطحاوى ولم يذكر فى الاصول انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفى المحيط يقدم الاربع عند كثير
من المشايخ وقال الحلوانى انه افضل وعن الفضلى الافضل ان يصلى مرة اربعاً ومرة ستاً جمعاً
بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقياً من الاعلى الى الادنى فان التى قبل اقوى مما بعده كما قيل وان يكون
مشيراً الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التى قبلها مساوية والتى بعدها اقوى كما فى التمرتاشى
فيكون ترقياً من الادنى الى الاعلى وجب واستحب الاربع او الاثنان قبل العصر لاختلاف الآثار
لا الاخبار كما فى النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما فى الجواهر
والاربع لا غير قبل العشاء وفى التأخير اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما فى الجلابى وجب
الاربع بعده اى العشاء فيصلى بعد الفرض اربعاً وهو افضل كما فى الكافى وقيل اربعاً عنده وركعتين
عندهما كما فى النهاية والاحسن ان يصلى ستاً اربعاً ثم ركعتين كما فى المضمرات وذكر فى قوت القلوب
يصلى اربعاً ثم ركعتين ثم اربعاً وانما اخرها وهى اقوى منها عند بعضهم ترقياً من الادنى الى الاعلى
والضابط فيه ان التى بعد الفرض مطلقا اقوى من التى قبلها كما فى التمرتاشى والاحسن اتمام السنن
الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوة
احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى بصلوة الاوابين قال النبى صلى الله عليه
من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم بينهن بشئ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما
فى الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان ستة وقيل
فرض كما فى المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهى افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او
العصر فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه عليه الصلوة والسلام فانه يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة

فانه تحية مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى وكره مع الجواز مزيد النفل اى الزيادة ويحتمل مصدر اللازم
واسم المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهاراً ظرف مزيد وعن ابى ح
لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما فى النظم وكره المزيد على ثمان ليلاً بتسليمة لان السنة به وردت
فيصلى ركعتين او اربعاً او ستاً او ثمانياً والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلاً للعبادة
وذلك افضل كما فى التمرتاشى وغيره وعن ابى حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما فى
الجلابى وسيأتى تفصيله فى تحرير النفل والثمان بحذف الياء فيه ... على النون كما فى الحديث
صلى ثمان ركعات بفتح النون كما فى الضحى لكن فى ... وعنده ثمانى ركعات بالياء وقال المطرزى
من الاصح ان الحذف خطاء لا استعمال ... الاختيار والياء ... فيه كما فى اليمانى والاربع
بتسليمة افضل فى الملوين عنده وكذا فى الزيادة عندهما واما فى الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى
كما فى الحقائق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فيه الاصل ابتداؤها كذا فى
المفردات ولزم فرض النفل اى تمام ركعتيه منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر
اقر فى السفر بالشروع اى بشروعه على اى وجه وفى اى وقت وفيه اشعار بانه لو شرع فى سنة
من السنن كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد على ما قال نجم الائمة وغيره كما
فى المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو حفص
كما فى المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات ... لم تدخل فى النفل المطلق الا شروعا يطلق انه اى
الشروع واجب عليه كما اذا شرع فى الظهر مثلا يطلق انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه
الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع فى الوتر يطلق انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه
رابعة وفى الزاهدى ان الاتمام اولى فى مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء
وقضى ركعتين اى لزم قضاء ركعتين ولو شرع فى اكثر منهما فالفعل المقصود عطف على الاسم
اعنى النفل او نقص ذلك النفل بامر يفسده فى الشفع الاول او الثانى او فى خلال الركعتين
الاولين او الثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن
ابى يوسف لزوم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية قضى ركعتين بالاتفاق والشفع
ضم شئ الى مثله وقد يطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القرأة

بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه
لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد في ركعة منه لان التحريمة
تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك
التحريمة واحدهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في كل
ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة
بل يفسد الاداء لانها شرط فيتفرع في الثانية ثم شرع في فروع هذه الاصول وقال
فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة في مسئلتين في احدى الشفع الاول
سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي اربع ركعات
عنده في مسئلتين منها احديها ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيهما
ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك
عن الامام وقضى ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لك قضاء اربع وقيل ما رواه
قياس وما قاله استحسان ووجه متقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا عند
ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان
السابقتان ومنها عكس الاولى منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل
الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع الاول فقط
او الثاني فقط والركعة الاولى فقط الى الرابعة فقط ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل اي كل
الثمانية واعلم ان المسائل بسبب التحقيق خمس عشرة وليظهر بلا تأمل تصورها في جدول
هو هذه الصورة وان لم يقعد في الوسط بالحركة اذا التسليمة نادر لمعترف والمعنى فيما بين
كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فلا يلزم شيء عليه من وجوب القضاء
في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تعين فرضا عندهم ولذا لو صلى
الف ركعة من النفل غير قاعد الا في الاخير لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام
الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة ثانيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور
والقياس ان تفسد كما قال زفر وروي عن محمد كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر

هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم
ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها اولا ثم صلاها
كما في المنية ويتنفل راكبا اي له ان يصلي التنفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع
الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها كالصلوة الجنازة
والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها
كما في الجلابي وعن ابي حنيفة انه ترك لسنة الفجر وقال ابن شجاع بجوازه ان يريد به ان الاولى
هو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لانه كما يجوز معها منها الخوف على النفس والمال من اللص
والسبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخ والمعين لم يوجد وغيبة الرفقة كما في المحيط و
منها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صلى هناك وهذا
اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة وانما لم يقيده
لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني
كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا واستحسن محمد اذا قرب دابته من دابة امامه فلو
كانا في محمل واحد او في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل
يجوز كيف ما كان اذا كان على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس
غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم والكل في المحيط موميا بجعل السجود اخفض
من الركوع خارج المصر اي من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح
وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها
نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو
الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص والى انه لا يتنفل في العمران عند ابي يوسف اينما توجه
الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء
واصحابنا لم يأخذوا به كذا في المحيط وفي سفينة ان الراكب اذا سارت دابته نحو القبلة فاعرض
عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سارت الدابة سواء قدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة
لكن في غاية الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في الزاهدي ويتنفل قاعدا لكن يستحب

عنده ويكره عند محمد وبعض عند ابي يوسف ... الكبير ... وذكر في النظم انه يجوز التطوع ما اشتاق العمران

ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آيات فيركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة و
المنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط واختلفوا في كيفية القعود
ففي التتمة انه يقعد حالة العذر وغيره كما في التشهد بالاجماع وعن ابي حنيفة احتبى او تربع او يقعد
كالتشهد واخذ ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان
التنفل قائما افضل ولهذا كان اجر التطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلا عذر فان
اجر صلوة القاعد بعذر تساوي صلوة القائم بالاجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدي ان صلوة
المومي افضل من غيره على ما قالوا لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع ارباب
الاعذار كالمومي وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة الاثم لا في حق احراز
الفضيلة مع قدرة قيامه تركه اولى كتركه في الراكب مع قدرة نزوله اذ الملائكة مستغن عنه
كالملائكة عنه وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما ثم اراد ان يقعد بلا عذر سواء كان ذلك
في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا خلافا لهما قياسا واعلم انه لو اعيى المتطوع
قائما فلا بأس به بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي وان افتتح راكبا ونزل
بنى اي اوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل واما في رواية الحسن عن
الشيخين فيستقبل كما في الجلابي وكذا في رواية عن الصاحبين فان نزل بعد ما صلى ركعة والاول
هو الصحيح وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم
يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد ذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح
على الصحيح للرجال والنساء سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال
مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن لكم قيامه فيلزم سنته
الله ورحمته وصلى مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض
علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن
كعب بلا نكير من احد وهي جمع ترويحة اي المرة من الراحة مرة واحدة ثم سمي بها كل اربع من عشرين
ركعة للاستراحة بعده او لانه يعقب راحة على ما قالوا او لانفسها بوصل الراحة حيث ارتحل بها
الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين

وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ستة عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة قبل الوتر تضيقي فتكون جملة
مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى انه لو صلى احد الامامين العشاء والآخر التراويح ثم ظهر
ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي
العشاء اولا ثم يتابعه ويترك بسنة على الاصح كما في الزاهدي او ... اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام
مشير الى ان ما بعد الوتر ليس من وقته كما قال جماعة من ائمة بخارى والى انه ليس بمختص بما بين
العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار
فلو صلى قبل العشاء لا يجزيه في التراويح على الصحيح كما في قاضي خان والافضل استيعاب اكثر
الليل بالصلوة ولو اختار القوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة
يجلس بعدها على رأس كل ترويحة اي فرد من افراد الترويحة ويتخالج في الصدور منه انه يستحب الجلوس
قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين ويجوز
بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا على تسليمة فلو صلى كلها بسلام
واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة
لا يجوز الا عن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو فعل ذلك يكره
على الصحيح جلسة استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كما له ان
يسكت كما في المحيط بقدرها اي الترويحة في انك ... مرة سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما
في مناهج العباد ولا بأس عند كثير منهم بالصلوة عليه من العبادة انتهاء وحسن ذلك عند بعضهم
وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون او يصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي
فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضي خان وسن الختم في التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر
آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف آيات كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف معلمة
بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الا عند
محمد وهو المختار كما في قاضي خان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات

وهو افضل ويستحب ان يختم في الليلة السابعة والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها
ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضي خان ولو ختم
في التراويح في ليلة فلو لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقرأة كما في المحيط
وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر رجوع يقرأ فيها كما في المضمرات كما قال بعضهم وقيل ايتين
متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهو احسن ولهذا افتى به ائمة خوارزم كما في الزاهدي وقيل
سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهو احسن كما في المضمرات والافضل في
زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم
فيترك لغير الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في المفردات
وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة للتثاقل والقوم اعم من ان يكون
الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون
لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانه سنة وقيل واجبة
كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف ان من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اقوى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي
ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم تدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها
دون سنة العشاء وهي لا تقضى كما في قاضيخان ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان
وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان
يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في خان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه
لا يتبعه في الوتر كما في الزاهدي فصل عند الكسوف اي كسوف الشمس فان للقمر الخسوف قال الجوهري
هذا اجود الكلام وقال ابن الاثير هذا هو الكثير المعروف في اللغة وانما وقع في الحديث من كسوفهما
وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف للتغير والكل من اثر ارادة القديمة وفعل
الفاعل المختار يخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة

انه عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة القمر والارض مخالفة لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل ممنوع
كما قال ابن حجر في شرح البخاري الا انهم قالوا الموحات تزيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا
بالتصنيف كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انها الموحات ما لم يرث احدهما عن الآخر
بها ... يصلي في الجامع او مصلى العيد او غيره والاول افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له
... في اقامة صلوة الجمعة بحق السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره تمام اقامة نحو
الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي
في مسجده فلا يشترط المصر كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون
الامام امام الجمعة كما في الشارع ركعتين بالناس نفلا اي استحبابا كما روي عن ابي حنيفة وقال
بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط
فيها الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا اختلاف
كما في التحفة ونحو المحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق
ونحو الخلاصة وقاضي خان مخفيا قرأته عنده جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول قول
الصحيح كما في المضمرات مطلقا اي قرأته ايا ما اي في الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة
والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط ثم يدعوا الامام جالسا
او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين ومعتمدا على عصى او قوس
لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة انه يصلي بسلام ركعتين او اربعا او
اكثر قد طول او خفف فلا يزال يصلي حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى منونا او غير منون جمع فرد
على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لم يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص
من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز للامام حينئذ ان يصلي في
مسجدهم بامر الامام كالخسوف اي مثل صلوة الكسوف في كونها ركعتين بلا جماعة الا ان
الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة
كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية وتستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح
الشديد

والظلمة والمطر الدائم والخوف من العدو والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة الاستسقاء لغة طلب
السقي واعطاء ما يشرب به والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند
شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان ذلك لكن لا يكفي فاذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار
الى كيفيته اجمالا وقال دعاء اي استنزال للمطر عن الله تعالى واستغفار مستقبلا بان يخرج الامام
مع الناس او بامره مشاة الى الصحراء ثلثة ايام متذللين خاشعين في ثياب خلق
بعد يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يثنون الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعوا الامام او غيره لله تعالى
بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة وغيره وانما اخر الاستغفار
نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد التردد لثوب
لانه لم ينقل له ... كما في التقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه
على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا
كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقرأة
والافضل ان يقرأ سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على
الارض خطبة او خطبتين قائما او متكئا على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة
يدعوا قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة ولا يحضر ذمي اذ لا ينبغي حضور معاهد من
الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق الاشارة
الى كثرتها منها صلوة القتل فاذا ابتلي مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من
ذنوبه لتكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان
لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها
صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي رضي الله عنه عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له

كما في الجلابي فصل من شرع في نفل بنفسه لا بالجماعة في صلوة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة
الى انه لو شرع في منذور ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت
لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجدا ولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا تقطع بالاجماع
الا اذا تم شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة
وقيل انها تقطع على الشفع الاول والصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد
فاذا سجد قطع على الشفع فاقيمت تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيره او الاقامة كما في المضمرات
وغيره ويدل عليه قوله وان اقيمت تركيبه في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال
فانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان ... اجاز اسناد الفعل المدلول عليه بلا وصف
كما في اللب ... ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي او الرباعي او سجد لها لا للثانية
سواء قام لها او ركع وسجد في غير رباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع
والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم
تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد ثم يسلم في المصورتين وقال الميداني انه لو كان في قيام
الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك
لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات
واقتدى بالامام وقيل قطع ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة
اتمها ولم يقيد متنفلا لما سيأتي في الاشارة وكذا اي قطع ان لم يسجد للاولى او سجد وهو فيه
اي في الرباعي بعد ضم ما يتم شفعا من ركعة اخرى الى ما ادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد
قدر التشهد ان صلى ثلثا بان يقيد بالسجدة الثالثة منه اي الرباعي وفيه اشارة الى انه لو قام
الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته
والى انه لا دراك الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد الى الرابعة ويصير مسافرا كما في المحيط ومثل
ان يصلي الرابعة قاعدا ليشتغل نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية ثم يقتدي متنفلا اي بعد الاتمام
الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه امر عليه السلام الا في العصر فان النفل بعده
مكروه وهذا انه مجرد ... فانه يشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر اشار اليه

في اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب
بثلث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن
ان يتمّ رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما روى عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا
لا يخلوا عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لا
وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره خروج من لم يصلّ وهو متوضى
من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجده او لا وسواء صلى فيه اهله او لا و
هذا ظاهر في مسجده واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو اتى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصلّ قيل
يجوز ان يخرج ليصلي فيه او الافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة
لمقيم جماعة اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق او تنقل جماعة بغيبته كما في الكرماني ولا يكره
الخروج من مصلي الظهر والعشاء لان الاذان دعاء لمن لم يصلّ الا عند اقامة فانه يكره الخروج حينئذ
والتنفل بعدهما مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلى وان اقيمت الاقامة
اذ التنفل بعد الاولين كالتنفل بالثلث مكروه ويترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته و
يقتدي من لم يدركه اي من ظن عدم ادراك الفجر بجماعة ان اداها اي السنة لان تركها اهون من تركه
وعن الزجري لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا في
سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما في المنية وهذا لا يخلوا عن رمز لان
ادراك الجماعة لا يشتغل لحيلة وهي ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما قبل
الطلوع او بعده على الخلاف الآتي ثم يدخل في صلوة الامام ولذلك لم يستحسن الافتتاح على
قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا تسليم فيصير منتقلا
من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع
ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي ههنا على ما قال الامام السرخسي
كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها منه اي الفجر صلاها خارج المسجد اي خلف اسطوانة
وكره خلف الصف بلا حائل واشتد كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى
الى الامام وهو حريص لا اخذ في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي لا حراز فضيلة

تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط والى انه لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او
الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا
قياس قول محمد واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي والى ان ما يكون افق
بعد ركعة الفضيلة الجماعة بركعة كما في الجلابي لكن في الجلابي لكن في الحديث من ادرك الامام جالسا
قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة والا حيث احياعا بادراك القعدة من خلف ان يصلي با
لجماعة كما في التمرتاشي ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونه تبعا للفرض اي لقضاء فرض الفجر اي
اذا صلى عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل يقضي بعده اجماعا
والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال
استحبابا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان
حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في الكافي ويترك سنة
الظهر ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك
الظهر وعدمه اذا اداها ويقتدي يقضيها اي بعد الفراغ من صلوة الامام يقضي تلك السنة قبل
شفعه اي ركعتي الظهر على المختار كما قال ابو يوسف وبعده كما قال محمد على ما في الحقايق وقيل
الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي
والاظهر ان الاربع حينئذ تكون سنة قبل كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء
كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقايق والى انه لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي تبعا
للفرض كما في الهداية وغيرها اي ما بقي السنتين لا يقضي في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصالة
ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر
الجلابي ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا تقضى عندنا واما اذا فاتت مع
الفرض فلا رواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضي وعند اهل خراسان
لا يقضي وفي التمرتاشي قيل ان غير الفجر لا يقضي وقيل يقضي ويأثم تاركه على الصحيح فصل
فرض الترتيب عند الائمة الثلثة وكونه جاهلا به وعن الحسن انه ان لم يعلم به لم يجب عليه وبه
اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة يدخل فيها الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو مختار المص

في رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه انها لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط او
فاتت من الفرائض ست بدخول السابعة وعن محمد خمس بدخول السادسة وبعضهم سبع وقيل
اكثر من شهر وقيل من سنة وقيل يراعى الترتيب كما في التمرتاشي والاول اصح كما في المضمرات في
ظاهر الرواية الكافي حينئذ لا يفترض الترتيب فصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت
الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول فقد جمع عليه المتقدمون والمتأخرون من
اصحابنا وهو المختار واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات
قبل قضائها ففات صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة فقد قال بعض المتأخرين انه لا
تجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والاقتات في زماننا اولى ان التهاون
في العبادات اقاس كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم تصح الكل والى
انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا ما يلو يوم ثم
ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكر
المص وغيره انه عاد الترتيب وغيره انه في الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون
حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لو فات صلوة
واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه
لو صلى السادسة وجب اعادتها فواحدة تصح خمسا او واحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة
كما في المبسوط واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفائتة في كل من الست عنده ليس
بمتقرر فيما اذا ادى بل هو شيء ينتقي به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت فاذا خرج الوقت
ينقلب المؤداة صحيحة واما عندهما فان الخمس بان لم ينقلب جائزة بكل حال والاطلاق دال
على ان قضاء الصلوة على التراخي كما قال محمد وعن ابي يوسف على الفور وعن الامام روايتان
والفتوى على قوله وقيل ان الاول اتفاقي وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثاني قبل الاشتغال
بالحوائج مباح وانما لا يباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي وهذا كله اذا كان صحيحا
فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في عرض الزاهدي
وان قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي ويسجد عند غيره بعد سلام يستحب
بالصلوتين واحد وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال
فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام الواحد بدعة كما في النهاية وذكر السرخسي عن
غيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بالتسليمة كما في
الكرماني وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يجز كما في رواية النوادر واما في رواية
الاصول فيجزئه والى انه يشترط ... تطاول المدة وان لا يعمل المنافي للصلوة كالقيام والاكل
والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي واما اتيان ... العادة اذا ... القبلة كما في الجلابي
واما لم يتقيد بما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه لا يفعل سجدتان لا تكبير
فانه لا يجوز بلا تكبير عند الجليل ابي الفضل وذكر الكرخي الى انه لا يجوز كما هو في العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر
ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ويتشهد خلافا للحسن فان لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي
وسلام فيتم بالسهو فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء يشير
الى ان القعدة الاولى فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغي ان يكون واجبة
لان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيره ولان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها
كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الكافي والى ان لا يصلي فيهما لا يدعو فيفعلهما في القعدة قبل السهو
خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضي خان
اذا قدم المصلي ركنا على ركن او غيره فركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام او القراءة
او الركوع او السجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج او اخره اي ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة
الى ان التاخير مقدار زمان كاف في موجب السهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي النسفي انه مقدار
كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو
على ما لم يظن مع ان التقديم ركن يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات العيد
فتذكر في الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع فانه يمضي على صلوته كما في المشارع والجلابي
وتاخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا اكثر التشهد الاول فانه تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط

يوجب

لكن

لكن في جامع الكتب انه لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطلت صلوته
او كرر الا الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل
ترك السورة فانها يجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك في الفرائض لان تكرار الفاتحة
في النفل اولى لم يكره كما في ... الخزانة او غيره اي الواجبات كما اذا زيد او نقص تكبيرتان عن تكبيرات العيد
ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان في معناه غيره باعتبار الزيادة او النقصان
او المحل وحينئذ مستغنيا عما سبق يدخل فيه ما اذا قرأ آية في الركوع او السجود او القعود وهي
... لان محل القراءة القيام او ترك اي الواجب ساهيا حال من فاعل الافعال الخمسة
على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار ولانه ذنب عظيم لا يرفعه
السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في
بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في الزاهدي
اي في هذه المواضع لمنع الخلو فلو سها عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل او لانه لم يجب بالسهو
الا الاول على اختلاف المشايخ فلو سها في السهو لم يلزم السهو كما في العقيلي واعلم ان ما ذكره
قول الاكثرين وفي الرواية ان موجبه تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل انه اكثر من الاربعين
فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب كركوع قبل القراءة اي
قراءة الفاتحة والسورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع
بالمعنى المصدري اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد يرتفض
بلا خلاف ولذلك ان لم يعده فقد فسدت صلوته كما في المحيط او مثل تاخير الركعة الثالثة بزيادة
على التشهد ولو حرفا من الصلوة وقالا انه غير موجب للسهو ولو ادى الصلوة كلها كما في
الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح محمد السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قولهم ومثل
ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبير تعني للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها
فانها توجب للسهو كما في المحيط واختلف بان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في المشارع
وينبغي ان يكون البواقي على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة

فانها توجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال لغيره على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب
نفس المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر بتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق
دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به
الصلوة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه
شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه اذا جهر او خافت بآية فعليه السهو واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام مشير الى
ان المنفرد في الصورتين لم يسجد في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما
اذا قرأه كما يقرأ الامام ويسمع الناس منه فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه
المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام
ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه يؤول اي يرجع
الكل اي جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والثالثة على
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والركوع على السجدة والسجدة على الركوع الثاني
واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا جمع ما قيل فيه وبما ذكرناه من الاجمال والتفصيل
اندفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة على المؤتم وامامه بسهو المؤتم الحقيقي اي الحكمي
كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق
دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة في السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لا يسجد
فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع امامه بان يترسل في
التشهد حتى فرغ عند عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت
او يكرر الشهادة او يصلي على النبي عليه السلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو
قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام
فان لم يرفض فان قيد فيه ركعته بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه
ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا
قام خوفا منه ان يخرج وقت المسح او وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة والى ان

لا

لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط ثم يقضي اي بعد فراغ امامه عن
الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل تقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وسبحانك
عنده وتعوذ عند محمد وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاول صلوته في حق القراءة كما قال
الشيخان وآخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة
وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى انه يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ
بما فات لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى
انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمرات
واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه
واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط
اولا مصدرا او ظرف وهو اي المصلي اليه اي القعود اقرب او المعنى وهو احسن القعود الى المصلي اقرب
من القيام اليه بان لم يكن مستوى النصف الاسفل سواء كان رافع الالية والركبة او احدهما على
ما دل عليه الكافي فالاقرب بمعنى القرب لكونه عاريا من اللام والاضافة قعد ولا سهو عليه
اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لان القيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح
كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد وان لم يكن اليه اقرب
بان يكون مستوى النصف الاسفل دون الاعلى قام فاتم الباقي ويسجد للسهو على ما في الامالي من رواية
ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فهو انه اذا استوى قائما لا يعود والا عاد وفي الحاوي يسجد
لانه بالتحرك للقيام غير نظم الصلوة فلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنوا
روايته على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام يشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد مخلصا قبل
تشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعوده لا يؤمر به كما في الزاهدي
وان لم يقعد من القيام آخرا قعد ما لم يسجد للثانية منه مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار بانه قام
ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد للثالثة للثانية منه تحول فرضه نفلا اي فسد الفرضية
لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد انه ان
له جهة واحدة فاذا فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى

وعند ابی یوسف بوضعه فاذا احدث فیه لا یبنی عنده ویبنی عند محمد لما ان الرفع لما کان بلا وضوء لم
یعتبر به فلم یقید الفرض وهذه المسئلة تسمی بمسئلة زه بالزاء المکسورة الهاء الساکنة وهی کلمة یقول
الاعاجم عند استحسان شیئ وقد یستعمل فی التحکم کما یقال لمن اساء احسنت وهذه قول ابی یوسف
عند بلوغ قول محمد زه صلوة فسدت یصلحها الحدث والاکتفاء یشیر الی انه لا سهو علیه وهو الاصح کما
فی النهایة وضم رکعة سادسة مثلا فیشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر فی المحیط ضم رابعة فی
الفجر عند بعض المشایخ فان الشروع بلا قصد وینبغی ان یکون عند الفجر علی هذا الخلاف وانما یجوز
فی الرباعی لانه بلا خلاف ان شاء فلا القطع بلا شیئ لانه لا تاتی فیها والضم لکونه مندوبا کما فی الکافی
والاحسن بدله ندبا والاکتفاء یشیر الی ان لا سهو علیه وذلک لانه تحول الی النفل وان قعد
الاخیرة ثم قام ساهیا عاد الی القعدة ما لم یسجد للخامسة مثلا فیعید التشهد حینئذ عند الطحاوی
وقیل لا یعید کما فی الزاهدی وسلم بلا سجدة للسهو کما هو الظاهر لکن فی الزاهدی وتحفة
المسترشدین انه یسجد ویمکن انه یقال انه مقید بما یاتی من قوله وسجد للسهو وان سجد لها
تم فرضه اذ لیس علیه الا السلام والکلام لا یخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام یتبعونه فان عاد
عادوا معه وان مضی فی النافلة یتبعونه والصحیح انه لا یتبعونه فان عاد قبل السجود یتبعونه فی
السلام وان سجد یسلمون فی الحال کما فی النهایة وضم سادسة مثلا فیشمل الثلاثی والثنائی
فانه علی الخلاف المذکور وسجد للسهو اما النقص فی النفل بترک تحریمة فیهما والنقص فی الفرض
بترک السلام والاول قول ابی یوسف او قولهما والثانی قول محمد وسیاتی فرعهما والکلام یشیر
الی ان الضم واجب کما فی المحیط لکن فی بعض النسخ قیده بالمشیئة ویؤیده ما فی المضمرات عن المبسوط
احب الی ان یشفع الخامسة والی انه لو لم یضم لم یسجد کما فی قاضی خان والرکعتان المعهودتان
نفل خبر اول لا ینوبان عن سنة الظهر مثلا فیتناول المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقیل
ینوبان والاول هو الصحیح وهو قولهما علی ما قال السرخسی وغیره والثانی قولهما علی ما قال الحلوانی و
غیره کما فی الکرمانی ومن اقتدی به ای الامام فیهما ای فی احدیهما تین الرکعتین صلاهما ای وجب علیه
الرکعتان کما قال ابو یوسف دون الست فهو قول محمد علی ما ذکرنا فی دلیل السجدة والثانی اقیس
وعلیه الفتوی کما فی الکافی وذکر فی الهدایة ان الاول قول الشیخین وان افسد المقتدی اداهما قضاهما

وجوبهما عند ابی یوسف ولم یقضهما عند محمد کما فی المحیط والکافی والهدایة وفیه دلالة علی ان لا نقص عن الامام
کما فی المنظومة وشرحها فلا ینبغی ما فی النهایة ان حقه ان یقول عند الشیخین کما فی الخانیة وانما
خص الاداء والقضاء بما اذا قعد فی الرابعة لانه اذا لم یقعد فعند الاقتداء یصلی ستا کما اذا فسد
کما فی المحیط واذا سجد للسهو فی الشفع لا یبنی ای اذا تنفل باربع رکعات او برکعتین ثم زاد
رکعتین وقد سها فی الشفع الاول لا ینبغی ان یسجد للسهو الا بعد الشفع الثانی اذ السجدة
فی خلال الصلوة لم یشرع فلو سلم علی الرکعتین وسجد للسهو لا ینبغی ان یبنی علیه الثانی وان
بنی صح البناء لان التحریمة باقیة علی ما قال ابو جعفر وذکر البزدوی والسرخسی ان لا یصح البناء
والاکتفاء دال علی انه لا یسجد ثانیا والمختار انه یسجد کما فی الکرمانی وان سلم بنیة القطع
او السهو من وجب علیه السهو فهو باق فی الصلوة ان سجد للسهو والا یسجد لا یبقی فیها
ای فالسلام تخرجه عن الصلوة وله صلاحیة العود بالسجدة وقال محمد لا تخرجه اصلا هذا اصل
مذکور فی عامة الکتب یقتضی فروعا کثیرا لکن لم یوجد الا فرع هو انه لو اقتدی به احد بعد سلامه
صح الاقتداء عنده وتوقف علی السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوی الاقامة
انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشیخین فان القهقهة قاطعة للتحریمة وفی
اعتبار النیة ابطال السجدة لانها فی وسط الصلوة فلیس من فروعه فی شیئ الا اذا اسقط
الشرطیتان وفی الوقایة ههنا سهو مشهور ولا عیب للانسان فی السهو بل فی الخطاء فلا
عیب لمن قال ان ما فی الوقایة مخالف لما فی شروحه للهدایة فان الشارح اخوه عمر بن صدر
الشریعة شک شکا اول مرة ای لیس بعادة له وقیل لا یقع منه من وقت البلوغ الا مرة
وقیل لا یقع فی هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه کما فی المحیط واکثر المشایخ علی الثانی کما
فی الزاهدی ولا یراد بالشک ما هو العرفی من تساوی النقیضین بل اللغوی من خلاف
الیقین کما فی الصحاح بقرینة الاتی ان اوله من قبیل الحذف والایصال ای فی انه وقیل ظرف
اجری مجری المفعول به وفیه انه مخصوص بالظرف المتصرف کما ذکره الرضی ولا شک انه لیس منه
کم رکعة صلی من الثنائیة رکعة او رکعتین او من الرباعیة کذلک او ثلثا او اربعا استانف
الصلوة بالسلام وهو اولی من الکلام ومجرد النیة بلا عمل لم یکف فی القطع کما مر والجملة

والجملة مشیر الی ان الاستیناف واجب کما فی النهایة وعن ابی حنیفة انه یبنی فی هذه الصورة علی الاقل
کما فی الزاهدی والی ان هذا الشک وقع فی خلال الصلوة فلو وقع الشک بعد التشهد او السلام
لم یعتبر وحمل علی اتمام الصلوة کما لو شک بعد الوقت واما لو شک فی الوقت لزمه ان یصلی
کما فی المحیط وان کثر ای صار الشک المذکور عادة او زاد علی مرة فی صلوة واحدة او فی عمره او
سنة کما فی الزاهدی اخذ بعد التحری وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها وسجد للسهو والظن
الاعتقاد الراجح وکثیرا ما یعبر عن الظن بغالب الظن تنبیها علی ان الغلبة ای الرجحان ماخوذة
فی ماهیته وفیه اشعار بوجوب الاخذ بالظن علی انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتم وقعد وضم الیها
اخری وقعد احتیاطا کان مسیئا کما فی المنیة وان لم یغلب ظنه علی شیئ بنی الاقل ای فقد
اخذ بما هو الاقل من الرکعات المترددة فیها فلو شک انها رکعة او رکعتان اخذ برکعة لکن
فی المحیط عن محمد ان لم یکن له فی ذلک رای اعاد صلوته ویقعد حتما حیث توهمه ای ظن ذلک
المحل آخر صلوته لان القعدة الاخیرة فرض کما مر ثم یقوم ویضیف الیها ما یتم له ثم یتشهد
ویسجد للسهو وفیه دلالة علی انه لا یقعد علی الثانیة والثالثة وذکر فی المضمرات انه الصحیح
لانه مضطر بین ترک الواجب واتیان البدعة والاول اولی من الثانی فصل تجب سجدة
ای وضع الجبهة علی الارض عند ابی یوسف او مع رفع الراس عند محمد فلو احدث فیها اعادها
عنده خلافا لابی یوسف بین تکبیرتین احدیهما عند الانحطاط والاخری عند الارتفاع علی
المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا یکبر اصلا وعنه یکبر عند الانحطاط کما فی الجلابی والمختار
هو الاول کما فی المضمرات والاکتفاء مشیر الی ان التکبیر لیس بفرض ولا واجب فانها سنة
کما فی النهایة او ندب کما فی الکافی وعنده ان الثانی رکن کما فی الزاهدی ولم یوجد ان کلیهما
رکن ولیس بظاهر من کلامه کما ظن بشروط الصلوة من النیة عند التکبیر والقبلة وستر
العورة والطهارتین والوقت کما فی الجلابی والمسعودیة وفیه اشعار بانه اذا اخرها عن وقت
القراءة یکون قضاء فهو علی الفور کما قال ابو یوسف لکنه لیس علی الفور عندنا بجمیع العمر
سوی المکروه کما فی کتب الاصول والفروع والتاخیر لیس بمکروه وذکر الطحاوی انه مکروه
وهو الاصح کما فی التجنیس ویستحب ان یقوم قبلها وبعدها ویسن فیها تقدیم الامام کما فی المضمرات

فی الصلوة اذا اقرأ فیستحب تقدیم التالی ولا یرفعوا رؤسهم قبل کما فی المنیة بلا رفع یدیه فی التکبیرتین
ولا تشهد ولا سلام وفیها ای فی السجدة سبحة السجود ای سبحان ربی الاعلی ثلثا وهو
ادناه واستحسنوا ان یقول سبحان ربنا انه کان وعد ربنا لمفعولا وان لم یذکر فیه شیئا یجزیه
کما فی المحیط وقالوا یدعو فیها بما یلیق بایتها فلو قرأ آیة یقال اللهم اجعلنی من عبادک المنعم علیهم
المهتدین الساجدین لک الباکین عند تلاوت آیاتک کما فی الکشاف والاول المختار کما فی الخزانة
والواو للعطف او للاعتراض او للابتداء والسبحة بالضم والسکون التسبیح کما فی المفردات
علی من تلا لا بهجی او کتب آیة تامة او اکثرها او نصفها مع کلمة السجدة علی الخلاف وقیل کلمة
السجدة کما فی التمرتاشی من اربع عشرة آیة منحصرة مبینة موضعها بقوله التی فی آخر
الاعراف فانه مع الصلوة عطف بیان لاربع عشرة او بدل الکل منه ویذکر الی لحف ویراد
التابع والمتبوع معا وانما قید بالآخر لان ما فی اوله غیر موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنی
النصف الآخر کما قالوا فی الایمان فلا یلزم الشیئ ظرف النفس والاعراف علم للسورة ظاهرا
وقد جوز سیبویه کما جوز هو وغیره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس
وعلی هذا قیاس بواقی السور وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم وفی الآیات اولی الحج
ای النصف الاول منه والافراد علی نحو ازواج مطهرة فهذا لیس بعطف علی التی حتی یلزم الفصل
بالاجنبی بین المعطوفات کما ظن وانما قید بالاولی لان ما فی الآخر للصلوة عندنا والفرقان و
النمل والم السجدة وص حقه ان یکتب صاد اذ الاصل فی کل لفظ ان یکتب بحروف هجائه
ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الی مسماه ای السورة المخصوصة وختم عند قوله لا یسامون
الی قوله یعبدون وانما الحق لا یجوز ان یلزم الاول موضع السجدة الا ان التاخیر اولی اذ به
یخرج عن العهدة یقینا کما فی المظهر السجدة عطف بیان لحم لان کلا منهما علم من قوله کالم
السجدة فی حم السجدتین والنجم والانشقاق واقرأ علمان لها تین السورتین فالهمزة
فیهما مقطوعة کما تقرر والاولی الانشقاق والعلق او من سمعها ولو منه کافر او مجنون ای
صبی او حائض او نفساء او نائم او طیر والاصح انه لا یجب بالسماع من نائم وقیل لا یجب بالسماع
من طیر کالسماع من صداء وفی کلمة التکلیف دلالة علی انه لا یجب علی الحفظة الاول فلا یجب

الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمبادر انها لا تجب الا اذا علم انها آية السجدة
ولو بالأخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح آية التلاوة والسماع شرط لعلها
في حق غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل في المحيط واذا
تلا الامام آية في ركعة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى ما اثملا فيه يسجد المقتدى
بعد الصلوة كما في الكافي وغيرها لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة
الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوته فلا يؤدي بعدها في
الاطلاق شعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلوائي قال مشايخنا يأتي فيهما ويكره
ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة يخافت فيها كما في المحيط كمصلى اماما كان او مقتديا
سمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا يفسد والاصح انه
غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي و
من سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في آخر تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود
الامام للتلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء يسجد
بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبله اي قبل سجود الامام يسجد
معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء وان تلا المؤتم ثم خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي
لا يسجد واحد منهم الا سامع خارجي ليس بامام ولا مقتدي فانه يسجد على الصحيح كما
في المضمرات واما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط
والسجدة الصلوتية لحن والصواب الصلوة التي وجب على الامام او غيره اداؤها في الصلوة
ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعده لا يقضي خارجها اي منه خارج الصلوة
وان اساء بتركها وبما ذكرنا ينحل الاشكال وهو ان السجدة يتأدى بالركوع والسجود
فلا يمكن ان يقضي وظاهره مشير الى ان هذا الحكم متقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة
والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي
والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الاول اولى
لتقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قرأة آيتها وهي آيتان كما في المظهر او ثلث

الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي ينوب الركوع عنه اي عن سجود التلاوة
وذكر الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب
مع التوقف والى ان النية لم يشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين
واما الركوع فلا تنوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد انه تنوب بدونها كما في الجلابي واختلفوا
ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام
ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية وان كرر سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد في مجلس احد
عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ فقط او في صلوة يكفي سجدة واحدة
ففي الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض المتداني الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول
من زاوية الى زاوية الا اذا بلغ كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد
في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الزاهدي واما
في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان نحوا من عرض
المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب
شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فان تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في
عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في ركعتين على الخلاف بينهما كما في
المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية الى انه
لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام في حكم الصلوة مثل تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن لا رواية في الصلوة ولا
خلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس
ويعتبر التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع مع التالي لم يكف واحدة
لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة فعلى السابق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي
واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب
اي تسويته سداه وما هو منه بان يغرز في الارض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل اليسوي

الاختلاف من غصن بالضم اي ما تشعب عن ساق الشجر وفاتها وغلا لها والقطرة بها كما في القاموس
الى غصن اي سواء كان قريبا او بعيدا تبديل فلا يكفي سجدة وقيل على المقتدى سجدة الا اذا تحرق
غزلا فرجع الى الوصل فعليه سجدتان حينئذ كما في الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة اذا اعبر
الى الآخر لغصونها والصحيح الاثنان وعلى هذا الخلاف دوات الكداس ورحى الطحن والسباحة في الماء
كما في الزاهدي ويكره في الصلوة وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار
بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى في المحيط ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة
لا فيها وهذا خلاف الرواية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل من
قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه ما اهمه كما في الكرماني وندب ضم غيرها اليها
من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها
كما لا يخفى واستحسن في الصلوة وغيرها اخفاؤها عن السامع اي سامع محدث ظن التالي انه لا يسجد
او يشق عليه الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة
وفيه اشعار بانه لو كان التالي منفردا قرأ كيف شاء واستحسن تركه لان الاخفاء مندوب كالضم
الكل في المحيط **فصل** ان تعذر القيام بان لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء او الا
فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار انه لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما في المنية لمرض
اي لخوف زيادة مرض او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة
كما في المنية او وجع الضرس والرمد وهو مثال لا نفي حكمه الخوف من السبع وغيره في الخباء او الكلمة
اذا كان من خارجه طين او ثلج او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لعذر فانه
خال عن الشكل كما في التمرتاشي حدث ذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد
وقد مر وفيه اشعار بانه لا يباح له التأخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يؤخر بحال لا يرجى زواله في
الوقت ففي الزاهدي وغيره ان المريض المتأذي بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء يركع
ويسجد ان قدر وان تعذرا اي الركوع والسجود ومع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اومى برأسه
اي يشبه الى الركوع والسجود وهو ماخوذ لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد يقول
اومى برأسه قاعدا بقوة نفسه او غيرها كما قرأ ان قدر على القعود وان تعذرا الا معه اي مع تعذر القيام

اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالرأس ايماء قاعدا احب منه قائما لانه اشبه بالسجود وذكر
التمرتاشي انه اومى قاعدا وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في
الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي
في ان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلوائي والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه
الركوع وعند الايماء ان الرمي جعل سجوده المخصوص بها اخفض من ركوعه وفيه دلالة على انه لا يلزمه تقريب
الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيء
اي لا يدني صاحب المريض من جبهته عودا او غيرها ليسجد عليه اي ليخفض رأسه ويضع جبهته
على ذلك الشيء فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه
ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره
ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي وان تعذر
على الايماء قاعدا لمرض قبلها او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر يضطجع متوجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها
او يمينها او على ظهره يستلقي كذا متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة ليتمكن من
الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبته ان قدر حتى لا يمد رجليه
الى القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفي المنية
الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والايماء المعتبر
من المريض ما يكون بالرأس ويجوز الا ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك رأسه صحيح
جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك الايماء الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان
التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى قضاء ان كان اكثر منها والى قضاء ان اقل
وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو عجز
من الزوال الى ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما في التمرتاشي فان مات
بلا قضاء فقضى عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار مات فلا شيء عليه ولو برئ لم يقض اكثر من يوم
وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف انه
معتبر وشك محمد فيه واعتبره الحسن كما اعتبر بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب

ومومٍ بالرأس صح اى قدر على الركوع والسجود قاعدًا فى الصلوة المستأنف الصلوة عندهم وقاعدًا يركع ويسجد وصح اى قدر على القيام فيها بنى عليها قائمًا عند الشيخين واستأنف عند محمد صلى على حذف الموصول كما هو مذهب الراجح الكوفى بتقدير نية الجزء اعنى صح اى من صلى الفريضة قاعدًا يركع ويسجد فى فلك اى فى عجلة جاز بلا عذر اى مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين صح عنده استحسانًا ولا يصح عندهما قياسًا وفى كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلى فيه بالايماء بلا عذر وكونها فلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدًا مع العذر اجماعًا وينبغى ان يتوجه الى القبلة كلما دارت السفينة كما فى الاقتاح ويستحب ان يصلى قائمًا او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل وفى الفلك المربوط فى طرف البحر لا يصح ان يصلى قاعدًا اما فى الطرف فبالاجماع واما فى اللجة فان حركة الريح قليلًا فكذلك والا فعلى الخلاف وقيل فى اوليين خلاف ايضًا الكل مستفاد من الزاهدى واعلم انه لو غرق والماء يجرّه قيل ان يوجد حشيش يعلق به مقدار ما يصلى بالماء لا يباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فات صار الصلوة دينًا عليه كما فى الروضة جنّ اى من جنّ او اغمى عليه يومًا وليلة او اقل كما فى المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن فى القدورى خمس صلوات قضى فى الصحة بالاركان التامة وفى المرض بالتفصيل ما فات من خمس او اقل من الصلوات وان زاد الجنون او الاغماء عليها ساعة روى بالنصب على الظرفية اى فى جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية فى المعنى زاد عليها ساعة لا يقضى ما فات من الصلوات الخمس اوفى الاكثر الساقطات بزيادة الساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلوة لا يقضى شيئًا من الصلوات الست او الاكثر الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابقة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليلة مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة فساعة قضى ما فات وان دام كما فى الزاهدى وان يكون الاغماء ليس بصنعه كالمرض والخوف من آدمى او غيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافًا لمحمد كما فى الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء فهو تمام حكمًا كما ذكرنا فلا ينبغى ان يتعرض لهما خصوصًا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب بالمسافر فصل المسافر من المسافرة وهى بمعنى السفر مع المبالغة

كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بحالها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما فى المطالع المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى وذكر الكرمانى ان السفر الخروج المديد وشرعًا قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفى ولذا قال فى التلويح انه الخروج عن عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لا يكفى على المختار كما يأتى ثم اشار الى معنى الشرعى لمسافر فقال من فارق على نحو ما قال الراغب مسافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشئ كما فى المحيط وغيره بيوت بلده اى بيوتًا متعلقة بالبلد لا يسمى باسم فتدخل فيها حيطان ومحال يتعلق به لا القرى كما يأتى وهى جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها اخص بالمسكن اشعر بها على الابيات كما فى المفردات والبلد اسم للعمران ما يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سيأتى وليس بتغليب كما ظن لان المجاز مخل فى التعريف والبيوت اعم منه ان يكون خربة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفى ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا باتيان وحده حد الانفصال او فناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلث غلوة وهو الاصح الكل فى الزاهدى والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما فى المحيط وكذا اضافة البلد على ما نقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة قاصدًا اى مريدًا ارادة معتبرة فى الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلثة ايام ولياليها الثلثة المعتدلة فى الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل او الميزان فى شرح الطحاوى ان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوها فى التمرتاشى لا فى المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين مع القصد ثم صار مكلفين وقال الاكثرون ان النصرانى يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرًا على الاصح كما فى الجلابى وغيره والى انه لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كالطائف السلطان والابتداء او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه او مكث فى موضع والى انه

لو كان لبلده طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يترخص فيه لا فى الاول كما فى المحيط والليالى البعدى ويكثر استعمالها فى البعيد وكلاهما صحيح بهذا من السوف بالفتح الشم كان الدليل فى الفلاة تشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما فى القاموس والاولى ترك الليالى فان ذكرت فى كثير من المتداولات فانها للاستراحة وكذا لو سار او ركب كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد فى الاظهر بهذا اليوم على الصحيح اذ السير لبعض النهار كاف كما فى المحيط وغيره بسير وسط دون السريع والبطئ الخارجين عن العادة وهو فى السهل ما يسار الابل اى سير البعير فما مصدرية والابل اسم الجمع لا الجنس ومرّ توافق قطاء والراجل اى الماشى سيرًا معتدلًا ولم يذكره اعتمادًا على ما يليه الاعتدال والريح فلو سار مسافر سيرًا معتدلًا فى السهل ثلث المسافة فى يوم ترخص وبعضها منها فى ثلث لم يترخص كما فى الجلابى وغيره وانما خص سيرهما بالذكر تلويحًا كناية عن الغير وهو مذكور فى شرح الطحاوى وغيره الا انه ترك اقتداء بما فى الجامع وفى البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطؤ فلو سار يومًا يترخص وثلثًا لم يترخص كما ذكرنا وفى الجبل ما يليق من سيرها سيرًا معتدلًا بقرينة السابق فالجبل لا بالسهل فلطى اغناء حكم السهل عند سرعان وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة على الخلاف وعنه ان الحكم انه يسير كل يوم فرسخًا به لغيره فالمدة ثلثة فراسخ كما فى التمرتاشى وكلامه يشعر بان لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما فى الهداية لكن فى الزاهدى قد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخًا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخًا فيقصر المسافر فرضًا الرباعى المفروض على المقيم فان صلوته فى الاصل ركعتان روى عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصير على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصرًا فان الذى فرضها فى الحضر اربعًا فرضها فى السفر ركعتين كما فى شرح الطحاوى وعن ابن عمر صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى فى السفر اربعًا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متمم الصلوة فى السفر كالمقصر فى الحضر كما فى الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كما فى الكرمانى فان تمام لا يجوز وسيأتى

والكلام يشير الى انه لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربًا وقيل الترك ترخصًا وقيل الفعل نزولًا والترك سيرًا كما فى المحيط والمختار الفعل امنًا والترك خوفًا كما فى الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضًا كما فى الزاهدى الى ان يدخل بلده الاصلى اى بيوته بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فى القادم لا يقصر الا عند البلوغ الى الربض فان الانتهاء كالابتداء فى الخلاف المذكور كما فى التمرتاشى وغيره وفى الاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيًا او حكميًا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير لمسافة فانه اتم بخلاف ما اذا سار لمسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما فى الجلابى او ينوى اى يريد على سبيل الجزم او النطق كما فى الخزانة والضمير للمسافر المستقل الرأى فلا يعتبر نية المتبوع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يومًا اذ الشهر ثلثون يومًا عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرين بل كما فى المحيط انه اذا عزم على ان المقيم فى الليالى باحد الموضعين ويخرج فى النهار الى الآخر منهما لم يصر مقيمًا اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه ببلدة دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر كما فى الكرمانى وغيره وفى زيادة النار اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيمًا كما فى المحيط او قرية اسم للعمران كالبلد واحد صفة لقرية والفائدة ما مر فى البلدة ويقصر الى ان ينوى بصحراء دار رفاه وهو خباء اى والحال ان الناوى من سكن فى مفازتها كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والطوائف على المراعى فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المشايخ لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر بها ايضًا لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخزانة المفتين وفيه اشعار بانه لا يقصر الناوى بالصحراء غير الخبائى سواء كان غير محاصر حربى اولا كما اذا قصد عسكرنا موضعًا واخبيتهم معهم وكذا الناوى بصحراء دار الحرب كما فى المحيط والاحسن ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات به والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمى بها البلد لاحاطتها باهلها والخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى

يشير الى ان نية الاقامة لم يصح الا في هذه المواضع الثلاثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على ضعف رواية عن ابي يوسف
مخالفة ولذا في الكافي لا يصح النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل
الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا قصر الا القصر اي غير منتهي الى ان ينويها بدار الحرب محاصرا اي ببلد
اهل القتال الكفار والحال ان الثاوي من محاصري الكلام المسلمين فانه يقصر حينئذ لجواز ان يزعجوا
ساعة فساعة خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساحتهم وفيه اشعار بانه اذا
دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط ودار اهل البغي اي خارج مدينة اي الذين يخرجون عن طاعة الامام
الحق بظن انهم على الحق لا هو متمسكين بتأويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اي الثاوي
من المسلمين الذين يجعلونهم في حصن فانه واراهم كدار الحرب فيقصر كمن طال اي قصر اكتقصر من
طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار بانه لو ظن بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم
يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو المتبادر وقعد في
القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان وربما يدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه ان
يقول لو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته الا اذا نوى
الاقامة قبل التسليم او بعد قيام الى الثالثة بلا تقييد لها بالسجدة فان فرضه حينئذ يصير اربعا
فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا
اعاد حتى يفتتح بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس بساهي بل عامدا فتصح قصره
واساء اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكشفين وغيره
وترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح للنوافل
في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة
القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر
ان المنهي عنه اكره من المأمور به وما زاد من الركعتين نفل هو تنوب عن سنة الظهر وان لم يقعد
الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه صريح بما
اشار اليه كما لا يخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كما مر

مسافر اتمه في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم اربعا وجوبا بحكم
المتابعة حتى لو افسد هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في
الزاهدي وفيه اشعاره بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى
ثم يبطل فرضه كما في السراجية وبعده اي بعد الوقت لا يتم به اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ
فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم اقتدى مسافر
في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ
بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط وقصر الامام كالمقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم
ندبا مصدر اتموا صلوتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قال صلى الله عليه وسلم في عامة حجة الوداع لاهل
مكة فاني مسافر بالفاء للتعليل وان لدفع توهم ذوي غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم
بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما
اذا اتم رجل في المصر لا في خارجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيره و
يبطل الوطن الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا
بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط
والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده او تأهله او منشأه
كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاختصار على الاوليين لكونه ابعد من الخلاف
ففي آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة ومن الكوفة عند ابي يوسف
فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابي يوسف النشو وقيل الاصلي هو ما انتقل
اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار
عند الزاهدي وذكر صاحب الشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال اني
ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم فيها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي
لا في المحيط كما ظن وفيه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المختار
مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافر مقيما بذلك لا يبطل الاصلي السفر اي وطن
السفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما

يجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل
بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسافة السفر
او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان السفر شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار
عند الاكثر بين منهم المص كما اشار اليه الجلالة ويبطل وطن الاقامة مثله سواء كان بينهما مسيرة
سفر او لا كما اذا خرج الخراساني المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين او نوى
فيه الاقامة فانه يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة
ثم خرج منها الى بغداد واتم الصلوة في هذه المدة الى القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه منه
الوطن الاصلي ووطن الاقامة وان شاء السفر كما في المحيط ويبطل السفر اي انشاء سفر ثلثة
ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطل الوطن الاصلي كما اذا تأهل بنا المتوطن بمكة وطن اقامة
وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره
بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر وانه قول ... والصحيح عند المحققين
منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكرنا
في هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة
الا في ذكر الاوسط في الاقسام انه لا يترتب عليه حكم من الاحكام والسفر وضده الحضر لا
احسن لا يغيران الفائتة فهي للسفر ركعتان في الحضر واربع في السفر فالاعتبار لوقت
الفوت لا القضاء وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم كغيره
اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الترخص كاشكال مدة المسح
وسقوط العيد والجمعة والترخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة
ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة
اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول فصل شرط وجوب
الجمعة اي لنفس وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل
اللغة كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي
الوقت الجامع وبضمها تثقيل المسكون وقال ابن الجوزي الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط

الاسلام اذ لا تجب على الكافر الا الاداء الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في المصر فلا تجب على المسافر
وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها فرض
على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن
فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال صدر الشهيد انها على من يسمع نداء
المنار باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل مصر واجبة على اهل السنة
على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات والصحة فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ
العاجز عن المشي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انها لا تجب على الاصح على
متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انه تجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية
والى انه لا تجب على المجنون فان العقل شرط داخل على الصحة فخرج المجنون واصعب امراض النفوس
جنونها كما في الكرماني والحرية فلا تجب على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه
في باب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستاجر لكن للموجر ولاية المنع عنها كما في الخزانة
المقيدين والذكورة فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها
مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه يدل على انه عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج والبلوغ
فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام بشرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا
يخفى ان الوجوب في الصدر مغني عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام وسلامة العين فلا على الاعمى
وان وجد الف قائد وعشرة آلاف درهم كما في النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار
بان اللام للجنس فهي واجبة على من سلم احد عينيه وسلامة الرجل اي كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا
لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد
خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وغيره اشارة الى اشتراطهما باشتراط الصحة رد المذهب
الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل تصريحا باشتراط امكان المشي من غير مشقة فالشروط الخاصة
اربعة معتبرة والعامة ثلثة واحدة منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقين ايضا وتقع الجمعة فرضا
للوقت ان صلاها فاقدها اي عادم هذه الشروط الاربع او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروي
والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض الوقت

وهو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والثمرة تظهر في الاولى بانه يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة وغيره فليس في فضلا عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شرطه ... الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه والى انها يقع فرضا في ... والذي ... التي فيه ... خلافه واذا اذن الوالي او القاضي ببناء مسجد الجامع ... الجمعة ... فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم ياذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احب الى وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جازت الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الجمهور ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم الركعتين سنة الوقت كما في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة واختار النسفي والخفية فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم يقع فالفرض هو الظهر فهذا يؤدي الى تكرار الفرض على التقدير وهو منهي بالحديث كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها الا ساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا الجمعة فهو فاسد وفي القنية انهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى انه لا يجوز في القرية التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة للتنفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في الدينارى اذا بنى مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي وشرطه لادائها اي لوجوب اداء الجمعة في موضع واحد او اكثر على الخلاف وفي التمرتاشي لا يستحسن في موضعين المصر اي البلد المحصور اي المحدود وفات المصر الجمعة كما في المفردات او فناؤه بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر شرعا كما في الزاهدي وقال وما لا يسع مع موضع اكبر مساجده المبنية لصلوة الخمس اهله اي ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة مصرا واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه ان كل مدينة ينفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كما في الجواهر وظاهر المذهب

ان

ان ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفتي وسلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ فيه الاحكام وقريب منه ما في المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجمع فيه مرافق الدين والدنيا او يتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى نوع اخر او بلغ سكانه عشرة آلاف او يسمى مصرا عند التعداد كبخارى او لا يظهر فيه ... يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او عصره الامام وان صغر وقل اهله كما في التمرتاشي او يولد انسان ويموت كل يوم او لا يعد اهله الا بمشقة او يوجد فيه الف رجل او عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما في المضمرات ثم اشار الى ما هو المختار عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء فقال وما اتصل من المواضع به اي المصر معدا لمصالحه جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فناؤه غلوة او ميل او ميلان او فرسخ او فرسخان او منتهى حد الصوت في المصر وان صح الاول والسلطان اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل باشتراط العدالة كما في قاضي خان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السلطنة اي التمكن من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كعفران وقنين جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال كما في الاثير ... او نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره نائبه والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي يسمى بالفارسي بداروغه ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذلك القاضي وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي لا يولي كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ووقت الظهر فلو خرج في خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد ولو خرج بعد القعدة تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان اسقاطها بالظهر وفي رواية احدهما والجمعة آكد وفي رواية ما تقدر عليه فعله كما في القنوي وعن ... بان ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية والخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل

في

كلام بين اثنين كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روي عن ابي يوسف وعن محمد انه لم يجز اي بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما نحو تسبيحة تحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفي به بلا عذر مسيء مخطئ للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما في التمرتاشي في الوقت اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة بقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما والجماعة في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر كما في المحيط اي ثلثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط في شروط الاداء كالجماعة كما صرح به كما في الكافي فان شروع القوم ثم نفروا اي خرجوا في المسجد من النفير وهو الخروج بعد سجوده اتمها اي الجمعة عند الثلثة اذ الركعة في حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة وان نفروا قبله اي السجود بدأ بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبرة وهذا عنده وعند زفر واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبروا واقبل قراءة آية عنده وقراءة ثلث عند ابي يوسف وتمام الركوع عند محمد صح الجمعة ولو كبروا بعده لم يصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد في الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهية تحريمية في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انها حسنة عن المرضى كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره ايضا اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحسانا وكره وجاز عند الشيخين

ولم

ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين الظهر وغير المعذور قبل اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام عن الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا يدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول ... كما في التمرتاشي وسعيه اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اي في الجمعة يبطله اي يبطل وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل الا بهذا بلا سرعة والسرعة انه يبطل والى ... اشير في شرح الطحاوي والى انه لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بيته واسعا ما لم يتجاوز ... كما في النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم تبطل بالاجماع كما لو فرغ الامام حين خروج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره فرغ الامام قبل خروجه منها يبطل بالاتفاق وان لم يدركها بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا سعيه في الصورتين لا يبطله كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها ومدركها اي مدرك الجمعة في التشهد الاول او سجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى لكن قال ابو حفص قلت لمحمد اتؤدي الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار وقوله في سجود السهو يشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد قرر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في عيد المحيط والظهيرية وفيها ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه فاذا اذن الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر على المنارة وفي النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول

ني

كما ذكره الحلوانى والسرخسى كما فى المحيط وذكر ابو الليث الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما فى التمرتاشى
وفيه اشعار بتجويز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام
واظهار احكام الحكام كما فى المضمرات فتركوا كراهة البيع حالة بين الاذانين [illegible] وكذا كل ما يشغله
عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ [illegible] اكثروا [illegible]
وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من [illegible] وسلم [illegible] اى مشيا
سريعا دون العدو وفيه اشارة الى ان [illegible] الى [illegible] على اقوال بعضهم
كما اشار اليه كلام النهاية وذكر فى شرح [illegible] ان [illegible] ان يمشى
الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب [illegible] ان المشى [illegible] والاختلاف فى الترجيح كما فى
المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم النافلة اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان
فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفى اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع
وقيل يصلى ان كان بعيدا والا ينتظر الى الفراغ من الصلوات كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة
فى هذا الوقت بالاجماع وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير
الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما فى الكافى والكلام اى كلام الدنيا مباحا او
الآخرة كالقراءة والتسبيح والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة والا
ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتها
كما فى الكافى والمحيط وغيرهما لكن فى المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا باس
بالكلام قبل الخطبة والطلاق مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابى يوسف انه يجيب والى انه
لا يدرس الفقه وقيل لا باس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت فى زمانه صلى الله عليه وسلم
واما فى زماننا فغير لازم كما فى المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات
والتخطى وغيرها مما منع فى الصلوة كما فى الجلابى وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس المستدرك
بل اقرب من اكراهه والانصات لانه مفسر له كما لا يخفى حتى يتم الخطبة فيه اشارة الى انهما يحرمان عند
الجلوس الخفيفة وقد قرر الخلاف [illegible] لا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى
المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت اجماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة

قوله بعدها تعظيما لذكر الله ورسوله وتحقيرا لذكر الولاة والدعاء لهم بالنسبة اليه واذا جلس الامام
المنبر بكسر الميم جائز [illegible] من المنبر الرفيع ويستحق ان يضع يسار القبلة اذن
اذانا ثانيا الان [illegible] هذا الاذان فان فى زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان
[illegible] الجمعة [illegible] الاول فى زمن عثمان رضى الله عنه لكثرة الناس كما فى الجلابى
واما اليوم فقالوا انه اول للاعلام وقبيل السنة والخطبة احيانا للاحكام كما فى المضمرات وقيل
[illegible] كما فى الكفاية وقال الحسن ما يؤذن عند خروج الامام وقبله محدث وفى وحدة
الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى
الجلابى والتمرتاشى واليه اشار ما فى الهداية وغيره انهم يؤذنون ودل عليه كلام شارحه بين
يديه اى بين الجهتين المسامتتين ليمين المنبر او الامام ويساره قريبا منه ووسطهما بالسكوت فيشمل
ما اذا اذن فى زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين من ما بين الجهتين ولا
باس بشموله بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان
يدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل بالتوجه بقرينته
قوله واستقبلوه سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا فى امامه او يمينه او يساره على ما قال
الحلوانى لكن الكريم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يأمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف
بعد الخطبة على ما قال السرخسى وهذا احسن من الاول كما فى المحيط والطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس
حينئذ محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما فى المضمرات فيجوز ان يقعد فى
المسجد كيف يشاء كما فى الزاهدى مستمعين اذ الاستماع فرض كما فى المحيط او واجب كما فى الصلوة
المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى ويخطب
متقلدا بالسيف فى كل بلد فتح عنوة كمكة وغير متقلد به فى غيره كالمدينة كما فى المضمرات خطبتين خفيفتين
بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا القوم فيهما بوجهين ويجهر
بالخطبة الثانية كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله ثم يأتى بالشهادتين ثم يصلى على النبى ثم
ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لا يستوى اصحاب النار فان لم يقرأ
تمشى كما فى الجلابى بينهما جلسة خفيفة مقدار ما ليس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوى او قراءة

مقدار ثلث آيات فى الظاهر كما فى [illegible] على الاصح كما فى المنية [illegible] ثم فى الخطبة
الثانية فيأتى بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما فى الخطبتين سنة
كما فى الجلابى لكنها صارت فريضة كالقراءة فالفرض ما فرض من [illegible] كما فى [illegible] ثم يستحسن
الثناء على الخلفاء الراشدين [illegible] فى الزاهدى ثم على [illegible] ثم [illegible]
بالعدل والاحسان مجتنبا فى [illegible] قالوا انه [illegible] الترغيب وغيره قائما على متكئ
على عصا او قوس فانه مكروه كما فى المحيط وغيره كما ان [illegible] سنة كما [illegible] كما فى الجلابى
[illegible] الحدث والا فيكره لانه [illegible] كما فى الجلابى واذا تمت الخطبة
اقيمت اى اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة بآخر الخطبة وينتهى الاقامة بقيام الخطيب
مقام الصلوة وصلى الامام باعادة المعرف تأكيدا لما قرر من انتفاء اتحاد الخطيب والامام ركعتين
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما فى شرح الطحاوى و
ذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى حديث سلمان انه قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى فصل [illegible] عند بعضهم الا انه عد فى السابق الغسل من السنة
فهو من التغليب فالباقى مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزا
هدى فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظ الندب على السنة على العكس والاطلاق دال على اشتراك
المرأة مع الرجل فى الاكثر الا ان الزاهدى وغيره خصوا به يوم الفطر اى بعد صبح هذا اليوم والفطر
بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى
على المتتبع وليس منه حذف العيد فى شىء كما ظن وفيه اشارة الى ان التكبير اى سرعة الانتباه
مستحب كما فى المنية ان يأكل شيئا كما فى الظاهر لكن فى الزاهدى يأكل حلوا وفى حديث انس
يأكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك فى اليوم يعاتب ويستاك لانه مندوب
اليه فى سائر الصلوات كما فى الاختيار ويغتسل للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتى الخلاف
ويتطيب اى يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة او الحلال كما فى المسعودية

يحيطه ذى فطرته التى وجبت عليه ولم يحكم بما ندب من نحو صلوة الغداة فى مسجد حيه لاشتهاره واما
[illegible] مخصوص بهذى سلطان كما سيأتى ثم ان يخرج من مكانه الى المصلى يحوطه فى الغداة ومنه اليه
من طريق آخر على الموقاريع غض البصر عما لا ينبغى وفيه اشارة الى انه يندب المشى وهذا للشبان
واما للشيخ فالركوب [illegible] الخروج [illegible] وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب
ولا تعسف فيه كما ظن فان فى كلامه [illegible] على ان هذه الامور [illegible] قبل الصلوة ومن ادابها
لا من آداب اليوم كما فى الجلابى لكن فى التحفة ان من [illegible] اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان
[illegible] العيد تقبل الله [illegible] مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روى عنه صلى الله عليه
وسلم [illegible] الاوزاعى والحسن [illegible] بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفى الدرر يجوز تهنئة
العيد كما فى الزاهدى ولا يتنفل اى يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اى صلوة يوم الفطر
فى المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره فى بيته او ناحية المسجد كما فى المضمرات
ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمرأة ان يصلى الضحى قبل صلوة عند ابن مقاتل ويصلى
بعدها عند العامة كما فى المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب
ان يصلى اربعا فى بيت كيلا يظن ظان انه سنة كما فى المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام
الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة
الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلث قراءة اعطى
الثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية وشروطها اى لصلوة شروط
الجمعة وجوبا واداء تميز الجمعة اى شروط وجوب الجمعة واداؤها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلى
اهل القرى والبوادى كما فى الجلابى وقال شرف الائمة والقاضى انها فى الرساتيق مكروه
كراهة تحريم واليه كلام شيخ الاسلام وعند بعض الائمة انها تجب كما فى الزاهدى وظاهره مشعر
بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما فى المحيط وهو الاصح كما فى
الذخيرة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما فى الجلابى ويحتمل ان يكون شروطها
[illegible] فى الزاهدى انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما فى المبسوط الا الخطبة
لانها غير شرط فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطرة والاضحية واجب على الامام

كما في الجلابي وهذا خلافي دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه لانه تركت ... كما في قرا
وعلى ان الكلام لايكره فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين كما في الخزانة ... [illegible] ... كما في ... [illegible]
يجاهر بين الاختلاف في اوكد ... [illegible] ... الشمس والغاية داخلة في الغاية
يخرج وقتها فلو خرج الصلوة ... لم يجز ... [illegible] ... ياتي لانه كالوتر ورد
فيه الحديث وفيه اشعار بانه لوصلى في اليوم ... [illegible] ... بعد العصر ثلاثا من تكبيرات
الزوائد واربعا او خمسا ... قول ... لا ... [illegible] ... على القياس ... [illegible]
عليهم والاكتفاء دال على انه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ... يستحب ... [illegible]
تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف الكثرة بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن بعض
الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما في المنية رافعا يديه كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف وقد مر الخلاف
في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية بعد الثناء ظرف يكبر وعن ابي حنيفة
وزفر قبل الثناء وعند ابي يوسف بعده قبل التعوذ كما في المحيط ويكبر ثلثا رافعا يديه في الركعة
الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا ويصلى ... لا يقضي صلوته
كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او يؤديه كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف
الروايتين ويؤيده ما ذكره النظم ان لصلوته يوما واحدا في الاصول ويومين في مختصر الكرخي
وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو مختار عبد بن
شجاع كما في الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال
وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في
الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم يصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض القوم
لا يقضي من فات تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا في الثاني فاذا فات عن الامام ايضا
بعذر يقضي غدا كما في الكرماني وقد مر والاضحى يعني التضحية على ما اشير اليه في اول اضحية الهداية
فيوافق يوم النحر والفطر او يعني شاة تضحى فيه وبه سمي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره فيحذف
اليوم لا من الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة يوم الفطر في الاداء والشروط
المذكورة

... [illegible] ... الفطر ... [illegible] ... يستحب ان يحله قرب الامام ويستحب تعجيلها بعيد ارتفاع
الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا يأتي في الخلاف انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير
الاضحى ... [illegible] ... وقيل يسن مطلقا وقيل يسن لمن يضحي
... [illegible] ... فانه قد تواتر الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... عن الاكل والاشتغال عن الرضاع ... الاضحى كما في الزاهدي
وفيه رمز ... [illegible] ... وهو المختار كما في المنية ... ان هذا الامساك ليس
بصوم ... [illegible] ... في حق المصر ... [illegible]
الكل ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه
اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق
وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي الجهر في الطريق سنة عند اصحابنا
جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عنده
اكثر المشايخ انه يكبر فيهما خفية وبه ناخذ كما في المضمرات ... الجهر ... ومدار الامر
... [illegible] ... والبدعة ... كما ان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر
ابو بكر الرازي ... [illegible] ... التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص
... [illegible] ... وقيل وكذا في ... والمخاوف ... [illegible] ... جميعا او علا شرفا او هبط واديا
كما في الزاهدي ويصلي ان يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من اضحية المحيط انها
في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا بغير
عذر وغيره الا انه اساء في ان اخر عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنهم انه يصلي
في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي ويعلم في خطبته اي الاضحى
تكبير التشريق اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليها لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما
وكلها قريبة منها ويعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به ويعلم ثم اي في خطبة الفطر فانه بلا
بالعيد احكام الفطر حتى يعمل به من لم يعمل به للجهل وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع
بخطبة العيدين كما في ... فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبر معه ...

في القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في الجمعة ويفتتح في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال
المسنونة الا انه يكبر فيها ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة في خطبتها
ليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضي خان ... [illegible] ... كما في الزاهدي
انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة ... [illegible] ... تكبيرات ... [illegible] ... يكبر
قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة ... [illegible] ... ان يجمع الناس بعد الزوال
في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبها بالواقفين بعرفات لانه لم يرو عنه عليه السلام
والخلفاء ... [illegible] ... من شر الامور وقيل ... [illegible] ... او سنة واما نفي ...
فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر بعض ... ان اول من فعل ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني
والتعليل يشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما في التمرتاشي ويجب
وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع وفي التحفة انه اطلق
السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية فقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا فيه كل مرة يعني اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي
الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا من لم يوجب التثليث كما ظن وانما زيد
القول اشارة الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما
كما في الحقائق من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعن ابي يوسف من ظهر النحر وهو
قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط عقيب كل فرض اي بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة
والمؤداة فالعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع ... عقب بكسر القاف والمتبادر منه
ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كالاستدبار للقبلة والكلام والحدث
العمد وان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني
والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرتاشي اي كل في هذه الاوقات فلو قضى
صلوتها في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلوتها فيها من قابل وعن ابي يوسف انه يكبر منه واما لو قضى
فيها في تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط
بجماعة مستحبة اي غير مكروهة وهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلا تكبير ... المصليات

وحديث بجماعة على المقيم بعضد ... [illegible] ... على المرأة ... على المسافر على الاصح كما في المضمرات
والى انه ... [illegible] ... وهو الاصح كما في التمرتاشي ... ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى
المرضى بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي وعلى المرأة بلا رفع الصوت مقتدية مقيمة كانت او مسافرة
برجل موصوف بالصفات المذكورة ولم يكره ... [illegible] ... لكان اظهر ومسافر مقتدي
بمقيم موصوف بها او قروي ... مقتديين بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثماني صلوات
على ما قال ابن مسعود كما ذهب اليه ابو حنيفة والعيد من العود السرور العائد كما في الكشاف
وذكر في المفردات انه ما يعاد مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر فيستعمل
في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي
وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر آخر ايام التشريق واذكروا الله في ايام معدودات حادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق
تقديد ... اللحم وفيه تعدد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض
في هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط كما في المحيط وغيره
فيه يكون الجملة معطوفة على قوله يجب وبه اي بقول الصاحبين يفتى ولا يدعه اي لا يترك التكبير المؤتم
ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او
يتكلم كما في التمرتاشي فصل في المحتضر بفتح الضاد اي للدانى الى الموت ان يوجه الى
القبلة مضطجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة
ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلابي واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه
ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يفهم الشهادة فيجب على اخوانه
واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح الطحاوي
والكرماني فلو قال تلك الكلمة فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها
مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة
كما في الزاهدي واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله

حتى ثبت انه يقرأ عنده يس ويحضر عنده من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
واما حقيقة التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وعند بعض من اصحابنا وعليه
فتوى ائمة بلخ وبخارا كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلقين انه مشروع لانه تعاد
روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضي خان يحكي
عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فهو في الجواهر انه لما
سئل القاضي الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى في ذلك
حديثين وصفته على ما في الكفاية ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاذا مات المحتضر شدت لحياه بالفتح تثنية
لحي اي عظم عليه الاسنان ويغمض عيناه من التغميض اي يطبق اجفانهما ثم يمد اعضاؤه
ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغتسل كما في التتف
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي ويكره من الاجمار والتجمير
وهو اكثر اي يطيب تخته الذي يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود ويجمر
كفنه قبل ان يدرج فيه كما في الهداية وترا اي يجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا ولا
يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي
ان التجمير في زماننا مقصور على الكفن ويغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سن
سنة مؤكدة للحدث وقيل للنجاسة الحادثة بالموت كما في التمرتاشي ويزال بان يجرد عن الثياب
سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو
الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول
اصح كما في المحيط فان الشاهد ان يلي المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس
فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يلي الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت
امرأة في السفر يتيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يتيممها وان مات
انه يتيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته
بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهي او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف

ان الزوجة تغسل زوجها والزوج يكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية
بوجه ويستحب ان يلي الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة و
في الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا
نية الغسل والاطلاق دال على انه اذا وجد في الماء غسل ولو غسل مرة يغسل ثلث مرات فان التثليث
سنة الكل في الزاهدي بلا تكثير ولا مضمضة ولا استنشاق وقيل يجعل الغاسل
على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولثاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال
الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستنجي بان يغسل السرة بخرقة على يده
خلافا لابي يوسف والسنة ان يضجع على يساره ليبدأ بالايمن ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار
الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا خفيفا
فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره وينبغي
الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي ولا يقلم ظفره اي قطعه ولو اخذ فكسره فلا باس
كما في المحيط ولا يسرح شعره اي تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في
الكرماني فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في العتابي ويجعل الحنوط بالفتح وهو
عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا باس بسائر الطيب فيه
غير الزعفران والورس للرجل ولا باس بذلك للمرأة كما في الجلابي على لحيته ورأسه بعد
ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور شجر عظيم بالهند والصين على مساجده اي مواضع
سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وسنة الكفن اي كفنه المسنون
فان التكفين فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال بعده كفنه
من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال له ازار من الرأس الى القدم على المشهور وفي
الاختيار من المنكب وقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا
كف اطرافه كما في المحيط فيكره المغرب لكن قال الحلواني الصحيح انه يقدر كما في التمرتاشي
ولفافة بالكسر ويستحب بالرداء ايضا من الرأس الى القدم واستحسن على الصحيح العامة بالكسر
فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي

قيل جدا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا تعمم بكل حال كما في المحيط
والاصح انه يكره العامة كما في الزاهدي والنايب من الصغير يستوي جنس المكلف في الحكم وفي الجلابي
لو كفن الصغير في ازار ولفافة فجاز وقال محمد لا يعجبني ان ينقص من ثوبين فانه يجب كما انه
ان يقرا اولا فانه اثبت من السراويل فيخرج من الازار ثم الرجلين ثم بالكفن ... ... الرواية
وعن محمد العكس والاصح بسط الازار ... ... في الزاهدي ويزاد لها ازار وقميص ولفافة
خمار من ثوب يستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع وخرقة يشد بها ثديها الى الصدر
والقميص الى الكعب وقالوا بالتراد فيجمس ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي وخرقة تربط بها ثدييها لئلا ينتشر الاكفان وعن زفر
تربط فخذيها لئلا يضطرب والاول بان يلزم بحيث يصل الى الموضعين لانه استر لها كما في
المحيط والذي هو من الصغير يستوي المؤنث وهو احسن فيجاز للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي
وكفايته اي الكفن له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار
القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن
ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضي الله عنه حين استشهد غطي
رأسه بكساء وقدمه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة
والكفاية عند غيرها كما في التمرتاشي ويستحب البيض ويستوي الجيد والخلق المغسول وعن
الصديق ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد لها الابريسم
والحرير والمعصفر والزعفر كما في الجلابي وقالوا احسنه ما يلبس في العيد واما في زيارة الابوين
كما في الزاهدي وقيل لها كفن المثل ما يلبس غالبا كما في التمرتاشي ويعقد ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف واعلم انه لم يذكر في بعض النسخ والذكر اولى لما يأتي من قطع ويحل العقدة
وصلوته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم وسبب الوجوب الميت المسلم
كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلي وصدر الميت كما في التمرتاشي وستر عورتهما وطهارة
بدنهما ومكانهما كما في الزاهدي وكونه على الارض او الايدي قريبا منها كما في المحيط ووقتها وقت
حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل في الصلوة
على الصغير

كما في المضمرات وهي اربع تكبيرات يثني اي يقول الامام او المؤتم او المنفرد سبحانك اللهم آه وفي ظاهر الرواية
انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشعار بانه لا يقرأ ولا يكره
كما في قاضي خان ويصلي على النبي عليه السلام بما يحضره كما في الجلابي او بما في الصلوة كما في المستصفى
ثم يكبر ويدعو للميت اي لكل مسلم ... ... اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى قوله على الايمان والتوفي ... ... كل استغفار الصغير نظرا
الى مجرد المغفرة وللصبي بدعا اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا واجعله شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا
بما في آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال
البلخي يسن ان يسمع صف بعد ذكر صف قيل وعن ابي يوسف انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط
ثم يكبر ويسلم تسليمتين وشرائط بنيته من ثم الا الميت عن رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن
خفض الثانية ولا يقوم داعيا وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو ما في القعدة
وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا آه وقيل سبحان ربك رب العزة آه كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي
الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة لم تشترط
ولهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال
البلخية في الكل وفيه اشارة الى الوضع والارسال ويقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور
الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء
وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان
ركن كما يأتي وكذا ما زاله الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام
غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد بالنهي كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان
اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة
امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط
وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم الولي كما في الطرفان
وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم و
قال ابن شجاع ان تقديم امام الحي سنة كما يشير الى الزاهدي وغيره كما وقع في العصبات

مبنی الترتیب فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة کما فی الکافی و ذکر محمد ان الاب اولی فقیل انه قول
و قیل هو قول ابی حنیفة و اما قول ابی یوسف فانه لابنه لکن لا انه یقدم الاب احتراما و قیل انه تقدم
عند الکل فی الجنازة و فی الکبائر [illegible] الی ان الابن احق من الاب [illegible] الغایب و لذا لو کتب الی ان
انسان کذا یصلی علیه فلیس له منعه و عند الغیبة [illegible] الی بحیث یکان تفوت الصلوة اذا حضر و الی
ان ابن العبد و اباه احق منه المولی و جده احق و الی ان المستویین کالاخوین لاب و ام کلاهما اولی
و لیس الولی ان الاکبر سنا منهما کما فی المحیط و الی ان الصغیر نعم و الی و لیس کذلک و الی ان لا
ولایة للنساء و لا للزوج الا انه احق من الاجنبی کما ان الجار احق منه و غیره کما فی الزاهدی و یصح
الاذن ای اذن ولی الصلوة لغیره بالصلوة و یحتمل اذنه بالانصراف لمن صلی قبل الدفن فانه
لا ینبغی ان ینصرفوا الا باذنه فان صلی غیرهم ممن لیس حقه یعید الولی ای من هو حقه ای الاحق
بالصلوة مع من صلی او لم یصل کما فی النظم فالسلطان اذا صلی بلا اذن الخلیفة یعید کما فی
النهایة و غیره فالاحسن فان صلی غیر الاحق یعید ان شاء الاعادة کما فی الهدایة و فیه اشعار
بان صلوة غیر الاحق جائزة لکن فی النافع و الزاد ما یدل علی انها غیر جائزة فیعیدها الولی
وجوبا و لا یصلی ای لا یجوز ان یصلی غیره ای غیر الولی الاحق سواء کان من اهل الولایة او لا
بعده ای بعد صلوة الولی و الاحق قال الله تع و لی الذین آمنوا ای احقهم کما فی کشف البیان
و فیه اشعار بانه لا یصلی علی میت الآخرة و اعلم ان الافضل ان یکون الصفوف ثلثة
حتی لو کانوا ستة اصطفوا ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال علیه السلام من اصطف علیه ثلثة
صفوف من المسلمین غفر له کما فی المضمرات و افضلها الصف الاخیر بخلاف سائر الصلوات
کما فی کفایة الشعبی و من لم یصل علیه فدفن صلی علی قبره ما لم یظن تفسخه ای تفرق اجزائه
و قیل ما لم یمض ثلثة ایام و قیل عشرة ایام و قیل شهر کما فی الزاهدی و الاول الصحیح و فیه
اشارة الی ان التراب لو هیل علیه و حینئذ یصلی علیه و ان لم یغسل و الا اخرج من القبر فغسل
ان لم یغسل ثم صلی علیه کما فی المضمرات و المحیط و الی انه لو شک فی التفسخ لم یصل علیه کما فی التمرتاشی
و لم یجز راکبا او قاعدا الا بعذر و کرهت کراهة التحریم و قیل کراهة التنزیه فی مسجد جماعة
ای مسجد الجامع او المحلة فیجوز فیما بنی لها فی القوم و فی الحرم کما فی المنیة و هذه اعنی الکراهة

ان کان المیت و الامام و القوم فی المسجد [illegible] او وضع المیت وحده او مع الامام او القوم کلا
او بعضا خارجه بان کان خارج المسجد و الباقی داخله اختلف المشایخ فی کراهة الصلوة بناء علی اختلاف
العلة [illegible] یسف [illegible] لا یکره اذا وضع المیت وحده
خارجه [illegible] مع الامام و بعض القوم
خارجه لم یکره اجماعا [illegible] لم یکره [illegible] کما فی قاضی خان و الکلام مشیر
الی انه اذا کان المیت [illegible] فی المسجد و الباقی خارجه لم یختلفوا [illegible] فی المحیط فیه اختلافهم و فی
[illegible] الخلاف تنبیه علی ان [illegible] بلا دلیل بخلاف الاختلاف فصلح
[illegible] الیه کل منهما [illegible] الباء انها جمع [illegible] بفتح المیم و الشین اما مکسورة مع
سکون الیاء او ساکنة مع فتحها و هی اسم جمع فان [illegible] و الشیوخ جمع للشیخ من تجاوز
اربعین و خمسین او احدی و ستین و قد یعبر به عما کثر علمه لکثرة معارفه و المراد المتأخرون
من علمائنا غیر المتقدمین من الائمة و تلامذته و یستحب فی حمل الجنازة اربعة من الرجال بغیر نیة
تذکیر العدد فیکره ان یلیه [illegible] اقل من ذلک [illegible] کما فی المحیط و اللام للعهد ای جنازة
الکبیر فلو کان صغیرا جاز حمل الواحد کما فی المشارع [illegible] سنة کما فی الجلابی و اما الحمل و
الدفن فهو فرض کفایة و لذا لا یجوز الاستیجار للحمل اذا تعینوا له کما فی المضمرات و الجنازة بالفتح و الکسر
المیت بسریره کما قال ابن الاثیر و فی المغرب انها بالفتح المیت و بالکسر السریر و فی الصحاح
ان العامة قالوا بالفتح و هی المیت علی السریر فان لم یکن علیه فهو سریر و نعش و سن ان
تضع انت یا ابا یوسف خاطبه ابو حنیفة تعلیما نزراه محمد علی سنة ثم غیره یکذا لیتبرک ابعادة
مقدمها علی یمینک و هو یسار المیت ثم تضع مؤخرها علی یمینک ثم کذا تضع مقدمها
ثم مؤخرها علی یسارک حاملا فی کل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اکثر فیعطی
الحدیث من حمل جنازة اربعین خطوة کفرت عنه اربعون کبیرة و یسرعون من الاسراع بها ای
فی سیر الجنازة و الیه کما فی الاکمل و غیره لا خببا بفتحتین و هو اول عدو الفرس و کلمة لا
لنفی المضارع او الشرکة [illegible] حالا او [illegible] خلوها احب و الافضل
فلا باس بالمشی امامها و یمینها و یسارها و کره ابو یوسف ان یتقدمها منقطعا عن القوم و عنه

رأیت ابا حنیفة راکبا یتقدم امامهم ثم کشف عن یلیها و هذا دلیل علی انه لا باس بالرکوب کما فی المحیط
و هذا دلیل علی ان فعل المجتهد کقوله و الاکتفاء مشعر بانه لا باس لمشیع الجنازة بالجهر بالقرآن او
الذکر و قیل انه مکروه کراهة التحریم کما فی المنیة و لذا لا باس بمرثیة المیت شعرا او غیره کما فی الجلابی
و ذکر قاضی خان انه کره قول الماشی استغفروا الله غفر الله لکم و کره الجلوس ای جلوس مشیع الجنازة
قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها کما فی الکافی و فیه اشعار بان القیام اولی قال الجلابی
ان القیام مستحب حتی یدفن و لا یقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان یشهد قال محمد هذا
شیء محدث لا اصل له کما قال ابو حنیفة و فی المحیط اذا کان القوم فی المصلی یجیء بالجنازة یقومون
لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس و الصحیح انهم لا یقومون فعلی ما فی قاضی خان و غیره
انه کره القیام محمول علی احد هذین و یلحد القبر من لحده او الحده ای حفر فی جانب القبلة من القبر
حفیرة فیجعل باللحد اسم مفعول کما فی المفردات و بالحاء بفتح اللام و ضمها و سکون الحاء کما ذکره الجوهری
و غیره و بفتح الحاء عن صاحب المهذب و القبر حفر المیت طوله علی قدر طول المیت و عرضه
علی قدر نصف طوله و عمقه الی الصدر و قیل الی غیره کما فی المضمرات و ان زاد علیه فهو افضل
فلو کان علی قدر قامته فهو احسن و اللحد سنة و یکره الشق و هو ان یحفر وسط القبر و یعمق
و هذا اذا اصلب الارض و اما اذا ضعفت فالشق و اوصی کثیر من الصحابة رضی الله تع عنهم ان
یرمسوا فی التراب من غیر لحد و لا شق و [illegible] الوجه من التراب بلبنتین او ثلاث کما فی المحیط
و اما التابوت فعن البقالی انه یکره و عن ابی بکر محمد بن الفضل لا باس به فی دیارنا لرخاوة
ارضنا الا ان السنة ان یفترش فیه التراب او یجعل التراب عن یمین المیت و یساره و یلبن
الطبقة الاعلی مما یلی المیت لیصیر کاللحد کما فی الزاهدی و التبادر منه عطف الواو ان الاحب ان
یدفن المیت او القتیل فی مقابر قوم کان فی بلدهم و ان نقل میلا او میلین او غیره فلا باس به کما
فی الجلابی و هذا قبل الدفن و اما بعده فان غلب علیه الماء ففی نقله خلاف و لا ینقل بالاتفاق
الا اذا دفن فی ارض غصبت کما فی المضمرات او شفعة کما فی قاضی خان و اعلم انه اذا مات فی
السفینة یغسل و یکفن و یرمی فی البحر لتعذر الدفن کما فی المحیط و یدخل المیت فیه ای فی القبر مما
یلی القبلة بان یوضع الجنازة فی جانب القبلة من القبر و یحمل منه المیت الی اللحد و فی الخزانة الفاعل

اشارة الی اهله یدفن المیت الولی الاقرب فالاقرب ثم و لا باس بتعهد القبر فوق فرجه و تقدم الافضل و الرجل و یجعل
بینهما حاجز من الصعید و فی الاکتفاء اشعار بانه لا یلقی الحصیر فی القبر تحت المیت فانه مکروه کذا
فی المحیط و قول [illegible] لا یجوز [illegible] کما فی [illegible] و ذکر فی الزاهدی انه مکروه خلافا لاهل
البخاری [illegible] کما فی المضمرات لا باس به و هذا اذا لم یخشو
کما قال قاضی خان [illegible] یقول واضعه باسم الله و علی ملة رسول الله ای به وضعناک و علیه
سلمناک و فی روایة بسم الله و بالله و فی الله و علی ملة رسول الله ابتدأنا امرنا و هو وضع المیت
فی قبره [illegible] بسم الله و به [illegible] رغبنا و نحن ذلک کله علی ملته و دینه
کذا فی الکرمانی و فی [illegible] اشعار بان الشفیع غیر لازم [illegible] و الرحم المحرم اولی بالمرأة و یکره ادخال
الاجنبی و الزوج کما فی الجلابی و عند فقد المحرم الشیوخ ثم الشبان [illegible] الصلحاء کما فی الخلاصة و یوجه
الی القبلة علی شقه الایمن و یحل العقد التی علی الکفن فیقول اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده
کما فی الجلابی و یسوی علی اللحد اللبن بالکسر و الفتح بالفارسی خشت و القصب غیر المعمول فان
المعمول الذی بالفارسی بوریا بافته مکروه عند بعضهم و کلمة الواو تشیر الی اباحة الجمع کما فی الجامع
الصغیر لکن فی المضمرات فی الاصل کلمة او کما فی المحیط و یسجی قبرها ای یستر قبر المرأة بثوب حتی
یسوی اللبن کما فی الکافی لکن فی المحیط اذا وضعت الشاة فی اللحد استغنی عن السجیة و لا یسجی
قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المیت عن واضعه و فی الجلابی عبارة اصحابنا فی تسجیة
قبره مختلفة منها بدل الجواز و منها علی الکراهة و کره الآجر و الخشب ای کره ستر اللحد بهما و بالحجارة
و الجص کما فی الجلابی و قیل ان الآجر لم یکره الا للزینة و فیه اشعار بکراهة التابوت من الخشب
کما فی المحیط و یهال التراب ای یرسل الیه تراب اخرج من القبر فلا یزاد علیه من تراب غیره و عنه
لا باس بان یرش الماء علیه و عن ابی یوسف انه کره کما فی الزاهدی و یسنم ای یرفع القبر استحبابا
غیر مسطح قدر شبر فی ظاهر الروایة کما فی الکرمانی و فیه اشعار باباحة الزیادة علی قدر شبر
فی روایة فی التمرتاشی لا باس بالآجر بعد الاهالة و فی الخزانة لا باس بان یوضع حجارة علی رأس
القبر و یکتب علیه شیء و فی النتف کره ان یکتب علیه اسم صاحبه و یبنی علیه بناء و نقش و
یجصص و یرمی بخشص و فی المضمرات عن النبی صلی الله علیه و سلم انه قال صفق الریاح و قطر الاعلا

علي قبر المؤمن كفارة للذنوب وخلي عن الاكليل والتجصيص والجنابة النظيفين غير مكروه وكان عيسى بن يوسف
يطوف حول المدينة ويقبر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه فرجع الناس فليشتغل قوام
يشتغلوا بامورهم وهو باره ويكره اجتماعهم للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا
للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويجد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء
وجهه وقيل لا بأس بان يطاء القبور وهو يقرأ القرآن ويسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا لضرورة
كما في الخزانة **فصل الشهيد** من الشهود اى الحضور او من الشهادة اى الحضور مع
المشاهدة بالبصر او البصيرة من قتل في سبيل الله اذ الحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما
الحضور روحه عنده تعالى والشهداء عند ربهم كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى
الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون
والغريب والعاشق وذات الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين
كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد
في احكام الدنيا فقال مسلم جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل به احترز عن الكافر فيغسل قريبه
انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم كما في الجلابي طاهر
اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد
الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما فاذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا
الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه
اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني وهذا خلاف ما مر منه بالغ فاذا
قتل صبي فغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقل ولا عقل له يعتد به
فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما كما في الحصر فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله
بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد
عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتل فيبقى عليه
اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر قتل قتيل ظلما
بان يقتله اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق فان قلا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او

هو ان يقتل المكابرون عليه في المصر ليلا بالسلاح او غيره او نهارا بالسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما
في شرح الطحاوي فان قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده واما
عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم حتى لو تسبب في قتل مسلم بالوقوع في حفر تهم
شهيدا بالاجماع ولو دابة منفلتة منهم او راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو انفلتت
دابة الراكب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه لو مات وكو في المعركة غسل فلو
خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص
او تعزير او افترسه سبع او سقط من بناء او غرق او شلق او نحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل
ابن او قطاع طريق او عصبية ولم يجب على العاقل اى عاقلته به اى بنفس ذلك القتل مال اي
فلا يغيره الدية الواجبة بالصلح او صيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب
فيها القصاص لا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة خلافا للعتابي في شهادته روايتين كما في الكافي
وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فان قتل عمدا كما اذا اتاه السلاح فضربه
يجب القصاص بالاجماع واذا قتل لشبهة العمد او الخطاء او الجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا او
رمى غرضا فاصابه او سقط عليه حجر فهناك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اى لم يخلق قتيله من
رث اي خلق كما في الكافي فينزع عنه اى عن هذا المقتول غير ثوبه اى الثوب المختص به مما هو من جنس
الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره بقاؤه
والاشبه ان لا ينزع السراويل ويزاد عليه ما شاؤا من جنسه وينقص عنه ذلك في المحيط قيل
معناه يزاد ثوب جديد يكمل كماله ويقتص ما شاؤا وان كان عليه يبلغ وقيل يزاد وينقص اذا
قل او كثر حتى يبلغ السنة وهذا اشبه بقولهم ليتم كفنه ليصير على وفق السنة ويحنطونه ان شاؤا
ولا يغسل الثوب للنجاسة ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذى على بدنه وثوبه ويكره ازالته
وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا ابان منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل
اتفاقا لو وجد الثاني من وجد بجهول مقتولا الثاني قتيلا مما يؤثر في ازهاق الروح وان كان قبله
في مصر او قرية سواء كان في مواضع التهمة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره
المصنف انه لا يغسل القتيل فيهما فهو بدليل ذكره في محله ولا عيب فيه وانما قال في مصر لانه

لو وجد خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن مطلوبا لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديد
او حجر او عصى كبيرا او صغير لكن في الذخيرة انه قتل بعصى صغير غسل اتفاقا في الوجوب المال
وبالحجر والعصى الكبير بين غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص وهذا اذا لم يخالف الهداية
من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعمدا
فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان نام وذلك المجروح
او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة اي نزلته بها من الايواء او الاواء وهو مقدر متعديا بالى
وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير او
نقل للتداوي من المعركة بفتح الراء حيا تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا
فالانسب نقل من مكانه بلا تحرك عنه وكذا قام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا
نقل لئلا فليس من الارتثاث وقال الحاكم اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا
وقت صلوة كاملة كما روى عن ابي يوسف وظاهر الرواية يوم وليلة كما في التمرتاشي وذكر الزا
هدي اراد ابو يوسف وقت ما صار الصلوة دينا عليه وفي المحيط بقي حيا يوما او اكثر وهم في
القتال لم يرتث وان كلمهم وفي التحفة ان بقي حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد واوصى
بشيء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل جوابه في الدنيوي كما في التمرتاشي وعن ابي يوسف انما ارتث
اذا اراد الوصية على كلمتين كما في الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قتل ولم
يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع من الدنيا فقد ارتث
كما في التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي ويصلى عليهم
عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة واذا قتل البغي او قطع
طريق غسل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يصلى عليه وقت الحرب
ويصلى بعده في رواية وعن ابي حنيفة في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه
اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاء يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند
الطرفين والاصح عند السعدي انه لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني بعكس كما في النهاية
فصل اذا اشتد خوف العدو بحيث يكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط

زيادة ذكر في النقد وربما والكافي ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها
وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع جعل الامام اي الخليفة او
السلطان او نائبه امة بالضم اي جماعة من الشربة نحو العدو واظهر في موضع الاضمار وصلى
الامام بالاخرى من الامة ركعة فقط ينتظر في الثنائي اى صلوة الفجر والمسافر والجمعة والعيد وصلى
ركعتين فقط ينتظر في غيره من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامة ركعة وبالاخرى
ما بقي ظن انه المختر قسمة القرآة فسد صلوة غير الامام للانحراف في غير اوانه كما في المحيط ومضت
هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره اليه اي الى نحو العدو ووقفت
بازائه ولو مستدبر القبلة وجاءت تلك الامة التى جعلهم نحوه وصلى الامام بهم تلك الصلوة
الافراد ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة
من غير سلام اليه بعد سلام ووقفت بازائه وجاءت الامة الاولى اى اللاحقة واتمت
صلوتها بلا قرآة ثم مضت اليه وجاءت الاخرى المسبوق واتمت الصلوة بها اى بقرآة ولا يخفى
ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين والامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم
او بعضهم مقيمين فمن الثنائي يصلى الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلي
المسافر ركعة بلا قرآة والمقيم ثلاث ركعات بغير قرآة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقرآة
في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلي بقرآة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون
والكلام مشير الى ان الاصل والافضل اذا لم تنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام
امة منهم نحو العدو ويصلى باخرى فيجعلهم نحوه فيجئ الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل
في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما فيه من المشي
واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكأنه الفاضل التفتازاني
لم يتصفح كتب المتداولة حق التصفح والا لم يقل في شرح الكشاف ان خلافه لم اجده في
كتب الفقه في الخلافيات وان زاد الخوف اشتداد الحيث لم يتيسر لهم النزول عن
الدواب صلوا ركبانا جمع راكب وهو انما اختص في المتعارف بمن على ظهر البعير لكن في الاصل
اعم فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا تجوز الجماعة اذا كانت المقتدى على

على وآية الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي
بايماء الركوع والسجود والى اي جهة قدروا ان سقط التوجه لضرورة ويفسدها القتال الكثير وفيه
اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذلك مستحب كما في الكافي والمشي فيها هاربا من العدو
فيتوجه الصلوة حيثما الى مكان الوقوف ويفسدها الركوب فيها اذا ابتداء على الارض وهذا كله اذا
قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز ان ظنوا عدوا فبان انه سواد ابل او غنم فصلوها فان كان
كما ظنوا اجزأهم والا فقد اعادوا كما في التحفة

فصل صح في الكعبة

اي البيت الحرام سمي بها
اما لارتفاعها او تربيعها او لكونه بناء منفردا او لان طولها كعب ثلاثة وهو سبعة وعشرون
كما في الزاهدي ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام الفرض والنفل ولو كان
ظهره الى ظهر امامه وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه لا يصح ان لمن
ظهره الى وجهه اي الامام فيجوز اذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة
كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا كما في الجلابي
وكره الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في
المحيط وان اقتدوا في الفرض او النفل حولها اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها
من امامه صح الاقتداء فيها فصح الصلوة ان لم يكن ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي
يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدي اقرب الى
الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء
اذا فتح الباب وفق الله لامام العرب جانب من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب بموضع
لفظ الجانب في آخره لحسن الاختتام

كتاب الزكوة

ذكره بعد الصلوة لانها
افضل العبادات بعدها كما تقرر وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفي المفردات انها
في اللغة النمو اي حصول البركة من الله تع وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرماني
انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما في المضمرات وهو انما يطلق
للعنوان وبالاشراف قال الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر وغيره
مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا او تبعا واعلم ان سببها المال وله شروط كما في الكشف

فتصح ببيانه شروطا اولا فقال لا تجب اي لا تفرض فرضا قطعيا الا على حر حقيقي كالمسلم او
حكمي كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كلهم
ارقاء كما في عتق المستصفى وسير الزاهدي وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حمايته ما في يده
كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ ولما ظهر ان الحرية
والاسلام كما هو شرط الابتداء ابتداء حتى لو ارتد العياذ بالله تع سقط الزكوة الواجبة كما في
الزاهدي مكلف اي عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضي
خان ولا تجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى اذا
افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا
ثم افاق واما كان مفيقا في اول الحول ثم جن فعنده ان استغرق في جنونه الحول سقط عنه
الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي
وهذا قول ابي حنيفة كما في الكافي وبه اخذ محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه الافاقة
في اكثر الحول كما في الزاهدي ثم اشار الى شروط المال بقوله مالك اي قادر على التصرف على
وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني ملكا اي كاملا بان يكون
في يده او يد الجنة كالمضارب او يد غيرها كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيده لخرج
عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه يخرج عن الحرية وقيد مسلم لم يذكره الحاكم
لنصاب في الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال
واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو من اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما وفيه
اشكال بانه لو كان نصابا بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما في
المحيط والمتبادر ان تكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد
والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في التتمة ومثله فلا زكوة في المغصوب و
المملوك شراء فاسدا او جنب الزكوة كما في النظم نام اي زائد يقال نمى ينمي نماء ونموا ونميا
اذا زاد وينمو لغة كما في التاج اما بالثمنية اي بكونه ثمنا وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء
وفي الشريعة ما لزم … بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل

لانه يقابل البيع كالذهب والفضة لكن في الذخيرة انه طلب النماء في الاثمان غير شرط لوجوب الزكوة
او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوما اذا رعت او نية التجارة اي القصد الجازم
او الغالب منه التجارة كما في المحيط وهو التصرف في رأس المال طلبا للربح قيل ليس في كلامهم تامة
بعد حاجتهم كما في المضمرات مع الحول اي مع مرور … كل من الثمنية واخواتها الدور اذ الشمس
في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان
العبرة في الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف اشار ملا في
المنية ان المرغيناني اعتبر القمرية والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر النماء ويريد الحكم على
ذلك الا انه امر خفي فيقيم الثمنية في الحجرين والسوم في السوائم والنية مع التجارة حولا مقام
النماء ويدير الحكم ولذلك لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرها كان عليه الزكوة كما
في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فعلى هذا ينبغي ان يجب الزكوة على من ليس له غير السائمة
او مال التجارة شيء واسام او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطا
والنصاب لا يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما يأتي فاضل صفة النصاب عن حاجته الاصلية
اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب
وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره فقوله نام
حامل لمؤنة هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة
الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال وفاضل عن دين حادث في الحول او
بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثاني لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلث
خلافا لزفر كما في المشارع والدين شامل لدين الله تع كدين العشر والخراج وقيل ان كان
بحق يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان
ذلك في العين بان كان مستهلكا عند ابي يوسف في العين يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع
اصلا وشامل الدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان في نية الزوج اداؤه
متى طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المغني
ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد لا رواية فيه للمنع وعدمه كما في الكافي والصحيح

غير مانع كما في الجواهر مطالب به … بالحبس … عبد … الامام في الاموال الظاهرة اي
السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض التجارية او النقدين في دين العبد واحترز به عن
دين النذور والكفارة وصدقة الفطر وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح
الطحاوي … دال على ان … الزكوة على التراخي فكان جميع العمر وقته كما روي عن
اصحابنا وفي المنتقى على الفور … وعند محمد … كما في المحيط وذكر الترتاشي
في سجدة التلاوة … عند ابي حنيفة على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة روايتان
وفي الخلاصة عن الشيخين ان التاخير مكروه فلا … الزكوة على مكاتب لكونه عبدا غير مالك
ما في يده … على مالك بعد الوصول اي وصول المال اليه لا ايام كان ذلك المال
… ضمارا بالكسر … من الاضمار الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول
غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود كمفقود اي كعبد مفقود
وآبق وضال او مال مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او في حانوته او بيته
فانه يزكي لما مضى لان مكان الوصول ممكن واما المدفون في ارضه او كرمه او كرم غيره ففيه
اختلاف المشايخ كما في المحيط وكمال مجحود علانية لا سرا بلا حجة اي بينة او علم القاضي وقيل
اذا نسي ان له حجة ثم علم فلا زكوة لما مضى كما قال البعض وعن محمد انه لا زكوة فيه وان كان له
بينة عادلة بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي ويحتمل ان … المغني بلا اقامة حجة فلو وجد بينة
سنين وله حجة الا انه لم يقم ثم اقام لا يزكي كما في المحيط ويدخل فيه مال على مقر لا يعطيه
ولذا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر ولو معسرا وهذا اذا قبض والكل
بدل عن مال التجارة واذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا
يزكي لما مضى واما ما بدل عما ليس بمال التجارة كعبد الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكي في كل
ما قبض الا الدية والبدل كما في الزاهدي وكمال ماخوذ اخذه السلطان او غيره مصادرة اي
تكليفا قال البيهقي المصادرة … شكنجه كردن والمتبادر ان يشترط دوام الضمار نحو
الى زمان الوصول فلو حدث بعد مضي الحول لزم ذلك كما في التنوير وشرط النية في الزكوة
وقت الاداء الى المصرف عند ابي يوسف او وقت العزل اي افراز الزكوة عند محمد كما في الكرماني

وقال الطحاوي الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم تصدق بلا نية ارجو ان يجزيه كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه وفي التتمة لو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه ان كان في يده لو سمى هبة ونوى الزكوة اجزأه كما لو دفع الى محتاج وسماه قرضًا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في المنية لكن في الزاهدي عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجزئ الا ان يتصدق على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض ولا النفل بالكل اي بجميع النصاب فانه لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد لكنها ليست في الزكوة كما في شرح الطحاوي وجمع التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط زكوته خلافا لمحمد وهو رواية عنه وهذا اشبه كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف كما في الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقطت زكوته وان لم ينوها لو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلم يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وانما ابتدأ محمد في الأصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على ان الابل عند العرب انفس الاموال فتبعه المصنف فقال ويجب في كل خمس بالفتح اي فرد من افرادها الى عشرين من الابل السائمة شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تميزه للعربي والبختي اي المتولد بين العربي والفالج وهو ذو السنامين يحمل من السند للفحل في الاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في الكشف واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر والخمسة عشر والثلثين كما لا يخفى ثم يجب في خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض متوسطة لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اي حبل وفي المغرب المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كلمة ومن لا اسم لها كما

حقيقة لاضطراب شيخي مالا يخفى في عبارته من قوله في خمس استعارة بان ما زاد على عشرين عفو في الشمني وقال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله عنه وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع كما في شرح الطحاوي لكن في حاشية الكشف والنقد واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان الى تمام ثلث لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلث الى تمام اربع لانها استحقت الحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانها شابة والاصل الجذع الشاب كما قاله ابن الاثير وفي تانيث هذه الاسامي اشعار بانه من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف انه اذا لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الاحسن تقديمه فان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا ثم يجب في كل خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي خمس وعشرين يزاد عليه الى مائة وتسعة واربعين بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب هي مع حقتين وفي مائة وخمسين ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من كل واحدة ثم يزاد على المائتين شاة مع الحقاق من البعض وهو الفارق بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة وخمسين يستأنف النصاب والواجب كالاول من النصاب اذ الواجب يزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق في كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون في كل اربعين واحدة ثم في كل خمس يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب خمس حقاق وهكذا ابدا ويجب في الثنين ويلغ بقرا سائما

او بعيرا نعنعًا او غيره وهو كالبقر اسم جنس على الذكور والاناث فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المنتقى انها للتانيث والجاموس نوع منه الا ترى انه يكمل به النصاب لكن لا يراد منه عرفا فان المطلق ينصرف اليه كما في العادية والمتبادر منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار بالام فان كانت اهلية يزكى وآلا فلا وفي الاقتصار اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما في الكشف تبيع بطن اولاد البقر اتى عليه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجوز كون الواجب مذكرا او مؤنثا وفي اربعين بقرا مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهو ما داخل في السنة الثالثة ماخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي انه من المشتق من السن وهو الاسنان وفي القاموس ان بنت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا وفيما زاد على الاربعين يجب اي الذي يجب الواجب ما تقدم فيكون فاصل يجب فلم يظن انه لا يعفوا عن شيء والاصل فيه تسمح بالعيد خير من ان تراه الى ستين وفيه تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزءا من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة كما في المشارع وغيره او مسنة وهذا رواية عنه وعنه لا شيء الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وخمسها وعنه لا شيء الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما هو كذا في المحيط ثم اي بعد الستين في كل ثلثين من البقر الاول الى ما زاد على ستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ثم فعلا ما ذكره مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق ويجب في اربعين لا فيما دونه الى عشرين ومائة ضأنا اي معزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وعبر بها لكن اراد انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه في الضأن

في الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن غنما فان الاحصر وخص بالكباركالابل والبقر كما في المضمرات شاة اسم جنس والتاء للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما في التنوير وغيره وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة وفي المحيط يتناول الصغير فلا يسمى شاة الا في الغنم فان المراد انه لا يجوز في الزكوة الا ذات سنة وعنه انه يجوز من الثني ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة ثانيها احسن واحدى وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلب الواو الفا وحذف الهاء وفي اربعمائة الى مائة وتسعة وتسعين اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا ويجب في كل فرس سائمة من الاناث المجردة وفي رواية والاناث والذكور المختلطة ثلث فتى رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهو ما خوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد انها تختص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرها انها تختص بالخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشيرة الى ما قالوا ان التخيير الآتي في العربي لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة دراهم غالبا واما في افراسنا فان التفاوت فاحش فيقوم دينارا وعشرة دراهم كما في الكشف وغيره والدينار من دفر وجهه اي اشرف اصله دنار بالتشديد فابدل من النونين الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب او ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او فتحه اي خمسة دراهم قيمتها اي الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الدرر نصبا باحال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى

واشجع منه ابراهيم حنيفا ولا يجب في الحيوانات اي في السائمة عادة من الابل والغنم والخيل فلا يجب
في الحمير والبغال لانها غير سائمتين ثم فسر السائمة شرعا فقال اي الكتفية بالرعي بالكسر
اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاعمال
بلا غلة ففيه الزكوة كما لو علف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما في
الخلاصة وقال عين الائمة لو عمل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء عليه كما في
المنية وفيه ايماء الى انه لو انه تبدلت قبل الحول بجنسها استانف حول آخر وكذا لو استبدلت
بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد اذ الفرار من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في المشارع
وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا
كما في الزاهدي ولا يجب في الصغار بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول جمع الصغير
من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم يجب الا على الكبار التي يتم الحول عليها من الابل و
البقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف فلو ملك بالشراء او الهبة اي
غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شيء
عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات آخر في التمرتاشي فالاختلاف في انعقاد
النصاب على الصغار وقيل في بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على
الصغار فلا شيء عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة عندهم
في المهر الا تبعا للكبار اي الكبير التي السائمة التي تم الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في
انعقاد النصاب دون تادية الزكوة وكذا لو كان له مسنة وتسعة وثلثون حملا فعليه
المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبار
ووجب جزء من اربعين جزءا من مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا هلك
الحملان وبقي المسنة عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان يجب الزكوة عنده في المهر
بتبعية الفرس ثم خرج بما اشار اليه بقوله ولا يجب الا في السائمة فقال ولا يجب فيما
يعلف اي يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها
والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى كما في الكافي في

لو كان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض متوسط لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما
فضل عنه في الشنق عفو والى قيمة افضلها ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كان
قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب
في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلاثون بقرا من العجاف نظرا الى
قيمة تبيع او تبيعة وسط وان لم يوجد الوسط يأخذه العامل اي آخذ الصدقات الادنى منه
السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق
باعيانها اذ لا يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذات العيب كما في المشارع والاختيار
وغيره او يأخذ الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان يأخذ التي في اشعار
بطونها ولد والتي يسمن للاكل والفحل وفي المشارع انه يأخذ واحدة منها ولا يخفى ان الاولى
تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه اخر اختصارا ولما فرغ من حكم الناطق
الفاضل شرع في الصامت المفضول فقال ونصاب الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا
كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء عشرون مثقالا اي مقدار بعشرين مثقالا هو لغة
ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يلوح موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا كما
هو ظاهر كلام الجوهري اذ معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع
ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين فيبنى بنسجه اهل الحجاز واكثر
البلاد واما على رأي المتقدمين فينسجه اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق
اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال ستة وتسعون شعيرة وتسعة عشر قيراطا
فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ان في التكميل فلا يصح ان يقال ان المثقال لم
يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب
وانما سمي بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق مائتا درهم بفتح الهاء وكسرها
وربما قالوا درهام لغة اسم المضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في خلافة الفا روق
وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله
وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف

في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة
خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عمر الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فكل درهم سبعة اعشار مثقال وهي اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة
واربعون مثقالا لان كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة
وزن مكة في الدنانير والدراهم كما قال الترجاني وفي مشكل الآثار انه في الدنانير فلو ملك
ثمانية عشر دينارا او ثلثي دينار ... بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن
مكة كما في التمرتاشي وفي افراد الزاهدي ان الوزن الشرعي في جميع احكام وزن سبعة
وفي النوازل وجمع نجم الائمة ان المعتبر في الزكوة والعقد والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك
مائتي درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا
كما في المنية وفي اعتبار المثقال رمز الى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة
وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء
بالاجماع كما في النهاية فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم
في الفضة معمولا كان ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتم والاسورة
والسيف والسرج والاواني او تبرا بالكسر هو الجوهر قبل الضرب فاذا ضرب يسمى بالعين
وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل
فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير ويجب خمس نصف دينار او درهم في كل خمس
بالفتح هو اربعة دنانير واربعون درهما زاد على النصاب اي نصابهما بحسابه اي الخمس وفيه اشعار
بان لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقدر
وجب بحسابه فلو زاد دينار وجب جزء من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم
وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا دنانير الغالب اي الزائد على النصف من الحجرين
او الغش فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينارا او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار
بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم
وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي وان غلب

عليها

عليها الغش بالكسر اي النحاس والصفر ونحوها اسم من الغش بالفتح وفي الاصل اضمار على خلاف
الاظهر يقوم ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم
ينو فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما في النهاية
وفي الجواهر الا كان المقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة والباقي نحاس واللون لون الفضة يجب
لا في غير رواج الايام فلا شيء فيه لا يجب في غير ما مر من نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والذرعيات
والعدديات والكيلات والموزونات كما في الاجناس والعروض التي بنية التجارة كما مر فلو اشترى جارية
للخدمة ونوى انه اذا اصاب ربحا باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم
ليواجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخرا الا ان اشترى الغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين
وحمر الكارين وظاهره شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم
وجب فيها الزكوة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا يجب الزكوة فيها وعن محمد انها تجب
مع العشرية الكل في المحيط عند تملكه اي تملك المالك ذلك العرض فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة
ليس فيه شيء حتى يتصرف فيه بغير الارث اي بسبب اختياري فلو ملك مال التجارة بالارث
ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا
لمحمد فبني على ما قيل ولا يعمل النية في العرض على الاصح كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب المستفاد
من الاستثناء قيمته اي ذلك العرض نصابا حاصلا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا
ويقوم بما يبلغ نصابا انفع للفقير مثلا صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ
بالتقويم كل منهما نصابا فيقوم بما هو انفع رواجا وان تساوى فالمالك مخير وعن ابي يوسف يقوم
بما اشتري به وعن محمد يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع
المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار وانما خص القيمة اشعارا ئا
بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتا درهم
لخمسة فلا زكوة فيه الكل في المحيط ويجوز دفع القيم في الزكوة اي يجب جزء من النصاب
سواء كان سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده

على ما قال بعضهم وقال آخرون من المشايخ لا يعتبر ويكون قيمته يوم الاداء وعلى هذا الخلاف اذا هلكت العين او قيمته يوم الوجوب وبالنقل يتعين لحم شاة في غنم من الخلطاء قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة افرزة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم قيمته يوم الاداء وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده الى مائة عشرة دراهم وان نقص الى مائة يجوز درهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل [illegible] بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قولهما اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر [illegible] في قول عنده عشرة او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء [illegible] ومن الجانبين اي لا اختصاص له ويجب دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه في نحو قيمة [illegible] صاع في الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة رمضان والظهار واليمين والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين او سطين لا يجوز كما لو نذر باهداء شاتين واعتاق عبدين وفي وصية قاضي خان اي اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست ببدل عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود منصوص عليه كما في المبسوط وغيره والهلاك اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء تسقط الزكوة بحصته اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك في ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين كان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استأنف الحول والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل يسقط ثم استبدال غير الحجرين استهلاك كما في الظهيرية واما استبدالها قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب بلا خلاف لا العفو لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلا شيء فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك مصروف الى الزائد على النصاب الاول ولو نصابا والى العفو اي النصاب شائعا عند ابي يوسف وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر وانما سمي عفوا لانه لا يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكلمتين السابقتين فقال ويجب بنت مخاض اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فيصرف الهلاك الى ما

الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا لان الزائد عليها عفو الى حد عشر نصاب يليه بنت ثلثين فبقي خمس العشرون فيجب بنت مخاض بلا خلاف عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين كما قال ابو يوسف او من اربعين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف الى الاربعة عشر ثم الى ما يليه من النصاب [illegible] فاندفع ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على النجتي والبخيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجمية كما في العادي ويضم المستفاد اي الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها وسط الحول او الحال سكون فيضم الحادث ولو قبل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنسه فيضم اربعون درهما زاد على الاربعين عنده ثم يزكي عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء والوزن عندهما و[illegible] في رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عنده لتكامل الاجزاء مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في الحقايق وغيره ويضم العروض اي عروض يكون للتجارة فلا يضم السوائم اليهما اي الذهب والفضة بالقيمة فيه المسئلتين مثل لاتمام النصاب فيزكي من قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لا شيء فيه ولا خلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الحجرين لا يقومان فلا يضم قيمتها الى قيمة العروض بل قيمتها الى نفسهما كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احدا الى الآخر كما في التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير الحجرين كما في المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه ان يستثنى السوائم الا ان يقال ان اللام للعهد ونقصانه اي نقصان النصاب في اثناء

الحول يهدر بفتحتين والسكون اي باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر والى انه لو كان له ان يعود نصابا فتخالف في الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها ما تي درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما في [illegible] الزاهدي وجاز تقديمها بالحول اي بحلول حول او اكثر منه لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب اذا اراد ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تجيء تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي وعكس في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة ومالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدي عن الذهب اذ التعيين غير صحيح وعن ابي يوسف عليه زكوة واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت وجاز تقديمها للنصب لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير لم ياخذه وفي يد الامام اخذه كما في الزاهدي

فصل

وينصب العاشر مشتق لغة شاملة لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ العشر من عشر القوم اعشرهم عشرا بالفتح فيهما اي اخذت منهم العشر وشريعة من نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما في الكرماني وغيره وانما سمي به للاخذه الحربي في ذلك دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى ان ينصب مثل قطاع على الطريق لاخذ زكوة التجار المسلمين اذ خبرهم وانما سمي بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجارة بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر ماجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه تاركا للفرض في هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ فيأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر اي ربع عشر اموال الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر المثل الى ما زاد وقال المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات

انه لم يحل الحول اي انكر المسلم والذمي تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول او الفراغ اي انكر فراغ الذمة من الدين المطالب من عبد او ادعيا اداءه اي ربع العشر او ضعفه الى عاشر آخر يعلم في هذا الحول وجوده لان الامين مصدق وبما اخبر الا بما هو كذب بيقين فلا حاجة الى ان يقال اخبرنا ان كان كما في [illegible] الكافي [illegible] لكن في هذه النسخة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار [illegible] لانه قد يضيع كما في التمرتاشي فلو جاء [illegible] بلا حلف لم يصدق في قوله صدق في قول [illegible] قياس الشهادة بالخط او ادعيا اداءه في مصره الى فقير مثلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة كما في الكافي وغيره ويأخذ من الحربي العشر من اموال الظاهرة او الباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم وان اخذ على ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازات وفي رواية لا يأخذ من القليل لانه عفو وان كان ما يأخذون منا بعضا فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصل الى مأمنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لا يصدقوننا في ذلك وان لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا يخلوا من تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلي فلم يكن حكم العين والاضافة للعهد فيشير انها يعشر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر يعشر وقال ابو يوسف يعشر بها اذا مر بها جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذ ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر وعشر الحربي عشرا ثانيا قبل الحول جائيا من داره

وهذا اذا اعلم انهم يأخذونه منا فلو علم بخلافه لم يعشر كما قال شيخ الاسلام هو انما قيد بقوله اذ لا
يعشر المسلم والذمي في سنة الا مرة ويعشر كل عشرين في الحول الثاني اذ لم يعشر في الاول
وقوله ثانيا اي غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من دار الحرب وكذا في سنة عشر مرات وقوله قبل
الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجائيا فانه لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في
الحول الثاني وقوله جائيا من داره مشعر بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا
وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا او لم يعلم انه اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام
واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه هروي وظن العاشر انه مروي واراد فتحه
فان كان في الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل في المحيط وخمس معدن
ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وفيه اشعار بان في الخمس لا يشترط النصاب
ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير اليه في التحفة واضافته ككل
درهم لانه جوهر اودعه الله تع في الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب
والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومايع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا
منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزي
خصه بالجوهري والظاهر انه في الاصل اسم لمركز كل شيء او معدن نحوه في الانطباع كالفضة
وجد في ارض خراج او عشر الاخصر في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا او مواتا او ملكا
واحترز به من داره وارضه وارض الحرب وباقيه من اربعة اخماسه للواجد ان لم يملك الا
الارض كما اذا وجد في موات وان يكن غير مملوك فلمالكها اي فالباقي لمالك الارض سواء
كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه
فقال ولا شيء من الخمس وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجد في داره وما في حكمها
كالمنزل والحانوت وفي ارضه كرما او غيره روايتان ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس
ولا شيء في لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلق الله تع من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل
انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تع اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر عن محمد انه في
البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل

الروث لدابة تكون في الكرماني وقيل فيه قوتها وقال ابن سينا الحق الكل بعيد والحق انه ما يخرج من عين
في البحر يطفو ويرمى بالساحل كما في حق المدوج وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء مما تخرج
من البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانه ما اختص عندابي يوسف كما في النتف لكن في الكافي
ان هذا الخلاف جار في كل الحلية يستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كاللؤلؤ
عنبر وغيره زج وياقوت وزاج وغيرهما ما وجد في جبل فلا يخمس شيء يستخرج من ارض بلا
علاج نادر قليلا كان او كثيرا وجده مسلم او ذمي كما في النتف وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل
لانه يخمس ما وجد منهما في خزائن الكفار كما في النهاية وغيره وذكر في النظم ان الزيبق يخمس
عنده خلافا لابي يوسف ولا شيء في المايع بلا خلاف كالنفط وكنز في ارضنا هو في الاصل
مال دفنه انسان في ارض فيه سمة الاعاجم سلام اي علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة
او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي فالهاء عوض عن الواو
ذكره ابن الاثير كاللقطة في ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه
يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان
واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام
يأتي وما فيه سمة الكفر من الكنز كالصنم خمس وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا
ويستحق من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه ان لم تملك الارض اي
ان كان الارض غير مملوكة كالجبل والمفاوزة ونحوهما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام والكفر
جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ما يليه والا تكن الارض اي ارض
خمس حل فيه غير مملوكة فللمختط له اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر ارض
يخط بها انسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم
اشار الى المراد بقوله اي المالك لهذه الارض من قبل الامام اول الفتح اي في اول زمان
فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختطة له لا يبطل ملكية
الكنز وان تداولتها الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختطة له ولا وارثه فقد وضع في بيت
المال كما ذكره ابو اليسر او يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما

واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا اذا انقاد فانه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول
له لانه في يده كما في الزاهدي ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام وقيل
سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء دار الحرب اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة
لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط و
الكافي وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا
في صحرائهم يلزم الرد عليهم لان في اخذه غدرا كما في المحيط لكن فيه عن القدوري ان الكنز و
المعدن في هذا المقام مستويان في الحكم وفي المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب
يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الله تع
ووضع انسان كله للمستأمن اي لمسلم دخل دارهم بامان وجده اي وجد ذلك المستأمن
الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم
ووجد في صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة وان وجد المستأمن
الركاز في دار منها اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالكها اي الدار
ولم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده
فيخمس كما في النتف وانما اسند الوجدان الى المستأمن لانه لو وجد متلصص فهو له كما
في الزاهدي وان وجد في دار الاسلام بقرينة السابق ركاز بالرفع ومن الظن انه فاعله
ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز في الصحراء دارهم لا يخمس بلا خلاف متاعهم بالجر
على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ما
ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيخرج ما سوى الحجرين متاعا او
عرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه كما في العمادي واختلف المشايخ في تفسيره هنا والصحيح
ان المراد هو المعنى اللغوي كما اشير اليه في الكرماني في ارض لم تملك كالمفازة خمس
وباقيه له اي للواجد واما في ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق
الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان في وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره بخلاف
الزكوة فانها لا تجب في المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر في تطهير المالك

من الاثام والتعلق بنمائه لم تركوة كما في بيت مال الامام شرع فيه بعد الفراغ منها فقال وفي عسل ارض
ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية
والكرف حيث ابتدأ انه هو عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة او عسل
جبل عشري احترز به عما في الخزانة انه لا شيء في الجبل في رواية والا لا كتفى بالارض فانها جرم
مقابل للسماء وثمره اي ثمر الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم
شيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر
وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما في المغرب انه اسم لكل ما يستطعم من احمال
الشجر وفيه اشارة الى انه لا شيء في ثمر شجر في دار رجل فانها ليست عشرية وان كان البلدة
عشرية كما في المحيط وكذلك ثمر بستان الدار فانها تابع لها كما في قاضي خان والكلام دال على
وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوكة ولم يعالج احد كما قال اسد بن عمرو لكن قال الحسن
لا عشر فيه وهو واجب عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام يحميه
ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف
عنهما بما بعده تنبيها على ان فرع الخارج مثله في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يستنبته
الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر
والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لا يدفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال
ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد ان ما
اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي
عشرها وقيل هذا اذا اعزم ان لا يؤدي فان عزم فلا بأس بالاكل لتسعة اعشاره والحق
احوط وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه به نأخذ كما في المضمرات
والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج معالجا فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر بغير
تفصيل والى انه تجب في ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمديون كما في
الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمتبادر ان يؤدي العشر
على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او مؤجر وهذا عنده وقالا انه على الدافع

والزرايع جميعًا وعلى المستاجر ولا خلاف انه على المستعير كما في النتف وان قل ذلك العسل والتمر والخارج
فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر وهو الاولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما
عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة بلا علاج كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم
والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يوسق [illegible] كالتمر [illegible] والتين و
الحلبة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ [illegible] كما في [illegible] الا يوسق كالقطن
والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف قيمة ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند
محمد خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة منّ والزعفران ونحوه
خمسة امناء فانه يقدر بالاوقية والرطل والحمل [illegible] والاستار والامناء عشر واجب
ذكره وقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف ووقت التصفية في الحظائر
عند محمد فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التجنيس ظاهره يشير
الى انه لا يعجل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف
ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدي من كل بحصته
وهذا عنده واما عند محمد فمن الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع
العمر فهو على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان
كما في سجدة تلاوة التمرتاشي ان سقاه اي ذلك العسل والتمر والخارج سيح اي ماء جار
كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما
في الاختيار او مطر او ثلج او برد فالسيح اشمل الا ان نحو حطب في عدم استغلال البساتين
والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها
مشجرة او مقصبة او منبتة للحشيش ففيه العشر وفيما نزح وان قل نصف عشر عنده كما قال
ان سقي الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم بحيرة البقر او دالية اي ما يديره البقر وهي
جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن
الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤونة عكسه على فعولة على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج
ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في [illegible]

او ماء السماء كمياه الانهار والبحار والآبار والحياض وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البئر
المحفورة فيها عشري اي منسوب الى العشر فانه يحصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراجي
فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكست
صارت خراجية لان الماء مؤثر في تغير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشرية ومرة
بالخراجية ففيه العشر لانه اليق بمعنى العبادة كما في القرتاشي وماء انهار جمع نهر بالسكون او الفتح
مجرى الماء عظيما من انهار العجم اسم جمع والتاء للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيا
نيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المتمول في خلافة عثمان رضي الله عنه خراجي
[illegible] كما في الاصل [illegible] خلاف كنهر الملك فان [illegible] حفره من الفرات على طريق
الكوفة من بغداد [illegible] ونهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل
من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة
والجزية ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات والاول
ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي وكذا اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية الا
نهار اي ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك او الهند ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عند ابي يوسف وفي رواية عنه لا عند محمد وذكر
شيخ الاسلام عن محمد فيها روايتين كما في المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا
الخلاف كنهر يشق من هذه الانهار وارض العرب بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن
والطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في قاضي خان
لكن في التعليم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة
الايضاح والا فقد جاز الاكتفاء عنه بقوله وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة
الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في القصور بين مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اي
قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل و
الخضوع كما ذكره المطرزي وقد قسم بين جيشنا المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم
كافرين غير اهله فانه خراجي كما في النتف ولو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم

مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوضع على المسلم ابتداء وشاملا لاقل الجيش
والكثرة فانه [illegible] عند ابي حنيفة وعن الحسن [illegible] كما في قاضي خان والبصرة عشرية
اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس
باجماع الصحابة والسواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد
حصن على شاطئ البحر وعرضا من العذيب ماء [illegible] من الكوفة الى حلوان بالضم بلد [illegible] والبلد
قربها كما في القاموس والتسمية لخضرته باشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة
والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره [illegible] ارض الخراج [illegible] تحت قوله وما فتح عنوة واقر
اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولم يسلموا وضع عمر الخراج عليهم ولم يسقط
عنهم حين اسلموا وصالحهم اي ما صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح
صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ من اراضي بني نجران الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي حلة و
صالح عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضي بني تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج
لا يتغير كما في شرح الطحاوي ونسد بلخ وسغد سمرقند واما بخارى فقد فتح عنوة باقرار
اهله عليه فهي خراجية الا خراسانه فانه عشري وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت
عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون مرو صلحية خراجية كهراة فان [illegible] صالح ابن عامر
على الف درهم ثم صالحه امير مرو على الفي درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في
النتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية
وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فانه كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر لا فاضل
صرفوا الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر الخيرة
والخراجية بقربه الاقرب المولى من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو
يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء فان كان عشريا فعشري وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر
في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر تستنبط من بيت المال فخراجية
والخراج اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة وهو جزء معين من الخارج يوضع
الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج

او نحوه كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة
لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل ولوفى خراج اربعين سنة او ستين جاز لان سببه ارض
نامية والى انه يتكرر بتكرار الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل
لا يحل والى انه يسقط بهلاك الخارج [illegible] بعد الحصاد كما في التمرتاشي ويدفع مؤن الزرع ثم يؤدي
الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المحيط والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف
العشر وقد قدر الخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله ونصف الخارج غاية الطاقة
فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد [illegible] الاقل للارض وما يقوت نفسه وعياله
الى [illegible] كما في المحيط واما خراج موظف الا غاية [illegible] ويجوز ان يجزئ وصفا ويسمى خراج الوظيفة
والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي
الله تعالى عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر وعماله بامره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف
وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه وبلغ ستة وثلاثين الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالفتح
وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد وانما لم يعتبر لانه قال شيخ
الاسلام انه قدر جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر فبعارف اهلها كما
في المحيط لكن في المضمرات اراد بالملك نوشروان وسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام
موضوعة في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب
ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قيل الجريب ما يسع فيه ستون منا من الحنطة
وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة ما يأتي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان شجرة
اشجارها غير مثمرة كما يدخل [illegible] اطراف الجريب اشجار ولو مثمرة كما في قاضي خان وغيره
يبلغه الماء اي جنس الماء وان كان الوهد اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين والسماء تسقيه
لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر في ذكر الماء اشعار بانه حتى لو بلغ الارض السبخة وجب
الخراج لانها بزوال [illegible] كذا في المحيط صاع كائن في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم مقدر ما فيه باربعة
امداد وثمانية من القطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منها والى انه مما يزرع
فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم

لو زرعه فيسيرالى انّ المراد لو زرعه وجريب الرطبة بالفتح الاسفنت الرطب خمسة دراهم
وفيه اشعار بان لا شئ في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضًا لانه عطّل الارض الخراجية
وجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب وجريب النخل وغيره من الاشجار
المثمرة متصلة تلك الاشجار التي للعنب والثمر وغيرها بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما ضعفه
اي ذلك وهو عشرة دراهم هذا فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في
قاضي خان ولما سواه ذلك من الاصناف الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان
وغيرها فاستدرك فيه والبستان اي ارض يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة
الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق الكرس وبشكل
بما ذكرنا من شجرة غير مثمرة ما يطيق من الثلث والربع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف
الخارج كما في المضمرات فلو كان الارض لا يطيق ما وظفه ثم لقلة الريع جاز النقصان عنه بالا
جماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف
الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام ابتداءً جاز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولا يجوز
عند ابي حنيفة على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرار الخارج والى ان الذمي لم يمنعه
والى انه واجب على الصغير والمكاتب والماذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان
جاز لا بعده وجاز ان يجعله للمالك خلافا لمحمد الكل في المحيط واكل الخارج من الموظف كما في المقاسمة
على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الاراضي كلها شيئا من الدراهم وفي الكافي
انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس
ولا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخارج ومما تقرر ان المفهوم ليس
بكلي لا يصح دعوى الاستدلال بمفهوم قوله لا يبلغ الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يمكن
من الزراعة كما اذا صار ذا نز او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحرق والبرد
الحرق والغرق او ارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية
لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب او اصاب الزرع آفة في بعض الحول
وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان

كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج اي عطلها
اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة
ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه
وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها و
يدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط ويبقى الخراج على الارض انه اسلم المالك في اهل
السواد اسلموا لم يوضع الخراج عنهم فلا يخلوا حينئذ عن شيء مما ذكرنا من حكم الارض الصلحية
على القتلى او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديها المشتري اذا قبضها في
لم يقبضها ارضها لكن يمكنه انه من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على المشتري
اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر او اربعة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها
وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي كالبياض كما في المضمرات وان شرى الكافر الا ان ارضا عشرية
مسلم وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابي يوسف ضوعف عشرها
وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى
مصرف الزكوة **فصل مصرف الزكوة** اي مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه
فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذور وغير ذلك من
الصدقات الواجبة واشار الى ذلك بما يومي قوله جاز غيرها اليه وصرح به في الاختيار
وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره من الكفار بدليل ما يأتي في الجهاد من مصرف
الخراج والخمس انما اختير به الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المالك
ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما
في المنية الفقير من فقر مقدار ما في لم يقل او افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر
والحاجة وشريعة على الصحيح ما اشير اليه بقوله اي من له مال دون النصاب فهو فقير اي غير ما يبلغ
نصابا قدر مائتي درهم او قيمتها فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا او لا فاللام
للعهد والاطلاق دال على ان القصبة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين
من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال

مسكينة ثم فسر معناه الشرعي بالعرفي لكنه اي من لا شيء له من المال وعنده ان الفقير من يسئل اي
مسكين من لا يسئل وقيل الزمن المحتاج كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له
وقيل هو من كان له وللعيال قوت يوم او قدر على الكسب له او هو من ليس له شيء ولم يقدر على
الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى واحد كما في النظم وفائدة الاختلاف في الوقف والوصية
وعامل الصدقة من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا
لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وسمي بها عطية يراد بها المثوبة
لا التكرم لانها يظهر صدقه في العبودية كما في الكرماني وذكر ان الاسماء ان تركيبه يدل على قوة
في الشيء قولا وفعلا وسمي بها ما يتصدق به لانه يقويه بدفع البلاء وقيل لان عامل بعثه صلى
الله تعالى عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة
اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية
فيعطى مما في يده من مال الصدقة بقدر عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شيء ولو ادى الامام
لم يستحق شيئا كما في المضمرات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل
لا يحل له كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله
موافق للمختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط
وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم وكونه ثمنه ارباع العشر والمكاتب
اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذه كما في المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب
غني والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في فك
رقبته اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطى ما عجز عنه فيؤدي الى العتق و
الرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك فاضافته كما في كل الدراهم ومديون تقديمه على الفقير
اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين
من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدائن الذي لا يصل يده الى مديونه
فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو محترف
بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما يأتي في الفطرة

والزين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة
وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي وهو اولى موافقا لما في
والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة
او الدابة او غيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار تخفيفا كما في استعمال المحصول وغيره عند ابي يوسف
وفي رواية عن محمد وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغير وان اطلق كما في المضمرات
ومنقطع الحاج اي بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل مفردا كما قال ابن الاثير
على انه يوافق ما قيل في الاداء وان كان الاصل الافراد عند محمد وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبة
العلم كما في المضمرات وغيره وابن السبيل اي المسافر المنكر السير سمي به لملازمته الطريق اي من له مال لا معه
تناول المسافر الغني رقبة الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي والمقيم الذي
له مال في غير بلده فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل والدائن الذي مديونه مقر لكن معسر فهو كابن
السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفي المنية اذا كان له ما يكفي الى وطنه
لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني هذا هو المصارف المذكورة
في النص واما المؤلفة قلوبهم اي طائفة مخصوصة من الكفرة لهم قوة واتباع كثير منهم مسلم ومنهم
كافر فعدوا اعطوا من الصدقة تقديرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في
شرح التاويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قال بعض المشايخ ويجوز صرف
الزكوة الى الكل اي كل من المصارف السبعة او البعض منهم كالمديون تمليكا اي صرف تمليك
فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه
صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون
وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق
يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما يشير اليه وفي المضمرات يصرف الصدقة
الواجبة الى صبيان اقاربه للعيد والى انه لا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد خلافا لابي يوسف
فلو اكل مع من في عياله ناويا الزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد كما في النظم وعليه الفتوى
كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما يأتي

ولا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولد اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل سواء كان
بالنكاح او السفاح ونحوه وجته فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وكذا العكس
عنده خلافا لهما ومملوكه قنا او غيره وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب وابن
السبيل وهذا تصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغني خلاف الفقير كما [illegible] من له نصاب
فلا [illegible] وفي الاخبار ان الغني ثلثة صحيح [illegible] على [illegible] ومالك النصاب موجب الفطرة
والاضحية لا الزكوة ومالك نصاب موجب الكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وفيه اشعار
بانه لو صرف ناويا الى السلطان زمانه لم يسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة
لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار
فلو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير
الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوك اي مملوك الغني غير المكاتب وعن
ابي يوسف انه لو كان مولاه غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا زمنا ليس في عياله
كما في المحيط وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما واما في قوله
فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغة الغني وامرأته وقيل يصرف اليهما كما
في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر وبني هاشم
من الهشم وهو كسر الشيء الرخو وسمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
اول من هشم الثريد لاهل الحرم والاطلاق بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل
الكل الا نسل عبد المطلب وله اثنى عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كل مسلمين فقراء الا اولاد
عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل فانه لا يصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز
صرف التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي يوسف كما في المضمرات وفي
شرح الآثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وبالجواز نأخذ لان الحرمة
مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف لا يصرف
غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربي والمرتد
وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة وجاز غيرها من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة

والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف ولو دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا
فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه او غيرهما بعيدها وفي الزاهدي في العبد الخاص اجزاها عندهما خلافا
لابي يوسف ولو ظهر انه آخر [illegible] هاشميا او غنيا او والده او ولده او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما
خلافا لابي يوسف [illegible] ابي حنيفة في الكافر [illegible] الولاد والزوجية لا يجزي وهذا اذا تحرى
اما اذا شك فلم يتحر او تحرى [illegible] انه ليس بمصرف لم يجزه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولو لم
يخطر بباله انه غني او فقير جازه [illegible] انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان ولا
يسترد في الولد والغني [illegible] يطيب فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي كما
في الزاهدي [illegible] دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه من السؤال يوما لان المقصود هو الاغناء عن السؤال
ولذا قال [illegible] من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان [illegible] او يعطيه ولا يشتري به فلوسا في
يفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز للكاسب
والمالك خمسين درهما كما في قاضي خان وكره عند العلماء الثلثة دفع النصاب فصاعدا الى فقير
غير مديون غير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز دفع النصاب الى واحد فقط كما في المحيط وذكر
في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرج الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب
بدفع اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو
حفص انه لا يصرف الى من لا يصلي الا احيانا واني اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل
من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد آخر وان كان المزكي في بلد والمال في اخرى فالمعتبر مكان المالك
لا المال والمتبادر من الضمير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه
او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير بلده اورع او انفع لتعليم
الشرايع وتعلمها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فعلا شاء
كما في المحيط ويبدأ في الصدقة من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا يقبل صدقته
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم كما في المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم
اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما في النظم

فصل في الفطرة

بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤول الى قولهم زكوة الرأس

ان التسبب عند الجمهور من عين بر [illegible] او [illegible] ما يتخذ منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز
لانه قرب من المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي التمرتاشي
قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فلينبغي تعيينه تساهل كما لا يخفى وانما قدم البر لانه قيل انه افضل
لانه من الخلاف ابعد وقيل هذا في [illegible] وعن ابي يوسف الزبيب ثم الد
قيق ثم البر كما في التمرتاشي [illegible] زبيب عند بعضهم وقال [illegible] قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة
نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما في
النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد منان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف
لانه حجازي الا انه صاع النفقات دون الصاع الصدقات ولذا مال الطرفان بالاول على انه
احوط لانه صاع عمر عراقي حجازي يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش
كما في اكثر الكتب الا انه اثقل من البر مما كان اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط
بين الماش والشعير كما اشار المص اليه في الشرح ومن عين تمر او شعير وما يتخذ منه السويق
والدقيق والخبز وفيه خلاف ما مر صاع مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير
او تمر وكذا النصف منه والنصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما
في التمرتاشي وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فاشار
اليه وقال وجاز منوان برا او زبيب واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابي يوسف
منا وثلثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا او منوان ونصف منا وستة استار
وثلثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن لغة فلعله
ضعفه يجمع على امنان فان المنا شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا والستار شرعا اربعة مثاقيل
ونصف مثقال [illegible] وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا منا واحد عشر استارا
وثلثة مثاقيل عرفا وقيل منا واثنا عشر استارا ومثقال واربعة دوانق لزيادة
دانق في كل استار عرفي وعند ابي يوسف ثلثة استار او اربعة اساتير واربعة مثاقيل
ولا يجوز عند محمد الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا اشعار بانه لا يجوز الا باحدهما في الفطرة كما في
صوم قاضي خان وذكر في الزاهدي انه يجوز عند الشيخين والاطلاق مشير الى انه يجوز صدقة

جماعة الى واحد وكذا الصدقة واحد الى اثنين [illegible] اكثر من خلاف الفقير كما في المحيط وقيل لا ينبغي ان يوزع وقيل
لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود كما في التمرتا شي
ويجب [illegible] وما في المجرد [illegible] سنة [illegible] على كل مسلم فيجب على
[illegible] يؤدي حيث هو وان
كان [illegible] عليه [illegible] لان الوجوب بسببه كما في
التمرتاشي وذكر في المضمرات اذا وقع التعارض في [illegible] لنفسه وكذا اللؤلؤ والرقيق
عند ابي يوسف [illegible] مكانها [illegible] الزكوة اي مائتا درهم او قيمتها
[illegible] كما في الكرماني [illegible] فيعتبر في الغنا ما زاد على دار
واحدة وعلى [illegible] من الثياب [illegible] وعلى فرسين للغازي وعلى الواحد
من فرس او حمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير
والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي
وقال اكثر المشايخ ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدرس
وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر بالاخلاف واعتبروا الاختيار في اكثر من
قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب فمعتبر عند الزعفراني وغير
معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كما في النظم لكن في
الاصح ان من ملك مائتي درهم بلا شيء آخر فهو غني وظاهر كلامه بان الدين مانع لوجوب
الصدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي جنس الكشف ان الدين الحاصل وقت
الوجوب مانع دون اللاحق بعده وان لم يتم فان النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر وبه اي
النصاب يحرم على مالكه الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها ويجب الاضحية في ظاهر
الرواية وعنه ان غني الزكوة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة ونفقة القريب اي ذو الرحم
المحرم من الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم
والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا يجب نفقة ذي الرحم
غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كازواج الآباء ولا الاجنبي اذا عجزوا كما في

فيجب عليه نفقته وان لم يتم لمرض او سفر او كبر كما في الكرمانية او فيه رمز الى ان التسبيب هو الرأس والمعيل
نقيرا الى عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه كما في المحيط
وفيه اشارة الى انه لا يجب [illegible] فلو [illegible] الكبير يؤدى [illegible] كما في التمرتاشي والى انه لا يجب
لولده الكبير والغني كما [illegible] لانا [illegible] فانه انسب ملكا لزيادت
التوضيح لان الاضافة [illegible] ان يؤدى [illegible] المجنون فانه لا يؤدى عنه كما
في الزاهدي ولو كان مدبرا او ام ولد او [illegible] بالخطاء [illegible] وكذا اذا كان في يد
غيره باجارة او اعارة او وديعة [illegible] كما في المحيط لا تجب لزوجته وولده الكبير ولو في عياله
في ظاهر الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما [illegible] لا يؤدى لغير عياله الا بامره كما في المحيط وعن
محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا نفطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن
لا كما في الزاهدي ولا لطفله الغني بل تجب من ماله اي الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلى
هذا الخلاف مماليكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصي الاب او الجد عند عدمهما
او وصي القاضي كما في المضمرات او مكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبده الابق الا بعد عوده فانه
يؤدى له فطرة السنين الماضية وعبد للخدمة مشترك وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه
فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابي يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا كان احدهما
ميتا او معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط وكذا العبد المشترك اي لا يجب لهم
اذا كانوا للخدمة على كل من الموالي عنده خلافا لهما فانه يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس
كالاشقاص حتى انه اذا كان العبد تسعة يجب عندهما الثمانية فقط وقيل لا يجب لهم بالاجماع
كما في الكرماني ويجب الفطرة بطلوع اي بعد طلوع فجر يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض اولاده
او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه [illegible] او اعتقه او غير ذلك قبل الطلوع لا يجب الفطرة
عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع يجب وقد قرأ الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه
اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابي حنيفة
روايتان والاولى ان يقال واول وقتها صبح الفطر وجاز لعشر سنين او اكثر او اقل تقديمها
على الصحيح وقيل السنة او السنتين وهو الصحيح كما قال السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز الى

ان يؤدى في رمضان وقيل في النصف وفي العشر الاخير وقيل قبله بيوم او يومين ولا يتقدم عند الحسن
كما في الكرماني ولا يسقط الفطرة ولو صار فقيرا بان اخرها عن الطلوع ولا يكره التاخير وان طال كما في
[illegible] لكن فيه اشارة كما في التمرتاشي وعند الحسن تسقط بصلوة العيد كما في الزاهدي وبيوم الفطر
كما في الكافي والايخفى ان في [illegible] حسن [illegible] الكلام كما في الباقي لاداء زكوة العلم بالتمام
كتاب الصوم [illegible] اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد
الزكوة الصوم وهو في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او شيئا كما في المفردات
او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الاكل والشرب بالحركات والوطي
اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل ناسيا كما ظن والمراد الوطي الكامل
فلا يشكل وطي ميت او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك
المفطرات لزم الدور اذ هو مفسر المقيم من اول زمان الصبح الصادق والاشارة على الخلاف
وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط الى المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم
الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما اشير اليه في تحفة المسترشدين وتحفة الشافية
وغيرهما وفي البخاري والاخبار وغيرهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا فقد
افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا
في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في
فتح الباري مع النية اي قصد له تعالى في جزء من آخر الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول
اول اليوم ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع لكن لم ينو صوما ولا افطارا وهو يعلم
انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام يشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم
رفض قبل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى النفل ثم الفرض قبله صار ناقضا للنفل الى الفرض
لكن لو فرض الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي والى انه لو نوى
الامساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم
فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه لان
ما يترك من اجزاء منفعة منتجا لنسبة كان للبعض حكم الكل كما مر وفي ايمان المحيط ان صوم ساعة

ما يتقرب الى الله تعالى والى ان النية لا بد ان تجدد في كل يوم لجميع الصيامات وتوابلا خلاف لمن نوى
رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر ويصح اداء صوم شهر رمضان فان المجوع علم حذف
[illegible] للشهرة كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف النهار [illegible] واسع ممتد من الطلوع الى
الغروب [illegible] ان هذا [illegible] وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى الغروب فنصفه
الضحوة الكبرى فجعل الشرع [illegible] في الليل مع كونه اكثر الارفق داخلا في النهار فلو نوى عند
الضحوة او بعدها لم يصح في الصحيح كما في المحيط واما قبلها الى الغروب المتقدم فيصح بلا خلاف ولا
فضل ان ينوى مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صوم [illegible] بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة
والنية الموصوفة بالاطلاق فانما فيها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نوى ثبت الصوم ولنية
واجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي ولم يسلم
لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارة والنذور
كما في التحفة لكن في المشارع ان النذور واجبة وفي الاختيار ان كلاهما واجب الا في سفر شرعي
او مرض يبيح للافطار حيف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه
اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل فمفترض برمضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاول
ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان
وان نوى واجبا آخر كما في الكشف وكذا اي مثل رمضان النفل والنذر المعين وفيه في صحة الاداء
بكل من النيات الثلث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية
الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور عنه لان المنذور بنية النفل نفل كما في الزاهدي
الا في الاخير اي في الاداء بنية واجب آخر فانهما لا يؤديان بها بل هو يؤدي بها وهذا اذا نوى
بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار شيء [illegible] بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار
اليه الكفاية اشارة خفيفة كما قال بو المس اذا نذر صوم معين فنوى في ذلك اليوم واجب آخر
يقع عن ذلك الواجب فان قضاه واجبا حال عاملا في نفله في ذلك اليوم وحينئذ لم يرد على النقض
شيء كما في الهداية وهذا النص يتادى بنية واجب آخر فانه اراد بالمشار اليه رمضان كما في
الكرماني وغيره وشرط للقضاء اي قضاء رمضان والنذر والنفل والكفارة اي كفارة رمضان

والظهار واليمين والقتل والاحصار والجماع والحلق والمتعة والنذر المطلق غير المعين كالنذر
بصوم يوم او شهر او سنة والاعتكاف وشرط للذي ان يبيت اي ينوى من الليل ولو عند
الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم
كان متطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والبيت في الاصل كل فعل
دبر فيه بالليل كما في المفردات ان تعين كالامور هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين
للنفل وقال بعضهم ان غيره بجميع الصيامات على الابهام والوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة
الى ان في صوم العين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى
انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال
ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي والصوم بنية مطلقة او بنية النفل يوم الشك اي يوما
لم يعلم انه الثلثون من شعبان والحادي والثلثون منه بان غم هلاله والثلثون من شعبان او الاول
من رمضان بان غم هلاله ولم يراه احد او فاسقان بلا قبول فلو كان السماء مصحية بلا رؤية
فليس منه يوم الشك في شيء افضل بالاتفاق كما في المحيط لمن وافق من الخواص والعوام
صوما يعتاده كصوم الخميس والاثنين او ثلثة من آخر شهر او افضل عند العامة للخواص
اي العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان تقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في
النهاية ويفطر غيرهم الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص بعد نصف النهار العرفي
وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فان التقييد بالشرعي
ليس بشرعي كما ظن وفي المشارع الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل وان
افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم ويفتى العامة بالصوم وفي التمرتاشي
قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من
فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم وجعل
انه لا يأثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان او غيره لكن الثاني في
الكراهة دون الاول وفي التتمة او صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار
بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب لحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره

وفي المطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الاتي قريبا في ولا صوم لانه لم يتو لو نوى
يوم كان الغد الذي هو يوم الشك واقعا من رمضان فانه صائم عنه وان لم يكن ذلك اليوم منه بل
من شعبان فلا اكن صائما اصلا وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان
فهو صائم وان فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال لو نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا روا
قيل انه صائم استحسانا وقيل لا لارادة التعليق فغير صائم وان فمفطر كما في الزاهدي وكره ان ردد
بين صوم رمضان وغيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه
او من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد
بين رمضان وغيره من رمضان يقع عنه لوجود اصل النية وان لم يكن منه رمضان بان كان
من شعبان او لم يظهر واحد منهم فنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى
واجبا آخر وظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رائي وكذا ما منا
هلال صوم اي غرة الصوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى
سبع وللثلثين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمرا وهلال فطر وحده يصوم وقال
محمد بن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله يصبح بلا نية الصوم وفي قوله ان كان اماما
ياكل جهرا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا واهله صاموا
فعليه ان يصوم معهم فان افطر فاساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي والحال انه
مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ولتفرده اذا كانت مصحية وفيه اشارة
الى انه شهد عند الحاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا
الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد
وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة
على ما قال العامة وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق
الاولى فات ما قبله من رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور
ان الوصلية لا يستعمل الا في مواضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم
يوم الفطر اولى عند قبول القول وان افطر بعد الرد قضى ولا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا

الغمر

افطر قبل الشهادة او الرد يلزم الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في
الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد عن واحد والى انه لا يشترط الدعوى
و الشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط في الدعوى والى انه شرط الاسلام والعقل والبلوغ
والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل وانه لا يقبل قول الفاسق كما في المضمرات ولكن
كان العدل قيدا بالكسر فالخلاف المدبر والمكاتب فيقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد
ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للاحرار ايضا كما في القاموس او امرأة او امة او
محدودا في قذف تاب انه يقبل شهادته للصوم لو كان قبل صح نحو غيم اي سحاب كالغبار والدخان
وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رأيته في الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط له كما في
المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة اي شهادة غير الزنا وهو
رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه يقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها اي الشهادة
والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يقبل شهادة
العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم لا يشترط الدعوى فيه وفي العدة
انه شرط والاكتفاء يشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يامر الناس
بالصوم والخروج الى المصلى كما في العادية وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية فيهما اي
في الصوم والفطر اي شرط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي
من التواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح يشير اليه وفي الزاد الصحيح ان يكونوا
من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف
قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي
انه لم يقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او على مكانه وعن ابي حنيفة نصاب الشهادة
وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة و
العدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العبارة ان الصوم والفطر مع الغيم
وبلا غيم يستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير
معتبر فمن قال انه يرجع الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا

او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان
رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى
المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق والى انه لا عبرة كرؤية الهلال قبل الزوال
ولا بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فللماضية
وعن ابي حنيفة انه ان كان قبل ... فمن هذه الليلة كما في الزاهدي والى ان حكم احدى البلدتين
بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر
في البلدة الاخرى وانه لا عبرة لاختلاف المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات
وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل
غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر وبعد صوم ثلثين يوما من رمضان بقول
عدلين ظرف صوم او حال او صفة حل الفطر من يوم الحادي والثلثين سواء تغيمت السماء في
الزمانين او لا فان الاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا
وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او اصحيت فيهما
وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج في الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء
مصحية الكل في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لاتصال القضاء صار حجة فكأنهم رواه وبعد صوم
ثلثين بقول عدل واحد لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء في الزمانين
او لا وقال محمد لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحيت
في الفطر كما في الذخيرة والاضحى اي هلال يومه من ذي الحجة كالفطرة اي هلال يومه من شوال
في ظاهر الرواية فشرط في الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وعنه كالصوم فيقبل
مع الغيم خبر عدل وقد تم تمام الكلام فصل من جامع من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج
لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة او جومع في احد السبيلين اي القبل
والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة عندهما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط
لكن في الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت المرأة بمرأة وانزل ما لو ...
وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف

انه بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو كفت من النزوع والطلوع فعليها الكفارة
ولو جامعها ثم مرض في يومه يسقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة
لم يكفر كما في المنية والى ان الرجل بجماعة المشتهاة كفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين
اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي ... من الليل او النهار وفي النوادر اذا
نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر
عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة ... كما في النظم غذاء هو اصطلاحا ما يقوم
بدل ما يتحلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط بها اي بالذبول وعرفا وهو المراد ما تشتهيه
ان يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم وانما غذا الماء منه وهو لا يغذو البالة لانه معين الغذاء اذ
هو جوهر رطبة لا يبدل من ... الى الاعضاء سيما المجاري الضيقة لكن في النظم لم يكفر بكل الجوز
سوى الخلطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا فاذا ابتلع اللوزة
الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضغهما يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي
الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب او دواء هو ما
يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره
يكفر وما لا فلا وفي الهليلج روايتان عمدا اي جامعا او اكلا او شربا قصدا احترازا عن الاكراه
والخطاء والنسيان كما يأتي قضى ما افسده مما فعل فيه فعلا فيها وكفر عنه وانما ترك بيان وقت
وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن
ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي والاول هو الصحيح ولذا
لا يكره نفله كما في الزاهدي وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغي ان يقدمه على الكفارة كما في الذخيرة
ويستحب التتابع كما في الهداية كالظاهر اي تكفيرا كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم
شهرين ولاء او افطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطرة وفيه
اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او التسحر والعشاء ليوم كما في السراجية والى ان
السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصر بن يحيى
انهما افتيا بالصوم في الجبابرة وقالا لا نأمرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون ويجرد

التتبع لم يرد انه اذا جامع امراته ليلا عامدا او نهارا ناسيا في اثناء كفارة الصوم لا يستانف
وفي الظهار يستانف ولا بد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلثة آلاف
يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة الا بصيام الدهر كما في النظم وهي اي كفارة الصوم بافساد
صوم شهر رمضان بعد ... على التعدد بكفارة واحدة ... لا يجب او يتداخل على
الخلاف وهذا اذا لم يكفر ... ولو تداخل ... الاولى وفيه اشعار بان افسد
رمضانين لزم كفارتان كما روي عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة وهو الصحيح للتداخل وقيل
بغير الجماع يكفي واحدة للكل في الزاهدي وقال المرغيناني ... كما في المنية
والمتبادر من الافتاء انه متعقد في ذلك كما دل عليه ما قيل فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه
الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك
وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الاصل
وعن ابي يوسف كفر لان عليه استفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ كما في
التحفة لا غير اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها
وقضى فقط فلا يكفر ان افطر خطأ اي ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فلو تمضمض
او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة
وقيل في التطوع وقيل في المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصر اذا اغتسل
فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا امتب فيه متعمدا كما في المحيط او افطر مكرها من سلطان او غيره
فلو اكره رجل او امراة على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طاوعته لا في الابتداء كما في النظم
وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفران لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى او فعل
مثل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب ظن انه اي وقت هذا الفعل ليل اي قبل الصبح او بعد الغروب
لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح ايجاب القضاء وفي لفظ الظن
اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم
يكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل
وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في قاضي خان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول

والخلاف

وتحقق في التبيين ... الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا
صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد
وهو لغيرهم لم يكفروا كما في المنية او ادخل ... مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهو ذاكر لصومه
او دماغه ما يكسر فلو اقطر في اذنيه دهن فسد صومه ومحمد لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه
شرط ام لا حتى اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف
وفسد على الخلاف لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء واذا قطر في الاحليل لا تفسد وعنه اذا بلغ الجوف
تفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المراة على الصحيح وفيه اشارة الى انه وضعت الكرسف في الفرج
الداخل وعلقت بها خيطا ضعيفا ليس مع قوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وفي
الظاهر ان الرطب واليابس منه سواء كما هو راي اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد
وانما شرط كونه ما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الرمح في جوفه
لكن اذا نفذ السهم اليهم الى الجانب الآخر او دخل حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيب خشبة
في دبره فسد وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور
بلا ذكره كما اذا افسا او خوط في الماء الكل في الزاهدي وجوف الانسان عنه غير المسام فلو وصل شيء
منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما
ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الآخر منافذ الجسم كما في المغرب
والصحاح والقاموس وغيرها في جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالفتح وهو الثقب مثل محاسن
وحسن لكن خفف الميم وجعله اسم مكان من السموم بمعنى المرور فقد صحفت او ابتلع حصاة او نحوها مما
ليس فيه صلاح البدن ولو يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر
لكن في النظم لو ابتلع الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل
معصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يوكل تفكها فعن محمد لا كفارة فيه
الا ان مشايخنا قالوا بوجوبها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة
في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشايخ ولو ابتلع فستقا
مشقوق الراس كفر وقيل انما كفر بالملح والفستق الرطب او تقيأه اي اخرج ما في جوفه متعمدا

بالتكلف حال كونه ملاء فيه اي ... الا يخرج كما في ... وهذا عند الشيخين واما عند محمد
... فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملاء الفم لا يرجع
اذا فعله لعله ولا يجب اذا فعل باختياره وفي ... ابتلع يجب عند ابي يوسف اذا كان ... واحد
فظاهر كلامه ان البلغم الكثير مفسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الا
ختيار وفي الطهارة لا يقضي ان غلب القيء اي خرج ما في جوفه بلا تكلف وملاء فيه او افطر بالجماع
والاكل وغيرها ناسيا اي في صدر الافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان او فرضا وقال مالك انه
مفسد للفرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم
وقيل جماع الناسي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء
فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن راى صائما ياكل
ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في
الخزانة او احتلم اي راى نوعا مخصوصا في نهاره او نظر امراة او اكثر الى مراة او صبي بشهوة او تفكر
فانزل في الصور او دخل غبار من الرحى ونحوه او غيرها كما في الخزانة او دخان او ذباب حلقه فلو
ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثلجة او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم
الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات
او ميتة او وطئ في غير فرج كما اذا فخذ او قبل او لمس اي لمس البشرة بلا حائل ان نزل قضى بلا كفارة
وقيل لا يقضي بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه
والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل والمراة في التقبيل والمس
سواء والى انه لو خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج اذا دفق فسد ولو مسها من وراء الثوب
فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول
العامة وهل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ناكح اليد ملعون
ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ باكل اي بابتلاع
ما استقر بين اسنانه من الغذاء او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة بكسر المهملة وفتح
الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي المفسد بما قدر

على ابتلاعه من غير ريق وعبارة ... كان ينبغي ان ... في جوفه وهو كاره له لم يفسد
كما في الذخيرة الا اذا اخرجه الى الاعلى باللسان او اليد او الخلال ... فيه ثم اكل فانه مفسد بلا خلاف
وقال ... ابو يوسف لم يجب الكفارة وفي ... انه لو ابتلع لحمة كانت في فيه قبل الطلوع
لم يكفر وهذا اذا كان اقل من الحمصة ... والا فان ... لم يجد ... الا القضاء وقيل الكل في الكل
وقيل لم يجب الا القضاء في الكل ... الكل كما في النظم والى انه لو قطع خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في
فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله مرارا كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه
بالخلال جاز ... في الاحسن ان ياكل ... باكل سمسمة واحدة اخذ
... مضغه الا اذا وجد طعمه فسد وعن ابي ... مضغه مطلقا وفيه اشارة الى انه
لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والحمص
والجاروس والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد وعود القيء يفسد الصوم مع تذكره عند ابي
يوسف عند محمد ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا ولا تفسد عند ابي يوسف ان قل وهو الصحيح
كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما تفسد اعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا
فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما
في المحيط وكره مضغ شيء منه لاطعام صبي او زوج او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك
والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان ... الزوج سيئ الخلق او ... خوف غبن في المشتري فانه
لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره ... الاستنقاع والا
غتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه يكره الكل في الزاهدي
والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضي خان وكره القبلة ان خاف الوقوع في الوقاع
او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة
الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة ولا يكره السواك اي استعمال
الخشب المخصوص في الوضوء للفرض او النفل وغيرها سواء كان مبلولا او لا صباحا او رواحا
وهذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل ويجوز
ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا باس للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود

وان اكثر اي ملاقاة لا يفسد

بعداوة دون الزينة كما في الكافي ولا يكره في المضمرات انه لا باس بالتجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله
من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يكره لان يزيد اكتحل بدم الحسين رضي الله عنه
والجواب انه غير ثابت بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه عليهم السلام على حدة وان انحدر منه من الروافض
فاني الغالي من القتادة اذ يقرر عنه مثل هذا القول والشيخ عاجز عنه حتى فانه شيخ به الغناء
قواه او للضرب منه عجز عن الصوم لا زيادة الايضاح فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب
الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه وفي حكمه كل من يعجز عن الصوم
في الحال وييئس عنه في الاستقبال افطر واطعم تمليكا او اباحة فان قلت ما رواه بلفظ الاطعام جاز فيه
الاباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المغرب وغيره وفيه كل ما
في التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيده الاشكال ما في
الزاهدي وعن ابي يوسف انه اذا اغداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ عن التمليك والفدية
منبئة عنه لكل يوم افطر فيه مسكينا اي مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه كالفطرة نصف
صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز
عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا عنه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف روايتان والا
طلاق مشير الى ان له ان يفدي اول رمضان بمرة كما في المنية وذكر الزاهدي انه يطعم في كل
يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي ويقضي
ما افطر والمعطي ان قدر على الصوم لان شرط الخلف دوام العجز وحامل اي ذات حمل بالحبل
اي ولو في البطن او مرضع اي ذات ارضاع اي امّ لها ولو رضيع فان خافت كل واحدة الضرر بما
جربها وبقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص بالمرضع انها اي امه لكما
هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد
الاجارة كما في الكرماني وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر تستأجره كالام في اباحة الافطار وعلى
هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا ابيح لها الافطار وفيه اشارة الى انها
تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح
فلو خاف الخباز ضعفا خبز نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته فلو اتعب نفسه اجهده

العطش

العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في القنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد او الذاهب
لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او
غسل الثوب او مريض خاف بالاجتهاد او الطبيب زيادة مرضه الكائن او امتداده او وجع
العين او جراحة او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر
مخافة الضعف عنه اصابة الحمى فلا باس به لان الغالب كالكائن وقال بعض الائمة من اشتد مرضه
كره صومه وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل في الزاهدي وفي
انه لو خاف حدوث المرض افطر كما في الاختيار والمسافر الذي له قصر الصلوة افطر والاباح
افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال الشافعي يعترض على الحامل
الافطار في آخر النهار ويبيح في اوله والاطلاق المسافر مشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من
سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغيناني لو انشاء السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض
بعده صائما كذا في المنية وعن ابي حنيفة لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في
الظهيرية وقضوا ما افطروا قبل رمضان آخر او بعده بلا فدية اسم من الفداء بمعنى البدل الذي
يتخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف وصوم سفر لا يضر احب اذا لم يفطر عامة رفقائه والا
فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر الا
اذا اجهده كما في قاضي خان وان صح المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء
وغيرهم ان اقام المسافر ثم مات الصحيح او المقيم فدى وارثه ما فات اي وجب عليه ان يؤدي
فدية ما فات عنه من ايام القيام كالفطرة عينا او قيمة ان عاش بعده اي كان حيا بعد الصحة او
الاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام والا يعش بعده بقدره
بل اقل بقدر بها اي فيفدي بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش ثلاثة فدى
ثلاثة فقط والطحاوي وهّمهم وقال انه قول محمد واما قولهما فالوصية بخمسة والاسبيجابي آخر
خلاف بل هذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عنده وان افطر ولم يصم
اصلا فكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن كظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام
مشعر بانه لو فات المريض لم يصم فلا شيء عليه وهذا اذا لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية

بكل يوم من المرض كما في الكرماني وقال صاحب المحيط انه شيء يجب حفظه جدا وينبغي ان يستثنى
الايام المنهية مما عاش فاشيئا في ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرطه لوجوب الفداء على الوارث
الايصاء به بشرطه ونفذ وجوز الايصاء من الشفيع من الثلث اي ثلث ماله ان كان له وارث
والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب عليه ان كان له مال كما في المنية وعليه
ان فدية كل صلوة مكتوبة او واجبة كالوتر ترى من النساء فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفدية
وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به
بلا قيد الاعتبار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان لا يجوز الفداء
عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في قاضي خان والاستحسان ان لا يجوز الفداء عنهما اما في الصوم
فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل ولذا قال محمد انه يجزيها ان شاء الله تع وفي الكلام
رمز الى انه لو فرط في ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم
يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال
محمد انه اجزاه ان شاء الله تع وفي الزاهدي قيل انه لم يجز الصوم وفي التحقيق قيل لم يجز في الصلوة
ولا خلاف في انه احسن يستحسن ليصل ثوابه اليه وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته
ان يسقط من عمره اثني عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى المسكين من ملكه دفعة
واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليها ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه
ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول
الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفعت مال كذا الفدية صوم كذا الفلان بن فلان المتوفي ويقول
المسكين قبلته والاطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار
لكن لو دفع اليه من اقل نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان القنية وعبادته عنه لا تجزئ
اي صوم الوارث وغيره للميت وصلوتهما له لا يكفي فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج و
الكفارة مجزية بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة ان غيره صام واطعم عنه احيانا كما لان السنة
وردت بهما ولو لم تاخذ بها لنصب من الاجتهاد كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم
بن يوسف يقضي غيره صلوته ويلزم النفل اي اتمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون

اتمه عليه والا لا يلزم كما في الصلوة وفيه اشعار بان الا في جملة الا يجوز كما يأتي الا في الايام المنهية اي المنهي
عن الصوم فيها فجعل الايام منهية لعلاقة الحلول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده
اي الاضحى تسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن ان العيدين والتشريق فان صومهما لا يلزم به
الشروع فيها لا فيها لا يلزم القضاء وعن ابي يوسف انه يلزم به كما في الكشف وذكر في الزاهدي
وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان لم
يكن نقل تلك الايام منها ست شوال فالصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف
وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال الشافعي الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق وقال
الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق
في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل المنهي في حق الحاج ومنها
يوم الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده
والمتعارف صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام
البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل
من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه يستحب كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط
وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا
وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه
انه لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل
يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار
بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الخروج كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب آخر
كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة الكامل لا يتأدى ناقصا كما في المضمرات ويفطر النفل اباحة بعذر
ضيافة ثم يقضي المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره المص لكن لم يوجد رواية المص والضيافة
مشعر بان غيرها ليس بعذر مبيح واما هي فعندنا انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي و
ينبغي ان لا يقول اني صائم وينبغي ان لا يفطر كما في الفتاوى الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول اني

صائم

حتى لا يعلم الناس ستره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسره ورتبة مباح والا فلا كما في النظم وفي التصحيح
انه ان كان ذو القضاء يتبرك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان كان لا يشق من نفسه
القضاء يفطر والا فلا وقال شمس الائمة لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يجوز فيه تفصيل على قياس
ما قال الحلواني كما في المحيط وفي ... اشارة الى انه يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا
وعن الشيخين انه يباح واختلف فيه المشايخ والاول الاظهر كما في الكافي والاتم غير
النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف انه صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل
الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي ويمسك بقية
يومه وجوبا او استحبابا والاول هو الصحيح بحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك مما يأتي
من قوله مسافر قدم اي جاء من السفر نوى الاقامة في محلها بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت
بعد الطلوع او معه او قبله على الاقوى منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل
ثم كل الحائض سترا وقيل جهرا والمسافر والمريض جهرا او صبي او صبية بلغ في بعض اليوم وكافر ومرتد
او غيره اسلم فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت
وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او وفي يوم الشك فظهر
رمضانيته كما في قاضيخان ولا يقضي ذلك اليوم هذان الاخيران اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
ولو عند الضحوة وعن ابي يوسف انهما قضيا اذا صارا اهلين عندها وفي الامساك اشعار بانهم
مفطرون في بعض النهار فلو لم يفطروا ونووا الصوم في وقتها لم يجزئهم عن رمضان لانعدام الا
هلية في اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما في الاختيار فلو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالا
تفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي
كما في النظم ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاق كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال
ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه
القضاء كما في الزاهدي وتم وينبغي انه لا يفطر مقيم صائم سافر بعد الصبح ولو افطر وان كره
فلا كفارة عليه الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشري السلف في تجويز الاجنبية
ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وحينئذ يصير ان يجوز الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني وجلوه

كل الشهر بما يمكن ابتداء الصوم فيه والاحسن جميع الشهر فيسقط كله عنه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم
الاول من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا يسقط جنون
البعض فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه
لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره وبين النطق ان في التحقيق افاقته
في جزء من الليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي
والطاري فلو بلغ مجنونا ثم افاق في بعضه لزمه قضاء الماضي وعن محمد انه لم يلزم كما في المحيط و
ذكر في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون وان اغمي عليه اياما اي ثلثين يوما
او بعضها لكن في دلالة الايام عليه خفاء قضاها اي جميع تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما
اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه
على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احب ما لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر
لزم القضاء كما في المحيط والله اعلم انه قال ابن عبد البر في الاحاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور
صحاح متواترة كما في فتح البادي وذكر في الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره
وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت
وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

فصل الاعتكاف

لغة اللبث من العكف اي الحبس
او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين سنة وواجب وبالكلام اشار
الى الاول وهو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل
في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية
حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والتصحيح
انه لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وقضائه في شوال حين ترك كما في المضمرات
والكلام مشعر الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يصوم
فعلى الاول لا يقضي اذا افسده وعلى الثاني يقضي فان اعتكاف النفل لا يلزم الاتمام والى ان
الصوم ليس بشرط له وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم

والى انه يجوز في كل مسجد جماعة كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة
كالواجب ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم وغيرها من الاحكام الآتية
فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام لبث صائم اي قراره وفيه بعض
الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فسيأتي والى ان الصوم شرط او ركن كما في التحفة
والصوم شامل لغير الواجب ... اربع من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف في
الخزانة لو قال لله علي صوم لزمه مع الصوم والى ان الصحيح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف
انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة وقد امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالوفاء
كما في النظم في مسجد جماعة اي يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي
حنيفة انه لا يصح الا فيما يقوم خمس مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح
انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا
يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها بنية متعلق باللبث والاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان
اللبث للعبادة لله تعالى وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة انه يجب كما في
الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى
بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرها واقله اي اقل مدة
الاعتكاف الواجب او وقته اقله يوم كما في عامة المتداولات لكن في بحر المحيط عن كنز الرؤس
وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد
فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي
ذلك الاعتكاف الواجب من قطع فيه اي في ذلك اليوم وان لم يقضه فعليه الايصاء ولا
يخرج من يعتكف الواجب ليلا او نهارا عنه اي من المسجد وتسليمه كواخلة الا لحاجة الانسان
الطبيعية ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم
كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكحاجة التطلب والبول
والغائط والغسل والتوضؤ ولا يتوضأ في المسجد او عرضه خلافا لمحمد كما في الزاهدي ولا

لو نذر في مسجد جامع

ولا بأس بان يدخل بيته للتوضؤ ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج
كما في الكرماني وغيره الا انه ما كان فيه تفصيل قال اي الا للجمعة فمن قرب من الجامع منزله بعد
الزوال ومن بعد عنه منزله اي معتكفه وقتا يخرج يدركها اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها
للجمعة قبلها وبعدها فانه ... اربعا او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه ان يخرج
بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخي ... كما في النظم والكلام مشعر الى انه
لا يخرج لعيادة المريض ومجلس علم وصلوة الجنازة الا اذا استثنى عند نذره وقيل يخرج لها
اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدي ... فسد الاعتكاف بمكثه اي المعتكف في الجامع
اكثر منه اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة فان خرج عنه ... ولو بالشك
ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الا
نسان فسد اعتكافه ويأكل ويشرب وينام ويدهن ويتطيب ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري
لحاجة الاصلية لا التجارة فانه مكروه فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا
كما في النهاية وفيه اشارة الى انه لا بأس عند البعض والى انه لا بأس باحضار الثمن لا يفعل هذه الا
فعال فيه غيره اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لا يكره النوم فيه ولو متيقنا مضطجعا
رجلاه الى القبلة ولا يصمت اي يكره له ترك التحدث والحالة السكوت لان الصمت ليس بقربة
في شرعنا كما في الكرماني ويكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل الا ان ينذر ان لا
يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية ولا يتكلم الا بخير اي بما لا اثم له فان حرمة
التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره ويبطله اي الاعتكاف الوطء في القبل و
الدبر ولو وطئ ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطئه في غير فرج
من الانثى كالتفخيذ او قبلة او لمس كالمباشرة ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل
كما في المحيط وان لم ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف باذن زوجها لا غير
في بيتها وان كان فيه مسجد والا فتجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها
لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف في
بيتها في غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت

ولا يلزم بها الاستقبال لتبدل الشهر الا اذا لم ينقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف
عشرة استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي نذر بلا نية الليالي اعتكاف ايام معلومة نذر
نوا الجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جوزوا حذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما في الرضي و
المعنى من نذره فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط
ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما اذا صلى كذا في المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض
قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن
لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية وبدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرة وكذا بالصلوة عليه عليه السلام
كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما في المنية لزمه بلياليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر
اعتكاف ليال لزمه بايامها المتأخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي و
الايام باتفاق الروايات ولاء اي متتابعا وان لم يشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية
ليلتيهما لزمه بليلتيهما ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لا يلزمه شيء
وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما في
شرح الطحاوي وعنه لا يدخل الا اليومان كما في قاضي خان وصح في نذر ايام او يومين نية النهار
خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه
نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم للثلثين يوما وليلة
والى انه صح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس
من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصت
نية النهار والمفردات من نية الليل خاصة وانفرادها منها والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة
فيكون حالا من النية لا من النهار كما طلق اذا [illegible] عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغ
باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما في حديث القدسي بما جاء به عليه الصلوة و
السلام **كتاب الحج** قدمه على النكاح لانه ليس من العبادة المحضة وليس من آخر العبادة
كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شيء
وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد

والفتح لغيرهم وقيل الفتح اسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام
والحج الاصغر العمرة كما في الكشاف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء فرض الحج الاكبر على حر
مسلم مكلف فلا يفترض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يجب اداؤه بتركه قيد مسلم لان الفرض
يفتقر عنه صحيح من الامراض فلا يفترض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية عنهما وانما
عندهما وفي رواية عنه يفترض على هؤلاء فيه [illegible] الاحجاج عنه بها خلافا فلو كان صحيحا ثم صار زمنا
لزمه الاحجاج بلا خلاف بصير فلا يفترض عنده على الاعمى وان وجد قائدا ويفترض عندهما وفي
رواية عنه وعن محمد انه لا يفترض عليه وذكر القدوري ان من له آفة يعجل معها بالمعين وقد وجد فرض الزاد
عليه روايتان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه خلاف
والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية له زاد اي
نفقة وسط وهو في الاصل التمر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحمله
وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال و
يستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكتري مرحلة
ويمشي مرحلة لعجزه عن الراحلة كما في قاضي خان وكذا لو استأجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا
كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك والاستيجار فيهما لا باحتهما ولو كان البيع قريبا له كما في المضمرات والى
ح فلا يفترض ح
انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا يمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبول
كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذا في حق الآفاقي واما غيره فلا شرط فيه الزاد
القدرة على المشي والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا اثم
بصرفه الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات فضلا اي فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون
مصدر يفضلان عما لا بد منه اي عن حاجته الاصلية كما مر في الفطرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين
عليه اسباب معيشتهم كالزوجة والاولاد الصغار والخدام والعيال بالكسر جمع العيل كالتير ولا
يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى حين عوده الى وطنه من
ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العودة خلافا لابي عبد الله الجرجاني وعن ابي يوسف
نفقة شهر كما في المحيط وقيل في التاجر راس مال التجارة وفي المحترف آلات حرفته وفي صاحب

الضيعة ما يعيش بغلتها [illegible] من البقر ونحوه كما في قاضي خان والكلام يشير
الى انه لو كان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها او قيمتها
لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له [illegible] التجارة كما في الجواهر مع امن الطريق اي مع تحقق
غلبة الظن بقيد امن من العشيرة القتل وغيرهما [illegible] غالبا يجوز تأخيره كما في
الجواهر الا ترى ان ابا بكر الوراق حج [illegible] مرحلة فان لاصحابه [illegible] فقد ارتكب
سبعمائة كبيرة في مرحلة [illegible] ان قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج وعن ابي القاسم الصفار ببلخ [illegible] يسقط الحج عن [illegible] وانما اشك في الوجوب
وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد [illegible] عن [illegible] ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري و
الترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله البلخي
ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة والبادية عندي دار من دار الحرب وبمثله قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية
ومتى يؤول الامر الى هذا ارتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضي خان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع
عن الحج بالمكس فانه لا يخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تع ولله
على الناس حج البيت في الاعتماد على ما قال الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض
والا فلا قط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط
الاداء وهو الصحيح فيلزم الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص
بالمرأة فقال والزوج اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او المحرم الذي حرم عليه نكاحها
ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في الشاهي وهذا ان كان محرجا لاخت زوجته وعمتها و
خالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه يخرج بالزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطي وحرم النكاح
ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام والظاهر يدل على وجوب الحج عليها
وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي
الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا يجب للجنب

والمجنون ولا يجب التزوج والمحرم على [illegible] كما في شرح [illegible] المحرم غير فاسق
والا فلا يجب عليها كما في الخزانة للمرأة القابلة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اول الزوج لا شرط
لان حقه لا يبطل في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يتقيد
المرأة بانها ليست في العدة لانه من شرط الوجوب [illegible] كما في الزاهدي وغيره
وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة
اشعار بوجوبه على الامرد والصحيح الوجوب بلا شرط كون قريب [illegible] لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي لكونه
[illegible] كما في الخلاصة [illegible] بينهما اي بين مكان المرأة وبين مكة مأخوذة
من تمكك العظم [illegible] البلدة بالحرام وسط الارض تشبها بها كما في المفردات وانما ذكر
الحرام لانحلال معنى الوضعية بالكلية مسيرة سفر اي مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة
الى انها لا تسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي في العمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة
عمارة البدن بالحياة مرة واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض على الفور في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية
ولذا سقط عدالته بتأخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي بها الحالة
التي لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول
اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن الاول والى ان الطلق الفوت
في مثل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين
بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ومن التراخي ان
لا يتعين هذه الاشهر فيجوز التأخير عند محمد لكنه بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه في المبسوط
وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة عنه فاماله بناء شيء الا ترى انه لو سأل سائل
هل يحل التأخير عن هذا العام عند محمد لم يجز للمفتي ان يجزم بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال
ابو الفضل في اشارة الاسرار انه لا يأثم عند محمد بالتأخير اذا مات فجاءة وفيما اذا ظن الموت
بالامارات فيأثم بالموت لان الفعل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا في الكشف لكن في
الزاهدي لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض

فيلزمه خروج في الوقت ... الحوج ولو اذا افتقر بعد البيت او ان فرط حتى اتلف
ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل اداء الفرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على
القضاء وفي التمرتاشي عن ابي يوسف لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان
شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي
لكن في النوادر انه يحج ثانيا ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على
احرامه واتم اعمال الحج لم يؤد فرضه اي الصبي او العبد لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا
ولو جدد الصبي البالغ قبل الطواف والوقوف احرامه بان يرجع الى ميقات من المواقيت
ويجدد التلبية بالحج للفرض صح ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع
الى تجديد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام
كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم
بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في المضمرات وفرضه اي
فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء و
ايجاب اشياء كما في تمتع الهداية وهو شرط كما في الزاهدية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف
في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في تمتع الكافي وغيره والوقوف اي الحضور ولو ساعة
من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشرة
اميال منها تقريبا وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انها شبيه بمولد لكن قد تكرر ذكرها في الا
حاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر
بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة ويسمى
طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة والطواف الدور اي حول الشيء والزيارة
مصدر زرت فلانا اي لقيته بزوري بالفتح او قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات
والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدور حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات في الكل
ركن لكنه قول الشافعي فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنايات المضمرات
وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله وواجبه اي

اي الحج ... ما يجبر تركه الدم الوقوف بجمع اي الوقوف ولو ساعة بعد طلوع فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كا
يلزم والجمع اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سمي به لانه اجتمع فيه آدم وحوا والسعي اي سبع
مرات بين اعلى الصفا بالقصر واعلى المروة فيبتدئ ان صعودهما واجب كما في شرح الطحاوي وايلاء والتنف
لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما انه لا يجب الا المشي لا السير والثاني ان السعي مسنون في بطن
الوادي كما يجيء وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله ما بينهما كما تنة
وسبعون وسبعمائة ذراع ورمي الجمار اي رمي سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر
وهي ثلثة مواضع بمنى يرمي بها جمارا اي صغارا من الاحجار كما يجيء وانما سمي بالجمار كما بالجمرات
لعلاقة الحلول وطواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي التنف انه
سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت عند
الرجوع الى مكانه للآفاقي اي الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلي والمكي وقال ابو يوسف اني احبه
للمكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق بضمتين في الصواب افقي كما في المغ
والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لانم ان الآفاق جمع حتى وجب رده في النسبة
الى الواحد فعن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض الكوفيين هو انعام كما في الفائق وغيره
فلو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يلحق الياء للوحدة كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير
واجب فانهم ارادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي وهذا معنى قوله لو رد الى الافق لم يفهم
منه ذلك فصار كالانصاري على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشري والحلق اي قطع شعر
الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا و
الواجب السادس الاحرام من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا و
للقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد
ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب وغيرها من الوظائف الثلث والواجبات سنن
تاركها مسيء وهي الثامن في الطواف وتقبيل الحجر كما في التنف والرمل في الثلثة الاول
من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنى وبجمع والا
ضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

باذان واقامة كما في النظم وابتداء في بين الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك
آداب تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي واشهره اي الحج شوال وذو القعدة بالكسر
او السكون وعشر ذي الحجة بالكسر وقال الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من الشوال وفي
قال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهر
يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو
بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه ان احرم يوم النحر لحج القابل لم يكره عندهما و
يمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في قوله اشهر تجوزا
او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وبما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد فمخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على ان قوله مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما
اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه
الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر ولا ينافيه جواز الاحرام قبلها
ولا جواز الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه
الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم
يحجون ويقعدون فيه عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال الذنب اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام
الحج وما لا بد منه خمسة عشر يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم احرامه اي المحرم
له اي الحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع و
في المحيط ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم انه يكره الا عند ابي يوسف وفي
كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا تحقق بفوت الوقوف
بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوت اقوى اركانه والعمرة اسم من الاعتمار
لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة التي فيها عمارة كما في المفردات وشرعا افعال
مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكا
وهي طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة فليس شيء منهما ركن فالاحرام والحلق شرطه
كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك

سنن

سنن وآداب تاركها مسيء وجازت العمرة في كل السنة فهو اكثر والحج في يوم فان الحج واذا
استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا اطلق يخرج عن احرامها كما في قاضي خان وكرهت العمرة
وصحت في يوم عرفة واربعة بعدها من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف لا يكره في يوم عرفة
قبل الزوال وعنه الاولى ان تؤخر عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها
كما في المحيط وميقات المدني اي مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذه الطريق غيرهم سواء كان
مكيا او غيره للحج والعمرة وهكذا في سائر المواقيت لانه ما عينه صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه
في الاخبار وغيره وقال ابن الحجر انه صلى الله تعالى عليه وسلم عينها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه
ستفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرماني
والمدني منسوب الى مدينة صلى الله تعالى عليه وسلم ذو الحليفة على المصغر فكان على اربعة اميال من المدينة
وعلى مائة ميل كالمدني من مكة فهو ابعد المواقيت اما للعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر
الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها وميقات العراقي والخراسان واهل ما وراء النهر
والعراق بالكسر بلاد تذكر وتؤنث معرب ايران شهر وهو موضع اللوث كما في الازاهير ذات
عرق بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى
بالعرق وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض الغرب بالقصر واليائين والتشديد او بالمد
والياثين او الياء الواحدة وحذف الاولى كما في الرضي جحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية خربة
على خمس مراحل او ستة سمي بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استاصلهم واهل مصر
تركوا كما الآن الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزل بها احد الا حم كما في فتح الباري
والنجدي ومن سلك هذه الطريق والنجد اسم لثلثة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن و
التهامة وبها اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم
البلدان قرن بالتحريك كما في الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في المغ
لكن نقل القاضي عياض ان المتحرك الطريق والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري
واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ان اصله الم بالهمزة
والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم

جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة والمواقيت عرق فيحاذي قرنا ولا يخلوا
بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح البادي وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك
واما اذا قصد من غيره فميقاته ما يحاذي ميقاتا في هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير
الاحرام عنها اي من هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي والحلي والحرمي المكي الخارجين للتجارة
او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه
حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل
فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر
يوما كما في الزاهدي وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر
والافضل من دويرة اهله لان التشمير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة هذا اذا
امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد هذا اذا كان اول ما يحج وحسن التشمير الى الميقات كما
في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها دخول مكة لحاجة لا
للنسك غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر هو ما بين المواقيت
والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت والميقات لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فيجاز
ان يحرموا من دويرهم وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال وعن الشمال
اثني عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة عشر ميلا كذا في الكبرى لكن الاصح
انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس
بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح البادي ولمن بمكة للعمرة الحل من اي مكان شاء منه
واقربه التنعيم كما في المحيط ومن شاء من الحاج او المعتمر الاحرام قص شاربه واظفاره وعانته
ثم توضأ والغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض احب وفيه اشعار بانه يستحب الكحل كما في
الاختيار ولبس ازار بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ورداء من الكتف
فيستر به الكتف وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقي الايمن مكشوفا
الا ان الاول اولى كما في عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجد والا فيشق سراويله
ويتأزر به او قميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب في

الصمغ بيده

القميص كما يأتي ولا بأس بلبس القبا اذا لم يدخل يديه في كميه كما في النظم والى ان الشيء للمحتاج
فانه يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل
او الجدة وفي الاختيار ان الجديد الابيض افضل وتطيب اي استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها
استحبابا وعن محمد انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصلى في موضع
الاحرام شفعا اي ركعتين ان شاء والافضل سورتا الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال
المفرد اي المحرم بالحج اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالعاقل تعالى الله عنه
وانما عوض عنه الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله
يا الله آمنا بالخير حذف الحرف مع المفعولين وادغم اني اريد الحج مشيرا الى ان الفرض يتأدى
بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما في الزا
هدي والى ان نيته تصح بلفظ الحال وان كان الماضي في الانشاء اغلب والى ان النية
مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما في الاختيار فيسره لي لاني لما اقدر
على هذه الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت حبيبك وخليلك عليه السلام ربنا
تقبل منا ثم لبى ينوي بها اي قال لبيك آه حال كونه ناويا بالتلبية الحج فيه اشارة الى انه
يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روي
عن محمد كما في الزاهدي والى انه لبى بعد الصلوة في استوى على بعيره والاقتران بها افضل
كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك البابين اي اجيبك اجابة
بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب والداعي
هو الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر بانه ابراهيم
لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله صوته
لاولاد آدم عليه السلام فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق
بها لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى
فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهذا غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا

بجوازه اذا عطف احدهما على الآخر وقال العسكري يجوز في العاطف في الكلام القديم كما نقله الرضي
وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك واللهم لبيك فيفتح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام
وبالثاني له تعالى على طريق الجواب اي سلام الله ايب فانه ورد الجواب على المنع او لانه على
ذلك الغائب لانه يحسن الاتيان بالتبليغ والمراد لا التبليغ ولا يخفى ما في دعوة الجواب دعا
ابراهيم وكثرة دعاء الله تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة لبيك لا شريك لك
استئناف لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما
في المحيط وهو اختيار محمد كما في الكرماني والنعمة بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة
وهذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية لك خبر ان او خبر المبتداء او خبرها محذوف تقديره
ان الحمد والنعمة ثابتان لك او الحمد لك والملك لا شريك لك استئناف ولا
ينقص منها اي من هذه الكلمات حتى يخرج الاحرام على وجه السنة وان زاد من المرويات عليها
جاز مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها فصار محرما بهذه الافعال
لكن الركن هو التلبيغ مع النية فكل منهما لا يجزئ عن الآخر كما في النتف وذكر في الاختيار
ان التلبية مرة شرط والباقي سنة تاركها مسيء وفي المحيط عن الصاحبين ان النية
كافية وقال الطرفان ان التلبية لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل
ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قطع التلبية واذا عرفت ذلك فيتقي ان يجتنب الرفث
اي ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو التفرج الجماع
وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المغرب والفسوق لغة الخروج عن حدود
الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني والجدال اي شدة الخصام في
مراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج
وتأخيره فليس بمراد ههنا كما في الكرماني وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده في غير الماء
فما في الماء حل قتله ويستثنى منه الفواسق الآتية والاشارة في الحضرة اليه اي الى
القتل والدلالة في الغيبة عليه فيتقي عن اخذ الصيد والاعانة عليه والتطيب اي استعمال

وشريعة

الطيب

فصل

الطيب بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ويدخل
في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ذكره
بلفظ الاسناد لانه يقطعه بنفسه او غيره بامره او قلم لظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به
حينئذ كما في المحيط ويتقي الرجل والمرأة ستر الوجه لانه محرم عليهما ويتقي الرجل ستر الرأس
فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتي وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطى به الرأس

٢ والاولى رأسه

كالطشت فلا شيء عليه والافعليه الجزاء كما في المحيط وغسل رأسه بالخطمي والخل والتراب
ولحيته بالخطمي اي بماء امتزج به وقيل اريد به الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف
لا بأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه
شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وقصها اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه
قد يقص وفي النهاية ان الاكاسرة يحلقون لها لك جماعة وكذا بعض الغزاة وحلق رأسه
كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال فالاولى حلق الرأس وشعر بدنه وكونه من الابط و
الاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف والاخذ بالنار وغيرها بلا استدراك ويتقي حلق
شعر البدن كما في المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا دخل اليد في كم العباء او القميص
او الجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شيء كما في الكافي ولبس عمامة فلبس
بعض الرأس ممنوع كستر الكل ولبس خفين الا بعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين في
الماتنين ولبس الخف ممنوع لانه يشعر باخذ الشيء به وهو منهي والاولى لبسه مخيطا او خفين
فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما في قاضي خان ولا يخفى انهما تخصيص بعد تعميم والمصبوغ
بطيب اي بشيء له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الكوسمة فان فيها خلافا الا بعد
زواله اي زوال الطيب بلا رائحة بالغسل والحك او مرور الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه
الى غيره جاز لبسه كما في المغرب وعنه لو لم يتناثر للصبغ جاز كما في الكرماني واشار في المضمرات
الى عدم صحة القول من الآخرين واعلم انه لو قال ويتقي الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام
لكان احسن لان ما اجمل هنا قد فصل في الجنايات لا يتقي الاستحمام اي الاغتسال بالحمام
كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط ازالة التفث حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال

يعني الأثير او دخول الكلام كما في المطرزي ولا الاستظلال بالبيت ما يتخذ من محمل او ملزم او هودج او الاستظلال بمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير و[illegible] بالكسر ما يجعل فيه الزاد او الة تابيره من التي المطر اي النصبة كما في الكرماني في حصرة بالفتح اي علي وسطه والشقة كذلك واكثر التلبية اي قال لبيك آه واستقطع فانها سنة متي صلي اي صلوة فرضا او نفلا وكذا فعله ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي وكلما شرفا بالتحريك اي مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا اي حضيضا وكذا في الاصول سيل [illegible] ركبا اي مشي بعض الحجاج بعضا او قسوا ركانوا ماشيين او راكبين كما اشار اليه في النهاية والركب في الاصل اسم جمع او جمع لراكب الابل او اسحر اي دخل في السحر وهو سدس آخر الليل او اغال راس دابته بالزمام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيؤتي بها عند الانتقال من حال الي حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا ويستحب نهارا ابدا منها بالمسجد الحرام من جانب الشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة وذرعه مائة الف وعشرون ونافانه سبعة واربعون وخانه اواو سلطوا اربع وعشرون واربع مائة كلها مرمر او رخام وابوابه خمسة عشر وحين راي البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاقي لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا حيطانه الي السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان من ركن الشامي الي العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الي اليماني اربعة وعشرون ومنه الي الحجر احد وعشرون وشبر كبر اي قال الله اكبر اي من البيت وغيرها وهلل اي قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ودعا لانه يستجاب اذ [illegible] في العدة وحكي بعضهم ان يقال اللهم اجعلني مستجاب الدعوة بما شاء فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما ثم استقبل مستحبا بالحجر الذي كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لمس اهل الدنيا عن رئيته العيني والرافعي عنه قدر شبر وذراع اربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه يرفع يديه كما في الصلوة اي كما يرفع اليدين

اليه ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه واستلمه اي مس الحجر باليد والقبلة ان قدر علي الاستلام غير مؤذ لاحد والا يقدر عليه غير مؤذ يمس الحجر شيئا من عصي او غيره في يده وقبله اي الشي كما ان عجز عن الاستلام استقبله اي الحجر واشار اليه بباطن كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلي علي النبي صلي الله تعالى عليه وسلم ثم قبل كفيه وطاف ماشيا بلا عذر [illegible] راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال علي انه يأتي فيما يكره [illegible] كما في قاضي خان وقد سن هذا الطواف للآفاقي اي الخارجي فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في عامة الكتب لكن في خزانة المفتيين انه لا يجب علي الاصح حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحجر كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الي الركن اليماني لم يجز وقال العامة يجزء كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف مما يلي الباب اي مدخل البيت والاولي مما يلي الملتزم فان الولي لغة وعرفا يقتضي عدم الفصل كما في المفردات والباب من الساج مضبب بالفضة وعرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الي انه لم يأخذ عن يمينه ما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة كما في الكشف وراء الحطيم موضع من الركن العراقي الي الشامي له ميزاب علي ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قدر ثلثين ذراعا في [illegible] الحطيم بالكسر اما بمعني مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعني فاعل فان العرب تطرح ثيابا فوقها في تحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريبا اخرجه منه وقت عمارته لعدم قدرتهم علي النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الي الغاية يرمل بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلثة من الطواف الاول جمع الاولي وفيه رمز الي ان الرمل في كل منها الي الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة فلا بد منه كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انهم ان زحموا يمشي حتى يجد الرمل وانه لا يرمل في الاربعة لم يرمل

الا شيئا كما في الزاهدي والاطلاق دال علي انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي العدة انه لا يسن الا اذا سعي بعده مضطبعا اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه علي كتفه الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفاء مشير الي انه لم يشترط في الطواف وان اشترطوا ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيخرج عن العهدة بلا نية اولية التطوع وقت الحج وقع علي الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوي شيئا آخر والي انه لا يقرء القرآن في الطواف ولا بأس بذكره تعالي كما في المحيط والي انه لا يدعو فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة انه حسن وعن محمد انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الي انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرماني لان الركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه علي قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شي منهما اما الاولي فظاهر واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في رمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والاولي ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والالف للعوض او الاشباع والاصل يمني وختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم صلي في وقت يباح فيه التطوع شفعا كما لا حرام الا انه لا تجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي وكتب تلك الشفع عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والتتف انها سنة والجمع مصدر لغة او صفة شفعا لكونه بعد كل طواف بالفتح ويجوز بالكسر علي انه جمع طوفة والمعني كل اسبوع والبحرية عامة فلو طاف اسبوعين متعاقبا ثم صلي لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي

اي موضع قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه اثر قدمه علي سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او عند غيره اي غير المقام من المسجد حيث تيسر كما في الكافي لكن في المحيط [illegible] عن المقام في المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا [illegible] المسجد [illegible] كما في قاضي خان ثم اي بعد الصلوة عاد الي الحجر الاسود واستلمه كما مر من التفصيل [illegible] كالطواف ولذا لا يعود اليه [illegible] بعد الطواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج علي السكينة بعد ما شرب [illegible] من اي باب شاء والاولي من باب بني مخزوم كما فعل صلي الله عليه وسلم كما في [illegible] بقصد [illegible] حتى يري البيت كما في الكافي والا فوق المروة والصفا وانه كان في الاساس صعد السطح وسلم واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة وان لم يمكث يجزيه كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلي النبي والاولي وحمد الله تعالى وصلي عليه وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعي وطلب ما شاء [illegible] الحوائج القدسية والدنيوية [illegible] ثم نزل من الصفا وقصد مشي نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق ولا يحمل كالطواف كما في المحيط ولا يبعد ان يكون في نيته اختلاف كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس عشرة آية من البقرة كما في الزاهدي والانحج عن اشعار بان المرأة لا تسعي كما يجيء بين الميلين الواقعين في طرف الوادي الذي كيف لا [illegible] اليوم وهما علامتان للسعي متحرفتان عن جدار المسجد متصلتان بالاخضرين علي التغليب فان احدهما اخضر كما في النهاية او احمر كما في المغرب وفي كلامه رمز الي انه مشي علي السكينة في جانبي الميلين كما ترفضه يده فيها اي المروة وفعل عليها ما فعل علي الصفا من الاستقبال والذكر وكذا هذا سعي من المروة الي الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين [illegible] من السعي كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي ويفعل هكذا اي مثل السعي في الابتداء بالصفا والاختتام بالمروة سبعا من المرات اربع منها سعي الصفا وثلث سعي المروة وفيه اشارة الي انه لو صعد علي الصفا انشا مرة بان بدأ بالمروة فعليه اعادة السعي اذ لا يكون ذلك الا به ومن اصحابنا

عشر يليه شيء [illegible] الا انه فيه كان لو دخل فيه ولم يجز [illegible]

السيول يأتي

يعني بعد خطبة باالاولى اى انه مكروه واشتغل بالاولى كما فى الذخيرة ثم اى بعد التسبيح دخل المسجد وصلى
شفعا كما فى قاضى خان وسكن بمكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيتعلى بحضور الاوقات الاحرام واحترز
فانسح من قول ابن عباس انه يحلق قبله كما فى النهاية وطاف سبعة اشواط بعد طواف تع
يعملا ما شاء وذلك انه افضل من الصلوة الا فى حق الافاقى وفى الاكتفاء اشعار بانه لا سعى
بعد هذا الطواف لانه لم يشرع الا مرة والا مر مل لانه لا يتنفل كما فى شرح الطحاوى
وخطب الامام اى الخليفة او نائبه ثلث خطبة بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة
واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع ذى الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التى يؤدى من غدات
الترويه الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات
وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد ويقع
على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن فى الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح
ثم استعمل فى كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك التى من زوال عرفة
الى زوال يوم التشريق وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وغير ذلك تاسع
من ذى الحجة بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه فى الاصل
جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما فى الزجاج فى تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة
فان عرفة لا تعرف فى اسماء الاجناس كما فى الكرمانى ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما
لباقى المناسك الذى هو رمى الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادى عشر من ذى الحجة
بمنى بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما فى الكرمانى
وهى قرية بها ثلث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على راس فرسخ او ميلين من مكة شرقيا يميل الى
الجنوب ويخرج من مكة الامام مع الناس غداة اى بعد صلوة الفجر كما ذكره القدورى او بعد
طلوع الشمس كما فى المبسوط يوم التروية اى الثامن من ذى الحجة وسمى بها لان الخليل عليه السلام
راى ليلة ثمان فى نومه كان قائلا يقول له ان الله تعالى يامرك فى اليوم التاسع انه منه تعالى يامرك بذبح
ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى ذلك الامر انه من الله ام لا ثم عرفه فى اليوم التاسع انه
منه تعالى فسمى عرفة ثم راه فى الليلة العاشرة فهم بنحره يومها فسمى يوم النحر كما فى الكرمانى

الى منى بقرب مسجد الخيف ويمكث فيها حتى يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيها الاوسع
الا ان يصلى صلوة فجر يوم عرفة بغلس كما فى المحيط وفى وقتها المعروف كما فى شرح الطحاوى فيها
سنة الى بيت بمكة ثم خرج منها بعد فجر يوم عرفة الى عرفات بانه قال انه مسىء كما فى الاختيار
غدا بعد طلوع الشمس وعن قبله خرج منها اى من منى الى عرفات هى على ستة اميال من منى
وكلها موقف اى جميع مواضع عرفات يصلح للاداء فرض الوقوف الا انا استثنا المتقطع الا ان
بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وادى بحذاء عرفات كما فى الكرمانى وغيره وينبغى ان لا ينزل
الطريق لئلا يضر بالمارة كما فى المحيط فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة
وجمع الامام بالناس بين العصر والظهر فى آخر وقت الظهر كما فى النظم والاطلاق مشير الى استواء
كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر
بانه لا يقصر الامام ولا القوم للموافقة كما فى المحيط باذان واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن
ابى يوسف قبله وعنه بعد مضى صدر الخطبة كما فى شرح الطحاوى وفيه رمز الى انه لا يتطوع
بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما فى قاضى خان وهى شاملة
لسنة الظهر وغيرها كما فى الكرمانى لكن فى المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا
فى رواية شاذة عن محمد واقامتين قبل الصلوة اقامة وشرط لجواز الجمع الجماعة مع الامام
او نائبه كالقاضى والشرطى كما فى شرح الطحاوى والاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية وقبل
الصلوة فى اخرى كما فى الزاهدى فيهما اى فى الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر
فى آخر وقت الظهر بل فى وقتها لفقد احدها اى الجماعة والاحرام كمصلى الظهر منفردا او جماعة
صلوا احديهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة
فيشترط للجمع عند ابى حنيفة يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاحرام فقط
والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد فى الظهر بان ادى قبل الوقت
او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى فى وقته مع الطهارة كما فى النهاية ثم اى بعد اداء العصر
ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة
الى سبع فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا

بعد الافضل ان يقف بقرب الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتلبية كما فى المحيط
مغتسلا اى جمع بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع والذهاب ليكون حالا
مثل ما قبل جمع او ذهب والاول فى قول النحويين والثانى فى الكافى سنة فى الاغتسال افضل
على الوضوء كما فى الهداية ويكفى فى فرض الوقوف حضور ساعة اى ادنى زمان من زوال يوم عرفة
الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا عرفة ادنى قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك
فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما فى الخلاصة وكونه
المحرم الحاضر بها الموقف نائما او مغمى عليه او جاهلا بانه عرفات ولا يشترط النية
فى كل ركن والحاضر النائم او المغمى عليه اى احرم بالحج عنه اى عن ذلك الحاضر رفيقه
وان لم يامره بالاهلال قبل الفجر ولو لم يامره لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل
عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا وانما عنده فيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة والى ان الرفيق
ليس بنائب عنه فى سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيفه
ليكون اقرب الى الاداء لو كان مفيقا كما فى النهاية او كان المحرم الحاضر جاهلا انها اى عرفات عرفة
اى عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق بها غير كاف واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى
الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال
من مسجد عرفات وهى اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها الى حواء وظاهر كلامه
ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يتجاوزوا حد عرفة
ولا يتاخرون عنه لكن يجوز التاخير لتقليل الزحام كما فى الهداية وكلها موقف اى جميع مواضع مزدلفة
صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له
قزح بالفتح كما فى العدة الا انا استثنا المتقطع وادى محسر بضم الميم وكسر السين المشددة
موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه
والتحسر الاتعاب ويجيء وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اى المغرب والعشاء فانهما يجىء
بمعنى المغرب كما فى المغرب فلا حاجة الى التغليب فى اول وقت العشاء على ما فى النظم والتبادر
ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما فى الظهيرية وانه لا يتطوع

بينهما فانه مكروه كما اشير اليه فى قاضى خان والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة
والامام كما فى النهاية لكن فى الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا
الامام عندهما باذان واحد واقامة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما
او اشتغل بشىء آخر كما فى الاختيار وان ادى المغرب فى عرفات
او فى الطريق مزدلفة اعاد ما لم يطلع الفجر الثانى فاذا طلع لا يجب الاعادة
كما قالا وقال ابو يوسف لا يجب الاعادة وقد اساء كما فى المبسوط ثم اى بعد الطلوع صلى الفجر
بغلس تحيين وهو ظلمة آخر الليل كما فى المغرب قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلى
بعيد الطلوع ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر ولبى ثم بمجرد الترتيب الذكرى وقت
هذا الوقوف بعد الصلوة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة ان وقته ما بعد
طلوع الفجر لا ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفى التحفة اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها
كما فى الوقوف بعرفة كما فى التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم
قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى
كما فى العدة وبزيادة القيد يحصل الاشكال المشهور فى الحديث واذا اسفر اى اضاء بحيث
كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلى ركعتين
كما فى المحيط اتى منى هو على اميال ثلثة من مزدلفة والظاهر انه ياتى قبل طلوع الشمس وفى
السراجية انه ياتيه عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما فى مختصر القدورى لكن فى النهاية انه
غلط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه قبل طلوعها ورمى الامام بالناس وفى لفظ الرمى اشعار
بان المسافة بين الرامى والمرمى ينبغى ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا ان ما دون ذلك وضع
فلا يجوز اطرح فيجوز لكنه مسىء لمخالفة السنة والاطلاق يدل على جواز رميه راكبا او غير
راكب جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها
الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمى الجمرة الاولى والوسطى فى هذا اليوم وفى
ان ابتداء وقته المستحب فى هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل الزوال
ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثانى النحر الا انه مكروه وفى الطرفية انتها

بالرمي فخذف حيث يرمي حصى الخذف [illegible] بعد الحصاة عنها لو يكن كما لو وقع على ظهر رجل او محمل
[illegible] عليه اما لو سقط و وقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي
اي لا من اسفله الى اعلاه [illegible] الاعلى [illegible] الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى
عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه [illegible] الرابعة [illegible] جمرة لم يجز الا عن حصاة
حصاة بفتح الحاء وسكون [illegible] بين [illegible] وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه
لا يرمي الا بما هو من جنس الارض [illegible] والمصدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او
اقل او اكثر [illegible] غير مستحب وينبغي ان [illegible] لا ما اخذ من عند الجمرة اذ في الاثر لا يبقى
الا حصاة من لم تقبل حجه ولذا لم يجتمع [illegible] الا اخف احجار وقد حذف [illegible] سبقه آلاف سنة
كما في الجواهر والى انه يرمي كيف شاء وهو المختار عند مشايخ البخارى وقيل كيفيته ان يضع
الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته وقيل يحلق
سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط وكبر اي قال
الله اكبر ونحوه فانه لو سبح في مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله وهو الحاصل به كما في الكافي بكل
اي مع كل منها وقطع التلبية باولها اي رمي المفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح
كما في قاضي خان وعن الطرفين انه لا تقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان
شاء الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف
عند الجمرة بل يأتي منزله وذبح ثم حلق رأسه او قصر اي اخذ من رؤس شعره قدر انملة و
حلقه افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسيء بمخالفة السنة
واختلفوا انه واجب او مستحب كما في النهاية وهذا ان قدر عليه فان لم يكن على رأسه قرحة او لا
فقد حل بمنزلة من حلق ولو بعذر من لم يجد الخلاف او الموسى [illegible] اذا مضى ايام النحر فعليه دم كما
في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجيء وحل له كل
شيء من محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اي جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس
بشهوة فانه لم يحل اذ الاخذ وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله تأخر في حقهن الى
الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة وفيه رمز الى انه يأتي مكة من منى بعد الحلق

من يومه كما يأتي من الغد وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر
وآخره وقت غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق
والى ان الطواف [illegible] في الليلة [illegible] لانه [illegible] متعلق اليوم [illegible] النهار لا غير لكن في
[illegible] يجزيه [illegible] في [illegible] سبقه من الاشواط بلا
رمل [illegible] في [illegible] المرو [illegible] قبل [illegible] قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار
بانه لو لم يسع [illegible] وسعى [illegible] الرمل [illegible] الآفرة والاكتفاء [illegible] بانه لعصل في
المقام [illegible] كما في المحيط واول وقته اي وقت طواف الزيارة
بعد طلوع فجر يوم النحر [illegible] اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث ان يكونان للنحر والتشريق معا و
اما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال الثاني يوم القر والثالث يوم النفر الاول بسكون الفا
والرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما يأتي وفيه استدراك
لا يخفى وهو اي طواف الزيارة فيه اي في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء
وكونه الحقيقة بالحلق السابق وفيه اشعار [illegible] وان حل كان للتسعي الثالث والتأخير ليس عليه شيء
الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي فان اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره عنده
كراهة التحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف بما في الجنايات وقال [illegible] عليه دم وقالا لا يكره ذلك
ولا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمي
الاحسن يرمي الجمار الثلث المعهودة وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة
ولا بالطريق فان البيتوتة تكره وكذا في غير منى في ايامه كما في التحفة يبدأ في الرمي بيان لما قبله ولذا
لم يعطف عليه بما يلي المسجد اي بجمرة قريبة من مسجد بيت عائشة رضي الله عنها على ذيل جبل
يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء [illegible] وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني ثم يرمي
ما يليه اي يلي ما يلي المسجد بما يقال له الجمرة الوسطى وبينهما وبين الاولى ثلثمائة وخمسة
ذراع ثم العقبة اي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا
سبعا سبعا اي يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو فات سباع لحكي عن التكرار على المذهب
الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا اتم الاولى باربع واستأنف الباقي ولو رمى اربعا اتم كلا بالباقي

لو لا كثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه تفوت السنة كما في المحيط وكبر بكل اي مع كل
حصاة او رمية ووقف استحبابا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو
السماء حذاء منكبيه كما في الاختيار [illegible] قدر هذا الوقت [illegible] ربع [illegible] كما في المضمرات بعد كل من
الاوليين اي ما يلي المسجد [illegible] بعد العقبة [illegible] ان [illegible] بحوايجه [illegible] بشروطه
كالحمد والصلوة قبله كما في المحيط ثم [illegible] في ثالث [illegible] اي بعد زواله الى آخر الليل رمي
الجمرات على الترتيب ثم بعده اي بعد [illegible] وهو ايام التشريق [illegible] اي بعد زواله الى الغروب
لا غير رمانا على الترتيب والكلام [illegible] الرمي [illegible] الايام قبل زوال الشمس [illegible] منها الا
يوم اي انه لا يجوز رميه كما روى عن ابي حنيفة في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل
كما في الكافي وعن ابي يوسف انه [illegible] في اليوم الثالث جاز الرمي قبله وان اقام لا يجوز و
لو رمى قبله في اليوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي ان مكث في اليوم
الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر ويسقط عنه رمي
هذا اليوم بنفره بالتحريك او التسكين اي بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم
التشريق فهذا اظهار في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم وفيه بان بعد الطلوع
لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي ولو نفر مع اجماله فانه يكره تقديما الى مكة وهو مبني لاشتغال القلب
بها كما في قاضي خان الى مكة للتوديع نزل بالمحصب ولو ساعة وهو سنة على الاصح كما في
المبسوط وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء و
الصاد المشددة المهملتين وادي واسع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء وحده ما من
الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين
وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل [illegible] ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان
يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه
طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع
في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف
والصلوة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحرم

اي في الحجة فيها انتقاء عنه كالغيبة الى ماءة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار ثم شرب
استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء
لكل داء على ما قال [illegible] وذلك [illegible] ماء زمزم لما شرب له وهذا
حديث رجاله موثوق [illegible] كما في فتح الباري ويجب
ان يتنفس في الشرب ثلثا [illegible] وينظر الى البيت [illegible] كل مرة كما في الاختيار وزمزم بئر في
المسجد على [illegible] من البيت [illegible] اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة
وتسعون ذراعا [illegible] سميت بها لكثرة مائها [illegible] اي كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهي الغمز
بالعقب في الارض وقيل اي [illegible] المرتفعة [illegible] ووضع اي ثم وضع وجهه وصدره
ساعة على الملتزم فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما في قاضي خان والملتزم بفتح الميم وفتح الزاء
ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق بما يكتسى به البيت من
كما تعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في امر ليس له اليه سبيل ودعا مجتهدا
مغتنما لموضع الاجابة ويبكي فانه للقبول علامة ويتحسر على فراق البيت المكرم المعظم و
الحرمان عن فوائد الكرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المخترم واعلم ان تأخير هذه
الاحكام عن شرب زمزم مذكور في قاضي خان والظهيرية وغيرهما فلا يظن ان التقديم
اولى على ما في الكفاية ويرجع من المسجد قهقرى اي رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج
من المسجد ثم من مكة وينزل بقرب منها الى ان تجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على
قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في العمدة والمرأة
كالرجل في جميع الاحكام الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه
اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل
كما في القاموس فهذا ليس بخطاء كما قال المطرزي هي تجافيا ذلك المرأة فان في القميص مجرى
اسم الاشارة عنه اي عن وجهها جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها
كما في شرح الطحاوي لكن في النهاية ان السدل واجب ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة
و لا تسعى بين الميلين ولا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في الكشف ولا تحلق

لان حلق راسه بالحلق يجب بل تقصير الكل وهو المخيل في تقصير الربع مايلبس المحيط كالقميص والخف
حتى يستر كلها ولا تقرب الحجر في الزحام من الكثرة لانها ممنوعة من ملامسة الرجال فلو وجد خلوة
قربته منه وحيضها لايمنع شيئا من اعمال الحج لنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام
اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف وان حاضت بعده تنفر بلا طواف الصدر كما في قاضي
خان وفائت الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في التسهيل ... ويتحلل اي يخرج
من احرام الحج بالاخذ حاصلا الا على فائت الحج الذي وجب عليه الا ... اعمال العمرة وفيه اشعار
ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف في احرامه انقلب باحرام
العمرة ومن فائدة الخلاف انه لو احرم بحجة الاخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة
لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم يصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى
فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف اليها احرام حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط
وقضى الحج الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم او لا قبل ميقاته من قابل او في عام
مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية فصل
في المركب من الحج والعمرة القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في
الاساس وغيره فلا يلتفت انه بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع به تحذف
بقرينة فعله مطلقا اي فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مفتقر بما استعمل الافضل به من كلمة
من والا لزم التكرار او الخلو عنه وفي النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وانهما سواء
عند ابي يوسف وسياتي ان الافراد افضل في غير الافاقي لان هذا اي افضل اقسام القران
على طريق الاستخدام انه يهل اي يحرم بحج وعمرة ... اشعارا بانهما تابعة للحج في حق
القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد اتيان بعد سعيها من ميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها معا اي في زمان واحد او مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف
اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه اتى بعمل الحج نهاية وان يقول القارن
بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم لبى ناويا اياهما ولا ينبغي

ان يقدم ذكرها على ذكره لما في تقديمها في العمرة وان جاء تاخيرها لموافقة القول الفعل فيطوف الاحسن ثم يطاف
بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط حال كونه يرمل للثلثة الاول ويسعى لها والاطلاق مشير الى انه
لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة ... كما في التمتع ... والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد
... بل ... الحج كالمفرد وان الثلثة كانت جائزة على احرامين كما في ... ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم
ثم يسعى ثم ياتي بباقي ما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي ويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة
ثم ... كما في قاضي خان ... وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف
بعرفة ... رفض القران وارتفض العمرة وعليه دم للترفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير
الى عرفات ... ثم يطاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة
لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى لكان للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه
ذبح الهدي شكرا للقران اي لتوفيق الجمع بين عبادتين والمبادرة الى تقييد الذبح بما اذا طاف للعمرة
في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا ثم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط بعد رمي يوم النحر
اي يوم من ايام النحر وان عجز عن ذبح الهدي بان لم يوجد هو ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام بدلا
للهدي ثلثة من الايام اخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة قبلها بعد
ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزيه الصوم بعد عرفة كما سياتي والى انه لو وجد الهدي بعد صيامها
قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط وصام ايام اخرى سبعة بعد ما فرغ
من اعمال حجه لان الصوم منهي من ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج ابي شاه
بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلثة والسبعة كما في التحفة
وان فاتت الثلثة اي صومها بان يدخل يوم النحر او مات وقد اوصى بالفدية تعين الدم اي دم واجب
للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان الصوم وجب بدلا عن التحليل وقد فات
بفوات البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحلل قبل الهدي
كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه
كما في المبسوط فان المنهي انه يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلل ثم احرم بالحج في اشهره
كما في شرح الطحاوي افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة

انه افضل من التمتع وهو اي افضل اقسام التمتع ان يحرم بعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
ويطوف اربعة او اكثر الا السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية
في اول طوافه اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان
بالمواقيت او من المواقيت وفيه انه ان كان خارج المواقيت ... يوم التروية كالمكي وقبله اي قبل يوم
التروية من اشهر الحج افضل لزيادة المشقة ... وحج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا
وسعى الا اذا طاف للتحية وان كان الافضل ... انه يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم
بالحج في يومه ذلك وبقي محرما الى قابل ثم اتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة
الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا باتفاق وقيل
الظاهر لانه اطلق الخاص ... وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني
والى انه لو رجع الى اهله حلالا ثم حج بعده كان متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه
لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند
الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي وذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكر نعمة التمتع وان عجز عن
الذبح صام كالقارن اي صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة
تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع ان يجب عليه التسيير ما يهدى الى مكة من غنم او بقر
او ابل واحدة هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحدة هدية كمطية كما في المغرب ولم يذكر تحليل البقر و
الابل ولا تقليدها ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها لانه ليس بشرط بل هو سنة
وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من التقدم الى ان تقاد واما احرامه لا معه كما في الكافي
ولا يتحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو ترك المحرم ما يسوق
لاهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد ثم اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله
افضل بالحج كما مر ويطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي غير اهل الافاق يفرد بالحج او العمرة فقط فيكره له
القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا فصل ان طيب اي استعمل
طيبا وهو بعضه محرم بالغ او الصبي لا يؤاخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ
او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او لو طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس و

لكل دم عند الشيخين واما عند محمد فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم
انما لو طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو
في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب يجب يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف
من المسك او نحو ذلك فهو جناية وان قليلا كما في المحيط او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء
كان مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب
وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا باس بان
يداوي به جرحه او شقوق رجليه بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس بلا ضرورة
مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما او ليلة الى ... المعتاد كما مر او ستر بما كان
من جنس ما يغطي به رأسه او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد اكثره ليلة وعن ابي يوسف اكثر من
نصف يوم وليلة كما في المحيط او حلق او قصر او نور ربع رأسه او اكثر وفي الاصل ثلث وكذلك اللحية
وعن محمد اذا سقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او نور عضوا
كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعر الجسد وهو كثير
الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابي حنيفة لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ
بعض مشايخنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط وذكر في الزيادة انه لو ازال
شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة او قص اي قطع اظفار يد واحدة او رجل واحدة
او خمسة من يديه او رجليه او يده ورجله او الكل اي يديه ورجليه في مجلس واحد ولو قص الكل في
اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل
بينهما كفارة فانه لزم كفارة اخرى فلو قص اظفار يده وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح اخر
كما في المحيط او طاف كله او اكثره للفرض اي طواف الزيارة محدثا فان الاعادة مستحبة فان اعاد فقد
سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة
للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط
لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي لغير الفرض
وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والتطوع جنبا مستحقا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض

وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كان واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم [illegible] لا يلزم للتسوية بين الفرض
والسنة والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع كما في الهداية كمن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم
جنبا ولم يعد لم يجب عليه شيء [illegible] فاعلم كذلك [illegible] الى انه لا شيء [illegible] لو
لم يعد فلعل ذلك من [illegible]
وجوب الخمس [illegible] سقط الدم [illegible] وقبله وبعد
الحاصل [illegible] يسقط كما في الاختيار وترك واجبا مما ذكر سنة رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة
وغيرها او ترك اكثره اي اكثر الواجب [illegible] رمي يوم واحد او جمرتين [illegible] او ترك اكثر طواف الصدر
[illegible] بلا عادة في الوقت [illegible] سقط الدم او دم [illegible] والنسك اي عبادة
من عباد الله في الاصل مصدر بمعنى الذبح تقدم ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في
المغرب على نسك آخر كما اذا طاف في آخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا
عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء والاطلاق يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير
موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله او اكثره عن ايام النحر عنده
خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده
والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم
آخر وحلق الحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الكل في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف الفرض
وهو ثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم
يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي [illegible] دم اي اراقة دم بدنة والشاة كافية
وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها وترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما وان رجع الى اهله
حتى يطوف اي يتبع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن وما لا يجزئ عنه بدل وفيه اشعار
بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في الظهيرية وان طافه اي طاف
كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان اعاد في ايام النحر سقط
بلا خلاف والخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والاول جائز كما في المحيط وان اعاد بعدها

يجب [illegible] الدم خلافا كما مر [illegible] الى [illegible] كما في
الخلاصة الابل ولو ذكر اوفي الشمس [illegible] والبقر عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف واي فعل من
التطيب اولى الا وهي [illegible] او الخلق او التقصير اقل مما ذكر من عضو او يوم او ربع راس
او ربع لحية [illegible] للطواف [illegible] بمكة بلا اعادة وعليه
الاعادة فان رجع الى [illegible] عليه دم [illegible] رواية [illegible] وفي رواية ابي سليمان كما في المحيط
وذكر في شرح الطحاوي انه اذا [illegible] للقدوم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يعيد طواف النفل
كذلك واعلم انه لو طاف [illegible] محدثا او اكثره [illegible] اعاد وما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف
صاع من بر [illegible] وجب على الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك
العدد القليل من العدد الواجب اي واجب مذكور بقرينة المقام كترك ثلثة من طواف الصدر
او واحد من الجمار الثلث في يوم او حصاة الى ثلث من جمرة العقبة وما ذكرنا لا يشكل بما في الهداية
من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بانه يدخل في الطواف الواجب حين الحطيم او رجع
الى اهله بلا اعادة او حلق راس غيره محرما كان او حلالا لكن في المحيط لو حلق راس غيره او اخذ
شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء تصدق على مسكين جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير والاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل
القمل والجراد فان له في ذلك ما شاء كما في المحيط وان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل
ومنه الجهل والنسيان كما في النتف ذبح في الحرم لا غيره فلو ذبح في غيره لا يجزيه الا اذا
تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها
وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي
بثلثة اصوع طعام اي بر بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو
جمع صاع على ستة مساكين كانوا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل
ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة والتطيب
والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط
ولو [illegible] الا وطئ المفرد بالحج في قبل الادمي الحي وكذا في دبره في رواية ولو ناسيا او مكرها قبل

يعضد [illegible] كما في المضمرات وفي ذكر الوطئ اشعار بانه
[illegible] سواء من التجنيد [illegible] والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في
النتف ومضى اي وجب عليه اتمام الحج النهاية [illegible] بالصحيح فيما يفعل ويجب وذبح هو بالاشارة
الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد فتعدد
كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر [illegible] الاول [illegible] احده اذا وطئ قرنين في مجلس
واحد كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء ذلك الحج من قابل كما في المنية وكان والاولى ان يقال اعاد
لان جميع العمر وقته ولم يفترقا اي لم يجب افتراق الرجل والمراة وقت القضاء بل هو سنة اذا خاف
العود كما في الاختيار ووطئه بعده اي الوقوف لم يفسد ووجب بدنة لغلظ الجناية ووطئه بعد
الحلق لم يفسد لكنه عليه شاة ووطئ المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى فيه وذبح وقضى وبعده
لم يفسد وعليه شاة وفي وطئ القارن والمتمتع تفصيل في المحيط وان قتل محرم ولو مخطئا صيدا
ولو من غير الحرم وغير مملوك والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد
او دل المحرم عليه اي الصيد قاتله اي الصيد يجب جزاء اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو
قتله اي المحرم لم يتخلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه [illegible]
ففي الهاروني عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما وكلامه لا يخلو عن اشارة الى
انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم
بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد
من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط اي ما قومه بحذف الضمير المجرور والجار يعني
اي قيمة قوم بها الصيد عدلان لان لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدلا يكفي فيما
وفي كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون الباز معلما والى انها واجبة بالغة
ما بلغت وهذا في المأكول واما في غيره فلا يجاوز [illegible] والى انه يقوم المأكول وغيره وما كان له
مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل فمثله ففي النعم
ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كما في المحيط في مقتله
اي في ما يباع فيه كبلد او اقرب مكان منه اي من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يشمل

الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح ان يكون في الزمان والمكان معتبر
في القيمة لانها تختلف باعتباره ثم يشتري القاتل به اي بما قوم هديا اي شاة او بقرا او ابلا او
اشعار بان [illegible] لا يجوز من الضاد الا الجذع العظيم ومن غيره الثني ثم
تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند [illegible] عند محمد فيجوز الصغار كما في
الكافي وعند ابي يوسف في شرح [illegible] يذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا بغيرها وان
تصدق على اهلها الاعلى وجه الاطعام كما في هذا الشرح وفي كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف
فلو هلك بعده لوجه من الوجوه [illegible] الجزاء والى انه اذا كانت قيمة الهدي مساوية لقيمة الصيد
حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدي وقال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما انتقص بالذبح
كما في المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري به
طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة كالفطرة لكل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من شعير او تمر كما في المشاهير لكن التشبيه يقتضي جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضي
جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان في شرح
الطحاوي لا يجوز اقل من نصف لمسكين وفي التحفة يجوز الاباحة ايضا او صام عطف على يشتري
وان لم يجز عند بعض النحاة عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف صاع او صاع ماخوذ من القيمة
يوما وفيه اشعار بانه للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين
والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل
اي مكان اقل من قيمة او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للاطعام كما ظن تصدق به
اي بما فضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان
فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص من الصيد
بتقدم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي المحيط انه جرحه وبرأ مع بقاء
اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم وان
اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها عن حيز الامتناع اي عن ان يكون
ممتنعا مما اراد فاخرجه فتجب وعن ابي يوسف اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت

[illegible] كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو ضرب فكان في النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شيء
من الملتقطين عليهم او كسر البيض [illegible] فلا شيء عليه كما لو اعلم ان فيه فرخا
حيا فكسر [illegible] البيض بالفرخ واحدا بقيمته
الفرخ [illegible] قيمة الصيد [illegible] كما في [illegible]
وكذا اى عليه قيمة اى ذبح الحلال [illegible] حرم [illegible] صيد الحرم اى ما يؤخذ بعض بدنه
[illegible] او بعضه قوائمه خارج [illegible] قيمة [illegible] الحرم او حلال [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] فهو في اللغة اليابس كما في
[illegible] واحترز به عن قتل [illegible] بل هو شيء موقع في الارض ولهذا
يباح اخراجه من الحرم لحجره و[illegible] من ترابه للتبرك كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق
من النبات [illegible] او يابسا على ما هو في كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم لما طلب
نفعه شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان نبتا من اصله في الحرم سواء كان
اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون حشيش الحرم
كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا لانه يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال
ويجوز الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة
الحشيش والشجر ويجوز الاطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي
من قيمة الشجر وعن ابي يوسف انه يجوز الاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره معا كما في شرح
الطحاوي مملوكا [illegible] او هو ما ينبته الناس بقرينة الاتي لما قطع النابت بنفسه فعليه القيمة
كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة المالك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط سواء كان
او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس رطبا مملوكا او غير مملوك او جافا او كونه نابتا مملوكا فانه
لم يجب شيء بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث ولا يرعى الحشيش اي الحرم ارسال البهيمة
على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا باس به للضرورة الا الاذخر ولا يقطع
حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في التهامة [illegible]
وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي تحته اجود [illegible] به البيوت بين الخشبات

[illegible] بقتل بيض النبات كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه او
الارض والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشتمل الالقاء في الشمس وفي تركها ايشعار بانه لا امر بالقتل
والاشارة اليه للقتل وفي ذكر القتل ايشعار بانه لو [illegible] القملة لم يجب عليه شيء وانما قال
ثلاثة لان قتل اثنين او ثلاثة [illegible] كما في المحيط او جرادة واحدة تصدق
وان قلت تلك الصدقة [illegible] اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال
عمر رضي الله عنه اري دراهمكم كثيرة [illegible] خير من جرادة كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شرع في
الفواسق الموعودة وما في حكمها [illegible] اي انه لا شيء بقتل جميع انواعها وكلام [illegible]
مشعر بانه نوع بعضهم وفي المحيط انه قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها على ما في
فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف
عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة [illegible] للخبر عن
الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب
الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب وحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكي
الحداة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائرة تاخذ
الفارة وعقرب للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها في ظهرها ولا [illegible]
ولا فانها حية تتحرك كما في فتح الباري وحية ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في قاضي خان
وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية
سواء وعن ابي حنيفة انه يجب القيمة بقتل اليربوع كما في الكافي وكلب عقور بالفتح من العقر
وهو الجرح والكلب ما يفرط شره وايذاؤه كما في الكرماني والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق
وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكافي
وبعوض اي بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير وبرغوث وزنبور وذباب
وكذا النمل الموذي وهو السوداء والصفراء كما في الهداية وقراد بالفتح يقال له بالفارسية كنه
وسلحفاة وقنفذ وغيره من هوام الارض وسبع كالفهد والنمر صائل اي قاهر وحامل على المحرم
من الصولة او الصيالة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصل السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابي يوسف

[illegible] كالكلب كما في قاضي خان ولو ذبح المحرم ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي
[illegible] الذي يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه الريش كما في المحيط والنادر من الاهلي
[illegible] بالاصل الخلقة حتى انه [illegible] اذا استانس [illegible] في الهداية وله
اكل ما في الحل صاده [illegible] بدلالة محرم
وهذا في رواية وهو المختار [illegible] كما في [illegible] وفي الكلام اظهار
في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل [illegible] محرم اخر كما في المحيط وامره واشارته
[illegible] منها لم يحل اكله [illegible] من الداعي كما في [illegible] دخل الحرم حلالا او محرما
بصيد اى مع صيد سواء كان في يده [illegible] او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن
في الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله ارسله اي وجب ارساله ولا يزول به
عن يده حتى انه اذا دخل ثم وجده في يد احد فهو احق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى
ارسل الى الحل ووضع في يد رجل وديعة كما في التحفة ورد بيعه اي بيع صيد واقع في محرم
او حلال بعد دخوله الحرم بذلك الصيد ان بقي ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد او
باطل كما ياتي والتابعي في يده جزى البايع عنده كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد
الاحرام او قبله فانه رده ان بقي والا فجزى في كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين
وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لمحمد كما في المحيط ولا يخفى انه لو ذكر في
كتاب البيع لا يرسل صيدا ولا يجب اطارته منه اي في قفصه او رحله او بيده اذا احرم ولم
يدخل في الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كائنا في يد محرم اي اخذه
اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه حلالا ضمن المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة
الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسل بنفسه ثم حل فوجده
في يد رجل لم يسترد منه كما في شرح الطحاوي وان قتل محرم او حلال صيد محرم كائن وقت الاحرام
او اخذه بعده فكل منهما يجزي جزاء تاما هو جميع القيمة لتعرض كل ورجع اي ثم رجع بما ضمن اخذه
ومن في يده على قاتله لانه كيد الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم
رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كذلك في شرح الطحاوي

ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم بجزي كل واحد جزاءه على حاله كما في المحيط ولو قتل محرم
حلالا كان عليه قيمته للمالك وقيمته للشرع كما في الظهيرية [illegible] بسبب من محظورات الاحرام
كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج او العمرة دم وعلى القارن دمان للحج والعمرة [illegible]
ومنه احرامه وهذا اذا [illegible] قيل الوقت [illegible] دم على ما ذكره شيخ الاسلام
كما في النهاية الا بجاوز الوقت [illegible] غير محرم بالعمرة او الحج فعليه دم لترك حق الوقت
الا اذا عاد الى الوقت واحرم [illegible] من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية
وان لم يجددها لا يسقط وقالا [illegible] جدد بها او لا [illegible] جزاء صيد مملوك او غير
مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يثلث
اذا قتل ثلثة وانحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد
الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله
حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان باع المحرم
من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع او الشراء كما في الهداية لكن
في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا
حرم لحمه على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل الذابح
منه استغفر وغرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار
كما في الهداية هذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا جزاء اجماعا كذا في الحقائق لا يغرمها بالاكل
اجماعا بل يستغفر محرم او حلال لم يذبحه وما ولدت من خارج الحرم ظبية اظهار في مقام الاضمار
على تقدير حذف الموصول اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية والولد بها غرمهما اي ضمن المخرج محرما
او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اي ليس
عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها صيرها صيدا كالحل **فصل** ان احصر اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد
وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام
وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المحرمة بحج او عمرة او بهما بعدو
مسلما او كافرا او غير سلطان او مرض زاد بالذهاب او الركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم

بلا ان النفقة وغيرها او بعثه فان ذرهل معنى الهدي بعض الطريق كما في المحيط يبعث المفرد بالحج او العمرة
الى الحرم دما او قيمته ليشترى به بمكة [illegible] فيتحلل باتوابها فان الثاني تطوع كما في الينابيع
والمعتمر [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يتحلل [illegible]
بالعمرة والى انه لو بعث ثم لم يتحلل [illegible] كما في [illegible]
يذبح المبعوث فيه اي في ذلك اليوم [illegible] الى التبيين [illegible]
ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اي وقته [illegible] اما عندهما [illegible]
بخلاف المحصر بالحج فانه ومختص [illegible] كما في المحيط [illegible] حل لا
يذبح الا في ذبح الهدايا المختص بالحرم [illegible] بمكة
الحرم كما في المبسوط وبذبحه يحل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى
ان يجد الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج في وقته او يعتمر في غير وقته وعن ابي يوسف انه يقوم
الهدي فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن
ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو بقي يوما ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث
لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم انه شرط في وقت
الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشعار بانه
اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المضي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة
ويجب عليه اي المحصر اذا حل من حج فرضا او نفلا حج في قابل وعمرة كذا ان الآتي على ما فات الحج التحلل
بافعال العمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج قضاء وعمرتان الاولى القران والثانية لكونها كالفائت
فان زال احصاره بعد بعث الهدي وامكنه ادراك الهدي [illegible] انه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف
بعرفات توجه لاداءه والا يمكن ادراكهما [illegible] او ادراك احدهما يجوز له ان
يحل بعد ذبح الهدي وان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة في العمرة الاولى وفيما اذا ادرك الهدي فقط
واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جائز له ان يحل وان يتوجه الى الحج باحرامه وعليه عمرة واما عندهما
فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فذهب
الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدرك [illegible] فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه

بمنع عند قوله ومنعت النجوم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة بمكة ظرف منعه
المنع عنهما باحكام احصار سواء كان منعه [illegible] فيتحلل بالهدي وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار
[illegible] كما في المحيط ومنع عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من
الوقوف تحلل بافعال [illegible] وان منع عن الطواف
فقضاء في حلقه وعليه دم [illegible] اشارة الى انه لو وقف بالعمرة ثم منع بها على الطواف
والسعي كان محصرا [illegible] عن الحج [illegible] عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس
وغيرهما فحج [illegible] ذوي الاجماع وانما قيد بالمرض على ما
هو المتبادر اشارة الى ان التنفل يصح بلا شرط [illegible] ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما
ثواب التنفل فان المأمور يجعل للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة
كما في الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما في المحيط
والاطلاق مشير الى انه لو احج امرأة او عبدا او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان
يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي ويقع ذلك
الحج عنه اي عن الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال
شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجزي
في العبادات البدنية ولا اشتراط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق
مقام الافعال ان دام عجزه الى الموت فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا للآمر وعليه الحج كما في الكافي
وعن ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن
النفل كما في المحيط وان نوى المأمور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين امراه
وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن المأمور بهما [illegible] جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن
كما اذا امره احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي ودم الاحصار ان وقع
فهو على الآمر عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد ان يجب ضمانا مثلا لما اذا اوصى ومات فان
دم الاحصار في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده كما في الكافي ودم القران
في صورة الاذن بهما كدم التمتع ودم الجناية كقلم الظفر ونحوه على الحاج اي المأمور فانه المختص بالنعمة
الجمع

[illegible] وانه الجاني وضمن الحاج النفقة اي كل نفقة ان جامع قبل الوقوف بعرفات فلا يضمن
شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج بمرض او حبس او موت واما لو فاته بتكاسل فانه يضمن
انه كان ينفق من مال الميت حيث [illegible] وعن محمد لا ينفق [illegible] لا يضمن كما في الاختيار وان
مات الحاج اي المأمور في الطريق [illegible] الحج [illegible] او الوصي او
الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما [illegible] فمن حيث يمكن وفيه اشارة
الى ان الوصي يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيضمن [illegible] المال [illegible] والى انه لا يحج من منزل الحاج
ولا من منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وجوده الوطن والا فان
كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة او المأمور فانه قد بقي
في يده شيء تمام دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول
سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطل
الوصية عنده واما عند ابي يوسف فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة
يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت التركة ثلثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه
بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف وان كانت اربعة
يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة بالف لا من حيث مات المأمور
وهذا التأكيد لرد مذهب الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الآمر في الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا وهذا
اذا لم يتبين مكانه يحج عنه والا فيحج منه بالاجماع الكل في المحيط ولا يجوز للهدي سواء كان
لدم الشكر او الجبر او الاحصار او غيرها الا الجائز التضحية مقدارا وسنا سالم العيوب كما
سيجيء ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما مر والشاة كافية
في الكل الا اذا طاف لطواف الزيارة جنبا او وطيء بعد الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما
مر والاكل استحبابا كالاضحية من هدي تطوع اذا بلغ محله ومن متعة اسم من التمتع وقران فقط
فلا ياكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه
والا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي وخص اي خصص ذبح هدي المتعة

[illegible] والقران كالاضحية بيوم النحر لا يختص بغيرهما من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف
الصاحبين كما مر وخص الكل اي جميع ما ذكر من الهدايا بالحرم [illegible] لم يذكر هنا بمكة
فانه يجوز في [illegible] عنده الا بمكة كما في المحيط
ويتصدق [illegible] باللحم [illegible] بالكسر وهو حبل يجعل
في عنق البعير [illegible] في انفه [illegible] الحج [illegible] او شيء او جلده او غيرهما
وفيه اشارة الى جواز ذبح [illegible] الاحسن [illegible] احسن وينبغي انه يشهدها
ان لم يذبحها بنفسه [illegible] الابل والتشور في الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على
الشيء فان [illegible] فانتقص [illegible] تصدق به وفيه اشعار بانه لا
يحمل عليه فلو نقص من الحمل لزم كما في الاختيار ولا يحلب الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح
ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا كان قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب ذلك
[illegible] ويتصدق بمثله اي قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان
شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب بفاحش
بحيث لا يسلم منه كالعرج والعمى فمن الواجب ابدله بغيره والمعيب يفعل به ما شاء وفيه اشارة الى انه
لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا ياكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي ثم ان شهدوا اي شهد
جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحاج
وقفوا بعرفات قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم
التروية وذلك بان تغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس
الامر من آخر ذي القعدة قبلت هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام
الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي وانما
قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل في الشهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين
وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقبله قبل وقته ظرف التعليق كما اشرنا اليه وفيه
اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او
شهدوا ثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والنص اكد ذلك بقوله لا يقبل

شرعها وهو بعد وقت الوقوف فلو فرق بعده اي بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة
فيه لفات الحج على الكل لم يقبل الشهود فيه اي اكثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها
تقبل كما في المحيط ومن نذر حجا ماشيا فيه مشيا وكونه حالا منظور فيه مشي اي وجب عليه المشي
من وقت الوجوب على ابنيه وقيل من وقت الاحرام والاول اصح كما قال ابو جعفر الا ان يركب اذا بعد
المسافة وشق عليه فاذا قرب ... الا ان يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة
وانما وجب المشي لانه ... مشيا وهو مشي الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا
افضل وانما كرهه ابو حنيفة اذا جمع بينه وبين الصوم لانه يسيء بالخلق كما في الكرماني والى انه
لو نذر عمرة مشي مشيا حتى يسعى ولو ركب فيها اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم
على الفرض الدال على القطع في الحجة اشعار بما يرجى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على تجرد
النذر مع القدرة على المشي يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف
زيارة تربة قبر نبينا عليه اتم الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخره عما تقدم
لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه قال الجمهور انه
مستحب وقيل واجب عيني وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي
لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال
وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطي
وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله وينعقد
بايجاب وقبول اي يتحقق ويحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد
المتعاقدين اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم اولا وقبول هو لفظ صدر عن الآخر
وفيه مع الكلام الآتي اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطي وفيه احتراز عن نحو
البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين
اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع
وكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام
اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسي فان اللفظ

اخبار

اخبار عما في الضمير والآ بطريق الاقتضاء فان الانشاءات ... بالكلية عن
الاخبارية وتمامه في الاصول لم يحتمل ان يكون الايجاب ... ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول
... كما قال ... على ما دل عليه ... والاول المختار عند
كما ذكره في الشرح فان قلت ... كلمات لا ... قلت نعم الا انه غير
... والفسخ ... على الحكم على ما قال الاكثر ... البقاء اسهل من الابتداء
وذهب بعضهم الى ان ... ضرورة لفسخ العقد لفظهما ماض صفة للايجاب والقبول
مشير الى ان الفارسي ... في الماضوية الاترى ان ... و ... كردم ... فتم
و... مثل ما في ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها
وقبلت وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما في المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان
يكون في مقام الايجاب والقبول كما ... كزوجت نفسي بك وتزوجت نفسك اي
المغني كقول الرجل او المرأة زوجتك اياي وقال الآخر زوجتك بي وكذا في زوجت فان
كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وبه يشعر ما قال البيهقي ان
التزويج مرد را ... وزن را شوي دادن والتزوج زن كردن و شوي كردن او كل منهما يتعدى
بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم
ولعل ذلك من اقامة ... مقام ... كما قال الكوفيين وذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى
على المتتبع وانما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل ما يعبر عن
جميع البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما في المحيط او امر مختص عندهم بالامر بغير اللام فلا
مضارع فيحتمل الحال كما في بيع المستصفى والمستقبل كما في الزاهدي والامر بتجويز النية الحال و
في المنية انه يصح بلسان ... بصيغة الحال بلا نية واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد
الا مع النية ... كزوجيني بنتك مثلا فقال الآخر ... زوجت آباها بك وفيه رمز الى
ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في ... والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط
والتحفة وغيرهما وقيل انها غير صحيح لان الماضي هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه
مبني على استعارة المعدوم للموجد كما في الكرماني وان لم يعلما اي المتعاقدين معناه اي معنى

لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه ينعقد به النكاح او لا وهذا في الحكم واما فيما بينه
وبينه تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انهما ينعقد به كما في قاضي خان لكنه مما اختلف فيه المشايخ كما في
الخزانة وذكر في العمادي انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل
ان كان مما يستوي جده وهزله يصح ... والا فلا ... بحكم العرف بسبب قولهما
اي قول المرأة والرجل ... برفت ... ما ... بعد قوله لها نفس خويش
بمن دادي وبعد قولها له ... وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بمجرد قولهما داد
... برفت الا اذا ... والى انه ينعقد بدون قولها بزني وقال
بعض المشايخ انه لا بد منه واختلف في ان دادي ... اوامر وهو الراجح كما في المحيط كبيع
وشراء فانه ينعقد بقولها فروخت وخريد بلا ميم بعد فروختي وخريدي لا ينعقد على المختار بقبول
عند الشهود جميع الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتي ... على العادة في النكاح ولا يخفى ان
الترك اولى فان الشهادة بشرط الكل ... وشويم ... زوجان وفيه اختلاف المشايخ
وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ كما في المحيط ولفظ زن عند الاطلاق
الزوجة كما في الذخيرة كما ان شوي مختص بالزوج ويصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط
بلفظ نكاح وانكاح وتزويج فقد ذكره مرة وما وضع اي يصح بلفظ موضوع لتمليك العين
من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة
والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف
المشايخ كما في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لا بقولها اسلم من
التطويل حالا ظرف تمليك فلو قال اوصيت لك ببضع ابنتي بالف وقبل الآخر او اضاف
الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي لا ينعقد
مطلقا ولو قال جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة انه ينعقد بما وضع
لتمليك الشيء الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد شبهة حتى يسقط به الحد
كما في الخزانة وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الا
احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر

الزوج

الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجيء وشرط ايضا ... شاهدين ... العقد فلا يصح عند
مكاتبين ومدبرين ... حضور ... عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في الشارع
وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد الا انه لا يطيب ... حالي حكم ... ولذا
قال ... على لفظ المثنى ... فيصح عند ... فان النكاح ... لم يذكرا عند الصحو
ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع مسلمين في نكاح
مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد
وزفر كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع
احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي
يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة
الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والذي هو خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا او سمعاها جاز
والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها في بيته لم يكن فيه غيرها
جاز النكاح والا فلا فلو كانت منتقبة جاز هو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او
تذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جازت بذكر الاسم بلا معرفتها وهذا
اختيار الخصاف رجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر في الواقعات انه يشترط
ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور او لا ثم
السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا اصح بحضور ... الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة
وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا توبة ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما
حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق او العتاق عند ابنيهما
اي بحضور ابنيهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قاضي خان او عند ابني احدهما بجر
المضاف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو
مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا
ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا تقبل شهادة الابنين للقرب
اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما

كما يأتي في القضاء فكلامه لا يخلو عن شيء او على مسلم ذمية كتابية اي كما صح نكاحهما عند ذميتين
عند الشيخين خلافا لمحمد ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة
والوكيل اي الذي وكل بتزويج كبيرة او صغيرة رجل شاهد واحد فيصح عنده مع آخر عند حضور
الموكل اي الزوج او الاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن
شامل لها بالتغليب كالولي اي كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح عند حضور المولية اي البنت
او الامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشرا
وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء كان باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا زوج
عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لامتر
ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه المزوج والصواب انه
شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية
على المرقية في المقدمة ولي الامر خدا وند كرد كار را ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل
الشخص واليا مالكا للامر وحرم على المرء اي الرجل كما في القاموس اصله القريب من الام او
البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق
بينهما في باب النكاح كما في قاضي خان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل
بالنكاح الفاسد ولا الطلاق زوجته ولا ظهارها كما في المحيط ثم في العمادي انهم اختلفوا في نكاح
المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على
اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال اي
من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو قال
المرء بالانثى كما في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ
لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع نوع لطافة فيه وفرع اصله القريب من الاخوات لاب وام
او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان الطلاق موهما لحلية فرع اصله البعيد
مطلقا ازال ذلك فقال وصلبية اصله البعيد من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتها
او عمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت والطلاقة مشكل فانه ذكر في المشارع

وقاضي خان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه لبنات العم والعمة والخالة والخال والنسب
بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتانيث ويحتمل
ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة التحتية ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها كما
الصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في النسب الى
ولما فرغ من محرمات النسبية شرع في السببية فقال وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو
المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والسنف وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته
حال كون الزوجة موطوءة فهو حال من المضاف اليه كما ذهب بعض النحويين كما في ايضاح
المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن وفي الكلام اشارة الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة
الصحيحة ليست كالوطء وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان محرمة البنت بشرط العقد
الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة
شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها البنت الولد وان سفلت كما في المحيط وزوجة اصله
من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من المراة الابن وابن الولد وان سفل وفي الطلاق
رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من
المحرمات بالمصاهرة ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما
على اصل الآخر وفرعه وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية رضاعا اي للرضاع فهو
مفعول له وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق
الاجزاء واما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخيه وجدة ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في
قاضي خان وغيره وفرع مزنيته من بنت امراة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه
لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس
الاسلام الاوزجندي واحتمل ان يكون وموطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين
وشبهة النكاح والملك كما في التحفة وغيره وفرع ممسوسته عضوها بلا حائل كما هو المتبادر
فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة الممسوس لا تثبت الحرمة وان ثبتت وماسته اذا
صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية والطلاقة

كما يأتي الى ان نظر الرأس ثبت به الحرمة وان الحرمة الامام الشيخ والمس شامل للتقبيل والتقبيل
عنقا كما في المحيط وفرع منظورة الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو التطويل كما في الزرو
وقيل الى الغاية وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه
اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت
خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة او الماء
كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم يثبت الحرمة
لزوال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل
يثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الرجل انتشار الآلة
او ازديادها وفي الشيخ والعنين ميل القلب او ازدياده على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال
عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالي
من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال
المص وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى
انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية في النظم لو مس الاعضاء او
عانق او قبل بلا شهوة ثبت الحرمة وفي المحيط قال صدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل
الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل
غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة وحرم اصلهن من ام المزنية والممسوسة والمنظور
الى الفرج وجدتهن من اي جهة كانت والكلام الى انه لو وطئ غير المشتهاة لم يحرم عليه امها
وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى فرع المزنية واصلها رضاعا
لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي منه في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره
انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها من الصغيرة دون
تسع سنين ليست بمشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فبالوطء والدواعي لم يثبت الحرمة وفيه
رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست مشتهاة

وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس
سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في
المحيط والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط لو
مس ابن خمس سنين بشهوة لم يثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع يثبت وعن شرف
الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع مثلها او على العكس ثبت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة
المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة
ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمة على زوج آخر وان مضى عليها سنون
كما في العمادي وغيره ويحرم بكسر الراء من التحريم نكاح امراة وعدتها لكل فرقة من قبل الرجل او
المرأة في طلاق رجعي او بائن واحدا او اكثر في نكاح صحيح او غيره وفي وطء صحيح او غيره في عدة
وفات او غيرها كما في الكشف لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز
لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم نكاح امراة مفعول يحرم اثنتيهما اي كل واحد منهما فرضت ذكرا
لم يحل بالنسب او السبب كالرضاع له اي للذكر المفروض الاخرى كما اذا نكح امراة وكان في عدتها
ثم عمتها او خالتها او عمة امها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك
بخلاف ما اذا انكح امراة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن
لو فرضت المرأة ذكرا كان لها اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين
او الخالتين كما في النظم هذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا
يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في
الجامع بالزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند نجم الائمة البخاري كما في
المنية ويحرم نكاح امراة في عدتها ووطئها اي وطء امراة اثنتيهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى
ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امراة حرة او امة فاشترى اختها
فانه لا يجوز وطء المملوكة وكذا يحرم وطئهما ملكا ووطئها اي وطء تلك المرأة نكاحا وملكا كما
اذا نكح او اشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطء اختها باحد هذين لا يحرم وطئها ملكا
نكاحها اي نكاح تلك المرأة الاخرى فان نكحها اي نكح تلك المرأة لا يطأ واحدة من المرأة المملو

والمنكوحة حتى يحرم المرأة الأخرى فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحد
ما ذكرنا كما لك شراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والامهات
فان وطئ احديهما يحرم وطئ الأخرى ابدا كما في الكشف والكلام مشعر بان الوطئ لا غير يحرم للوطئ
لا غير وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطئ كل منهما مع الدواعي
حتى يحرم الاخرى كما في كراهة الخلاصة وصح للمسلم نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية والنصرانية
ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به وقيل
اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة
غيرها ولا للمسلمة الكتابي وسيجئ والى انه لا يحل وطئ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطئ بالنكاح كما في
التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح الامة للحر اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة
على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في الخزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه وفي المبسوط الأولى ان
لا يفعله والطول بالفتح في الأصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة فتسع فيه بحذف الصلة
ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج والعمرة وصح لغير الزاني
نكاح حبلى من زنا عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح وذا
بالاجماع كما في الهداية وسيجئ ولا توطأ اي يحرم وطئ غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا
تجب النفقة حتى تضع الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية وصح نكاح من ضمت اي جمعت في عقد واحد من امرأة
محللة الى امرأة محرمة على النكاح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما
عندهما كما في الهداية ولا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه لها ما يترتب على النكاح من
وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن
وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حث الحالف وهذا
ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشداد يفعل ذلك كما في المضمرات
والينابيع ولا للعبد نكاح مالكته اي سيدته ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية كالوثنية
والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطئ بملك اليمين وفيه اشارة الى انه لا يصح نكاح

سائبة

سائبة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئة قوم يعبدونها
كعبدة الكافرين الأوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح
المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح النكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روى
عن الفضلي ومنهم من قال يتزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم مثا ولون
في ذلك كما بين في محله ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان
يتزوج اكثر من اربعة والأحسن للرجل ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بداءه بالمثنى كما في المضمرات ولا للعبد
نكاح ثالثة في عدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كان بنته صغيرة مجنونة فلو تزوجها في عقد لم يجز الا نكاح الحرة
او انه في عدتها اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله ويصح في قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم
ولا حامل ثبت نسب حملها اجماعا كالميت وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يوطئ حتى تضع حملها
كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامرأة متعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام
او ايامًا او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا ثم نهي ايام خيبر وايام فتح مكة كما في الكشف الا انها
صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية وغيره وسنده حديث على رضي الله عنه فلو قضى بجوازه
لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادة المضمرات وغيره لكن للبعض تعزير ولا حد
ولا رجم كما في الكشف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد
النكاح ولغا قوله متعة كما في قاضي خان وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك
لكن في ثبوته كلام ولا النكاح الموقت وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او
النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة اذا وقتا وقتا
لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم
والانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود
رجلين فصل نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتيب الأحكام من الطلاق والظهار والتوارث
وغيرها الا انه يمكن رفعه فان النفاذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد
والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الأصول والحرة اعم من البكر

والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن المولى كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي
مكلفة اي عاقلة بالغة ولو زوجت نفسها من غير كفو بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء
كما في الكشاف وبسكون الفاء وفتحها مع الهمزة وبسكونها مع الواو ولغة النظير والمساوي كما في
الطلبة فهو صفة كالكفي وشرعا رجل يساوي امرأة في امور ستأتي وفيه اشعار بان لا اعتبار
للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط
اللزوم وفي الكبيرة وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما
انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطئ بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث
ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن ولي والا فموقوف ان اجاز
جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي رضي الله عنه فلا ينعقد بعبارتها
اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو بمهر المثل جاز عندهما ولو
بكرا او لم يجز عند العامة منهم محمد وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي ببطلان الطلقات الثلث
لعدم الولي صح على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطئ والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفي
الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي وولي لها كاره لذلك صح
وكذا العكس وله اي لكل من الأولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى
القاضي ليفسخ هنا اي في تزويجها نفسها من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته
او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كما في
الاعتراض وقال شرف الأئمة لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا
سكت الباقون كما في المنية والطلاقه مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل
وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت ولدا والى انه ثابت لكل ولي عصبة او غيرها محرما او غيره
كما في العمادي وذكر في قاضي خان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول اصح كما في
المنية وروى عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في قاضي خان ولا يجبر ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي ساخطة غير راضية
ولو كانت بكرا لغة امرأة لم تلامس ستميت التي لم تقتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما في

في المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط وقيل لم يجامع بنكاح ولا غيره وهذا
قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب انه يقع على
الذكر لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه
لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرتان كما في النظم وصمتها اي سكوت البكر البالغة وضحكها غير
مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها
ليس باذن وعن محمد انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه
اذن كما في النهاية وبكاؤها بلا صوت لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلا صوت اذن
نكاح الولي وهو خبر للبكاء وخبر الأولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل
فانه مصدر وبكاؤها معه اي الصوت رد جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما
ان البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى ان لا اعتبار للحرارة
والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل انه بارد اذن وحار رد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما
في النظم حين استيذانه انه للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها
قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله تع وسلم لفاطمة رضي الله تع عنها والكلام مشير
الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما في
المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهر المطلق الولي الا ان
ما بعده يدل على انه للكل فان سكوتها عند استيذان غيره من الأولياء ليس باذن كما اشير اليه
في العمادي وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكت عند الاستيذان
توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان
المخبر عدلا او غير عدل واحدا متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولي
فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره فظاهره مشير الى ان الاستيذان والبلوغ اعم
حتى لا يكون النكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم بشرط تسمية الزوج اي ذكره حال
من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن و
رد والبكاء متعلق بالنسبة الأولى من الكلمتين وان جعله من باب التنازع وهم لا بشرط

سمية المهر عند المتقدمين لا يشترط حضور الثيب كما في المحيط والاصح هو الاول كما في ... والصحيح
اي كما في التزوج ابا او جدا فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية ولو استاذن البكر البالغة
غير ولي اقرب من الولي البعيد كالجد او الاجنبي فرضاها تعين بالقول اذا غاب الاقرب غيبة
منقطعة والا فسكوتها رضاه كما في قاضي خان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب فانه
لو زوجها الولي كان رضاؤها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر
وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب في ان الرضاء بالقول او بالفعل كما في قاضي خان والثيب
امراة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراته وامراة
ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب واعلم ان كلمة لو قد تجيء
بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة
باللام كما اشير اليه في المغني وغيره فارتفع اشكال قوي عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء
والمراة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او بغير جماع كالوثبة والطفرة
والجراحة وورود الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن
والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او
نكاح فاسد فرضاؤها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا
فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم يكن عذراء كما نص عليه السرخسي وقال ابو يوسف ان
الزائل البكارة بالزنا لم يثبت وقولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت ان النكاح
عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله اي زوج البكر سكت بكسر التاء لان القول
للمنكر وعن محمد ان قوله اولى ويقبل بينته اي الزوج على سكوتها وهو في الاصل ختم الشفتين
فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال
على اجازتها او رضاؤها او اذنها لم يرد شيء لكن في الزيادة ولا تحلف من التحليف هي تاكيد
لدفع الالتباس ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا مما لا تحليف فيه عنده خلافا لهما وهو
المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي خاصة انكاح الصغير اي تزويجه
والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحها عاملها ولا الوصي ولا من عليه الخ وعنه لو اوصى اليه

جاز ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرة فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغير
ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للولي ان زوجها الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش في المهر
النكاح فلا يمكن دفعها ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز
وعن ابي يوسف ان النسبة لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما الصغير
كالوصي والام فسخ الصغير بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة
الى ان السلطان او القاضي اذا زوجهما لم ينفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه
يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ
كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو
كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح فقول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ما يبدهم بما في التلويح
انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على
الصحيح كما في الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى حين
بلغ سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ وسكوت البكر
رضاء ايضا بها اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس
البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج
او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود قالت نقضت النكاح ثم اشهد
بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسي وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند الشهود
او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد
ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي وان جهلت به اي بان
الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان يعلم بان لها الخيار كما في
بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده
لانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا
وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضي خان وخيار البلوغ الغلام اي الصغير
والثيب الحرة والامة لا يبطل بلا رضاء اسم او مصدر صريح كرضيت او دلالة اي الرضاء

اعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس ولا يبطل
بقيامها عن المجلس بجميع العمر وقته وشرط القضاء لفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر
الجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بلا طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح
الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا في كل فرقة يحتاج الى القضاء والى ان
فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي ولا يشترط القضاء لفسخ من عتقت فوقعت الفرقة
بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره
وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي ولا اجل الولي فصله فقال والولي لغة المالك وشرعا وارث
مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة جمعها عصبات ومفردها عاصب قياسا كفجرة وطلبة من
العصوبة اي الاحاطة حول شيء لغة ذكور يتصلون بابيه كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي انها
للغلبة على الواحد والجمع والذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التي فرضها النصف والثلثان
البنت وبنت الابن والاخت الخ ومنها التي يصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها
الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد القسمان الاخيران بشهادة تذكير الضمير
في قوله على ترتيبهم فالولاية اولى بها البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط
وغيره وهذا اعتبار الطرفين وقال ابو يوسف بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما متساويان
كما في النظم بشرط حريته وتكليفه اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون
الكافر في ولد مسلم صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولده الكافر وفي الاكتفاء اشعار
بان الديانة لم يشترط وفي الكرماني قال مشائخنا لو عرف سواء اختيار الخ فسقا او مجانة
لم يجز عند ابي حنيفة وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقي فمستدرك بما ذكر بل في
تعريف الولي الا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ثم الام وقال
شيخ الاسلام ان الاخت الخ وام اولاد اولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع ان
ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل
وعاء الولد الاقرب فالاقرب اي يتقدم ذو الرحم الذي لا يدلي اقرب منه الى الصغير على من
دونه ثم الذي لا يدلي اقرب منه فذو الرحم فاعل للفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل

حيث ... عند ... ثم في المغني ... ان بعد علام البنت
ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت البنت ثم الاخت الخ وام ثم الاب
ثم لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن
ابي حنيفة وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي
ان للوافي من قبل الام كالاخت والعم وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج
حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فعليه
عليه وان مات فارثه له وكذا ارثه وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم قاضي
كتب السلطان في منشوره ذلك اي تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم
يزوجها ثم ان زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى ان الولاية
للسلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في المحيط لكن في النظم ان القاضي متقدم على الام
وفي غياث المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب
فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا البلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقته وقرأه
على الناس والولي الابعد يزوج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا
كان مانعا عن التزويج فانه جاز حينئذ للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة
شاملة للاختفاء في البلد فلو تزوج الابعد ثم ظهر الخ جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد
وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا
باجازته بعد التحول كما في العمادي وذكر في المحيط انه لو زوج الاقرب حيث اختلف فيه المشائخ
وعن محمد انه لم يكن للمراة ولي حاضر استحسن ان يولي رجلا يزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة
الغيبة المنقطعة فان العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان مدتها
ما لم ينتظر الكفو الخاطب حضوره او خبره المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم يكح
الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشائخ وفيه اشعار بانه لو كان
في السواد لم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض الى عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي
وغيرهما مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشائخ مسيرة شهر

كما في الكبرى وهو المروى عن ابى يوسف وعن محمد فى رواية ... فى رواية ...
مرحلة كما فى شرح الطحاوى وقيل هو ان لا يصل اليه القافلة فى سنة الا مرة يعنى ذهابًا
ومجيئًا وهو اختيار القدورى وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالًا فى البلاد او مفقودًا
وهو اختيار السعدى كما فى الكرمانى ويعتبر الكفاءة فى وقت النكاح للزوجة او لعصبتها على الا
ختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو فهى لغة المساواة وشرعًا مساواة الرجل للمرأة
فى الامور الآتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولى بخلاف
العكس فانه وان كان نافذًا لكنه غير لازم كما فى شرح الطحاوى وانما اعتبر من جانب الرجل
لان المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق
كفوًا بعد النكاح بان صار فاسقًا مثلًا لا يفسخ كما فى النهاية ثم يعتبر فى العرب نسبًا اى من
جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولًا او عرضًا وقد يطلق على ذوى النسب
كالحسب فقريش من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر
على الاكثر كما قال ابن الجوزى ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحى او القبيلة وهو مصغر القرش
تعظيمًا وهو الكسب والجمع كما فى الصحاح وانما سمى به لانهم يتجرون ويحققون بمكة بعد التفرق
فى البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفو لبعض مشيرًا الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمى
والنوفلى والتيمى والعدوى وغيرهم ولهذا زوج على وهو هاشمى بنت فاطمة ام كلثوم
بعمر وهو عدوى والى انه ليس العرب ولا العجم كفو القريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كا
لسلطان كفوًا للعلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية
اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما والعرب
اى من يجمعهم اب فوق النضر او الفهر بعضهم كفو لبعض منهم لا العجم الا ان يكون عالمًا او وجيهًا
فانه يكون كفوًا لهم كما فى المضمرات وينبغى انه يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم
من العرب لخساستهم كما فى الكرمانى وفى العجم عطف على قولنا فى العرب وكلاهما من اسماء
الجموع كما فى ذيل المغرب اسلامًا اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا
يعتبر الكفاءة فيهم نسبًا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد بن رجل

... من جهة ...
جهة الام من جهة النسب فلا يعتبر اسلامًا كما فى المحيط والنهاية ... ولا ديانة كما فى النظم ولا ...
كما فى المضمرات لان العرب لا يتخذون بهذه الصنايع حرفا واما البواقى فلم يوجد والظاهر من
عبارتهم انه معتبر فذو ابوين اى رجل له اب وجد فى الاسلام كفو لذى المرأة التى لها آباء فيه
اى آبائها ... فى الاسلام فذى اسم اشارة وآباء مبتداء محذوف الخبر وعن ابى يوسف انه ليس بكفو له
والصحيح هو الاول كما فى المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفوًا لهما اى لذات ابوين فيه وعن ابى ...
فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوًا له اى لذات اب فيه وعن ابى يوسف ان العالم
المسلم بنفسه كفو لها كما فى النهاية وحرية وهى كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين فى الحرية كفو لذات
آباء فيها لا ذو اب لهما ولا عبد للحرة الاصلية ولا معتق ابوه او جده لها عندهما خلافا لابى يوسف
فى الجد كما فى المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما فى النهاية وديانة اى صلاحًا وحسبًا و
تقوى كما فى النهاية او عدالة كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعًا والمرأة سنية لم يكن
كفوًا لها كما فى التتمة فليس فاسق ولو غير معلن كفوًا لبنت رجل صالح او هى صالحة وانما لم يذكر
لان الغالب ان يكون صالحة بصلاحه ولا يبعد ان ينسب البنت ويحمل الصالح على البنت اى
ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابى يوسف انه اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد
انه ان كان محترمًا عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرد عن ابى حنيفة شئ فى
ظاهر الرواية والصحيح عنده ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما فى قاضى خان ومالا فالعاجز يوم
التزويج عن اداء المهر المعجل وقيل عن المؤجل ايضًا وقيل عن نصف المهر كما فى قاضى خان والاول
هو الصحيح كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه اذا تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه وعن
النفقة بهذا الطلق فى مختصر القدورى وذكر فى المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الواو
مشير الى انه لا يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما واما عند ابى يوسف فالمعجل لا يبطل الكفاءة
كذا فى الحقائق والى انه لو قدر عليها بالكسب ولا يقدر على المهر لم يكن كفوًا وهذا عند عامة المشايخ
وعن ابى يوسف انه كفو كما فى المضمرات غير كفو للفقيرة فى ظاهر الرواية هذا اذا كانت صالحة
للوطئ والا فلا تعتبر القدرة على النفقة كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو

للغنية والى ان العاجز ... عند ... كفو
للفقيرة وفى المضمرات ان كان ... غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية والقادر
عليهما اى المهر المعجل والنفقة كفو لغنية اى امرأة لها مال زايد عليهما وهذا عند ابى يوسف لا
عندهما والصحيح قوله كما فى الحقائق و ... من الاحراف اى للاكتساب وهذا ... روا
... الصاحبين واما ظاهر الرواية ... لا يعتبر الكفاءة حرفة والاول ... كما
فى الحقائق فهو من اخلاف الزمان كما فى التحفة فحائك او حجام او كناس او دباغ او ... او
بيطار او حداد او صباغ ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما فى
المضمرات فالخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما فى الكافى واحسن كلهم خادم الظلمة وان
كان ذا مال كثير لانه من اكل دماء الناس واموالهم كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف جنسا
ليس احدهما كفو الآخر لكن افراد كل منهما كفو جنسها وبه يفتى كما فى الزاهدى والى ان الكفاءة
فى الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة فى الاصوب كما فى النظم والى ان المرض لم يسلب
الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروى كفو للبلدية كما فى
المحيط وان نكحت الحرة المكلفة كفوها بلا ولى باقل من مهرها اى مهر مثلها فللولى الاعتراض
اى المرافعة كما قر حتى يتم اى الى ان يتم الناكح مهرها او يفرق القاضى او توقع الفرقة بينهما
فيفرق معلوم او مجهول من الثلاثى ويجوز ان يكون من التفعيل على التفعيل يفرقون بين
المرء وزوجه فقبل الدخول لا شئ عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا
كان مساويًا لمهر المثل ليس للولى الاعتراض كما فى شرح الطحاوى وهذا عنده واما عندهما
ففيه تفصيل قد قر ولا يخفى انه انسب بما قبله ووقف نكاح فضولى اى نكاح صدر طرفاه
بكلام واحد او كلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليًا من الجانبين او من جانب و
اصيلًا او وليًا او وكيلًا من آخر فخروج الفضولى غاية بجانب او بنفسه او ابنه او موكله
مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقى وهذا عنده و
اما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليًا من الجانبين او من احدهما ووليًا او اصيلًا
او وكيلًا من الآخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف

كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى ... الا ... هذا الا ان هذا ...
بيانى ما يأتى من غير فضولى فيتوقف بينهما بان يحمل ما يأتى على مذهبهما وما نحن فيه على مذهب ابى
يختص بما اذا عقد الفضولى بان وهو بضم الفاء ... شرعًا الحبس بتوكيل كما قال المطرزى وفيه انه يصدق
على الولى والاصيل وانه ... الى فضولى ... فى الاصل جمع فضل وهو الزيادة غلب على ما لا
خير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد ... ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة
فاضل من الفضل على الاجازة اى اجازة من له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة
والتمكين وبعث شئ من المهر الى البالغة او الولى واختلف فى اشتراط وصوله كما فى الهداية و
الخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما فى العمادى ويتولى اى يملك
طرفى النكاح اى الايجاب والقبول بكلام او كلامين واحد غير فضولى سواء كان وكيلًا من الجانبين
او وليًا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه او هما صغيران
او امته من عبده او وكيلًا من جانب ووليًا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله
او وكيلًا واصيلًا كمن يزوج من موكلته بنفسه او وليًا واصيلًا كابن عم يزوج بنفسه بنت
عمه الصغيرة فصل اقل المهر اى اقل ما يصلح ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع
به شرعًا من المال او المنفعة معجلًا كان او مؤجلًا بالفارسية وشمان وكما بين عشرة
دراهم عينًا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمت شبرًا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم
فضل ما بينهما وعن محمد لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصلح ان يكون مهرًا وقد اختلف
اصحابنا فى ذلك كما فى المحيط وسيأتى ان الخدمة يصلح مهرًا فيجب العشرة ان سمى دونها
اى العشرة كالتسعة وكذا الحال فى القيمة حتى لو سمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك
الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى الاستشهاد الا انه فان لها مهرًا لا انه
سقط وقيل انه لم يجب اصلًا كما فى المحيط وان سمى غيره اى غير ذلك من العشرة او اكثر
فالمسمى واجب ولا يخلو عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمى فى العلانية اكثر مما فى السر
فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهدا ان السر عندهم على ما ذكره السرخسى عند
موت احدهما اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطئ فى حكم المهر والقدرة لا تعتبر كما فى الزاهدى

[illegible] فانه [illegible] من قبل التزوج البكرة كالثيب كما في الزاهدي وفي [illegible]
[illegible] بلا قضية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة والحرمة نكاح اختها
[illegible] سواها في عدتها او حرمة الامة [illegible] بلغه كما في الوطي في الاحتمال للتزوج الاول وثبوت
الاحصان والرجعة والميراث [illegible] في المحيط [illegible]
[illegible] عدم الجواز والاتحاد [illegible] ان لا يوجد بينها [illegible]
اي منعها حسيا او شرعا [illegible] الحسي كرقى [illegible] ما يمنع من الوطي ويدخل
[illegible] الحقة الموضع الوطي وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في [illegible] وكذا اما اذا كان
معهما [illegible] احدهما او امراة كذلك الا اذا كان [illegible] صغير [illegible]
او اعمى او نائما وكذا اما اذا كان المكان غيرة مؤمن الاطلاع كالطريق الا عظم والمسجد والحمام
وحال شداد يصح فيها كما في الظاهرة وان لم يعرفها اختلف في كونها خلوة ولو عرفت تصح الخلوة
[illegible] في المحيط والثاني مثل صوم رمضان فصوم القضاء والنذر والكفارة والنفل لم يمنع
[illegible] على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة
القضاء والنذر كذلك والواجب من احدهما حج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مع الثاني مثل
حيض ونفاس من دم حقيقي وحكمي قبل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة
لصحة الخلوة بخلاف الجب بفتح الجيم قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة
بضم العين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم من العنين كما في الصحاح لكنه مردود كما
في المغرب وغيره فالاولى التعيين والخصاء بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا تمنع
لصحتها اتفاقا ويجب نصفه اي نصف ما سمي من العشرة في العشرة وما دونها واكثر
غيره كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة [illegible] فرقة [illegible] او قيمة وجب نصفه
بطلاق واقع قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة [illegible] قبله لكان [illegible] مثل ردة
او زناه وتقبيله ومعانقته لام امراته او بنتها قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان
المهر شيئا يوده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي فان لم يسم
لها مهر فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة

بالف

[illegible]
والاعسار [illegible] من الشفاعة فمن الكرباس ومن [illegible] من الخز من مرتفعة الحال من
الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول اصح كذا في المضمرات وافضل المتعة خادم كما في النتف وان لم
يجب مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم ويستحب المتعة لكل
فرقة من قبله بعدها سمي المهر او لا او بطلاق قبلها [illegible] كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره
[illegible] لا تستحب في هذه الصورة وصحيح النكاح [illegible] ان يسمي لها مهرا وهذا التصريح
بعد بيان حكم حال يسم لو فع توهم انه نكاح [illegible] الموطئة قوله وصح مع نفيه اي بشرط ان
لا مهر لها [illegible] اي صح النكاح [illegible] سواء كان ذلك العين مالا او غيره
كخدمة نفسه والقراب وحب حنطة [illegible] والدم والميتة والخمر وسياتي في البيع
ومجهول جنسه كدابة او ثوب لم يتبين جنسه من الخيل والحمير والقطن والكتان مثلا وفيه
اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا
وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق
النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة
على ان المتشرع ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف ويجب في
الصور الاربع مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم
يوجد كما قرآنفا او مجهول صفة لا جنسه كابل او فرس او امة او ثوب من القطن كما في
المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن فالوسط اي له خيار
الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار فيه للمراة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط
يوم العقد او التسليم كما تروعن ابي حنيفة [illegible] على كر حنطة غير موصوفة اخر على الكرم
والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس [illegible] لقيمتها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه
او اشار اليه وكذا اذا زوجها على كر [illegible] وله بشروط السلم وكذا اذا زوجها على
ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار وظاهر الرواية كما في المحيط وبخدمة الزوج
العبد اي بان يتزوج عبد امراة على خدمة سنة مثلا باذن مولاه وتجب الخدمة في الزوج

[illegible] ان [illegible] الحر [illegible] ان [illegible]
الكافي وان بخدمة الزوج الحر لا يجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند
محمد وان بخدمة العبد يجب الخدمة وذا بلا خلاف كما في المحيط وصح بهذا العبد مثلا او بهذا
العبد على الابهام واحدهما [illegible] مهر المثل [illegible] بانه زاد على الاقل
[illegible] من الاكثر والعبد [illegible] اي [illegible] دونه اي الاخس [illegible]
ان يرضى الزوج بالاقل والعبد [illegible] الاكثر قيمة يجب [illegible] اي الاعلى الا ان يرضى
[illegible] بالاخس وفيه اشعار بان مهر المثل لو كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه
المسمى كما في الكافي وغيره فلا على النص حركة تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها
الاخس في كله كما في الهداية لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان طلق امراة
ومهرها احد هذين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف الاخس يجب بلا خلاف وان
نكح امراة بالف من الدراهم مثلا على ان لا يخرجها من وطنها اي بشرط عدم الاخراج فان
[illegible] عند الفقهاء للشرط يعني يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق
في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال وان
نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج منه فان وفى في الاولى بان
لا يخرجها واقام في الثانية فالف اي فالواجب الف في المسئلتين والا يف باخراجها
ولم يقم فمهر مثل في المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على الفين ان زادت عليها لانها رضيت
ولا ينقص عن الف ان نقص منه لانه رضي به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها
الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملة وعلى الف فتجب بالاتفاق
والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عنده صحت التسمية
من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط
ان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد اي قيمته عشرة من
الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في قاضي خان وعند البعض لها
تمام مهر المثل وعند العبد لا غير كما قال محمد كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي عن محمد ان

لها

لها العبد اي تمام مهر مثل ان كان الحر [illegible] ان [illegible]
الحر قرضا وعلى هذا الخلاف لو جمع بين حلال وحرام فان يشترط في النكاح البكارة بلا زيادة
شيء لها او وجدت ثيبا لزم الكل الا جميع مهر المثل بلا تسمية لو المسمى بلا نقصان فلو قبل
البكارة [illegible] الشرط [illegible] جميع عليها اي كل منها [illegible]
المشائخ على ما [illegible] لا النكاح [illegible]
او الموقتة او بكرا [illegible] في العدة [illegible] ان لم يطاء
لم يجب شيء من المسمى [illegible] قبل القبض
في [illegible] في الصحيح والمتبادر [illegible] في القبل [illegible] في الدبر
لم يجب المهر وفي التعميم اشارة بانه لو مس [illegible] كما قاله ان تزوجها بعد المتاركة كما
في الخزانة وان وطئ معتبرا فانه يثبت النسب منه لو جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطي
عند محمد وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشائخ ان الفراش في النكاح الفاسد
ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معتبرا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر في [illegible]
لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر وفي رواية عن ابي يوسف ويجب في رواية [illegible]
كما في المحيط ويثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى فيجب [illegible] ان لم يسمى
او سمى وهو مساو للمهر او اكثر فان كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر فمهر
المثل بالغا ما بلغ وفيه [illegible] لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر
مهر المثل الشرعي وقال اي مهر امراة مثلها اي قيمة بضع امراة مماثلة لها من قوم ابيها صفة
اخرى للمراة ان العموم مختص [illegible] عند المحققين فالاولى من قريب ابيها اي اخواتها لابا
وام او لاب وعماتها وبنات [illegible] وبنات الاعمام [illegible] كما في النظم وغيره ثم بين وجه
الشبه فقال سنا في السن [illegible] فان لم يوجد فالقول له
مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذات التساوي في السن لانه باختلافه
يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النتف [illegible] ما يحتاج اليه من اعتبار
مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا كما في النتف وقيل لا يعتبر

اجمالي اي [illegible] حتى [illegible] في السن والجمال ومال الذي يتزوج
[illegible] ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة تحصل الادراك للقلب
بالشيء كما للبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في الكشف الاصول
فهو بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف من العلم والادب والتقوى والفقه وكمال الخلق فعلى هذا
لا حاجة الى قوله ودينا اي تقوى وصلاحا بلدا وعصرا لم يذكره المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر
ثيب ليس من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب مثلها
في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الخزانة فالاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو والاجنبي
بمعنى واحد كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه لم يوجد كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجماع
هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات
وبناتهن وغيرهما وهما معطوفتان معا على قوم ابيها لان الام لم يصلح ان يكون مدخولة لكلمة
من التبعيضية وهذا التصريح لقوله ان لم تكن الام وقومها من قوم ابيها فان كانت منهم بان تزوج
ابنة عمه مثلا فيتولد بنت فزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه
الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي لها مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان
على شيء منه والا فهو المهر كما في المشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة
فهو قدر الرغبة فيها وعند الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة وصح ضمان وليها بنفسه او
برسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي
وان كانت صغيرة فالولي مطالب بمهرها حينئذ وان كان ابا والملاقة منسوبان والاية المطالبة
ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او الجد او القاضي كما في قاضي خان وغيره وللاب
مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم ينه لا ثيبا كما في الجواهر والمهر المؤجل والمعجل اي بيانا اي تبيين في
العقد ان كل او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك المبين واجب اداؤه على ما تبين وفيه
اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق
او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل
ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم ووجب حالا كما لو لم

الاجل منهما [illegible] الزوج كما في القنية والى انه لو لم يبين [illegible] الاجل اي الاجل [illegible]
في الجواهر والا يبينا بان سكت عنهما او يقال مطلقا فالمتعارف اي ما حكم به العرف [illegible]
استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني ينظر الى
المسمى والمرأة فان حكم [illegible] بعض لها [illegible] تعجيل [illegible] فذاك فهو الصحيح كما في المحيط و
كذا ان حكم بتعجيل الكل او [illegible] بعده [illegible] في فقهها [illegible] تمنع نفسها عند العامة فلها ان تاخذ
منه الا بعد [illegible] كما في [illegible] وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطء
وكذا بعد اخذه [illegible] بقدره [illegible] كما في الفصولين والكلام مشير الى انه
اذا [illegible] بعد [illegible] منها المنع منه قبل انه [illegible] بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا
فاجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن للعقد والطاري عليه سواء وهذا على
قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل
مؤجلا لا تمنع خلافا لابي يوسف استحسانا وبه افتى صدر الشهيد كما في الحقائق ومن السفر بها
اي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فلها الا خراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى
قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الائمة كما في المنية ولو كان المنع
من الوطء او سفر بعد وطء حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعا فلا حاجة
الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطء وابو القاسم الصفار افتى
في عدم المنع من الوطء وابتداء في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكر اشعار الى ان
الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل
كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم [illegible] من [illegible] الصحابة رضي الله عنهم اذ لا يجوز خلق الجهل
بهم ذكره المص في التوضيح وكلامه مشير الى انه لو [illegible] او وطئها كارهة او صغيرة او مجنونة
فلها المنع منهما وذا بالاجماع [illegible] بلا [illegible] النفقة اي الطعام او هو مع الكسوة
او هما مع [illegible] على ما ياتي من الخلاف له منهوم النفقة وينبغي ان يكون الكل واجبا وهذا
عنده واما عندهما فلا نفقة بعد الوطء وبه افتى ابو القاسم الصفار وقيل الاخذ لها السفر
بغير اذنه والخروج من منزله للحاجة و[illegible] الضرورة بلا اذنه كزيارة احد الابوين وعيادته و

[illegible] وزيارة المحارم وكونها قابلة او غاسلة او اخذ الحق واعطائه واجب وتعلم المسائل
[illegible] ولا يعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا
باذنه كما اذا قضت حاجتها كذا في الخزانة وبعد اخذه المعجل ينقلها الزوج من بلد الى بلد في ظاهر
الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه للتفصيل
فيه ولذا لم يذكر الوطء وقيل اي قال الصفار ليس له ذلك بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ
في الخزانة وبه يفتى لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السباق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ
بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه ان بعث الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفا فقالت
الزوجة هو هدية اي شيء يعطى للمودة وقال الزوج هو مهر فالقول له اي القول المعتبر في هذا
المقام ينفع له والقول المعتبر شرعا قوله له مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد
عرفا الا في فلا كل من المسائل الا فيما يهيأ للاكل مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد
فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق والجوز
والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج
كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة فصل نكاح القن
[illegible] خالص العبودية اي العبودية وهما قنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره انه
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس وشريعته على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا
مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا اكثر في كلامهم من وقته
والمكاتب والمدبر هما غير مشتملين للامة بالتغليب كالقن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على
انه حينئذ يستدرك ما بعده والامة من هذه الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها امو ة
كما اشير اليه في المقاييس وام الولد ذكر بعد الامة لدفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلثة
فانها المذكورة صريحا بلا اذن السيد اي المنفرد في السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة
عنان فانه لا تزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف كالمضارب والعبد المأذون

ولا بالنفقة وضمن فانه وان كان يزوج امته لكن [illegible] لا يزوج السيد [illegible] يزوج امته ولا
القصبي لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امته ابنه لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم [illegible]
في النظم موقوف نكاح [illegible] وكذا لو طلق احدهم تلك المرأة كما في قنية [illegible]
الطلاق لكن لو اذن ابده كره او [illegible] كما في المحيط اي اجازة السيد النكاح صريحا او
كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي نفذ النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة
كما في القنية والى انه لو اذن [illegible] النكاح ثم تزوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز
والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز
الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادي وان رد السيد بطل النكاح
لانه عيب واذا اذن السيد احدا منهم او اجنبيا بنكاحه بمهر معين بيع القن للمهر والنفقة و
السكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا
كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد واذا كانت زائدة فالزائد له و
الى انه لو تزوج باكثر ما اذن له من المهر يوقف الكل على اجازة المولى كما في المنية والطلاق مشير
الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز
النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز والى انه لو اذن من ملكه بهبة او صدقة
او وصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل
من المهر او القيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول الصحيح كما في المنية
ويسعى الا ان الاولان اي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة
فيستوفى من الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق
فانه يكون الكل على المولى فان اوفيا والا بيع لهما كذا في النتف والاذن له بالنكاح مطلقا يعم
جائزه اي النكاح وفاسده في حق السيد عنده ويصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد
في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج
ثانيا صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من
قنه او مكاتبه او مدبره او ام ولده لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا

الاستخدام بحال وهو ليس [illegible] لا ابوا بهما توليه فانه يجب وفيه اشعار بانه لو ان المولى
[illegible] استخدامها كان له ان يردها الى ابيه ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج
لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه اذ لا يجب عليه نفقتها الا
بها بالتبوئة فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت
السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات
القنية ويستثنى من ذلك المكاتب فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة
[illegible] التبوئة للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره وبطل الزوج امته ان ظفر بها
فانه ليس للسيد ولاية المنع الا قبل [illegible] للسيد انكاح عبده وامته كرها بالفعل اي
اي كراهية وبلا رضاها وهو المراد [illegible] الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من
الكفاية لا اكراهها على الايجاب والقبول [illegible] وعن ابي حنيفة انه لا يجوز انكاحها بلا رضاها
[illegible] الاضافة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل
ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء
ثم لم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق
[illegible] يدا ولم يصححوا بعده وهي [illegible] يدا ورقبة لانها في القصور تبين لم يصح تصرفها بعد العتق
لصغرها واما قبله فيصح بالمبالغة كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها الى
آخر المجلس امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر عتقت تلك الامة والمكاتبة
حال كونها تحت [illegible] او عبد و [illegible] حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة
[illegible] من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة
الا انه يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس
بشرط وقيل بشرط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر او بعد الدخول
فالمهر كما في العمادي ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني فان نكحت تلك
الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل وطي مولاها فانه بالوطي انفسخ
النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق

كما في الكرماني الا ان فيه اشكالا لانه وجب احد مهرين ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج
بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى وان ان المكاتب والمدبر والقن كالامة
ذكر كما في المحيط وغيره بلا خيار لها للعتق لانها رضيت وقد مر انه لا خيار للغلام وما سمي
من المهر وان علا المهر المثل مهر المثل بلا مسمى للسيد [illegible] لانه قابل بالفصل لو وطئت الحرة
بلا اذن فعتقت اي بعد وطئه وان اعتقت او لا [illegible] وطئت فلها ما سمى لانه بدل بضعها
والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا وزوج الامة يعزل اي يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها
فيقع الماء خارج الفرج في المقاييس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولده باذن سيدها ورضاها
عنده وباذنها عندهما [illegible] اختلاف السلف [illegible] وفيه [illegible] باق للسيد العزل وذا بلا
خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان
والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ماء في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما و
قال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط وان وطئ الاب المسلم امة ابنه قنة او
ولو كافرا فولدت بهذه الامة ولدا فادعاه اي ادعى الاب الولد ثبت نسبه وان كذب
الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت
عندهما وانما قيد الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبة وام ولده ومدبر لم يصح وعن
ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة يصح وعليه قيمته مع العقد وفي الاضافة اشعار بانه لو
ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن يثبت [illegible]
العقد والاطلاق مشعر بانه الابن [illegible] وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان
موطوءة الابن وان لم تحل له لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفيه رمز الى اشتراط كون الامة
في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها
ثم ردت بخيار او فسخ ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدق الابن كما في الظهيرية واصل الدعوة
ان يميل الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب بكسر الدال وقد يفتح كما
في المقاييس وهي اي الامة ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها
لانها مشتركة بينهما حينئذ ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا او الجد الصحيح الذي لا يدخل في

[illegible] النسب [illegible] كالاب [illegible] بعد موته الى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا
[illegible] اي ابنه صحيح النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك مجاز حقيقة [illegible] الملك [illegible] بالاجماع كما في عدة وصنع
ولو تصر الامة ام ولده ويجب [illegible] لعدم الملك والولد الحاصل منهما
حر بقرابته اي الابن فان الاخ ملك الابن [illegible] فيعتق على الجد والطفل الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصف فالتام للعهد يتبع خير الابوين دينا من جهة الدين فلو تزوج نصراني صغيرة
[illegible] ثم تمجس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفي التام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام
[illegible] الاصالة كما في المحيط وغيره والتمييز لا يخلو عن شيء لانه فاعل في المعنى وفي
الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما في احد الدارين ذكر حكمه
بدونهما في احدهما وقال وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو تزوج مسلم صغيرة
[illegible] في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عليه وجاز سبيها كما لو ارتدا ابواها
[illegible] بدار الحرب لم تبن عنه والمجوسي شر من الكتابي كالوثني فهذا التصريح بما علم ضمنا والمجوسي
واحد المجوس معرب مركوش في الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما في القاموس
لكن في الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به فليسوا من
اهل الكتاب وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود شهودا وتزوجا في وقت
[illegible] عدة كافر معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة
كافر اقرا اي اتركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا
[illegible] الاخير والصحيح قول ابي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة
عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما في
الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع وفرق بالاجماع
جماع كافران متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما او احدهما كما فرقت متزوجان وقع بينهما
ثلث طلقات كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين و
الى انهما لو لم يسلما بلا ترافع اليه لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضي

بالنفقة ولا يسقط احصانه [illegible] فادو [illegible] عنده خلافا لهما في نكاح المحارم كما في المحيط [illegible]
نكاح الكفار نكاح جائز بينهم فيجب للنسب وغير ذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام [illegible]
شرعه بعده في ذلك وان صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من السفاح كما في [illegible]
في [illegible] اسلام زوج المرأة المجوسية الاولى [illegible] الوثنية وغير هما
[illegible] اسلام امرأة الزوج الكافر [illegible] عليهما الاسلام على الشخص من جو
او الكافر فان اسلم [illegible] احدهما [illegible] او قبله اي الزوج
الاسلام كذلك واتي [illegible] فرق بينهما [illegible] الفرقة لا تقع بلا قضاء [illegible]
ثلث حيض كما في النتف وهذا التفريق طلاق و [illegible] الزوج عتبا فلا عندهما وفسخ عند
ابي يوسف ان ابى الزوج عن الاسلام ولا مهر لمجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه فسخ
اتفاقا الا الموطوءة منهما فان لها كل المهر وفي دراهم في اسلام احد الزوجين المذكورين تبين
الزوجة من زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي
في الاولى ما في بعض النسخ بمضي العدة اي بمضي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لو ضع الحمل
اسلام الزوج الاخر من المجوسية او الكافر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة
الى انه لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما
خلافا لابي يوسف ولي رواية عنهما كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عند تباين الدارين
اي باختلاف داري الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين [illegible]
الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستأمنا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احدهما
مستأمنا لم تبن كما في شرح الطحاوي [illegible] النتيج اي لا تبين بسبيها معا فانها
للعهد وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لا احدهما حقيقة كما اذا
تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ اي رفع لعقد النكاح
بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام
اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في التحفة وغيرها
والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف آبائه وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة

[illegible] من لم يبق [illegible] على قول ابي يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كاباته
[illegible] الى ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا يكون فسخا لاختصاص المعصية و
[illegible] الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان ختم بابها يحصل بالجبر على
الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات وقال الفقيه انها
تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر
يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما في المنية والى ان ردته فسخ ولا يجبر المرأة على النكاح
[illegible] وليست بطلاق خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولما كان في المهر لا تداد احدهما تفصيلا
[illegible] قال ثم للموطوءة الحقيقية او الحكمية كما اذا خلى بها خلوة صحيحة كل مهرها من
المسمى ومهر المثل سواء ارتدا وارتدت ولغيرها اي للموطوءة المذكورة نصفه اي المهر لو ارتد
الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى
المسائل في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا فاسلما معا سواء كانا
[illegible] او دارهم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا
معا وكلامه يشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما او ارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في
الظهيرية [illegible] وغيرهما والى ما هو مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي
المرتدين قبل الاخر لان القرار على الردة كانشائها وكل الزوجان منه العاقلة والجديدة والبكر
[illegible] وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو
[illegible] قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا التسوية الزوج بين الزوجات في المأكول
[illegible] والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ وهو واجب على الزوج ولو مريضا او مجنونا
او [illegible] خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم
فلو قضى بالتسوية فجارت فرافعته اليه او جعد عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احدهما
شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية في المستقبل وما مضى كان هدرا
والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة وعند
اخرى كذلك كما في قاضي خان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية

في الوطئ ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر [illegible]
لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج الثانية كما في الخلاصة وغيره [illegible]
وبلا جاز له ذلك [illegible] تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة [illegible]
[illegible] لا الختم وفي لفظ [illegible] اشعار بانه لو كان المتزوج امرأة واحدة ليس [illegible] على الرضيع كا
تبذيرا وفي الخلاصة لو صام في النهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته او [illegible] عنده [illegible]
ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات [illegible]
ذلك الا الزوجة المملوكة لاحد من القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فان لها [illegible]
الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات واما النصف [illegible]
فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضي خان لو كان له امرأة وسرارى اقام يوما وليلة من كل
اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة
كل منهن ويوما وليلة عند من شاء من السراري ولا قسم لهن في السفر فله ان [illegible]
بمن شاء منهن والقرعة بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب
اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امرأة واحدة منها اولى وافضل تطييب
لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع [illegible]
وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها
الرجوع بما اعطت وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد [illegible]
شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما [illegible]
كما في قاضي خان وفي لفظ الرجوع اشارة الى ان الشروع والاتمام ولا يخفى ان [illegible]
احسن الاختتام كتاب الرضاع اخره عن النكاح لانه كالمنفصل من بعضه وهو كا
لرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي
كما في المقاييس وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالبا
من آدمية بسبب المص وهو فعل الرضيع لو بالايلاج وهو فعل المرضعة او بغيرها كما
يجيء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر الاب اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن

[illegible] ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة في حولين
[illegible] الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق والظرف لقصة او صفة لها وحولين و
[illegible] سنة عند زفر وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في
الاسلام [illegible]
[illegible] ولفظ الحول على ما في الزاهدي مشعر بالتسمية لكن يأبى عنه قوله تعالى وحمله وفصاله
[illegible] مشعر بالحرمة مثل كلام المحيط خطأ فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهر
[illegible] الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اجارة الفاعلي انه واجب الى [illegible]
[illegible] الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب لبنها
[illegible] الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب
على اجرة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر
[illegible] حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين
[illegible] الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لابن ايوب كما في المحيط والى انه
[illegible] شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف لا
[illegible] بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم عليها كما يجيء
[illegible] وهو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد يرضعه وفيه اشعار بان
[illegible] لم يقصد منه الحروف كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة
[illegible] وابوة زوج اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت
[illegible] ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة انه لم يجز وقد مر فلعل فيه
روايتين [illegible] منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحمل فان لبنها منه
بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف فان علم انه من الاول او الثاني
فهو منه والا فمن الاول وعنده من الاول مطلقا وعنده من الثاني مطلقا وعند محمد منهما واما
ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تكن زوجته قط او يبس لبنها
ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده في غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج
وتسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا

على رأي للرضيع ظرف المصدرين او الفعل [illegible] الرضيعة [illegible]
واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل
بلا نفقة كما في المضمرات فيحرم اي المرضعة والزوج مع قومهما فيه تغليب عليه اي على الرضيع كا
لنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولاد اولادهما المتقدمة والمتأخرة لانهم
اخوته واخواته من قبل الام او الاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداده وجداته
من قبل الام والاب وكذا اخوتهما واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام
وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والا
خوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع
الرضيع والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوجة المرضعة عليهما اي على المرضعة وزوجها
فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنت على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها
لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان
علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال از جانب شيرده همه
خويش شوند واز جانب شيرخورده زوجان وفروع يعني شير دهنده وشوهرش با فرزندان
وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خويش شيرخواره شوند وشيرخواره وفرزندانش
با شوهرش با فرزندان خويش شير دهنده وشوهرش شوند ويحل ان يتزوج اخت اخيه
رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا كما في النسب بان كان له
اخ لاب واخت لام فللاخيه لاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة وان
كتفاه مشعر بانه غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت كحرام اخته واخيه وغيرهما رضاعا و
كلاها ثلث صور كما ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم وفيه اشارة الى ان
الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان حقنة كردن
ومنه احتقن الرجل بالقيم كذا ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء ولبن الرجل فانه
ليس بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ لا يحرم لانه يسلبه قوة اللبن

ومن باشهر الامام [illegible] المصوح واللبن عاب يحرم واما المصوح الغير يحرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى [illegible] اطر اللبن عنه او حب الرحم وفيه خلاف كما في المحيط وما خالط بغيره اي بغير الطعام من الجنس [illegible] كالماء والدواء [illegible] الحرم وصحة [illegible] عند الشيخين [illegible]
محمد [illegible] الجنسين واما في الجنس [illegible] وعند منه [illegible] الاختيار [illegible]
بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره [illegible] يوسف كان
المحيط [illegible] الغلبة الشهادة التجربة [illegible] الاختيار [illegible] غير اللبن
اي لبن [illegible] يحرم الاسعاط [illegible] كما [illegible] اليمني [illegible]
وعليه [illegible] الفقهاء وفي الصحاح [illegible] فكانه [illegible]
الى التزوج ولذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه ولبن الميتة حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما قال ميتا لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن دابة لم الارض الميتة وان ارضعت امرأة ضرتها اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة [illegible] مدركة بما في السابق حرمتا على الزوج لكونها بنتا وامًّا
وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معًا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها بلا تأكد المهر ولها ان تزوج الصغيرة حينئذ لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطي لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وللرضيعة نصفه اي المهر ورجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان قصدت الفساد وان لم يقصد [illegible] النكاح [illegible] او قصد اكرامها او دفع الجوع [illegible] شيء عليها [illegible] القول لها في عدم قصد [illegible] كما في الخزانة وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت [illegible] او معتوهة [illegible] لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل بشيء من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في الفساد من الصلاح التام وهذا رعاية لما عليه من جنس [illegible]

كتاب الطلاق

اورده عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق

الا بخلال ويكون [illegible] مصدر طلقت [illegible] والشرع [illegible] حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديد [illegible] بخلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس [illegible] النكاح كما صرح به في المبسوط وغيره [illegible] الحد الثاني [illegible] النتف والمستصفى [illegible] بيع الطلاق [illegible] كالمكره والمجبور الذي يبلغ غير رشيد والمحلل والخنثى والمجبوب والخصي والهازل والذي طلق [illegible] فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان او لا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في المنظم وفيه اشعار الى ان عقل المذكور [illegible] لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن على عدم موافقة لان الطلاق في الاصل ابغض [illegible] اي اقربها الى البغض كما في [illegible] اتم الامور ولو كان المطلق سكران اي متغير العقل لكن غير ما يقوم به الحكم [illegible] كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ او غيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد او عبدا خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نائم ولو اجاز بعده واحسنه اي احسن الطلاق ونسخته طلقة واحدة فقط اي لا تطلق اثنين او ثلثا في الطهر [illegible] الاخير في الحرة وواحدة اخرى في طهر آخر في الامة وفيه رمز الى انها لم تطلق في طهر من الحيض والنفاس لانه منفرد ولا وطي فيه لقلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن بالاجماع وحدة الطلاق وكونها في طهر [illegible] وغير حامل بقرينة ما يأتي من ان الطلاق [illegible] يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وحده بالاضافة وهو الى الطلاق باعتبار الاحسنية [illegible] الضمير [illegible] الى اشارة السني اي منسوب الى السنة [illegible] كما تقرر وفيه ولانه علم ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه [illegible] متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنة صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات طلقة واحدة لغير المدخولة اي الغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن

بينهما خلوة [illegible] الطلاق في حيض [illegible] كما قال [illegible] الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق الطلقات الثلث الرجعية في اوائل الاطهار ثلثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف [illegible] اثر كل حيضة واحدة فهي مكروهة [illegible] من الزوج فلو زنت ثم طلقها فيتم على [illegible] كما في المحيط [illegible]
وللموطوءة تفريق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل طلقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينها بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع [illegible] الثاني والثالث بالاهلة كما في المنظم وفي ثلثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر لا يطلق للسنة الا واحدة كما في المنظم ولو طلق [illegible] النسوة الثلاث بعد الوطي فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان الاول بمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطئت المرأة فيه او في حيض امرأة موطوءة او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن او حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة صفة لما فوقها بينه اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث تجرداو اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في العهد الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي ويرجع اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض طلق ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يعود وقول محمد مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنان ولو زوجها خلافا لهما وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بيّنا اما استعمال لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق

وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة كالصيغة [illegible] طلاق على ما ذهب اليه سيبويه [illegible] اسم فاعل ولذا ذكره وطالق لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح [illegible] اللام المشددة واما بسكون الطاء [illegible] حكم الكناية وطلقتك [illegible] اللام في المثل [illegible] طلاق او ثلاث [illegible] فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعمدت به تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طالق او طلاق باش او طلاق بشود كما في الخلاصة ويقع به اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولي الصغيرة وينقلب عدة الى عدة الوفات لو مات فيها ولا يترك الزينة فيها [illegible] كان في بيت واحد [illegible] عدة الحراير اذا اعتقت فيها وترث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها تنقص الحل ولذا قيل الرجعي كالقطعي والبائن كالقتل كما في النتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية يوجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما [illegible] في منتصف طلاق النواعدي كفت اكر فلان كار كند زن بروى طلاق وحلال بروى حرام كرد وطلاق بيزار شود لان الصريح اذا جرى على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس ابدا اي فيما اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي ولو نوى الطلاق من وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المنابع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربي فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية والثاني ما اشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا ومنكرا انت طالق او طالق طلاقا او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة اي تطليقا للسنة كما في الكافي وبالفارسية تو طلاقي او ترا طلاق طلاق او تو طلاقي داده او دادمت طلاق فثلث من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الامة ان نواها اي نوى

الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والّا ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اى فواحدة رجعية [illegible] لانها مدلوله بالتحقيق ولا يرد النقض
بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه [illegible] مصدر [illegible] على كالمذكور بخلاف [illegible]
وطلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح والحواشي [illegible] انت [illegible] الطلاق [illegible] يقع
الثلث بلا نية لان مصدره [illegible] في المحيط والى انه لو قال انت طالق [illegible]
الشيعة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عنده على
الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جميعك
او جملتك طالق وبطل دعوى الاستثناء عنه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اى يعبر العرب
عن الجزء عن الكل اى كل البدن كرأسك فلو كان فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط
لم يصدق لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على
الاصح كما في قاضي خان او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او جسدك
او جسمك او بدنك او صورتك كما في الكشف او وجهك او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست
والدم خلاف والى جزء شائع كنصفك او ثلثك الى العشرك اى جزء من الف جزء منك
لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف والصدر واليد
والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف
الطلقة وثلثها الى العشر ها طلقة كاملة كما في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلث وقيل
واحدة واثنان مضروبان في اثنين في قولك انت طالق ثنتين في اثنين اثنان من الطلاق
وان لم ينو الضرب فان لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا فالثاني فيلغوا
الثاني فوق اثنتان على ما اختاره العلماء الثلثة وذهب زفر الى انه ثلث على المصطلح اعني
تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلث عنده على ما في الاختيار وغيره لكن
في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب الى المص الى الكل بقوله ويصح
نية مع او الواو فيقع ثلث كما يقع واحدة في اثنين او ثلث ويصح نية مع وابتداء الغاية

الى ايما يفيد الاستثناء ومن كلمة من في قوله انت طالق من واحدة الى اثنتين او ثلث فلا بد من حل في
لا انتهاء وهما المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما
[illegible] من والى من درهم الى عشرة ولا بد فلا عند زفر لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط
فيقع واحدة في الاول واثنتان في الثاني عنده واثنتان وثلث وقيل واحدة عند [illegible]
عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثاني كما في النهاية ولفظ ما بين كمن في الحكم
في انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان وثلث عندهما
ولا يقع شيء او وقع واحدة عنده وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج ابو حنيفة
والاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع ستين
فتحير زفر وقوله لها وهي في غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا بتنجيز اى ايقاع للطلاق في جميع
البلاد والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجزا بناجز اى نقد بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في
دخولك مكة اى في وقت الدخول او مع الدخول مطلق مع الدخول يجوز ان يكون في مستعار الآن
الشرطية فهو تعليق فلا يطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاخت انت طالق في
نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم يطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف ويقع
الطلاق عند الفجر اى في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد ولا نية له ويصح نية
العصر اى صدق قضاء في نية آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني اى في الغد عنده ولا
يصدق عندهما فقط فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة كليهما والفرق لابي حنيفة
ان في الملفوظة تقتضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه يشابه المفعول به كما في الكشف و
يقع الآن تصحيحا لكلامه في انت طالق امس وان نكح قبل امس وان نكح بعده فلغو لانه اضاف
الطلاق الى غير المحل ويقع في الاصح آخر العمر اى قبيل موته او قولها او في النوادر لا يقع بموتها في قوله
انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث
بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم للوقت في قوله انت طالق متى او
متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع
الا به وفي لفظ اذا المشتركة بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى ينوى من الشرطية

ان يتوقف الى النية فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف فان لم ينو لا الشرط
ولا الوقت مكان الشرطية معنى وحكما فكان حقا او وقع آخر العمر عند ابي حنيفة لانها لا تخرج الكم
عنده وقع شك في وقوعه فلم يطلق وانما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل الشرط مع الوقت
كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا [illegible] كما [illegible] الى [illegible]
للوقت [illegible] وعبره قليلا وعبره [illegible] طلوع الشمس [illegible] الى الغروب
الغروب كما في الكواشي وعبره لكن في المحيط [illegible] الوقت [illegible] في التلويح
وعبره الا مشترك بينهما فلم يوجد فيه [illegible] في للنهار [illegible] عرف ممتد من
طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا [illegible] حرف مراد مع فعل اى ان كان اليوم مرتبطا
للفعل ومتعلقا به لا ان يكون معنا فاليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشير اليه كالمحمول ممتد
يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يومين
كما في الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم في مما يقبل التقدير بالمدة
وهو غير ممتد لان المراد بالمدة ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المص ولا نسلم انه مقدر بمدة الزمان
عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما في الكشف والاوضح في تفسير الممتد ما يتجدد
من المرأة المماثلة من كل وجه حسا كامرك بيدك يوم يقدم زيد اى يجيء من السفر فان كون
الامر باليد يتقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا في اليوم للنهار العرفي فلو قدم ليلا
لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها واليوم يستعمل للوقت
المطلق اى في جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل لا يمتد وهو بخلاف المدة كانت طالق يوم يقدم
زيد فان الطلاق لا يتقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا في الحال وتان كالمثالين
يدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل الى المضاف اليه سواء كانا متفقين او
مختلفين وذا بلا اختلاف على ما هو تحقيق الكشف الا ان [illegible] اعتبر جانب العامل في مثل
المثال الاول وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب
العامل وفي هذا الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل [illegible] الظرف بمنزلة الشرط كما ان [illegible]
الجزاء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا كله عند عدم النية والا فالعكس الحكم كما انت طالق

يوم يصوم زيد وانت حرة يوم [illegible] كما في الاصول وان نوى النهار في [illegible] صدق قضاء
وعن ابي يوسف انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المص في الشرح قد خالف بعض ما
ذكر ثمه من التحقيق فلا تغفل عنه وفي انت طالق تشاء من المطلقات لغير الموطوءة يقع ثلث
[illegible] كما يقع اثنتان في اثنتين و بالعطف اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او
فطالق او ثم طالق تبين ثلث الغير بالاول في طالق [illegible] لعدم توقف اول الكلام على آخره
وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق
طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق ثلث وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق او فطالق والاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما
كما اذا كانت موطوءة عندهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم والبواقي لغو الا انها
تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول
معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول
معلق والباقي واقع ويقع بالعطف بالواو او بالفاء الكل اى كل ما ذكر من الثنتين او الثلث
بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطوءة ان اخر الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف
بثم كان حكمه ما كان بلا عطف والشرط متقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو
وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي وفي غير الموطوءة بقوله
انت طالق واحدة كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع طلقة واحدة لانه انشاء طلاق
سابق اخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره وفي الموطوءة يقع في هاتين اثنتان لانها قابلة
لها وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها واحدة وواحدة بعدها اى بعد
واحدة وواحدة معها واحدة وواحدة مع واحدة تقع في تلك الصور الاربع اثنتان لانه
انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير
موطوءة وان ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق بالاصبع اى
ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها يعتبر عدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة
وبالاثنين اثنتان وبالثلث ثلث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كالا تحقق

نفس الطلاق بدون النية لا يتعلق بقوله بدون نية او ذكره في المحيط وغيره انه لو اشتبه بالذكر العدد
المبهم لم يقع الا واحدة وان اشار بظهورها انه يجعل باطن الكف الى نفسه المطلوبة يعتبر عددا
بكنا الى المضموم الاختيار وغيرها كمن في انوار [illegible] قاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا وفي المدارع
اي اشارة باصبع فواحدة [illegible] بين ما [illegible] لو نوى الاثنتين [illegible]
لا واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى [illegible] واي الوصف الطلاق [illegible] مثل ان
لي الوضي تطليقة شديدة او قوية او [illegible] الطلاق او اكبره او اغلظه او اشده [illegible]
طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة [illegible] الطلاق بما يدل على [illegible] الوصف بالشدة
بمثل انت طالق مثل الجبل او الالف [illegible] الدار او الجب او بالطول كمثل الترمح او بالعرض كسطح
الارض فتلك من الطلاق وقعت ان نواها اي الثلث والا ينوها بان نوى بائنة او رجعية او
ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي
لا يقدر على الرجعية فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعل رد لما في الاختيار وغيره ان المشبه به
لم تبين عند ابي يوسف الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم عند الناس
ففي مثل انت طالق مثل رؤس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل عند
الطرفين ولم تبين الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف و بالاخيرين عند زفر وكنايته عطف
على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كناية عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشيء يستدل به على
غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر به نفس معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة
كناية عن المجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اي لفظ يحتمل الطلاق وغير
الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفيه
الدلالة عليه خفاء زال بقرينته ويجوز ان يراد به [illegible] ههنا ما ذهب اليه البائنة مما استعمل في معنى
لينتقل منه الى ملزومه فان البائن يستعمل في [illegible] لينتقل بقرينته الى ملزومه الذي هو الطلاق
فيطلق بصفة البينونة كما ذكره المص في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا
في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن يلا
حظه لازمة فيصح ان يكون الكنى عند طول النفقة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد وكونه فضا

حيث ان البائن انما يكون كناية من الطلاق لانه لازم للبينونة لا لمعنى مطلق الطلاق فيستلزم البينونة كما
لو اثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول فنحو اخرجي واذهبي واطلعي
وقومي وانتقلي من عندي لا في المقتات [illegible] جلد اي ترك سؤال الطلاق فيحتمل جوابا منه
[illegible] ويحتمل رد [illegible] ونحوها ويستحق هذا [illegible] من الكنايات بدلها ان الطلاق
[illegible] رضيه علي فيما ذكره عن البرهاني فعيلة فهي صفة
يجب [illegible] كما في الكافي والكرماني وفي الرضي [illegible] عند سيبويه والجمهور روي قليل
وقيل ان التخفيف [illegible] بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة
اي مقطوعة باثنين من [illegible] ذات منع وممنوعة من غير المحرم
صفة كما في المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك الصلة منه وعلى اشارة
الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتي ونحوها انت برية وانت علي كالخمر والخنزير او غيره
ما هو محرم العين فيصلح جوابا ويصلح سبا اي شتما وكلاما في عرضها بما يعيب وفيه تفنن والثاني
نحو اعتدي اي عد ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى استبرئي بكسر الهمزة قبل الياء رحمك اي اطلبي
براءة رحمك من الولد لتزوج آخر او للعلم بعد الولد انت طالق طلقة واحدة او انت منفردة منه
بين قومك فواحدة مصدرا وخبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون
واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول
كما في الكرماني انت حرة عن رق النكاح او غيره اختاري لك زوجا او نوبا امرك اي عملك في شأن
الطلاق وكذا طلاقك وامرك بيدك او في يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما
في الخلاصة واليد القدرة سترتك اي ارد [illegible] النكاح او عن عمل كذا فارقتك عنه
فيحتمل جوابا ولا يحتملها اي الرد والسب [illegible] النحو اشعار بان الفاظ الكناية
كثيرة حتى يرتقي الى اكثر من خمسين [illegible] التنظيم والتشديد وذكر في الجواهر انه لو قال
ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا بهشتم لم تحل بلا نية ففي حالة الرضاء
اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الكل اي الاقسام الثلثة تائيرا على النية فلا يقع شيء من
البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية في حالة الغضب يتوقف

ول

القسمان الاولان اي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتمالهما الرد والسب وفي حال مذاكرة
الطلاق اي سؤالها او سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط اي لا الاخير
والاخيران فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب في الاخير وفي مذاكرة
الطلاق في الاخير بل فطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا [illegible] الغضب والمذاكرة وكذا اذا
قامت البينة عليها او على اقرار بنية الطلاق اذا انكر ولا يقيم على نفس النية كما في المحيط و
غيره وذكر في الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته او لا وقال ابن سلمة ان حلفته
في منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر
ذلك لنزول ما فيها من استتار المراد فلو نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلث المثناة
وسوى الاختيار كما يأتي الثلث من المطلقات يقع الثلث لانها من نوعي البينونة الدالة
عليها والا ينو بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها
ادنى ما يدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن عينا اي ابلاء وقيل يمين والاول
المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان ما يتوقف على النية في هذه الالفاظ
يستثنى تمام بنو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة من الفاظ الكناية
يقع بائنة واحدة رجعية وان نوى الثلث او البائن لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة
رضي الله عنها باعتدي ورجع الاستبراء كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة وواحدة لم يقع صفة
لبائن بل الطلاق كما قالوا ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما يقع با
سنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها
لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق
اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة القيد لم يتصور في حقه فصل
تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني التفويض
كاربكسي باز كذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك
او غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اي بمجلس علمت التفويض فيه بسماع او خبر
وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقوم في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي وفيه اشعار

بان التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان لا يرجع الموكل فيه
كما قال آخرون وكلام الفصولين مائل الى الاول والخزانة الى الآخر الا ان يقول الزوج متصلا
بصيغة التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلث قبل التحليل كما يأتي
او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانها للتعميم
الاوقات بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض
وان قيد بالمشية ولهذه الفائدة اخر عن استثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك
لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من رجل او صبي او
مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها
توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن
في العمادي لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس
اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه بالقيام اي قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الراي
وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود واختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها
لو قعدت عن القيام او الاتكاء والاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاختيار
لم يختلف كما في الاختيار او الذهاب الى مجلس آخر مغايرة مثلا فلو مشت من جانب بيت الى
جانب آخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا
ببيع او شراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست
ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او التمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم
يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او
اختضاب او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية وفلكها كسيرتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك
والاولى ان يتبين حكم البيت او لانه يشتبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ما ذكرنا
وسير دابتها كسيرها فيختلف المجلس بها اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض او بالعكس
والدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواته بانت منه
بخلاف ما اذا سبق خطواته اختياره كما في العمادي وغيره وفي قوله لها اختاري بنية التفويض

من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المبارات بين الذي ابرأ كل منهما الآخر وقال
المطرزي انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطاء حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منهما
النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والسكنى فلا يسقط الا ان يذكر والسكنى لا
يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض والمقبوض [illegible] اذ لو زوجها بالخلع الطلاق
يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمبارات [illegible] هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد
لا يسقط المهر واذا وطي المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم
خالعها في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان سوى ما ذكر كما في القواعد وعنده انه سقط
كما في الفصولين وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع
ابي حنيفة في المبارات وان خلع الاب صبية بمالها لغا اي لم يؤثر في شيء الآتي ووقوع الطلاق
فلا شيء عليه من ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار
بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول هو الصحيح والمراد بالطلاق
البائن او الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي واعلم انه
قد اجرى لفظ لغا على الفعل المنفي ليصح الاستثناء وهذا الاجراء في الالفاظ المحصورة ليس
منها كما بين في موضعه وكذا الخ الآتي ووقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان
احد العاقدين اباها او امها وفي رواية انه لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه
البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شيء لعدم الضمان
ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول
بان كانت تعرف كون الخلع سالبا للنكاح جاذبا والى ان لا شيء عليها والى ان العاقد
لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية وهو [illegible] بلا خلاف كما في الذخيرة وان خلع الاب
صبيته على انه ضامن اي ملتزم للمال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصل فعليه اي على
الاب المال اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في
الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انهما لا يحسن العشيرة معه وخلعها
يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه **فصل الظهار** لغة

مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر
الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب
لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه
مسلم عاقل بالغ [illegible] المحرمة فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي ما يضاف وينسب اليه
الطلاق من الزوجة للتبيين والمضاف مخرج للمحرمة [illegible] او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او
المعبر بها عن الكل بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه اي المحرم نكاحها مؤبدا سواء كان نسبا او رضاعا
او مصاهرة فالتشبيه بمحرمة [illegible] امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في المبسوط وصدر الاسلام
والقهستاني فلو قال ان ذوات كذا فانت امي وفعل فهو باطل وان نوى التحريم في اضافته مخرجة لما قال
لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما في المحيط
والبيان مخرج للاجنبية او الامة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج
الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قاضي خان وغيره والتحريم مخرج لما اذا شبه
الا او الابن فان امها لا بنته مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند عند محمد خلافا لابي
يوسف ويدخل لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولما اذا قالت انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة كما صرح بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان
التعريف باطل بخروجها وان من الاولى للتبعيض او الابتداء ومن الثانية ليس لهما ولا لبيانا
وبها تبين ان المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر والخنزير او الدم
او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو
انت علي كامي وفي النتف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه وقال وهو اي الظهار يحرم وطئها
ودواعيه اي دواعي الوطي كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد لم يحرم التقبيل
اذا قدم من السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم حتى يكون
سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم
الوطي في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضي الوقت والمتبادر

ان ليس لها مطالبة التكفير والمطلق كذلك فان لها ذلك والحكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب فان
النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير واذا الولي للمرأة ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر
تحرم وطئها قبل التكفير كما في [illegible] انت علي كامي او مثل امي صح نية الكل لغة اي استحقاق
[illegible] فلا يقع الطلاق ولا ظهار [illegible] نية الظهار بان [illegible] فيثبت عليه احكام
[illegible] نية الطلاق بان [illegible] فان لم ينو [illegible] لم يلزم شيء
عنده واما عند محمد فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف في [illegible] وفيه انه ايلاء فيه كما في المحيط
والصحيح الاول كما في المضمرات [illegible] كما في قاضي
خان وانما قيد بالكاف لانه لو حذفه [illegible] بعض النطق [illegible] وانت علي
حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي يوسف
وفي رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضي خان ولو قال انت علي
حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما اذا نوى الظهار او لم ينو فظهار
اجماعا كما في الكنايات ولو قال انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قال لنسائه الثلث
او الاربع فهو مظاهر منهن فيجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجلس
او في مجالس الا اذا عنى بغير الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة يجب غير
مستقرة بالعود وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما
في المحيط وغيره اي العزم على وطئها كما قال العامة وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة
بالظهار لم يجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد ينقض عليه كما بدا له العزم ان
لا يطأها [illegible] الكفارة حينئذ [illegible] فلا يجب بان يستقر
وجوبها [illegible] مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما
في المغرب [illegible] سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
والمتبادر ان يلزم الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي
والنكرة في الاثبات [illegible] في معنى نكرة [illegible] اعتاق كل مملوك الا فائت جنس
المنفعة اي البصر والسمع والنطق والبطش والمشي والعقل ونحوها كالعمى والاصم الاصلي

او الاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذا مقطوع يد او
رجل او ابهاميه او ثلثة اصابع من كل يد سوى ابهاميها او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما
اذا قطعا من جانب [illegible] المدبر وام الولد او مكاتبا [illegible] بعض بدله في ظاهر الرواية ويجوز في
[illegible] ونصف عبد مشترك بينه وبين غيره
ثم [illegible] فيه اشارة الى
ان [illegible] كالمدبر [illegible] عتق الباقي واما عند
[illegible] وتمامه في العتاق واعلم ان
[illegible] فيه كالمطلق ونصفه عبده قبل
وطئها ثم باقيه بعده وطئها لانه لم يعتق الكل قبل [illegible] واما عندهما فيجوز لان العتق
الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز [illegible] بالاجماع كما في الاختيار ولان
عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان يغرب الشمس
من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين [illegible] الحقيقي الآبد كما في شرح
الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والثياب التي لا بد له منها فان المعتبر في ذلك الفضل وعن ابي
يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس [illegible] قوت يومه وعبده قوت
شهره كما في المحيط صام المظاهر شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين
يوما وان صام بالايام وافطر لتمام [illegible] فولية للاستقبال لانه لم يكمل الستين كما
في المحيط ولو صام تسعة وعشرين [illegible] وثمانية بالايام جاز كما في النظم ولانه اي
متتابعة ليس فيهما شهر [illegible] المنهية [illegible] اي المنهي الصوم فيها
وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء [illegible] وان افطر فيهما يوما او اكثر
بعذر او غيره استأنف اي ابتداء [illegible] الكفارة ولم يكن [illegible] صام الا اذا حاضت فانه لا يلزم
الاستيناف ولكنها تصل صومها [illegible] ان وطئها المظاهر
منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية [illegible] القدوري [illegible] والزاهدي والنتف
وغيرها فيتجرد قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يجعل العمد

في كلام الهداية والنقل على انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن ثمة بينه عدم التفاوت
لصاحب الهداية والنهاية بذلك او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف لا يستأنف
في الوطئ ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف
وان جامعها في خلاله كالوطي والمظاهر يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره
اطعم ستين مسكينا ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما كما سيجيء وفيه رمز الى جواز التمليك
والاباحة في الكفارة ولا يرد الامر بجعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى غيره
من مصارف الزكوة كل منهم قدر الفطرة من بر وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان
بر ومن الطعام يشير الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا لم يجز لكل مسكين صاعا الا عن احدهما كما
قالا وعند محمد الى انه جاز عنهما ولا اختلاف انهما لو كانت عن ظهار وافطار لم يجز الا عن احدهما
كما في الكفاية والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين
لا يجوز او اطعم قيمته اي اعطى كل قيمته قدر الفطرة مطعما فيكون من قبيل التضمين الذي
هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جني فهذا اولى مما ظن انه من قبيل الحذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى
مجازا ولما فرغ من طعام التمليك شرع في الاباحة وان غداهم وعشاهم اي اعطى الستين
الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي طعام الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه
الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا العكس
فالمعتبر الاكلتان واما بغدائين او عشائين او سحورين او غداء او عشاء او سحور والمستحب
ان يغديهم ويعشيهم بخبز مع ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوز فقد شرط
الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي
البقالي فيه روايتان واشبعهم ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة
جاز وفي جميع التكميل اشعار بان واحدا منهم لو كان شبعانا لم يجز واليه مال الحلواني وقيل
يجوز لانه وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكبر منه سنا لم يجز او اعطى كل واحد منهم
من بر الا فصح منا بر ومنوي تمر او شعير اي كل احد الجنسين بالآخر وفي البقالي فيه روايتان
وفي الاصل انه لا يجوز او اعطى مسكينا واحدا الى كل يوم الى ستين يوما قدر الفطرة او قيمته

او عشاهما او غداهما جاز لتحقق الشرط وعند ابي [illegible] اطعم مسكينا واحدا او عشاه في ستين يوما لم يجز
وان اعطاه في يوم واحد قدر ستين يوما من قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات لم يجز على الصحيح وقيل
يجزئ [illegible] وفيه اشعار بان طعام [illegible] وفي الاكتفاء اشعار الى ان الوطئ
في خلال الاطعام لا يوجب الاستئناف [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] كما [illegible] الصوم [illegible] عطاه المولى [illegible]
لم يجز عن الكفارة [illegible] واسير [illegible] التكفير [illegible] المشارع

فصل

من قذف [illegible] بالزنا فقذفه [illegible] ولم يكن له بينة سقط اللعان والقذف
[illegible] للبعيد [illegible] بالشتم والعيب كما في المفردات [illegible] في القاموس والاساس [illegible] المقدمة ناظر
الى انه حقيقة في التسبب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا وشريعة رمي مخصوص وهو
الرمي بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله بالزنا الصريح لا بكناية مثل ان يقول يا زانية
يا زاني قد زنيت قبل ان اتزوجك وجدتك او نفسك زانية زوجته بنكاح صحيح سواء دخل
بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان كما يجيء والى انه لو طلقها رجعية
لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي العفيفة ذات نفس لها عفة بها تغلب على الشهوة
وشرعا امرأة بريئة عن الوطئ الحرام فلا لعان لقذف الموطوءة بالزنا او شبهة او بالنكاح
الفاسد كما في التظلم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية وكل من القاذف
والزوجة صالح في وقت اللعان ولو بحكم القاضي شاهدا اي بالغا عاقلا مسلما حرا مكلفا ناطقا غير
محدود في قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه لا يرد قبول شهادتهما بالحكم
والحاصل في وقت اللعان [illegible] في الهداية الاصل [illegible] اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا
بد ان يكونا من اهل الشهادة [illegible] الركن فيه الشهادة [illegible] في النطق اي كلام المص كلام الهداية يدل
على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف [illegible] شرط حالة اللعان او من نفي اي ابعد منه
عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس مني وله اي زوجته العفيفة وكل صالح
كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المطلوبين في القيود وقد طالبت الزوجة به اي
بموجب القذف على الاخلام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل وان طالت المدة

كما في القصاص وغيره من حقوق العباد وكما في شرح الطحاوي [illegible] الى انه يسقط اللعان لو طلبت المرأة
بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط و
عليه هو بهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى لاعن خبر الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن
وهو في الاصل الطرد وشرعا في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط
عن درجة الابرار واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان [illegible] موثقة باللعن
من جانبه والغضب من جانبها [illegible] الله تع وانما سمي به لان اسم اللعن الا في آخر كلامه تغليبا
او لان الغضب قائم مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد
الزنا ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج [illegible] القاضي بعد ما فتنهما بين يديه قائما اربع مرات
اشهد اي مقسما او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني اي باني صادق
فيما رميتها اي نسبت زوجتي او رميتك به من الزنا ان قذف به او من نفي الولد ان نفاه
ومن الزنا ونفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجبة يعني
لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر ويقول في المرة الخامسة لعنة الله الواحدة
عليه وان آخر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها
او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم يقعد الرجل وتقوم المرأة
في تمة اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني وانك كاذب فيما رميتني به منه ثم يقول
القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني وان كنت من
الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها
فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وان آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الا
شارة ابلغ اسباب التوقيف وعن الشيخين انما تحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات
ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجري
التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التوقيف قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان
بعده لو سال ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما
بعد اللعان لم يصح لكن في الظهيرية انه اصح لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح فيجب

الكفارة مع النفقة والسكنى لو بعد الفعل الطرفين واما عنده فيحرم مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات
وثمرة الخلاف تأتي في مسائل ويتفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد على
التي قذف بانه في صورة القذف بنفيه [illegible] اي بولد [illegible] انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته
من [illegible] كما في النهاية [illegible] الحس [illegible] اقوى مما في المتن وليس في النهاية انه هو
الصحيح [illegible] والكلام دال على [illegible] لو كذب نفسه [illegible] ولو ادعاه غيره لم يثبت
نسبه منه لانه الموقوف [illegible] كما في قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المنا
كحة كما في العصمة وان ابى القاذف عن اللعان [illegible] على موضع حصين سواء كان مسجنا
او غيره حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقر بكذب نفسه [illegible] ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب
حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي تصدق
الزوجة فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة
شاهدة والزوج لا لانه كان عبدا قنا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام
عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم تلاعن وحد ذلك حد القذف فان يجوز سوطا للعبد
وثمانون لغيره والصبي والمجنون مما لا يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما
وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة قنة او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية او مرتدة
او مجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد على الزوج
ولا لعان لعقد الشرط والمتلاعنان اي المتشاركان في اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند
ابي يوسف وكذا عندهما قبل زوال اهلية صلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه
بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان فحد حد القذف وحل له ذلك الزوج المحدود ونكاحها اي الزوجة
الملاعنة وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة فحد حدا واحدا لان الحد يتداخل فيحد
لقذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت وكذا حل النكاح ان زنت اي وطئت
وطئا قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة بالمدخول [illegible] او ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي
او تقع في ملك رجل غير رجل جاهلا لان بالزنا لم يبق اهل الشهادة [illegible] مع حكم التحريم اليه اشير

فى المضمرات ولعل النهاية والكفاية وشرح النقاية لهم لم يوفقوا فى التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن
ظاهره وحكموا بانه لم يتصور فى المدخولة لان خيرها الرحم فحدث ليس فى فائدة تامة حتى ان نكاحها
يحل بمجرد الزنا ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس الى الابكم ولا بنفى الحمل عنده بان قال ليس هذا
الحمل منى او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر [illegible] وعن ابى يوسف انه لاعن
قبل الولادة والاول الصحيح كما فى المضمرات [illegible] الحمل منى او من الزنا تلاعنا للقذف
ولم ينتف الحمل عنده ويثبت نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف نفى الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة والا
ستبشار بالولد وزمان شراء آلة الولادة بلا توقيت ووقت [illegible] فى رواية فى ثلثة ايام
وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه
الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما
فى اربعين كما فى المضمرات وان نفى اول التوأمين اى ولدين فى بطن واحد واقر بالآخر الثانى يحد
لانه قذف واكذب نفسه وفى عكسه بان اقر بالاول ونفى الآخر لاعن لانه قذف بالثانى
ويثبت نسبهما اى التوأمين فيهما اى فى الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت
بولد آخر من الغد ثبت نسبهما **فصل** ان اقر زوج بالغ وذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل
العنين والخصى والشكاس والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبى
اوليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون قصير الذكر بحيث الى فرجها فانه لا يكون لها طلب
التفريق كما فى المنية انه لم يصل اليها اى لم يتمكن من وطى زوجة بالغة ولو ثيبا فى هذا النكاح
سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما فى الخزانة اجل الحاكم اى لا يؤجل الا سلطان يجوز قضاؤه
كما فى الذخيرة وغيره او قاضى مصر او مدينة كما فى قاضى خان فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم
سنة من وقت الخصومة بلا مانع مرض او غيره كالسبا فى قمرية بالاهلة فان الطلقة ينصرف
اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما ونصفها تسعة
وعشرون وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقى
تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحقيقة وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وثمان ساعات وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهى مدة من اجتماع القمر والشمس الى الثانى

فيتحرز تردد قولى انه لم يعتبر الشمسية وهى مدة حلول الشمس حتى تقطع من الفلك الى من الاول
اليها وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشر ثانية
برصد بطليموس او خمس وار بعين دقيقة بالرصد البلجانى [illegible] من الاولى بعشرة ايام
وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثنى [illegible] يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما
تقريبا والى انه لم يعتبر [illegible] وهى ثلثمائة [illegible] يوما والاول ظاهر الرواية كما فى
الخزانة وغيره وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره [illegible] اكثر مشايخنا كما فى الكرمانى لكن فى المحيط
ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفى رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى كما فى
الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية كما فى المضمرات والاحوط ان الشمسية اولى بحال الزوج
ثم العددية وشهر رمضان وايام حيضها يحتسب عليه منها اى من السنة لكونهما منها لا يحتسب
عند محمد ايام مرض احدهما اى الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطى وعليه الفتوى كما فى الخزانة
وعن القاضيين انها تحتسب ان اقل من نصف شهر وعن ابى يوسف ان ما دون السنة
احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحجه واحرامها كما فى المحيط فان افترقا
انه لم يصل اليها فيها اى السنة فرق بينهما اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن
تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد انه لم يشترط كما فى المحيط لكن فى
المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضى فى رواية عن ابى حنيفة وعندهما تقع باختيا
وهو ظاهر الرواية ان طلبته اى الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتاخير الطلب
بل بقبولها رضيت المقام معه وتبين بعد التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك الوطى كما لا
يمكن الا به ولها كل المهر ان خلا المنصور عند الوطى بها وتجب العدة احتياطا وان اختلفا فى
الوصول اليها قبل التاجيل [illegible] وكانت ثيبا زائل البكارة بوجه او بكرا فنظرت
اليها النساء بان يمتحن بنصب بيض البيض فى موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشر
وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال
والاحسن المرأة العدل فان الثانى فيه وان كانت الاثنتان فاحوط لان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها كما فى الكرمانى وغيره ومن الظن انه لام ترد الى الجنس اذ الجمع غير مراد فالجنس

لم يدل على العدد عندنا كما تقدم فقلن بعد النظر انها ثيب ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله فهى صورة
الثيابة حلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف عليه بطل حقها فى الفرقة بشرط تبين مع حلفه
وان نكل اى امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره او نظرن اليها فقلن انها بكر اجل
سنة فان ادعت فان كان ثيبا فالقول لها مع اليمين وان كان بكرا ارانا المرأة او خمس عشرة النظر
حلف فان نكل خيرت كما فى الهداية والكافى وغيرهما فلا بد من نظرهن اذا ابيت فرج بالاشهر
وقرة بعده للتخيير كما فى الكفاية وغيرها [illegible] اثنى عشر [illegible] الايام اذا اتفق فى غيرها
لم يصل اليها فاجل ثم اختلفا فى التقدير بها اى فيما اذا اجل ثم اختلفا [illegible] الايام
اذا اختلفا ثم اجل وبطل بنا حقها بجملته من قبيل التجارب فانه متعلق [illegible] الاول لفظا وبه
يبطل الثانى معنى حيث بطل اى فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب ثم اى فيما اذا اختلفا
ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اى الزوج قبل تمام السنة او بعدها او رضيت بالاقامة معه وخيرت
بتخيير القاضى هنا فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها
اعوان القاضى او قام القاضى قبل اختيارها بطل اختيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث اجل
اى فيما نكل او قلن بكر ثم والخصى الذى نزع خصياه كالعنين فيه اى فيما مر من التاجيل ونحوه
لبقاء الآلة فيمكن الوصول اليها وان لم تحل والعنين كالسكين من التعنين وكلام الغاية
وهو الذى لا يصل الى النساء كلها او البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر
سن او سحر كما فى الكافى وهذا شامل للخصى والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفى الصبى
المجبوب الذى قطع ذكره فرق بينهما فى الحال بحضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة
بغير طلاق لانه ليس باهل له وقيل بطلاق او الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج
البالغ بالطريق الاولى وانه طلاق بلا خلاف كما فى المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التاجيل
بطلبها والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهى عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا فى المجبوب
واما فى الخصى والعنين فالخيار كما فى المحيط ولم يخير احدهما اى الزوجين فى طلب التفريق بعيب
الآخر سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب
والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى الغنانة والجب والخصاء كما مر فالبرص بياض

فى الجلد يتشائم به والجذام داء يتشقق الجلد ويتقطع اللحم كما فى الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج
خلقة بحيث لا يدخل الذكر والرتق بالسكون مانع من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمة او عظم
كما فى المغرب وتتخير عند محمد الزوجة بالثلاث الاول فبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر
[illegible] المعدود شرعا قيل تربص يلزم المرأة
التى حبلت بعد موته [illegible] وفيه اشارة الى [illegible] بكل باتمام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة
وغيره انها من حبلت [illegible] صحيحة [illegible] فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما فى النظم
ان ثبوت الحمل [illegible] ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها الحرة مسلمة او كتابية
ظرف لثبوت الحبل [illegible] للطلاق اى طلاق الصحيح والخصى والمجبوب وغيرها بعد الدخول
والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والنقاء العجز عن الوطى
حقيقة لم يجب العدة والامر شرعى كصوم الفرض تجب كما فى قاضى خان وذكر فى المحيط انه لا عدة
بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعى والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او الغنانة
او آبائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة
بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وآبائها من الاسلام بعد اسلامه
وارتدادها بارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض
كوامل من وقت الطلاق اذ الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت فى حيضة لم تعد من العدة
كام ولد اى كالعدة لام ولد تحيض ثلث حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة مات مولاها
الوطى او اعتقها ذلك المولى فلو مات او اعتق وهى تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من
المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرأة موطوءة تحيض ثلثة حيض بشبهة لملك النكاح
كمن استحق جاريته فانه يجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته او عليك اليمين
لى ربة ابنه وابيه وامه او امرأته وقال اظن انها تحل لى فان التكل موجب العدة كما فى النظم او
بسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة
على الموطوءة بالزنا ولا على المخطوبة بالشبهة كما فى شرح الطحاوى فى الموت اى للموت على نحو
ما ذكر الذى لم تبق فيه والفرقة بقضاء او غيره كما فى قاضى خان وهما متعلقان بالموطوءة

بها او الفسخ لحق اي حرة او ام ولد او امة موطوءة بها لا يحتمل للطلاق او الفسخ او موت مولاها
او اعتاقها او الموت او الفرقة لصغير فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة والكبيرة لكنها
لا تطالبون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال عدتها باعتبار الشرع كما في المحيط وغيره
او كبر اي بلوغ الى الاياس او لم تبلغ من عمرة وكتبها الى سن خمس عشرة او خمس عشرة النظام
ونحوه ولم يحض فانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فح بالاشهر
بعده كما في ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها
عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعند محمد اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام
والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضي خان والنظم والتتمة والحقايق وكذا في الحقايق والمبسوط
فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق
لكن في اجارة الفتوى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة
او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا من وقت الخبر اشهر هلالية او يومية كما مر وعشر
من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط للزيادة ليلة
كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل وما تميل الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة ان الايام
تسع والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشر
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المخبر اذا حذف جاز تذكير العدد
وللامة اي قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد تحيض وتحلى بها للطلاق والفسخ او توطى بشبهة
او نكاح فاسد للموت والفرقة حيضتان كما مر ولمن اي للامة لم تحض لصغر او كبر يخلى بها
للطلاق وغيره او مات عنها زوجها اي الفرد من الزوجة ... زوجها بوته تحيض او لا وتحلوا بها
نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها ... شهر ونصف وشهران وخمس والعدة
للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوءة بنكاح فاسد للطلاق او
الفسخ والموت والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم تبلغ اثنتي عشرة سنة او لوت
بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر وعندهما وضع حملها كله
ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اكثره والطلاق رجعي حل للتزوج وانقضت وان خرج اكثره

بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط ومن محمد ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب
الى الالية كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في
العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة عدة الموت اي اربعة
اشهر وعشرا او نصف ذلك لانه لم يتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامراة البالغة
التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من ستتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة و
غيره انها لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي ليت في وجهيه
ان ثبوت الحمل وثبوته ... لان ادنى مدة يثبت النسب اثنتا عشرة سنة وهو لم يبلغه
كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من ستتين
ليحكم بانقضائها قبل الوضع ستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة لامراة الفار اي الذي طلقها
في مرض الموت للبائن ابعد الاجلين اي العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشرا
احتياطا وقال ابو يوسف ثلث حيض لانها مباينة وفيه اشعار بان امراة الغير الفار لم تعتبر
عدتها بموته كما في قاضي خان ولامراة الفار للرجعي واحدا او اثنتين ما للموت من اربعة
اشهر وعشرا اجماعا والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت
اليها كما انقلبت العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما في الايضاح فاذا طلق
امراة صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت
صار ثلث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امراة
واحدة خط من اربع عدد ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن واحدا او اكثر او في عدة موت
كامة اي كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة
او امراة آيسة اي بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما قرأ او خمسين سنة وبه يفتى اليوم
كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث وستين كما في النظم او ثلثين وعنه انه مفوض الى المجتهد
الزمان وقدر بعض بعد رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلث وقيل بستة اشهر فينقضي
العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر
وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر بان

بالحيل والاختلاف بثلثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك وفي المضمرات بعض اصحابنا والتسارل الفتوى
رأت الدم بعد عدة الاشهر اضافة بيانية اي بعد مضي العدة والفراغ من الشهر او الاشهر
اي بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة يستانف اي ابتداء العدة بالحيض ولا يعتد من العدة
ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها فرغت ولو رجعت الى قرائها
رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم
رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما في المضمرات فان رأته من
الدم استحاضة وهو الصحيح كما في الخلاصة ... لكن ... الحجة وتنبيه
على الخلاف كما يستانف العدة بالشهور ... حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست اي لا ترى
من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبل الاياس بكذا الايام على النص
من الوقاية وذات منطوق عبارة وعبارة سائر الكتب اجمع واكثر وهو منصوص عليه في
متن المبسوط في آخر باب الرجعة فمن الظن التسوية المعين الى التوهم والقول بان معناه
كما يبدأ اعتبار العدة بالشهور ويعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر يجب على معتدة
الطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت بشبهة من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى
للوطي وفيه اشارة بانه لو وطئها مشبوهة مقرا بالطلاق لم يستانف العدة وان لم يقر به
يستانف كما في المحيط وتداخلتا اي تشاركت العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر
وكان السبب الاول والثاني وقعا معا في الوقت الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجل
او من رجلين كالمتوفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنسين فاذا تم القرءة
الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها في المطلقة البائن اذا وطئها
الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقطاع الحيضة ثم رأت حيضتان كان الاولى والثانية
معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطي لا عدة النكاح
وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان ينقضي العدتان معا كما اذا وطئت
معتدة عن وفات بعدما انقضى شهر منها في حيضتين ثلثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر
وهي اي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يحصل لابتدائها بعد التفريق

بالموت او القضاء او غيره فلا اشكال بما لو افترق في الحيض او بعده بمزلته ما قرء من الحيض الكوامل
او عقيب عزمه ترك الوطي بان يقول صريحا عزمت على تركك ووطئها او تركتك كما في الكرماني
قبل هذا في المدخولة واما في غيرها فبان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس
في الحقايق انه يشترط لكون العزم تركا للوطي ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل
ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين انه ابتداؤها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه
اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار
ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه وينقضي العدة اي عدة النكاح والوطي
وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضى
العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت العدة من وقته وهذا اذا صدقته
وان لم تصدقه فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها واربع سواها
فمن وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن عن
نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان من فاسد لم يلزمه المهر عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر
ويجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتداة كما في المغرب فلا يعتد ما مضى منها عندهما وبعد
عند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية او كتابية طلقها او مات عنها
ومن عنده اذا كان ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لهما لانه لا عدة على
حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستامنة فان الاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا
يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا
انها لو امت في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل
فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطاء حتى تضع
الحمل وهو اختيار الكرخي كما في المحيط وتحد اي تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احداد
الزوجة احدادا فهي محدة او من تحد بالفتح او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة
بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى
كما في المضمع

في الموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت او ماتت ازواجهن كما في النظم وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا احداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولاحسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف تحد والزينة ما تزينت به المراة من حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده وثوبه ما في قاضي خان ان المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس الطيب وكذا ما في من المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر بالضم بالفارسية بلم وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف لا باس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به والطيب اي استعماله في البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال الا لعذر فان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت عينها او راسها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى فلا باس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف يناقض عليه والامتشاط بالطرف الآخر فللتزينة فلم يجز كما في المحيط لا كحل بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق مضاف اليه وامراة معتدة نكاح فاسد ولا تخطب بالفتم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الفتم مختص بالموعظة والكسر بطلب المراة معتدة الا تعريضا هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطل كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه تعرضا به فالموضوع له والعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه كلام عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء او بالتسليم من النقي ضيا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امراة انك لجميلة اي حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل

كل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره من شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نقل في معتدة عتق ومعتدة وطئ بالشبهة وفرقة نكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين بخلاف الاخريين ففي الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين ... اي بهذا التعريض ... ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة ... بخلاف التي تخرج بلا اذن المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج ... الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضي خان وكذا المجنونة والمعتوه ... كما في المختار ... معتدة غير الرجعي ويشمل البائن المختلعة وفي المختلعة انها ... قبل ان تخرج معاشها والاصح ان لا تخرج كالمختلعة على انه لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الا ان كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهكذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فيخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسدة تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط وتخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين اي الليل والنهار وتبيت اي تلبث في جميع الليل او اكثره منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت او وقت الموت ظرف المنزل لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على الموقوف وفيه اشعار بانها لو طلعت غائبة عادت الى منزلها في التدبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان يخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا او مشاهرا واقام اي اوجر مدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط او ان خافت بتلف مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق او خافت الانهدام اي انهدام المنزل وفيه اشعار بانه لو خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضي خان او لم تجد المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج ومات فاوجر عليها في مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة

فتنتقل حيث شاءت كما في المختار ... لا بد من سترة اي ستر حجاب بينهما في البائن واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا الاولى خروجه مع فسقه في الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فليخرج الى منزل آخر وحسن ان يجعل القاضي العلم بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع ... الوطي ... الا ... لا يبالي بها عنها في سفر بها في مصر او مفازة ... وان كانت ... ولا ينظر الى سبع سنين طلق وكون المصر ... بالابانة ... رجعيا في مفازة ... كالقبيل من التولد مسيرة سفر تعيينه في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة ... والجدة ام الام او ... بعدها عن مصرها الذي انشاء منه او بعدها عن مقصدها الذي يتوجه اليه ... اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها وعنه الآخر اي المعتبرة ... اقل من مسيرة سفر يتوجه المراة اليه اي الى الآخر الاقل مصرا او مقصدا او في النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد على المقصد اقل من المسيرة والا يكره بعدها كذلك بان كان البعد من كل منهما مسيرة سفر او اقل منهما خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها معها ولي اي محرم سواء كانت عصبة او لا والعود اي الرجوع الى مصرها في الصور تعين احد واولى من المقصد لتقصد في منزله ولو اكتفى في الاسمية لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها في سفر بها في مصر اي موضع اقامته وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر تقرنيته قصد ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم تعتد المراة ثمة اي في المصر ولو معها محرم ... واما عندهما فتخرج مع المحرم وفي الشارع وقاضي خان انها ان كانت في مفازة وكل منها مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع منه وان كانت في مامن ثم تبعث في عنده وقالا ان وجدت محرما خرجت معه الا انها سارت ولا تعتد ثمة اي بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي بسببه او معه وذكر في التحفة اذا لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى ينقضي عدتها او تجد محرما او اذا وجد محرما فيهم نساء قامت على نفسها او ترجع معهم

فصل

الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في المقاييس وغيرها وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة فيقبل

ذو نسب فالام اي لام الصغير ما لم يتشعر ... على الاب حيا وعلى الاولى رحم الصغير على قدر الارث من ولا جبر اي بلا اكراه للام على الحضانة اذا ابت ... كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا ... الا ان ... وتجبر ... وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت النكاح الصحيح لمع ... اليه او الى رحيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها من جهة الابوين كما في ... سائر ... بحق الحضانة لو طلقت اي اوقعت بينهما اي بالولد لا لاكثر اي ... ثم ان بعد الام بان ماتت او لم يقبل او ما لم تقر المعتدة ... الام وان علت وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام اشهر ... هذا اولى كما في ... من امه اي الاب لانه يلزم الخلاف ... ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته كذلك واتم ثم لام ثم كلاب ولم يذكره استغناء بالاول عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام ثم لام ثم كلاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فانه لا يد من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم بشرط تعينهن طرف الظرف اي للام وغيره اولا حق في الحضانة لامة اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد لكن اذا اعتق صرن كالحرائر وفي الشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استيناف الامة عن ام ولدها والذمية لا المرتدة كالمسلمة في حضانة الولد المسلم حتى تعقل اي يدخل شيئا ... او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر وبنكاح غير محرم ... بمجرد الحضانة ... بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة يسقط ... الحضانة ... للحق يضع القاضي الصغير حيث شاء ... كما في المحيط ... محرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت عما اي الصغير ... جدة ام الام ... نكحت جدة ابي الصغيرة او ابا اي ويعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال النكاح سقط الحق به اي بذلك النكاح والاحسن بزواله فلو لم يعتبر بالنكاح او اقرت بالبينونة فقد قت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات على ترتيبهم

في الارث نقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا
الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا تدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية
ولا صبيا الى عصبة غير محرم اذا لم يوجد محرم فتدفع الى الفضل موضع كمولى العتاقة وابن العم
فلا يدفع صبي ولا صبية الى عصبة فاسق او كان مجونا كما في الكافي ماجن اي شخص لا يبالي بما
صنع وما قيل له كما في المغرب ولا تخير في المقام مع ابيها شاء ولا مميز ولا ينظر الى سبع سنين
كما قيل كما في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي من التولد
الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والاب والجدة ام الام او الاب
احق به اي الابن الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي
يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما في الكرماني وحده حال او ظرف وقدره
ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وهما احق بالبنت
الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم يصير بنت اربع عشرة سنة وروى
هشام عن محمد انهما احق بها حتى تشتهي اي تبلغ قدر الشهوة كما في النكاح وهو المعتمد
علامة لما يغني لفساد الزمان اي اهل الزمان وغيرهما اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة
احق بالبنت حتى تشتهي وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى
اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر امرأة مطلقة انقضت
عدتها بولدها اي لا تخرج من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها
وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى
وطنها الذي لا تعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون
قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدتين ولها
ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأدب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل
الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن
للام فقط فلا تخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير فصل
اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المرأة مما في البطن من الولد ستة اشهر يوم ثبت

من ان عشرين يوما ثم يتفرع الزوج ويستبين لعطب الاعضاء كما في الحدائق فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي واكثرها سنتان وغالبها
تسعة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار بانه الى
النكاح الصحيح لم يعلم ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا اذا اعتمد على ما قرر في النكاح والنسب اشتراك
من جهة الابوين كما قرر في النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما قرر وان جاءت به
اي بالولد لاكثر اي بعد الاكثر من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر
ما لم تقر المعتدة ظرف يثبت بانقضاء العدة فلو اقرت به في مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فيثبت الرجعة مولاه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بالقاء النكاح
اسهل من الحكم بانشائه فلا يتنافى بل في التفريع كما ظن وان جاءت به لاقل منهما اي السنتين
لا يثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة ويثبت نسب ولد امرأة مبتوتة اي مختلعة او مطلقة
بائنة او ثلث والاصل مبتوتة اي مقطوعة من النكاح او مبتوتة طلاقها ولو لاقل منهما اي السنتين
من وقت البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه قيل في المعطوف عليه فلو اقرت ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر يثبت نسبه لانها اخطات في الاقل وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر
انه يلغو مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت الا العلوق متوهم وان ولدت
لاقل يثبت العلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام لا يثبت نسب ولد مبتوتة ولدت لتمامها
لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوي والايضاح
وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله واكثره سنتان الا بدعوة
بالكسر اي بان يدعي الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوي
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان والكلام يشير
الى ان المرأة لو ولدت انه لم يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه
كما في المحيط ويحمل ثبوت النسب بالدعوة على وطئها بشبهة وظن انه جائز في العدة ظرف الوطي
وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بادعاء الشبهة وقيل انه محمول على انشاء
نكاح آخر كما في مبسوط صدر الاسلام واذا جحد الزوج وانكر ولادة زوجة مسلمة كانت او كتابية

فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت
ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث وان قال من له عبيد لعبيد له عنده
احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد احدكما حر يؤمر بالبيان كما اشير اليه بقوله وما
بلا بيان فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني
وان قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر ببيان الايجاب الثاني وان بدأ بالثاني وقال عنيت
به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر
ببيان الايجاب الاول عتق عندهم من ثبت عنده ثلثة ارباعه وسعى في ربعه وفيه تسامح
فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما يأتي من جواب تجزي الاعتاق وعتق
عند الشيخين من كل من غيره وهو الداخل والخارج نصفه لانه عتق نصف الثابت والخارج
بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق
ربعه به لانه بطل ما في النصف الآخر فلم يبق الا الربع وعتق عند محمد ثلثة ارباع من دخل
ونصفه من خرج وربع من دخل لان بالايجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده
وكلام الوافي في الكافي وان قال ذلك في مرضه والسهام اعني رقبة وثلثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده تخرج من ثلث المال او لم تخرج لكن الورثة ان اجازوا
العتق عتقت تلك السهام وان لم تجز وارث من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء
جعل عند الشيخين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان
حق كل من الخارج والداخل سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام سبعة وسهام التركة
اربعة عشر وحينئذ عتق من ثبت ثلثة من الاسباع وعتق كل من غيره سهمان منها وجعل
عند محمد كل من العبيد ستة من السهام لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين وحق
الثابت في ثلثة فبلغت سهامه ستة وسهامها اثني عشر وحينئذ عتق من خرج سهمان
من الاسداس ومن ثبت ثلثة منها ومن دخل سهم منها وسعى كل من العبيد على انه يبين
في الباقي من سهام العتق فعندهما الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج
في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة

السدس فان قلت ينبغي ان يعتقوا عندهما بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادف
محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان
ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو امواضعها كما في الكرماني وغيره والوطي
والموت بيان في طلاق مبهم فلو كان له امرأتان وقال هذه او هذه او واحدة منهما طالق ثلثا ثم وطئ احدهما
او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق مطلقة واحدة فهل هو بيان قيل لا وصحيحه
لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا ... الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي كما قرر كبيع صحيح او فاسد
وان لم يسلم المبيع او موت لهما خيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو
بيان كما جاز وموت متفرق وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق
قضاء وهبة وصدقة مستثنى الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن صدقة كما في النظم وفيه
اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني وغيره انه بيان والتسليم مجرد التأكيد في العتق المبهم
فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان
او التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق منجز لان فاق البيان
اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينجز لان اذا وجد من الموجب فعل دال على الابقاع والى انه لو
باعهما او وهبهما او تصدق بهما لكان فاسدا لكن في الاخير يجبر على البيان وتمامه في المحيط دون وطئ
لاحدهما فانه ليس ببيان فيه اي في العتق المبهم لا نخير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا
حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما وان صرح بنفيه والمفهوم معنى لانه نازل
عندهما على ما قيل والوطي بيان ولذا لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمس والنظر الى
الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وذا بلا خلاف
كما في النظم والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه او بعده فانه باطل وذلك الشهادة وغير
مقبولة لاشتراط حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان الشهادة على اعتاق احد
امته على الخلاف والدعوى ليس بشرط بلا خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل
لم يبطل وتمامه في العمادي ولا تبطل الشهادة وتقبل على الطلاق المبهم فيجبر على البيان وفيه
رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى فصل

ويعتق والواو فيه للاستيناف والفاعل الموصول بان دخلت الدار مثلا فكل مملوك عندنا فانه كالآدمي
يقع على الذكر والانثى كما في المفردات ولو قال عتقت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول
الجنين الا بالتبعية ولا [illegible] الى انه يعتقهم كما في النهاية ان اللاختصاص
والاختصاص الحاصل [illegible] كما في الجرجاني وفيه تامل
على ان المتبادر من المملوك [illegible] الشيخ فكل عبد لي يومئذ
اي وقت الدخول حر من كان [illegible] الدار مثلا ملكه وقت الحلف
او لا سواء ملك وقت اليمين او [illegible] وان قيل انه يخالف للمتقرر
من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار [illegible] الوقت وفيه [illegible] والمركب غير المفرد الا
ترى ان الرضي ذهب الى ان اذ بدل من يوم ومن الموصول انه تنوين عوض ولذلك بني الاول
وشبهت النهرة بالمتوسطة لي نحو ستم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكلي كما تر ويعتق بهذا
الحلف حال كونه بلا ذكر يومئذ من كان ملكا له وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد الحلف
لا يعتق الحمل بكل مملوك اي بان قال ان [illegible] كل مملوك لي ذكر [illegible] ثم ولدت ذكرا ولو
لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يتقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية
الام كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد
دون ما في ملكه ولو قال عليه دين ديانة لا قضاء كما في المحيط ومن اعتق بكسر التاء على مال
نقدا او عرض حيوان معلوم الجنس او مكيل او موزون معلوم الجنس اوبه اي بذلك المال
بان قال انت حر على الف او بالف فقبل المال في المجلس حر فورا او غائبا بقرينة الفاء عتق
سواء ادى المال او لا والمال المشروط دين عليه ويتبع اذا براه بالمال المتقدم فان العتق
كالطلاق فلو اعتق على خمر فعلى تفصيل وفي كلمة على اشعار بانه لو علقه باذا او متى لم يتقيد
بالمجلس كما في الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء اي اداء المال بان قال ان اديت الي الف
درهم فانت حر ماذون في التجارة دون الكتابة لان المشروط عند الاختيار ان ادى
ذلك المال في المجلس عتق وعن ابي يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما في اذا ومتى وفيه
اضمار فاعل ادى اشارة الى [illegible] المولى لو اخذ مكانها [illegible] درهم او دينار لا يعتق والكلام

[illegible] بانه لو اشتري [illegible] مثل رجل او حتى الى المولى عتق اذ ان المولى يجبر على اخذ الحل في المحيط و المبسوط
ان الاداء بالتخلية بعد رفع الموانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في الكافي لكن في العمادي كان الحسير
انهم كانوا يقولون في التدبير [illegible] او هبته بين يدي المالك للابراء حتى يصير في يده او حجره لا المكاتب
ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد [illegible] المولى [illegible] المكاتب وفي انت حر بعد موتي
بالف او عليه ان قبل العبد [illegible] موت المولى وكونه بائعا واعتقه الوارث او الوصي
او القاضي عتق عنده [illegible] الالف بالحرية بعد الموت واما
اعتاق الوارث [illegible] المعتق من الاعتاق في ملك الغير وفيه
اشعار بانه لو قال انت حر على الف بعد موتي لا يقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل
صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على
الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي والا يقبل لا
يعتقه بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الاخر لا يعتق ولا يلزمه الالف فان حرره
المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس
عتق منه ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه مما وقته فان مات
مولاه او عبده قبلها اي قبل خدمة السنة بان مات من ساعته بلا خدمة او نصف سنة مع
الخدمة يجب عليه عند الشيخين قيمته اي قيمة العبد كما في الاولى او بعضها في الثانية ويجب
عند محمد قيمة خدمته اي اجرة مثله كلا او بعضا فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم
وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا
مات في نصف السنة مثلا يؤخذ بما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى
بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية فصل
من مبتداء خبره مدبر اعتق ولو سكران او مكرها بعد موته اي المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح
تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت
المولى ومقيد عتقه فاشار الى الاول بقوله موتا مطلقا غير مقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك
او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت [illegible] فانت حر او انت حر بعد موتي او عند موتي او في موتي

عنه بعض المشايخ او العتق على المال عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيله وهو بالفتح
لغة القرابة كما في الكافي وشرعا [illegible] التناصر ويستحق به الولاء العتاقة و[illegible] حكم الارث كما في
النهاية وغيره بما قال [illegible] يستحق [illegible] عتق [illegible] عقد الموالاة
متعين بالحكم و[illegible]
اي يعاهده على انه ان جنى [illegible]
والا هو امرأة كما في الكشف [illegible] كما في المبسوط
وكذا كونه مجهول النسب [illegible] بعض المشايخ شرط كما في [illegible] بكسر التاء سواء كان
مسلما او ذميا او حربيا من مسلم [illegible] الحرب [illegible] كما في [illegible] لكنه ذهب
الكرخي الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي
حربيا فيها وخلاه وقال ابو يوسف بالولاء والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي باعتاق
لكفارة او بدل او بغيره النفس او غيره في المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء والثواب
للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه او بفرع [illegible] كالتدبير والاستيلاد والكتابة
او بملك قريب اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكثر عنه بالفرع لكان جائزا
فولاؤه اي تناصر العتاق او العتق لسيده ان كان حيا والاقرب عصبته ان ميتا فعلى هذا لا
يحتاج الى تصوير لولاء المدبر وام الولد [illegible] الارث [illegible] السيد نعوذ
بالله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فمات او لم يمت لكنهما ملكا عبدا او امة او دبرا او
استولد ثم صار حربيين فمات مدبرها او ام ولدهما فالولاء في الصورتين والكلام مثل
لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق [illegible] الى دار الاسلام ورجع الى دار الحرب
ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الكرماني [illegible] الولاء
لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة [illegible] حبلها [illegible] معتق
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها او مات ذلك الولد فلاء اي
لمولى الامة ومعتقها ولاء الولد لان العتق ورد [illegible] اعتق [illegible] الزوج العتق ثم مات
الولد [illegible] اي عتق الزوج ولاء الولد من موالي الامة الى قومه اي موالي الزوج اي المعتق وجهته

[illegible] العتاق [illegible] لاكثر من نصفه [illegible] الا حين يعتق الحمل لانه حينئذ لم يعتق
وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء على الام وفيه اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق
الزوج [illegible] لو عتق لم يكن بينهما ستة اشهر لم
[illegible] العصبة النسبية باقسامها
[illegible] في الاحكام وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم
[illegible] آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته
ثم صاحب الفرض [illegible] عليه ثم ذو رحم [illegible] ثم مولى الموالاة فالاولى هو الاتمام او
[illegible] فان مات المعتق [illegible] او السيدة ثم مات العبد المعتق
بلا وارث فولاؤه اي ميراثه على ما قال المص ومن الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت
الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبة لسيده على الترتيب فلو
مات المعتق عن ابنين ثم ماتا وللاحدهما ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم
في القرب الى المعتق على السواء فالولاء يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره وعن بعض
الائمة ان ذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما في المنية ولا ولاء
ثابت بحسب الشرع للنساء الا ما اعتقن اي الولاء معتق او عبد اعتقته بالاعتاق او قد
او ولاء لاشهن في وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد يستعمل في ذوي
العلم على انه ناقص في بعض الصفات فلحق فقير ذي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية
بمعنى الوقت او بحذفه وبحذف الضمير على الاول وفي الكل يجوز الحذف والتنزيل منزلة
اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن او
ما اعتقه او اعتق من اعتقته وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد
الاول ثم الثاني ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها او قوله جر عطف على دبر او اعتق او ولاء
مفعول ولا معتقهن فاعله وصورته كصور البواقي ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن
منصوب او مجرور باللام او الباء المقدرتين اي الا باعتاقهن و في المنية عن بعض الائمة ان

بان

العتق يرث من نعماننا او الولد المعتق وارث والحديث منقبض للاقوام لكن فلاتن رعاية حسن الاختتام
كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد في الذيل بل للعتاق فلم يعنون بالفصل لكثرة مباحث
والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي [illegible] موافقة الباقي [illegible] العدول عنها للتفادي عن نوع [illegible]
مستحب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا الى التجارة [illegible] على الاكتساب كما في قاضي خان وقيل
اي اداء الفرائض وقيل علم الخير بالمال [illegible] [illegible] كما في شرح المسكين
الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة [illegible] ابتاع العبد
نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه اشتقاقها من الكتابة [illegible] او النظم والضم
لكان اظهر وشريعة اعتاق المملوك [illegible] او الامة [illegible] اعتاق يد [illegible] التصرف
اي التثليث والتملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالا اي في
الحال وزمان العقد فتملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى ورقبة
اي ذاتا فانها وان كانا في الاصل العتق الا انهما جعلتا كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية
للكل باسم الجزء مالا اي في وقت اداء بدل الكتابة عن عامة المشايخ وحالا فيزول ملك الرقبة
ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه في
جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومالا حقيقة الملك في البدل وانما سمي هذا العقد
كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق اولان فيه ضم حرية
اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب فان كاتب بلفظ الكتابة فقال
كاتبت قنه اي مملوكه بقرينة التوقيف فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع
والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو
ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما وقع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح للمهر برضا
هما كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمذروع والثياب
ظهر النفس كما في قاضي خان حال اي معجل من حل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب
او منجم اي مفرق في الاداء والنجم تسمية المفرق منجما كما في التهذيب وقال الراغب اصل

النجم

النجم الكوكب الطالع ومنه النجوم لانها كانت تعرف باوقات كانت العرب تدفع عند كل طلوع
نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير التوقيع بما قدرته او مؤجل اي المجهول له اجل وهو المدة
[illegible] المعين كما في المغرب وفيه [illegible] الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة
[illegible] [illegible] ولا يشترط [illegible] يراد عليه اي اديت فهو حر
[illegible] [illegible] المكاتب بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لا رقبة
[illegible] [illegible] ثم وصف بقوله يؤديه نجوما اي في
اوقات [illegible] [illegible] بالوقت كما في المحيط ثم نصف وقال اولها بالنصف اي في
اول الشهر كذا [illegible] [illegible] فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن اي وان عبد [illegible] انما اشترط هذا الشرط [illegible] العقد منعقدا والثاني لا اول كما ف
عنه مكاتبا وبه صرح الكرماني وقبل العبد المال عطف على قال او كاتب صح الكتابة ولزم
المال بالتمام وقال بعضهم انه يجب حط بعضه كما في شرح الطحاوي وغيره وخرج لي بيده
دون ملكه مستدرك لتصريح التوقيف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القيد الثاني والبا
قية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ في قوله وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اي
بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اي اعتقه السيد الصحيح الا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث
وغرم اي ضمن السيد العقر اي مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطي
لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما في استيلاد المضمرات ان وطئ مكاتبته لانها
خرج من يده وغرم الارش اي دية الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اي جرح احدهما او غرم المثل
او القيمة ان جنى على مالها اي اتلفه وكذا لزم [illegible] ان جنى عليه كما في قاضي خان فالاول لتذكير
والتضمير لتدخل المكاتبة تبعا فاي التخصيص [illegible] بخلاف العكس وصحت الكتابة وانما انث ههنا
تنبيها على جواز الوجهين كما عرف على حيوان ذكر جنسه كالعبد والحمار فقط اي نوعه كالتركي و
الهندي لا صفته كالجيد والردي ويؤدي المكاتب الوسط بين الجيد والردي من ذلك الجنس
او قيمته اي الوسط في العبد يقول دينارا عنده على قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يجد
في غيره بعين ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة وفيه

العتق باعتبارها لو كاتبه على شيء او حيوان مع بيان الفرد اي كالوسط كما في المحيط فوقعت الكتابة واقعة على
قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المتقومين فلا ينعقد لكن يعتق باداء القيمة ويثبت نصا وقوله و
[illegible] [illegible] الى المقوم [illegible] ان على شيء من القيمة وان اختلفا [illegible]
بالف [illegible] وبعشرة يعتق باداء [illegible] [illegible] [illegible]
المحيط او على خمر اي نفسها او قيمتها او خنزير او غيره [illegible] [illegible] [illegible] وفي
عبده الكافر على نحو خمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق في ظاهر الرواية
عن الطرفين انه انما يعتق بوجود الشرط اي اديتها فانت حر وعند زفر لم يعتق الا باداء قيمة
العبد وعند ابي يوسف اذا ادى المسمى او قيمة العبد عتق وفي الهداية من اداء قيمة الخمر
مشكل كما في الكافي وذكر [illegible] لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان
القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح وصح للمكاتب كالولد او عبده وامته البيع و
الشراء ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يتحملان به والمحاباة فيهما على هذا الخلاف
فيتحملان بالغبن اليسير ولانه صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والا
جارة والاستيجار والاستقراض [illegible] الابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان والاستعارة
كما في المحيط والسفر وان شرط [illegible] استحسانا او النكاح امته من عبد غيره والتوكيل به
لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ
ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه خلافا لزفر وله
اي المكاتب الاعلى ولاؤه اي المكاتب الاسفل ان ادى الاسفل بدل كتابته بعد عتق
الاعلى لانه صار حرا والسيده اي الاعلى ولاؤه وان ادى قبله اي عتقه ولا يصح تزوجه
بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب
كما مر في النكاح ولا هبته ولو بعوض ولا صدقة الا بيسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه
قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام ودعى اليه فلا بأس
بقبوله ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط وتكفله بالنفس والمال وفي
المضمرات لو كاتب عبدين كتابة واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف ولم يكن الكفالة

و[illegible] لا يتبع حكم الفعل كتابة [illegible] ان يكون بانا كالهبة والاعتاق عبده ولو بمال و[illegible]
بيع نفس عبده [illegible] لانه لا يملكها [illegible] [illegible] الدين على المفلس والكتابة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالمكاتب كتابة فقط والنكاح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن نجم ولو اولا اي كان له
المكاتب [illegible] [illegible] [illegible] المكاتب لا يعجزه من النجوم اي لا
يعجل الحاكم [illegible] [illegible] او ثلثة ايام فان زاد مدة اباء العذر في
المكاتب [illegible] [illegible] [illegible] اي ادعى المدفوع بينة حاضرة وامهال المدفوع
المستغرق [illegible] [illegible] في يده [illegible] كما في الكافي والا يكن له ذلك الوجه
عجزه الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في
المضمرات [illegible] اي فسخ الحاكم [illegible] المكاتب به بطلب سيده الفسخ وفسخها
سيده بنفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب ولم يفسخه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار
بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضا السيد لان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه
محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال
ابو بكر البلخي كما في المحيط واعاد بالفسخ رقيته كما كان اولا وفيه اشكال فانه مشعر بان الرق
يزول بعقد الكتابة وقد تقرر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الجبر والعبد لم يقدر على ازالته
كما حققنا ولذا قال في الهداية عاد الى احكام فالتحقيق ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة
منعت المولى عن بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لاندفع الاشكال وما
كان في يده [illegible] [illegible] لسيده ملكا [illegible] عند ابي يوسف وملكا مبتدا له عند محمد
ولهذا لو اجاز المكاتب امته قبل لم يجز ثم بطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات
مجيبا او راعى اداء وفاء [illegible] مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم يفسخ الكتابة
لانه [illegible] وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء يفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل
منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما
في المضمرات واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدله بدين الاجنبي ثم بدين المولى كما في
المحيط

وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي كلتي في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجازاً لكبع الحول لان اليمين مشروع وهو كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره عام فان ينقطع به حق مسلم
وفي المحيط ان الغموس يأثم صاحبه اي بذلك الحلف [illegible] الا التوبة والاستغفار
لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة [illegible]
تقدير كونه حالاً من فاعل كاذباً وفيه انه على تقدير التسليم [illegible]
ولو تركه وقال حاضراً لكان احضر اذن الفعل الماضي او [illegible] وكذا الحال في الحال
حتى اي مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع [illegible] انه كما يعرف واعلم ان الكذب
يستعمل غالباً في الاقوال والحق في المعتقدات وهو اي الفعل او الترك حقيقة اي لا يطابقه الواقع
لغوساقط لم يتعلق به حكم وفي المقاييس اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين
في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه غموس
عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار والله زيد ظاناً انه كذلك
وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل ان يقوم لاخر فقال بالله اكرهه جرى فقام لا يلزمه كفارة
لانه لغو من الكلام يرجى عفوه اي ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع بالعفو تبعاً
لمحمد في المبسوط ولانه غير منصوص فلا يعتقد كونه مراداً او حلفه على فعل او ترك آت اي
مستقبل او آت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين وتسمى معقودة
ايضاً لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية وكفر مجمعه اي في المنعقد من الايمان فقط دون من الغموس
واللغو وهذا التصريح لا يشير اليه ان حنث اي في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث
الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم يعتبر الا بعد الحنث والى
انه يحتمل ان يجب البر والحنث واجبين كما فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون
الحنث خيراً من البر كما على هجران المسلم وغيره وان يجب البر خيراً كما على المباح كما في الاختيار
وغيره ولو سهواً او مكرهاً حلف او حنث اي وجب الكفارة وان كان الحلف او الحنث بطريق
السهو او الاكراه كذا ذكره المص وفيه رمز الى ان السهو او كرهاً تميز متقدم على العامل الا
ان تقديمه غير جائز على الاصح والى ان كرهاً بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان

في الطلاق الخلفة وهو في باب القلب الى الغير كما في القاموس واتفاعرفا في السهو قسم من النسيان في
فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولاً
[illegible] بكسب جديد ويسمى نسياناً عند الحكيم كما في التلويح
[illegible] الاولى ويدخل فيه ما جرى
[illegible] ويسمى [illegible] والقسم بفتحتين اسم
[illegible] ويسمى بالقسم [illegible] القسم فهو اخص من اليمين
[illegible] قال بالله اي بلصق
[illegible] تعالى فهو اسم [illegible] وقال بعضهم انه في الاصل
صفة القلب علماً وفيه اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار عند صدر الشهيد وذكر
القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقاً كما في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان
كان مرفوعاً او منصوباً او ساكناً لانه ذكر اسم الله تع مع حرف القسم والخطاء في الاعراب غير
مانع كما في النهاية او باسم هو عرفاً لفظ دال على الذات والصفة معاً والله اسم على راي من اسمائه
تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحاً كعمر بك لافعلن كما في الاختيار وغيره
كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعض ان غير المختص لم يكن يميناً
بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو قال والله والله لكانا يمينين
وفي النوادر انه يمين واحد فلو قال والله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله
الرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في القنوي
والحق ان من لا يقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل
الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقاً لم يكن يميناً
وفيه خلاف سيأتي او بصفة هي عرفاً مصدر يمكن الاشتقاق يحلف بها العرب تلك الصفة
بلا ورود نهي احترازاً عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه في صفاته
تعالى ذاتية او فعلية وقال شيخ العراق ان اليمين هو الاولى لا غير والاول اصح كما في الزاهدي
والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين

كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته من حد نصر او من عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط من منزلته
من حد علم وجلاله اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كامل
الذات اصالة او كامل الصفات تبعاً او قدرته اي كونه بحيث يصح منه الفعل [illegible]
[illegible] اي لا يلصق القسم بغير الله [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] من ان حلفه بغير الله صادقاً وعن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] الا شراك بالله ثلثة
منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر قال الحلف بغير الله شرك [illegible] كما في الشعبي فما
اقسم الله تع بغير ذاته وصفاته من الليل والفجر وغيرهما ليس للعباد ان يحلفوا بها وما اعتاده
الناس من الحلف بجان وسر تو فانه [illegible] انه حلف والبر واجب يكفر وقال علي الرازي
اني اخاف الكفر على من قال بحيوتي وحياتك وما شبهه كما في النهاية وذكر في المنية ان الجاهل
الذي يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبي والقرآن وسورة منه
والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان العرب
ما تعارف بها يميناً كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تع لا يحلف بها عرفاً اي في عرف
العرب ما تعارفوا بها يميناً كما في شرح الطحاوي كرحمته من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة
او المعنى ارادة الانعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه يمين بالنية ورضاه
اي ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراداً له تعالى ليس مرضياً
عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذه به وغضبه اي انتقامه وكونه معاقباً لمن عصاه وقال ابو
حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد
المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الايجاع الشديد وقوله
مبتداء خبره قسم بعده لعمر الله عطف بيان للقول وهو مبتداء خبره محذوف هو قسمي او ما
اقسم به فهذا يجري مجرى قولك اقسمت لعمرك واذا قال لعمر والله بمنزلة قوله والله
الباقي والعمر هو البقاء مضموماً او مفتوحاً ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في الكشف
وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء في
لهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفي الاضافة اشعار بانه لا يجوز ان يحلف بغيره ويقال

لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر حتى بل يجب ان يحنث فان الاثم فيه كفر عند
بعضهم كما في الكشف وايم الله بفتح الهمزة وكسرها [illegible] عند البعض الله بفتح الهمزة
[illegible] الهمزة المفتوحة [illegible] الياء مع النون فيقال
ام الله [illegible] وهو جمع يمين عند الكوفيين
همزته قطعية [illegible] سيفاً ومفرد عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة
ومنشى المذهبين مبتداء خبره [illegible] هو نحو يميني [illegible] الله حالف تعالى به من نحو الشمس
والضحى او اليمين الذي [illegible] الى قدرة الله [illegible] وذكر في المبسوط ان ايم صلة
عند البصرية وعهد الله لا يجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المص وفيه ان الواو للعطف في
حينئذ لم يجر به والحكاية بعيدة جداً على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع شايع
على الابتداء اي اقسم عهداً او على عهد الله اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين
الله ويجوز ان يكون المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ويسمى
الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً او عهداً مما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري
مجراها وذمته وميثاقه والميثاق هو عهد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في المحيط ان
يذير فتم وعهد كرد بم سوله في اليمين واقسم واعزم واحلف بكسر اللام وعن محمد لو قال
البتة لا احلف كذا فيمين كما في المحيط والشهادة اي اقسم يجري مجرى الحلف وان لم يتصل مع
كل من الثلث بالله وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن يميناً وعلي نذر هو ان توجب على نفسك
ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما
في قاضي خان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئاً بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه
الوفاء كما يجيء او على يمين معناه برمن [illegible] كه اين كار نكنم وهو يمين ايضاً كما في
المحيط او على عهد او عهدي او علي عهد كما في النظم وان لم يضف هذه الالفاظ الى الله ولم
يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال الله علي يمين وهو يريد
ان يوجبها على نفسه لا بقول ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط وان فعل كذا اي ان دخل
الدار مثلاً فهو كافر او مجوسي او يهودي او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى

فاسقاطهم عن درجة الاعتبار بمقام القبائحين كما في كراهية الكرماني وغيره وانا زاني اي ان فعله
فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا
[illegible] رطبة النساء [illegible] ان يسقط حرمته بحال بخلاف
[illegible] فاستحلاله معلق بالشرط
[illegible] المقسم [illegible] ولو كان الاصل يمينه فلو خاعه وقال
[illegible] وانه يأثم فلم يأته قالوا لا حنث عليه
كما في قاضي خان [illegible] والمحيط [illegible] منه كثير من المسائل وحروف
القسم [illegible] الواو والباء والتاء افتتح بالواو [illegible] ان الاصل الباء لانها اكثر استعمالا في
القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة
تشير الى الانحصار ومنها التاء المختصة بالله في الامور العظام بمعنى التاء ومنها من بكسر الميم
وضمها مختصة بربي كما في الرضية والياء انها موضوعة للقسم وما وضع له الا ايم كما في الكشف وغيره
ما هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيانه من قبيل التقدم المعنوي الا انه
بلا قرينة كالله اي اقسم بالله لا افعله في اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط
الباء مجرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو المختار وفي الخلاصة يجوز فيه الحركات
والسكون فيه عند ذكرها وفي الله وقيل لم يكن يمينا اذ الكان مجرورا ولو قال له واراد اليمين
فيمين في قوله كالله اشعار بان الاسقاط جائز تركه الهمزة والهاء عوضا في جميع ما
يقسم به ذا عند الكل فيه واما عند البصرية فغير جائز ولذا قالوا الله وها الله اذ الا فعلن
كما في الكشف كذا في الرضي ان الجلالة مختص بحذف الحرف وكفارته اي كفارة الحلف الحنث
بقرينة السابق والله حتى علم ان الاصل هو الاضافة وهي بالغة فاعل وان للتاكيد لا للنقل
كالطلق لا ان اعتبر لا يفيد فاما انما سميت بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة اي اعتاقه لان
النية شرط في التكفير وقد قرر وجه العتق مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة او
اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقي
والحكمي كما تيناهما من الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف مصدر وما كنا به عنهما وبهما

تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلثة كما في الظهار ولو اعتق
ثلث رقبات عن ثلث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار
كذا في المحيط وذكر في الكشف المنار ان كفارة الايمان لم تتداخل بل تتداخل بالاجماع في اليمين
انما تعقد حتى تعدد الكفارة لكن في المنية عن شرح الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخل
وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار عندي وعن ابي يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا
لا يفتي به اذا كسوتهم اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسوا مسكينا واحدا بان يؤديه الى
مسكين ثم يسترده منه اليه او الى غيره عليه او غيرها فان لتبدل الوصف تاثيرا في تبدل العين
لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديدا وخلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف
الجديد بان ينتفع مثلا ما يجد به ستة اشهر وبهذا ربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب
ابو بكر الاسكاف الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة وقيل يعتبر فيه الثوب الوسط الصالح
للاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على ما قال الحلواني كما في المحيط يستر عامة بدنه اي
اكثره كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعنه انها يجوز اذا
كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة للرجل ما يؤدى به عورة وللمرأة درع وخمار
في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها فلم
يجز السراويل على ما ذكره القدوري وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما
اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ناقصتان واليدين باطنتان في
الرأس طليعة فينبغي ان يجوز لانه جمع سراويل تقديرا او تحقيقا معرب شلوار ولو اريد به التبان
بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر العورة الغليظة للملاحين
فينبغي ان لا يجوز الآن في زماننا ولا يفرق بينهما الا بان يلبسه مدخل الرجل من التبان اضيق
وربما يلبسه ذا طاقين فينبغي ان يجوز وفي المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنه انه للرجل
يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا
خمسة جاز اتمامه في قاضي خان والى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين
فلم يجب الكل على سبيل البدل فان اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب الجمهور الفقهاء و

مذهب بعض الفقهاء والمعتزلة حتى قالوا يجب اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة
ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى
بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي
هذه الثلثة بان لم يكن له فضل من كفافه مقدار ما يكفر به لم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء
لا وقت اليمين والاولى ما ذكر في الظهار صام وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له قدر ما يشتري
به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفي
الاصل لو كان له مال [illegible] ابعد قضائه واداه [illegible] اختلاف المشايخ كما في المحيط وذكر في
الزاهدي لو بذل ابن لمعسر [illegible] لم [illegible] القدرة بالاجماع ولاء اي متتابعة حتى لو
مرض فيها وافطر او حاضت بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم يسقط
بالموت والقتل ولم يسقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولم تجز الكفارة بلا حنث لانه التبب
فلو قدمت عليه اعيدت وهذا التصريح بما اشار اليه في السابق كقوله ومن حلف بالقسم او الشرطية
على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه وان كلمته فعلي نذر وهذا اذا
لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي حنث اي وجب ان يجعل نفسه حانثا وكفر عنه بعده
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين اي المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت
بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان معصية وجب الحنث بالطريق الاولى
كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال
على الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما قرر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما في اول
الايمان فمن ظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف معصية وان الحديث دال على اشتراط كون
الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا من شرط جهله بكلام هؤلاء
الائمة العظام وقصور تتبعه كتبهم المشهورة بين الانام ولا كفارة في حلف كافر مجوسي
او يهودي وان حنث حال كونه مسلما والاشمل في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فان
الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان
يقول هذا العسل او كلام فلان علي حرام او حرامست [illegible] لا يحرم ملكه عليه

بهذا الفعل المباح حرام لانه متعلق بالكفر وان لم يكفر بهذا التعليق من الكفر هو الذي هو حال كونه عالما
بالحنث بان يجعل الشرط الفعل الماضي خلافا له المنسوبة في المغني لانه استحلال او مثل المستقبل اصلا نحو
ان كان فعل كذا فهو كافر [illegible] اشارة الى انه قال [illegible] الصحيح انه
ان اعتقد انه يمين لم يكفر وان [illegible] بالكفر
كما في الهداية والياء من الانحاء بجملة [illegible] صالح للمنع
او الحمل وشرطها مطلق عن التخصيص [illegible] فلو قال ان فعلت كذا [illegible] لم يكن يمينا
لانه تغيير الاختيار الذي ليس بيمين [illegible] المرأة والعبد كذا [illegible] ان متى كالت حر
فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا [illegible] انت طالق في وجع الناس لان الفعل بدخوله
في صار بمعنى الشرط كما في المحيط وسوگند مي خورم بخداي قسم اي يمين فهو مجاز اذ الشرط حقيقي
ليست بقسم كما قرر وفيه اشارة الى انه لو قال سوگند مي خورم بطلاق فليس بيمين كما في
الخلاصة والى انه لو قال سوگند مي خورم بدون بخداي او قال سوگند خوردم لم يكن يمينا
وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوگند خورده ام فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا
شيء عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه ومعناه لا محالة كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتاخرين
وفي المضمرات انه ليس بيمين وفي قاضي خان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا وحق
الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما في المحيط و
عن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين التسلطه اي الربوبيات وفيه اشارة الى
ان بحق الله يمين وذا بلا خلاف كما في قاضي خان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين
وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في النظم وحرمته اسم
من الاحترام وهي ما يحرم تركه وسوگند خورم بخداي ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه
يمين بسوگند خوردم بطلاق زن والاحسن او مكان يا لان انه داعي تناسب الطرفين
فان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته اسم من اللعن وهو الابعاد عن رحمته في الدنيا بالخذلان
والتوفيق وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار واما في حق المؤمنين

لانه تعالى المحرم وان استباحه اى فعل ما هو عليه كفر حتى يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال ما فى يدى من القراهيم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار مكة على جلاله استباحة [illegible] لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفى البقالى لو قال الخبز حرام على فلبس [illegible] على مقتضى ان يكون مبنيا على الخلاف وعن ابى حنيفة [illegible] بحرمته كالطعام حرام [illegible] بكلام احدهم الكل فى المحيط
من نذر بما هو واجب قصدا من جنسه [illegible] الغير معلق بالشرط [illegible] التقابل مثل ان يقول لله على حج او عمرة او اعتكاف او واحدى نذر واراد به شيئا معينا كالتصدق وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القران او صلوة الجنازة او بناء المساجد او السقاية او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه شئ فى هذه الوجوه كما فى النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف فى النذر بصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى المنية ولو قال لله على دخول هذه الدار [illegible] نوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كما فى المحيط او نذرا معلقا بشرط يريده اى يريد وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبى او شفى الله مريضى او مات عدوى فلله على صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد الشرط بان قدم الغائب مثلا وفى بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة فى هذين بلا خلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما فى الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجئ ذلك اليوم جاز كما فى المحيط وعن ابى حنيفة انه رجع عن الوفاء فى النذر المطلق والمطلق الى الكفارة فانه يمين كما فى المضمرات ومعلقا بما لم يرده عن الشرط كان زنيت او شربت فلله على كذا او نذر بما لم ينذر باعتبار الصفة فى ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو على السغدى وغيره وعن محمد ما ذكره من التفصيل وعن ابى حنيفة انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ وهو مختار السرخسى وغيره وبه ورد

الاثر وحق بعض المشايخ [illegible] كما فى المحيط وغيره وهذا التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى [illegible] الضمير الى ما يليه من التكفير [illegible] رجع من الوفاء الى الكفارة وهو مختار السرخسى وغيره [illegible] كما فى الخلاصة فصل [illegible] حلف بالقسم او الشرطية [illegible] لا يدخل بيتا يحنث بدخول [illegible] البيت [illegible] كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما فى المفردات [illegible] ليت صيفى وفى ديارنا كان شتاء وانما [illegible] البيت [illegible] الاول كما فى النهاية لكن فى بيعه انه اسم [illegible] بخلاف خانه فانه [illegible] صغيرا او كبيرا كما فى بيع الكفاية فانه اعم من الدار والمنزل الذى يشتمل على صحن [illegible] بيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما فى الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى بالفارسية كليسا او متعبد اليهود او الكفار كما فى القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهودية بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب ووداخل الدار كما فى الصحاح ولو كان مسقفا لو اغلق بابه بقى داخل البيت يحنث على ما قال مشايخنا كما فى المحيط او ظلة باب دار بالفتح ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء منفتح الى الطريق كما فى المحيط فهى على هيئة صفة كما فى المقاييس كما لا يحنث فى ان قال والله لا يدخل دارا فدخل عطف على قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما فى المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافى واستدل عليه بهذه المسئلة ولان يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرصة ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بما ان نقص واما سرى لى اوف الدار فى عرفنا الا ان فى بيع الكفاية انه اسم للدار التى ومن هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة لمجرد الايضاح فى العبارة ولو صحراء شرفا الى زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمعرف انما بدخول المبنية كما فى الكافى او دخلها بعد ما بنت

بهذه الدار المنهدمة دارا اخرى وبعدما المعطوف على الحال او الصفة ليتقرر الفعل او ان وقف على سطحها او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو رقى غصن شجرة على الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما فى المحيط وقيل انه قال ابو الليث فى عرفنا [illegible] على السطح او الى الظلة وعليه الفتوى كما فى المحيط انه لا يحنث بالتبدل لو جعلته [illegible] بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او نهرا او دارا ثم دخلها او لو دخلها [illegible] المحلوف المبنية بعد هدم مثل الحمام فان حذف المثل غير عزيز فى كلامهم [illegible] البيت [illegible] فى الهداية وفى اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد [illegible] كما لا يكفى [illegible] البيت اى كما لا يحنث فى هذا البيت ودخله منهدما صحراء فيه [illegible] كما فى الكافى او دخله بعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال الشاعر الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدما او مثل هذه الدار او البيت فوقف الحالف فى طاق باب اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح فى الطاق التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لو قال اكر تو كرد ديوار من كردى او قال كرد در وديوار من كردى فهو على الدخول كما فى الخزانة او لا يسكنها من السكنى اى الكون فى المكان من الاسكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح وهو ساكنها او لا يلبسه من اللبس وهو الاستتار وهو لابسه او لا يركبه من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم شرع فى التشر على الترتيب فقال فاخذ اى شرع فى النقل بالضم والسكون اسم للمصدر اى انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختيارا ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج يلزم حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا او يسكن فى بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن مدر يحنث ولو كان بدويا يحنث فى الوجهين كما فى المحيط ونزع للثوب منه بسكون الزاء ونزل من مركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض النسخ وهو فى الاصل مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرفا بالقلم اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الواو فى الموضعين لما مكث [illegible] يتنازع فيه [illegible]

لو [illegible] لا يدخل هذه الدار [illegible] دخلها [illegible] فقعد اى دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج [illegible] ثم يدخل فيها فانه يحنث وفى لا يسكن هذه الدار [illegible] اذا السكنة بقرينة تخصيص المصر [illegible] اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث حينئذ كما فى الكافى ومتاعه [illegible] حتى يحنث [illegible] ان [illegible] بقى فيها [illegible] او بقى شئ لا قيمة له وهذا [illegible] عند ابى حنيفة كما فى [illegible] لكن فى المحيط [illegible] وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده [illegible] عند محمد [illegible] ما يأتى به وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وعند ابى يوسف [illegible] الفتوى وهذا [illegible] والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنية ان لا يعود [illegible] الصدر الشهيد [illegible] خرج متاعه الى السكة فلم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا فلا يحنث اجماعا كما فى المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او [illegible] الباب لم يحنث كما فى النظم بخلاف المصر الذى هو العمران داخل الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد السكنى ولو ساعة حنث ديانة وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما فى خزانة المفتين وحنث فى لا يخرج من هذه الدار [illegible] من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما فى المحيط ولا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها بحيث لا يمكنه الامتناع وان فقد يختلف فى المشايخ فينبغى ان لا يحنث عند الشيخين كما فى المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال حفص انه لم يحنث وهو ارفق للناس كما فى التمرتاشى او راضيا بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما فى الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغى ان يحنث كما فى صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الحلة لانه مفهوم مما سبقه ومثله اى لا يخرج لا يدخل اقسامها من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعه الاقسام دون الحكم

وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع من الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الامر وخالف وصح الحنث كما في الكافي ولا يحنث في ان تخرج منها الا الى الجنازة مثلا فخرج من باب داره اليها فحال
كونه يريدها ثم الى بعد الشيء [illegible] ارادة او دون [illegible] الى امر [illegible] السجد اذا خرج الا
الى الجنازة والاذهاب الا [illegible] بخروج [illegible] يحنث [illegible] الى المستثنى
خروج مخصوص الا ان ينوي [illegible] العروض [illegible] ان وقيل يدلى اللفظ الا الغرض
وقيل هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى اللفظ [illegible] من بلدة الى [illegible] مثلا
او قال الى الهند لانه لا يليق بالمسلم فخرج [illegible] بعده بريد [illegible] الى التحقيق الخروج لا يحنث في
الا تيانها اي مكة حتى يدخل فان الاتيان [illegible] الوصول و [illegible] لا يحنث ما روى عن
الصاحبين فيشترط الخروج الى الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه
كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب
الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال اكر ازين كوى بيرون آيم كذا فرقي عند باشد ا و باشيد في
سكنى فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما في المحيط وفي والله لياتين
مكة ولم ياتها لا حنث الا في آخر جزء من اجزاء حيوته لان عدم الاتيان حينئذ يتحقق وحنث
في الله لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته متعلق بحنث بلا مانع كمرض او سلطان او غيره
فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان
و دين اي صدق ديانة من دين اي وكله الى دينه بالتخفيف اي تركه كما في الطلبة بنية الاستطاعة
الحقيقية فاعل دين وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل و ذا شرط عند الجمهور
لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الان فانه اذا نوى حقيقة كلامه
نوى ما في الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء و الا فلم يصدقه قضاء روايتان كما في الكرماني
وذكر ابو شكور التمهيدي ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاحوال كالزاد والراحلة واستطاعة
الافعال القدرة على الافعال كاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال
لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسميان بالتوقيفية والاخيرة بالتكليف وشرط للبر
في لا تخرج الا باذنه اي بخروج خروجا ملصقا باذنه فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف فاعل
شرط

لبن

خروجها اذن فيها لخروج للشرط كما لو قيل على ما لا يخفى على انه مانع منه تعالى فجعل كجزئين منفقين في اللفظ والمعنى
وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط لغيرها اي او في دستوري او بكرمي دستوري كما في النظم
وكذا الى ان بالحقيقة او في المجاز او خرج الى انه لو اذن فلا فهم لكونه [illegible] لعجبه فليس باذن لانه لا
يتحقق بدون العلم بها الا انه لو قال عتقت الا ان امرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا
للطرفين ويفتى بقوله ولو اريد الخروج [illegible] تالي لها كلما اردت الخروج فقد
اذنت لك الخروج الكل على الفتوى حال يشترط البر لكل خروج اذن في لا يخرج الا ان اي حتى اذن
او رضي او هوا دارا اذ لا يحمل اليمين الا اذن [illegible] حتى الغرابة في الحكم مثل الا باذنه كما في التصوير
و وجهه انه تتعلق بها او [illegible] تقديره الا وقت اذني الا ان الا ولة عند التعارض
يرجح بقوتها الا بكثرتها والسالم عن الحذف لقول علي رضي الله عنه ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين
في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء ويشترط للحنث في ان خرجت انت
من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر والضرب فعل معلوم لمريدة خروج منها او
مريدة ضرب عبد لها او له فعلهما فاعل شرط اي فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر
مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا اي في الحال فلو مكث بعد ساعة ثم خرجت او ضربت
لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج
والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او الفور او دل دليل
عليه حنث كما في خزانة المفتين والى ما تفرد ابو حنيفة باستنباطه من اتمام اقسام اليمين فان
سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل لا افعل كذا او لا افعله اليوم
ثم زاد الامام اتماما ثالثا ما يسمى بيمين الفور اي يمين الحال فهي المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما قرر
والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التي لا لبث فيها
كما في النهاية وشرط للحنث في قوله ان تغديت اي اكلت طعام الغداء بعد ان قال له رجل تعال
بفتح اللام امر من تعالى اي جيء وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يبق منه امر غائب ولا نهي تغد معي
بفتح اللام المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اي الامر فلو تغدى لا
لان الجواب يتقيد بالسؤال الابد او كثر للحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره

ام مع...

اي عشر كما كان اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا او مركب العبد المأذون في التجارة سواء كان عليه دين
او لا والدين مستغرق لكسبه ورقبته ام لا ليس لمولاه في حق الحلف سواء نواه الحالف ام لا الا اذا
لم يكن عليه اي المأذون دين مستغرق بكسر الراء فان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه
اي مركب المأذون فانه وكذا حينئذ لمولاه فلو حلف ان لا يركب [illegible] مركب عبده المأذون
فان استغرق لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم [illegible] يحنث الا اذا نوى
مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث
في كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون يشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث
ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح
الذال المعجمة اي الفرس التركي او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او
بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ انسب كل الحمل
على ما في قاضي خان وتقييد الكل اي اتصال ما يأتي في جوفه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا و
لذلك لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط من هذه النخلة
من النخل بمنزلة التمرة من التمر بتمرها باثناء الثلثة اي حملها ما يخرج منها بلا صنع احد فحنث باكل
الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا باكل الدبس
الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه
لو قطع منها غصن فوصل بأخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث
باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب
السكر والى انه لو كانت كالخلاف فبأكل ثمرها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمله
اللفظ كما في التحقيق وتقييد الاكل من هذا البر اي الحنطة الواحدة برة وانما اختار اسم
الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة باكله اي بابتلاعه قضما بالقاف المعجمة اي كسرا
فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز
والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لتراجيح المجاز المتعارف
ولو اكل ما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى

عيني

يعني البر لم يحنث باكل خبزه وشعيره وسويقه بالاجماع كما لا يحنث ان نوى ما يتخذ منه في كل عينه كما
في الزاهدية ومن هذا الدقيق باكل خبزه فان نوى عينه لم يحنث باكل خبز عيره كما في المحيط فلا يحنث
على الصحيح كما في المضمرات او استفه اي ابتلاعه اي ابتلاعا كما في المغرب فمن الظن انه في هذا المعنى
غير مشهور كما هو [illegible] يستف فهو كما لم يكن كما انت اي انت كائن واكل
الشواء بالكسر [illegible] اي المطبوخ الا ان شاء فلا يحنث باكل الحذر والباذنجان
والبيض المشوي وهذا اذا لم يكن سواء واذا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان ميريان
كرده يشمل الحذر ايضا والطبيخ اي المطبوخ بالطبخ حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي
انه ما في قوله لحم وشحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه اذا اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من
اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا او عدس بودك والى انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث
باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما في الزاهدي والى انه لو اكل لحم
الآدمي او الخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية واكل الرأس براس بكبس اي يدخل
في التنانير جمع التنور ما يخبز فيه ما اشتد يده ويباع ويشترى في مصره اي الحالف فيحنث باكل راس الغنم
والبقر عنده واما عندهما فباكل راس الغنم خاصة والقول في زماننا العادة كما في المضمرات
ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير والوحش الا بالنية كما في النظم واكل الشحم
الذائب بالنار بشحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا
بما على الظهر الذي يسمى بلحم سمين وشحمه وغيرها من الشحوم على ما قال ابو حنيفة وقالا يحنث
بالثلثة فلا خلاف في الاول كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على
شحم الظهر بحال كما في الاختيار والاختلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسم نية كما في الكافي
وفيه اشارة الى انه لو نزل شحم [illegible] ثم اكل لم يحنث وهذا ليس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث
باكل الالية كما يأتي ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم او الخبز والخبز بلا نية لخبز
البر والشعير ببلد لا يعتاد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير فلم يحنث باكله كما لو
جفف الخبز ثم شربه بالماء كما في المحيط لا الخبز الارز والجاورس والذرة ببلد لا يعتاد فيه فيحنث
لو كان معتادا او الفاكهة مثل اللذين على ما قال ابن الاثير فهي صيغة تشبيه معناها ذو فكهة

ويقيمون المستغدا اي الاستبدال بالتفاح اي بكل التفاح والمشمش والسفرجل والتين والعناب
والفستق واللوز والجوز والبطيخ وهو ليس من الفاكهة عند السرخسي الا العنب والرمان والرطب
فانها مما قد يتغذى فيسقط عنه كمال التفكه فلا يتناوله مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما
فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب والتمر وحب
الرمان ليست بفاكهة كما في الكرماني والقثاء بالكسر والضم بالفارسية خيار وزاره والخيار
خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجزر والحب شلك اليقين ايضا ولا يا في
فيه المضغ الى حوله بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز واكله لم يحنث وقال
المستقصي ان الاكل والشرب عبارة عما على الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل وفي فمه سكر فيبلعه
لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعلم الشفة فيهما كما في المحيط
من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الفايض بالكرع منه بالفتح والسكون وهو تناول الماء من
موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث وان لم يدخل
رجله فيه كما في الكشف وغيره لكن في الحلية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة
الى انه اذا شرب منه فوق راسه في الماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب
من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وهذا بلا خلاف كما في المحيط فلا يحنث لو شرب منها
باناء او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله عنده واما عندهما فالاغتراف واما
بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف
زمان لا برهان كما في المحيط وغيره بخلاف الحلف على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب منه
كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما
لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين وتحليف
الوالي اي مالك امر بلد رجلا ليعلمه بكل داعر اي فاسق خبيث مفسد من الاعراب بالتحريك كما في
القاموس اتى بالبلد بحال ولا يأتيه بالكسر اي برهان تسلطه هذا على اهل البلد فلم يجب الاعلام
بعد عوده اليه لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنث كما في المواد والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيارة بالحيوة

فلو

فلو قال والله لاضربن فلانا او كسوته او كلمته او ادخل عليه ثم بلغه خال حيوة زيد لم يحنث والا
يحنث والمقرب من الشيء يحكي بقدر ما بينهما لم ... وهذا فيه ... فلو حلف لاضربن مائة سوط
بضربه واحدة ... ووصل اليه ... سوطه كما في الولوالجي وقيل هو ... ينصرف الى الالباس
دون التمايل ... لم يحنث ... بعد الموت كما في الهداية ولو دخل عليه في
المسجد ... على المختار كما في المضمرات لا يتقيد الغسل بالحيوة فلو غسله بعده حنث والقريب
والسريع والعاجل ... الشهر ففي والله ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد من
الزمان او قريبا او سريعا او عاجلا فعنده ان السريع ... اكثر منه وكذا عن ابي يوسف في العاجل
كما في المحيط وعن ابي حنيفة ان العاجل ايام وعنه ستة ... عنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر
وقالوا ثلثة ايام كما في ... والتمر ناشئ وما اصطبغ به على المجهول من الاصطباغ ناشئ نحو شيء
كرفتن وتعدى بالباء كما ذكره البيهقي والايقان اصطبغ الخبز بالخل كما في نسخ المغرب المصححة
واليه يشعر كلام ... وغيره لكن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلون
به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما ذكره المطرزي في ادام ... يتوادم به كما في القاموس وغيره
وهذا التفسير اولى وفيه خلل فيه عنده الخل والعسل والرب والسمن الذائب والشيرج
واللبن والشيراز وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب ... الشراد
او اثما كالجبن والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن ادام عند
الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج في الاكل الى غيره في الاكل افراده
بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار وعليه الفتوى كما في التهذيب
ولا يحنث في لا ياكل هذا البسر او له طلع ... فانعقد فيتاب واذا اخضر واستدار فخلال
واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما فاكله رطبا او ... يابس من تمر النخل او من
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او ... يابسا من تمر النخل كالزبيب من العنب او شيراز
هو اللبن الذائب اذا استخرج ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما قرأ او بسرا
فاكل رطبا وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه لان اليمين متى انعقد على شيء بوصف فان صلح داعيا
الى اليمين تقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن اللغو وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه

...

تقيد به لان الوصف صار مقصودا واما اليمين وان كان معرفا لا يتقيد كما اذا حلف لا ياكل
هذا الحمل فاكل لحمه كبشا كما في الكشف او لحما لا يأكل لحما فاكل شحما كما في ... اليمين على اللحم بخلاف الالية
يعيش في البحر ... فلا يحنث ... ما يعيش في البحر كما في ... او لحما
شحما فاكل الية ... كما في الهداية ... المشوي ... ولا يكفي
... بالشحم والسمك باللحم ... رطبا ... كبابات ...
النخل ... رطب ... من ...
غالبا والبسر منها ...
فاكل مذنبا اي لا ياكل رطبا فاكل ... بسرا ... او رطبا ... مذنبا
او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا ففي الاوليين كما ان نيتين حنث
عندهم وفي الثانيتين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان الواو العاطفة كاو
في الاثبات لا كالواو فانه لو قال لا ياكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل
وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار انه لا يحنث
كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد اشبههما وما قيل انه بالفتح ... فمن خواص
لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي به الارطاب من جانب ذنبه الذي هو المحاذي دون
جانب الاسفل الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خاص
المرصاد ان راس الشجر وغيره ياخذ الغذاء منه وما في الهداية انه ما ذنبه او راسه قليل بسر
او رطب فتشكل او لا ياكل لحما فاكل كبدا ... بالفتح او ... مع السكون او طحالا او فؤادا
او كلية او امعاء او راسا او اكارع او كرشا بفتح الكاف وكسر الراء او به كونها شكنبه وهذا
في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما في ... او فاكل لحم خنزير او انسان
او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد الحرم فان جميع لحمها نشأ من الدم وعليه
الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل اي الماكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب
اللبن فان كان حضريا لا يحنث وان كان بدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره

حتى

حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في الاختيار وغيره ومن الظن انه كالف الغالب بلا قرينة
في الاكل للاعراب انه تناول الغذاء ... من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى الظهر وفي القاموس انه
طعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح الماكول
... الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات
... كما في المغرب والسحور بالفتح الماكول منه الى نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس
هو ما يتسحر به ... قبيل الصبح وفي المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي
عن ابي يوسف كما في ... ذكر تفصيل بعده ... وفي ان لبست او اكلت او شربت او
اغتسلت او نكحت او اعطيت فعبدي حر ونوى ... طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا
معينا لم يصدق اصلا اي صدقا لا ديانة ولا قضاء في ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظة
وغير مقتضاة لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من
صفات الالفاظ وعن ابي يوسف انه صدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لا يصح
التخصيص في مصدر الفعل ولو قال ان اكلت ونوى الكل خاصا من الاكلات لم يدين فان المصدر
لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن في الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دين
فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية والى انه يصح في الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى
زيدا فانه دين والى انه لا يصح تخصيص صفة او غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى
كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى الحبشية او الكوفية دين كما في المحيط وغيره ولو ختم ثوبا او
طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غيرها دين ديانة وهذا المخصوص بالعربية فلو قال بالفارسية
اكر كسي ... از كندم ... دين كذا او نوى ... قضاء لم يصدق اصلا وعليه الفتوى ابو الليث وقال
لان كس لفظ خاص فلا يصح تخصيصه كما في المحيط لكنه مشكل لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط
كما تقرر وتصوير البر ورجاء الصدق عند الطرفين بشرط صحة انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء
كان قسما او غيره خلافا لابي يوسف فان اليمين عقد فلا بد له من محل عنده خبر استقبالي وان لم
يقدر عليه كمس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل اليمين ما يكون فيه البر وحكم
اليمين البر ولا يكفي بتصور ... اولى بعد الاصل فمن حلف بالله لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم

...

او ان لم اشربه اليوم فعبدي حر ولا ماء فيه سواء علم به او لا او قد كان فيه فصب او شرب غيره او مات
في يومه لا يحنث في الصور [illegible] بالاجماع [illegible] لا ينعقد في الاولى
وينحل في الثانية لبطلان المحلوف عليه [illegible] الحالف واما عندهما فيحنث [illegible] انعقد [illegible] يعجز في الآخر
ولم ينحل في الثانية بالبطلان لما ذكرنا في الاصلين كما في [illegible]
لكن في الحقائق والمستصفى [illegible]
في المستحيل عقلا كمسئلة الكوز [illegible]
فيه ولو علم تحقق حنث بالاتفاق [illegible]
لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده في [illegible] ولو نية تصور البر بخلق
الله تعالى لان المحلوف غير المحلوف عليه [illegible] في الثاني اي فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم
واما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم ينحل الحلف المطلق باهلاكه فيلزم الجزاء ولو لتصعدن او
لتمسن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا او ليعطينه
ماله حال كون الحالف عالما بموته في هاتين انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا
لم يتوهم كمسح الكوز فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر
اي لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة لا يحنث
في الاخيرين وان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده لما ذكرنا وفيه
اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر لم يحنث
في هذه المسائل كلها علم به او لا لكنه اساء كما في النظم وذكر التمرتاشي انه اثم لانه حلف بما لا يقدر
على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم [illegible] وكسر النون اي
عصر حلقها واما بالسكون فهو ما يخنق به من حبل او نحوه [illegible] فلو حلف لا يغيرها
ففعل وادامها فتنفسا موتا يحنث فلو كان مازحا لم يحنث [illegible] اليمين بالفارسية ولو
رماها بحجارة او ضربها ببعض الناس فليس بضرب كما في المحيط وقطع [illegible] جزءه يهدي
ملكه التزوج بالشراء او غيره بعد نذره ان لبست ما من غزلك ايتها الزوجة اي مغزولك با
لفارسية رسمان فهدي اي فعليه التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلته

الزوجة ونسجت الثوب سواء كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع الصغير ونسجته ولبس الزوج على الثوب
يهدي مثلا واجب التصدق [illegible] ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم يهدي الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز
ولو تصدق في غير مكة على [illegible] فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا
كان [illegible] الكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن لو قال ان لبست من
غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزلها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان
كان جزءا واحدا من مائة [illegible] وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما في المحيط
والى انه لو هلك قبل [illegible] الهدي بالطريق الاولى والى انه لو [illegible] ومن قطنه لزمه الهدي وذا بالا
جماع والى انه لو زرع من قطنها لم يلزم الهدي وذا بالخلاف كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء
وكسرها والختم بفتحتين لغة كما في الخاتم حلي بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يزين به من مصبوغ
المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل
او جوهر لا يلبس حليا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث كما يستعمل للتزين يستعمل
لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصبوغا على هيئة خاتم الرجال
واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح
وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعندهما عقد لؤلؤ بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق
واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهري لم يرصع بذهب
او فضة الا لم يركب منه حلي وهو يفتى للعرف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد
زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط من الثوب او البوريا او غيرهما وفي الاصل البسط
كما في القاموس فنام على قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادرشب فوقه
حنث لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعله فوقه فراشا آخر لانه
مثل الاول وعلى انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه او رفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث
ولعل ذكره للرد على ما في الكافي انه يحنث عند ابي يوسف وقيل هو قول محمد وعلى انه مشير
الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط ولا ان حلف لا يجلس على الارض

او الارض فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض
لباسه الذي يلبسه حنث ولو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية كمن
حلف لا يجلس على هذا السرير [illegible] على بساط او فراش فوقه [illegible]
على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث [illegible] التصريح بالعام ضمنا كما لا يخفى [illegible] يقع على الابد اي على
زمان حياته من وقت اليمين لانه في موضع النفي والفعل يقع على مرة واحدة من الفعل لانه موضع
الاثبات فيحنث بوقوع الياس [illegible] او موت الفعل وينبغي ان يندرج
فيه كل منفي او مثبت [illegible] وعلي المشي الى بيت الله او
الى الكعبة او مكة [illegible] او الزيارة او عمرة [illegible]
الشيء شيئا من باب دار [illegible] وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما في النظم
وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء كما في النهاية ويجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الا
كثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع الى وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن
ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر
ان شاء فعل ما اوجبه وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب [illegible] او السفر او الركوب اي الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم
الاحرام او المشي الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين او الى
الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس ولا يعتق عند الشيخين عبد قيل اي قال المولى له
ان لم احج العام اي السنة بالتخفيف فانت حر فقال حججت وانكره العبد فشهد اي الشاهدان
عليه نحره اي بتضحية العام بكوفة ويعتق عند محمد لانهما شهدا [illegible] على نحر [illegible] الحج وقالا ان
الشهادة على النفي مردودة مطلقا [illegible] او الاحاطة العلم
بالنفي وتمامه في الكافي وحنث بصوم ساعة اي جزء من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا
اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للفعل عليه كما في المحيط وعنده لا يحنث
ولو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره
الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه وعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض

المشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان لا يصوم العبد حتى يعتق كما في المحيط لكن في الكشف
انه يحنث بصوم ولذا لا يشترط النية ويبر بركعة صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف في لا يصلي
ومختلف فيما شرط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة و
[illegible] فيه كما في الظهيرية [illegible] الايضاح [illegible] اليه صلوة يشفع يحنث فلا
يشترط القعدة التشهد وقيل [illegible] شرط [illegible] لو كانت فرضا [illegible] اعتبارا يشترط والا فلا كما
في المحيط [illegible] حنث [illegible] بولدتيت في قوله لامرأته او جاريته
ان ولدت فانت كذا [illegible] او عتق [illegible] القابل في قوله لجاريته ان ولدت
فهو اي الولد حر فان ولدت [illegible] في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين
لا الى جزء كما قالا وفي من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامر غيره ونحو بطريق الحوالة
وقبض المحتال فلو شرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث ينال يده
ولو كان الدائن غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار عند
الصدر الشهيد كما في المحيط والاولى ان يقال بالاقتناع في الظرف فالضمير البارز لليوم وما
ياتي مفعوله الحقيقي وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخرج عن شيء زيوفا بالضم
مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش كما في القاموس او جمع زيف لغة و
هو الذي خلط به نحاس او غيره ففات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن الفارس الزاء
والياء والفاء فيه كلام وما اظن شيئا منه صحيحا او نبهرجة الاحسن ترك النون فانه
لم يوجد الا اللحياني تعريب نبهره كما في المغرب ولعل التاء للاشعار بجعله موصوفها من الدراهم
وهي والزيوف [illegible] من جنس الدراهم وفضتها غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت
المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه المعاملة بخلاف النبهرجة
فانه يرده التجار ايضا فردات الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما بطل سكته كما ذكره
المطرزي في القضاء او مستحقه بفتح الحاء اي مستحقا صاحبها على الدائن والبر لا ينتقض برد
المقبوض لان اليمين قد انحلت بهذا باعه اي باع المديون وابنه به اي بدينه شيئا من
ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث

وان انعقد برد قبضا اى قبض ابدا بين ذلك الشى تحر فى هذه الصور وانما شرط القبض وقد وجب
الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ولو كان المقبض به فى هذه الصورة مستوفية بالفتح او العنق
تشديد التاء اراد من البهرجة فانه ما غلب عليه الغش اوالنبهرج والحق الغالب كتبهم حيث او رصاصا
اى مموها وهذا اذا لم يستبدل اليوم وان لم ينبغى ان يبراه من عيب يوجب الطالب له الدليل
له اى للمديون بحا نالاابراه اى الحالف والحق بيب فى صورة الحنث واما فى الصور بين الاولين
فلم يبراه وحنث فجواب الشرط الثانى محذوف من هذا الجنس نكتة اختلف معنى وانما احتاج
الى هذا التكلف لان اليمين قد كانت موقتة فاذا وهبه له فبض انقضائه فقد عجز عن البر و
انحل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف فمستقيم بلا تكلف لانه قد حنث فى هذه
الصورة كما فى مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم فى المنصوص سهو ويدل عليه انه لم يذكر فى
كتب محمد وفى لا تقبض دينه مائة مثلا درهما دون درهم اى يأخذ كله غير متفرقة حنث بقبض
كله متفرقا كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة فى ذلك ان يأخذ منه غيره
قضاء عنه لا يحنث ببعضه اى بقبض بعضه دون قبض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا
حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل او بقبض كل الوزنين مثلا فانه قد
يكون كثيرا لا يحنثه الا بدفعات لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث فى ان كان لى الا مائة
من الدراهم فكذا اى عبدى حر ولم يملك الا خمسين درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان
الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه
فهو فى حكم المسكوت عنه فكأنه قال ليس لى شيء زائد على المائة اما كون المائة او دونه فشى
زائد على مدلوله ومن ظن انه معلل بان المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب
الخصم ولا فى ان لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا فانهما وردقان والريحان لغة نبات
لا ساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات له رائحة كما فى الاختيار لكن ان الريحان نبات طاب ريحه وعند
الفقهاء ما ساق ورائحة طيبة كالورق كالآس والورد ما الورق رائحة طيبة تحسب كالياسمين
وفى جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر فى الذى يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون
والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين والا فالياسم واحد لها كالقضاب

والعالم كما فى القاموس والبنفسج بفتح الباء والسين المهملة والمورد يقعان على الورق بتحقيق
دون الدهن ومن الطلق دون الذنب والتاء فاق فى النهاية [illegible] بها انه لو حلف ان لا يشترى
البنفسج [illegible] الحنث الشرف وينعكس الحكم فى [illegible] ديارنا واللفظ حقيقة بهما او
[illegible] بحنثه لم يحنث ولو اشترى
ورقه حنث حقيقة وعرفا [illegible] الورق مستدرك **فصل** حنث فى لا يكلمه ان
كلمه حال كونه [illegible] وصل الى سمعه وقيل لم يلزم بشرط ايقاظه وعليه مشائخنا
وهذا اظهر كما فى النهاية والتصحيح انه ليس بشرط [illegible] انه لو ناداه مستيقظا بعيدا لم يسمع
صوته ان اصغى اليه حنث [illegible] لو حلف ان يكلم فلانا وقدمر بقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث
والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء
مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فكلم بعبارة لم يعرفه حنث الكل
فى المحيط وحنث فى لا يكلمه الا باذنه اى فلان ان اذن فلان ولم يعلم الحالف به اى بالاذن فكلمه
اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ما
ذكره ابو سليمان وقد نص عن البلخى ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف
فى الامر كما فى التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم
يصر ماذونا وهذا بالاجماع كما فى الظهيرية وغيره لكن فى النهاية وغيره انه صار ماذونا عند الطرفين
وحنث فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه لا يعادى للثوب وفى لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من
تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احدى وخمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وذكر
فى القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى ثمانين وشرعا من البلوغ
وعن ابى يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما فى
التتمة وفى ظرف الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفى
التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلمه كبيرا كما فى الكشف و
حنث او اعتق فى هذا الفتى او آن نعته اى الفتى او هذا او ان اشتريته ان عقد اى باع او اشترى

بالخيار للبائع فى البيع او للمشترى فى الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاول
يملكه البائع الآن اتفاقا وفى الثانى ملك المشترى عندهما وصار المعلق كالمنجز عندهما وفى هذا
الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدورى انه لو باع بخيار احدهما
حنث عند محمد خلافا لابى يوسف لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح
وفيه رمز الى انه لو عقد بيعه او ردم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث
به الكل فى المحيط وفى ان عبدا لم ابعه فكذا اى امته حرة مثلا فاعتق العبد او دبر لانه قد يتحقق
ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنث ديانة ولو قيد البيع بوقت واعتق
او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف كمثل الكوز وحنث الحالف بفعل
وكيله فى كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقى عن رجوع الحقوق اليه وذا لم
يوجد لانها راجعة اليه فيحنث فى مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بان
النكاح فنكح به حنث وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولى واجازه قولا واما فعلا فلا
يحنث على المختار كما فى الكافى وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه
لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث كما لو
كان المحلوف عليه ابنته وابنته الكبيرين والى ان الرجل والمرأة كالرجل فى حكم التوكيل كما فى
الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما فى القنية وذكر فى قاضى خان انه لا
يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولى
فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان
اخذ بدل الخلع لا يحنث كما فى المحيط والخلع والعتق اى الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او
بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا
حنث كما فى النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما فى النظم فينبغى
ان يذكرها فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه كالنكاح فى مبادلة المال لغيره وفى حكمه الصلح
عن انكار على ما ذكره فى الوكالة والهبة ولو فاسدة وعن ابى يوسف انه لا يحنث كما فى الا
ختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولى حنث كما فى المحيط والصدقة والقرض اى الاقراض

بان يقول فكذا الى رجل اعطاه آخر وكما الاقراض الاستقراض كما فى المحيط والكافى وغيرهما لكن سيأتى
ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف فى بيت الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال
المستقرض وكيلت ان يستقرض لى فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض
منك كذا او لو قال اقرضنى مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما فى وكالة الذخيرة
والايداع والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فيهم والاعارة حنث عندنا خلافا لزفر
وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما فى النظم وذكر فى الاختيار ان فى القرض عند ابى حنيفة
روايتين وفى المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض والاستعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من
فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه
الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان
فلانا يستعير منك كذا اما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم ردفه على
دابته كما فى المحيط والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح
حنث كما فى النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد كما اذا حلف
لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغى ان يذكر
بما بين فيما لا يحنث وفى المنية قبل الزوجة كالعبد وسيأتى خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه
تفصيل فى وكالة الخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره بلا وكيل
بر واشتى وكسى را بر ستون خود نشانيدن وكل وجه وتسليم الشفعة كما فى قاضى خان
والشركة والقتل كما فى القنية والابراء والانفاق كما فى الزاهدى وقطع الثوب وهدم
الدار واتخاذ النعل كما يأتى على ما فى النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه نحو النكاح و
الطلاق والعتق صدق ديانة وفى الذبح وضرب العبد قضاء كما فى الكافى لا يحنث بفعل
وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقى من رجوعها اليه وقد حصل ذلك
فلا يحنث فى حلف البيع اى حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه
والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتى من الافعال كما فى النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ له نعلا وهو
ممن لا يتخذه فامر غيره به حنث فينبغى ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة

وعن ابی یوسف انها بدون القبول اجازة کما فی المحیط والاستیجار والقبلیع عن دم الخطاء او عن مال
عن اقرار علی مال او منفعة کما یاتی فی الوکالة وفی الظهیریة انه یحنث بالصلح الوکیل عند محمد وعنه
ابی یوسف فیه روایتان والخصومة ای جواب الدعوی سواء کان اقرارا او انکارا او هی ملحقة
بالبیع علی المختار کما فی الخلاصة وفیه اشعار بالخلاف والقسمة وضرب الولد صغیرا او کبیرا
او عبد الغیر او حرا او ان حوم ضربه وان امر به الا اذا کان معلما کما فی کراهیة المنیة ای
سلطانا او قاضیا کما فی الکافی وینبغی ان یدخل فیه المحتسب لجواز تعزیره فیحنث حالة ضربه ومتع
امره به فیحنث بالضرب ومنه لا یحل لا یحنث الا یحنث لان منفعة الذی وقت یرجع الی الولد لا الی
الموکل کما فی الاختیار ولا شک ان تلک المنفعة حتی الضرب فلا یرد علی هؤلاء الائمة ان المدار
علی رجوع الحقوق وعدمه فالتمسک فی الفرق بین ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج
عن القانون واعلم ان ما ذکرنا من هذه المسائل قریب فی الاربعین فلا ینبغی ما ذکره من
انحصارها فی الثلثین کما فی الکرمانی وفی احدی وعشرین کما فی القنیة ولا یحنث استحلافا
فی لا یتکلم ولا نیة له فقراءة القرآن او سبح او هلل او کبر او دعی فی صلوته او من خارجها وقیل
یحنث منه وقال ابو اللیث انه یحنث فی الصورتین ان حلف بالفارسیة وعلیه الفتوی کما فی
الکافی وفیه اشارة الی انه لو سبح سهوا او فتح علی امامه بالقراءة لم یحنث کما فی المحیط
ویوم اکلمه انت طالق یقع الیوم فیه علی الملوین ای علم مطلق الوقت لانه قرن مع غیر ممتد
بقرینة ما مر فی الطلاق فمن النطق انه تسامح فی الاطلاق علی مطلق الوقت بلا ذکر العامل
وصح نیة النهار فی الحکم لارادة الحقیقة وعن ابی یوسف لا یصح ولیلة اکلمه یقع علی اللیل دون
مطلق الوقت لانه المستعمل فیه واما فی قوله وکنا حسبنا کل بیضاء شحمة لیالی لاقینا جذیم
وحمیرا فجمع والکلام فی المفرد والا ان وان کان للاستثناء الا انه مجاز هیهنا للغایة ای للدلالة
علی ان ما بعدها غایة لما قبلها کقولک جاء القوم الا فلانا کحتی قال الله تعالی الا ان ای حتی تعفوا
فیه وهذا التصریح بما اشار الیه فیما سبق کما لا یخفی ففی ان کلمه فانت طالق الا ان یقدم زید
وحتی تقدم ذکره اولی وکذا فی سائر المواضع حنث ان کلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء
الیمین وفی المحیط لو قال ان کلمتک الا ان یکلمنی او حتی یکلمنی فتکلما معا حنث عند محمد خلافا

لابی یوسف وکذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتی یدخلها فلان فدخلاها معا وفی لا یکلم
عبده ای فلان او امرأته او صدیقه ای فی حلفه علی فعل فی محل منسوب الی الغیر بغیر الملک فالاحسن
تاخیر العبد ولا یدخل داره او لا یلبس ثوبه او لا یاکل طعامه او لا یرکب دابته مثلا ای فی حلفه
علی فعل منسوب الی الغیر بالملک لان الاضافة وان کانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة
والاعارة ان زالت اضافته ای اضافة المضاف عن المضاف الیه فی الصورتین بان طلق او
عادی او باع المملوک ووکلمه من عموم المجاز ای فعل الحالف واحد من هذه الافعال بان
کلم العبد ودخل الدار المبیع او غیره لا یحنث فی العبد ای فی محل منسوب الی الغیر بالملک
ثبت من الدار والثوب وغیرهما اشار الیه ای الی العبد بهذا بان قال لا اکلم عبده هذا او لا
ادخل داره هذه او غیره او لا یشیر الیه بان لم یذکر اسم الاشارة کما مر لاشتراط وجود النیة
فی الصورتین وقت الفعل لا وقت الیمین وقال محمد بالعکس فی صورة الاشارة فلو دخل
هذه الدار بعد البیع لم یحنث عند الشیخین وحنث عند محمد وعن ابی یوسف لو لم ینو فالیمین
علی ما فی ملکه عند الحلف وفی غیره ای غیر العبد من محل منسوب الی غیره بغیر الملک کالمرأة ان
اشار الیه بهذا حنث فلو تکلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النیة وقت الیمین
عند الاشارة وان لا یشیر الیه فلا یحنث فلو تکلم صدیقه بعد العادة لم یحنث لاشتراط
النیة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صدیقا آخر ثم کلمه حنث واعلم ان ما ذکرنا موافق
للمتداولات کما فی المحیط والذخیرة وغیرهما وان خالف ما فی الشرح فانه قد اختار قول محمد و
قال بالحنث فی حلف الدار عند الاشارة فی النطق انه قول بما هو خلاف الروایة وحین
بالکسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اکثر او معین او شهران او ستة اشهر او
سنتان او سبع سنین او اربعون سنة کما فی القاموس وزمان کزمن بفتحتین الوقت
قل او کثر کما فی القاموس بلا نیة نصف سنة بنکر ذلک اللفظان او عرفا للعرف ومعها
ای النیة ما نوی کما فی الجامع وذکر فی الجامع الکبیر انه ان نوی بالزمان شهران الی ستة اشهر
فعلی ما نوی وعن ابی یوسف انه لا یصح اقل من ستة اشهر فعلی هذا لو نوی اقل من ستة
اشهر لم یصدق والصحیح ما فی الجامع الکبیر فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرین

الی ستة اشهر کما فی المحیط والدهر بالسکون والفتح الزمان الطویل والابد المحدود والف سنة کما فی
القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبداء وجوده الی انقضائه ثم یعبر به عن مدة کثیرة
بخلاف الزمان فانه یقع علی المدة القلیلة والکثیرة وفی المغرب الدهر والزمان واحد لم یدر
ای توقف ابو حنیفة فی معناه منکرا لانه نقل فیه وقال الاصل الدهر عندهم للابد
ای العمر معرفا علی ما قال بعض المشایخ المتقدمین وعنه لم ادره وقیل الخلاف فی الفصلین کما فی
المحیط والصحیح ما فی المتن کما فی الهدایة وغیرها واعلم ان ما توقف فیه اربع مسائل منها
الخنثی المشکل ووقت الختان ومحل اطفال المشرکین فی الاخرة کما فی جامع المحبوبی وذکر
فی المضمرات ان ثمانی منها الملائکة افضل ام الانبیاء وحکم سؤر الحمار والجلالة من طاب
لحمها والکلب متی صار معلما وفی هذا التوقف تصریح بکمال علمه وورعه روی عن ابن عمر رضی الله
تعالی عنه سئل عن شیئ فقال لا ادری ثم قال بعد ذلک طوبی لابن عمر سئل عن شیئ لا یدری
فقال لا ادری وفی الکرمانی سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عن افضل البقاع
فقال لا ادری حتی سئل جبرائیل علیه الصلوة والسلام فقال لا ادری حتی اسئل ربی فقال
عز وجل خیر البقاع المساجد وخیر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا
واولهم خروجا وفی الحقایق انه تنبیه لکل مفتی ان لا یستنکف من التوقف فیما لا وقوف
له علیه اذ المجازفة افتراء علی الله تعالی بتحریم الحلال وضده وایام وجمع وشهور وسنون
ودهور وازمنة منکرة بلا نیة لثلثة منها لانها اقل الجمع وعنه ان ایامها عشرة مثل
چندروز ویوم من طلوع الفجر الی الغروب کما فی المحیط وایام کثیرة والایام والجمع والشهور
والسنون والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحیح کما فی المضمرات واما عندهما
فالاولان سبعة والشهور اثنی عشر والباقی ابد وایام العید اسبوع العید کما فی المحیط
وقیل لو کان الیمین بالفارسیة فالایام سبعة بالاتفاق کما فی الکافی وراس الشهر وغیره
الشهر اللیلة الاولی مع الیوم وسلخ الشهر الیوم التاسع والعشرون واول الشهر من
الیوم الاول الی السادس عشر وآخر الشهر منه الی الآخر الا اذا کان تسعة وعشرین
فان اوله الی وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول الیوم الی ما قبل الزوال

والحکم العرف فی فصول التسنة علی ما روی عن محمد کما فی المحیط وفی اول عبد اشتراه او املکه حر ان اشتری
عبدا فردا عتق لتحقق الاولیة فانه اسم لفرد سابق وفیه تامل وان اشتری عبدین صفقة ثم عبدا
آخر فلا یعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الی قوله اشتریته وحده عتق الثالث
لتحققه وفی الکافی لو قال اول عبد املکه واحد لم یعتق الثالث الا اذا عنی الواحدة والفرق تحقق
نفی مشارکة الغیر ایاه فی فعل مقرون به لا فی الذات والواحد عکسه وفی ان قال آخر عبد اشتریته
حر فاشتری عطف علی قال وفی بعض النسخ ان اشتری عبدا وفات المشتری او الحالف ای
السید لم یعتق هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق فان اشتری بعد هذا الحلف عبدا ثم آخر فمات
عتق عبده الآخر بفتح الخاء او کسرها یوم شری من کل ماله لانه صحیح یوم الشری وعتق عندهما
یوم مات وان کان وقت الشراء صحیحا من ثلثه ای ثلث ماله لتحقق الآخریة حینئذ وتتفرع
علیه انه لا یصیر الزوج فارا لو علق الثلث به ای بالآخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا
فتزوج امرأة ثم اخری ثم مات یطلق الاخری یوم تزوجها عنده فلا یصیر فارا لانه کان صحیحا
فی هذا الیوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه کان حیا خلافا لهما فانها تطلق عندهما
یوم مات فیصیر فارا فترث وتعتد مع الاحداد عند ابی یوسف عدة الفراق ثلث حیض وعندهما
عدة الوفات یستکمل فیها ثلث حیض کما فی مبسوط صدر الاسلام وعتق بکل عبد بشرنی بکذا
فهو حر عتق اول عبید ثلثة اعتقوا انهم بشروه فان الاول هو المبشر فان البشارة وان
کانت لغة خبر سار تبسط بشرة الوجه لانتشار الدم فی الجلد حینئذ کانتشار الماء فی الشجر
لکنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه والعرف مقدم متفرقین ای واحدا بعد واحد وعتق
الکل ان بشروه معا فلو ارسل واحد آخر منهم ببشارته فان اضاف الی المرسل عتق والا فالی
الرسول ویسقط بشراء ابیه او غیره من ذی رحم محرم لکفارته ای کفارة یمین الابی او ظهاره
هی ای الکفارة وانما ابرز فاعل یسقط للفصل وحاصله ان الکفارة تسقط بشراء ابیه او
قریبه لا یسقط الکفارة بشراء عبد لکفارته حلف سیده بعتقه لا للکفارة بان قال ان
اشتریته فهو حر فلو شتم ابیه عن یمینه مثلا ثم اشتراه تسقط کما فی المحیط ولا بشراء مستولدة
بنکاح ای امة لغیره نکحها فولدت علق الناکح او الحالف عتقها نا ویا عن کفارته بشرائها

بان قال ان اشتريتك فانت حرّ عن كفارة يميني ومن الظن استدراكه بما في الظهار ان المدبر لا يعتق
للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور ههنا ويعتق بان شريت امة فهي حرة من شراها
اي اتخذها سرية بان بوّأها بيتا وحصنها وجامعها عزل عنها ام لا عند [illegible] عند ابي يوسف فطلب الولد
شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع ومنه ما العلانية
والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والرضى
وهي ملكه يوم حلف فلا يعتق امة اشتراها فتسرى [illegible] فقوله لا يعتق من اي امة
شراها الحالف فتسراها ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده جميع اتم في الاصل امة وامة
لغة وقد يجمع آمات الا انه اكثر في غير الانسان بخلاف الاول ومدبروه وعبده القن لا يعتق
مكاتبوه لانهم ما ملكوا اليد الا بينهم ويعتق بهذا حر وهذا وهذا العبيدة ثالثهم حالا وخير في تعين
احد من الاولين لان او دخل بينهما فكانه قال احدكما حر وهذا كالطلاق فانه لو قال لثلث
نسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق ثالثهم وخير في الاوليين ولام دخل على فعل اي تعلق
بفعل عن غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الى الوكيل
الحقوق على الموكل وعن يجي للتعليل كما في القاموس والجملة صفة لفعل كبيع وشراء و
اجارة وخياطة وصباغة بباء بنقطة او نقطتين من تحت وبناء وغيرها ما تجري فيه
هذه الوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل امره اي امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل
وتوكيله اياه والجملة خبر اللام ليخصه اي يخص ذلك الامر الفعل به اي بذلك الغير فلم
يحنث الحالف في حلفه ان بعت لك اي لاجلك ثوبا فعبدي حر ان باعه اي باع الحالف
ذلك الثوب بلا امره وكالة بالبيع من الغير الذي طلب ملكه اي ملك الحالف هذا الثوب او لا
يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك وان دخل اللام على عين اي محل الفعل لا يجري
فيه التوكيل اولا لاكل او فعل لا يقع عن غيره اي لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب
والدخول وضرب الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكه اي اختصاص هذا العين
ونحوه لوه بذلك الغير فحنث في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا او اتيت لك مكانا
اي هو ملك لك فكذا ان باع الحالف ثوبه اي المخاطب وضرب ولده بلا امر سواء علم اي الحالف

ان الثوب او العبد ملك له او لا لان المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل ان لام التمليك ان كان
يقترن بفعل او اسم فان كان الثاني مملوكا للمحلوف عليه فقد حنث بالفعل والا فلا سواء كان مما يجري
فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل ما يجري فيه الوكالة
وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل
او لم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم
ينو فان نوى الملك في الفصل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول
دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكروه بوجوه اما الاول فلان
صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما
الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام
الى العين واما الثالث فلانه لو صح في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار
تعلقه بفعل لا يقع عن الغير اذ تعلقه حينئذ بالعين فيكفي اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد
الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار القسم الثاني من الفعل تكلف والكل مردود اما
الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ما ذكر في المتن على ما قالوا بقرينة
العرف كما في التمرتاشي واما الثاني فنحو القيام مما يقتضي التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا
كما في المحيط وغيره واما في الثالث فلان المراد لما كان على دخول اللام على الفعل والعين
وبعض الاول كالثاني في الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج فظهر ان الاعتراض على
المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتبار على الهادين للخلائق منه
كان القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقائق وفي حلف كل عرس بالكسر لي فكذا
اي طالق بعد قوله عرسه نكحت انت امرأة على اي طلقت هي اي عرسه القابلة له وكذا
غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف ان العرس لا تطلق وهو الاصح ان الكلام في
غيرها كما في الكرماني وصح نيته غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين
على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا استحلف على ما في الماضي و
اما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه في اليمين بالله

واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم في الغموس ظالما
كما في المحيط ولا يخفى ما في هذا الكتاب من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير بالتزام
كتاب البيع ثم انه شارك هو واليمين في تقييد الساقط ولا شرط في ذاتها فعقبها
به فقال هو اي البيع لغة مبادلة مال بمال اي [illegible] المثمن واخذ الثمن [illegible]
اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال على ما اذا اعطى سلعة [illegible] كما في المفردات والمبادلة
اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته من كل شيء كما في القاموس وذكر في المغرب على ما روي
عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما في الاصول انه [illegible] بمال فانه ما يدخر
لوقت الحاجة ويدخل فيه [illegible] ومباح الانتفاع شرعا وما لا يجوز كالخمر والخنزير ويخرج
عنه نحو حبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالتمول
اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير
متقوم فان عدم التمول فيه والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة
وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان
لم يتقوم به وانما خص الاول بالمثمن بقرينة الباء وفيه اشعار بان البيع يتعدى الى مفعولين
كلاهما بنفسه او الثاني بمن كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في الرضي
انه من حمل النقيض على النقيض فان الشراء يتعدى بمن بتراض من الجانبين فلو كان احدهما
مكرها لم يكن بيعا لغة كما في اكراه الكفاية والكرماني وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر
الاسلام وما اشار اليه المقرر وغيره انه [illegible] شرعي له فمشكل لانه يدخل فيه بيع باطل
كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره على انه كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد
وانه اشار بقوله وينعقد البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول اي من ايجاب وقبول
او منهما بيّنهما من النطق انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي ان يلاحظ الواو بمعنى الفاء في تمها
سلوكانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع من ماله من ابنه
الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه قال بعت او
اشتريته من مال ولدي فقد تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او

او اشترى بامره او العبد نفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي وبما تقرر ان الاحكام الشرعية
على وفق المعاني اللغوية لزم ان يلغو البدل ان كان مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من
فلس كما في المنية والاطلاق شامل للانواع الاربعة الجائز والفاسد والموقوف والباطل
[illegible] وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا
فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني من شهادات الذخيرة وتتمة الكلام قد مر في
النكاح بلفظين ماضيين كقول البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشتري اخترت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو
الصحيح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر [illegible] اشتريت لم ينعقد الا اذا
قال بعت كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل
وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا وافقتك
ووافقني وعنه لو قال بعتني عندك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل
اشتريت فكتب قد بعت فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد
احد الركنين ولو قال من اين اسب خود را بتو عوض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا فهذا
بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء مشعر
بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي فيه روايتان ويتعاطى اي يتشارك البائع و
المشتري في اخذ الثمن والمثمن في المجلس فقبض احدى البدلين لا يكفي كما قال الحلواني و
الصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضي خان قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن
فلا يكفي كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد
بالنفيس والخسيس نص عليه محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا
الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته كالعبد والاماء وبالخسيس
ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية واذا اوجب اي اوقع الايجاب واحد
من المتعاقدين قبل اي اوقع القبول الآخر منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول
ويمتد بالحاجة الى التفكر كما في الاختيار كالمبيع اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد بكل الثمن

او ترك الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل البيع ببعض الثمن او بعضه بكل او بعضه لانه يلزم
تفريق الصفقة الواحدة وهذا الجبر لتضرر البايع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا
يكرر لفظ البيع او الشرى وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن ولم تعدد وعندهما لا
اذا تعدد الاكثر من الثلثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره الا اذا بيّن ثمن كل من المبيع
بان يقول بعت هذا بالف وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار بانه
لو رضي البايع في المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم
يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضي به لانه ابتداء ف
عقد بلا تعيين حصة البيع كما في المحيط وما دام اوان لم يقبل الآخر البيع بطل الايجاب ان
رجع الموجب عنه وان لم يعلم به الآخر كما في التتمة او ان قام احدهما في المجلس وذكر شيخ
الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانهما لو تبايعا ماشيان بلا سكتة
بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما في الاختيار واذا
وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا
يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف البيع الحاضر بالاشارة اليه لا يعرف المبيع الحاضر
ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالتسوية والفتح اي الكتبة والصفة اي الحالة التي عليها
الشيء من حليته بان قال عشرة امناء من البر الجيد مثلا الا في السلم كما في نحو السلم
والاموال الربوية مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف المثلي كالكيلي
بالانموذج الا ان يختلف وله خيار العيب كما في الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المتن ظهر انه
غير مخالف لما في الشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما ظن ويعرف الثمن وجوبا باحدهما
اي بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا اي لازما في الذمة ولا يفتقر ولا يفسد الجزاف
في بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما
في القاموس وغيره معرب كزاف بالضم وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي
الا في بيع الجنس اخص من النوع عند الاصولية بالجنس كالبر بالبر فانه يفتقر الجزاف
فيه لاحتمال الربوا فشرط العلم بالمماثلة فيكال او يوزن وانما عرف بالقيام اشارة الى

ان انه انما يفتقر اذا دخل تحت المعيار الشرعي كما اذا باع نصف من من البر بمنوين منه فصاعدا
لان ادنى حال الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الثمر وايضا كما يأتي ومطلق
الثمن الذي ذكره قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول
الماهية بكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اي حال كانت يحمل على الاروج اي اكثر
نفوذا في البلد في التعامل وقال ابن الفارس اي اطلق الربوا بالواو والجيم دخيلا واعلم انه
لو قال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلي الدنانير او الدراهم او الفلوس اي تعاملوا بها والا
فالمعتاد فان استوى رواج النقود جمع النقد اي الدراهم والدنانير المميز فانه في الاصل تمييز
الدراهم وغيره كما في القاموس فسد البيع ان اختلف ماليتها اي قيمتها فان استوت صح في
صرف الى ما قدره من اي جنس كان وان بيع شيء مشار اليه ذو افراد واجزاء من المثلي والقيمي
كل واحد وفرد من هذه الافراد بكذا فتبين ثمن كل فرد بلا بيان لمجموع المبيع والثمن ويدخل
فيه كل اثنين او ثلثة فما فلم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع في واحد منها لا غير الا اذا قام اي علم
عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية فانقلب جائزا وكان للمشتري خيار الكشف ان شاء
اخذه بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم بعد
المجلس والا يوجد علام التفاوت بان يتفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام
والثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من
مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل بعشرة دراهم فلا يصح ويفسد اصلا لا في كل ولا في بعض
بجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فقد صح في الكل في الصورتين بلا خيار
للمشتري اي رأه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره ثم اشار الى البيع الصحيح بلا خلاف ببيان
مجموع المبيع والثمن بلا بيان كل فقال وان باع صبرة مجانة بقرينة المذروع اي مجموعا من المعدود
او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على انه اي المجموع
بمائة صاع او من او شاة او ثوب بمائة من الدراهم فان نقص عن المائة عشرة مثلا
اخذ المشتري التشقيص بالحصة بالكسر اي بنصيبه من الثمن واسقط ثمن المعدوم او فسخ

البيع وان زاد على المائة فللبايع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص الكيل او المعدود
فالبيع فاسد كما في المنية وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان
بمنزلة الاستحقاق بلا خيار كما في البيع الفاسد من قاضي خان وفي بيع المذروع من نحو الارض
والثوب ان لم يبيّن حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن ان شاء او كل جزء
من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان زاد كان الزائد له اي للمشتري بالثمن
بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما في قاضي خان وان بيّن حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم
فبالحصة يأخذ ان شاء فيهما اي في الزيادة والنقصان ويترك البيع ان شاء والاصل ان
الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة يزداد بزيادته والوصف من حيث انه يصير الطول
والقصر فباعتبار الاول صار كل مبيعا عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني لم يقابله شيء
عند بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما وجده من الزائد على الذرع من الكرباس لم يقابله شيء
من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد انه يأخذها بالحصة مع الخيار وعند ابي يوسف فرض
الكرباس صحيحا ان شاء والاول قول ابي حنيفة وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت
جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يؤخذ الزائد لانه في معنى
الكيل كما في المحيط وصح بيع البر والشعير في سنبله اي حال كونه قائما على الزرع بشعير او تبر
ودراهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربوا وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز
والجوز في قشره الاول الظاهر فصح في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود والتخليص
بالدياس والتذرية في هذه الصورة على البايع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء
خلقة او عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبد من البدو بالتشديد صلاحها اي لم يظهر
صيرورتها منتفعا بها بان يأكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره
بيع مثل ورد الكمثرى مع اوراقه جاز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور
لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان بعضها بالفارسية بنا بالغ وبعضها لم يخرج وافتى الفضلي
وغيره بجوازه تبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولا بيع الاشجار ايضا حتى يحدث
الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض به البايع اشترى الموجود ببعض الثمن

واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل في المحيط او بدو صلاحها اي صارت منتفعة وعظمت وانما
ذكره وان كان السابق مشيرا اليه لفائدة ستعلم واعلم ان النضج من الشمس واللون
من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الكل قطعها اي قطع ثمره ولو بدا
صلاحها [illegible] بشرط جاز وطاب الفضل وبغيره تصدق بالفضل الا اذا
باع واستاجر شجرها ونحوه باطلة لانها غير معتادة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر
والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح
بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع
بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه لو انه باع من
انسان نصيبه من مبطخة لا يجوز وان رضي به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه ثم يفسخ
في النصف كاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والعشرة لان الباقي مجهول وزنا
ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح
لانه استثناء القليل من الكثير كما في الكرماني **فصل** صح خيار الشرط اي الا
ختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرط ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والا
ضافة كصلوة الظهر ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او كجرد قطيفة
اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي البايع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه
اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري في الصرف والسلم حتى لو شرط بطل كما يأتي
ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان
يكون هو مبتدا على نحو قوله تع ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب واقل منها لا يجوز
بالتوقف او الفسخ كما يأتي اكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين
كما في المحيط ولو جعل الضمير المجرور للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكفالة والقسمة
والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الا انه اي المبيع بشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام يجوز ان يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية او العراقية
والاول اوجه كما في النهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فترك لحذف التمييز وفيه تسامح

فانه لو اجاز فى الفصل الرابع جاز ولو دخل فى الصحيح بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال اهل
خراسان والكلام مشير الى انه لم يكن الخيار سوقتا لم يكن له الاجازة فى الثلث وقد جاز
عند الكل وكذا ابداه عندهما خلافا له وعن ابى يوسف انه اذا اشترط الخيار يوما بعد سنة
جاز البيع وله الخيار يوما بعد سنة كما فى المحيط وغيره [illegible] خيار شرط فى الصحيح ان
شرطه اى المشترى انه لم ينقد اى ان لم يعط البايع الثمن مفعول الثانى اى ثمن العبد
مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد فى الا
ولين جائز عند الثلثة وفى الثانى فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضى اليوم الثالث على
تخريج العراقية وموقوف يفسد بعده بمضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية
كما فى المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا لو اعتقه المشترى وهو فى يده ينفذ عتقه ولو
كان فى يد البايع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبق الوقت
اصلا او بقى مجهولا كالايام فقد فسد كما فى الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بالا
تفاق مع خياره فيخرج الثمن عن ملك المشترى بالاتفاق ولا يدخل فى ملك البايع عنده
ويدخل عندهما فهلكه بالضم اسم او مصدر اى هلاك فى المبيع فى يد المشترى مدة الخيار
يكون ضمانه بالقيمة فى القيمى وبالمثل فى المثلى وعند الشيخين بالمسمى كالمقبوض على سوم
الشراء اى للشراء فى الاضافة للبيان والسوم من المشترى الاستيام ومن البايع
العرض على البيع مع بيان الثمن كما فى المغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا ينبغى منه وجهين
احدهما انه من البايع وما نحن فيه من المشترى والثانى الاكتفاء بجزء من المعنى الا ترى
انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما فى النهاية ويخرج
المبيع عن ملك البايع مع خيار المشترى فلا يخرج الثمن عن ملكه بالاتفاق والاصل ان البدل
الذى من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه وهلكه اى المبيع فى يده اى المشترى يلزمه بالثمن
كتعيبه اى صيرورة المبيع ذا عيب فى يده بفعله او بفعل اجنبى او بفعل المبيع او بآفة
سماوية كما فى الكافى والمراد عيب لا يرتفع فى مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره

كما فى النهاية فانه اذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن لكن لا يملكه اى المبيع الخارج عن ملك البايع المشترى
وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشترى والتعويل على الاول لانه كون الشيء مملوكا بلا مالك له
مشروع فى الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما فى النهاية وكما اشترا ما فيه الكعبة او المسجد له
ولذا وجب بها الشفعة كما فى النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك فى مدة الخيار
كعتق قريبه اى لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق المشترى
بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكا
لاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى بالخيار اذا
اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده ويثبت عندهما وعند ابى يوسف
اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البايع على دفع العبد الى المشترى ولا المشترى على دفع
الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما فى المحيط والفسخ اى فسخ العاقد لعقد الخيار
بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر لا يعلم فى دفع العقد الا ان يعلم
صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا القضاء عليه فى المدة للخيار فلا يعمل ان علم بعدها
فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفى رواية عن ابى يوسف وعنده
يعمل بدون العلم كما فى المحيط ولو اختفى صاحبه فى الايام الثلثة فان طلب من القاضى ان
ينصب على صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصب وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو
اختيار ابى عبد الله البلخى وان طلب الاعذار والاعذار بان يبعث مناديا ينادى على باب
البايع ان القاضى يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فعن محمد فى رواية يجيبه الى ذلك وفى رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه
وكيلا ثقة حتى يرد عليه وفى قيد التبادر اشعار بانه ان فسخ بفعله عمل بلا علم صاحبه بلا
خلاف كالوطى والتقبيل وكرهن من المشترى وهبته واجارته وكذا من البايع مع التسليم
كما فى العمادى ويشير اليه بخلاف الاجازة فانها عمل بدون العلم ويسقط الخيار بمضى
المدة وبموت من له الخيار لا من عليه الخيار كما فى الكافى وباغمائه وجنونه فى المدة فلو افاق ف
فيها فالاصح انها لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما فى المحيط وتمام فروع عمايفسخ

من القبول العام شرع فيما يختص بالمشترى من الفعل فقال وما اى ما يدل على الرضاء بالبيع
من فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الا انه لا يحل فى غير الملك بحال فانه لو فعل مرة
يدل على رضاه بخلاف ما او فعل ما يحتاج اليه للامتحان او يحل فى غير الملك فانه لا يتغال
به مرة لا يدل على الرضاء كما فى المحيط كالركوب الخاص فلو ركب دابة لينظر الى سيرها
لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية
مرة للامتحان ثم اخرى فانه كان من نوع واحد فهو رضاء والا فلا كما فى المحيط والوطى
واللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص
والهدم ونحو الماشية وكرى الانهار كما فى المحيط ثم شرع فى خيار التعيين فقال وشراء
احد الثوبين او العبدين او احد ثياب ثلثة بعشرة دراهم على تعيين المشترى بالقول او
الفعل احدا منهما او منها صح الشراء استحسانا لا يصح الشراء لاحد الواقع فى الاكثر من الثلثة
كشراء احد الاربعة للتعامل فى الاول دون الثانى والاكتفاء مشير الى ان خيار الشرط
لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل يشترط فيشترى احد ثوبين على
انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسى
كما فى النهاية وقيل فيه روايتان فعلى الاول يصح بدون العقد ويلزم فى احدهما فلا يردهما
وعلى الثانى العكس الحكم والى انه يجوز البيع مع الخيار ثلثة ايام لفظا عندا عنده وهذا على
تخريج ابن الشجاع خلافا للكرخى وانما خص هذا الخيار بخيار المشترى لان خيار البايع
لم يذكر محمد فقيل لا يجوز وقيل يجوز كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الكافى وشراء عبدين
مستهين بالتقابل والمقبول بالخيار فى احدهما ثلثة ايام صح الشراء ان فصل الثمن بان
قال لكل واحد منهما بمائة وعين محل الخيار بان قال على انى بالخيار فى القابل وفسد الشراء
فى كليهما فى الاوجه الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا
يعينه وان لا يفصله ويعينه بجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد
انه صح فى الثالث فلو فسخ فيهما عين من الآخر على الصحة فعل الايجاب فيه بحصته من الثمن
الذى ذكر جملته كما فى العام المخصوص منه الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط

الخيار فى نصفه للبايع او المشترى صح لاستواء النصفين فى قيمته وكذا اذا اشترى كيليا او
وزنيا كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان المبيع
مجموع العبدين والخيار خيار الشرط وعبد مشترى بشرط كتبه اى كتابته او غيره من الحرف
ولم يوجد الكتب اخذه بكل الثمن لان الوصف لا يقابل بشيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او
ارضا على ان فيها كذا او كذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة او ترك اى امكن والا فيرجع المشترى
على البايع بالنقصان وعن ابى حنيفة انه لا يرجع كما فى النهاية ويورث ان يعطى للمورث
بالفتح ويثبت له خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فللمورث رد احدهما كالمورث و
يورث خيار العيب بتبعية العين لان للمورث طلب الجزء الفائت من المبيع كالمورث
ولا يبعد ان يترك التكلف فى الموضعين فان الايراث وان وضع للجواهر الا انه قد كثر
استعماله فى الاعراض ولا يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص
ويجرى هذه الخيارات فيما ينفسخ برد البدل كما فى الاجارة ونحوها لا فيما لا ينفسخ كما
فى الخلع والنكاح وتمامه فى العمادى واضافة الخيار من الثلثة كما فى الثالثة اى خيار
المشترى بسبب رؤية المبيع وصح شراء ما لم يره المشترى كامة متنقبة حاضرة مشار
اليها او غائبة مشار اليها او غائبة مشار الى مكانها وليس فيه غيرها والبايع كالوارث
ولم يره قط كما فى المبسوط والذخيرة وغيرهما وفيه اشعار بانه لو قال بعت منك ما فى
كمى هذا او كفى هذا من شيء جاز عند العامة وللمشترى خيار الرؤية كما فى المحيط وللمشترى
اى مشترى العين بالدين اى الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر الخيار للفسخ او الاجازة
وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك فى البدلين بل لزومه والى انه لو باع دينا
بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما فى المحيط وغيره فمن الظن انه الاحسن
فصل صح شراء ما لم يره المشترى وله الخيار عندها اى بعد الرؤية فلو اجازه
ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما فى التحفة والاول
مروى عن ابى يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان الاطلاق دال على ان الفسخ
لا يشترط فيه قضاء القاضى ولا رضاء البايع ولا حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ

لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال الى ان يوجد ما يبطله اى الخيار
كالتصرف الآتي وقال بعض المشايخ انه لو تمكن في الفسخ بعد رؤيته بلا فسخ سقط
خياره كما في النهاية وان رضي المشتري بالبيع واجازه قبلها اى الرؤية فان الخيار معلق
بالرؤية بالنص وهذا مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية لبايعه
اى ما لم يره البايع في هذه الصورة وهذا تاكيد لما سبق احتراز عما روى عن ابى حنيفة
ان الخيار للبايع ايضا كما في العمادي وبما ذكرنا في التتابع ظهر ان لا تسامح فيه لكون
الضمير راجعا الى ما لم يره المشتري ويبطل اى خيار الرؤية بخيار الشرط نعيبه اى المبيع
عند المشتري تعيبا حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى لبنا لم يره وحمله
البايع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده فانه لا يرد لانه يحتاج الى حمل فهو بمنزلة عيب
حادث عند المشتري وعن محمد من اشترى تمرا لم يره بالري فحمله الى الكوفة ليس له
ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى الري ويرده كما في المحيط وتصرف يوجب حقا لغيره
اى غير المشتري سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبدا من عباده فيدخل فيه الاعتاق و
التدبير والاجارة والترهين والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبايع سواء كان للمشتري
فيه خيار ام لا قبل الرؤية وبعدها ظرف تعيب وتصرف لا يبطل والا لزم ابطال الشيء
قبل ثبوته وارتكاب التجوز ظن غير محتاج اليه على انهما اقرب وما لا يوجد من التصرف
والبارز للحق كالبيع بخيار من البايع ثلثة ايام ومساومته اى عرض المبيع على المشتري
للبيع مع ذكر الثمن وهبة بلا تسليم يبطل بهذه التصرفات بخيار بعدها اى الرؤية فقط
اى لا يبطل بهذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في العمادي ان خيار البايع لا يبطل خيار
الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط انه اصح كما قيل وقال السعدي ان المساومة
لا يبطل وهذا قول ابى يوسف خلافا لمحمد ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر رؤية
الكل كوجه الامة والعبد فاذا رأى ظهرها وبطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا
عند ابى يوسف وقال محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها او جسدها
والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابى حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه

لا انه قوام الذنب هو اثر عيب وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس حتى يظهر به الهزال والسمن كما في المحيط والكفل محركة العجز في
الدابة من الاسماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم اربع كما
الفرس وموضع علم الثوب [illegible] اى ظاهر غيره اى العلم من الثوب كالكرباس
لقلة التفاوت فيه الخيار [illegible] الباقي دونه وعنده رؤية جميع البساط وما كان له وجهان
من ثوبين مختلفين فرؤية [illegible] الوجهين وعن محمد اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية
البطانة وفي الكاعب [illegible] دون الصرم ولو جعل الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى
ان رؤية احد المصراعين او الخفين غير كاف فاذا [illegible] شترى وخفا بادانها ومنها شيء ما يباين
لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرجا باداته وراءه دون اللبد والى انه اذا كان عدديات
متفاوتة كالثياب التي في الجراب فرؤية كل واحد واذا كانت متقاربة كالجوز والبيض
فرؤية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا الكيل والموزون اذا كان في وعاء
واما في وعائين فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية وان كان دونه فعلى خياره ويرده
الكل عند الرؤية على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله وفي
البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر والبصل
فرؤية البعض لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي في عظمه ورضي به
فهو لازم الكل في المحيط وبيوت مقصودة من الدار حتى انه اذا كان فيه بيتان شتويان
وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية المزبلة والعلو الا في
بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي البيت
الصغير الذي يستتر عليه فانه يكفي رؤية الخارج كما في المحيط ويعتبر نظر وكيله بالشراء
اى بشراء غير معين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة
الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه الموكل فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية
الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال
ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين او بالقبض اى وكيل المشتري

لو اشترى شيئا لم يره بقبضه وقد رآه وليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما
فله ذلك اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه
وهذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فيجرد القبض لا يبطل خيار المشتري و
فيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط
وصورة الوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا مني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله
بالشراء او القبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورته ان يقول كن لي رسولا مني بلا شيء
وليس عليه الا تبليغ الرسالة وجس الاعمى بالجيم فيما يجس وشمه بالبد ويقلب
كالثياب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذوق ووصف العقار من احد عنده ما يبلغ
ما يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا بقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابى يوسف انه لو قيل
بحيث لو كان بصيرا يراه سقط خياره وقال بعض ائمة بلخ يمس الحيطان والاشجار
فاذا رضي سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى ارضا فمسها حتى انتهى الى موضع منها
فقال هذا موضع كرس فقالوا لا فقال هذه لا يصلح لي لانها لا يكسوا ثمرها فكيف
يكون كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل
الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة للخيار
وكلام الكرماني مشير الى انها مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه
لئلا يسقط خياره ومن رأى شيئا ثم شرى ما رآه منه الشيء فله الخيار ان يخير ذلك
الشيء عما كان عليه عندها وفيه اشارة الى انه لا فرق بين طول المدة وقصرها والى انه
لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة
وان لم يوجد فيه اي من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يمضي له شهر فصاعدا او قيل
اى اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار فالقول للبايع مع يمينه والبينة على المشتري
اذا اختلفا في عدم تغيره لا متمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان
كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها
لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة على البايع

في عدم رؤيته اى المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول **فصل** ولمشتر
جبر رده وجد بشيء تبعيه عيبا كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في
الهداية ورآه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه
اشعار بان العيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما يأتي
ثم وصف المعيب على وجه الكشف فقال نقص ذلك العيب ثمنه نقصانا وكثيرا عند التجار
على اختيار القدوري وقيل يعده اهل صناعة فاحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس
عيبا رده اى رد المشتري مشتريه على الوجه الشرعي بان يكون برضى البايع او قضاء القاضي
وعلى التقديرين فسخ فلا حاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله رددت وهذا كله اذا لم
يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة وانتقض المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط
في الاطلاق لا يخلو عن شيء واخذ ثمنه بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق
كالكتاب لغة الاختفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر
والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى البلد واما العكس
فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالاباق والبول في الفراش
بلا العهد اى اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير بال وان لم يكن عشرة دراهم
وقيل ما دون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقته
الماكول من المولى للاكل ليست بعيب بخلاف العقد عيب فكل من هذه الثلثة من غير
المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل فلو عاد واحد من هذه في
صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البايع والاول
هو الصحيح ومن بالغ من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة من
شخص بالغ عبدا او امة عيب آخر فلو حدث واحد منها في الصغر عند البايع ثم في الكبر
عند المشتري لم يرده لانه من الكبير للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة وجنون الصغير
المطبق وقيل اكثر منه يوم وليلة وقيل ساعة عيب واحد ابدا اى في الصغير والكبير فلو جن
في الصغير عند البايع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رده عند

كثير من المشايخ الشائل في المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي
واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع
بيبس الدماغ كما في النهاية والبخر بفتحتين الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم
وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط والذفر بفتحتين الذال المعجمة و
الفاء بشدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن ان الحاء
الا شئ عن قلة التامل ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال
اراد منه ابطا بضم المهملة وهو نتن الابط على ان حدة الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا
يخفى على عاقل والزنا والتولد منه اى من الزنا كل من هذه الاربعة عيب فيهما اى في الجارية
لا فيه اى في العبد لانه لا يستفرش في المحيط ليس الاولون بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين
والزنا عيب فيه قديما وفيه اشارة الى ان بكثه من العقل بقبيح عيب لكن في العمادي هذا
اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب برده والى ان نقص الولادة ليس بعيب فيه وفيه
روايتان والى ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في
الزنا وفي الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب والكفر عيب فيهما اي
في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح الدينية والاستحاضة وارتفاع اى انقطاع
حيض بنت سبع عشرة سنة وخمس عشرة عندهما والاخير الاكمل في اوانه كما في
المحيط عيب لانه علامة الداء والاطلاق لا يخرج عنه شئ فان ادنى مدته شهران وستة
ايام في رواية محمد وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وسنتان في رواية ابي حنيفة
وزفر وبه اخذ القاضي المعلى وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف كما في الكافي وطريق
اثباته اقرار البايع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الا
نقطاع بالحبل او الداء ومن العيوب المشتركة ترك ختان الولد الكبير كما في المحيط
وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في المحكمة لم يرجع بالنقصان
كما في الخزانة قديم اى كائن عند البايع بعد ما فات المبيع عند المشتري او اعتقه اي
المشتري المبيع مجانا اى بلا مال او دبره او استولد بنيه رجع المشتري على البايع با

بالنقصان اى بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين قيمته مقوم بلا عيب
ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن وان نصفا فنصفه لا يرجع بشئ
ان ظهر عيب عندهما خلافا لابي يوسف بعد ما اعتق على مال او قبله المشتري فان قبل غيره
ضمن القيمة وعندهما يرجع بالنقصان كما في المضمرات والاصل انه ان اتلف المشتري من غير فعل
المشتري كالموت رجع به وكذا ان فعل فعلا لم يضمن به لو وقع عنه في ملك الغير كالاعتاق
مجانا فان اتلف بما ضمن به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من طعام اشترى
فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد ما بقي وعن ابي يوسف يرجع بنقصانهما وعند محمد
يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان الكيل والموزون في حكم شيئين كشعير وحنطة
واما عندهما ففي حكم شئ واحد وهذا اذا كان الطعام في وعاء والا ففي حكم شيئين بلا خلاف
ولذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط والعمادي او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشئ
عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الا
ختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح
وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف
كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا
فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث في يد
المشتري عيب جديد بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية كما في العمادي
رجع المشتري به اى بالنقصان وفي المنية لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد
المعيب مع بدل النقصان قائما والا فلا الا ان يأخذه اى المبيع البايع كذلك اى معيبا بغير طالب
لحصة النقصان ما لم يختلط اى يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى
ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البايع وذا بلا خلاف
وان رضي به المشتري كما اذا ازداد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة
والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا يمنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي به المشتري
فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبايع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة

المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع با
النقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد فينفسخ العقد في الاصل
وسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط فلا يرجع المشتري على البايع بالنقصان ان باع
المبيع قبله اى قبل الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع
بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في
المحيط لا يبطئه له عدم الرجوع ويرجع ان باعه بعده اى الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع عدم
امكان الرد وان ظهر عيب قديم بقلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع
المشتري بالنقصان من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ
المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اى المنتفع به بان كان خاويا او منتنا او لم يكن لقشره
قيمة لبطلان البيع فيرده ما بقي وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا به
رجع بحصة غيره وقيل بطل العقد فيرد القشر ويرجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسي
وعلى هذا البطيخ والرمان والقثاء فان قطع ووجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان
صلح رجع بالنقصان كما في الكرماني واما اذا ادعى الاباق اى نحو الاباق والبول على الفراش
والسرقة والجنون من عيوب لا يعرف الا بالخبر بان يقول المشتري ان الحيوان كان في يد
البايع وقد وجد في يدي وزاد في غيره كلاهما في الصغر او الكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف
كما مر فسأل القاضي او وقع عند المشتري فان انكر اثبت المشتري ان ابق عنده اي
المشتري بالبينة ان كانت او نكول البايع اى امتناعه عن الحلف على العلم بثبوت الاباق
عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان تحليف البايع قول الكل او قوله وفي
الكافي وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احد هذا ان
انكر البايع الاباق عند المشتري او اتحاد حاله فان قدر المشتري على اقامة البرهان والبينة
برهن انه ابق عند البايع او على انه اقر بالاباق او ان الحال متحدة او حلفه اى البايع على البتات
لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يحلف تحليفا
على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عندك قط بضم الطاء او فتحها

تحقيقا

تحقيقا وحركات الطاء مشددة كما في القاموس فالحلف على ما نطق بان باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث
الاباق عند البايع الى وقت التسليم لانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث
واليه يشير في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وهذا يحفظ فان الشارحين
والمفتين في زماننا قد توهموا انه استغنى انه كلمة قط انه يحلف انه لم يأبق في الازمنة الماضية لا في يده
ولا في يد بايع آخر ولا يخفى انه تكلف ليس له نظير لان تحريك بالابطال من التكليف على انه لو اريد
ذلك يقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي
يوسف فقال او حلف بالله ما له حق الرد اي حق هو الرد على لهذه الدعوى اى لسبب الاعيب
فانه حلف فيهما واثار وعلى البايع وفيه اشعار بانه لو استحلف البايع على الرضى حلف ما اسقط
حقك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان
مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر
كالاصبع الزائدة رد بلا استحلاف وتمامه في الذخيرة ولا يمن بالاجبار على المشتري وان
قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبرأه البايع عن كل عيب ولم يرض به ولذا
عرف العيب حتى يتبين عند القاضي عدمه اى عدم العيب الحقيقي والحكمي اما بحلف البايع
او بينة على ان المشتري رضي بالعيب او برئ عن كل عيب او نكول المشتري عن الحلف على
الرضاء او البراءة ومداوات العيب كسقي الدواء للاطلاق بخلاف سقي الكشك وفي مداواة
الجرح والاحتجام روايتان كما في المحيط وركوبه اى المعيب في حاجته اي المشتري رضاء فان
تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه في الرد لانه دليل الامساك
بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها لانه معذور
كما في الزاهدي لا يكون رضاء ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شرى علفه استحسانا ثم
اشار الى تعليله فقال ولا بد له منه اى للمشتري من الركوب اى للضرورة وقيل ان الا
خيرين محمولان على ما لا بد منه بعجزه كالشيخوخة او الصعوبتها كالجماعة في الركوب بدون العجز
والصعوبة رضى كما في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شرى
نحو عبدين مما استغنى كل منهما عن الآخر في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور غير مالوفين

والحشرتبعًا لا استغني كزوجيته اي لو فيين وزوجي خف ومعطراي بابه كما يأتي صفقة اي شراءة
واحدًا بان لم يتكرر لفظ فانها اي الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة ضرب اليد باليد
عند البيع او البيعة والاسم الصفق ووجد باحدهما عيبًا رده اي المعيب بحصته من الثمن غير
معيب بالرضاء او القضاء خاصة ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار
العيب بالقبض يتم اي يصير البيع به لازمًا والا يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلًا
اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في حق العددي المتفاوت وهو كيلي والوزني من الاخذ
والرد وان قبض المبيع كله فلا يرد بعض الجوز والبيض والحنطة الصغار وهذا اذا كان
في وعاء والا فلا رد المعيب خاصة وبه يفتي ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده كما في المحيط ولو
استحق البعض مما ليس في تبعيضه ضرر بقرينة الآتي كثوبين وعبدين وصبرة من كيلي او
وزني لم يرد المشتري الباقي بل اخذ بحصته من الثمن وعنه له خيار الباقي وفيه اشعار
بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد
الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد مما في تبعيضه ضرر فان
له رد الباقي واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البايع بالكسر الفصل والفتح نادر
والمصدر براء وبراءة بالفتح والصفقة برئ من كل عيب موجود عند البيع او حادث
قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه اي حادث عند محمد ان عدها مفصلة نحو ابرأتك
من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يعدها اي لم يذكر العيوب مفصلة نحو ابرأتك
عن كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ
عن كل مرض دون الكي واثر قرح قد برئ واصبع زائدة وعنه ان الداء مرض الجوف
كما في المحيط والى انه لا يشترط رؤية ما ابرأه خلافًا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة
في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدًا في ذكره برص لزمه الرؤية فالجئ وضحك الدوانقي كما
في المبسوط وغيره **فصل** بطل اي انتفى بيع ما ليس بمال من مبيع على ما هو المتبادر
على انه قال بعده بالثمن فالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان
الباطل اعم فانه ما لا ثبات له عند التفحص عنه وشرعًا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان

من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرًا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس
وهو لغة الذاهب الرونق وشرعًا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة
شرعًا كبيع وخمر وصلاة بلا فاتحة وقد تسامح في الاسناد فان البطلان كالفساد في الحقيقة
صفة المصدر دون الذات [illegible] كما في الاصول كدم مسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح
من غير الآدمي والخنزير وبيع الحرة والميتة فيلزم كلاحقه معطوفًا على ما بقرينة ما علل انه
كان مالًا في شريعة [illegible] عليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما في شرح
[illegible] وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالًا عند احد واتباعه جمع التبع جمع التابع
اي اشباه الحرة وهي معتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد مر ان معتق البعض
كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع
المدبر المقيد اجماعًا وكذا اجاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما ونفذ القضاء بجواز بيعهما وبطل
بيع مال غير متقوم بكسر الواو اي منتفع به شرعًا كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم وكافر
والخنزير وقال عبد الواحد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم
وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح في غير المذبح كما في الكشف لكن في المحيط ان بيع مخنوق المجوس
باطل عند ابي يوسف خلافًا لمحمد ويخرج عنه بيع السرقين لانه منتفع به من حيث الالقاء
في الارض ويدخل فيه فرس او ثور [illegible] خوف لاستيناس الصبي به لانه لا قيمة له ولا يضمن
متلفه وكذلك بيع برواث يكتب الديوان على القال كما في المنية بالثمن اي بطل بيع هذه
الاشياء بالدراهم او الدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي الشرح
ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بما ليس بمال وفي التحفة انه فاسد عند بعض و
يبطل بيع قن اي عبد تام ضم في النكاح ضم الى حر من البدلين وبيع ذكية اي مذبوحة ضمت
الى ميتة منهما وسمي ثمن كل من البدلين وجاز في القن والذكية اي سمى عندهما كما في
الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فاسد فيهما كما فسد قبل التسمية عندهم
والكلام يشير الى ان حكم بيع الباطل انه لا يصير اليه لان ملكًا لاحد من المتبايعين وان
قبضهما باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شيء عنده ومضمون يهلك بالقيمة عندهما

كما في الاختيار او هو الصحيح على ما ذكره السرخسي كما في قاضي خان وصح البيع ان وجد اي بجميع اركانه
وشروطه او اوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الى مملوك له من مدبر او مكاتب او ام ولد
فالمملوك اعم او ضم الى قن غيره اي البايع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته من
الثمن في الصورتين وان لم يسم الحصة ضم الى وقف [illegible] كما اذا باع ضيعة بعضها
وقف فانه يصح في الملك بحصته عند السرخسي والسعدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرمًا فيه مسجد
لم يدخل المسجد فيه وهذا اذا كان عامرًا والا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد
في العرض بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر اي انتفى اوصافه
دون اركانه وشروطه وكذا فسد عكسه اي بيع نحو الخمر بالعرض لان العرض مقصود في
الصورتين بخلاف الخمر بالذهب والمبيعة على القسم لم ينخرط في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان
فهو ليس بالذهب كما ظن واعلم انه منه شروع في تفصيل ما اجمل مما يفسد البيع من ستة
اشياء على ما في المشارع منه عدم الملك والغرر والجهالة والعجز عن التسليم وورود النهي
والشرط ولا يجوز ويفسد بيع المباح اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه وطير الهواء
وسمك البحر ومائه وماء البئر والنهر قبل ان يملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس
او صفر او جص وباعه جاز بشرط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط بغيره ولو اشترى منه سقاه
كذا او كذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه من سقاه كذا او كذا قربة من ماء دجلة على
ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم والقربة لم يتعين كما في المحيط والمراد
بيعها بالعرض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح ولا يجوز بيع مال لا قدرة
للبايع على تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذ وارسل في بيت او جب لا يمكن اخذه
الا بحيلة اي باحتيال منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد اليه ووضع
المشتري بالانتظار على ما قال الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى العقد
جديدًا والى انه لو باع برج حمام بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعًا لا يستطيع
الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم يتهيأ له موضعًا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى
انه لو بيع ما يطير في الهواء فلو عاد الى بيته جاز كما في الزاهدية او ان يقبض البايع كما اذا باع

جذعًا في سقف او لبنة في جدار او ذراعًا من ثوب او منه خشبة من ظرف معلوم او حلية
سيف او نصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلم قبل الفسخ فانه
يعود صحيحًا في المشارع وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك او غيره غرر بفتحتين اسم من
التغرير والتعريض للهلاك وشرعًا ما يوهم انه غير موجود ومجهول بالفتح اي مثل بيع جنين
ومثل لبن في ضرع كيلًا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بذر
البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير العنب والكرباس قبل الفك ولا بيع ما يفضي
اي يوصل جهالته اي جهالة نفس البيع او ثمنه او لفظ دال عليه الى المنازعة بين المتعاقدين
ففسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الرقيق والثوب لانه بمنزلة بيع ما في الدنيا او باع وارثًا
والمشتري لم يعلم بحدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في قاضي خان
وذكر في النظم انه لم يجز عنده خلافًا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما وكذا فسد لو باع
عدل نطق بقيمته لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهى
عنه في الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع وعندنا
بيع تمر بفتحتين ويجوز الثلث محدود كيلًا او مجازفة بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام فانها
بمعنى المقطوع بتلة والاخضر بيع تمر بما على النخل خرصًا بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد
المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيلزمه تمييزًا عن نسبة المنقل الى الضمير وفي القاموس الزبن
بيع كل تمر على شجرة بتمر كيلًا والمزابنة بيع رطب من النخل بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهو ان يمس المشتري ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه وينبذه البايع اليه
كما في النظم وغيره وقد استدرك التفسير هنا بما اشتهر انه اي يقول احدهما اذا لمست
انا ثوبك او انت ثوبي او لمستك والقيت حصاة اليك ونبذت انا اليك او انت
الي المبيع فقد وجب بيعه بكذا فان الكل عذر كما لا ريب فيه وقد صرح به الفائق وغيره
وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكره من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما في النتف
وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من
ثلثين وفي المحيط عن ابي يوسف انه باطل ايضًا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ترك الخال

بذره المسائل كلها ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعي بكسر الراء الكلاء رطبا
او يابسا كما في الصحاح وغيره وفي الظن انه مما ذكر المحل واراد الحال واللام للعهد بقرينة
ما مر من انه لا يجوز بيع الكلاء اشارة الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت الكلاء وهو
مختار القدوري لكن في الخلاصة جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ولا يصح اجارتها
حتى لا يملك الآخذ الاجرة بالقبض لان الاجارة لاستهلاك المنفعة دون العين ولا بيع النحل
زنبور العسل وعن محمد يجوز اذا كان محرزا ومجموعا او بيع الكوارات جمع الكوارة بالضم
والتخفيف ويكسر ويشدد والمعسل من الخشب او الطين او العسل في الشمع كما في القاموس
وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكره وقال ان النحل لم يدخل
في البيع تبعا للعسل لانه يدخل البيع اذا كان من حقوقه كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الآدمي
كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف جاز بيع لبن الامة وعنه لا بأس باكل المرأة وقيل
لا يباح للطفل اذا استغنى وقت بعض في العين اذا علم زوال الرمد به كما في التمرتاشي
واجزاء الخنزير فان بيع نفسه قد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة يستثنى في
الشرع وعن ابي يوسف انه مكروه لانه نجس والظاهر ليس السلف مثل هذا الخف وفي
الاكتفاء اشعار بجواز اجزاء غيرهما كالشعر وغيرها وكوميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط
ولا يجوز ويبطل جلد الميتة قبل دبغه ولحمها فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير
وان كان للسنور فانه لا يطعم له لانه نجس كما في المحيط ولا دود القز اي الابريسم خلافا
لمحمد وكذا ابي يوسف الا اذا لم يظهر الغزفيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين
والفتوى على محمد ولا بيضه بفتح الباء اي بذر القز اي بذر دوده بالفارسية تخم نيله
لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة
ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود ايضا في النجس عن الصاحبين يجوز بيع دود القز
بضمن متلفه ولا موضع العلو اي علو السفل بكسر الفاء وفتحها فيهما بعد سقوطه الى العلو
لانه لم يبق الا حق العلو متعلق بهواء الشيء فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان
بيعه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض

لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور كما في
بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز الا تفاقا الكل في المحيط ولا بيع
شيء مشار اليه على انه من جنس وهو من غيره او بالعكس واختلف فيه فاسدا او باطل كما في الكرماني وفيه
اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي نعجة فانه جائز كما اذا اشترى فصا
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر الا ان للمشتري الخيار فيه اراده والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والا
شارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم
وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى
ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة
للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد على العبد كما في
المحيط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البايع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البايع
او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة بأقل مما باع من الثمن
قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي شبهة
شبهة الربوا والشبهة في الحركات كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من
لا يقبل شهادته للبايع كعبده ومثل ولده ووالده سواء كان شراؤه لنفسه في حيوة
البايع او بعدها وهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء
الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البايع لان المتبادر فلو اشتراه من المشتري
الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله
او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد
ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما تغير بسوره
الكل في المحيط وكذا شراء ما باع البايع او وكيله حال كون ما باع مع شيء آخر لم يبعه
اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكر للسابق بثمنه متعلق بالشراء الاول او الاقل
او الاكثر لكن بلغ حصته ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق ببلا يجوز فيصح فيما لم

فلو اشترى جارية بالثمن الذي باع مع عبده من البايع قبل نقده جاز في العبد وفي الجارية لا لان الشراء
بالثمن الذي باع ولا يسري الفساد الضعفه وفوائد القيود قد مرت ولو فرع المسئلة لكان اسلم
من الاستدراك ولا شراء زيت وهو الدهن المعروف على ان يوزن بظرفه اي بوعائه ويحط
عنه والى ان يطرح الظرف عنه اي او على ان يطرح مثلا لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف
شرط طرح مقدار وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف
ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه لانه القابض وهو مستحق عند العقد ولا يجوز ويفسد البيع
بشرط يعود البايع او على دون ان وان كان خلاف الظاهر فانه مبطل للبيع وان
كان لمن شرط ضررا الا في صورة انه لو رضي فانه جاز فلا قال ابو الفضل
يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلثة ايام كما في آخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون
بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط
لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي
المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا
او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري لو يقع للمبيع ويحق
اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولد
او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع
جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم البيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا بشرط فيه
مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان
يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يفيد للمشتري اكثر تعاهده وكذا بشرط ان لا ينفع
ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهما ان
تقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه
لكن لا يلايمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن ولا يلايمه لكن يرد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وصنر البايع نعلا كان البيع
فاسدا لكنه غير صحيح كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين

او التاجيل الى اجل اي زمان او منتظر الوجود مجهول ذلك الاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه
اشارة الى انه لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الآجال صح وآخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم
في المبيع والثمن العينين صح لكنه باطل كما في النهاية والى انه لو اجل الى النيروز او المهرجان او صوم
النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار وانما جهل لان
النيروز نوعان نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه وشيروز الخاصة وهو اليوم
السادس منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يحل الشمس في نصف نهار الشمس في اول درجة من
درجات الحمل ونيروز المجوس يقال نيروز القرنين وهو اليوم الذي دخل فيه الشمس في الحوت
والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من اكثر يعني اليوم السادس عشر من مهر ماه
وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرين منه وصوم النصارى سبعة وثلثون يوما في مدة ثمانية
واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع
بين ثاني شباط وثامن آذار ولا يصوموا يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت
الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا
سبعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم
بشهر موافقة لموسى وقومه عليه السلام فانه خرج منه مصر في الخامس عشر وعبر في البحر
ولم يجدوا من الطعام الا برا في سنبلة فيطبخ من دقيقة فطير ثم يأكلوه فاغرق الله تعالى
فرعون وقومه فنجوا عنه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس بيوم مشهور عندهم
الا ان يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون بنص التورية ستة وثلثين يوما وتمام
الكلام في شرح الكرماني سيما كشف الحقائق وصح البيع وصار باتا بعدما توقف او
صحيحا بعدما فسد على ما مر من اختلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري
الاجل بان قال ابطلته او تركته لا برئت منه او لا حاجة لي فيه قبل الحلول اي حلول الاجل
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا يحتاج اليه وان كان شروعا في حكم البيع الفاسد
لان بعض المشايخ باطل برضا بايعه صريحا كقبض المشتري المبيع بامره في المجلس او بعده
على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده

على أنه احد الرواتين وهو الأصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليس بقبض وهو
الاصح كما في الزاهدي لكن الا [illegible] انها قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن
شيئا لا يملكه البايع بالعقد [illegible] والخنزير وان لم يقبض الثمن فالاولى انه بالقبض كما في الزاهدية
وكل منهما اي والى ان [illegible] البيع [illegible] كذا ذكره القدوري ومتابعه
لكن العقود [illegible] صاحب الاختيار [illegible] كما في انه لا خراج البيع مع
نفي الثمن فانه ليس ببيع حقيقة في رواية لانعدام الركن [illegible] الاداء على هذا وثبوت
عوضه وان الثمن ليس [illegible] البيع الفاسد
على ان مثل بيع الخمر [illegible] ملكا خبيثا [illegible] فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس
والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا ثبت الشفعة بالدار المشتراة
شراء فاسدا كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة
غير ثابتة به واما تصرفه فيه فبتسليط المالك وان كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره
ولزمه اي المشتري بواو الاعتراض لا العطف على مثله كالثمن فمثله اي المبيع حقيقة اي صورة
ومعنى في ذوات الأمثال كالكيلي والوزني او مثله معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان
والعوض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا رد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم
القبض وعند محمد يوم الاستهلاك الا اذا ازدادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق
الشيخين في الاعتبار يوم القبض كما في المحيط فان كان الفساد اي فساد البيع بشرط زائد
على العقد كالقرض والخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ولا نقصان
في يد المشتري بقرينة الماضي والآتي فلمن ينفع له الشرط دون من عليه فسخه بلا قضاء في
وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما وفي رواية المنتقى للبايع الفسخ كما في
الخزانة وبه فسر الكرماني وعلل بان الرضى قد تحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ
له عند محمد ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشعار الى ان لمن عليه
الشرط ان يفسخ بالقضاء او الرضى على ما قال محمد وفيه اشارة الى ان قبل القبض لهما
الفسخ بالطريق الأولى وذا بالاجماع وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ كما في الكافي

والى انه ليس للبايع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي وان لم يكن الفساد بل كان
في العقد كبيع عرض بالخمر فلكل منهما اي العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف
واما عندهما فيشترط علم كالرد بالعيب لكن في الكافي انه يشترط عندهم والاولى في الموضعين
مكان الكلام [illegible] كما في المحيط وغيره فان خرج بهذا
المبيع المقبوض [illegible] النقص كالبيع [illegible] والهبة مع التسليم او لا
كالاعتاق والتدبير [illegible] بناء او غرس فيه شجرا او لبسه ثوبا او غسله او قطعه
او خاطه [illegible] في يد المشتري فلا فسخ
لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه ان لم يخرج كالاجارة
والنكاح فسخ لكنه القاضي والى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن او الرجوع في الهبة او عجز
المكاتب او رد المشتري بالعيب فقد فسخ الا اذا قضى بالقيمة والى انه لو انتقص بفعل
المشتري فللبايع الفسخ وله اخذ الارش وكذا آفة سماوية او بفعل الاجنبي لكن له
اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله فانه اي يضمن المشتري لا القاتل كما
في المحيط فطاب اي حل للبايع ربح ثمنه من دراهم المبيع او دنانيره بعد التقابض اي اشتراك
البايع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه والاحسن القبض
اذ لا دخل لقبض المبيع فيه لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد التقابض فيتصدق
المشتري به اي الربح وجوبا كالبايع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال نوعان
ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه والخبث
نوعان ما لعدم الملك وما للفساد [illegible] الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منه يعمل
عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عرضا او نقدا لانه حصل من مال
الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح جزء من بدل المملوك ملكا
فاسدا فوجب التصدق دون الثاني لانه وان تعين في العقود للرد عند قيامه لكنه لم يتعين
على الاصح في العقدين لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح جزءا من بدل ما يملك
ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتح النون

والجيم او سكونها ولغة الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول البيع بهذا
ما كانت الطلب مثلك [illegible] اكثر مما اشتري به وهذا اذا كان اخل الثمن فان كان اقل لم
تزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوي وكره السوم اي الاستراء بثمن اكثر عليه
اي استراءه غيره بثمن قليل اذا اخذا [illegible] السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد
فلو زاد قبل الرضى فهو بيع المزايدة الآتي الدال على جوازه [illegible] وقال على الكبر
فطلب انسان بثمن فقال الدلال المالك الثالث فلا [illegible] في هذه الحالة
فان اخر الدلال المالك بذلك فقال بعه واقبض الثمن فلا [illegible] يزيد بعد ذلك
كما في المحيط والكلام مشعر بكراهته [illegible] كما في النظم [illegible] بطلان على ما دل
عليه كلام الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في المصر جلب القحطين او السكون
اي مجلوبا من طعام او حيوان او غيره المضر صفة التلقي باهل مصر الذين جاءوا بالجلب
او حتى اليهم فلو اضر بهم او ليس عليهم السعر كره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع
الحاضر اي المقيم في المصر مال جلب ليباع بالثمن الغالي للبادي اي لاجل المقيم بالبادية وقيل
بيع الطعام او العلف من البادي بذلك الثمن فاللام بمعنى من زمان القحط اي احتباس المطر
وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر اهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع جالسا
او قائما او واقفا او ماشيا الى الجمعة وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصل وكره في ظاهر
الرواية تفريق صغير بالبيع والهبة والصدقة والوصية والمهر وغيرها مما ليس بحق عليه عن
صغير او كبير ذي رحم محرم للقرابة [illegible] الشخصين اجتمعا في ملك احد فلا يكره التفريق بين
كبيرين ولا بين جاني او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين ذو رحم غير محرم
مثل ولدي عمين واخوين من الرضاع والزوجين [illegible] كما لو جلبين لكل منهما
شخص او لصبي رجل او لرجل وامراته او مكاتبه او مضاربه وتمامه في النظم وعن ابي يوسف
ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة بمنتهى
الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقبل اذا راهق ورضيا به فلا باس به وهو رواية عن ابي
يوسف وعنه لا باس به بلا مراهقة اذا رضيا كما في المحيط ولا يكره بيع من يزيد والمزايدة

الخطب الى انتهاء مجلسه صلى الله عليه وسلم واشارة الى ما روي انه باع حلسا وقدحا ان ينادي الرجل
على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الناس الراغبين بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع
ادي او بيعها بالف درهم وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الخزانة وغيره وتمامه
[illegible] باب [illegible] البيع غير السلم فانه ليس بفسخ
كما في الهداية فسخ للعقد في حق المتعاقدين [illegible] فيما ثبت بنفس العقد
من غير [illegible] على البايع رد الثمن الاول كما يأتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع ويصح [illegible] قبل استرداد المبيع ولو كانت تبعا البطل ويصح استرداد
المبيع بلا اعادة الكيل او الوزن والفسخ [illegible] كما في القاموس وشرعا
رفع العقد عن وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمعنى قد اعم من الحقيقي والحكمي
فيشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الا
حكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية كما في حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق
فان الهمزة للسلب ورد بانها من نبات الياء على ان معاني الابواب مما يحتاج الى السماع
كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند الذم منه والى انها باطلة ان لم تمكن جعلها
فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظي ماض وامر وماض عند الشيخين
او الطرفين على اختلاف المشايخ فبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة او الز
يادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا يمنع كما لا يمنع الزيادة في المبيع
قبل القبض بيع من جهة المشتري من البايع في حق ثالث غير العاقدين هو الله سبحانه
او غيره تعالى ما يثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه
حق الله تعالى [illegible] في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض
لو كان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكاة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعد الحول رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير
وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه اي الثمن الاول واحترز به
عما قيل انها لا تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والأحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ

او اشترط الاكثر منه اي من جنس الثمن الاول فلو من التعيين ويجوز ان يكون التام زائدة ومن تفضيلية او بتقدير افعل آخر عاريا عن اللام شواذ وذي اكثر منه كما ذكره الرضي وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ بعد فتوكان فيلزم المثل الا ان اختلف الجنس والا كثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانه تصح بالاقل [illegible] المنحط الاقل نقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة وفيه واما اصل ابي يوسف [illegible] بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض فيه فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع وصناعا لكا وثمنه دراهم فيبطل واما اصل محمد فهو انه فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل كا في المضمرات بحث ما ذكره من اللقب التبيع بيع الا الاخير عند ابي يوسف لان جميعها مقبوض وكذا عند محمد الا ان الت [illegible] المشترولة الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيها بخلاف البواقي واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ الفسخ والمتاركة والترد فانها فسخ بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن لانه باق بوجود الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم ببقاء المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بر بعينه بعد هلاك العبد لان البر مبيع من وجه كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين منع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم يتعين في الاقالة

فصل التولية

لغة جعل الشخص واليا وشريعة ما اشير اليه بقوله ان يشترط اي يحصل بان يشترط بقرينة الآتي في البيع اي بيع العرض احترازا عن الصرف بقرينة تأخيره فالتولية والمرابحة لم تكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انه اي المبيع بما شرى به اي بما قام على البايع من الثمن او غيره بقرينة ما يأتي والمرابحة تحصل به اي بذلك اي بان يشترط في البيع انه بما شرى به مع فضل اي زيادة شيء معلوم منه الربح فيخرج به التولية ولا يصح بربح ده يازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار قولهم ده يازده معناه

عشرة باحد عشر او بعشرة بيع احد عشر والمعنى باع ما اشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا او باحد عشر بتي قياسا والاول مذهب اكثر كما في النظم وبما قلنا من نحو شرى به صح مرابحة بيع المنتصب [illegible] والمملوك بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة [illegible] الثمن [illegible] ملتفتا اليه فهو المساوي وان كان [illegible] والى ان الجار والمجرور خبر [illegible] فمن انطلق حاوقع عن الكل ان خرته [illegible] عند ابي حنيفة اي المرابحة في عطف الجملة تنتقض بالملك وان [illegible] منه عطف [illegible] نولين [illegible] وشرطهما اي التولية والمرابحة شراؤه قبلهما بمثلي كيلي او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباع تولية ولا مرابحة بجهالة قيمة لا تعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يراد او بيعه ممن يملكه فانه لو اشترى بثوب فباعه مرابحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره وله اي البايع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى راس المال وهو من القصر التدقيق كما في الضراح من الصراح وفي بعض النسخ اجر القصارة بالكسر فانه المصدر في الحرف غالبا واجر الحمل وكراء الدابة ونحوها كاجر الصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجر الطبيب والبيطار والختان والراعي [illegible] وتعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فان ما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم والا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يضم الباج الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا شرطت في العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة او فتل او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البايع اذا اختتم قام المبيع علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يتوهم مما لا يصح ان يقول ذلك من ان اشترى متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه لو قال ذلك لكان كذبا ولا رخصة فيه ولكن يقول كذا رقمه فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره فان ظهر خيانة البايع بالاقرار او بالبينة او النكول خيانة

في اي المشتري فخير الا في قبل شرعي هو له كما تو بيعه بلا بيان انه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما وكذا او الحقه المولى عنه او اجنبي فاخذ ارشه بلا بيان بخلاف ما اذا قرض الفار واحرق النار في المرابحة اخذه المشتري بثمنه المسمى او رد المبيع وفي التولية [illegible] ما بعده كظرف فما قبل ويجوز فيهما العكس وحط عند ابي حنيفة عن الثمن [illegible] عند ابي يوسف حط مقدار خيانة الاصل فيهما في المرابحة والتولية فاذا باع [illegible] ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل ودرهم [illegible] ثني عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما [illegible] لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري قيمة متاعي كذا او متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الكافي

فصل الربوا

بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في التثنية ربوان وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه قد يكتب بالواو وهذا قبيح في كتابة الصلوة بالواو لانها في الظرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه في الاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معاني الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربوا النسا والرابع ربوا النقد والى الاخير اشار بقوله فضل شرعي وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربوا النسا او فضل لاحد المتبايعين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيلي والوزني كما في ربوا النقد للاحتراز عنه نحو بيع ثوب بثوبين وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وبيع مائة بمائة ودانق وحفنة بحفنتين او ذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيها لم يعتبر شرعا خال عن عوض للا

للاحتراز عن بيع كر بر بكر بر وقفيز شعير فانه صرفا الى شركه اولى فلا يشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والمراد لا يتم [illegible] احد العاقدين اي المتبايعين او المقرضين او الراهنين [illegible] عليها في عقد المعاوضة للاحتراز عن هبة بعوض زائد [illegible] بالرهن الاستخدام والركوب والزراعة واللبس [illegible] ربوا حرام كما في الجواهر و [illegible] وعلته اي علة الفضل الموجب [illegible] علة وبقوة التساوي من الجهتين المذكورتين للاحتراز [illegible] والنسيئة [illegible] ربا النسا او ربا النقد كما يجيء فلم يكن قرينة لاستخلاص التعريف [illegible] واطلق القدر لغة كون شيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الحقيقية واليه اشار بقوله اي الكيل في الكيليات والوزن في الموزونات مع الجنس شرعا التساوي في المعنى باتحاد اسم الذات والمقصود والمضاف او المنتسب فكل من الصغير والكبير والحمل والبقر والغنم والثوب الهروي والمروزي جنس في النقدان الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر والملح كيلي اي منسوب ذلك الى الكيل والذهب والفضة وزني في ذلك وغيرها اي الاشياء الستة مبني على العرف اي عرف زمانه عليه السلام اي زماننا في الاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز كون الشيء كيليا او وزنيا وليس بكيلي او وزني كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى [illegible] لا ربا في الحيوان والذراعي والعددي نقدا فجاز بيع مائة جوز بمائتين منه كما في النظم وغيره فان وجد وصفان اي القدر والجنس معا حرم الفضل والنسا كالجار اسم من نسأ اي تأخر كالنسئة على الفعلية كما في الطلبة والمعنى حرم هذان المعنيان بسبب الفضل الحقيقي والحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وهو تأخير النسا اشعار بانه

بالنقص من الستة فكيلي ووزني ابدا كما في ثم ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه
ح

انحر الى ربا النقد و لذا كفر منكره بلا خلاف بخلاف منكر ربا النقد بخلاف ابن عباس كما في الزاهدي
وروى رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه فتنحل كما قر او لئك اصحابه
التابعين فيها خالدون كما في المبسوط وغيره و ان عدما اى الوصفان حل اى الفضل والنساء
كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيز بر ... نقدا ... الى ... بعلوم ... الثمن
في المثمنين والثمنين والجنس في الثمنين حرم النساء حتى اذا اسلم قفيز بر في قفيز
شعير لا يجوز لوجود الكيل في المثمنين وكذا اذا اسلم ... في الزعفران لوجود الوزن
فيهما وكذا اسلم الدراهم في الذهب لوجود الوزن في ثمنين وكذا اسلم ثوب هروي
في مثله لوجود الجنس في المثمنين واما اذا اسلم النقدين في الرصاص فيجوز لانه لم يوجد
الجنس والوزن الا اذا صار كاسدا فانه اذا صار وزنيا فوجد الوزن في مثمنين كما في
المحيط فقط فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير وخمس اذرع من الثوب بعشر
منها نقدا فان القدر والجنس مؤثران في اثبات الشبهة الموجبة لحرمة الفضل الحقيقي
والحكمي بحكم الحديث فكل واحد علة واحتماله والفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما
صالح لان يكون علة تامة له دون الاول فلا ينبغي ان يحرم الفضل كما ظن ولا يجوز ان
يباع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا فلا يجوز بيع بر ببر متساويا وزنا الا اذا علم انهما
متماثلان كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختاره بعض اصحابنا كما في
الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا متساويا وزنا
فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز
اذا اعتاده الناس والكلام مشير الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت
الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام
معطوف على الشرطية فيكون مصدرا بفاء النتيجة فلم يكن مكررا كما ظن والجيد منها الرديئة
والردي من ردي الكرم ... اي فسد ويجوز ان يكون من ردي كرضي ردي بفتحتين
فهو ردي اى هلك او من رد عليه ... اى لم يقبله وخطأه كما في القاموس فهو مهموز
او ناقص على فعيل او مضاف منسوب سواء اى متساويان في حكم الربوا ولذا لو باع

قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدل بالردي
لم يجز وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم ام الكشف وجاز بيع حفنة من بر
او اثنتان او خمس ... وهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكف كما في الصحاح والمقاييس
... في ... الكف بحفنتين ولو من جنس لانه كفى بالحفنة
الحفنة الجيدة بالبر وتين فيه ... اى وفيه اشارة الى كل واحد من البدلين من الكيلات
اذا لم يبلغ نصف صاع او قفيز على الروايتين او العبارتين فلا بأس به واما اذا بلغ
احدهما دون الآخر فيه ... ان فلو باع اقل من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز
على رواية الاصل ... يكره على ما روى عن ابي يوسف انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين
وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس
بفلسين باعيانهما اى بسبب تعيين ذوات البدلين وافادها في الباء للسببية لا بمعنى
مع كما ظن فانه حال ولم يجز نكير صاحبها كما تقرر وجمع العين على نحو قلوب كما وهذا البيع
لم يجز عند محمد لانه ثمن كالدراهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد يبطل بمثاله وفيه اشارة
الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول من الشاة
والبقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد لم يجز في
الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض بازاء السقط وفيه اشعار
بانه اذا كان مذبوحا غير مفصول عن السقط لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا
فيجوز كما لا يجوز اذا اسلخ وتساويا كما في المحيط وبان بيع اللحم السبع جائز وفيه روا
وعن ابي حنيفة ان اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في
الخزانة ولا بأس بلحوم الكبير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق المنخول بجنسه
ولو غير منخول متساويا كيلا لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كان مكبوسا وفيه
اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا
كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا لا يجوز بيع
الرطب بالتمر لانه عليه السلام سئل عنه فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن

واجيب بان السؤال عن البيع نسيئة على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السؤال
التنبيه على اشتراط المساوات لا الاستعلاء وفعلى النهي عدم المساوات بين النقدين
المشبه كما اشير اليه في غاية المبنى من الظن السوء ... بان السؤال حينئذ لا يلائم
استفهامه عليه السلام وبيع العنب بالزبيب والعنب مثلا او متساويا وقالا لا يجوز وفيه
اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف الوانه كما روى عن ابي يوسف
في المحيط والبر رطبا او مبلولا بمثله اى بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا
بالبر مبلولا الا متساويا كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكل
جائز عند ابي يوسف اى في بيع الرطب باليابس وغيره جائز عند محمد الا ان لا يعلم تساويهما
بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او الزبيب المنقع اسم مفعول من النقع
الذبيب في الخانية اذا القاه فيه ليبتل ويخرج منه الحلاوة كما في المغرب اى الذي اصابه
ماء والنقع بالمنقع منهما اى التمر والزبيب ولا يستنكر عود الضمير للاثنين الى المعطوف
بلا مع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي وعند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة
الى ان لا يجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره
ولا يظهر اختيار قوله في هذين متساويا كيلا قيد ما بعد اللحم فان الاصل اشتراك
المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام لا يخلوا عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى
كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع آخر منه متفاضلا كما في
المحيط ولحم حيوان كالشاة حي بلحم حيوان آخر كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف الجنس
وكذا اى مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل
الدخل بفتحتين ارداء التمر كما في القاموس بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا
شحم البطن بيعه او اللحم بالالية قد بيعه او باللحم متفاضلا والخبز ولو من البر بالبر والدقيق
ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى
على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا بأس ببيع قرص
بقرصين يدا بيد كما في المحيط وان كان احدهما اى البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز

... عنده خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى فان اسلم في الخبز وزنا جاز ... وكذا عددا
وعليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز منه مفرقا ينبغي
ان يبايع خاتما مثلا من الخباز ... من الخبز ويجعل الخبز الموجود ... مخلوطا ... نسيئة معلوما
هي بعيد ... في وقت الخباز ... اخاتم ... ثم البر كما في الخزانة لا يجوز ... بيع
بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا ومتساويا كيلا في ... فانهما مكسران والبر المخلل
والسويق دقيق بر المقلي او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في قوله قياسا
على بيع البر باحدهما وقالا يجوز ... لانهما جنسان ولا السمسم بالحل بفتح المهملة وبعض
السمسم بالكسر الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين في جاز
بلا خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر
ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات
صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالذبيب
في قوله او بالعصير والنحاس الابيض بالاحمر ولب الجوز بالدهن كما في النظم وينبغي ان
يكون في المثل فيما اذا كان لغير الجنس قيمة نظير المحيط فقالوا اذا كان الحل مثل ما
في السمسم ولم يكن للثقل قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا
عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على الاول
كما في النهاية وغيره قيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان واتفقوا على انه ليس
باختلاف برهان كما في الروضة ولا ربوا بين السيد وعبده اى مملوكه القن والمدبر و
ام الولد الا اذا كان مأذونا مديونا لان ما في يده ليس للسيد ولا ربوا عند الطرفين
بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا غدر وفيه اشارة الى انه ربوا بين مسلم
ومستأمن في دارنا والى ان لا ربوا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف
كما في النظم **فصل** لا يجوز بيع مشترى دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم
العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة منقول دون عقار خلافا لمحمد وسيأتي قبل
قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصلح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو مكيلا او موزونا

قبل اى قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال فى المرهون والقروض قبله والاول صحيح كما فى العمادى وكذا الثانى عند الطحاوى وذهب القدورى الى انه ليس هو منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعل عينًا يتعلق به العقد [illegible] التصرف والحط عنه اى صح للمشترى الحط كل الثمن او بعضه عن البائع [illegible] كل الثمن او بعضه عن المشترى وان لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن فيصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابرأتك منه على ما ذكره السرخسى وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح وان كان هذا الابراء قبل القبض فهو حط بالاتفاق وانه لم يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض [illegible] اذ ليس لحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما فى المحيط فمن التوهم الظاهر ان الضمير للثمن وان كونه للمشترى توهم وصح للمشترى المزيد المعهود اى الزيادة المقبولة فى المجلس فان القبول شرط كما فى الاختيار وغيره فيه اى الثمن بقرينة ما بعده ان بقى المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة فى حق المشترى فلا يصح الزيادة فى الثمن بعد هلاكه او بيعه او قتل المشترى ثوبا بالهلاك بالفسخ بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشترى قبضًا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة يقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف ما لو حط فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه انه صح وان لم يبق المبيع وعن محمد انه صح ان بقى فى نفسه فيصح بعد بيعه كما فى المحيط وصح المزيد فى المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معًا فلو اشترى وزاد وامتنع البائع من الزيادة اجبر عليه ثم اشار بالعقد الى دفع توهم ان الشفيع ينبغى ان يأخذه بالثمن الاول فى الحط وبالمجموع فى الزيادة [illegible] بقوله لكن الشفيع فيهما يأخذ البيع بالاول اى الثمن الاقل من الثمن الاول وبالباقى بعد الحط وهذا فى الحط واما فى المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط المشترى من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه تعلق وصح وجاز تأجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد [illegible] على المديون وفيه اشعار بان

بان تعجيله لم يصح وهو صحيح المتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واخذ الدائن بسؤال وارثه لم يصح هذا التاجيل قيل هذا قول محمد خلافا لابى يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاول قول الكل كما فى العمادى ولا يرد السلم والصرف لما ذكرنا انهما يجب فيه تعيين الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح و حرم لانه معاوضة انتهاء وتبرع بالنسبة كما ذكره المص فالاحسن ذكره فى الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداء وانتهاء كما فى النهاية وغيره فالاصح انه بدل صح بلا اجل والمعنى لزم تاجيل كل دين الا القرض فانه لا يلزم ولذا ان يأخذه منه متى شاء بقى ان الاستثناء لا يصح عن حقيقى لان القرض مال [illegible] مثلى [illegible] والتام عند المحققين فعل هو تمليك او تسليم كما فى كفاية الكرمانى وغيره من المتداولات وفى القاموس الدين ما له اجل والقرض ما لا اجل له واعلم انه لو احال المستقرض القرض على احد بدينه فاجل المقرض مدة معلومة يصح ولم يطلب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف على قوله لا يجوز ويدخل البناء فى الاصل مصدر بمعنى المبنى ويدخل فيه الباب والسلم والدوحة خشب ان كان متصلا والمفتاح اى مفتاح الغلق بالفارسية كليدان ولا يدخل مفتاح القفل والقفل والعلو اى علو العرصة احتراز عن حق التعلى لا غير ولم يدخل الى عنان السماء فبيع الهواء فيفسد لانه المراد وما يدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء والكنيف اى المستراح ولو فى الشارع والمربط والمطبخ والبئر فى بيع الدار بطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل فى المبيع من غير ذكر واما ما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجرى فيه [illegible] عرفا لا لما يدخل الظلة اى الساباط التى احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات التى تكون خارج الدار وتمامه فى الايمان الا بذكر حق كل هو اى ذلك الحق لها اى الدار صفة حق فحق الشيء تبع لا بد له كالطريق والشرب كما فى الكرمانى وغيره او بمرافقها اى بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه مترادف شرعًا وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ كما فى شروط الفقيه فى

او بكل حق قليل او كثير بالواو كما قال محمد آخرًا او دون او للاباحة فاوجبت العموم كما فى المقدمة هو داخل فيها او خارج منها بالزيادة الواو على ما اختار اصحابنا كما ذكره القهستانى والجملة صفة بحق مقدر له لقليل وكثير [illegible] الصفة لم يوصف ولا لكل على رأى كما تقرر وبهذا التقييد الدفع [illegible] ابى يوسف على محمد [illegible] فيها [illegible] وطبق [illegible] يدخول الزوجة والولد [illegible] والكتب [illegible] بالحروف [illegible] واللبن والآجر [illegible] كما فى الكشاف فالظلة لا يدخل بهذه العبارات عند ابى حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها الى الدار فانها تدخل مطلقا كما فى الكافى ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا او قيل لا يدخل غير المثمر وقيل لا الكبير الغير المثمر ولا القضيب [illegible] فيه الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار لا الزرع وما فى حكمه كالورد والآس والقطن والرطبة وشجر الباذنجان فى بيع الارض لانه لم يتقرر فلو غرس للقلع كشجر الحطب لم يدخل كما فى المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف ان ما لم ينبت لم يدخل كما فى المضمرات ولا يدخل الثمر كالارض فى بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد وعن ابى يوسف روايتان والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو ازداد غلظًا فالمراد ان يبحث منه وقيل مقدار ما يحتاج فيه من عروق لا تنقلع الا بكف الشجر بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظلها اذا قام الشمس فى كبد السماء كما فى اقرار الظهيرية وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما لا يتناهى من العروق الا اذا اشترط البائع القلع على وجه الارض او كان فى القلع مضرة نحو ان يكون بقرب حائط فيجبر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشترى كما فى المحيط ولا يدخل العلو فى بيع بيت هو مسقف له دهليز كما فى النهاية الا بشرطه اى بشرط البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو فى بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخل بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابى يوسف ان الاولين يدخلان بذكر كل منهما

ولا العلو فى بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعًا دون الدار وفوق البيت واقل بيتان كما ذكره المطرزى لكن فى النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكره ما ذكر اى بذكر واحد من الالفاظ الثلثة وفى الكفاية انهم قالوا التفصيل فى عرف الكوفة واما فى عرفنا فيدخل العلو فى بيع كل مسكن صغيرا كان او كبيرا يسمى بخانه الدار السلمى فانها يسمى بيتا اى كالطريق والشرب والمسيل فانها لا تدخل فى البيع الا بذكر ما ذكر واللام للعهد اى مسيل الماء والنهر فى ملك خاص وشرب الارض وعادتها وينبغى ان لا يدخل الشرب اصلا فى موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الاعلى هو مدخلها وطوله منه الى الشارع او هو اعم منه الى الشارع او هو اعم ومن طريق خاص فى ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل فى البيع كما فى المحيط لكن فى الخلاصة [illegible] فى الاجرة لا يدخل الا بما ذكر بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء ويدخل الطريق واخواته فى الاجارة للدار ونحوها بلا ذكر ما ذكر اذ لم ينتفع الموجر بدونها وشملها الرهن والصدقة الموقوفة ويؤخذ من المشترى الولد الذى ولدته امة عنده بالاستيلاد ان استحقت امة على المشترى ببينة لانها حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل فى القضاء بالام تبعًا كما قال بعضهم لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كما فى النهاية وان اقر المشترى لرجل بها اى الامة لا يؤخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه فى حكم الاقرار كما فى العمادى وللمالك حبر فسخه فافاد التقديم ان ليس للمشترى ولاية الفسخ وهذا انه شروع فى البيع الموقوف مما يؤخذ فيه ركن البيع مع اشتراطه الاهلية وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما فى التحفة باع غيره اى الفضولى من احد ملكه مفعول باع فسخه اى البيع وان لم يبق اركان البيع وفيه اشعار بان فى فسخ بيع الفضولى لا يحتاج الى القضاء وله اى للمالك اجازته بان قبض

الثمن او يطلبه او يقول اجزته او تصدقت بثمنه عليك ولو قال احسنت فيه روايتان كما اذا
قال بئسما صنعت وفي ظاهر الرواية انه رد وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بانه البيع
لم ينفذ لو اجازه وارث المالك بعد موته كما في العمادي وفي الكلام رمز الى ان بقاء
المالك شرط ... والأجازة ... يعتبر به في نفوذها بقي العاقدان والمبيع لان الا
جازة يتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجاز رب الثوب لم يجز لهلاك
المبيع وفي الاكتفاء اشعار بان العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم
فله ان يرد بالرد كما في ... المالك اجازته اي بقي في يد البائع الثمن مع بقائهم
حال كونه عرضا لانه مبيع من ... الاجازة قيام الثمن فيما يتعين بالتعيين وهذه
الأجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المجيز لانه صار مشتريا ورجع المجيز على البائع
بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن وفي
المنتقى انه يشترط كما في العمادي وهو اي الثمن الذي لم يتعين كالنقدين ملك عند الاجازة
للمجيز فيكون البائع كوكيل له وهو امانة ولو بعد الاجازة عند بايعه من قبيل التنازع
فهلك بلا شيء الا انه اذا هلك قبلها ولم يعلم المشتري وقت ادائه انه فضولي فانه كان
مضمونا كما في العمادي وله اي لهذا البائع فسخه قبل الاجازة اي اجازة المالك بخلاف
فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل وجاز عندهما خلافا لمحمد
وزفر اعتاق العبد المشتري اسم فاعل او مفعول صلة من الغاصب ان اجاز المالك
اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي يشترط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز
ويبطل بلا خلاف بيعه اي ذلك المشتري من احد وان اجاز المالك بعد بيعه بيع
الغاصب لان الملك للمشتري الثاني الموقوف ابطل حينئذ ملكه بات للمشتري
الاول فقوله ان اجيز بيع الغاصب قيد المسئلة الأولى والمسئلة الثانية معترضة
لا يحتاج الى شرط كما ظن

فصل

يصح السلم بفتحتين اسم من الاسلام
وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر
ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح

وبالتسلف والتسليم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي قدم اليه فالمشتري مسلم
ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال واغا ... فرع عن الرباء
لانه كالمقدمة له الا ترى ان المسلم فيه رأس المال المتحد الجنس لا يجوز اي يكونا مكيلين او
موزونين وان كانا مث ... اوبيان فيما يعلم قدره ... فيما يمكن ان يضبط بالوصف
والقدر من مسلم فيه ... الاربعة والاثنين من المنازعة كما يكيل اي ما
يعرف مقداره بالكيل ... صاع او اكثر والاحسن من كيل كالحنطة والشعير
والتمر والملح والحمص ... والارز والذرة والزبيب و ... والعسل والدهن والعدس
والشونيز والكحل وغيرها والموزون ... من منوين او اكثر مما
يباع بالامناء والاواقي كالذهب والمسك والعنبر والزعفران والفانيذ والسكر والبصل
والثوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وحبه وغيرها حال كونه الوزن متمنا
لانه لو كان المسلم فيه ورأس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان
احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل تبعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه اشارة
الى ان السلم يجوز في الفلوس عددا خلافا لمحمد في نسخة عنده والى انه لا يجوز في التبر لانه
ملحق بالمضروب وفي رواية يلحق بالعروض كما في التحفة والمذروع اي ما يعرف مقداره
بالذراع الخشب المعروف كالثوب من الكتان والقطن والصوف والخز والحديد وكا
لبساط كالبوريا حال كون المذروع مبينا طوله وعرضه ذراعا ورقته بالضم اي غلظه في
الاصل ما يكتب ويرفع به الثوب وفي ... يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا
كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية والعددي اي ما يعرف قدره بالعدد متقاربا اي
متحدا كل آحاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان ... والتين ... لا يباع عرفا
بيضة ضخمة ببيضة صغيرة ... اهدار التفاوت ... فيه اشعار ... السلم صح في المتفاوت
كيلا ووزنا وعددا وذرعا عند العلماء الثلثة ولم يصح عددا عند زفر وبانه لم يصح فيما يتفاوت
كالرمان والبطيخ كما في التحفة فيصح السلم في السلك بفتحتين الحوت المليح وزنا او كيلا
معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في الطري منه وان كان في حينه والصحيح انه يصح كيلا

موزونا في الصغار وفي الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكايلة او موازنة ينبغي ان يذكر
او كيله نقصا فيه عند اصحابنا وانه ان والمليح المقدر الذي في ملح وخالف الهداية وغيره
في اشارة على المالح لانه ... كما في الزيادة لا يصح السلم في ... طل وزنا وعددا الى ان اجزائه
... او غيره لانه ... يضبط وعن الشيخين انه يصح وزنا ... في اطرافه كالرؤس
والاكارش والامعاء والكبد والطحال والاكارع لانها معدودة متفاوتة وفي الكافي
انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا ولا عددا في جلوده اي الحيوان كالابل والبقر والغنم
وغيرها الا اذا بين ضرب معلوم فيصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف
فيه بل في غير المنزوع وانه قضى بصحة السلم في اللحم اجماعا وبانه يصح في الشحم والالية
وزنا كما في الخزانة ولا عددا ووزنا وكيلا في الجواهر كبائرا او صغارا كاللعل والعقيق
والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا
يخفى ان الجواهر يشمل الشبة والاسرب والحديد ونحوها ولا يصح في مقدار بصاع اي كيل
معين وذراع او خشبة معين في ذلك عند المتقدمين ويحتمل الاضافة والمعنى صاع رجل معروف
وذراع رجل معروف لم يدر قدره اي قدر ذلك الصاع والذراع لا عندهما ولا عند الناس
واعلم ان الوصف الاخير لم يذكر في الاصل وقالوا انه اراد بقوله الكيل والذرع الصاع
من رجل معروف وانما لم يصح السلم لاحتمال موته وشروطه اي شروط السلم بصيغة
السلم اشارة الى ان الشرط اكثر من عشرة فان رأس المال يشمل على خمسة كما تبين
واشار في السابق الى شرطين كون المسلم فيه مما يضبط ومما يتعين وفي الربا الى شرطين
كون المسلم فيه ورأس المال خاليين عن احد وصفي علة الربا كما في النهاية وغيره ثم
اشار الى البواقي فقال بيان جنسه اي المسلم فيه كبر وتمر فلو اسلم في طعام قرية معينة
لفسد بخلاف ما اذا اسلم في طعام نحو خراسان ونوعه اذا اختلف انواعه والا فليس
بشرط كما في الخلاصة وغيره كسقية اي بر سقية على تأويل حنطة سقية نحو الدين القيمة
على تأويل الملة القيمة كما في سورة البينة من الكشاف واليه اشار المص في الشرح
والسقي ما يسقيه الماء الخارجي خلاف البخسي ما سقيه ماء السماء فهو فعيل بمعنى مفعول

يستوي فيه الذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر في النحو ان التاء
للنقل على الاسماء كما في الايضاح وغيره والجنس والنوع قد مر في الطلاق وصفته التي
يختلف بها القيمة كجيد ورديء ... وسترة واجيب رب السلم على القبول لو اعطى الجيد
مكان الردي بخلاف العكس كما في قاضيخان وقدره بمقدار معروف عند الناس كيلا كعشرة اصاع
او منا او ذرعا او عددا واجله اي اجل المسلم فيه المعلوم وتمامه يقيد به لما سياتي واقله
اي ادنى الاجل شهر وعن اصحابنا انه ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف
يوم وعن الكرخي ما لا يدخل في مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه
وانه صحيح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يلزم الاجل بحيث يمكن من الوصول الى الموضع
المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي وبيان قدر رأس المال جنسا كدراهم
او برو نوعا اذا اجتمعت النقود كهروية وصفة وقدرا وانتقادا ولو كان المشار اليه حال
كون رأس المال متحققا في ضمن الكيلي والوزني والعددي المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم
او الشعير والارز او الجص والحديد او البيض والجوز في كر حنطة لم يجز لانه لم يفض
الى المنازعة اذ ربما وجد بعض رأس المال زيوفا فان لم يبين لم يقسم المسلم فيه على قدره فلم يصح
قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز لانه يتعين بالاشارة فيقسم على
القيمة وفيه اشعار بانه لو كان رأس المال شيئا ذرعيا او حيوانا او عدديا او متقاربا
بلا بيان صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط والاختيار
وغيره وذكر الزاهدي ان رأس المال لو كان زيفا ان يجوز به في المجلس وبعده جاز
لانه جنس حقه وكذا ان لم يجوز واستبدل في المجلس وكذا لو كان مستحقا او مستوفا
واستبدل في المجلس بخلاف ما لم يجوز وان استبدل الزيف بعد الافتراق بطل فيه وان
كان في مجلس الرد الا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل اذا استبدل
في مجلس الرد لان الدراهم قلما يخلو عن زيف ولانه لا يخلو عن القليل يعفى في ذلك
اقل من النصف قليل وروى ان النصف قليل وروى الثلث وان وجده ستوقا
او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه ومنع الطلق

ای ليس من تقريب لما فی الوكاية انه لم يجوا ما اذا اسلم نقدمن بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه
لان منه قطر ليفيده اذا لم يبين بعض رأس المال كما فی الهداية وشروحها وغيره و بيان مكان
ايفائه ای اعطاء المسلم فيه اذا كان شيئا محلة بالفتح مصدر حمل الشیء بالكسر والاحسن
ان يقال [illegible] المسلم فيه بالفتح ما يحتاج فی حمله الی ظهر او اجرة حمال
كالحنطة وقيل ما لا يكون حمله مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما فی الكرمانی
وهذا قول ابی حنيفة وقالا انه ليس بشرط وتعين مكان العقد ليس نقد او قول المختار ولان
الخلاف لم يذكر فی فوائد المفتين وعند محمد انه لو طلب فی مكان آخر قيمته فيه مثل قيمته
فی الشروط جاز اذا حق الاجل علی ما كان نجم الائمة خلافا لبعض المفتين وهذا اذا
اذا تعذرت السلم عن استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه فی ذلك المكان كما فی
المنية والی انه اذا لم يكن مؤنة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع وتعين مكان العقد علی
اصح الروايتين ولو عين مكانه قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لانه قيمة الغير
فی المصر اكثر مما فی السواد مع الامن من الطريق كما فی الاختيار والی ان وجود المسلم فيه
وبقاءه شرط عند حلول الاجل وهو بشرط من وقت العقد الی الاجل فلو وجد عند احدهما
او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهی الاجل فلم يأخذ رب السلم حتی انقطع
بان لا يوجد فی الاسواق فله الفسخ واخذ رأس المال والانتظار وجوده كما فی المحيط
والی ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد فی ذلك الاقليم كالرطب فی خراسان لانه كالمنقطع
كما فی الاختيار وقبض رأس المال ولو غير نقد بالتخلية قبل الافتراق بالبدن فلا يصير
القبض بعد مشيهما او نومهما بلا غيبة شرط بقائه ای بقاء السلم علی الصحة فلو ابی
المسلم اليه قبضه فی المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الی ان شرط الخيار مفسد للسلم
لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق
ورأس المال قائم فی يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما فی المحيط
والی ان غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحدا منها فقد بطل العقد بشهادة
ما يقصد فی الاصول وهو يشعر التفريع فی قوله فلو كان بعض رأس المال دينا وبعضه

عينا فقد ابطل العقد عندهم فی حصة الدين سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك
ثمانی درهم فی كر حنطة ثم جعلا مائة من رأس المال قصاصا بالدين او مقيدا بان قال اسلمت
اليك فی مائة نقد و مائة دين لی عليك وسواء اضيف الی دراهم بعينها او لا وذلك لفقدان
القبض وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم فی حصة العين [illegible]
المسلم اليه فلو كان الدين علی اجنبی [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] لم ينقلب [illegible] اذا كان الدين علی المسلم اليه ثم نقد بالنقد فی المجلس ينقلب
الی الجواز كما فی المحيط [illegible] للمسلم اليه التصرف فی رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد
العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او [illegible] او غيره لا يجوز لرب السلم التصرف
فی المسلم فيه بشیء مما ذكرنا قبل قبضه ای رأس المال او المسلم فيه فلو تقايلا السلم صحيحا
فاشتری المسلم اليه من رب السلم برأس المال قبل قبضه شيئا لم يجز للمسلم اليه ان يبرئ رب
السلم من رأس المال لان الابراء اسقاط ينعدم به القبض الواجب حقا من حدود الشرع
فلا يجوز اسقاطه والاستصناع لغة طلب العمل يتعدی الی مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه
عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة
لا استصناعا كما فی اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا آخر ذلی من
اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما باجل كشهر بيع سلم وحكی عن الهندوانی انه ان ذكره
المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنی مدة تمكن فيه من العمل
فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعی شرائطه من نحو قبض رأس المال ومكان الايفاء
والاوصاف وعدم الخيار كما فی السلم وغيره تعاملوا ای الناس من غير نكير يرد من علمائه
كل عصر فيه ای الاستصناع كما فی القمقم والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف
والقلانس والاوعية من الاديم او الطين او لا تعاملوا فيه كالجباب ونسج الثياب
ولا خلاف منهم فيه للضرورة واما ما تعاملوا وصلح عقده سلما واستصناعا فاستصناع
عندهما عملا بحقيقة اللفظ لكن السلم اقوی لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل
او كر فيما يتعامل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا

لا يشتری من تركته بيع ابتداء قبل تسليمه ولذا ثبت له خيار الرؤية وكان الحاكم الشهيد يقول
هو مواعدة وانما ينعقد بالتعاطی اذا جاء مفروغا عنه ولذا ثبت له الخيار لكل والاول
اصح كما فی الهداية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس [illegible] البيع والاستصناع صحيح
عملا بالقياس كما اشير اليه فی الكافی ثم اذا [illegible] بيعا فيجبر [illegible] له خياره وعنه
انه لا يجبر فله الخيار وعن ابی يوسف لا خيار لواحد منهما ولا يرجع الآمر عن امره خلافا
للحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعی والاول اصح [illegible] هو العين وذكره
الصفة لبيان الوصف كما فی المبسوط والاحسن ويؤيد المبيع هو العين لانه معطوف علی ما
بعد الفاء لا العمل لايضاح التفريع فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه المستصنع صح الاخذ ولا يتعين المصنوع من غيره قبل رؤية الآمر واختياره فلو
اختار لم يصح البيع اتفاقا مسائل شتی وصح بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر
عام بعد ای من علمت الكلب والسباع او لا كما فی الهداية وقال الامام السرخسی انه بيع
الكلب العقور الغير المعلم لم يجز وقال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد و
البازی يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن ابی حنيفة فی القرد وكره عند
ابی يوسف وجاز عند محمد والفيل كالهرة فی الجواز وفی التخصيص اشعار بعدم جواز
بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان
لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فی المحيط وقال بعضهم
ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فی المنية ولا يخفی ان هذه المسئلة مستدركة
بما مر فی البيع الفاسد والذمی فی البيع كالمسلم لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم
الا فی الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فيهما ای الخمر والخنزير فی جواز عقده
كالخل والشاة فی جواز عقدنا فيلزمه الخمر مثلية والخنزير قيمية عنده وفی تخصيص الخمر
اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان علی المستهلك عنده ولم يجب
عندهما ودرهم او دينار او لؤلؤ او سكر او نحوها نثر بالتخفيف والتشديد ای رمی متفرقا علی
العروس او غيره فوقع فی ثوب رجل زبيلا كان او غيره فهو ای الدرهم والفاء فی جنس نكرة

موضوع لواحد اعتده ای هيأ ذلك الثوب ای لم ينقلب الملك اليه او نحوه ككيس او كف او الكلام
كما فی بعض الشروح ای ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذ احد منه الاستيفاء او واقع
بعده ای بعد بسطه فله ای ذلك الاخذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثره وكتب اليه اسمه تعيه واختلف
المشايخ فيه واعلم انه لو وقع الدرهم فی حجر غيره لا للنثر لم يجلس لغيره شيئا كما اذا لم يبسطه
بعد النثر وفی التبكير [illegible] بل لم يكن عند النثر اختلف فی جواز اخذه كما
فی المحيط واعتبر به ای علی نثر الدراهم سائر المباحات فلو صار طير ذا بيضة او نتج ای
حمل ظبی فی ملك رجل كان [illegible] الا ان لاخذ فان اعده [illegible] كانا للتفريق فيما وقع
فيه فهو له عند بعضهم كما فی النهاية ولا يخفی ان هذه الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكرها
بعض المشايخ فيه فصل الصرف فی اللغة الدفع وفی الشريعة بيع الثمن بالثمن
ای احد الحجرين بالآخر ولو غير مضروب بقرينة ما يأتی حال كونه جنسا بجنس ای فضة بفضة
او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس ای فضة بذهب او ذهبا بفضة او تبرا او ذهبا
بذهب او بفضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الحجرين الی الصرف وما
فی الاصول ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاول والنكرة بالعكس فليس بكلی
وانما سمی به لوجوب دفع ما فی يد كل من العاقدين الی الآخر وشرطه ای شرط جواز
الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود فی مجلس العقد
كالموجود فی وقت العقد وسيأتی اشارة اليه او قال بعض المشايخ من انه شرط
البقاء علی الصحة والی كل منهما اشار محمد فی الكتاب كما فی الذخيرة التقابض ای اشتراك
المتعاقدين فی قبض الثمن قبل الافتراق بالبدن حتی لو طال قعودهما فی مجلس العقد
او اغمی عليهما او زايا فرسخا او نام او نقاما قبضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه
ان النوم الطويل افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض
كالقيام عن المجلس وفی هذا الشرط اشارة الی ان الشرطين ان لا يكون فيه اجل
ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير تقابض او من اجل
او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا فی الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما فی المحيط

ولم يذكر ما هو شرط له اي من التساوي في الوزن اذا كانا من جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربا على انه بعد ذكر الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق وان وقع التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه مع قبض المقدم الحكمي الحولي [illegible] وفيه البعض في مثل اناء فضة ظرف وقع في النطق [illegible] ان وقع قبض البايع في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من المبيع [illegible] في اناء فضة والصواب وفي اناء فضة [illegible] في البعض صح بقدره [illegible] مشتركا بينهما فللمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن [illegible] لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم نذكره على سبيل التفريع اشعارا بما قال بعض المشايخ ان التقابض شرط البقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة لان الفساد في البعض اذا يمكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يمكن في صلب العقد بل هو عارض فيفتح فعلى هذا يشير الى كلا القولين في التقابض وكذا اي مثل الحكم في بيع الاناء الحكم في بيع مثل السيف واللجام وغيرهما المحلى اي المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفضض ان حصلت الحلية اي ان امكن تخليصها وازالتها من السيف بلا ضرر يعود الى البايع فصح البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا انما باع بثمن من جنسها واكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان [illegible] او اقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز الا في السيف ولا في الحلية وفي القنية اشارة الى انه لو كان السيف مموها اي مطلي بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن او لا يمكن وزنها حالا ولا يخلص فلم يبق موزونا حينئذ من الحلية كما في المحيط ويصرف القبض اي قبض البايع الثمن وان سكت المشتري اولا الى ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد وان لم يقبض شيئا منه الثمن بطل البيع فيها اي الحلية لانه صرف فقد شرط

وفي التخصيص اشعار بانه صح البيع في السيف لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقيل بطل فيه كما ذكر في الهداية وغيرها لكن في قاضي خان وغيره [illegible] المشترك بالافتراق قبل القبض ولا يبطل ولا يتعين المقبوض المردود فيه واثبات والاظهر انه يتعين وان لم يتخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف لانعدام [illegible] الكلام الى رعاية حسن الاختتام كتاب الشفعة عقب البيع بها لانه بيع على انه شرط عند الجمهور [illegible] والشركة [illegible] كما قال شيخ الاسلام هي لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخرى اي جعلته زوجا فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة [illegible] باع الشفيع الدار التي يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار ومن المنقول كالشجر والبناء فانه لم يجب الشفعة فيه الا تبعية العقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها وتمامه في آخر الطلاق والبنادر ان يتملك ملكا طيبا للاطلاق واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد ويشترط الصحة للشفعة كما يأتي على مشتريه المتجدد والملك ظرف جبرا او احترز عما ملكه بلا عوض كالهبة والارث والصدقة او بعوض غير معين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض فانه اشتراء انتهاء كما مر جبرا فان المشتري لا يرضى به في الاكثر تميز من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير فالاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على بمثل ثمنه اي مثل ثمن العقار المشتري في المثلية والقيمة وما لزم بالحط والبناء ونحوها فعارض واحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه اشراء لا [illegible] وتثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤس الشفعاء لا بقدر الملك اي ملكهم لانه علة للمستحق في اتصال الملك لا قدره ولو اقسم على التنصيف ما باع شريك لصاحب نصف وثلث وسدس وجاز له او ان احدها من الثلثة جوانب وثانيها من جانب او لا تثبت للخليط اي الشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شاركه في نفس العقار المبيع اي في كل جزء منه او بعض فتثبت للشريك في البيت ثم في التارع ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي الفتح الشوت

انه لو اشترى نهرا ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه وللآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط ويطلبها بان يقول الطلب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعه خواهم بدان جاي كه بخرى بدان حق كه مراست كما في النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال قرو في شفعت شفعة كان طلبا والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما في قاضي خان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم تبطل ولو قام تبطل على رواية من محمد واختيار الكرخي وبعض المشايخ البخاري وفي ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الحسن في ثلثة ايام كما في النظم والاول اصح على ما قال الخصاف كما في الظهيرية والنطق كالعلم ولذا لو اخبره عدل وجب الطلب وقالا لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجراي مسارعة من الوثوب يسمى به ليدل على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى بطلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار وابو زيد الكبير يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحه فان الفعل اصل في العمل على انه يشير الى ان الطلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره فمن النطق ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه او عند ذي يده اي متصرف العقار حال كونه من بايع فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذي يد على ما ذكره القدوري وعصام وان طحي واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط او عند مشتري

اي التملك اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة الى ان الطلب واجب على الكل وان كان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للشريك شفعة كما في الثامن عشر من المحيط ثم بعد ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما يثبت للخليط تركه اختصارا الا انه ذكره للتنبيه على انه سمي بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيلو ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له منه من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقار بين ومائة والاحسن من الشرب والطريق اي ثم الطريق كما في النظم ولذا افوت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا عامتين فللجار الشرب الخاص كشرب نهر للعقار بين لا يجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام عند ابي حنيفة ما يجري فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يلوح منفذا الى المفاوز التي بجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصة شربها فالشفعة للخليط لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في النتف والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج اي طريق رأسها ضيق وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها شفعاء ونحو منفذا ونافذ بعد الطريق للجار له عقار واحترز به عما يليه وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي متصل بالمبيع ونحو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملاصق له والاقصى الدار في الشفعة سواء بابه اي والحال ان باب عقار الجار والمبيع في سكة بالكسر كما في الاصل طريق مستوا في نافذة او غير نافذة بان يفتح ظهره الى ظهر المبيع وبه تجاوز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب الا ترى انه

ونحو غير ذي يد بان يقول له اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدود ها كذا وانا شفيعها
بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فلهذا قلنا بد ان يتبين حدود الاربع
مع كل واحدة من مراتب الاثبات كما في قاضي خان لكن في الكافي وغيره ان تبيين هذه الامور
ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى انه له الاشهاد عند ابعد هؤلاء مع ما قرب على ما قال
بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في
النظم ان الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يوجد عليه البايع او المشتري وانما
ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذه الطلب لم يكن على فور المجلس بل الاكثر بل مقدرة بمدة
التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اي الطلبين طلب مواثبة
من المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين
النوع الاول ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البايع او المشتري او عند المشتري فانه لو
اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري
بطل الشفعة الا بعذر مثل غيبة مدة السفر وتمامه في النظم بطلت الشفعة وعن محمد
لو حمد او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عاطسا ليس باعراض كما اذا
اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة او سئل عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد
الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضي اذا لم يسلم المشتري
العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه
بعقار لي حدوده كذا فمره بتسليمه الي وتاخيره اي طلب الخصومة شهرا يبطل عند محمد
كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها من الفتاوى انه رواية
عن الصاحبين وعندهم ثلثة ايام وعن محمد سبعة ايام وعنه شهرين كما في النظم ولا يبطل
اصلا عند ابي حنيفة وهو اي ما عند محمد يفتى لحاجة الناس اليه كما في المشاهير كالذخيرة و
الخلاصة والمضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله ويستثنى
الاعذار منه ذلك فبتاخير واحدة من هذه الطلبات لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف
الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين لمرض او الحبس او غيره

كما

كما في المحيط فاذا طلب طلب الخصومة سال القاضي الخصم الدال على الاثنين المدعي والمدعى عليه
بالاشتراك فسال اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب
الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سال المدعى عليه هل المشفوع به ملك الشفيع فان
اقر الخصم بملكه وان انكر المدعي به من عقار او نكل عن الحلف يطلب الشفيع اما على
العلم كما قال ابو يوسف تحلف الخصم بالله ما تعلم بانه اي الشفيع ملكه اي العقار
واما على الاثبات كما قال محمد والفتوى على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه
بان اقام شاهدين ان هذا العقار الذي بجوار هذا العقار المبيع ملك هذا الشفيع قبل
ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة لا نعلم خرج من ملكه ولو قالا ان
هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان سال اي
سال القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء اي شراء المشتري للعقار وقال هل اشتريته
فان اقر الخصم به او انكر الشراء او نكل عن الحلف على الثبات فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه
فعلى التسبب بالله لم تشتر او لم تبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما تحق الشفيع
في هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر من الدعوى وفيه اشعار بان
المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير فعلى الثبات لا حاجة
الى العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع والمدعي المشتري تسليم الشفيع سلم
العقار الى الوكيل واتبع الموكل للتحليف كما في قاضي خان او برهن الشفيع على انه اشتراه
قضى القاضي في ظاهر الرواية له اي للشفيع بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي
بلا احضار الثمن وان نفذ لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا اجله يومين
او ثلثة ايام بلا قضاء فلترده اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده
حبسه القاضي كما في المحيط ويحبس المشتري الدار اي العقار له اي الثمن ولا يسمع
القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البايع اي بايع ذي يد حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره اي يزيل القاضي بخصومة المشتري الاضافة من المشتري الى الشفيع
في قول البايع بعت منك فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء الباقي فان بناء

ونحو

منه الشفعة على البيع ونظيره من المحسوس رمي السهم الى احد فانه لم يتبدل باصابة غيره فتملك وانما اشترط
حضوره ايضا لانه المالك للحق اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا
الفسخ متضمن له وعهدته بالجر مع جواز الرفع على البايع ظرف يقضي او خبر مبتداه هو عهدته
من العهد الخلاف وهو ما يستحق بها حقوق العقد كضمان الدرك وهو تسليم العقار والصك
القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري ان ينقد الثمن للبايع وفيه اشعار بانه لو سلم
شفيع على المشتري ذي يد بلا حضور البايع لانه اجنبي وعلى المشتري عهدته ولا منع كتاب الشراء
لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان راه المشتري خيار العيب لانهما يثبتان
للبايع والمشتري وفي الاكتفاء مشير الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط
وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي براءة البايع منه اي من العيب والرد عليه
بالعيب فالقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره
الاقل ولا يتحالفان لان الاشتراط كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع
على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من بينة اي المشتري على الشراء باكثر منه لان
الملزوم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البايع والمشتري او هما والشفيع
فبينة البايع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اي العقار
ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي بالثمن الذي قال له البايع
بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي قبض البايع عن كل الثمن سواء
قبض المشتري العقار او لا لانه حط من البايع وفيه اشارة الى ان البايع لو ادعى للاكثر
لم يأخذ به فانهما يتحالفان وتمامه في المحيط واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده
اي القبض لان البايع حينئذ اجنبي واخذ الشفيع العقار في صورة حط بعض الثمن
بان قال البايع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه سواء كان قبل قبضه
او بعده او زيادته اي زيادة الثمن من المشتري ونحوه بالتجديد بالقلم اي الثنين ففي
الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن
الاول لانه حق الشفيع فبتكليف الزيادة ابطال حقه في حط الكل وهبته قبل القبض

وبهو

وبعده بالكل فلا يلتحق في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء
عن البعض او الكل فقبل القبض كالحط واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري
وقد قدمنا في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم بثمن مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب
بمثله وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ
بقيمة الخمر او الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي المثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن
وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة ففي صورة عقار كدار اشترى احد
بعقار كدار اخذ كل على المعلوم او المجهول اي اخذ كل من الشفيع عقارا هو شفعته او اخذ
كل من العقارين بقيمة العقار الآخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا
جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع
الشفعة في الحال اي في المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف واخذ العقار بعد
الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه شجرا فيه
بالثمن اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين وقيمتها اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين
اي مستحقين للقلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي دفع البناء او الغرس
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع
له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة وعن ابي يوسف ان الشفيع مخير بين
الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا وضعها
باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطى ما زاد فيها وان
شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضى له بالشفعة وله ان ينقض المسجد
وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش
الموتى وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البايع من كل الوجوه
فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البايع لا ينقطع راسا كما في قاضي خان وفيه اشعار بثبوت
الشفعة باقرار البايع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط
في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية

كما في المحيط وفي غير الأصول انها لا يثبت في الهبة كما في قاضي خان ولا يثبت الشفعة في بيع نحو شجر
ونحوه من المنقولات كالبناء بيع هو وحدها قصدًا اي بيعا قصدا بل يثبت الشفعة فيها بتبعية
العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعًا للأرض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها
حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط لا لأحسن انه فيان ولا في نحو
شجر ولا في بيع بخيار للبائع اتفاقا اذ البيع لم يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري
فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة انه لا شفعة في خيار المشتري واذا كان
الخيار لهما فلا شفعة لأجل خيار البائع كما في المحيط الا بعد سقوطه اي الخيار للبائع فانه
يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يجب بعد سقوط الخيار وقيل عند البائع و
الاول اصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد
القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدًا بعد ما كان صحيحًا فقد بقي حق الشفعة الا بعد
سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط
الفسخ بالأخيرين فلو باع صحيحًا سقط فسخه وللشفيع ان يأخذ بالثمن الثاني او بالقيمة
كما في المحيط ولا في رد بخيار اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري
بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ
الا في رد بسبب خيار عيب بعد القبض بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا
فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض او بقضاء قبله او بعده كما في آثار الهكي
ولا لمن اي لوكيل باع ما كان يجب عقاره من عقار موكله لانه يلزم منه ابطال عمله او
بيع له اي لا لموكل باع وكيله ما يجب عقاره لانه بايع معنى او ضمن الدرك بفتحتين او
السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه في عقار البايع لانه كالبايع بالشفعة
لمن اي لوكيل اشترى ما يجب عقاره من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل او اغنى
له اي لموكل اشترى له وكيله عقارا يجب عقاره ويبطلها اي الشفعة تسليمها واسقاطها
بان قال بلا تعيين احد اسقطت شفعتي فيما اشترى او قال لذي اليد سلمتها لك ولو قال
للوكيل سلمتها لك فسلم وان كان المبيع في يد الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لانه ابطلها

قيله

قيله اي البيع الى يلزم اسقاطه الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح عنها على مال سوى المشفوع مع بطلان اي
الصلح فلا يجب البدل لان للشفيع ليس الا حق الاخذ ... ع وانما استثنى المشفوع منه
لانه لو صالح على بيت معين ... تبطل الشفعة لان الثمن مجهول فلا اخذ الكل بخلاف
ما اذا ... على شيء معلوم ... كما انه ... انها تبطل ويبطلها ... الشفيع قبل القضاء
لا بعده فلوارثه اخذه وعليه ... لا موت المشتري فللشفيع ان يأخذه وان باعه الوصي او
القاضي لبقاء السبب ... الاتصال بالملك ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بيعًا
باتًا فلو باع بالخيار لم تبطل وشفع بالضم ... اخذ بالشفعة ... برواحه احد المشترين
اي نصيبه بعض جماعة اشتروا عقارا ... واحدة كان للشفيع حقه كلهم لانه ليس في
اخذه ضرر عيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم يأخذ نصيب احدهم قبل القبض و
هذا اذا لم يرد الشفيع والمشتري الثمن والا يأخذوا عنهم انه لم يأخذ الا بعد القبض و
الاول الصحيح كما في الهداية وغيره والى ان المشتري لو لم يتعدد لم يأخذ بعض عقار البايع
لضرر الشركة وذا بلا خلاف عن اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان المتن عدل عنه
عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم
بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض المشتري او بعده فتامل لا الشفيع حقه احد الباعة
اي البايعين عقارهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه يأخذ حقه كلهم وعنهم انه يأخذ
حقه قبل القبض واعلم انه اذا طلب الحصة فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت و
اذا اشترى دارين وافرتين صفقة والشفيع واحد لا يشفع احدهما وان كانت
بالمشرق والأخرى بالمغرب فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة فان سلم الشفيع شراء
زيد بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او سلم الشراء ... انهم
فظهر انه اشترى باقل منها اي ... سقط شفعته لانه استكثر فاذا ظهر انه باكثر يسقط
او ظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر لا
تسقط شفعته فان ظهر انه اشترى بدينار قيمته الف لم يسقط كما قال الطرفان على
ما في الأسرار وقال ابو حنيفة وزفر وتسقط عند ابي يوسف بناء على انهما جنسان

او جنس كما في الذخيرة وغيره فمن علم التبليغ ظن معتمدا على الكافي والهداية ان في الطلاق المثلي
تساهلا لا بعدم سقوط الشفعة فتسقط ان سلم الشراء بالف ثم ظهر انه اشترى بثمين قيمته
الف او اكثر فلا يسقط ان ظهر باقل وفي الاكتفاء اشعار بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل
الثبوت بنحو ان يجعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة فانه لا
يحكم بها للجهالة وهذا على الكراهة عند محمد وقال ابو يوسف انها لا يكره ... ويكره بعد الثبوت
بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريته قيل لا يكره
كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والتتمة والمضمرات انها يكره بعد الثبوت بالاتفاق
واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربا بان باع مائة درهم فلسا بمائة و
عشرين درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع البعض
وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شانا ان يطعن
عليه احد ومن فوائده ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين الملة
والدين ابا بكر الشادي قدره في المنام ان شافعي المذهب قال في المجلس الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله تع
عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق او صدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة
في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شان اولي الالباب كتاب
القسمة عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الأدنى الى الأعلى بجوازها
ووجوب القسمة في الجملة هي اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقسام كما في المغرب
وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما يأتي من لفظ التقاسم ان يكون مصدر
قسمه بالفتح اي جزأه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تميز حق كل ما يتولى صاحبه
اثباته واسقاطه من المال فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك لم يشكل بالهابا
فان الحق يستعمل غالبا في المالية الشايع اي المشترك بين اثنين فصاعدا قبل ذلك
التعيين وفيه اشعار بان القسمة يتضمن معنى الافراز والمبادلة فانه اجتمع لكل كان
بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثاني مبادلة الا ان احدهما راجح

في بعض المواد اشار اليه فقال وغلب منها اي رجح من معنى القسمة ويجوز تشديد غلب الافراز
التمييز المحض في المثلي اي المكيل والموزون والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه
وغلب منها المبادلة اي الاعطاء من الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وسائر
المنقولات للتفاوت ... واذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من آخر حقه بغيبة
صاحبه وان لم يرض ... كل نصيب حرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر
منهم على القسمة ... اذا كان المثلي من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة
لانه ليس بعين ... اي في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق اي يوصل الله
اليه رزقه ... ما ينتفع به من مال يجيئ الى بيت المال المعهود اي مكان معد لمال الخراج و
غيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلثة
الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد
بلا اجر على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل
صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه
غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو
المختار وهو اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم
والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب
للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح
انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلا اي متقيا وانما
خلاف الهداية في ترك الامين لشموله اياه عالما بها اي بكيفية القسمة لانها من جنس
عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فهما كانهما
غير واجبين في القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالواجب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية
كما اشار اليه في الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من جهة امام قاسم واحد ولو بلا اجر
منهم لتضييق الامر عليهم كما اشار اليه المصنف وتبعه بعض لكنه خلاف ما مر انه يصح نصب
احد باجر فالاولى ان يقول ولا يجبروا على احد فيصير المعنى ولا يجبرهم ان يستأجروا قاسما

لانه لا يجبر على العقد كما في الـ[illegible] والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يجبر اثنين فصاعدا الا اذا
اشتركوا كما قال ولا يشترط التهايؤ بالضم جمع [illegible] والمعنى لا يترك المقاسمين ان
يشتركوا كما في الاجر فيأمر بالانفراد في ذلك والا فعقد يتفقون على الاجر الزائد وقسم المال
بين الشركاء بطلب احدهم القسمة اي انتفع كل احد منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان
المقسوم بين كبير بين منا وبين وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى
صاحب القليل فقط فلو يقسم بطلب صاحب القليل في اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع
بحصته الآخر صاحب القليل لقلة حصته والاخصر وقسم بطلب المنتفع بحصته وكذا لطلب
وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما اي لا اول اصح كما في الهداية وغيرها والآخر
اصح كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ولم يقسم
الا بطلبهم ورضاهم ان تضرر كل منهم للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم القاضي
بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقسموا الانفسهم جاز كما في المحيط ولا يقسم الجنسان المختلفان
اسما ومعنى قسمة جمع بان يجمع حصة احد في جنس واحد وحصة الآخر في الآخر لتحقق
التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا و
غنما مثلا لم يجمع نصيب احد من الوارثين في الابل خاصة ونصيب الآخر منهما في الغنم خاصة
بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر
النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم
عنده جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض واما عندهما فقيل يقسم بدونه وقيل الرأي
فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم كما في قاضي خان والجواهر الحلي
كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقيل المتحد الجنس كما في الهداية
وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى الكسر او قطع
او شق بنفسه كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام و
نحوه مما في تقسيمه ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والكتاب والخف
والقميص وكذا الحمامات والبئر والعين والنهر التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق

الا

الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم قسمة الجمع والرقيق والجواهر والحمام
فانها يقسم لان الحق لهم وهو دار او ضيعة او كرم مشتركة وفي مصر قسم كل عند ابي حنيفة
وهو الصحيح كما في المضمرات … قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل هذا في الاولوية لا في الجواز
وهو اذا كانت في مصر واحد والرأي الى القاضي في الاحتياط وفي مصرين يقسم قسمة
فرد عند ابي يوسف وقسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل
والبيوت ليست كالدور فان المنازل ان تلازقت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت
تقسم قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي ارض عشرية … او دار وحانوت اي دكان
قسم كل من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد
فيقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو اكتفى بما سبق
من قوله ولا الجنسان لكان اخصر وصحت القسمة بالتراضي اي اشتراك الشركاء في الرضا
بلا قضاء لان الحق لهم الا عند صغر احدهم فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه او وليه ثم من
نصبه القاضي كما في الاختيار ومن النطق انها لا تصح الا بامر القاضي وقسم بمجرد الاقرار اتفاقا
نقلي اي منقول في ايديهم يدعون اي الشركاء عند القاضي ارثه اي النقلي بينهم اي قسم
بين الورثة وفيه اشعار بانه اذا ادعوا ملكه او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية
وغيره وقسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة على الشراء عقار يدعون شراءه عن
فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية
المبسوط وسيأتي رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى برهنوا
على موته اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في
المضمرات ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه في ايديهم بطريق الملك مطلقا
وطلبوا القسمة حتى برهنوا على انهم ملك لهم اي اذا ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا
البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير والانسب ان يجامع مع رواية المبسوط
فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان
شيء منه اي العقار او كله مع الوارث الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي احتياطا عنه

خصما ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما او يقيم البينة
فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما
مدعيا والآخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقي الورثة ويسمع
البينة ويقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء ولا يدخل من خارج التركة الدراهم
او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم
فضل لا يستوي بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء في العوض بالارض دون
القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الارض ان يقسم الارض
بالمساحة ويجوز ان يستوي النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد
وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف
قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى
عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار وان وقع عند قسمة العقار
سيل قسم لاحد المتقاسمين عنه او طريقه في قسم متقاسم آخر منه صرف ذلك المسيل اي
الطريق عنه اي عن هذا القسم الآخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا ان امكن الصرف
بان يكون في هذا القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا له والا يمكن الصرف عنه بان لا يكون
فيه هذه الساحة فسخت القسمة واستؤنفت لفسادها فان تصحيحها ان لا يحتاج كل منهما
الى ما تعلق بنصيب الآخر فلو قسم صفة فيها بيت على طريقه فيها ومسيلة على ظهرها فان
كان لذلك البيت تلك الساحة صحت القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة
وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على
ما كان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم انها لم تفسد وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على
حالهما كما في الكافي وغيره واعلم ان في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل وثور ولا
يشترط الحمولة والعجلة فلو لم تمر فيه رجل وثور لم يكن طريقا لم تجز قسمته كما في المحيط وغيره
وان اقر احد من المتقاسمين بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان بعض
حصته منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق ذلك في هذه الدعوى بالحجة ان ثبت والا تحلف

فان

فان حلف لم يكن عليه له سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسمتا على قدر انصبائهما وانما صدق
لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المص وفيه اشعار بانه
ولذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقضه وقال
صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا تقبل دعواه لتناقض وفيه اشارة الى انه لم يوجد رواية
وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق
بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في عدة الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحب
و[illegible] في [illegible] وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند
اختلافهما في الاستيفاء تقبل عند محمد وقال الطحاوي انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما
باجرة واليه مال بعض المشايخ وفسخت القسمة اجماعا ان استحق بعض بالتنوين شائع
في الكل اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث
يتوقف القسمة على رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين في نصيبه كما اذا كان
كل لم يفسخ لانه اذا كان الباقي من نصيب كل لم يرجع والا رجع بنقصان نصيبه كما اذا
كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من ذاك فانه يرجع بذراع
على الاول ولا يفسخ بينهما ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزءا بعينه مما اصاب
صبي واحدا منهم او جزءا شائعا منه بل يرجع المستحق عليه بحصته في نصيب صاحبه بالاتفاق
وكذا في الشائع عند الطرفين خلافا لابي يوسف تفسد القسمة فيستأنف لعدم الافراد
وصحت المهايات في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا ينافيها
انها يجب عليه اذا طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب واحد منهما
والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم يكن بها رتبة عن المبادلة الا اذا
كانت بحكم الحاكم فيشترط رضا كل منهما وهي بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم
المراضاة اي اختيار كل واحد حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء
وشريعة مقاسمة المنافع في سكون هذا اي احد المتهائيين بعضا اي موضعا معينا
من دار مشتركة بينهما وهذا الاخير منهما بعضا آخر منها وانما آثر السكون لان في الاشتغال

فلافا وان كان الاول هو جوازه وانما قدم المهايات المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اتحاد الدار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا زيدا يوما وهذا عمرا يوما آخر وخص خدمة العبد لانه لايجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده كسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما وفيه ايماء الى ان في الكبير لايجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين بين بكر وخالد هذا العبد بدل بعض هذا بكرا والآخر العبد الآخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابتين [illegible] روايتين وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة ويصح في ارضاع جاريتين هذه ابنة سنتين والاخرى الآخر كذلك وسائل الباب في المحيط وغيره والكلام يشير الى انها لاتصح في المثليات ولا يبطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن النطق الحصر على اثني عشرة مسئلة والختم على الآخر من حسن الاختتام

كتاب الهبة

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعري عن العوض وهي لغة تبرع بما ينتفع المعطى له وتعدى اما باللام نحو وهبت له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما في القاموس وقالوا بحذف اللام منه واما بمن نحو وهبته منك على ما جاء به من احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقايق النووي فطعن من المطرزي انه خطأ ومن التفتازاني انه عبارة الفقهاء وشريعة تمليك عين ولو جزءا حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرماني قد ذكر انها هبة معلومة بالموت وخرج عنه الاجارة والعارية والمهايات ولكن في النظم اي الهبة لعموم التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب تسكن فيه اولبسه شهرا فقيل يصح ولايقع من العبد والمغمى عليه والمجنون والصغير وغيرها مما ليسوا من اهل التمليك ويدخل فيها ما يكون على وجه المزاح فلو قال له هب لي كذا فقال وهبته وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال متحرزا عن الضمان على قول [illegible] الي حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال ارايتم كيف اضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى

الى انها تصح بالتعاطي كما في اقوال الثنا كما في شرح الطحاوي فان التمليك اعطاء الملك كما في المقدمة لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما يأتي والظاهر ان الهبة لا يتحقق فيما ليس بمال فذكره احسن وان اكل هبة الكلب فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاشتي في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سببها الثواب الدنيوي كالعوض والثناء والاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدي الى غير والصدقة التي يراد بها وجه الله وخرج البيع والقسمة والكلام يشير الى ان الهبة امر مجبوب مندوب وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما التوحيد والايمان كما في النهاية ويصح الهبة بوهبت فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها وذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكافي لكن في الكرماني والتحفة انه ركن وقد ذكر في الكرماني انها يفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لاينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانها يحنث اذا حلف ان لايهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل الحق ما في المتن فان في الشك وبلا التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز ونحلت اي اعطيت بطيبة من نفسه بلا عوض ونحوهما مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالي انه كان في يده قبضة والآن فوديعة وبنحلتك هذه الدراهم دون الارض والآن فعارية واطعمتك هذا الطعام ان امر بقبضه واين ترا فلو قال اين تراست فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا قال هب لي هذه الجارية فقال فدايي تو باد او زتوا دريغ نيست لايكون هبة ويتم الهبة فيملك بالقبض اي الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا عن رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيره وان الاطلاق مشعر بان القبض شرط فيما لايقسم الا انه يكتفي فيه بالقبض القاصر كما في الهداية

وبقبضه ... [illegible] في الشرع ... بلا امر ... [illegible] على ظهر الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل في ارض فقبض وهب ... [illegible] الواهب او هما ... او ... فيها الطعام الواهب لايصح ... الا ... الطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز ... [illegible] غير ... بغيره بل بهوشاغل غير كما في قاضي خان لا يصح ويبطل لعدم الوجود ... في ... اي طحن البر وسلم الدقيق وكذا اذا ... التدهين في السمسم والابن في الزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا ... على القبض كما في المحيط وهبة ما كان مع الموهوب له ... في يده وليس ... [illegible] الوديعة والعارية والرهن ونحوها امانة لايحتاج الى قبض جديد بل ... يرجع الى المودع الذي فيه العين وينقضي وقت تمكن ... من قبضها فان القبضين اذا تجانسا ناب ... به واذا تغايرا لاينوب الاعلى عن الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة تجانسا لانهما قبض امانة مع قبض الشراء تغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكنه ليس على الاطلاق فانه اذا كان مضمونا بغيره كالبيع المضمون بالثمن او المرهون المضمون بالدين لاينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادي كهبة الاب لطفله ما معه فانها تامة لايحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا وقبضه اي الطفل ... لكونه عاقلا وقبض من يربيه اي الطفل وهو اي الطفل عم وقبض الزوج للزوجة الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعث الى بيته معتبر خبر القبض في هبة الاجنبي اي ... الاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي للطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي للطفل من يربيه من الجد او الاخ او العم او الام او ... او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قال ... منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات فني الطلاق ان في الاطلاق تسامحا اذ القبض لم يصح حال حضرة الاب الا من ... ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت يجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم ... الى ... وجاز

في مجلسها ان الهبة ولو كان القبض باذن صريح ويتم بالقبض بعده اي المجلس لو كان باذن صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده وبكلية قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لايصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا بكلية قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لايصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لايجوز هذا لكنه مخالف لما ذكر من ان ... ولايصح ان يهب ولو من شريكه ويفسد لانه لايتم لعدم كمال القبض في شيء مشاع غير مقسوم شيوعا مقارنا للعقد واما الطاري فغير مفسد الا في رواية عن ابي يوسف كما لو وهب وسلم ثم رجع في البعض كما في قاضي خان او استحق البعض كما في دعوى النهاية والكرماني لكن في الظهيرية ان في صورة الاستحقاق تفسد لمقارنة الشيوع فلعل في المسئلة روايتين فلا يرد على المصنف شيء ما ظن الظان يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها ينتفع بها في اي الدار فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما يجب قسمته نقصانا فهو مما لايقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لايصح لان تنصيف الدرهم لايوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لايكسر عادة كما لايقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما في درهمين فان كان مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لايقسم كما في المحيط فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف شايعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لم يجز والى ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع المواقف وفي موضع آخر منه انه لايفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادية وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما صرح به المصنف لذا لايصح

قبضها نصفها جنسه ولو تصدق بها او وهبها غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعوله كما في المحيط
وصح هبة اثنين او اكثر معا […] واحد من موهوب له […] اجماع لكمال القبض وعكسه بان
وهب واحد دارا لاثنين او اكثر لا تصح وتفسد عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض
تجزئة والشيوع من طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفسد
على الخلاف فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز عندهما
اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها فلم يجز لانه الشيوع في العقد ولو وهب
لابنيه صغيرا في عياله وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها
فاسدة لان بتسلم الدار الى الكبير ثم يجب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما
لم يجز وقولهم كما في الزاهدي فيتصدق عشرة او اكثر من الدراهم على غنيين فانه على الخلاف
لان التصدق هبة جاز عنده وصح التصدق على فقيرين عندهما وفي رواية عنه ولا يصح
في رواية كالهبة لرجلين ففي مسئلة الصدقة روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط وصحيح
الصحة كما في العمادي ويصح ويكره للاناءة الرجوع منها اي رجوع الواهب عن الهبة
الصحيحة بلا مانع بتراض اي بالتراضي بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به لانه فسخ
والباء ظرف يصح ويدخل الهبة في الهدية فان للمهدي الرجوع كما في المنية والكلام
يشير الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية والى انه صح الرجوع في الفاسدة وان وقع
احد من الامور السبعة لان المقبوض بها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله كما في
العمادي والى ان الرجوع لا يصح بعد هلاكه لكن في الكرماني وغيره انه يصح من الاب حكما
ولو كان لا يليق مروة ومنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بغرته السابق زيادة
يورث زيادة […] متصلة بعين الموهوبة وكونه عند الموهوب له
كالنقطة مع الاعراب وكتب الترتيب ويتعلم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد انه يرجع
في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الهروي
الى موضع زاد قيمته فيه وكتبه […] التسكين والجمال والسمن والكبر وكما اذا وهب حلقة
فركب فيها فصا لا يمكن نزعه الا بضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا

[…] والاصلاح والقرص نحو

وات

وقت الهبة الجمال طويلا بحيث يوجب الزيادة في السعر وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة
فانه يرجع فيها دون ولدها اذا استغنى الولد عنها وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع
الزيادة ما دامت قائمة فاذا ارتفع كما اذا ابيض شعره بعدما كان عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن انه ينافيه ما في
النهاية […] والا يمنع الرجوع بعده لانه قال […] فيما اذا ازداد وانتقص جميعا كما خرج
نفسه به وموت احدهما اي الواهب والموهوب له ولا بد من ذكر كل فان الميت حي في حق التجهيز
والكفن […] وقضاء الديون وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر فمن الظن ان الخروج عن الملك
مغن عن ذكر موت الواهب له ويمنع عوضه ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض
وسهم من الف هبة له يرجع وان اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في
الجميع وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل
بما يبطل به كما في الاختيار اضيف اليها اي بشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب
على وجه يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزاؤها او ثوابها بها
او بدلها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع
ولو وقع ذلك العوض عن اجنبي بغير اذنه ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه وان
كان باذنه الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق
والتدبير والصدقة ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في […] والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأته
شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها لرجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها
او لاجنبي لان المعتبر حالة الابتداء وقرابة المحرمية من […] اضافة السبب الى المسبب بقوله
ويجوز العكس والياء مصدرية اي قرابة هي سبب لكونه […] محرما لآخر ولو كان كافرا
حربيا كالاصل والفرع فيرجع قريب غير محرم كولد العم والخال وغير محرم قريب للرضاع
والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكافي
وغيره من المتداولات وذكرت في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب
لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب وكيل اخيه لم يرجع لان القبض

للملك يتعاقب كما في الكافي وهلاك الموهوب اي تلفه عنده او عادة منه فهو جمع نقاء الكلمة فلا
تظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لبسه بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سكينا
فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها له الرجوع بلا خلاف كما في المغني وضابطها
اي جامع الموانع السبع حروف دمع خزقه فالحروف لاتمام المعنى والتنبيه على ارادة الحروف
مما بعده فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن
الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة المحرمية والهاء الهلاك والمعنى التركيبي اي دمعه
كثيرة كان المرأة […] بخروج وجهه فالحروف الخارق وخرقه اي […] فيه وتذكير
الضمير على نحو قوله تعالى ان الله قريب من المحسنين […] آخر لخرج قدمه في غير خدمة
وزعق خدمة يقال خرج فلان اي تخلف والغر كالغرة والخدم بفتحتين جمع خادم وزعق
بالكسر صاح وهو اي الرجوع عن الهبة بشرطه افسخ للهبة من الاصل لا هبة للواهب
فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الاصل
مشكل في صورة الزيادة المنفصلة اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين
على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي سليمان انه عقد جديد عند محمد اذا كان
بتراض فاذا وهب وسلم ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس
للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية وبالاتفاق اذا وصل الى الواهب الاول بهبة
او وارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي اي الهبة بهبة كانت او غيرها
بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد اي بشرط […] على دون البناء فانه بيع ابتداء
وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان يعوضني هذا الثوب
او كذا درهما وصورة الثاني ان يقول وهبت الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه
اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان يكون
الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض العاقدين العوضين و
قد يضاف الى المفعول ويبطل بالشيوع المقارن ويرجع كل عنها وهذا منه بيان لنفي الصحة
السابق كما وعدناه وبيع انتهاء اي عند اتصال القبض فترد بالعيب الكائن بالموهوب

وخيار

وخيار الرؤية وتثبت الشفعة مع شرائطها ولا يرجع كل بعد ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع
على الآخر بما في يده اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وان استثنى الواهب الحمل بان قال وهبت
هذه الجارية او الناقة الا حملها او بشرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او للموهوب
او غيره مما قر في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه
ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما قرر غير
مرة وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معها وان اعتق المالك الحمل ثم وهبها اي الام صحت
الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره اي الحمل ثم وهبها لا يصح الهبة لانها هبة
المشغول بملكه بخلاف الاولى وفي قاضي خان لا يجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جازت فيهما
والصحيح ما ذكره ويصح العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي
جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير
وهي اي العمرى في الشريعة جعل مثل داره له اي المعمر له بشرط ان يرد الدار على المعمر او على ورثته
اذا مات المعمر له والمعمر بان قال اعمرتك داري هذه حياتك او وهبت لك هذا العبد حياتك
فاذا مت فهي لي او اذا مت انا فهي لورثتي او هي هبة لك او لعقبك من بعدك وهذا كله
تمليك صحيح في الحال وان قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقابك من بعدك فهذه
عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المبسوط وذكر في قاضي خان انها
ان يقول وهبتها منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ويبطل في
الشريعة الشرط اي شرط الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حياته
ولورثته بعد مماته ولا يصح ويبطل الرقبى بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطي انسانا ملكا
وتقول ان مت فهو لك وان مت فلي كما في المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو
الصواب وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالعين وشريعة عند الطرفين
ان تقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي
وانما لم يصرح به احترازا عن سماجة ذكر ما فيه موته وعند ابي يوسف ان يقول داري لك
رقبى اي ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم منه المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني وغيره

وانما قيد بالتعيين لانه لو لم يعين [illegible] الاشرطين فيها الا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت
المعتق [illegible] فيه بالماء [illegible] في الكمال والبرهان وغيره فمن الظن ان القول بان
الرقبى [illegible] الرقبة [illegible] مكتوبة [illegible] بمعنى كل واحد
منهما [illegible] القمقام ومن ان الرقبى
اسم [illegible] على [illegible] المجلس او بعده
[illegible] عند [illegible] على [illegible] عند الغير اذا
[illegible] المقدرة [illegible] اعلم انه ينفق في صحته
كما في المحيط [illegible] ان يتصدق بنصف [illegible] لانها هبة ابتداء
ولا عود اى رجوع فيها اى الصدقة لان المقصود الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغني
يستويان في عدم العود وقال بعضهم انه له العود على الغني وفي هذا الكلام لطافة ورعاية
حسن الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التام

كتاب الاجارات

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فان تمليك المنافع [illegible] الاعيان وهى لغة بحركات
الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدرا اجر
زيد يأجر بالفتح اى صار اجيرا الا انها في الاغلب يستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر تقام
بعضها مقام البعض فيقال آجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على
ما هو الحق كذا في المغرب لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال آجره المملوك
اجارا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر ما يعود
اليه من الثواب وشرعا بيع نفع في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائم
مقام النفع فيقع الملك في النفع [illegible] او لان [illegible] الاضافة الى المستقبل
بان قال آجرتك داري غدا فان الاجارة في حكم عقود منفردة يتجدد انعقادها على حسب
المنافع والنفع المنفعة وهى عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في
عقب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه
واختلفوا في الانعقاد بلفظ [illegible] والمانع انعقد بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا

بغير عقد [illegible] لا يجوز التفاوت بينهما من حيث الصغير والكبير الا اذا [illegible] على الكراء
الاول جاز وهى الجارة [illegible] بالتعاطي والمانع انها لا تصح بلا [illegible] الا بعد هلاك عينه
فلا ان استاجر شجرة بالكل [illegible] لم يحسب لبنها [illegible] كما في المحيط وغيره فعلوم
جنسا وقدرا [illegible] بعوض حالي او [illegible] من جنس [illegible] وللاجير ولا
يجوز سكنى دار [illegible] النفع كذا [illegible] معلوم قدرا [illegible] في عشر
العوض [illegible] كالمكيل والموزون [illegible] المتقارب
او عين اى قيمي كالثياب [illegible] النفع [illegible] كما [illegible]
سنة او اكثر [illegible] اى [illegible] كما [illegible] بها الا بيع
ولا يلزم ويبطلها القاضي فوق ثلث سنين ولو لم يشترط ان لا يؤاجر اكثر من ثلث وعقد
لكل سنة عقد الكل كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار ان يصح في
الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في الدوم او الصحة فانه قد يختلف باختلاف
الزمان والمكان كما في المضمرات ومن النطق ان مشايخ بلخ جوزوا وانعم جوزها بعض مشايخنا
الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما في قاضي خان وقال بعض المشايخ اذا احتاج المتولي
في ذلك يرفع الى القاضي حتى يؤاجرها وقال بعضهم يعقد [illegible] عقودا اى في الاول لازم
اتفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع بذكر العمل اى عمل متعلق بمحل
خاص فانه معرف للنفع المستاجر من ذلك المحل كصبغ الثوب [illegible] اذا ذكر ثوب القطن او
الصوف مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط بيان قدر
الصبغ بان يبين انه يجعل في الصبغ قدرة او قرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما
لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشعر [illegible] الكافي [illegible] الاختيار انه يصير معلوما
بالتسمية كما اذا آجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وقدره وجنس المسافة
صار معلوما والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به او يعلم جنسا وقدرا بالاشارة اى
بذكر العمل مع الاشارة الى ان تنقل هذا الطعام مثلا الى كذا اى موضع كذا لانه اذا عرف
ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ولا تجب الاجرة اى ادا الاجرة عينا كانت او دينا

وقيل انها واجبة [illegible] انها تنعقد [illegible] وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت
بنفس العقد كما في [illegible] انه [illegible] تجب [illegible] بالتعجيل اى باداء الاجرة قبل استيفاء
النفع من غير شرط [illegible] فهى من عطف [illegible] السموات
الى قوله [illegible] الكلام فمن الظن [illegible]
لا تجمع بين الوجوبين [illegible] الاولى [illegible] المعطوف [illegible] معنى الوجوب
فيهما كما في الاول او يجب [illegible] اى بشرط التعجيل [illegible] او با
ستيفاء النفع اى اخذه كلا او التمكن [illegible] الذي ورد عليها العقد
في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة [illegible] اذا [illegible]
فقد شرط الاستيفاء والتسليم من جهة المواجر فلو استاجر دابة يوما للركوب خارج
المصر الى مكان كذا فذهب اليه بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا
امسكها في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا او
آجره البائع للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا اخذه لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة
المواجر كما في المحيط وغيره فتجب الاجرة [illegible] بالتخلية واخذ المفتاح
ولم يسكنها لانه تمكن من التمكين [illegible] الاجرة وقيل لا تجب وفي انه فيها خلاف
كما في الكافي وغيره بالغصب اى بان غصب من المستاجر احد عينا مستاجرة بقدر
فوت تمكنه من النفع ان كلا فكل [illegible] وللموجر طلب الاجرة من المستاجر
للدار والارض المستاجر بين مدة [illegible] لكل يوم وان كان [illegible] في كل ساعة
لان اليوم ايسر وللدابة المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة ومنزل وعن ابي يوسف
اذا استاجر دارا [illegible] حتى [illegible] لكل [illegible] الشهر واذا سار نصف
الطريق او ثلثه لزم [illegible] اى غاسل الثوب فانها بالكسر مصدر على قياس
سائر الحرف والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف اذا تمت القصارة والخياطة و
نحوها على كل العمل او بعضه [illegible] الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المص فمن الظن ان
اقوى دليل على وجوب الاجرة بقدر الاجرة ما في قاضي خان انه اذا قطع الخياط الثوب

[illegible] التصحيح [illegible] الطلاق [illegible] لم يستحق الاجرة
[illegible] التمام لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد [illegible] عنها بلا انكار وذكر
[illegible] فانه قال [illegible] العمل وبه صرح القرتاشي
[illegible] طلبها للخبز في داره بعد
[illegible] التنور [illegible] العمل [illegible] وفيه اشارة الى انه يستحق
[illegible] في داره لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير
اليه في المضمرات [illegible] الخبز [illegible] ولا ينتفع به آدمي لغير
[illegible] الاخراج لا اجر له وان خبز
في بيت المستاجر للهلاك قبل التسليم ولا غرم اى لا ضمان على الخباز فيهما اى في هذين الا
حتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر وقيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان
في اللحم والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق الاول لم يضمن عندهم والمطبخ
اى طبخ الوليمة اى طعام العرس [illegible] التام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد الغرف
اى بعد جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف
للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل كما في الكرماني و
الى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه اولم ينضجه ضمن كما في العمادي وللضرب اللبن في
بيت المستاجر مع تعيين اللبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة
اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها بعد اقامته اى
بعد نصب اللبن اذا [illegible] الا بعد تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج
تلف من مال المستاجر عنده ومن مال الآجر عندهما [illegible] في ملك الآجر لم يجب
الا اذا عجز عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج [illegible] النظم وفيه اشعار بانه اذا
ضرب اللبن واصابه المطر فسد قبل ان يقيم [illegible] عمل في داره وانما قلنا
مع تعيين اللبن لانه لو لم يعين ولهم ملابن تستعمل على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن
لهم الا ملبن واحد او متعدد لكن يغلب استعمال واحد منها صحت كما في المحيط وغيره

العقود بالفتح للاجر من صانع خلطا حقيقيا او حكما ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين
كالصباغ فان الصبغ [illegible] الاجر خلط بالعين المستاجر فله حبسها وانما عمم الخلط اشعارا
بانه يجب كل صانع [illegible] سوا كان [illegible] الاثر عينا متصلا بالعين كالنشاء
والغراء ونحوهما [illegible]
الراس بالحاى والكسر [illegible] الاثر العرض و
الاول اصح كما في الزاهدي وغيره فان حبس [illegible] الاجر [illegible] فلا غرم عليها لانها
امانة ولا اجر له لعدم التسليم [illegible] القيمة [illegible] بلا اجر او معمولا مع الاجر بخلاف
من لم يخلط ملكه بها ولم يكن [illegible] الحمال [illegible] الحمل والجيم
وهو مكارى الحمل فانه لم يحبس للاجر [illegible] قال ابو يوسف من الحمال ليس له طلب الاجر
قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ولمن اطلق له العمل بان لم يقيد بيده وقال خط هذا
الثوب لي او اصبغه بدرهم مثلا اي يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجود عمل غيره فان
قيد ذلك العمل بيده او بنفسه لا يستعمل غيره وان [illegible] اجره وان فيضمن وذكر في
المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق
منه ان كان اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الا
جنبي عنده خلافا لهما والاجير المجيء لعياله المعلومين في ان جهلوا فسدت الاجارة ووجب
اجر المثل ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه مبتداء خبره الاجير المجيء اي من استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي فله الاجر بحساب من بقي اي اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بقدر من بقي لان الاجر تقابل
نقل العيال لا بقطع [illegible] الذهاب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال
الهندواني هذا اذا [illegible] بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة البعض والكل
سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني وحامل مثل كتاب ما ليس له مؤنة كمن لو استاجر
لحمل رسالة ولم يوجد المرسل اليه لم يبلغه فله كل الاجر او يرد فما له مؤنة من عمرو في الكوفة
الي زيد بالبصرة باجر [illegible] رده اي الكتاب او الزاد لموت زيد او غيبته لا شيء له

من اجرة الذهاب والمجيء للزاد وبلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد فاجرة الذهاب واجبة
سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيرها فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب
حتى يتاتى خلاف محمد وان ابا حنيفة ينبغي ان يكون لتمام الاجرة عند محمد والكلام شبيه لانه
لو ترك الكتاب ثمه [illegible] الاجر وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب والا فالاجرة لا تجب
بالاجماع كما في النهاية وكذا [illegible] الكتاب ثمه وقيل [illegible] انه لا تجب الاجرة حينئذ لانه اذا
ترك ثمه انتفع به وارثه [illegible] اذا انتفع كما في الظهيرية وصح استيجار دار او دكان تعقد
للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من وكنت المتاع اذا نضدت
بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر التسكين عند [illegible] لانه المتعارف والكل عمل فيه
كالوضوء بغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في
عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت
هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني سوى موهن البناء كالحدادة
والقصارة والرحى الا برضى صاحبه وقيل اريد بالرحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل
اريد الكل وقيل اريد برحى يد يفسد البناء والا فلا وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن
فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العمادي ولا يصح وتفسد استيجار ارض صالحة
للزراعة مطلقا لان البعض يفسد كالذرة والبعض لا يفسد مثل البطيخ فلكل من المتعاقدين
فسخ هذا الاستيجار الا اذا زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المستاجر بخلاف
سائر الاجارات الفاسدة كما في المضمرات حتى يسمي ما يزرع فيها اي في نحو الحنطة والباء
مفتوحة ويجوز الفتح او حتى يعمه اي ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان
يزرع كما في النهاية وحتى تكون الارض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها رطبة او شجر
او قصب او كرم او غيرها لا يسلم الا بضرر يلحقه [illegible] والحيلة ان يبيع هذه
الاشياء من المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض او ان يدفعها اليه معاملة ثم
يواجر كما في المحيط فان استاجرها اي الارض للبناء او الغرس اي لاجل احدهما مدة معلومة
صح ذلك الاستيجار للزراعة لانها منفعة فاذا انقضت المدة [illegible] الاستيجار لا يحملها

اي الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر لانه ليس لهما نهاية فبقيت صاحب الارض بالقائهما وفيه
اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة الا اذا
تركه بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في المنية الا في صورتين فيخار الي
الاولى فقال ان يغرم الموجر للمستاجر قيمته اي البناء او الغرس حال كونه كل مقلوعا اي
مستحقا للقلع فانه اقل من قيمته المقلوع كما في الغصب وان تركه اي تملك الموجر كلا منهما
وترك هذه الجملة غير مختص ثم شرع في قيد للفعلين فقال بلا رضاء المستاجر بذلك الغرم
والتملك ان نقص القلع اي رفع الارض والا ينقصها فبرضاه [illegible] فيغرم الموجر القيمة ويتملك
برضاء المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اي البناء او
الغرس في ارضه ولو جعل ضمير لبرضى لكل من الموجر والمستاجر لكان احسن فيكون البناء او
الغرس لهذا اي المستاجر والارض لهذا اي الموجر والاحسن كذا واعلم ان البناء في الدار
المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينه
لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والرطبة والكراث ونحوهما كالشجر
فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها وضمن مستاجر بعير حمل عليه مائة وعشرين منا
من البر فعطب الحمل اي بعضا من سدس قيمته مائة وعشرين درهما مثلا الملحقة بالبر
لزيادة كعشرين منا من البر على حمل بالكسر كما ئة منا منه ذكر عند العقد ان اطلق ذلك
البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلها وان احدهما غير ماذون فيه وضمن كل القيمة ان
لم يطلق لان المستاجر حمل عليه ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا امر المستاجر لم يضمن
كما لو حمل المستاجر جوالق والموجر جوالقا فلو حملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع
القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركبه الى مكان كذا فركب وحمل عليه شيئا
ضمن قدر الزائد فسئل اهل البصرة ان هذا الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان
ركوبه في موضع والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا
اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره
فصل بعد بيان شروط تفسد البيع كجهالة المدة او الاجرة او المعقود عليه كما في
الاختيار

وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشر وكرى النهر والنائبة على المستاجر [illegible] الكل على الاجر
كما في المحيط فيجب عند فسادها اجر المثل اي اجر شخص مماثل له في ذلك العمل والاعتبار
فيه للزمان والاستيجار كما في وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير
لا من جنس المسمى [illegible] ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب
وان كان السبب حراما [illegible] وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ لو
كان الفساد لعدم التسمية او جهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على
المسمى [illegible] اجر المثل لا يزاد على [illegible] اجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما
في الكرماني وصح ولزم اجارة [illegible] بكذا اي [illegible] دراهم مثلا حال كون تلك
الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة
المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر
الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف يصح فقط اي موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم
وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضرة صاحبه وكذا بلا حضوره
عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية [illegible] ذلك في كل شهر بعد شهر
الاول حال كونه يسكن في الدار في اوله اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في
الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح انقضاء احد الطرف الثلاثة اما ان يقول
قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ
او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او ينفسخ في الليلة
الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كلما فيما عجل كما في النهاية وان
سمى في الاجارة اول المدة بان قال آجرتها من المحرم فذلك المسمى اول المدة والا
اي وان لم يسم اول المدة فوقت العقد اول المدة في [illegible] فوقت العقد حين يهل
بضم الياء وفتح الهاء اي يصير الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة
اي الهلال فان اللام يرد الجمع الى الجنس كما تقرر والا يكن وقت العقد حين يهل الهلال
بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجر فعلى ثلثه اوجه اما على شهر في اليوم

الاول عنده فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر
الاصل لوقوعه على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في
الاثناء واما عندهما فانما تعتبر الاهلة كما يأتي اذا كان آخر المدة معلوما وههنا غير معلومة
فيجب اعتبار ما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا ان في اليوم الاول فيعتبر
الهلال فيه من ادرك او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الآخر وباقي
الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر
ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الآخر ثلثين
يوما والبواقي احد عشر شهرا هلاليا كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية
ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب الامام فانه لو آجر في عاشر ذي الحجة
فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والا يلزم تكرر
عيد الاضحى في سنة واحدة مرتين احدهما في اول المدة والثاني في آخرها هذا حاصل ما
ذكره المص فمن الظن ان الظاهر ان هذا الاستكراه اي التكرار انما يتم في السنة
القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكرره وان كان ذلك الاستكراه
على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق قطعا وايضا
مثل هذا الاستكراه يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لا يستقيم الطلاق ان
الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه خمسة اشكالات على
كلام المص منشؤها عدم الاطلاع على مراده وربما ينحل الكل فتامل كالعدة فان
الابتداع اذا كان حين يهل الهلال يعتبر بشهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او
كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام
اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران
بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه
الصورة يعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة فيجوز اخذ الحجام بالاجرة
ويكره بعض العلماء لانه شرب بيت باشارة النبي عليه السلام وكره بعضهم اتخاذه للنشا

لانه قلما يخلو اجتماعهما عن فتنة والصحيح انه لا بأس بالتخاذ الا انه التراب جيما للمقرودة
كما في الكرماني ولا ماء نه البحاية مع اصلاح المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ
الاجرة عليه لانه عليه السلام اعطى اجرة والنهي الوارد عنه للاشفاق اي الاقوى من الخساسة والظئر
[illegible] على [illegible] الطفل [illegible] واللبن تابع وقيل العقد على اللبن لانه المقصود
والخدمة تابعة والاول [illegible] كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن الشرحيني قال
ان الثاني اصح [illegible] تستحق اجرة في رده وهو على ما الكذا ان الحي يغلب الف
ميتة [illegible] الزاهدي [illegible] باقي تمام [illegible] وطعام او كسوة على ان اذا اردها في العقد
كما في المحيط وانه صح الاستيجار [illegible] الظاهرة كما في المضمرات لكن نهي عن ارضاع الحمقاء
فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي وصح استيجارها بمدة معلومة بطعامها وكسوتها
وان لم يوصف كل منهما وحينئذ وجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان
وفيه اشعار بانه استاجر بدراهم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر
بالثياب فلا بد من شرط ايضا التسلم كما في المحيط وللزوج وطئها اي الظئر المؤجرة وان خيف الحمل لانه
حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة لا يجوز وطئها في بيت المستاجر الا باذنه لانه ليس له ولاية
الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي في المرهون وله اي للزوج في نكاح ظاهر مشهور
بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت الصبي
بان لا يأخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم يأذن بالاجارة لها اي الظئر لانه يتضرر بها الا ان اقرت
بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجية الا بقولها وللاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمسترضع لا يفسخها
بلا عذر كونها بينة الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن المسترضع او ان لا يأخذ ثديها
او يتقيأ اللبن او لم يكن معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارتها او يكثر ابدا او هم لها كما في
المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا الدرن كما في الكرماني واصلاح طعامه
اي نصفه او طبخه ودهنه بالفتح ويجوز الضم على نحو علفتها تبنا وماء باردا والعطف على التقدير بل
استعمل التدهين وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا عرفنا

ذو في العرف الكوفة يعلى [illegible] اي الاجرة اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر معلومات الا ان يعطى
الموصي من مال الصبي [illegible] تبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال
وعليه كفنها اي فمن تجهيز العباد [illegible] الثياب والطعام والتدهين للعرف والاكفي انه مستدرك بالاول
فلو [illegible] الصبي [illegible] بلبن شاة [illegible] في [illegible] فلو صب حليب [illegible]
فيه لم تستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته بطعام من الفواكه او التغذية كلاهما بمعنى التربية
ومضت المدة فلا اجر لها لان هذا ليس ايضا فان جحدت الظئر الاستئجار ليعطيها والبينتهم
وان اقام كل بينة [illegible] بهذا [illegible] وانها ارضعته بلبن شاة وجارية ارضعته بلبن نفسها
فلو [illegible] النفي لم تقبل لانه شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات
كما في المحيط ولا يصح ويبطل الاجارة عند المتقدمين للعبادات اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت
على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما
اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لم تصح بالاجماع كما في الكرماني وغيره وكالاذان
والاقامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقرائتهما وانما لم تصح لفوت
الترغيبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال وتفتى اليوم اي يفتى المتأخرون بصحتها اي الا
جارة لهذه العبادات لفتور الترغيبات ولانه لا يبقى لهم حظ من بيت المال فلو امتنع الا من الكرام
الى المعلم مثل ما يقال پنجشنبه او عيدية وغيرهما حبس فلو اريد ان تصح على قول الكل فيستاجر
المعلم مدة معلومة ثم يأمر بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمضمرات ولا تصح للمعاصي كالغناء بالكسر
والمد سرور كنغمة كما في الكرماني وتفصيله في كراهيته والنوح اي الندبة بانه يبكي عليه ويعد محاسنه
لانه عليه السلام كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز الى انها تبطل
للهو والمزامير والطبل ونحوها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استاجر رجلا
لينحت له طنبورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استاجر
مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولو استاجر
رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى احبابها باجر
كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغد والخط كما في المنية ولا العبث

بفتح العين وسكون السين المهملتين اي نزو الذكر على الانثى او ماءه الكراء على النزو لانه حرام بالسنة
ولا العسب ضراب النحل واعطاء الكراء عليه والنهي في الاصل بيحرم من الظباء والنفس والوعل
كما في القاموس ولا اجارة [illegible] ونحوه [illegible] ولا التقسيم عند ابي حنيفة وزفر واما عندهما فيجوز
وعليه الفتوى [illegible] على [illegible] الكل او بيتها [illegible] لما فيه الاجارة على
[illegible] لانه [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع كما لو مات احدهما [illegible]
بعضها فانه تبقى فيما بقي كما في المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انها تبطل في النصف
الباقي كما في المحيط وفيه [illegible] يصح الفاسد [illegible] والا يجب الا اجر المثل على ما
قال بعض المشايخ والصحيح انه [illegible] فيه اجر المثل كما في العمادي وعنه ان الصحيح
الفارق عند مفسد كما في الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية
وعنه انها لا تجوز ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي
وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك لاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة
والاولى للشريك فان كان فيه زيادة عامة كما ذكره المطرزي ولا اجارة الرحى حجر يطحن به
او بيت فيه الحجر يكبسه بالاف [illegible] ببعض دقيقه اي الرحى فنفذ الاستيجار رجل رجلا او رحى
او ثور ليطحن به هذا البر بقفيز منه او نصف او ثلث منه ويسمى هذا الاثر لانه المستحق غير مقدور
التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد آيسا بان اقتعاه
بالحجر وفيه اشارة الى انه لو جعل البدل شيئا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه
في الذمة ولا يصح [illegible] ما [illegible] في معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر رجلا لينسج غزله ببعض منه
فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ او حمل الطعام على دابته ببعضه او ورق ارضا ليغرس فيها اشجارا
من عنده نصف الارض والاشجار بينهما فان له مدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار
وللدافع الباقي او دفع الى آخر يقدر على العلف ليحفظ الحارث بينهما فان الحارث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع القاصب المذي من المدفوع اليه وابراه عن الثمن
كان الخارج بينهما الكل في المحيط ولا يصح ويفسد الاجارة عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت
والعمل لجهالة ان المعقود عليه العمل او المنفعة فان ذكر الوقت قد يقتضيها والمتبادر انه يجمع العمل

مطلب [illegible]

مبين المقدار معلوما ثم بين صح لان الجهالة كما لو لم يذكر الوقت كما اذا اكترى رجلا يوما الى الليل
ليبني بالآجر والجص وحد في المبني اذا قال في اليوم بان يجلافه اليوم بالنصب كما في المحيط و
فيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر احدهما في الاجرة ثم العقد والباقي التعجيل
او تعيين العمل كما اذا قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع
بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا
قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز لي
هذا الدقيق بدرهم كما في الكرماني [illegible] بذكر الاجرة [illegible] قال استاجرتك بدرهم
اليوم على ان تخبز هذا الكر [illegible] لم يصح لان ذكر الاجرة انما يكون بعد العمل كما في المنية

فصل الاجير هو المستاجر بفتح الجيم كما في القاموس من آجرت الاجير مواجرة اي عقدت
معه عقد الاجارة كما في الرضي او من آجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى فاعل بالفتح
او فاعل ومن الظن انه بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سماعي **المشترك** صفة الاجير
احترازا عن الخاص فالانسب العام وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك
مصدرا واختلف المشايخ في الفاصل بين القسمين فقيل هو من يستحق الاجر اي الاجرة
بالعمل لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله ولذا يعلل
للعامة اشارة الى قوله آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من الجزار
والصباغ والحمامي والراعي وغيره في المحيط ثاني وحكمه ان لا يضمن عند ابي حنيفة والحسن
وزفر وهو القياس ما هلك من المال بلا صنعه في يده سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة
والغصب اولا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وقالا ان امكن التحرز عنه ضمنا من
قيمته قبل العمل بلا اجر وبعده [illegible] باجر وعليه معول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى
على قوله كما في المضمرات [illegible] ان المشايخ افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني وغيره
وقال الزاهدي على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم وان شرط ابه اي على ذلك الاجير الضمان
وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن حينئذ والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث وعليه
الفتوى كما في الذخيرة بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره بعمله على الاعمش ماذون فيه كالرق

الخرق بالدق كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالدق ورقة ولا اقتصر المعين العمل به في الباطل ما طلق
انه يطلق تحصيل المعين بما في الكافي ان تقييد الثوب ورقته خلاف العرف بالاجتهاد فامكن التقييد
بالمصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او ريح او صدم جبل او نحوه لم يضمن الآدمي الا
اي لكن الآدمي لم يضمن لا جيز [illegible] بالعمل ان لم يتجاوز المعتاد فانه غرق [illegible]
لم يضمن في الظاهر اي الاستحسان [illegible] لانه على ان الشرع يضمن بعد [illegible] وان تغير العمل
يأتي عند الاستحسان والشرط [illegible] يشكل بما في العمادي انه لو قصد عبدا [illegible] بالمقصد منه
فمات بسببه كان قيمة العبد [illegible] على عاقلة الفصاد [illegible] يستحق اجر الوحد
بالاضافة اي اجر المستاجر الوحد بالسكون وجاز الفتح يقال رجل وحد بفتحتين اي منفرد كما
في المغرب ثم اشار الى تعريفه على قوله فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستاجر واحد او
اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجال لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا
كما في المحيط وغيره مدته اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع
لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك و
هو من يتقبل العمل من واحد اي حقيقة او حكما كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم اي كاجير سانهه
لرعي غنم لهذا المستاجر لا لغيره بقرينة المقام واللام في الموضعين للعهد فمن الظن انه تمثيل
قاصر لترك الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كاجير
لرعي غنمي شهرا وهو مثال للخاص كما في الخاص والمحيط وغيره نعم لزم ذكر الاجر على هذا بعد
العمل وعلى ما قلنا اولا بعد الوقت والا فسد الاجارة عنده كما مر وحكمه ان لا يضمن بالاجماع
ما هلك من غير صنعه في يده كما اذا سرق او بعمله كما اذا [illegible] السفينة وغيره مما ذكرنا في
المشترك والا اذا اعمل عملا لم يدخل في العقد كما اذا ذهب [illegible] عينها او كسر يدها
فانه يضمن وان ردد المستاجر للاجير قبل العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك
درهم وان روميا فدرهمان وان زاد بالثلثة يجب اجر ما عمل فان فارسيا فدرهم لوجوب
بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ بزعفران وعصفر او رسم وكذا في السكنى في هذه وهذه
او هذه وفي المسافة الى سمرقند وبخارى وخراسان فلم تجز الزيادة على الثلثة كالبيع فالثالث

طلاق

او خياطة [illegible] وخير المستاجر في عمله اليوم او غدا كما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فنصف درهم فلو اي الموجر ما سمي منه درهم ان عمله اليوم فيصح الشرط الاول عندهم ولا اجر
مثله ان عمل غدا فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجب ما سمي من نصف درهم عندهما ولو خاط
في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر
مجهولة وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة
فاسدة والمسمى في الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في
الغد فاجر المثل عندهما واما عنده [illegible] اجر المثل او بلا اجر وتمامه في المحيط ولا
يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط [illegible] لا يخرج الى السفر عبدا استاجره للخدمة الا اذا
شرط ذلك الخدمة وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه رمز الى انه يخرجه الى القرى
وافنية البلد والى انه له ولابد الاستخدام في انواع الخدمة وزمانه السحر الى ما بعد العشاء
والى انه لا يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكرا اولى مما في بعض النسخ من
قوله ولا يسفر بالكسر فان مجيء الثلاثي منه قد منعه صاحب الايضاح في المفصل

فصل

تنفسخ الاجارة جوازا بعيب قديم او حادث اخل بالنفع من المستاجر فلو انهدم حائط
من الدار او اعور الغلام بلا اخلال لم ينفسخ كما في قاضي خان كدبر الدابة المستاجرة بالفتح
[illegible] ظهرها او خمرها كما قال ابن ملك ويدخل فيه نقد الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء
الرحى والضيعة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ والاول اصح
كما في الاختيار والى انه لا يشترط فيه القضاء والرضاء فينفرد به المستاجر ولو بعد القبض
كما في العمادي والى انه لا يشترط حضور المالك كما في المضمرات وذكر في العتبي انه يشترط
بالاجماع فلو انتفع المستاجر بالمعيب في مدة الاجارة او ازيل العيب كما اذا بني الدار
المنهدمة او زال العيب سقط خياره ولزم بدله وتنفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء
الايام الثلثة فلو استاجر دارا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام بفسخ فيها فلو فسخ
في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في الكبرى
وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والاول المختار وقيل

للعلم بالخيار في ذلك كما في المضمرات وتنفسخ بخيار الرؤية فلو [illegible] من الارض صفقة
واحدة ثم راى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بالرد [illegible] شرط في هذا الفسخ
القضاء ولا الرضاء وغيره [illegible] خلاف خيار الشرط [illegible] تنفسخ بالعذر دفعا للضرر
وفيه اشارة الى انها تنفسخ بالعذر [illegible] الى الاول ذهب عامة المشايخ و
هو الصحيح كما في الكافي [illegible] العذر كما في الاصل لكن الصحيح انه لا تنفسخ
بلا قضاء [illegible] بالدين كما في التمرتاشي
وهو اي العذر [illegible] ما لم يستحق ذلك العقد
بالعقد ولم يلزم [illegible] الصحيح [illegible] زوال وجع [illegible] اجر
لقلعه اي استاجره به فانه ينفسخ للزوم قلع [illegible] مثل الحبس بالدين ولحوق دين
من جنس النفقة او غيره بعيان او بيان لا يقضي ذلك الدين الا بثمن ما آجره الموجر
من نحو العقار المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فينفسخ الاجارة كما في
قاضي خان ومثل سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة في مصر فان
المولى يتضرر بمشقة السفر [illegible] مستاجر [illegible] وفيه اشعار الى اشتراط تحقق
السفر فان انكره الموجر استفسر القاضي عمن يسافر معه وقيل يحكم بثياب السفر
وقيل القول فيه للموجر وقيل للمستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي
والقدوري والى ان سفر الاجير ليس بعذر الا اذا سفر مستاجر دار للسكنى عذر الكل
في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا ليتجر فيه فانه عذر للافضاء الى اداء بدل التجارة
بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس بعذر
لكساد السوق وفيه خلاف كما في التتمة ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك
عمله وفيه دلالة على انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يكتسب
بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر خيانته فامتنع الناس من تسليم الثياب اليه كان عذرا
كلهم في الذخيرة كما في المحيط ومثل بداء مكتري الدابة من سفره اي مثل انقلاب راي مستاجر الدابة
عن السفر لكن الخطر عند العقد او بعده او نحو في الطريق وفيه رمز الى ان بداء [illegible] الشق

وهدم القار من الشيء او انهدم ... البناء بالمشي في الاصل واوى معمور بالة اي شافيه راي هو
وهو جدرات والاكثر الا الاستيجار بخلاف مثل بناء المكاري اي اجر الدابة فيه نليس بعقد لجوانه
اي يحدث اجرا او شيئا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى و بخلاف ترك خياطة
معقل بعبد الخياط ... من ترك ترك في الصرف في هذا الترك ليس بعذر لامكان
ان يجلس العبد في جانب منه ويعمل في الصرف من آخر وفيه اشعار بانه اذا استاجر دكانا
للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في ... بخلاف بيع ما آجره
اي اذا باع الآجر الموجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة
الى انه لو باع باذنه لم ينفسخ وان احتاج الى حق الفسخ لم يجبر في حق الحبس فلا ينزع من يده
حتى يصل اليه ماله والى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الآجر والمشتري فلا يجدد البيع بعد فسخ
الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتنفسخ الاجارة بلا فسخ بموت احد العاقدين
اي احد من الآجر والمستاجر او من الاجيرين او المستاجرين اذ الاجارة ينعقد شيئا فشيئا
فتتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجيرين او المستاجرين انفسخ
العقد في حصته دون الآخر كما في الكافي وقد تقرر استثناء الضرورات في الظن انه ينتقض
بالاجارات المكاري في الطريق فانه لا ينفسخ حتى لا يبلغ مامنا وكذا اجارات المزارع
المستاجر للارض للزراعة لعدم تشكل بالاجارات المنصوص عليه كراهة معينة فانه ينفسخ
حال كونه قد عقدها لنفسه فان عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا تنفسخ ببقائه
العاقدين حقيقة كالوكيل آجرا او مستاجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا
وكيلين للآجر والمستاجر كما في قاضي خان والوصي والحاكم والقاضي ومتولي الوقف ولو
موقوفا عليه ولو قال مالك للغاصب دارا فيه فرغها والا فاجرها منه داري والا تفرغ
فاجرها كل شهر بكذا اي فهي عليك كل شهر بكذا ... الغاصب ولم يفرغ داره يجب
المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه مقربانها ملك
المغصوب منه فلو جحد واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انها له يقضي بالدار بلا
اجر على الغاصب وصح احد عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان
اربعة

ان يقول في رمضان آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى ... لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا
وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة عليك
وفي رواية جاز ... والنجاري والفتوى على الاول ... لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه
الفتوى وبانه لو ... عن ... الشهر اذا جاء راس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال
ابو ... الصفار وهو ... الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جائز الكل في قاضي خان
والفرق بين الاضافة والتعليق ... بخلاف التعليق الاتري انه لو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم غدا فعجل جاز ... ان تصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصل
وصحح بالاجماع فسخها كما اذا قال اذا جاء الشهر ... رأس الشهر الآتي ولو قال اذا
جاء راسه فقد فسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضي خان
وعن صاحب المحيط ان لا يصح اجماعا كما في العمادي والمزارعة والمساقات كما اذا قال دفعت
اليك هذه الارض او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت فالوكالة كما
اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا لا يصح ... الا بعد الغد واختلف في العزل قبله و
صح التوديع اجماعا ... علم الوكيل كما في العمادي والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان غدا
والمضاربة كما اذا دفع ... دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به
مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا الا عند صيرورتها عشرين وربحا والقضاء والامارة
اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم
لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة والايصاء اي جعله وصيا والوصية والطلاق و
العتاق والوقف مضافا اي ... الى الزمان المستقبل كما اذا قال ارضي هذه موقوفة
غدا ولم يصح العارية والاذن في التجارة مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق
كل منها وقد صح تعليق الزراعة والمساقاة كما في الزراعة وينبغي ان لا يصح فسخ كل منها
غير الاجارة مضافا فلا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا او اجازته اي البيع
اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا وفسخه اي البيع ولو بيعا جائزا فلو قال احد
العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي والقسمة فلم يصح

فسخت غدا والاجازة او اقرار عليه كذا وعلى هذا الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال بخلاف الصلح عن جناية كدم عمدا وابراء الدين اي عن الدين كما اذا قال ابراتك
غدا عما عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار تام بانه صح
تعليق كل منها ... كما في النهاية ... الى رعاية حسن الختم فانه انفع الفصل

كتاب العارية

اوردها بعد الاجارة مع اشتمال كل منهما على التمليك لانحطاطها من جهة
العوض وهي اي العارية ... بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى ... فانها ... عيب على ما
قال الجوهري ... وقال الراغب وغيره انها من التعاور وان العارية واوية على ما صرحوا
والفعل ... وفي المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي
وغيره بالمشتقات استعار ... عاره واستعار الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب
اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب وان تخفف الياء لا يعني كما
في ... ذكره الزاهدي وشرعا تمليك نفع من عين مع بقائها احترازا عن قرض نحو الدراهم
وعن البيع والهبة ورد المذهب الكرخي اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يواجرها
والاجارة جائز فيما ملك بلا عوض لانه يجبر ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به والمباح
له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احترازا عن الاجارة ولا ينتقض بهبة حق
المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية تصح
بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله ويصح العارية باعرتك ارضي
اي جعلتها عارية لك لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض و
منحتك ارضي اي اعطيتك ما حصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة
او شاة ليشرب لبنها ثم يردها على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا
ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اذا اركبتك
عليها فان الحمل هو الاركاب واخدمتك عبدي اي اذنت لك استخدامه ودارى لك سكنى
مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او تمييز
اي ملكت دارى لك سكنى وملكت سكناها لك وداري لك عمري ظرف اي مدة عمري

او

او مصدر من اعمرت كما في الهداية سكنى تمييز وتفسير للتشبيه على العارية ويرجع المعير عن الكل
المطلقة او المقيدة متى شاء اذا لم تنقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار ارضا وجعل
فيه زيتا فاستقر في القصواء فانه لا يرجع ولذا جعل الى موضع يجد فيه زيتا وكذا لو استعار
امة لترضع ابنه فيعود ... لا يوجد ... غير ... لا يسترد وعليه اجر مثل خادمه
الى ان يعظم كما في المنية وغيره ولا تضمن العارية بالهلاك بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية
ولو بشرط الضمان فلو وقعت ... الحمام او كوز الفقاع من يده وانكسر لم يضمن كما لو
سرق منه مستعار بين يديه وهو نائم قاعدا او مضطجعا ... في الحضر لم يضمن لو سرق
منه نائما قاعدا كما في المحيط ولا توجر العارية اي لم يختلف استعماله فان آجرها المستعير
فعطبت بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمنه اي المستعير المعير بالمثل في المثلي
والقيمة في القيمي قيمة ساعة العارية كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير فيما ضمنه
المعير على احد اي المستاجر لا غير فلا فائدة في النكرة العامة او ضمن المعير المستاجر ويرجع
المستاجر المستاجر على موجره المستعير ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر عارية في يد
الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به
عند الطرفين كما في المغني ويعار ما اختلف استعماله من العارية كالثوب للتلبس والدابة
للركوب او لا يختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين منتفعا اي من ينتفع بتلك
العارية ويعار ما لا يختلف استعماله ان عين منتفعا به فلا يعار ما اختلف استعماله
ان عين وفي الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يملك الايداع من الاجنبي وهو الصحيح كما في
النهاية وكذا اي مثل المستعار الموجر بالفتح في جريان القصور الاربع فيعار الموجر ان
لم يعين منتفعا ومالم يختلف استعماله ان عين منتفعا به فمن استعار دابة مطلقا اي
استاجرها مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب والحامل والراكب وغيرهما من انواع الانتفاع يحمل كل من المستعير او المستاجر نفسه الدابة ويعير كل الدابة لواي للحمل ويركب
كل غيره واياما من الحمل والركوب والاجارة لها فعل المستعير او المستاجر تعين ذلك
الفعل بحيث كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل فلو حمل او ركب لا يعير

والا فيضمن بالهلاك مطلقا ... او الركوب لا يجن وما يركب وا لا فيضمن وهو الصحيح كما في
الكافي فمن كل من الصورتين اختلاف المشايخ كما في الغنية وفيه اشعار بانه لو استعارها
ليلبس ... فانه يضمن لا يعرو هذا في الركوب ... التخلف فيه كما
في الكافي وان ... في الزرع ... والوقت ... بهما ما
شاء من انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع والقدر
على هذا ... ترتيب اللف ... القبيح في الطبع الأولى
ترتيب اللف ... فلا الحمل الركوب ... واللبس فلا يضمن ... لكت
عنها الاستعمال ... وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن
المستعير بالخلاف في واحد منها الى شر لقط فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا انه لا
يخلو عن شي فمن استعار ثورا ليركب بها فلم يركب او بعيرا ليحمل عشرة اقفزة منه
الحنطة فحمل شيئا اخف او كوز ... على الدابة او الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر
وثوا قصيرا منه او لم يذهب وامسك في بيته فهلك في هذه الصورة ضمن وتمامه في العمادي
وكذا اي مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة واطلاقها بنوع او قدر او وقت او مكان في
انه ضمن بالخلاف الى شر فقط فهذا من قبيل الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير
والشر وهذا كثير في الكلام القديم وغيره فمن النطق اي الاحسن وكذا الاجارة اطلاقا
وتقييدا فان حكم الاجارة حكم العارية ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة
بلا اجر وفي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادي و
غيره ورد ... الدابة المستعارة ... تسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة
مالكها تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف من رد العواري الى الدار
المالك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن وهو لان الظاهر
انها ... بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية والكلام مشير الى انها لو ردها الى منزله لم يضمن
كما لو ردها ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلقها كما في المحيط وغيره ورد ها
مع من في عيال المستعير كولده او عبده او اجيره فهو مجانة مسانهة اي اجارة مسانهة اي

جيري ... عيال او ادن او مشاهرة جيري ... لان ... عياله كما في الهداية
او مع اجير ربها اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده او عبده اي عبد او عبيده يقوم على
دابته ... ولا يقوم عليها تسليم الى مالكها فيبرأ من ضمان الرد وبان الواجب عليه
وانما ... لا يجب ... في يد العبد ... ضمان العين ... قال الزمخشري
القياس ان يضمن وتمامه في المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه
او مع من في عياله برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد ... ضمن وقيل لو رد
الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره كثير مستعار
غير نفيس كثير القيمة كالقدر والقصعة والكوز وغيرها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف
النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد بالمالك ولو بوضع
بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي وعارية
النقدين اي الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس الكافية
قرض فانه اعطاء واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان
استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان كان عارية لا قرضا فلو هلك لم
يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بكسر والفتح وله اي المعير
في العارية ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان كان المستعير قلعهما اي البناء والغرس
في الحال وضمن المعير للمستعير ما نقص اي النقص عنها بالقلع اي بسبب قلعهما ان وقتها
اي عين وقتا للعارية لانه غارّ ورجع قبله اي قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او
الغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المال عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له
ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له الا ان ... اذا كان الرفع مضرا
بالارض فحينئذ يثبت الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه رمز الى ان لا ضمان في العارية
المطلقة وعنده ان عليه القيمة والى ان لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع
المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتها مقلوعا لا قائمين كما في المحيط

وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبل انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي هو علامة المنافقين
ويجب الوفاء بالعهد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فيها لا يأخذ من المستعير
... الا ... بالمؤمن ... حتى يحصد الزرع من حصده اي جاء وقت الحصاد
بالفتح والكسر اي ... الزرع وتمامه في الرضي وجاز ان ... من حصد الزرع يحصده
بالضم والكسر اي جز كما في المغرب وغيره وقت العارية او لا يوقت كما في الاصل
وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذها الارض قبل ان يحصد فله ذلك ان يقلع الزرع وان
يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث ... انما يجب الاجر اذا آجر المعير
او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي
المستعير بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وطلع يجوز والا فلا الكل في المحيط
واجرة اجر المستعار في العارية واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة
والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية في
الشرط يجب على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض
والبايع والمشتري كما في العمادي وغيره وعلى ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالا
ختتام الى الاجرة انما يجب بعد قطع المرام

كتاب الوديعة

عقب بالعارية
مع اشتراك كل في الامانة للترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية
من ودع ودعا اي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي
ان يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته
اليه ليكون عنده امانة فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع با
لفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والعلي ترك امانة ودفعها للحفظها
لتخرج العارية لانها للانتفاع في الامانة مصدر امين بالضم اي صار امينا ثم سمي بها ما يؤمن
عليه فهي اعم من الوديعة لا اشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب
احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة اذا ... كما في شرح
الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار

بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع
ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما ... به عند احد ولم يقل الثياب
اما لو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع
في الحكم فقال وضمانها ... حكم ضمان الوديعة كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية فيضمن
المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان
بخلاف العارية كما في الخزانة وله اي للمودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته وآجارها
والعارية كما في الاختيار وبعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يقيم له ويقوته
وينفق عليه كالزوجة كما في ... يجوز ان يحفظ بلا حذف البعض فانه معطوف على ما في الكافي
وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب
للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بالا نفقة لم يضمن
بالدفع اليها كما لم تضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن
في شرح الطحاوي انه من يسكن معه وينفق عليه كالولد والاجير والاضافة للعهد اي عيال
غير متهم والا فيضمن بالدفع كما في قاضي خان ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله
الى عياله كما في العمادي وان نهى المودع عن حفظه بعياله والاحسن تركه كما يجيء تفصيله وله
السفر بها وان كان له مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده
وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة عند عدم
النهي بان اودع بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها في هذا المصر او لا تخرجها منه فان كان
سفر اله بد منه ضمن وان كان سفرا الا بد منه وكان في المصر من في عياله فكذلك والا لم يضمن
كما في المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق امنا بلا مؤنة فاذا كان لها مؤنة فان كان سفرا
لا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفرا له بد منه فلا ضمان
عنده وان بعد المسافة وكذلك عند ابي يوسف ان قرب والا فيضمن واما عند محمد
فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لم يسافر بها وضمن بالاجماع كما في
المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استأجر اجنبيا ليحفظها وحينئذ يكون

جاز لأنه لا يعد مودعا كما في الكرماني ضمن المودع أي لو ترك الغير وفيه اشعار بأنه لو دفع الى عيال صاحبه
يضمن كما ذكره القدوري لكن في الجامع لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق أي حرق
بيته بحيث يخاف الهلاك وقد يكون بالنار كما في الصحاح أو الغرق أي غرق سفينة الوديعة
[illegible] ان [illegible] اسما من الاغراق فوضعها عند جاره فانه لم
يضمن استحسانا [illegible] اذا ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في
الكرماني والى انه ان لم [illegible] الحريق ولم يستغرقها منه لم يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا
كان الحريق [illegible] بين الناس والا لم يصدق فيه الا بالبينة [illegible] الكرماني فان حبسها
أي امسكها المودع بعد طلب ربها وقد [illegible] كالوكيل على ما في المضمرات قادرا على التسليم
أي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استغرقها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها كما
فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استغرقها فقال اطلبها غدا فلما
كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال له [illegible]
اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم
يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق
الوقت فاغار واعلى تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط وان
جحدها أي انكر الوديعة بعد طلب المالك او قائم مقامه [illegible] بلا نية الحفظ كما هو المتبادر
وفيه اشارة الى انه يضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة في العقار روايتان والى
انه لو انكرها بعد طلبه بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة او انكر
بلا حضوره او في وجه عدوه مخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن
اذا نقلت عن موضعها كما في الزاهدي وخلط الوديعة بماله حتى لا يتميز ماله عنها خلط
الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت
والبر بالشعير وانه يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقالا
انه كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بالجنس غير مائع فقد
شاركه فيها فهلك من مالهما وكذا حكم المائع عند محمد واما عند ابي يوسف فقد ضمن صاحب
الكثير

كما

كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريك بلا خلاف والى انه
لو خلط على وجه يتميز لم يضمن والى انه لو خلطه [illegible] لم يضمن [illegible] صغيرا
ضمنه في الكافي او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا فاستخدم ولبس
[illegible] من قبيل التسامح [illegible] اطلاق التعدي
لكان احسن او [illegible] الوديعة في دار [illegible] الى غيرها
الدار [illegible] كما في الرقعة وفيه اشارة الى [illegible] في هذا البيت او هذا
[illegible] او جانب [illegible] او يساره
لم يضمن لانها لم تتفاوت [illegible] كما في [illegible] جعلها [illegible] الوديعة
بحيث لم يعرفها الورثة من جهالة أي نسب الجهل اليه عند الموت ان لم يخبر بها عند موته
ضمن المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاغير ست
صور متولي وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وناظر عنده مال [illegible] واحد
المفاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه [illegible] محجور عنده مال احد فات وغاب
بلا بيان فانه لم يضمن في هذه كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان ترك اللبس او الركوب
او الاستخدام [illegible] ازال ضمانه الراجع بالتعدي وهذا [illegible] الضمان في التعدي
فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدا له ورده في مكانه فضاع ضمن ثم برئ بالرد وقيل
لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان [illegible] الاخذ بنية الانفاق [illegible] لنفسه وهو سبب الضمان
كما في المحيط وان اختلطت الوديعة بماله بلا صنعه كما اذا انشق كيسان وانصب احدهما في
الآخر او اشتركا أي المودع والمالك [illegible] الاختلاط فان [illegible] من مالهما فلم يضمن كما
[illegible] ولا يدفع المودع الى احد المودعين [illegible] كما في الأصل ولا يأخذ له كما في الجواهر [illegible] نصيبه
مثليا او [illegible] من قيمي او مثلي كالثياب او المكيل بغيبة الآخر لانه لا ولاية له على اتمام القسمة
وقالا يدفع او يأخذ لانه طالب ما سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح ان
الخلاف في [illegible] لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار ولا لاحد المودعين بالفتح دفعها أي الوديعة كلها
الى المودع الآخر فيما لا يقسم كعبد او ثوب واحد او غيرهما مما يعيب بالتقسيم وفي سهولة

[illegible] انه يقسم من حيث الزوال وله دفع نصفها عنده ودفع كل واحد [illegible] فيما يقسم
كالمكيل والثياب [illegible] بالتقسيم ضمن دافع الكل نصف القيمة فيما يقسم
عنده وقالا لم يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام [illegible] المال عند احدهما الى
[illegible] ولم يذكر [illegible] ضمن [illegible] أي الكل وفي كلامه
[illegible] او دعا ما يقسم عند رجلين فهلك [illegible] وكذا الحكم في المستبضعين
[illegible] والعدلين في الرهن [illegible] والمرتهنين كما في المغني ولا اعتبار للنهي
عن الدفع الى من لا بد من [illegible] من حفظه وقال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك او ابنتك
او غير ذلك والمودع لا بد [illegible] من الدفع [illegible] ان لم يكن له عيال سواهم لم يضمن فان وجد
بدا منه فهو ضامن كما في المحيط ولا للنهي عن الحفظ في بيت معين من دار فلو وضعها فيه
فضاعت لم يضمن استحسانا وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه في
السابق كما ذكرنا [illegible] أي لهذا البيت خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالخلاف
وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الآخر احرز من المنهي عنه ضمن ولو اودع المودع
الوديعة الى من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق فهلكت في يد المودع الثاني بعد
ان يفارق الاول ضمن المودع الاول بلا خلاف واما المودع الثاني فلا يضمن عنده خلافا
لهما فان الثاني امين عنده لا عندهما كما في المغني فلو ضمن الآخر رجع على الاول اذا لم يعلم
ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الحلواني كما في الزاهدي ولو اودع الغاصب
المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع وانما يرجع على
الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما في العمادي ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب
لبيان حكم الغصب وللتنبيه على النزاع مما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل
حسن المختتم والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة التضاد
لان الخيانة مؤخرة عن الامانة هو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا تقول غصب
بالكسر الزوجة والرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ
مال احترازا عن اخذ الآدمي والحر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلا [illegible]

صاحب الماشية عن [illegible] فهلكت لم يضمن كما في النهاية متقوم أي مباح الانتفاع شرعا احترازا
عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما محترم أي [illegible] احترازا عن مال
الحربي في دارهم علنا أي اخذا ظاهرا احترازا عن السرقة [illegible]
عن الهداية بلا اذن [illegible] احترازا عن نحو الرهن والعارية [illegible] صفة [illegible]
تصرف المالك [illegible] عن العقار كما يأتي في الأصل [illegible] لاثبات
اليد المبطلة وهذا لو كان في يد انسان [illegible] فغصب عليها بيده [illegible] وان
[illegible] اثبات اليد ولو تلف [illegible] لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد
[illegible] ولو قال هو ازالة اليد على مال الحرمة احسن وذكر نجم [illegible] انه على [illegible] ما هو
موجب الضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فلا غصب
موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد
عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيتحقق [illegible]
غصب والصحيح الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك
العقار بان غلب عليه الماء او انقطع [illegible] او ذهب به السيل في يده أي الغاصب لا
يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بسبب الزرع والشجر [illegible] الارض [illegible]
لانهما لم ينقلا عن محلهما او في حكم العقار كما في العمادي وما انتقص من العقار بان فات
جزء منه او غيره بفعله من السكنى والزراعة والحراثة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط
الدار ضمن بالبناء او القيمة على الخلاف كما في المنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان
وان لم يكن له قيمة وقيل يؤمر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قاضي
خان لكن في [illegible] بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما و
يعرف النقصان بان ينظر بكم يستأجر هذه الارض قبل النقصان وبكم يستأجر بعده
فالتفاوت قيمة ما انتقص كما في التتمة واستخدام العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك
ضمن القيمة او نصيب الصاحب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام
عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن

نعيب ... ا جرها لو ركبه ... كر اى وكان ما يطحن لان الغصب لم يتحقق بدون التنقيل كما
في المحيط وينبغي ان يكون ... كذلك ... ب جلوسه الا اى الس على البساط او في
الدار لعدم الازالة وحكمه اى الغصب الاثم اى استحقاق ... العقاب ان علم انه اى الماخوذ مال
الغير فلو ظن او جهل فلا اثم ... يوجب الضمان اذ يتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان
الغصب من الكافر ... مواقب ... الا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا ...
له ... ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي كذا في المضمرات ورد العين
المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة بتفاوت المكان حال كونها اى ثمة موجودة في
يد الغاصب سواء كانت ... او ... فلو كانت القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد
الغصب فحينئذ للمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي
وفي القدوري اشعار بان رد العين اتم فان الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه
اشعار بالضعف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في ذهن الهداية
والكافي وحكم الغرم اى ضمان العين للمالك هالكة بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية
ويجب في المثلي اى ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت معتد به كذا ذكر المص الآلة نيكيل
بنحو ... والقابول والسكنجبين فانه يجب المثل اى مثل الهالكة في موضع الخصومة عند
شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان القيمة فيه
اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلاثة فان كانت اقل فللغاصب الخيار الا ان ينتظر
كما في العمادي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب والزرعي
المتقارب اى ما لا يتفاوت آحاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها مثليا
الا ترى ان السويقي والناطف البرني ... الزراء ... ب الفارسية حلواى مغز بى قيمتان
... كما في الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب الاسبيجابي الى
ان المثلي الكيلي والعددي المتقارب وكل موزون مصنوع بغيره التبعيض فان انقطع
المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي
فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان الا ان يقضى بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما

كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال ... المص وهو المختار على ما قال
صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ... الفتاوى وبها افتى كثير من
المشايخ كما في صرف الكفاية ويجب في غير المثلي اى ما ... في المالية منه القيمة
قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات ... اذا استهلكت ...
اما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في ... كالعددي المتفاوت والذرعي المتفاوت ...
وكل موزون غير ... ومادون نصف صاع وما اختلط من موزون ان اذ مكيلين
كالبر والشعير المختلطين وتمامه في العمادي فان ادعى الغاصب الهلاك اى هلاك المغصوب
حبس ذلك الغاصب ... فاذا ... القيمة والصحيح انه يقبل البينة
في حق الجنس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والقيمة وقيل باشتراطه حتى
يعلم ويطلق بحبس مدة ما ... الرأي القاضي انه اى المغصوب لو بقي ولم يهلك لظهر ومع
يقتضي بالقيمة وفيه اشعار بانه لو رضي بالقيمة قبل الحبس لم يقض بها عليه وقال الحلواني انه
يقضي بها حينئذ الكل في المحيط ثم اى بعد هذا التلاق والعلم بالاهلاك قضى عليه بالبدل مثليا
او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين والقول فيه اى في مقدار البدل للغاصب
مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك حجة الزيادة التي ادعاها في القيمة حجتها وجب تلك
الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم يقم واقام الغاصب حجة ...
لم يقبل وهو الصحيح كما في النهاية وان ظهر مغصوب ادعى هلاكه وقيمته اكثر اى حال كون قيمته
اكثر مما ضمن الغاصب ... ولو ... في ... درهم كما في الزاهدي والحال انه قد ضمن
الغاصب بقوله اى الغاصب مع يمينه اخذه اى المغصوب المالك ورد له
لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان الا اجاز ضمانه بان رضي بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب
وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر بدل ملكه لكن في ظاهر
الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر وان ظهر وقيمته
اكثر او مثله او دونه وقد ضمن الغاصب لا بقوله اى الغاصب بل بنكوله او بقول المالك
او ببينة فهو اى المغصوب للغاصب لرضاء المالك به وان آجر الغاصب المغصوب او الامين

الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيهما اى المغصوب و
الامانة تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف
وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وجوابا بحث السبب
وهو التصرف في ملك الغير وكله حلال عنده لان المغصوب تملك باداء الضمان والى انهما لا
يصرفانه في حاجتهما ... كانا فقيرين فالغنى منهما لو ... تصدق بمثله والى انه لوارث
... حل ... كما في الهداية والى انهما لا يجبران ... بكثرة العقود
وتداول الالسنة كما في الكرماني الا ان ... المغصوب او الامانة دراهم او دنانير لم يشتر
... اليها وقت ... بان اشار الى غيرها او اطلق الثمن ونقدها او ... اليها
ونقد غيرها فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليها ونقدها تصدق
لانه وان لم يتعين بالاشارة ... ان ضم النقدين يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه
الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب
بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى
امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس
وكل منهما مخالف للدراهم او الدنانير كما اشير اليه في الهداية وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك
فقال وان غصب شيئا وغيره الغاصب اياه بالتصرف فيه احترازا عن صبي غصبه فصار
ملتحيا عنده فلا اخذه بلا ضمان ... احترازا عن كاغذ كتب عليه او قطن فغزله
او لبن قصره مخيضا او عصيرا لم ... فانه لا ينقطع حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط
واعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترازا عن دراهم ... بلا ضرب فانه وان زال
اسمه لكن تبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن
... الاسم مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن ضمنه اى الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان
على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المشايخ ان ... الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ المعيد
لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكي عن الامام المفتي التغلبي ان الصحيح عند المحققين من

من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان ... الاما ... التضمين بالضمان ... الانتفاع
باداء البدل كما في الذخيرة وغيره فبناء الانتفاع به لانه ملك خبيث ... بدله ... او
قيميا حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او ... كما في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يحل
... بعد اداء البدل بلا ... كحين ... بلا استحلال ...
شاة او ابل او بقر مغصوب ... وشاويها وتحريها فانه حينئذ ...
... لا ينقطع بعض ... النقصان ...
كان ... كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو ... او ... المغصوب ...
... عنده ... ما ...
دليل لوجوب البدل وعندهما ادى ... وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره ... مثل جعل صفر او
حديد او ساحة مغصوب اناه مثل كوز او غلسا او سكينا او بابا فانه ضمنه وملك بلا حل بخلاف
جعل الحجرين الفضة او الذهب اناء او درهما او دينارا فان الاسم باق فيهما عنده فللمالك
بلا شيء عليه او له وضمن مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناقد ... ضمن انه اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لم ... عند بعضهم كما
تقرر ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد او التخفيف كما في المضمرات والاول اولى لانه الى
الخرق الفاحش والتفاوت في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت
بذلك التخريق بعض عينه وبقي بعضها وبعض نفعه وبقي بعضه بالواو وفي بعض النسخ
بكلمة او كما في شرح الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في
الكرماني والهداية والمحيط وغيرها لئن الظن الحكم الجزم ... بانه يفيد ... فات به بعض العين ودون بعض النفع طرحه اى الثوب المالك عليه اى المخرق واخذ منه
قيمته سالما او اخذه اى الثوب المحرق وضمن المالك المخرق النقصان وفي الخرق اليسير
ضد الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه
الا ضمن ما نقص لانه تعيب من وجه وقيل انه الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه
وقيل نصف القيمة او دونه وقيل ما لا يصلح لجدة الثوب قا وما يصلح له وقيل يجمع فيهما

الى اهل الصناعة فما عظم القاحشا فناحش وما لا فيسير وقيل ان طولا فناحش وما نقص به
الاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب حقيقة او حكما او مبنى عليه بعض مسائله
من قطع الثوب المغصوب ... او يسيرا الكل في المحيط والاصل ان ما يوجب النقصان
اربعة وفي الكل ضمان النقصان الا تراجع وفوت جزء من العين ... ووصف مرغوب كفوت
السمع واليد في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في
الزاهدي ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا اي غرس شجرا ... امر الغاصب بالقلع اي قلع
البناء او الشجر ورد الارض فارغة الى المالك ... القيمة اكثر من قيمة الارض
وقال الكرخي انه لا يؤمر به حينئذ ... كما في النهاية
وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن لكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لا شياخنا كما في العمادي ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة
والا فقيل يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن
للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر
من القائم لان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس و يقوم مع احدهما مستحق بالقلع فيضمن
الفضل مثلا اذا كان قيمة الارض مائة وعشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة بعشر
يضمن المالك خمسة للغاصب ... الارض مع للمالك ان نقصت الارض به اي القلع
وروى هشام عن محمد ان الارض اي ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان وليس له الا باخذ
الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وامثاله ذلك اذا افسد الارض بقلعهما كما في المحيط وغيره
ولو اتى احمر بالتشديد او صفر الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي ضمن الغاصب قيمة
ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب او اخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ
فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله
وبيع الثوب وتقسيم الثمن بينهما على قدرهما كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه
اي ضمن المالك قيمته ابيض او اخذه ولا شيء عليه للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة

في حكم الخيار فيضمن او يغرم وقيل ان كان الثوب تنقصه او تزيد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا
وان انتقص ما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان ... على عادة بني امية وهم على
طريق الثياب السود حكي ان هارون الرشيد امر ابا يوسف في لبس ثوب اسود فقال
احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه ... بعده كما في الكرماني
وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب اذا اعتق ثم ضمن ... البيع اي بيع الغاصب
لا العتق لان ... نفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته
يوم الغصب ويوم البيع ... لا ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه
لو باعه المشتري ايضا ثم ضمن ... لم ينفذ ... ويبطل وقيل ينفذ
ايضا لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب ونمائه متصلة كالسمن
والجمال او منفصلة كاللبن والولد والثمر لا يضمن ان هلكت ولا يزيلها الغاصب عن يد
المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل
او باع وسلم او المنع اي منع الغاصب اباها عن المالك بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم
لا يضمن مسلم او ذمي اذا اهلكها بالشرب او القاه الملح او بغيره فتصير خلا فلو اهلك خمر ذمي
ضمن وتمامه في النهاية وفيه اشارة ... انه اثم به وهذا اذا اتخذ للتخليل فلو اتخذ للشرب او
البيع لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع
الغصب لا تضمن ان اهلكها المعدوم في يده ... او دابة واستعملها اياما
ثم رده على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافع ... الاهلاك لا يضمن با
لطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد ايام بلا استعمال محمد كما في الكرماني ويستثنى
منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي وسيجيء من ظن الاجارة
غصبا او اعترض على ما ذكره من الاصل اعتراضا فيجيب بما في السراجية انه لو سكن داره
معدة للاستغلال وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر المتخذ من ماء التمر
اذا اشتد والمنصف اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه
يضمن قيمتها ان اهلكهما وقالا لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب

ثلثاه بالطبخ منه وعن ابي حنيفة فيه روايتان كما في الهداية والمعزف اي معزف مسلم او ذمي
بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما في
المغرب فمن الظن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن اهل المعازف بفتح العين والسكون
واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف
ونحوها فيجب عنده قيمته لا للهو اي قيمة المعزف من حيث انه خشب منحوت منتفع به في الجملة
لا من حيث انه آلة للتلهي وقالا لم يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام والا
فلا يضمن بلا خلاف وقيل هذا الخلاف في الطبل والدف للهو واما فيما للعرس فيضمن بلا خلاف
كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة الفساد في الزمان
كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر وخوابيه
وعود المغني وفي القنوي ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن
حل قيد عبد ولو عاقلا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل
دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وعنده لو طار او ذهبت على الفور يضمن والا فلا
وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا بالاباق
ضمن ومن سعى ونم الى السلطان او وال غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه
دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا
اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم اي رجل
مصاحب الظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط
انه اي فلانا وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه
غير مضطر فيه وهو المراد كما في النا على وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها
فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب
الا عند العتق ولو كتب عامل اسامي اهل البلد بامر سلطان ودفع الى الاعوان فاخذوا منهم دراهم
فالمظلمة على كل من الثلثة في الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ

مال الغير فالضمان على الآخذ لان الآمر لم يصح وهكذا في كل موضع يصح الامر فيه عند بعض الكل في
الجواهر وقد تكرر هاهنا الحكم على الضمان فهو الكافي **كتاب الرهن** اورد بعد الغصب
لانه فيه استيفاء في الحال ... الرهن هو اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات
و... ورهن الشيء ... عنده اي جعله ... اي اخذه كما في القاموس
فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن لكن في اكثر الكتب انه انه الحبس وشرعا حبس متقوم
حيوانا كان او جمادا ... عقارا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة
الى ان حبس الامام غير مشروط ... من الراهن او غيره باذنه او غصب منه
الراهن ليبطل ... الى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشمل ما بعده الا ان
يتم والمتبادر ان يراد الحبس على ان يتم وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا
كما في الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كالطلق ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي بحق اي بسبب
حق مالي ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاء
هذا الحق من ذلك المال واحترز به عما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب
لكنه لا يتناول ... من الدين كالدين اي مثل ما وجب في الذمة ولو حكما من نحو
بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي الكافي اشارة الى ... بالعين المضمونة اما بنفسها
ما يجب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد
وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في
الكرماني وسيأتي في الملتقط ان الانسب ترك الكافي ... كان كلامه في الشرع
مائلا اليه نعم المناسب ترك ... الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء وينعقد
الرهن بايجاب كرهنتك بمالك عليّ من الدين او خذ هذا الشيء رهنا به وقبول كارتهنته
سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي او اصيل او وكيل في القبول ركن الايجاب
واليه مال اكثر المشايخ لانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب
بعضهم الى انه اشترط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم ويحنث
من حلف به بلا قبول كما في الكرماني ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن

لانه على هذا الخلاف كما قرر ويلزم الرهن اذا سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع اليه
قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة وفيه
اشارة بان التخلية تكفي كما صرح به في الجواهر اذا اتصلوا قائما على القبض بنحو حال كون المرهون
محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الظهيرية او
معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا لا يخل بقبضه كما في الاختيار او مقسوما فانه لم يصح على
كما في الكرماني مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر مميزا
غير مشاع كما في النهاية والابتداء غير بها الاخير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر
كما في الكرماني ولا يفتقره الاعتبار على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها
جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار
وقال نجم الدين الائمة ان الخالط لو اشترك صح الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في
الزاهدي والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض
فلو اتصل او اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا وكذا لو كان شايعا وعند بعضهم يكون
باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع المفسد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني
والتخلية رفع الموانع والتمكين من التسليم في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الهداية وغيره
وعن ابي يوسف ان التسليم لا يثبت في المنقول الا باخذ البراجم كما في الكرماني كما في البيع
الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعلام فلا يكفي فيه التخلية وضمن المرتهن ولو رهنا
فاسدا او رهونا ما لكا في يده وتوفسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد
امانة كالمقبوض بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة باقل من قيمته اي قيمة الرهن عند
القبض كما في الاختيار ومن الدين الا بدين او قيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا فكلمة
من تفضيلية والمفضل القرين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان
الاظهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا ما في الكرماني ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية
والمعرفة لا يتناول النكرة الا ترى ان نحو افضل منهما اقتضى ثالثا بخلاف الافضل منهما
فان الافضل صلح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول المعرفة فانه قاعدة فقهية لم يشتهر

عن

من الحيات وقيمة الكلام في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المسالة ولهذا فرع فقال ولو هلك
كل الرهن في يده وهما اي القيمة والدين سوا اي متساويان في القدر سقط دينه رأسا للا
ستيفاء وان كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين سقط فلم يرجع على الراهن بشيء فالفضل
امانة ايضا فاذا اعطى الدين ما في الرهن في يده كما في امانة لم يضمن بهلاكه وفي قيمته له
... بالقيمة ... اي قدر الدين اتفاقا ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه
وفيه اشعار ... ثم الدين على الاف ... الموجود فلو رهن دارا قيمتها
... في يده ... على قيمة البناء ... يوم القبض فان صار البناء
... العرصة ... في العيون ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة
فيحفظ بنفسه وببعض عياله كالوالد والزوجة والولد والجد والاجير كما قرر وفيه اشعار
بان المرتهن يؤاخذ بما يؤاخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالقران
والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته
كالغصب اي مثل ضمان الغصب لا الرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض في القيمي
والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من
الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره لا يكره كما في المنية فلو اراد
استمرار الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع كان ماذونا فيه في مدة الرهن كما في الخزانة و
لا يصح من الراهن والمودع فيهما اي في الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند
عياله وايداع عند اجنبي ... التوضيح ... ضمنا فان الكل اخذ كما لا يخفى ولا يصح في المودع بما
الفتح الا الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه اختلاف عند اصحابنا
وتمامه في العمادي ولا يصح في المختار انه قال اي الرهن والاجارة فيصح الآخران وقد نظم
الكل فقال مودع را ز رهن فقط ميدار دور عاريت ... رهن مودع قابل
اين چار بيست بشنو ان صدر الشريعة ابن سحن ولا يبطل الرهن عقد او فعل واحد
من العقود الاربعة لانه تعدى لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك حينئذ كما قرر اي مثل
ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا وبرئ عن الضمان كما في العمادي

وجعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر اليمنى واليسرى بكسر الصاد وبفتحه الاصبع الصغرى
تعدو استعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل اي تم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان
متن يتحمل بخاتمين كما في قاضي خان وجعله في اصبع اخرى اي ابهام او سبابة او وسطى او بنصر
حفظ سواء كان الحافظ رجلا او امرأة وقال مشايخنا ان ... منها فهي ضامنة وتمامه في العمادي
ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن سابقه واذا طلب المرتهن
دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتي الا اذا وضع
الرهن باتفاقهما عند عدل لحينئذ لا يؤمر به كما في الذخيرة ... دينه عند احضاره ليتعين
الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم بعض الرهن كما في الهداية
وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن للرهن مؤنة حمل
اي ثقالة ولا يخفى ان المؤنة ترفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة امر الراهن على
قضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على البتات ما هلك
الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج
اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت ومأوى الغنم فلا يلزم شيء منه ولو اشترط
على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن وان لم يكن في الرهن فضل مؤنة تبعيته اي ما يحتاج
اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجر الظئر والراعي والعلف وسقي
البستان وكرى الانهار وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وغيرها مما يصلحه وعليه العشر والخراج و
جعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداوته الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة
الطبيب وفداء الجناية ثم ينقسم ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان من الرهن
والامانة اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا
بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا
المداواة وقال مشايخنا هذا اذا اجرح عند المرتهن وان فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن
في الحالين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة
كما في الخزانة واعلم ان الرهن اذا عاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا

الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن فحينئذ والامر بالاتفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنده لو
انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن
في قاضي خان انه لو كان حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى فصل
لا يصح ويبطل كما في المعطي فات بعده على ما في النتف وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم
ومن الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شايعا او طاريا كرهنها ثم الفسخ في النصف
مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد
قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان
حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره ... منقوض بالهبة وعن ابي يوسف ان الطاري
غير باطل والباطل ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه
وعن محمد انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان
لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد جائزا والفاسد
ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة
فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما
في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر على نخل دونه اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض
وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز لانه يدخل من الارض في الرهن وذلك معلوم معين
والى انه لو فصل احدهما من الآخر وسلم اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز والى
انه لو رهن الارض دون النخل جاز وهذا رواية والم يجز في ظاهر الرواية والى انه لو رهن بناء الارض
لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر وفروعه اي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالا
مانات اي بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة
والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز
وفيه اشعار بانه لو اخذ بدل العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة
بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عبدا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا
بها كان باطلا ولذا لم يضمن البائع شيئا بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد

لان المبيع والثمن مال متقوم والفاسد ملحق بالصحيح في الأحكام كما في الكرماني وذكر في المبسوط
انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو
الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس او ما دونها
حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا شج رجل رجلا جراحة
فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل
عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجلا خطاء فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي
بالدية رهنا جاز وكذا اذا شج جراحة لا يستطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح وحينئذ
بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها وهي ما يضمن عند الهلاك
بالمثل في المثلي او بالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الخلع والطلاق والكتابة وغيرها وهذا
التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالأعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين
كما مر ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اي عشرة دراهم وانما
قيد به لانه لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف عليه القيمة
وعن محمد انه لم يستحسنه اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن
في الكبرى انه قول الطرفين فهلك بغير صنعه بضم الهاء والتاء او سكونها اسم من الهلاك
في يد المرتهن عليه اي المرتهن خبر هلكه بما وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى
مساويا للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما
اطلق تابعا للهداية وغيره فمن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك
ولو سلم لا نسلم انه لو سمى فقال المرتهن لا اكفيك فابعث رهنا حتى ابعث الكفاية فبعث
فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس
مال المسلم وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد بان الاستبدال
اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذه معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح
بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر فيه روايتان فان هلك رهن راس
المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فانه يلي بما ابتلي فاني بعده

كلام

كلامه في الشرح تاديا باعلى على بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرتهن ذكر وفيه اشعار
بان قيمة الرهن مساوية لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره
كما اشار اليه فقال وان افترقا اي المتبايعان تفرق الابدان قبل نقد اي اعطاء راس المال
وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا اي السلم والصرف لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان
فان المرتهن لم يصر قابضا لحقه لا بالهلاك ولا بالحكم بذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه مستوف لحقه
لانه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم اخويه ويتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن وفيه
اشعار باشتراط كون العدل عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في المحصر شرطه باتفاق
المتعاقدين في العقد ومنعه اي الرهن عن العدل واخذ الرهن لاحدهما اي الراهن
والمرتهن منه اي العدل وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع بان اخذه كما اشير اليه في الا
ختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فدفعت القيمة الى العدل آخر
لانه خائن كما في الذخيرة ويهلك اي الرهن معه اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولده
او خادمه او اجيره هلاك رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن العدل او غيره من غير المرتهن
ببيعه اي ببيع الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند
حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قاضي خان وغيره فالتخصيص بالحلول منه وفيه رمز
الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس
كما في المنية والى انه لو وكل غير عاقل فباعه بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما واعلم ان
العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضي خان فان شرطه هذا
التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي عزل الراهن فبقي
ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن
لم يعزله بلا رضاء المرتهن وذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا
ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه ينعزل
كما في قاضي خان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن والمرتهن او غيره وفيه اشعار
بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم

كما في المغني الا بموت الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف ان
الوارث يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر
الراهن على البيع كما في الذخيرة فان حل الأجل والراهن او وارثه بعد موته غائب وابى الوكيل
ان يبيع اجبر بانه اي الوكيل على البيع اي جبره القاضي اياما حتى يبيع فان ابى بعده
باعه القاضي عندهما وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم
يجبر الوكيل بل اجبره فان ابى بعده باعه القاضي عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل
بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وروي عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في ولو
ابى عنه كوكيل للمدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي جواب الدعوى غائبا عند كله وابا اي
ابى الوكيل الخصومة فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل
الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبضه لقيامه مقامه فالبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل
كهلكه اي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع
الرهن بكل من الحجرين وان كان حنطة كما في الذخيرة فصل وقف على اجازة المر
تهن وعن ابي يوسف نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن
بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد
المشتري قبل الاجازة لم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه في شرح
الطحاوي وان اجاز مرتهنه البيع او قضى الراهن دينه اي الراهن ومن الظن ان للراهن
او المرتهن فانه الاقرب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل
ملكا فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع
من المبسوط ان بيعه جائز وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويئول الكل الى الموقوف و
تمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر نفذ
بيع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان للبدل حكم المبدل منه وعن ابي يوسف
انه لا يصير رهنا الا اذا شرط للمرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول
كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع والفسخ لا ينفسخ في القول الاصح لان حقه الحبس

لا غير فبقي موقوفا او ينفسخ وهو رواية ابن سماعة كعقد الفضولي فانه اذا فسخه المالك فللمشتري
فللمشتري عليه وان كان مؤقتا فاخير المشتري الى فك الرهن او يطلب البيع او رفع المشتري الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا
يقبل الفسخ لم يكن ذلك التصرف في حق المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس بعد قضاء
الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
نفذ وبطل الرهن كما اليه اشار بقوله وصح بلا اذن المرتهن اعتاق الراهن مدبرا اي
معسرا او تدبيره واستيلاده ورهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه الافعال الثلاثة
حال كونه غنيا فقيرا اي فهو في صورة كونه غنيا حالا في الحال ان كان الدين حالا في الاصل او مؤجلا
ثم حل اخذ من الفاعل الدين ولو حبسا لا تنعقد هذه الافعال تنقضي ولا يضمن القيمة لانه يقع مقاصة
بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسها فحينئذ بالدين كما في الكافي
ولو ولي وفيه المؤجل والمتفقان لم يحل ومؤجلا اخذ منه قيمته اي الرهن لانه تعدى في حق المرتهن
حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى تقدير بقيمة كما لو حق الى محل اجله دفعا للضرر فيقبضها حينئذ
اذا كانت من جنس حقه والمحل بكسر الحاء في مضارعه مكسور وان فعلها فقيرا اولى
كما في بعض النسخ معسرا ففي صورة العتق اي الاعتاق سعى في الاقل من هذه الثلاثة من
قيمته اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل
العتق عنده ولتكميله عندهما في الاقل من هذه الثلاثة وقضى به الدين سواء كان حالا او مؤجلا
الا اذا كان من خلاف جنسه فحبس ورجع المرتهن على الراهن بقيمته وبدل ان فضل على
السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره فمن التفسير ان قيمته ان كانت قيمته اقل
من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع العبد الساعي بما سعى على سيده
الراهن ان صار غنيا وان فعلها معسرا في الاخيرين اي العتق عن التدبير والاستيلاد
سعى ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال
المولى بخلاف المعتق ولذا الا يزاد على قيمته وقيل ان كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة و
جعلها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على سيده غنيا لانه ماله واتلافه اي

الراهن

رهنه كما اعتاقه واباه غيبا فتى ... ما اتى اخذه و مؤجلا فقيمته رهنا الى الاجل لو كان مضروبة الى قيمته غيبا
لا ... جنايته الشجاعة عليه واجنبى للراهن ولا مرتهن وانا عيال الثلثة اى الاجنبى ضمنه اى الاجنبى
حرتهنه قيمته يوم اتلفه وكان الضمان رهنا معه الى المرتهن فلو كان الدين الفا كقيمته فاتلفه
اجنبى وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كما لو هلكت بآفة وحرى اعارة مرتهنه راهنه او اعارة احدهما باذن صاحبه آخر اجنبيا سقط منه
المرتهن ضمانه اى الرهن ثم هلك فى يد المستعير هلك بغير شئ وما يسقط شئ من الدين
ولكل منهما اى الراهن والمرتهن الا برده اى الرهن المعار من الاجنبى حال كونه رهنا لان
لكل حقا والاصل فى ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن فان مات
الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اى الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من
سائر غرمائه اى الراهن لبقاء العقد فلا يلزم الرهن بينهم والغرماء جمع الغريم وهو مشترك
بين المديون والداين المراد والنا خص الاعارة اذ يد الاجارة والرهن تبطل عقد الرهن
وينبغى ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاجارة كما فى الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن
باستعمال رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن وان
هلك حال عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأه
المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن
لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان
رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع سكناه خلل ووجب بعضه لم يسقط
شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمر بستان او لبن شاة فلا بأس به
ان لم يكن بشرط وطار الاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الكبرى وصح استعارة شئ
ليرهن ذلك الشئ بدين له فان اطلق المعير المعار الذى اراد الراهن رهنه عن قيد او قيد
بقيد يجرى المطلق او المقيد عليها اى الاطلاق او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى
جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيد بواحدة منها لم يخالفه الى رتبة بيونه اذا ارهن
استرهل من جنس آخر وكذا فى البواقى فان خالف الراهن المستعير قيده وهلك المعار ضمن

هو القيمة باختيارها المستعير للتعدى بالتسليم او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والقيمة
على الراهن وفى الاول يملك الراهن المعار ويترتب عليه احكام الرهن فرد واية ابن سماعة
انه لو هلك عن الرهن فان سلم او لا ثم رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمنه للراهن بالتسليم فهلك
قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا التسليم الا ترى انه لو قبض ماله اذن له اعطى ... ثبت البيع
... كما فى الكبرى وان وافق المستعير قيد المعير
وهلك وصار ذاعيب ... ضمن المستعير مقدار دين اوفى بهذا القدر
منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب
على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن ... الى المعير فانه يجبر عليه
وقوله اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير لو حق القضاء تخليص ملكه
بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا يجبر
الى قوله وفك رهنه وتخليص ملكه عن يده ومن الظن انه على عدم امتناع قبول الدين في
ما بعده من قضاء الدين ياتى عنه الا اذا احل على المجاز ورجع المعير بما قضى المرتهن على الراهن
المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن فى قاضيخان انه لا يرجع اليه بقيمة المعار حتى
لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف ولو هلك
المعار مع الراهن اى فى يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه
وجناية الراهن على الرهن اى فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن العبد او طرف منه
مضمونة اى ضمن الراهن بها والضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبى فى الضمان
وجناية المرتهن على الراهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اى تسقط تلك الجناية
بقدرها من دين له حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غير حال كالمكيل
لم تسقط شيئا منه وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اعور عينه يسقط
نصف دينه عنه كما فى الخلاصة وجناية الرهن عليهما اى فعل محرم من الرهن على طرف الراهن
او المرتهن عمدا او خطاء او على نفسه مما يوجب الغداء او الدفع بان قتله خطاء او شبه عمد
او عمدا والرهن صبى او مجنون وعلى مالهما كالعبد هدر اى ساقط عن درجة الاعتبار

اما بالنسبة الى الراهن فلانه خلاف فى لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن
لانه لو اعتبر عن الجناية واجب عليه فلا فائدة فى وجوب الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر
من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفس المرتهن ... والتاعند ... فيعتبر
لانه يفيد ... الرهن الى ... الرهن ولو ابطل المرتهن ... وفيه
اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن او المرتهن او الاجنبى ... حق الدم وبطل
الرهن والى ان جناية ولدها وعلى حال غيرها كالاجنبى وتمامه فى ... ونماء الرهن
اى زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والثمرة والصوف والوبر والارش والثمر
وغير ذلك رهن كالاصل بخلاف المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن كجنس
الاولى ودون الثانية فللراهن ان ياخذها من المرتهن لكن النماء يخالف الاصل فى انه ان هلك
يهلك بلا سقوط شئ من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل
جزئه فقام مقام المبدل وان هلك الاصل وبقى النماء هو وكذا حكما كما اذا اكل الراهن او المرتهن
او اجنبى من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك
الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل فى شرح الطحاوى
فك النماء بقسطه اى النماء وكيفيته ان يقسم الدين على قيمته اى النماء يوم الفك لا قبله
وعلى قيمة الاصل يوم القبض لا بعده ويسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية
المرهونة بالف ولدا قيمته كل الف صار رهنا فلم يؤخذ منه بلا رضاه ولو هلك افتكت الام
بالف ولو هلكت افتك الولد بخمسمائة كما لو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمس مائة فلا
افتكت الام بثلثى الدين والولد بثلثه ولو صار قيمة الولد الفين افتك بثلثى الدين
والام بثلثه فيرجع المرتهن على الراهن بثلثى الالف فى هذه الصورة وعلى هذا البواقى و
تبديل الرهن برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها
مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الشئ بعد رد
الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثانى يد امانة فلا تنوب
عن يد ضمان كما فى الهداية وهو المختار عند قاضيخان على ان اقامة الشئ مقام غيره انما

انما يجوز اذا زال الاول عن مكانه فبقى رهنا ما قبض غاية ما فى الباب ان يجعل ... فى ضمن اقامة
الثانى مقامه وتمامه فى الكرمانى والزيادة التى تسمى زيادة قصدية احترازا عن تضمينه كالعنا
فيه اى الرهن يصح قبل قضاء الدين لا بعده فيكون الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن
فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بالف ثم عبدا كان قيمته
كل مائة فهلك احدهما ... منه والزيادة فى الدين لا تصح عند الطرفين وزفر
خلافا له والاول استحسانا فى ما اذا رهن عبدا بالف قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون
العبد رهنا بالفين ثم مات فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين
الثانى بلا رهن عندهم واما عنده فيسقط ... الزيادتين جميعا ولو هلك الرهن فى يد المرتهن
بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن بعد الهبة او الابراء اى ابراء المرتهن الراهن من الدين بان
يقول ابرأتك فهلك منه هلك الرهن بلا شئ من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن
كما قال زفر لا يهلك بلا شئ وضمن المرتهن لو هلك الرهن فى يده بعد القبض اى قبل المرتهن
الدين من الراهن او غيره تبرعا او هلكت الرهن بعد الصلح اى صلح المرتهن مع الراهن عن
الدين على عين او بعد الحوالة او حوالة الرهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه
دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولهذا لو ابراء بعد
الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما فى الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن
اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما فى موضع من الزيادات وفى موضع آخر منه ليس له اخذه
فى هذه الصورة ما قبض من الدين وبدل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء
كما فى التتمة وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغى ان لا تبطل
الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل وكذا ضمن لو رهن
رجل من آخر عبدا يساوى الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اى توافق الراهن والمرتهن
على ان لا دين له عليه ثم هلك فى يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت
بتذكرهما له بعد التصادق فياخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد
فى الجامع انه هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما فى الذخيرة وهو الصواب على ما قال

الكاتب يحتاج

كما في الكفاية وقالوا الاخلاف فيه كما في قاضي خان والاحسن ترك العاطف فني الذخيرة وغيره انهما
اذا تقاصا دنا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفي قاضي خان انه اذا ارتهن عبدا ان اشترى عبدا بكذا
حتى بعد ثمانه العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على الراهن لان الكر كان عليه الظاهر
و وجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لانه بقيمة الرهن والرهن
المضمون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف اذا ... او يكون ... في هلاك الرهن
مايرا ... المختم **كتاب الكفالة** ... الرهن ... الطالب
... اللغة الضم اذا العنيان ... كطالب ... وعلم وكريم كما في القاموس
وتعدى الى مفعول ... للمديون وكلاهما
المجرور في الكفالة بالنفس كما قال العلامة التفتازاني وذكر الاسبيجابي ان لا يطلق عليه الا المكفول
به و بالتلام للدائن ويقال له الطالب وللقضاء من الكفيل ونحوه كما في المغرب وغيره وشرعا
ضم ذمته اي نفس كفيل الى ذمة اخرى اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه
وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صارت به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والفعل كالشرط
ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي
على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب
المكفول له نفسا او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم لزوم المطالبة
الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه اشارة الى
انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا فلا يصح ان يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل
مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة واوسطه ندامة وآخره غرامة
فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد وثيقة بطرف الوجوب
الا انها في الكفالة بالدين ضم ذمته الى اخرى في الدين او الاستيفاء من احدهما كالغاصب
وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دينين او دينين وهو غير معقول
ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه دين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة وهو انما القول
الاول اصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا ومن الظن انه

انه يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن
والممتنع الى الآخر والدين فعل واجب في الذمة وهو ههنا تمليك مال بدلا عن شيء كما في الكرماني
وغيره وهي اما ملتبسة بالنفس اي نفس الاصيل فهي ضمان للاصيل الآن كما مر وتعدى
بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في اليك المصير ويقال كفلت
بالنفس وبالمال كما في المغرب وتنعقد هذه الكفالة بكفلت اي بنحو كفلت زيدا لعمرو وبنفس
اي زيد وفيه اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد الايجاب وسيجيء انها لا تصح بلا قبول الطالب في
المجلس عند الطرفين ... ويقال ان في معناه تحصيل ايجاب الكلام
وبنعقد بكفلت بما اي بكل ما يعبر به عن الجملة وغيره مما صح اضافة الطلاق اليه من جزء معين يعبر
عن جميع البدن كالبدن والروح والرأس والوجه والرقبة او منه جزء شايع كالخمس والربع والبعض
والجزء وبما ذكرنا من تأويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه
على ما ساع كما ظن وكذا ينعقد بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان
مرادف للكفالة كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال بنوبرفتم
فهو كفيل كما في العمادي والى انه لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص
لكنه كفيل في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لزوم علي اي احضاره بقرينة علي او هو
ضم الي بقرينة الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة او انا به اي بالاصيل زعيم او قبيل اي كفيل من
زعم زعامة او قبل قبالة كما في القاموس فلو قال قبول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان اراد
الكفالة والا فوعد كما في العمادي ويؤيد الاول ما في التاج بذيرفتن وفيه رمز الى انه لو قال
اشنا يست او اشنا است لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات
والى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا
وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا وتمامه في
العمادي ولا جبر يكون عليها اي لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حق من الحدود
لحد القذف والزنا او قصاص في النفس او الاطراف لانه نيابة في الكفالة فاذا لم يكفل
لا زمه ودار معه الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة فبها والا خلى سبيله كما في الكرماني

بحده اذا جبر عليها عنده في حد القذف وقيل في حد الشرب ايضا وفيه اشارة الى ابي الاصيل
لو تبرع بها فانها صح وهي غير صحيحة في الخالصة ... وهي حد الزنا والشرب او الخمر والسرقة
والى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المدعي بالدين
المؤجل ... اجبر عليها كما في الاتقى ... في ... وعن ... الاحمد
ان المصلحة في الاول لهو سائر الناس كما في الخزانة وغيره وعن ... الكبير ...
معروفا بالت ... اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر ... اجبر عليها ... و... كما
المدعي عليه معروفا كما في الصغرى وعن برهان الائمة الكل ... عليه ... ل
بيان القصوى كما في القنية ثم اشار ... الى ... الكفيل ... النفس ...
به اي الاصيل الذي عرف مكانه مطلقا اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة مطلقة او في
وقت عين احضاره فيه ان كانت موقتة ان طلب احضار المكفول له اي الدائن فان لم
يحضر الكفيل الاصيل حبسه اي الكفيل الحاكم والقاضي لانه ظالم لم يمنع الحق وفيه اشارة الى انه
حبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المطالبة و
المماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا اثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس
لانه كونه فان غاب وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضي خان وغيره
فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على
الدائن ان المديون غائب ولا يدري مكانه واقام على ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الدائن
كما في المنية ويبرأ الكفيل بالنفس بموت من كفل به من المديون لانه سقط الحضور عن
الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل لكفالته وليس كذلك فانه
لم تؤاخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه اي الكفيل ولو حكما
كرسول الكفيل به الى المكفول له وان لم يقبله حيث يمكن مخاصمته اي في موضع يقدر المكفول له
على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية فيها قاض برئ عنها وعن بعضهم
انه بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاته ظلمة كما في المنية فعلى هذا قلما برئ في زماننا
ولو سلم في بلد فيه حكام من لم يصدق فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت

البه

اليك بحكم الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال السرخسي وقال شيخ الاسلام انه لم يبرأ
الا بعد الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي وان قال سلمت الكفيل الى ان يقبل
المكفول له ابراءه كما في قاضي خان وبتسليمه اي المكفول به نفسه الى المكفول له بان قال دفعت
نفسي اليك من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في الزاهدي وغيره ... اي
... الكفالة متعلق بابراء ... التسليم عند القاضي لعدم وجود
الاستيفاء بها في زمانهم واما في زماننا فان شرط لم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي
... كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر
المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه ... الكفيل ... الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا
آخر كما في النظم وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبة اي الكفيل به اي المكفول به
لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي فلوصي آخر ان يطالبه بالاحضار وكذا
ان سلم الى وارث كما في المضمرات والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالبه اذا اجتمعا
وليس كذلك فان الوصي مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال بالواو
كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه اي المديون
بمال كذا على انه اي الكفيل ان لم يواف اي لم يات الكفيل به اي المكفول عنه فالموافاة
عدى الفعل الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض غدا لم يذكره فخر الاسلام
وقاضي خان في شرح الجامع فعليه المال المعلوم وكيل وجوبا آخر المال الذي له عليه لكنه
مجهول ثبت باقرار الكفيل او ببينة المكفول له وثمانه درهم مثلا سواء اقر الكفيل انه دين
اولا ومائة سوى الثمانين ... على آخر فانه في هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافا
لمحمد وتمامه في المحيط وغيره فصح ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس
ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاحضار ينافيه الا انه ترك القياس
بالتعامل فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول به الى المكفول له غدا ضمن الكفيل المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس سواء ادى المال او لا لانها وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما في
المحيط وغيره فمن الظن انه يبرأ بالاداء فان مات المكفول عنه في هذه الصورة قبل انقضاء

المدة

ضمن المال فاخذ من تركته لتحقق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية رداً لما توهم انه لم يضمن لان
الكفالة تبطل بموته كما في الكافي فلبث الشرطية السابقة تغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو
مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية
وهي اي الكفالة بالمال اي بنفس المال او بفعل متعلق به كاحضار الامانات ونحوه واما المنع
الحلو فتصح الكفالة بالنفس والمال معاً كما مر وفيه اشعار بانه تكفل المسلم عن الذمي الخمر للذمي
وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والا لم يصح كما في العمادي فتصح الكفالة بالمال كذا او وسلمه
اي حالة نحو كفلت بماله على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احداً منهم وان جهالة الكفيل
له جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم يصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول
له وعنه مرسلة او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالة المكفول به غير
مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل ايضاً الكل في النهاية اذا صح دينه اي
لم يسقط من المدعا قد دين الا بالاداء او الابراء كما في شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن
المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما في المضمرات
لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة وتكفل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم تصح الكفالة
به كما يأتي في الاحسن ان زاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح لتبيع للسابق ولا
يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح
وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر نحو كفلت بما وجب لك عليه
من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال بما اقر بذلك فلان فهو على ثم مات فاقر
فلان بشيء فهو كفيل وذا في تركته كما في قاضي خان او كفلت بما يدركك اي يلحقك في
هذا البيع من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع كما في الاربكي او ضمان المبيع
ان لحقه آفة كما في الكرماني فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن
الكفيل الكل والبعض والدرك بالفتح افصح من السكون او يصح وان علق الكفالة بالمال
بشرط ملايم اي متوكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به او تعذره او وجوبه نحو ان جاء
المكفول عنه او غاب المكفول به او ما بايعت انت فلاناً اي ان بعت شيئاً من فلان تمام

[illegible] كما بعد وفيه رمز الى ان كل الثمن قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت
شيئاً فانه على مرة كما في الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بما مر من وجوب معلومية المكفول عنه
[illegible] ما علم للاناسي كما تقرر او ما ذاب اي ثبت او وجب من الذوب لك
عليه اي فلان اي ما غصبك فلان فعلي واجب وانما لم يصرح بالمجهول عنه اشارة الى الكفالة
بالنفس كما تكون مرسلة تكون مضافة كما في قاضي خان والمقدر في تسليم ما وجب عليه او تسليم
من وجب ذلك عليه واجب علي وفيه اشعار بان الشرط لو لم يكن ملايما لم يصح الكفالة واليه
اشار بقوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملايمة فلا يصح الشرط وبطل
وتصح الكفالة كما في الكافي وغيره فلا تسامح فيه كما ظن وبطل اي يقال ان المعنى لا تصح تلك
الكفالة كما في التحفة والمضمرات لكان هبت الريح فتسليم المال او النفس علي واجب كما مر فليس
الامثلة مختصة بالكفالة بالمال كما ظن وان تكفل بما لك عليه من مال مجهول ضمن ما قامت به
من قدره بينة وان لم تقم بينة فالقول للكفيل فيما يعترف مع الحلف على العلم كما في قاضي خان
وغيره وانما يحلف على اثبات في فعل الغير اذ ارجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا
القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد هو فعل الاصل حقيقة وصدق الاصيل
في القدر الزائد على حق نفسه اذا اخبر به فانه انشاء معنى فقط ولم يصدق على الكفيل ولم
يطالب الطالب عنه ذلك الزائد فلو اقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين
وصدقه الاصيل في ذلك لم يلزمه على الكفيل الالف لا اذا ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه
الالفان حتى قال الامام السرخسي ولا يلتفت بما ظن في هذا المقام من الاضطراب في الكلام
فان ما ذكرناه هو مراد الكفاية والسلام واذا طالب الدائن المكفول له احدهما اي الاصيل
والكفيل فله اي الدائن مطالبة الآخر لان له مطالبة الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين اذ
التضمين تمليك وتصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان
بمطالبة المكفول له او اجنبي كما قال تكفل بنفس فلان او بماله لي او للاجنبي فقال كفلت
فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي
رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جياداً كان او زيوفاً فلو كفل بجياد وقبل الطالب منه

الزيوف فانه يرجع [illegible] بالاداء اي في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يؤمر بالكفالة
لم يرجع بما ادى لانه [illegible]
او لا يرجع الكفيل عليه [illegible] رضي الله [illegible] كما في قاضي
خان والمبادر من الامر [illegible]
اداه فانه لا يرجع عليه وكذا اذا [illegible] اجنبي [illegible] الا بعد العتق ولا يرجع
المولى عليه اصلا كما في [illegible] بعد اداء [illegible] ادائه لانه
دفع الكفيل الى المكفول له [illegible] كما في المنية وان
لوزم اي لازم الطالب [illegible] وادا مال
الملازمة في الاصل [illegible] المطالبة يقال فلان لازم فلاناً اي صاحبه لا يفارقه مفارقة
لازم الكفيل اصيله حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرط
دون الجملة اعني رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امرأة يلازمها والاصح
انه استأجر امرأة تلازمها كما في الكم وان حبس الكفيل حبسه اي الاصيل الا اذا كان
كفيلاً عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم بقضاء الخلاصة وابراؤه
اي ابراء الطالب الاصيل وتاجيله سرى ذلك الابراء والتاجيل بالنسبة الى الكفيل
فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان اداؤه سرى اليه والى ان تحليفه لا يسري اذا
الحلف لا يفيد الا براءة الحالف كما في المنية والى ان تحليفه سرى اليه وهذا غير ظاهر
كما في الزاهدي لا عكسه اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يجعل الفرع
تابعاً للاصل والكلام مشعر بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهذا غير
صحيح في ابراء الاصيل على رواية المعروف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في المحيط فان صالح
الطالب الكفيل عن الالف من الدراهم على مائة منها رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها
اي بمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه يبرى كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب الاصيل
بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا المائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك
كما في المحيط وان صالحه على الالف على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف

يرجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل [illegible] ما وجب للكفالة من مطالبة
لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح [illegible] كما في الطلب [illegible] البراءة عنها اي تعليق
الكل من الطالب [illegible] الكفيل من الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة
نحو ان قدم زيد [illegible] عنه انه يوم بان عليه المطالبة فكان اسقاطه
كالطلاق وانما لم يصح لان في [illegible] تمليكا [illegible] وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل
[illegible] الطالب [illegible] منها كان جائزاً [illegible] البراءة اي مثل تعليق
ما في البراءة [illegible] من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره
[illegible] ذكر في العمادي ان التعليق بشرط كان صحيح [illegible] مديون لعيال دائني
[illegible] دينه فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا تصح الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جاني الطالب بالحدود اي بنفس حد القذف والسرقة
والزنا والشرب والقصاص فان النيابة لا تجري في العقوبة هذا الا انه مستدرك بما مر
ان الكفالة بالنفس والمال ولا تصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتري
بالمبيع اي بالبيع على انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد
انفسخ بالهلاك فلا شيء على الاصيل فكذلك على الكفيل وفيه اشعار بانها تصح بتسليم
المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرماني بخلاف الثمن فانه
دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك
لم يجب على المرتهن شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
وتبطل بالهلاك المقررة قبل الهلاك والعجز بعده والامانات سواء كانت واجبة
التسليم كالثانية والثالثة او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة
التسليم كالمبيع والرهن وغيرها كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة
فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على الاصيل وبما يحمل على دابة مستأجرة
معينة بان استأجر زيد من عمرو دابة معينة ليحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو وبذلك الحمل
على تلف الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل

على دابة غير معينة [illegible] وفيه اشعار بانه صح الكفالة بتسليم دابة مستاجرة معينة
لتصور التسليم من غير [illegible] مكانها وبانه صح اجارته والاجير غير معينة وهو
الاصح كما في المحيط وغيره [illegible] اي مستاجر [illegible] عليه فان كفل بتسليم
جاز لقدرة عليه كما مر والاعني عينه [illegible] ان ازالت [illegible] رجل مفلسا عليه دين كفل عنه
رجل لغيره لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الاحكام
بالموت وصححها المقتضى [illegible] في الدنيا [illegible] عنده يصح الكفالة عنه لانه
كفل بدين ثابت [illegible] سقط في الاخرة والمسلم [illegible] المفلس اذا صار زالفلس بعد ان
كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل [illegible] باني الطلبة [illegible] يصح عند الطرفين بلا قبول
الطالب للكفالة في المجلس اي مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او بالمال واما عند ابي يوسف
فيصح موقوفا على اجازته وقيل نافذا وله حق الرد على اختلاف المشايخ واثره يظهر فيما اذا مات
الطالب قبل القبول فانه لم يؤخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى انه لو وجد الخطاب اي
القبول من المطلوب او قال اجنبي كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما
كما في المحيط والى انه لو كفل والمكفول عنه غايب واجاز الطالب صح الكفالة كما في قاضي خان
الا اذا كفل الوارث عن مورثه في مرضه مرض الموت مع غيبة غرمائه فانه يصح الكفالة بلا
قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة لا تتوقف على تسمية المكفول به وله كما
في النهاية والى ان المريض لو لم يامر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف وفي رواية
عنه واما عند غيره فلا يصير كفيلا كما في قاضي خان والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال
وفي الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار قيل هو وصية
فلا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث
عن المريض بامره بحضرة الطالب بقدر التركة يجوز وقوله عن مورثه يشير الى انه لو امر اجنبيا
بالكفالة فكفل لم يصح ومنهم من قال انه يصح نظرا الى المريض كما في النهاية وقوله مع غيبة
غرمائه لمجرد الايضاح لانه يغني عنه قوله بلا قبول الطالب ولا ببدل الكتابة لانه ليس بدين
صحيح كما مر وكذا بدل السعاية عنده والعهدة اي لا يصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة

بعني

بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهدة العقد وحقوقه [illegible] وغيرها فان
اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح العمل به قياسا [illegible] وهذا بلا خلاف في ظاهر الرواية
وعنهما انه ضمان الدرك [illegible] والخلاص اي [illegible] الاستحقاق وعندهما
يصح ضمان الدرك يصح [illegible] الخلاف كما في الغاية [illegible] ولا يصح عند بيع مال المضاربة
ضمان المضارب [illegible] لرب المال ظرف الزمان للضمان ولا يصح عند بيع مال
[illegible] ضمان [illegible] التمن لموكله لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية
فقد استدرك بانه يحكم الامانات وضمان [illegible] البايعين [illegible] حقيقة صاحب من ثمن
عبد مشترك بينهما [illegible] واحدة [illegible] المتعاقدين بان يستحق كل النصف ثمنا ثم ضمن
احدهما الاخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الاخر فالاشمل الاخصر ضمان احد الشريكين
في دين مشترك الاخر كما في العمادي والاحسن تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد منها
الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطل ما سواها على ما صرح
به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يلحق الاخيرين من الاربعة باطلين وصح ضمان
الخراج [illegible] او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة الله تعالى او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ
او غيره وقيل اريد به الموظف الذي يراه الامام في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه
لم يجب في الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة ليس بدل عن شيء كما في
النهاية وغيره وضمان النوائب جمع النائبة اي الكائنة وشرعا ما يفرضه السلطان على
الرعية لمصلحتهم كاجرة حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكري الانهار
واصلاح الربض فانها دين واجب تحت طاعة للامام وقيل ما ينزل بهم من جهة سلطان
وانو بغير حق ولكن يعلم ولا يفتي به ثلا يتجاسروا في الزيادة وبطل اكثر النوائب في زماننا
ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة
في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر الكرماني انه يصح لتجهيز الجيش
اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم تعاونوا على البر والتقوى وضمان القسمة اي ضمان
احد بتقسيم قسمي بين الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع الاخر عنه وقيل انه فعل غير مختص

وقيل ان من كان من الاولاد راتبا في كل وقت فنابية وغير راتب فقسمة وما ذكرنا من التفصيل
لظهور انه قد استدرك قوله وان كانت تلك النوائب والقسمة بغير حق ومال غيره حال
لا يجب اداؤه على عبد حتى يعتق كما لو اقر عبد محجور باستهلاك [illegible]
او اقرضه او مهر امراة نكحت بغير اذنه وكفل احد به حالا على من كفل به اي المال مطلقا غير
متقيد بوصف التعجيل والتاجيل اذ الكفيل غير معسر وفيه ايماء الى انه لو استهلكه عبد معاينة
او اذن فاقر بدين فهو على الحال والى انه لو كفل مؤجلا فليس بحال وبطل دعوى بيع
من ضمان الدرك لمن باع دارا وكفل عنه بالدرك او قبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى
الكفيل انها ملك او لوكيله تبطل دعواه لانه بنا في احكام البيع وبطل دعوى مبيع من شاهد
كتب باسمه او بغيره او شهد بذلك او شهد بما بنافيه او شهد عليه على صك اي قبالة للبيع
طرف كتب فيه اي في ذلك الصك باع ملكه فلان صحيحا او نافذا او لازما او غيره مما
يدل على صحة البيع فان ذلك الشهادة اقرار بانه باع ما هو ملكه لان ذلك فيما كتب اشارة
الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لو قال احدا اكتب شهادتي فيه فكتب المامور
شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان داره وقد اقر انه باع ملكه بخلاف دعوى
شاهد كتب فيه شهد على اقرار المتعاقدين بان كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بشهادتي
او اشهد فلان بالبيع وغيره مما لا يدل على صحته فانه صح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار
بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة ههنا عند ذوي الالباب من رعاية اللطافة في ختم الكتاب

كتاب الحوالة اوردها بعد الكفالة لانها تختص بالدين ولم تشمل العين بخلاف
الكفالة وهي لغة دالة على انتقال فانها اسم من احلت زيدا بكذا من المال على رجل فاحتال
زيد به عليه فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحتال
وقد ثبت قولهم المحتال له للمحتال فانه بلا صلة رالحق لغة الصلة ومن الظن انه غير لغوي
في التاج ان المحتال له صاحب الدين في الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشرعية
اثبات دين وتوحكما في ضمن عقدا ولا يجئ تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم
والوديعة كالظن فان بالحوالة صار المحال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة

بالنفس

بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة
الا النقل الحسي لا خر اي المحال عليه آخر اي المحتال عليه بقرينة المقام من الظن انه يخرج عنه الحوالة
على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبايع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما
لان في الاول اثبات دين محال على المحتال عليه وفي الثاني ليس بذلك واحترز به عن الكفالة
على القولين الراجح والمرجوح مع عدم بقاء الدين وتوحكما على المحيل اي ما قبل بعده اي بعد اثبات
الدين وهذا دفع لتوهم ان الدين ثابت في ذمة المحيل ايضا وتاكيد لرد ما قال بعض المشايخ
ان الدين باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول
قول ابي يوسف وهذا [illegible] فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن
عنه ولو ابرا المحال الدين على المحيل لم يصح ويسترد ويصح عند محمد وقال بعضهم انه لم يثبت
نصا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى
المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا بحق المحال
ولم يصر ملكا له على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال
فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لان توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره ولا شك ان الاخير
لا يتوقف على الاول لهذه الحيثية فهي اي الحوالة بشرط عدم برائة اي المحيل كفالة وهذه اي
الكفالة بشرط برائة الاصيل حوالة اي كل واحد من الحوالة والكفالة يستعار للاخرى
عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت بشرط براءة الاصيل كان
كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل بان تستعار
الحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه والتبادر ان
يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية
برضاهما اي يصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادات انها تصح بلا رضى المحيل ورجحه صاحب
الهداية حيث لم يذكر الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من
الدين فاحتل به على فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل وبرضى المحتال عليه سواء كان عليه

دين اولاه

وقيل لا يشترط رضاه كما في [illegible] وذكر في شروط الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه
لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما كما في النظم و
الى انه لا يشترط حضور المحيل والمحال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست الا عقد
وهو عقد صورته ان يقول المديون للدائن احلت بالك [illegible] على زيد وقال اقبلت [illegible]
كما في المستصفى فيبرا المحيل من الدين الذي احال للمحال على المحال عليه [illegible] والتعريف وان حل اي
مؤنته لكنه جاز ذكر لشرطه قوله الا ان يتوى ليعلم اي يتلف الدين [illegible] المال بموت المحال عليه
اي بسبب موته حال كونه [illegible] اي لم يترك [illegible]
عليه فكر الحوالة موصوفة بقيد لا [illegible] للمحيل للمحال [illegible] قاضي [illegible]
في الافتقاد بالمحال ظن عليها اي على تلك الحوالة [illegible] عند تحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل
وعنده انه لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بما هو عنده من الامرين المذكورين زمان
فلس القاضي اي تفليس القاضي المحال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عليه حاله حال حياته
وفيه اشعار بانه لو غاب المحال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين
لكنه لو ما طلبه المحال الى المحيل وقال آن زر خود كير كه من ني وهد فقال المحيل سهل است
من كرم او من مي توانم كرفت رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل به الحوالة كما في الجواهر والا
حسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان
للمحيل على المحال عليه او لم يكن له عليه من دين او عين والمقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما
ولو غصبا لما شار الى الاول فقال وتصح حوالة شيء من دين او عين بلا شيء وبلا ذكر
شيء تجب للمحيل على المحال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه
بامره وعلى الثاني يبرئ المحيل والمحال عليه كما في قاضي خان لكن لو اداه بانه متبرع من الحنطة
ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة ولذا لو قبل المحال عليه
بلا شيء عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتداه بالعين فقال وتصح بدراهم الوديعة
اي بمال الامانة كونا نير الوديعة وغيرها ويبراه اي المودع المحال عليه من موجب هذه الحوالة
بهلاكها اي تلك الدراهم وبالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحال عليه ولم يبراه

الغاصب

الغاصب المحال عليه بهلاكها لانها فاتت الى ضمان فكانت باقية بخلاف الوديعة ويصح بدين
المحيل عليه اي المحال عليه ويبراه [illegible] الى حكم آخر من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالب
احد اي لا يطالب احد المحال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحال فلا يطالبه
المحيل حتى في الحوالة المطلقة للمحيل الطلب [illegible] للمحال الطلب وليس في التقديم فائدة ظاهرة
ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة باخذه ما كان عليه اي المحال عليه من الدين والمغصوبة او ما عنده
من الوديعة فللمحيل ان ياخذ الدين او العين من المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق
ان الدين باق في ذمته المحال بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذ [illegible] لانه صار مشغولا بالحوالة
[illegible] اليه ضمن ويكره السفتجة وهي لغة وشريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح
التاء الرسم من السفتجة بفتح السين اقراض مال ليأخذه صديقه وقيل نفعه في بلد آخر
ثم ذكر بعد اتمام المعنى علته وان احتمل ان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اي الاشراف
على الهلاك في الطريق فيكره له وان لم يذكر هذه النفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا بأس
كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال لخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق
من رعاية حسن الاختتام **كتاب الوكالة** وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل كل على تفويض
امر لكن الوكالة بلا نقل وهي لغة بالفتح وبالكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالكسر
والفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقولهم الوكالة
الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث
كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف الى غيره اي اقامة احد غيره مقامه في فعل شرعي
معلوم اورث الحكم شرعي كالنكاح والطلاق الموريثين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة
الى زيادة امر شرعي كما ظن وخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر وكيلا
لجهالة التصرف ولي الاكثر صار وكيلا بالحفظ فينبغي التقييد بالحفظ كما في التحفة وكذا
يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المستقلة اليه دون الفاتحة المبادرة ويرد فيه
توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال
وكلتك بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت ولا رددت ثم طلقها وقع استحسانا لانه دليل القبول

كما في المحيط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما و[illegible] كلام الهداية يشعر بانه اي شرط
[illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] حضوره [illegible] التوكيل
بالحال [illegible] كما [illegible] النهاية والى ان الحوالة [illegible] البيع الحكم و
[illegible]
[illegible] كما في المغرب وان [illegible] الوكيل ذلك
بالتصرف [illegible] للملك [illegible] هذا النهي فاحش
[illegible] توكيل الصبي والمجنون [illegible]
العقد كما في [illegible] التصرف [illegible]
الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة
على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق
امرأته ففعل الوكيل قبل العلم [illegible] خلافا له كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ العاقل
بالحرية [illegible] الآتي او الحر الصبي او العبد الصبي [illegible] ماذون من جهة المولى او المولى العاقل
مثلهما اي مثل الحر والماذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ
ماذونين فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن الظن انها تسعة
حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وصح توكيل الحر البالغ والماذون صبيا عاقلا وعبدا
صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنى عشر حاصلة
من ضرب اربعة في ثلاثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع من هذا الصبي والعبد
الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق لا ترجع الى الوكيلين الماذون منهما
وهذا لو وكل بالبيع مطلقا او وكل بالشراء فالموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا
كما في المحيط وغيره بكل ما موصولة او من الموصولة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل
عقد يعقده اي يحصله الانسان بنفسه اي مستبدا بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كما
بيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها فلا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مسلما
ببيع الخمر او شرائها بالتوكيل من بيع المسلم والاستقراض كما ظن فان الكفاية كافية للاولى

او لين

وان كان مشغلة بجزئية الآتي والاقرار مختلف فيه كما يجيء وصح التوكيل ولو لم يرض الخصم بالخصومة
اي الجواب [illegible] الخصم [illegible] الجواب اقرار كان او انكارا كما
في التلويح [illegible] المحال عليه بشيء [illegible] والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في
[illegible] الخصم كما في النهاية
وغيره وفي بعض [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي
[illegible] الاسلام وهذا كله اذا كان [illegible] الا فقد لزم با
لاجماع كما في الظهيرية [illegible] كما في
[illegible]
على الخلاف او الكول [illegible] في [illegible] صار وكيلا في هذه الصورة
بالانكار [illegible] الاقرار [illegible] ان يستثني الاقرار عند محمد خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية
في كل حق للرجل او المرأة ولو وضيعا على الناس [illegible] او بالعكس وصح بايفائه اي اداء
كل حق وباستيفائه اي قبضه الا في حد [illegible] اي استيفاء حد من الحدود وقصاص بغيبة موكله
عن المجلس كما لو قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكلتك
ان تطلبه منه فقبل فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة
وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد او القصاص خلافا لابي يوسف والى انه صح التوكيل
باثبات الحد او القصاص وباستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي ويرجع الحقوق اي
[illegible] حقوق عقود تصدر من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز للوكيل
ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت
للموكل ابتداء كما يأتي في كل عقد فيه مبادلة ملك بملك كما في بيع وشراء سلم وقد يشتبه
بتنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى
لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع
بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف العقد الى
الموكل فهي ترجع الى الوكيل في المعتاد كما قال شرف الدين اللواجري انها لا ترجع اليه

في التنصيص اشارة [illegible] لا يخفى وشاة وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي
[illegible] لو وكل باث [illegible] كما في الخزانة [illegible] وصلح عن اقرار دون
الانكار فان الحقوق [illegible] الوكيل المدعى عليه [illegible] التسليم و
التوكيل المبيع الى المشتري [illegible] الوكالة بالبيع [illegible]
على البايع في الوكالة بالشراء فيه [illegible] والقبض [illegible]
الوكيل [illegible] وان لم يدفع اليه [illegible] يخاصم بالفتح في
الاستحقاق والعيب فان استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل [illegible]
اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع عليه ولو وجد المشتري [illegible]
ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء
الى الثمن على البايع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فرده الوكيل على [illegible] وهو في
يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضاء الموكل الكل في شرح الطحاوي، واعلم ان المص
قد ترك قيودا في كثير من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى، فلا وجه للقول بالتسامح
ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والترد بالبيع مقيد به كما عرفت ويخاصم بالفتح في طلب
شفعة ما اشتري من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو اي العقار في يده
اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصم دون الوكيل لانتهاء الوكالة فقوله
في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه
معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشتريه اشعار
بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه آخره المدعي على هذا القول كتسليم المبيع وغيره ومتى
كان [illegible] الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فانه كان حتما
وكل موكل بهذه الافعال والا فان تبرع وارثه والا فوكل الموكل كذا ذكره المص لكن في
التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الموكل الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن
وغيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيوب بيع قاضي خان
ان الرد بالعيب على الوكيل وفي مأذون المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى

الى الموكل دون الظهيرية لو قال الوكيل بالبيع قبض الثمن [illegible] وقال لم يقبضه ينبغي ان يكون
[illegible] الاجارة لو [illegible] فما ذكره [illegible] الملك [illegible] الموكل الوكيل بالشرى وقال انما
في التسليم [illegible] في حق الملك [illegible] في حق الحقوق [illegible] استقلالا بمباشرة حكمه
[illegible] كما زعم قاضي ابي زيد وهو الاصح كما في الهداية
وغيره فلا يعتق [illegible] الوكيل [illegible] الموكل لانه يثبت الملك للموكل
[illegible] فانه لا يستقر ملكه الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك المستقر
[illegible] كما في الكافي اي في القريب لا يعتق بالانتقال [illegible] ذكره المص فالاولى ان
[illegible] ترجع الحقوق الى موكل في كل عقد ليس يحتاج عبادة ملك
بل كما في نكاح وخلع لان الوكيل فيهما سفير اي حاك حكاية غيره ولا يلزم عليه شي كما في الكفاية
وغيره وصلح عن انكار لانه فداء يمين للموكل دون اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد
وشركة ومضاربة او في عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة
وايداع ورهن وارتهان واقراض اي اعطاء مال اداه بعينه ولم يذكر الاستقراض لكنه خرج
الاجارات انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة ما اشتهر اذا بل لم يرد بطلانه على
اصح الروايتين ولا يطالب شى المجهول وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة بتسليمها
الى الموكل ولا بدل الخلع للزوج لما قررنا انه سفير ويدفع للمشتري من البايع الوكيل منع الثمن
عن موكل بائعه اي موكل وكيل بيع ليس عبدا او صبيا محجورين كما قر في اضافة البايع عهدته
لانه لا يخلع المشتري من الوكيل الثمن اليه اي الموكل صح الدفع لان حقه ولا يطالب الوكيل
ثانيا اي لا يطالب بائعه الوكيل الثمن طلبا [illegible] حاضرا او حالا ويجوز ان يكون
الفعل مجهولا والمعنى لا يطالب الثمن او المشتري [illegible] لانه لا فائدة في الاخذ
ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين دفع المقاصة به كما في الهداية وهذا حيلة للوصول
الى دين لا يوصل اليه **فصل** لا يصح ويفسد بيع الوكيل اي وكيل بيع كانه مطلقة و
شراؤه اي شراء [illegible] الوكيل للموقيد بتعميم المشية يصح كما اذا قال بع ممن شئت فباع
ممن ترد شهادته له اي [illegible] الوكيل للولادة او الزوجية او غيرها للتهمة فلا يصح لو باع

من نفسه او ولده [illegible] اضافة البيع للتعهد فلو باع باقل من القيمة بغبن فاحش
لم يصح بالاتفاق وكذا [illegible] رواية [illegible] عندهما فلو باع باكثر
من القيمة صح بلا خلاف [illegible] وفيه رمز الى انه لو [illegible] الموكل
صح كما في العمادي والى [illegible] من شرح الجامع [illegible]
يصح لانه وكيل بالبيع [illegible] لو علم الموكل [illegible] كما في
بالتعاطي كما في المنية والى [illegible] باع من اب الموكل او ابنه [illegible] كما في الخزانة وصح
عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا [illegible] الاضافة على [illegible]
ما قل من الثمن [illegible] او اكثر منه [illegible]
افنائي فلم يكن ذكره استطرادا كما ظن والعرض بالنسيئة [illegible] غير الجرني والنسيئة
وتاخير الثمن مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقد بمثل القيمة او بما يتغابن فيه او باجل يسير
كما في التمرتاشي فلو باع الى خمسين سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا واخر الثمن
صح عنده خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو
باع باكثر صح كما في النظم والى انه لو امر البيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضي خان
وكذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع النصف اي البعض مما وكل وان ضره التبعيض
كالعبد كما في الحقايق بيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التبعيض لا يصح بيع النصف الا
اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب وصح اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا وهو
قليلا بالاتفاق الا اذا امر بالاخذ فانه لم يصح عندهما ان يأخذ رهنا قليلا [illegible] نقصانا
لا يفي بن خلة كما في الفتوى او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل
لو [illegible] ان ضاع [illegible] في يده اي الوكيل او [illegible] اي هلك ما على الكفيل من
الثمن بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كما في الكرماني وتقيد عنده شراء الوكيل اي
من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن مسمى بمثل القيمة اي ما قوم به المقومون
كلهم زيادة عليه يتغابن اي يتحمل الناس لها وهي اي تلك الزيادة على رواية النوادر ما
تقوم به مقوم واحد دون الكل اي قدر ما يبين من ظن [illegible] الى طلب الشي

بذلك القدر من الدراهم [illegible] الوكيل شيئا
بعشرة [illegible] المشتري على المقومين فقوم بعض
[illegible] تحته تقويم مقوم [illegible] اليسير فيلزم الموكل وان لم
[illegible] فيلزم الوكيل هذا هو الحد
[illegible] كما في الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد
[illegible] البلد كما يجد وانما اذا كان معلوما كالخبز وغيره فالزيادة
[illegible] التقويم [illegible] فيما يحتاج اليه كما في المحيط
[illegible] اقول وعن نصير بن يحيى انه في العشرة
في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما
في شروح الطحاوي وذكر [illegible] الخزانة انه في الحيوان ده نيم وفي العروض ده زياده
وفي العقار ده دوازده وعن الحسن العكس وذكر في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض
وفي الكرماني انه ماذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول
في اكثر الكتب والضابط اليسير اي الغبن اليسير جامع عن حاقب فالياء والحاء والقاف
اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف والباء الى نصف درهم ودرهم
ودرهمين وفيه رمز الى انه لو امر بشراء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم
وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط والى ان الغبن اليسير
انما يعتبر اذا كان متقوما واما اذا كان مع الفاحش فلا يعتبر كزيادة النجاسة على قدر
الدرهم كما في العمادي ويتوقف عندهم شراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد
ودار وثوب ومعناه على شراء النصف الثاني اي الباقي لتحققه بشراء النصف فلا يلزم
الموكل ان لم يشتره الا اذا الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في الزيادة
والكفاية وصرح به في قاضي خان وغيره في الظاهر انه محمول على الوكيل بشراء غير معين واما
القياس فيقتضي ان لا يتوقف على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين ولو رد مبيع على وكيل
بالبيع بعيب برده الوكيل على آمره اي موكله الا وكيل يرجع على العدل انه لا برئه وكيل

الوكيل [illegible] فيه حجة فرد عليه [illegible] فانه لا يرده ولو فعله اى الوكيل ذلك
المبيع [illegible] لم يرد على الوكيل بقضاء [illegible] الوكيل
[illegible] كان العيب [illegible] بادة [illegible]
فرد على الوكيل [illegible] بغير قضاء [illegible] لم يلزم الوكيل وان لم يرد
بالاقرار [illegible] لزم الوكيل [illegible] الموكل [illegible] او النكول وانما جعل
النكول [illegible] المشترى [illegible] فان الشراء سبب
[illegible] في الكرماني [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
والوكيل [illegible] كما في المحيط ان باع الوكيل بالثمن [illegible] اجلا مطلقا او متعارفا
كما قال الوكيل قد اطلق الامر اى الوكالة بالبيع فقال الامر امرتك [illegible] بنقد صدق في
الامر مع اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كما
في المضاربة اذا باع المضارب نسيئة وقال قد اطلق [illegible] الامر المضاربة فقال امرتك
بنقد صدق المضارب [illegible] اليمين اذ الاصل في المضاربة كما في التتمة في الوكالة
ولا يصح تصرف احد الوكيلين [illegible] اى يبطل تصرف احدهما فيما يحتاج فيه الى راى كل منهما
بغير الموكل او الوكيل الآخر [illegible] اذا اشترى [illegible] فاذا باع او اجارت او خلع او
زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى او لا والموكل
حاضرا او غائبا كما في شرح الطحاوى وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر
حاضر لم يجز الا اذا اجازه [illegible] ان كان غائبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف [illegible] في الاصل
[illegible] كما في المحيط [illegible] وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما
ببيع عبدي [illegible] بكلام على [illegible] آخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر
الا اذا كان توكيلهما في خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما
بان لم يسمع الآخر [illegible] وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة
صاحبه في خصومته كما قال الجمهور وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي

وفي رد وديعة كبضاعة [illegible] وعارية ومغصوب وقضاء دين ودين [illegible] والدين وطلاق
وعتق بلا بدل لاحدهما ان يطلق [illegible] صاحبه [illegible] اشارة الى انه لو كل
[illegible] وقال [illegible] فطلق احدهما [illegible] لم يجز وكذا العتق
كما في المحيط وذكر في الحيل [illegible] لما انه [illegible] واحدهما والظاهر ان الاعتاق
[illegible] لو كان في [illegible] بعوض [illegible] واحدهما الا اذا اجازه الموكل
او الوكيل الآخر ولا يصح [illegible] عبد مال صغيره الحر المسلم من [illegible] او بيع
[illegible] مال صغيره [illegible] كالاجنبي فلم يصح بالطريق
الاولى [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] فيه شائع كالطفل ولا [illegible] اى شراء كل من هؤلاء
شيئا من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بماله فيصح والاولى شيئا ولا يصح
تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم [illegible] سوى البيع من التصرفات الصحيح
منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستأمن والحربي والمرتد في مال [illegible] الصغير لانقطاع
ولاية الكفار عن المسلمين كما في الكافي والامر بشراء الطعام اى طعام [illegible] محمول على
البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث [illegible] في العرف [illegible] لا الخبز والدقيق فلو اشترى
احدهما لا يجوز على الآمر كما لو اشترى بها شعيرا او لحما او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن
الى الوكيل اشعار بانه لو امره بالشراء بلا دفع لا يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة
بحيث لا يشترى بها في العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الآمر وعلى الدقيق
في دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه
كما في المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلثة والمتوسط مثل اربعة الى خمسة
او سبعة كما في الكفاية فالشبعة على هذا لم يكن من الكثير كما ظن وهما في المتن وانه ذكر
في الهداية بلفظ قيل لكنه ربما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرماني وغيره وقالوا
[illegible] الطعام في عرف الكوفة على البر ودقيقه وخبزه وفي عرف غيره على ما يطعم وهو القياس
[illegible] بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والمشوى دون البر ودقيقه وقال

والكلام [illegible] ولو وكل رجلا بالتقاضي او الخصومة لم يبطل وكالته
[illegible] كما في النهاية [illegible] الشركيكين بسبب
[illegible] كما في المستصفى
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يبطل الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل احدهما ولا
لم ينعزل الا اذا [illegible] عرف على [illegible] الوكل كل واحدها
ينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما [illegible] لم يعلم به [illegible] الموكل او جنونه او لحاقه بها او
عجزه [illegible] الوكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب
[illegible] لانه عجز حكمي [illegible] كما في الجواهر والتعليم فهذا
الحكم عام لكل من [illegible] الاخيرة وتصرف
الموكل فيما وكل [illegible] الوكيل [illegible] كالبيع [illegible] التسليم و
الاعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة [illegible] كما اذا اذن العبد
في التجارة [illegible] الموكل بالبيع [illegible] معا فهو بينهما عند
ابي يوسف والمشتري عن الموكل عند محمد [illegible] ولا ينبغي انه
معطوف على افتراق الشريكين [illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] لم يعلم [illegible] الاحسن تأخير القيد
[illegible] الاختتام

كتاب الشركة

اوردها بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر وهي في اللغة بالكسر والضم كما في
القاموس اسم ومصدر شركت في كذا بالكسر فهو شريك اى مشارك كما في الديوان
فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص

[illegible] او اكثر بمحل واحد كما في المفردات [illegible]
[illegible] كما في المنح
[illegible] عينا او [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] اختلاط
[illegible] كما في [illegible] باعتبار الغالب
[illegible] شريكا في
[illegible] كالاجنبي فيما في الامتناع
[illegible]
[illegible] كالزرع والشجر ولو باع [illegible] جاز وعن [illegible] لم
يجز كما في الصغرى ويبين غائب اذا نفعت الارض فلو نقضها [illegible] قوة ليس [illegible]
كما في الكبرى وشركة عقد اى الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد [illegible] الآتي و
ركنها [illegible] الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في الكشف وانما ذكر بعد العقد وفقا للوقع
الايجاب [illegible] بان يقول [illegible] في عموم التجارات او في نوع منها [illegible] القبول بان
يقول الآخر قبلت [illegible] الشركة في الربح [illegible] لا يعين لاحدهما
دراهم مسماة من الربح [illegible] الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره وهي اى جنس الشركة
اربعة اوجه جمع وجه اى الطريق [illegible] شركة مفاوضة [illegible] شركة المفاوضة [illegible]
[illegible] من التفويض كما في كل
واحد [illegible] صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه [illegible] فلا يشتق من
[illegible] شريكين [illegible]
ويبين او اكثر [illegible] لفظ الشركة [illegible] بالغين فلا
ينعقد بين صبيين ماذونين او صبي ماذون وبالغ بطلا من المتقدمين او غيرهما [illegible] و
المراد التساوي من حيث العقد اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا
من جنسين او من جنس ونوعين كالمكسور مع الصحاح [illegible] مع ذلك التساوي في القيمة

فاذا اتى [illegible] قد فسد [illegible] في القسمة لا يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة
[illegible] المتن [illegible] الدال على [illegible] لو كان لاحدهما من جنس ذلك المال
[illegible] الشركة [illegible] كما في قاضي خان والخلاصة في الشركة ما على الكل
[illegible] قبل الشراء وزاد [illegible] في كل نوعه
القصور كما في الذخيرة ولا بأس بان [illegible] من عروض [illegible] وحجة [illegible]
يجوز بين الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين [illegible] وربما يجوز بين الصبيين
والذميين والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكتابي [illegible] الطرفين ويكره عند
ابي يوسف ويتوقف بين مسلم ومرتد [illegible] كما في المنظومة ومن الشروط عدم
التجارة والتساوي في الربح ولم يذكر لانه [illegible] اليه ومنها لفظ المفاوضة اذ العوام قلما
يعلمون شروطها كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواها صح العقد اذ العبرة
للمعنى كما في المبسوط فلا بأس بتركها مع ذكر الشروط كلها ومتضمن المفاوضة الوكالة فيصير
كل واحد وكيلا عن صاحبه لتحقق عقد كل ينصرف الى الآخر كما ينصرف الى نفسه والكفالة
فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك ومشترك
كل واحد من المفاوضين لهما فلا يملك احدهما شراء شيء لنفسه لتضمنه الوكالة الا طعام
اهله وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية الخدمة وكل
دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقود كالشراء ونحوه كالبيع الجائز والفاسد
والاجارة ضمن الآخر لتضمن الكفالة فلا يشترط على ترتيب [illegible] التقدير بالفاء احسن
واحترز بما يصح فيه الشركة عما لا يصح فانه لا يضمن به الآخر كالنكاح والخلع والصلح
[illegible] وفي النفقة اي كلما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية
وعتق ذي رحم محرم ويحلفهما بدين عليهما الا اذا حلف احدهما على البتات والآخر على العلم
وفي شرح الطحاوي ولو كفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الآخر بالاجماع ولو كفل بالمال
اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه
او اوصى له ما يصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او

او خيره والكلام يشمل الفعل [illegible] معطوف باو وفيه [illegible] كما في [illegible] الكتاب وكما في الملتقط
والخيف وغيرها وعبارة الهداية كما لو بيعت فلا يشعر بان القبض شرط الهبة فقط كما قيل
تساوي المفاوضة [illegible] في [illegible] التجارات لا [illegible] المساواة [illegible] تخصيص بعبرها [illegible]
[illegible] كما في شرح [illegible] من العروض والعقار والمقبوض ضمني
من جهة الارث [illegible] وصية [illegible] شيء من العروض كغير الفلوس الآتي في
[illegible] العقد مفاوضة [illegible] زاد [illegible] الشركة ومنها شركة
عنان [illegible] شركة [illegible] الحر
[illegible] كانه [illegible] شريكا [illegible] والفتح يعني
الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في
الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان وهو شركة
بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة
او نوع منها كالتجارة في الرقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة ثم ذكر شيخ
الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة وتصح ايضا ببعض ماله اي كل منهما بعض
وتصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت الربح
بينهما فتصح بالطريق الاولى مع تفاوت الربح وفي الثاني مع تساويه سواء كان العمل
كلا منهما او واحد منهما في الاقسام الثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل
الاكثر والربح بينهما [illegible] التساوي ورجحه [illegible] فان شرط ذلك كان باطلا والربح
في الاول ثلثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره ومع كون مال احدهما دراهم صحاحا
او مكسورة بيضا او سودا او رثة الفضة ومال الآخر دنانير [illegible] كما لو تساويا
في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف في راس المال وهذا رواية عن
الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا استويا في القيمة كما في المغني وتصح بلا خلط
خلافا لزفر وفيه اشعار بانه في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان
لا يشترط كما في المبسوط وكل من الاثنين يطالب بثمن ما شراه لتضمنه الوكالة لا الكفالة

او قبل القبض ما غير اي رجع [illegible] بثمن مشتري صاحبه لانه يتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة
يرجع الى شريكه بحصته من الثمن ان اداه بماله نائبا وكيلا في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه
من مال الشركة لم يرجع كما في المنح [illegible] لم يؤد [illegible] لم يرجع عليه كما في الهداية و
لا [illegible] ان [illegible] يرجع على [illegible] لم يؤد كالنفقة لا تنعقد بين الوكالة
والشركة [illegible] فرقا كما لا يخفى [illegible] اي المفاوضة والعنان
الا بالنقدين اي الدراهم [illegible] تاثير فلا يجوز [illegible] بمنزلة العروض
كما في المغني والسلوس [illegible] اي الرواية [illegible] والمشهور عن
الشيخين انها لا تصح كما في المغني والسلوس [illegible] كما في المضمرات وفي المبسوط انها تصح
على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب
والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر
اختصاصه بالذهب ومنهم جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال ابن الاثير
والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب والمراد غير المضروب فهي
مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة فان لم
يتعاملوا بهما لم يصح كما اذا لم يكن في ذلك عرف ظاهر وظاهر المذهب انها لا تصح بهما
كما في المبسوط ولا يتعاملان الا بالعرض غير التبر والنقرة بعد ان باع كل منهما اي الشريكين
نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر ثم تقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة
ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنان فصار نصف مال الكل مضمونا بالثمن على
صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون [illegible] وكذا لو باع نصف عرضه بنصف
دراهم الآخر ثم تقابضا ثم عقدا شركة مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بخلط
كالكيلي والوزني كما لو كانا من جنس واحد فخلطا فوقعت بينهما شركة ملك ثم يعقدان
كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما
اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان لاحدهما
الجيد فتقسم بينهما انصافا او على قدر قيمة الجيد والرديء كما في المغني ثم راس المال بعد البيع

عروض او دراهم فيه خلاف في المبسوط ويبطلها هلاك مالها اي مال المفاوضة والعنان كما في المغني
او مال احدهما قبل الشراء من جهة الملك [illegible] الشركة [illegible] العقد
فلو هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله كان المشتري له [illegible] وهذا اذا اطلق العقد
واما اذا قيد بان قال [illegible] فما اشترى ثم [illegible] كان المشترى مشتركا
شركة عقد كما قال محمد [illegible] كل منهما جميعه وقال الحسن انه شركة ملك [illegible] لا ينفذ
الا في نصيبه كما في المغني [illegible] الهالك يقع على صاحبه [illegible] قبل الخلط في يد احدهما
او بايديهما معا هلك المال [illegible] وهو بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز فلو
اكتفى بالسابق لكفى ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة و
يودع ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده وكل اي كل منهما
امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتداولات لكن في النظم ان لكل من المفاوض ما ذكره
وان يعير استحسانا ويواجر ويستاجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة وللشريك
شركة عنان وان يخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا
يقارض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا
يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة
الصنائع جمع الصنيعة كالصحيفة والصحائف او جمع صناعة كرسائل ورسالة فالصناعة
كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة وشركة التقبل من قبول احدهما
العمل والقائد على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان بيديهما
اي لا عرض لكل ولا عين ولا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار
الوكالة والتوكيل بتقبيل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن
فانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما
عبرها عجز عن ذلك كما في المبسوط لخياطين وخياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل و
المكان ليس بشرط وان اختلفا فهما لم يكن شرطا وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة
[illegible] وقال المرغيناني انه غير صحيح والاصح صحيح شركة الحمالين كما في المنية وان تقبلا العمل

وفي جعل العمل اذ ان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بانه تقبل كل منهما شرط وفي المنية
[illegible] يقبل والآخر اي جاز [illegible] من احد اداه [illegible] آخر
عمل [illegible] الشركة [illegible] بينهما [illegible] تفاوت [illegible] الشركة جبر بعد جبر
[illegible] والمال اي الاجر [illegible] والا [illegible] عن
[illegible] مفاوضة [illegible] عنانا [illegible] الشرايط [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] في الكافي ولزم كلا منهما [illegible] شركة مطلقة عمل
قبله احدهما [illegible] كل منهما الاجر وان لم يعمل
الا احدهما [illegible] للامر [illegible] اي دفع الاجر [illegible] اي الاجر تنقسم بينهما
وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة ابتذال الشركاء اذ لا لهم ولا عمل
ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجانسة وجوه لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع
او اكثر كما في المغني حال كونهما مطالبين بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجوههما اي بابتذا
لهما او بالنسية ويبيعا بالنقد والنسية كما في النظم فتصح شركة الوجوه مفاوضة
اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة وثمن المشتري عليهما نصفين و
كذلك المشتري وتلفظا بلفظ المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اي شركة الوجوه
بذلك لا يخلوا عن شيء وفي التحفة ان المطلق عنان وتصح مفاوضة اذا وجد شروطها
وهي ان يتقبلا العمل ويعملا على التساوي ويتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل
الكفالة فان لم يوجد واحد منها فعنان هذا الا ان شروطها في المواضع الثلثة قد
تخلفت ولم يتعرض في التفاوت بينهما في كل منها حقيقة والظاهر انهما في الاول
حقيقة وفي الباقيين مجاز [illegible] على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنايع
والوجوه وكيل الآخر عنانا وكفيل ايضا مفاوضة لا ان تحقق ذلك فان شرطا
في شركة الوجوه مناصفة المشتري بينهما في المفاوضة والعنان او مثالثة اي المشترى
في العنان فالربح بينهما كذلك اي مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح
في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان استحقاق الربح بالضمان والضمان بقدر الملك

الخطار بقدر [illegible] ولا تصح الشركة في كل شيء ولا تصح فيه الوكالة [illegible] في اخذ المباحات اي في كل
شيء يباح اخذه كاخذ الحطب والملح والسنبلة وثمار الجبال والبوادي والاحتطاب [illegible]
والاشربة والجص [illegible] الحطب وغيرها من شيء مباح اخذه كما اذا اشتركا ان
يبيعا من [illegible] لا يملكه [illegible] فانهما سوية كما في المغني [illegible]
بعد اخذها خلطا حتى [illegible] بينهما ان [illegible] لكل [illegible] الاخذ
وان خلطاها ثم حين [illegible] قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر
ملك كان بينهما مناصفة في كل [illegible] كما في المغني و
للمعين في الجمع او القلع او الربط او الحمل [illegible] صاحب العدة اي لمالك ما يحتاج الاخذ
اليه في نحو الدابة والاكاف والجوالق وهي بالضم في تاجيل ما عدا الامر بحيث كما في المقاييس
اجر المثل على العمل [illegible] اخذ العين وصاحب العدة ماله قيمة او باجاحل كما في قاضي
خان ولا يزاد اجر المثل على نصف القيمة او قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي
ان يلوث الحكم [illegible] بالتعيين والقياس عند ابي يوسف انه رضي به وهو المختار على النص بناءه
على تقديره وهذا اصل [illegible] استدل به صاحب الكفاية خلافا لمحمد فان عنده اجر المثل بالغا
ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما في الكفاية وكذا ما ياتي في المضاربة والربح
في الشركة الفاسدة كما اذا عين لاحدهما دراهم مسماة على قدر المال فان الشرط باطل
وتبطل شركة العقد بالموت اي موت احدهما سواء علم الآخر او لا كما في الوكالة
ولم يترك [illegible] الآخر [illegible] بلا اذنه فلو اداه احدهما لم يجز [illegible] اذن كل منهما
لصاحبه بالاداء [illegible] من قيمة [illegible] احدهما زكوة مال صاحبه ثم ادى الآخر
ضمن الآخر للاول وان لم يعلم بالاداء الاول وقالا لا ضمن الى علم والا فلا كما في الكوت
المبسوط والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وعلى هذا اذا امر كل باداء الزكوة ثم ادى
بعد اداء الموكل كما في الكفاية وان اديا بغيبة صاحبه معا اي في زمان واحد ضمن كل
من الشريكين وان لم يعلم [illegible] عنه اي نصيب صاحبه ولم يضمن عندهما كما
[illegible] العتابي وفي الكافي ان كل [illegible] منهما لم يضمن اصلا عندهما وفي ذكر [illegible] ختم الكتاب

كتاب المضاربة [illegible] الشركة لانها كالموافقة للمضاربة [illegible] اشتمالها عليها
[illegible] من الضرب في الارض
[illegible] من المضرب [illegible] هذه المادة
على [illegible] على هذه الهيئة
[illegible] الى رب المال [illegible] عقد شركة في الربح
[illegible] مال [illegible] الربح [illegible] معتبي ما
لنصف او الثلث [illegible] المضاربة [illegible] من الايجاب
المقبول [illegible] رب الارض
الحاصل [illegible] يتحقق بالخارج وعلى الشركة في راس المال لا غير فانه شرط [illegible]
للمضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعا بان طرف الربح من رجل او اكثر وعمل منه
رجل آخر او اكثر [illegible] يكتفي بالاقل لكن يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما ياتي
[illegible] المفهوم من التعريف [illegible] حكما اولا اي في اول اوقات المضاربة وهو
زمان [illegible] وقبل العمل [illegible] حينئذ [illegible]
عين ذلك وانما الصرف الاول لان الوصف [illegible] الموصوف ومن كان في
الوقت وتوكيل حكما عند [illegible] لانه تصرف في ماله بامره وشركة حكما ان ربح المضارب
لان استحقاقه لبعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال والربح للمضارب
لكنه غير طيب عند الطرفين ثم ذهب في الوقاية على قول المشايخ في المشهور [illegible]
[illegible] ويضاعه حكما [illegible] البضاع فان الامام يستعمل بمعنى المصدر [illegible] الاعطاء
ان شرط عند عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عند كل الربح
للمضارب اي العامل وانما آثره عليه استعارة الى الرفع بلفظ المضاربة لم تصح مضاربة
كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة حكما ان فسدت المضاربة وبما يبني
من تغير الضمير وغيره ظهر اندفاع ما ادعاه المص وغيره من التساهل وهو ان المضاربة
عقد شركة في الربح فكيف يكون ابداعا واجارة فلا ربح له اي المضارب بلا اجر مثل عمله بجج

ربح المضاربة ولو لم يربح وهو الظاهر في الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح [illegible] كما في الذخيرة
والعقل [illegible] على ما ذكر [illegible] في الاجارة [illegible] اجر المثل [illegible] عند ابي يوسف
وهو المختار كما في [illegible] عنده [illegible] اجر مثل عمله بالغا ما بلغ فان ربح
كما في الكرماني [illegible] اجر المثل بالغا ما
بلغ لانه لا يمكن تقدير [illegible] كما في [illegible] كما في الواقعات قال ابو جعفر
ربه [illegible] ولا يضمن المضارب المال لو هلك [illegible]
الفاسدة [illegible] كما في الواقعات [illegible] انه يضمن كما في الكرماني
وقال [illegible] والاصح انه لا يضمن عند [illegible] كما في العمادي
كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك
يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات ولا تصح المضاربة
الا بما تصح به الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان [illegible] في
المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم تصح [illegible] عليه الفتوى
فتصح بالعروض [illegible] التراضي [illegible] واعمل به مضاربة في ثمنه [illegible]
المضاربة الى الثمن كما في الهداية [illegible] اي المال الى المضارب على وجه الكمال ليتمكن
من العمل فلو شرط ان يكون المال لكل ليلة في يد المالك فسدت المضاربة وان كانت
لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال
مع المضارب فسدت وعن ابي القضر بانها تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا
شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا [illegible] كما في النهاية
وان [illegible] شرط كل الربح بينهما [illegible] لو شرط ان يكون لاحدهما [illegible] صاحبه
[illegible] دراهم مسماة فسدت العقد فان كل شرط يوجب قطع الشركة يفسد
المضاربة واما غيره من الشروط فباطل غير مفسد كاشتراط الوضيعة على المضارب
وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في العمادي
وفيه اشعار بانه لو شرط للربح وراس المال معا او راس المال فقط بينهما فسدت المضاربة

وان شرط عليه ان يعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فقد اخص كما في شرح الطحاوي وهو وقت
[illegible] او [illegible] مضاربة [illegible] او الكيل وفي النتف ان التعيين
ان يقول [illegible] في الربيع في اليوم لا في القبل مخصصًا
عيّنه ان قال [illegible] بفلان فلو باع او اشترى
من غيره ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة انه لو اشترى [illegible] عنده جاز في رواية فان [illegible]
المضارب [illegible] على عاتقه [illegible] ضمن المال [illegible] صار مخالفا
وعليه [illegible] الضمان واجب بنفس [illegible] كما [illegible] باشتراه
فلذا على [illegible] في رواية [illegible] اذا اشترى والاول
هو الصحيح كما في الهداية والى انه لو قال لا تتجر الا في موضع كذا من البلد كان له ان يتجر في
كل البلد كما في النظم وحكي في الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا في سوق كوفة كان له ان
يعمل في غير سوقها والى انه لو قال يتجر مع الاجراء لا العبيد او البالغين لا الصبيان او
الرجال لا النساء وخالف المضارب فقد خالف كما في النتف ولم [illegible] حكم النهي لنه في
نوع البيع والشراء بالنقد والنسيئة [illegible] في المطلقة [illegible] ابن تزوج عند
الطرفين عبدًا من مالها [illegible] او امة [illegible] لو تزوج عبدًا اخذ [illegible] الكرخية
وقال ابو يوسف انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه
اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطي جارية المضاربة ربح اولا واذن او لا كما في المضمرات
ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه او محلوف بعتقه [illegible] ان
شريته نحو حر فلو اشترى من يعتق فالمضارب ويضمن دفعًا للضرر ولا يشتري
من يعتق عليه اي المضارب مما ذكرنا ان كان للمضاربة ربح لانه وان تصرف في نصيبه
[illegible] نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما ولو فعل هذا واشتراه ضمن مال
المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن للمضارب فيه ربح صح شراء من يعتق عليه
اي على المضاربة لعدم المانع ونفقة مضارب عمل في مصره اي مصر نشأ او مصر اهله
سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين في مالها اي مال المضاربة

قال

فان لم يخرج من عمران المصر فالنفقة في ماله وان دخل في غير مصره [illegible] فالاقامة
فيه خمسة عشر يومًا فصاعدًا كما في شرح الطحاوي [illegible] مراده [illegible] في مال [illegible] صنفه
نفقة طعام بالمعروف وشراب [illegible] وعن ابي يوسف لحم [illegible] فاكهة [illegible] بجنس
وكسوة [illegible] بغسل ثيابه [illegible] كما في الكرماني
وغيره [illegible] الا ان يراد به [illegible] و
القابوس [illegible] ركوبه كراء اي اجرة كرا [illegible] شراه
علفه اي اجرة [illegible] في راس مال [illegible] القصة [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] في مال
للمضارب لانه اجير كما في [illegible] وغيره وفيه اشارة الى ثمن الدواء والفصد والتداوي
والادوية [illegible] ما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي [illegible] عند التجار وبلا
اسراف في الانفاق فضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون السفر
اي ثلثة ايام [illegible] او المصر [illegible] المضارب [illegible]
ولا يبيت [illegible] في جميع الليل [illegible] فان بات باهله فكالحضر فنفقته
في ماله [illegible] الاول في مال [illegible] من راس المال اخذ المالك
من الربح ما انفق المضارب من راس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله
واستدان يرجع في مالها كما في الاختيار وان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا
[illegible] ضمن الاول عند عمل المضارب الثاني وان لم يربح ويجوز الدفع
ضمن [illegible] في رواية عن ابي يوسف والفتوى على الاول كما في الواقعات وقيل اي
روي عن الشيخين انه ضمن عند ربح اي الثاني وانما اسند الضمان الى الاول اشعارًا
بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول [illegible] لرب المال الخيار في قولهم وصحت المضاربة الثانية
صحت بينهما والربح على ما شرطا كما في الواقعات ويطيب الربح للثاني دون الاول
لانه ملك مستندًا كما في الهداية فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندهما
يضمن الثاني والاشهر الخيار فيضمن ايهما شاء كما في الاختيار هذا اذا كان المضاربتان

صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احدهما فاسدة فلا ضمان على احد منهما وصح العقد
او [illegible] شرط العبد ان الملك شيئًا من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والمشروط
[illegible] كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه لو شرط شيئا لعبد المضارب او الاجنبي
ليعمل معه [illegible] صح بالطريق الاولى وان شرط للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط
عمل احد منهم صح [illegible] المشروط للمالك سواء كان [illegible] او لا كما في الذخيرة
وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب وكذا [illegible] وجب [illegible]
[illegible] كما في النظم [illegible] لحاق المالك مع حكم القاضي به بدار الحرب
[illegible] مرتدًا [illegible] فان ربح فهو على ما شرط كما في
التتمة وغيره وفيه [illegible] العلم [illegible] بشرط البطلان كما في قاضيخان والى ان
ردة المضارب لم تبطل ببقاء الملك كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب فعمل ثم عاد
مسلمًا كان الربح له ويتصدق به عند ابي حنيفة ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله اي
المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار فلو
علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر
الا به وفيه اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى باع
عرضها ثم اي بعد ما باع هذا العرض وغيره لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه
اي ما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض صفة نقد بالفتح والضاد
المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال اخذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض
عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك النقد واقعًا من جنس
راس ماله اي مال عقد المضاربة ومن اكتفى انه حال من فاعل نض فقد اخطاء كما يأتي الان
وعليه اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس راس ماله به اي بجنسه فانه اذا عزل وما
المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه
اصلًا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضًا وراس المال احد النقدين
لم يحل [illegible] حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما

دراهم

دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس راس المال [illegible] في العرض [illegible]
افترقا عن المضاربة وفي المال اي مال المضاربة ربح [illegible] المضارب [illegible]
فان نزاه رب المال عن الطلب [illegible] كان المضارب فيه ربح [illegible] والكلام يشير
الى ان نفقة الطلب [illegible] هذا اذا كان الدين [illegible] مال المضاربة
كما في الذخيرة والا يربح المضارب [illegible] وكل اي يقال للمضارب وكل [illegible] بها
[illegible] الوكالة [illegible] في كار كالسمسار [illegible] البيع
[illegible] في شرح الطحاوي اذا المضارب [illegible] رب المال [illegible] الديون
[illegible] المضارب [illegible] البيع [illegible] اذا باع
وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني [illegible] كالسمسار من باع مال
الناس باجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس في النهاية [illegible] السمسار الكبير
المتوسط بين البائع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروزابادي
وفي المهذب السمسار كالدلال [illegible] الدلال لا يخلو عن
شيء فالسمسار على ما ذكرنا لم يكن في يده مال الناس بخلاف البائع [illegible] في [illegible] غير
المذكور [illegible] البائع والسمسار [illegible] في جانب البائع باجرة فان الناس يحملون الاشياء
اليهما فيبيعانها وتلميذها وكيل من جانب المشتري فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت
البيعانة والسمسرة على البائع [illegible] على المشتري فعلى هذا اشكل التفرقة
بينهما اجبرا عليه اي طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما كالاجيران عادة كما في الكافي
وما هلك من مال المضاربة الصحيحة فان الفاسدة لم يضمن كما مر صرف الى الربح اولا
لانه تبع فان زاد فالى راس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما في يد
المضارب من راس المال او بعضه بطل القسمة فيرد منه الربح في [illegible] في راس المال
فيبدأ راس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار فلو اريد ان لا يبطل
القسمة استوفى رب المال راس المال ثم يقسم الربح ثم عقد المضاربة ثم يرد راس
المال الى المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت لك

نوعًا

من المضاربة [illegible] اللاف [illegible] المختار مع اليمين لان الوعد [illegible] العموم [illegible] وقال دفعته اليك مضاربة بالنصف
[illegible] اذا اقام البينة فالبينة بينة صدق المالك
كان [illegible] العموم [illegible] صدق المالك ايضا فان
اقاما البينة [illegible] لم يوقت النسيان
[illegible] احدهما [illegible] بينة المالك [illegible] كما في الذخيرة
[illegible] المالك [illegible]
المالك مع اليمين [illegible] وان اقاما البينة فالبينة
ما فصلناه وعن ابي يوسف اذا ادعى المضارب [illegible] والمالك خصصه
المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال
المدفوع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض لما مر وكذا صدق
المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال
على القطع [illegible] الاختتام

كتاب المزارعة

عقبه بالمضاربة مع اشتمال كل عليه لكونه في شركة من الخارج رعاية [illegible] مذهب الامام وانما لم يعكس بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح
الزرعة بالضم وهي للبذر والموضع المزرعة مثلثة الراء كما في [illegible] الا انه مجاز
حقيقة للانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت
اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما آثر هذه المادة على المخابرة التي هي اخت
[illegible] الاشتقاق من [illegible]
[illegible] واعلم ان المزارع اخذ الارض للزرع [illegible]
يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على نحو شركة عقد
بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا او يقول العامل قبلت فركنها الا
يجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد حرث ببعض الخارج والخارج وحاصل

[illegible] من [illegible] الخارج
كل لرب الارض [illegible] فلا يصح المزارعة [illegible] الاجارة
من [illegible]
المزارع عند ابي حنيفة [illegible] ان يكون
[illegible] الخارج
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في الكافي وصحت [illegible] كما في الواقعات
والكافي وغيرهما وهذه معتبرة [illegible] صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو
كان فيها تراكم الثلج ومنعت عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض
[illegible] الفضلي كما في فصل الآخر من قاضي خان [illegible] بشرط
كونهما [illegible] او ذميين [illegible] الاهلية
كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يتمكن فيه
من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر [illegible] الى مثلها غالبا وجوز بعض
[illegible] بلا ذكر المدة جائزة وتقع على زرع واحد [illegible] الفقيه كما في الذ
خيرة وعليه الفتوى كما في [illegible] وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب البذر
بان قال دفعت اليك [illegible]
البذر من قبل رب الارض ولو قال [illegible] ان البذر على العامل
وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك اي التحديد فان فقد
فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان
من العامل فمستاجر للارض فعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر

[illegible] الارض وشيخ الاسلام ذكره [illegible]
[illegible] فاسدة [illegible] جائزة
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب البذر [illegible]
[illegible] وتشترط التخلية [illegible] والعامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي حب خارج عنها سواء كان التبن بينهما او لرب البذر [illegible]
[illegible] البذر [illegible] جاز كما في
الذخيرة [illegible] من الخارج لانه لا عبرة للشيوع والاكتفاء مشير الى
ان المزارع [illegible] شرط وقد ذهب العلماء [illegible] بدونه كما في التتمة
والى ان العقد [illegible] الشروط والمشايخ استحسنوا اجازتها بمجرد ان يقول
المزارع [illegible] مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فان العرف [illegible] كما في
الجواهر فتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي ينافي الشيوع كدفع البذر [illegible]
[illegible] من الزرع او الخراج [illegible] شرط
خراج [illegible] من الخارج كالثلث [illegible]
[illegible] من الخارج والباقي بينهما جاز [illegible] لرب الارض
[illegible] من البذر والخراج [illegible] كما في [illegible]
لانه ربما لم يبق شيء بعده [illegible] الشرط التبن [illegible] او بالعكس لغير رب البذر
سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر وانما تفسد لان التبن [illegible] البذر الذي هو
الاصل فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح
العقد ان لم يعرض بالتبن [illegible] رب البذر مع شيوع الحب في ظاهر الرواية وعن ابي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والبذر [illegible] الباقي للآخر وعن ابي يوسف [illegible] الا ان يكون البذر لاحدهما
والباقي للآخر كما في الذخيرة [illegible] والنتف [illegible]
كثيرة اما في الاول [illegible] الارض لاحد والبقر لآخر والبذر والعمل منهما والخارج
نصفان [illegible] الخارج كما في التتمة وان [illegible] الارض والبقر والبذر لاحدهما
والعمل والبقر [illegible] كما في [illegible] وان [illegible] والبذر والعمل
لهما والخارج [illegible] كما في [illegible] كل من الاربعة لاحد
كما في التتمة وان [illegible] البذر والبقر [illegible] والارض لآخر والعمل لثالث وان [illegible] الارض
والبذر لاحد والعمل لثالث وان [illegible] الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما في
[illegible] العمل والبذر
[illegible] العمل والبقر لاحد والباقي للآخر كما في [illegible] فظهر
بطلان ما ظن ان الحصر [illegible] المزارعة [illegible] الخارج بينهما
على الشرط اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام [illegible] العامل
ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى [illegible] شركة
في الخارج لا غير وتجبر اي يجبر الحاكم [illegible] المزارعين عن المضي على ما هو موجب العقد
[illegible] العمل الا رب البذر [illegible] البذر في الحال

[illegible] بلا [illegible] فاذا [illegible] على الارض [illegible] فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما
[illegible] كما في الذخيرة فان ابى رب البذر
عن المضي والارض [illegible] للحرث قبل ان يستوفي
[illegible] واما الحكم فلا شئ له
فيما [illegible] كما في المبسوط وفيه اشعار بانه [illegible] رواية في مقدار ما به [illegible]
[illegible] المزارعة وخرج بعد انقضاء العقد فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان
[illegible] لرب الارض [illegible] على قدر بذره واجر مثل الارض ان كان عاملا
مثل [illegible] ثم يتصدق بالفضل
عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في التتمة والتكملة [illegible] اجر المثل وان لم ينبت
شئ او نبت [illegible] والكلام في المثل للعهد اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه
ان كان صاحبها او مثل البقر او الارض مكروبا ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين
و[illegible] كما في المنية وان كان البذر [illegible] الخارج بينهما على قدر ملكهما كما
في التتمة ولا يزاد اجر المثل في هذه المعقود على ما [illegible] الارض به واجر
المثل بالغا ما بلغ عند محمد لان [illegible] فسد تبطل المزارعة بموت احدهما اي رب
الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسناة ولا يغرم ورثة
رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فلا اشكال انه يمنع وبعد الشروع ينفسخ العقد
كما في التتمة فان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بطلان المزارعة اختلاف
المشايخ فلو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى ان يستحصد
كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا
لهما كما في التظلم وينبغي انه يبطل الجنون المطبق والحجر كذلك وتفسخ اي يجوز فسخ
المزارعة [illegible] قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط
فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة بدين محوج اي بسبب دين
لرب الارض مستغرق لها بحيث يحتاج الى بيعها وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الى [illegible] والى

كان

واي المتحقق [illegible] رب الارض [illegible]
وقال بعضهم [illegible] بحصة كما في الذخيرة
وان لم يذكر [illegible] الفسخ [illegible] باب [illegible]
[illegible] والدخول [illegible] كما في [illegible]
توقف على اجازة المزارع في ظاهر الرواية لم ينفسخ [illegible]
الفضلي كما في قاضي خان فان مضت المدة المذكورة ولم يدرك الزرع اي لم يحصد
فعلى [illegible] لرب [illegible] لنصيبه [illegible] الزرع [illegible]
تفصيل لرب الارض [illegible] على الزرع
وارجع بالنفقة في حصته [illegible] الارض [illegible]
من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع [illegible] والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض
بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والدفع الى البيدر [illegible]
والتذرية والحفظ وغيرها فان العمل عليهما الى ان [illegible] فاذا قسم فعلى كل نصيبه فانها
ليست من اعمال المزارعة بل [illegible] بينهما كما في الكافي وفيه اشعار
بان هذه الامور لم يختص بما ذكر من الشركة الثابتة بل عامة في جميع المزارعات كما في [illegible]
وهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم يكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية
فان شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد على العامل صح الشرط او العقد عند ابي يوسف
وبه يفتي [illegible] في ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه صح وهو [illegible] مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية
والكافي وغيرها انه صح في رواية عن ابي يوسف [illegible] فافهم [illegible]
ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والاقالة فان الحلال [illegible] الطيب [illegible]
يعطي الله تعالى في كسبه ولا [illegible] بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في الزاهدي
في احكام القران [illegible] من الخلفاء [illegible] زراعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على
الصلوات [illegible] بالزراعة

[illegible] الاجرة [illegible] الثمن بعد
[illegible] يقوم في
[illegible] بارك لي
فيها ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيها [illegible] يستقبل القبلة والا لا [illegible]
فيه [illegible] يقول [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الاشجار

فصل المساقات

من المزارعة كما في الكشف [illegible] على الكل [illegible]
لعله [illegible] لانها الوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي
كما في النهاية [illegible] ودفع الشجر اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في
الارض سنة او اكثر [illegible] الاتي [illegible] اصول الرطبة والقوة وبصل الزعفران
وما [illegible] وغيرها [illegible] ومن عطف الكروم والرطبة على الشجر
[illegible] والسقي والتلقيح والتشذيب في
[illegible] وغيرها [illegible] مساقاة بكذا
والقبول [illegible] فيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني
وغيره [illegible] وغيرها
وهي اي المساقاة كالمزارعة اختلافا وشرطا وحكما الا ان اجلها اي المساقاة تصح
بلا ذكر المدة [illegible] وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما [illegible]
[illegible] مساقاة
لا يجوز [illegible] المدة [illegible] بقوة الارض [illegible] كما في
الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمرة
وذكر [illegible] العامل فان ذكر [illegible] وسكت عن [illegible] العامل جاز استحسانا
كما في التتمة [illegible] على [illegible] تخرج في [illegible]

وتجب [illegible] الثمر [illegible] وآخرها وقت ادراكها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في [illegible] النضيج
[illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
فاسدة فان كان وقت [illegible] في الجزء الاول ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها [illegible] الخارج فلا [illegible] اجر المثل بخلاف مدة قد
يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فلا يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط [illegible] يخرج الثمر
فيها بل بعدها يفسد فللعامل اجر المثل [illegible] النصف وغيره
او اقل مما رضاه او اكثر جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في التتمة وذكر في
الزاهدي ان [illegible] اذا خرج فلا شئ للعامل عند ابي يوسف [illegible] اجر المثل وفي الذخيرة
[illegible] فيصح والا فلا
ولا يصح المساقات [illegible] في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل
حينئذ كالمزارعة فانه اذا [illegible] الزرع وقد استحصد [illegible] فانه
لا يصح وعن ابي يوسف انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة
تصح [illegible] والا فلا كما في التظلم وذكر [illegible] قاضي خان انه ان احتاج الى السقي والحفظ
جازت المعاملة والا فلا فان مات احدهما [illegible] ينبغي ان [illegible] اللحاق
[illegible] كالموت وفي المبسوط اذا لحق صاحب الارض دين فادح انتقض المساقات
والثمر [illegible] فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى
ان يدرك وان كان يكره [illegible] فان قال العامل اخذ [illegible] فللورثة
[illegible] على ما شرطا او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى [illegible] فيرجع بذلك

فى ... والعامل من الثمر ان تقدم على ... اى العامل ان مات وان كره ... الارض فان قال ورثته انا ناخذ نصفه فلرب الارض الخيارات الثلاثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل فى الهداية ولا يفسخ اى لا يجوز فسخ المساقات الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج فى الفسخ الى القضاء او الرضاء فقد مر وكون العامل مريضا لا يقوى على العمل فى الشجر او سارقا والاشغل فانما كما فى التتمة ... منه على سعفه فانه قد ينفع ... فيه بالكرم ونسج الزنبيل والاوعية وغيرها والسعف ... ورق جريد النخل اى غصنه ... ال للجريد بنفسه والواحدة سعفة كما فى المغرب وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق شىء من الاشجار والدعايم والعريش والقضبان المشذبة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما فى التتمة او على ثمره قبل الادراك عذر فان بعده يمكن رفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شىء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا الا يختص به فى الواقع كذلك الاترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقى ضمن كما فى التتمة دفع الى اخر فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الآخر فيها غرسا وبينه الارض والشجر بينهما لا تصح المساقات وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر والشجر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما فى التحف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه وعليه اجر مثل الارض كما فى التحف وهذه المسئلة مما اشتهر بالامام ونناسب ختم الكلام والسلام

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به لان متعلق كل منهما ... من متعلق والاحياء لغة جعل الشىء حيا اى ذا قوة حساسة او نامية وهو هنا التصرف فى ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقى او غيره كما فى الخلاصة وغيرها وهو اى الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما فى النهاية

وذكر فى المغرب ... انه فعال من الموت فى الاصل ما لا روح فيه ... فى الحيوان ... غير عامرة وشرعا ارض ... متصلة بالانتفاع ... لعدم ... الارض ... لانقطاعها وكونه من غلبة عليها ... من شبه الرماد والاثبات او وجود ... رمل او سبخة او غيره وفى الكرمانى وغيره انه ... الشجر ... لا يعرف مالكها بحيث ... كان فيها اثار العمارة كالمسنات ... او لم يظهر لها مالك ... ونقصانها كما فى الخزانة وعن ... آثار العمارة ... لا يؤخذ منه ... ما ... كما فى قاضى خان ... لم يكن مواتا وان ... صارت خربة كما فى الفصول وذكر فى الذخيرة ... وقيل كالمقطعة بعيدة عن العامر اى البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما فى الصحاح وعند محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات وان قريبة والاول قول ابى يوسف فدار الحكم على البعد عنده وهو المختار كما فى المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى ثم بين البعد وقال لا يسمع صوت اى لا يسمع البعيد صوتا كما فى الطحاوى وذهب الجرجانى الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما فى الخزانة وعن ابى يوسف يقوم جهورى الصوت على اعلى مكان وينادى باعلى صوت وعنه البعد قدر غلوة كما فى الذخيرة من اقصاه اى اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف القرية لا الى الاراضى العامرة كما فى التحفة وفيه تسامح كما فى اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم تكن بعضا من احياه اى الموات بحفر النهر او السقى على ما روى عنه كما فى الاختيار او بالكرب والسقى معا على ما روى عن محمد او بأحدهما او بالغرس على ما روى عن ابى يوسف او البناء او الزرع او غيره كما فى الهداية وغيره ملكه اى ملك المحيى مطلقا احياء دون غيره وعن ابى يوسف ان احمد اكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما فى الاختيار فلو زرعها اخر كان له ان ينزعها منه ان اذن له الامام فى الاحياء فلو لم ياذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما وهو قول المختار فان قاضى خان قدمه ... ذلك فى اول كتابه والمتبادر ان ...

... ينبغى ان لا يكون حيا فلا يملك بلا اذن بلا خلاف وان كان حيا فلا يملك اصلا بالاتفاق كما فى التتمة ومن حجر ارضا اى اعلمها وذلك بالاذن بان نصب حولها احجارا او حشيشا محصودا منها او بنقيا منه او يحرق ... شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بئرا بقدر ذراع كما فى الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها اى الارض ثلث سنين ... اخذها الامام الى غيره اى غير المحجر وهذا ديانة فلو ان احياها غيره قبل هذه المدة ملكه لتحقق الاحياء منه دون الاول كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام ان ... التحجير ... وقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيده ... كما فى الكرمانى ... الحجر ... عيره كان للمحجر ... وهو الاصح لان ملكه بالترك لا يزول كما فى الهداية ... فى ارض موات فى نهر الامام بالاذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اى الحافر حريمها اى ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمى به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسنادا ومجازا وفيه رمز الى انه لو حفر فى ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه كان له من الحريم ما يشاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها اهلها او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها كما فى المضمرات للعطن اى البئر وهى البئر التى يستقى منها باليد والعطن بفتحتين فى الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اى بئره الماء البئر التى يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة فى الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا مع كل ست قبضة كل قبضة اربعة اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعند محمد حقدارها ... الحبل اليه ولو اكثر من ستين ويفتى بقول ابى حنيفة كما فى التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة فى الاصح احترازا عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يتحول الى ما حفر دونها كما فى الهداية والحريم للعين المستخرجة فى ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع كذلك من كل جانب فى الاصح كما فى المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما فى الزاهدى وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل

التقدير لا يكون الا بحفر العيون فى ارضهم لصلابة ... الانهار لئلا يستقل الماء الى ان كما فى الزراية ومنع غيره اى الحافر من الحفر ... يحفر وبناء وغيره فيه اى حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا فى ... الاولى فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل ... وله ان ... النقصان بان يقوم ذلك قبل ... ويضمن ... الكافى ... فان حفر غيره بالاذن فى منتهاه ... حريم البئر ... اكثر فى ... الحريم من ثلث جوانب دون ... ربع على النوع ... فى الربع وقيل له ان يتطرف ... كما فى ... الاولى بحفره فلا شىء على ... تحت الارض غير ... كما فى المبسوط والقنات اى مجرى الماء تحت الارض ويقال بالفارسية كاريز كما فى النهاية حريم بقدر ما يصلحها اى يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهى كالعين وعن محمد ان القنات كالبئر فى الحريم كما فى الهداية وذكر فى الاختيار انه مفوض الى رأى الامام ولا حريم عنده للنهر اى المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية ... كما فى المغرب فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى فى كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى الكرمانى ومقدار عرضه من كل جانب عند محمد وهذا ارفق كما فى الهداية والزاهدى والخوض على هذا الاختلاف كما فى الاختيار وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى كل وقت فله حريم بالاتفاق كما فى الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر فى الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان فى ملك الغير الا ببينة ... خلافا لهما لكن المحققين من مشائخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما فى التتمة وذكر فى الكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك لرجل فارقة تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تسالموا المص فانه لا نزاع ان ما به استمساك الماء فهو لصاحب النهر

والعلم ان حريم شجر غرسه خمسة اذرع في كل جانب كما في الهداية **فصل الشرب**
بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار اليه بقوله نصيب الماء اى الحظ
المعين من الماء الجاري او الراكد للجيران او الجاد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا
للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد
في هذا المقام والشفعة بفتحتين في الاصل شفهة او شفوفا بدل اللام بالتاء تخفيفا
وشريعة شرب بني آدم اى استعمال لهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء
او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما في المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر
من حد علم وشرب البهايم اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة
ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الابهام لكن خص التعارف بما عدا السباع والطير
كما في المفردات والاكتفاء يشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفعة كما في المبسوط ولكل منه
بني ادم والبهايم حقها اى حق الشفعة فلم يكن ملكا لهم الا انه عنبس محذر ولكل من بني ادم حق سقي
الدواب اى الدواب فيلزم من قبيل حذف الخبر وانما ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفعة فيهن
اى يشربن بنفسهن ومن النطق اى افراده للتخصيص بالقيد فان المعنى ان لم يخف ان
بنو آدم والبهايم تخريب جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والنطق
بالتخريب لم يشترط للمنع واليه اشير في الظهيرية والمراد من النهر بقرينة ما فيه ماء من
ارض مملوك فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوك كما في التتمة
في كل ماء ظرف الحق لم يحرز باناء الاولى في اناء فخرج الاساس الجزء الشيء وعاءه فلو احرز
في جرة او جب او حوض متخذ من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان الماء فانه يملكه
وانما لم يقل الا ان اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملك
ذلك الماء عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء
من حوض الحمام باناء الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما في المنية
وغيره وفي لفظ الحق اشعار بانه لو منع من غير المحرز وهو يخاف على نفسه او مركبه كان
له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفعة والماء في نحو البئر غير مملوك له

بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا او اسا اذا لم يكف
الا لاحدهما فانه يترك على ملك المالك كما في النهاية وغيره ولكل من بني آدم حق الشرب
اى نصيب الماء للمزارع والشجر اى الماضي ونصب الشق والدالية على جميع الانهار بقرينة الآتي
الا اذا اضر ذلك الشرب او النصب بالعامة بان يغرق اراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة
الشق او الوادي او خشي النهر وغيره اى غير صاحب الشرب والنصب اى لا دخل ملكه
في المقاسم اى المقسم اى مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة ليس صاحب الشرب والنصب
منهم فلم يكن له الحق الا برضاهم كما في التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اى موضع
يكسر المعهود كما ذكره مطرزي فالمقسم بمعنى القسمة افراده عليه وفي تخصيص على الانهار
رمز الى ان له الحق في ماء البحار وان اضر بالعامة وفي استثناء النهر اشعار بانه ليس له
ذلك في البئر والعين والحوض المملوكة بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع والشفعة
من الدخول في ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او
يترك حتى يأخذ بنفسه بلا كسر النهر كما في الهداية وغيره وكريه نهر اى اخراج الطين و
نحوه منه فالكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل
على الترادف لم يملك العالم يدخل ماؤه في المقاسم كنيل وفرات وغيرهما من مال بيت
المال اى مال المسلمين يعني من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لانها للفقراء
وفيه اشعار بان اصلاح مسناته منه ان خيف منه غرقا فان لم يكن فيه اى في بيت المال
شيء فعلى العامة اى الذين يطيقون الكري ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقونه وكري
نهر خاص او عام قدر حده في الشفعة ملك ذلك النهر بان دخل في المقام على اهله الا ان
في العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع الكل عنه لم يجبرون
الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض عنه اجبر على الصحيح كما في الخزانة ويمنع عنه الجنس
الآبي عن شربه حتى يؤدي ما عليه من النفقة كما في العيون والاكتفاء يشير الى انه ليس
الكري على اهل الشفعة لانهم جميع من الدنيا وليس البعض اولى كما في الكرماني وقال بعض
المتأخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة فمن اعلاه جبر بعد جبرا وظرف للظرف وقاله

ان يبدأ في الكري الظهيرية من اول النهر عنده ومن السفلة عندالثانى كما في الظهيرية وذكر
في الكافي انه يترك لبعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من السفلة ومن جاوز كريهم من ارضه
برئ من مؤنة الكري عنده واما عندهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره لتخصص الشرب
والارض ويفتي بقوله كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان في نهر فاني وسط ارضه لم يبرأه
الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا في النهر الخاص واما في العام كالفرات فقد اذا بلغوا من نهر قوم
وفي الاكتفاء رمز الى انه اذا جاوز الكري من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه
اختلاف المشايخ وتمامه في الذخيرة واما في النهر العام فينبغي ان يفتح بالطريق الاولى
وصح استحسانا دعوى الشرب اى شرب يوم او اكثر من شهر في نهر بلا ارض
مع انه مجهول معدوم لا يجيء انه قد يملك بدونها وهو على عرضية الوجود فلو ادعاه
مع الارض صح بالطريق الاولى وانما لم يذكر صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو المناسب
على ما ظن لانه وجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله وان اختصم وادعى قوم في
شرب من نهر مشترك بينهم لانهم لم يدر كيف كان شرب اراضيهم قسم الشرب
عندعلمائنا بقدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض وبه يجوز وقيل يقسم
على قدر الخراج كما في الذخيرة ومنع الشريك الاعلى بالنسبة الى الاسفل فسعة الكل الا
الاسفل فان في منعه خلافا وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل منهم
الى حقه في الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع
اصلا بان كان النهر ينبغ له منع كما في الذخيرة من سكر اى سد النهر المشترك فلو
انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فالشرب لا يمنع الاعلى منه بل يجوز لمن سبق اليه
يده كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر
كما في الهداية والسكر كالنصر مصدر سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين فانه اسم منه
وما سد منه النهر وقد جاء في الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي وان لم تشرب
الارض الاعلى بدونه اى السكر الا برضاهم اى الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى
حتى يملأ ارضه او بانه يستغنوا عن الماء ويتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن

من ان يسكر بلوح او نحوه فلا يسكر بالطين وبه ينقطع الاعلى عما هو كما في المبسوط وينبغي ان يذكر
ما لا يرضى الشركاء من الانحطاط الى الاسفل ليشرب بحصته ثم بالعكس ثم وثم وقال شيخ الاسلام
ان مشايخ الائمة استحسنوا في هذا المقام ان يقسم الامام بالايام كما في الذخيرة ومنع كل
منهم اى من الشركاء من نصب رحى على ماء مشترك ونحوه كالدالية والساقية والجسر
والقنطرة الا برضاهم كما في المبسوط وانما لم يذكر الاستثناء المعطوفين في القيد الا في ملكه
الكائن لان نهرا من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب بالنهر بالكسر
صفته ولا بالماء بان لا ينقص جريانه او باستقامته فانه لا يمنع حينئذ لانه يلي الا انه لا يلتفت
اليه ومنع كل منهم من التغيير المختص بالنهر والشرب كنحو سيع فم النهر او تحويل الكوة اى
مفتح الماء الى الموضع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تأخيرها عن فم النهر بجودة الصوة
او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلواني انها لا يمنعان
او زيادتها او نقصانها او ترفع القنطرة ان كان موجب الزيادة اخذ الماء او التقسيم
بالايام مثل ان يقول بجعل لكم اياما معلومة تسد فيها كوا انا ولنا اياما معلومة تسدون
فيها كوا لكم او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ينتهي الى هذه الارض
او سوقه الى تخيل في ارض اخرى الكل في المبسوط ما كان قديما له الا برضاهم لان القديم
يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة
في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز والشرب يورث
كالقصاص والدين والخمر ويوصي اى يصح الوصية من الثلث بالانتفاع به اى بان يسقي
ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع بثمرة نخلته ولا يباع في ظاهر الرواية
شرب يوم او اكثر وتعدد نص عليه محمد كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك
والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه وهو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا عند
اكثر مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابو بكر
البلخي وغيرهما لان القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا تصح و
تفسد الاجارة اى اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه

او آجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض كما في الذخيرة والهبة
والصدقة والعارية والرهن دون القرض والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه او كرمًا
من شرب غيره يضمن بما ينظر بكم يشترى الشرب لو جاز بيعه سواء كان ضلبا او قيميا
فان الماء مثلى في رواية وقيمى في اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام كالشيخ على البزدوى
فمن اثبت المغايرة بينهما فقد اخطأ ولعل تاخير الآتية من سهو الناسخ والكلام من قبيل
التجاذب فيكون متعلقة بما بعده لفظا وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية و
الهداية وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدى من
سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤديه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء
لو وقع في كرم زاهد من غير نوبته او نجله وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال
الفقيه لا آمر به ولو تصدق بنزل لكان حسنًا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف
العلف المغصوب فان الدابة اذا اسمن به انعدم وصار شيئا اخر ولا يضمن من سقى ارضه
فنزت ارض جاره اي صارت ذات نز بالكسر يقال بالفارسية ذهاب كما في الطلبة
وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
الامام اسمعيل الزاهدى كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى
ضمن وعليه الفتوى ولا شك ان ارضا ذات نز انقطع عنه الارتفاق فيلايم ختم
الكتاب كما لا يخفى على اولى الالباب **كتاب الوقف** عقب به احياء
الموات لانه موات بلا محى له الآن ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق هو لغة مصدر
وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف
ولا يقال اوقف الا في لغة رديئة على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف
ضعيف لي الدار المعروف اي او قفه لم يسمع عند ابي عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية
بالهمزة قياسية انتهى وشريعة عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول
عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في
حيوته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان يعمل ما يأتي من النذر بالمنفعة

يأبى عنده ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تع بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف
للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقف مع الشرايط بلا تلفظ
لم يصر وقفًا بالاتفاق كما في الجواهر وجبرها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه الخير
بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز ان يرفع وان ينقض حكمه كما اشير اليه في التحفة
ولا يشكل بالوقوف على عترته صلى الله عليه وسلم فان في جوازه روايتين كالعارية
في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على
المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كما التصدق والى ان
سببه طلب زيادة الزلفى في العقبى عند ربه الاعلى واما على شرطه العام لكونه تبرعا فلا
بالغا والخاص فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوى من حيث المعنى
وغير مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وشريعة عندهما
هو غير محتاج اليه حبس العين لحازالة الملك المالك المجازى مقتصرة على حكم ملك الله
المالك الحقيقي تعالى وتقدس والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف فلا يبيع بعد ان يلزم
ملكا لاحد من المخلوقين ويلزم منفعته للمؤمنين وانما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد
وله نظير في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية وبه يفتى كما في الحقايق و
غيره وان قال ابو يوسف لو نزل في حيرة منذ خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى
وقال محمد ان الشيخ لم يتفرغ عليه ولذاكثر اختلافه كما في النظم فلا يزول ملك المالك
المجازى عن العين عند ابي حنيفة وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت
وعلى كذا كما في الهداية الا اي لكن في صورة ان يحكم به اي بجواز الوقف حاكم مولى فانه
ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم
والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافقة ان يسلم الواقف الوقف
الى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعد اللزوم فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول
ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما في الظهيرية ولا تشترط المرافعة
فانه لو كتب كاتبه من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما

وهذا ليس بكذب مبطل للحق ومصحح للصحيح فانه منع المبطل من الابطال فلا بأس به وهذا
لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه كاجارة المشاع وغيره جاز فيه
مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به غير حاكم
لا يزول ملكه ولا يرتفع بخلافه على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقايق والا اي لكن في
مسجد فانه يزول الملك عنه بالشروط الآتية عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف
ولم يشترط الاضافة والوصية عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموضعين للمنقطع
كما اشير اليه والا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة
او خانا او سقاية او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول ملكه عنده وكذا الواضيف الى ما
بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة بنى فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة
فيها ذكر الابد اولا كما في المحيط وافرزه اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو
مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي
وفيه خلاف كما اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان
يجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه
لو لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تع وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق
لرد ما روى عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة شرط في
المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه كما في السراجية واذن الناس
اي كل الناس بالصلوة اي بكل صلوة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة
مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصلى فيه وان لم يكن باذان واقامة واحد سواء كان
نائبا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة و
في الاكتفاء بالاستثناء ثاني اشعار بان في غير هما لا يزول وفي الصغرى وغيره انه لو
اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد
مماتي زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في
رواية وقال السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح كما في المغني

وعنده محمد بعد القول تسلم اي الموقوف الرايت اي في المجلس كما في كتاب جامع النظم وقبضه اي
المتولي اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والبئر با
لاستقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه شرط لزومه والملك عنده كما في قاضي
خان فلا يحسن الاكتفاء بالمتولي فهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف
ولذا انعزل بموته الا اذا فوض عنه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الممات
كما في المحيط وغيره والتسليم الى المتصرف ليس بشئ فانه الحافظ لا غير وهذا اذا
لم يشترط الوكالة والولاية لنفسه والا فقد يسقط اشتراط التسليم لانه شرطه كما
في النهاية قبيل الفصل وعند ابي يوسف يزول ملكه بنفس القول اي بان يقول وقفته
على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرايط الوقف باجمعها بلا تلفظ به لم يصر وقفا
عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على بمضمونه فانه اقرار بانه
وقفت كما ذكرت به فيه الا اذا كتب بيده او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامه في
الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من
العتق وقول محمد اقوى لكونه اقرب من الاثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ابو
حنيفة قد ضيق كل التضييق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف قد وسع كل
التوسيع ولذا الفتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد قد وسط بين القولين و
لذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول
ابي يوسف وقال فصح عنده وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب
هلال ولم يصح عند محمد لانه لم يقبض ما شاع وقت العقد فقط او لم يحتمل القسمة صلا
ويصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان
للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما شائعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق
دال على الشيوع الطارى والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع
ارضه ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض
شايع كنصف منها لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف ويبطل عند محمد كما في المغني وبه اخذ

مشايخ بخارى وعليه الفتوى كما فى المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف
وبه افتى المتأخرون كما فى الجواهر انه وهو المختار عند المص وصحح عنده وعليه الفتوى ولم
يصح عند محمد جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء
مدة مماته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص ليس بقيد فانه لو وقف وقفا
مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط
عند ابى يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لا
يحل للواقف اى يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه
الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز
البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف
المشايخ على قوله كما فى المحيط وصحح عنده وبه افتى مشايخ بلخ جعل الولاية بالكسر
والفتح اى تولى امر الوقف كالعزل والنصب وغيرها لنفسه ولم يصح عند محمد الوقف
والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما فى الخلاصة وصحح عنده للتحويل
الى افضل شرطه ان يستبدل الواقف به اى بالوقف او بثمنه اذا بيع ارضا اخرى
اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بالشرط فى اصل
الوقف وعند محمد وهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط
البيع فقط بطل الوقف عند محمد وعن ابى يوسف انه جاز وبطل الشرط كما فى المغنى
وفيه اشارة الى انه جاز وبطل الشرط كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الا
ستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما فى قاضى خان و
ذكر فى الظهيرية انه قال ابو يوسف يجوز الاستبدال ومن المشايخ من لم يجوزه وفى الخلاصة
قال السرخسى من جوز الاستبدال فقد اخطأ وقال المص يجوز الاستبدال من غير
شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال من
الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا وهذا فى زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاكر عنه واما زماننا فلا يبقى فيه

اثر من الوقف فيستبدل ومن الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا اثر جوامع الله تعالى ان
يحدث بعد ذلك امرا وصح عنده ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف يغنى عن ذكره فان
التأبيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابى يوسف كما فى الهداية وغيره
وذكر فى قاضى خان ان ذكر التأبيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابى يوسف السمتى
بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده فلا صح فاذا انقطع
ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب
اليه تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر بن
سعد صح ذلك بلا ذكره فى قولهم وهو المختار كما فى المضمرات وصح عند محمد وقف منقول
من مكان الى مكان ومحول من هيئته الى هيئة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابى
حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابى يوسف وان كان تابعا كما فى الزاهدى وغيره وذكر
فى الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع فيه تعامل اى تعارف كالمصحف الموقوف على اهل
المسجد ويقرأ فيه وفى غيره او على جيرانه او المادة ونحوه كالكتاب والفأس والمنشار
والطشت والجنازة وثيابها والسلاح والجبل والحمار والعبيد والغيران وآلات
الزراعة والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل
كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما فى المغنى وغيره وذكر فى الزاهدى ان الوقف
المنقول جائز عند محمد وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابى يوسف ان لم يتعامل وعليه الفتوى
اى يفتى بما صح عند محمد لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد
والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما فى المضمرات والاول الصحيح كما فى قاضى خان ولا
تمليك من التمليك الوقف بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباقى فلا يبدل ارض بأخرى للقصور
الدخل وقيل يجوز دفع شىء منه الى ظالم طمع فيه لحفظ الباقى كما فى الجواهر وعن الحلوانى
يجوز ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخلق وشراء آخر
بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الواقف جاز للقاضى ان يفسخ الوقف بطلبه
كما فى المحيط ولا يتملك الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه آثم فمن الظن ان الظاهر

الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف استحسانا لانه جعل القسمة فى الوقف
افرازا وان غلب فيها المبادلة فى غير المثليات نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف
احدهما نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء
القاضى بجوازه الا اذا اراد دفع الخلاف ويبدأ اى يجب على القيم البداءة من ارتفاع
الوقف اى حاصلاته بعمارته بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف
عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما فى الزاهدى وغيره
فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشترى من غلته فصيلا فيغرزه لان
الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت فيها شىء
كان له ان يصلحها منه كما فى المحيط واعلم انه اذا لم يكن فى يده ما يعمره لا يستدين الا بامر
القاضى كما فى المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل على العمارة صرف اولا الى ولده
الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف
منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شىء كما فى المحيط ومن الظن
انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضع هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما فيما
نقل عنه من القنية فان وقف على جمع او واحد معين واخره للفقراء فهى العمارة بقدر
ما كان عليه فى ماله اى المعين وان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين
عن العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها آجره اى الواقف الحاكم القاضى او القيم استحسانا
صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يؤجره كما فى الكافى وعمرته باجرته ثم اى بعد التعمير
رده اى باقى الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة
آجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق
عليه من غلته وفى رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم منه
اجرته وقال الناطفى القياس فى المسجد انه يجوز اجارة سطحه لمرمته كما فى المحيط
ونقضه اى نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب و
غيرها فان النقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما فى المغرب فهو اسم من النقض كما فى الكبير

فهو اسم من النقض بالفتح يصرف الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج الوقف اليها الحال او يدخره ليصرف
الى وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها الحال [illegible] اى صرف عين النقض اليها
اى الى العمارة [illegible] اى باع نحو القيم النقض [illegible]
النقض [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الى الفقراء [illegible] القاضى
الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما فى قاضى خان واما عند الشيخين فقد
صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر
والحوض الى الحوض وعليه اكثر المشايخ كما فى الزاهدى وينبغى ان لا يكون الوقف اعتاق الارض كما
فى المضمرات ولا يخفى ما فى مسئلة النقض من حسن المرام وكمال الوصل فى الاختتام الا ان الاتمام
كتاب الكراهية اورد بعد الوقف لانه اخذ بالاوفق والكراهية مشتمل عليه لان الاترى
ان الاصل ستر كل المرأة وقد ابيح كشف بعضها ولذا سماه محمد بالاستحسان وما يبحث
فيه عن غير الكراهية استطرادى وهى فى الاصل منسوب الى الكرة بالضم فقيد وعوض
الالف عن احدى اليائين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشىء بالكسر اى لم يرده فهو
كاره وشىء كره كنصر وخجل وكريه اى مكروه كما فى القاموس وغيره وشرعا ما كان
تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ماكره
اى فعل اطلق عليه من هذه المادة شىء حرام الا كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد وفى
رواية عن الشيخين ولم يلفظ به اى لم يقل محمد انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع عليه
ومنه فالحرام ما منع عنه بدليل قطعى وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظنى وتركه
واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما فى الكشف والبدعة مرادفة للمكروه
عند محمد كما فى العمادى وماكره كالشبهة عندهما اى الشيخين الى الحرام اقرب من الحلال
اى ما لم يمنع عنه ويعاقب فاعله وهو المختار كما فى الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس
وغيرها وهو الصحيح كما فى الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد وفيه اشارة الى انه ماكره

تنزيها عندهما لم يتيقن عنده الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثاب تاركه اوفى ثواب
ما كره تحريما او تنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره وانما لم يصرح بالتنزيه لان
التحريم فى الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل بالتفصيل بين الكراهتين لانه ان كان
الحل غير موجود فالتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان
كان اباحة فقلب على الظن وجود المحرم فالتحريم وان فالتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر
سباع الطير كما فى المجاهد واعلم انه اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره
او يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا بأس به واذا ترك واجبا قيل
بعيد كما فى كشف المنار وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا بأس به وما
كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما ساوى الدليلان قيل يكره كما فى ذبائح التتمة
وذكر فى ذبائح الهداية ان فى الحل لا بأس وفى الحرمة يكره او لم يؤكل الاكل للغذاء او
الشرب للعطش وكونه الحرام فرض يثاب عليه لحكم الحديث ان دفع الاكل به
اى بالاكل هلاكه فلو امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف
ما لو امتنع عن اكل الميتة كما فى الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال
او حرام دافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفرائض حل الاكل منها كما فى المكمل للعقبه
وذكر فى الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش قاتل قيل بالسيف والاكل
من المباح فوق الفرض مأجور ومثاب عليه ان امكنه اى الاكل من اداء صلوته
اى الفرض ومن صومه الفرض قائما وفيه اشعار بانه جاز تقليل الاكل بحيث يضعف
عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الاختيار ومباح اى غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان
كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما فى خلع النهاية
الى الشبع بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوى بدنه ليزيد الشبع
الاكل فوته مفعول الثانى ويجوز رفعه فانه جاء لازما وفيه اشعار بانه لو اكل
للتسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابى مطيع لا بأس باكلها خبزا مكسورا فى الماء
البارد وللتسمن كما فى قاضى خان ولا شئ على من رزق بطنا عليما خلقه وقوله عليه السلام

ان

و ما الاكل النفائس من الاطعمة ظرف فى محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس
بضم اللام اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها فالصحيح انه ليس باسراف ان كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغيره ذلك وسيلة

ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الوان الطعام ثم تقيأ فوجده
نافعا فلا بأس به كما روى عن انس لانه علاج كما فى التجنيس والاكل من المباح حرام
كما فى المحيط ومكروه كما فى قاضى خان فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه
فسد معدته وكذا فى الشرب كما فى اشربة الكرمانى وغيره واستثنى ما استثنى المتأخرون
فقال الا ان يقصد غرض صحيح مثل قوت صوم الغد او لئلا يستحى ضيفه الحاضر او الآتى بعد
ما اكل قدر حاجته فانه غير حرام فوقه وفى المحيط من الاسراف الاكثار فى الوان الطعام
فانه منهى الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم وحل ولم يكره
على الرجل والمرأة استعمال المفضض اى المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير
والكرسى واطراف المرآة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض
يسم كوفته كردن كما فى الكرمانى وفى حكم المذهب من هذه الاشياء والمضبب اى المزين
بالذهب والمسدود بالفضة اى العريض منها فى الاحسن المذهب فانه المعلم لاخوبه
حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء
موضع الفضة فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه وكره استعماله عندهما
لان استعمال الجزء كالكل وله ان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا
اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان يطلى بماءها فلا بأس به بالاجماع كما فى
المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الحجرين حرام على الرجل والمرأة وسيأتى وحل لهما
استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او
الزجاجة او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها بوجه كما فى المضمرات وغيره
وذكر فى الملتقط والشرعة ان الاكل فى النحاس والصفر مكروه وفى الاختيار ان الخزف
افضل قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتخذ آوانى بيته خزفا زارته الملائكة
ولا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يأخذ آنية منهما ويستعمل
فى الشرب والاكل والادهان والتوضى والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها
شيئا فلا بأس به كما فى المحيط فينبغى ان يحل الاكل على الخوان وعنده انه يكره كما فى الخلاصة

ومنه اى من الاسراف الاكل فوق الشبع
بان لا يصير له ميل الى الطعام الا ان لا
يقدر على تناول شئ الا الاجل الضعف
اينا بعدها ويقدر بها على الاكل حتى الاجل
او الصوم الغد اى وعلم انه ان لم يفعل
ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما
ينبغى والا فالاقلال من الطعام
فى السحور للصيام مطلوب كما فى الاحيا
وسيلة

وفى الاستعمال اشعار بانه لا بأس باتخاذ الاوانى منهما للتجمل ويستثنى منه استعمال الفضة
والجوهر منها فى الكتب لانه ضرورة وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه
فى التتارخانية وبه صرح فى الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتى الا استعمال
خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم وانما اذا كان ليد فضة او اكثر فحرام
كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر
فمكروه كما فى الكفاية وفى الاختيار سن ان يجعل الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز
ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفى التجنيس
لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه واسم ابيه واسم من اسماء الله تعالى
وفى البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم
ثلثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابو بكر نعم القادر الله وعمر رضه كفى بالموت
واعظا يا عمر وعثمان رضى الله لتصبرن او لتندمن وعلى رضى الله الملك لله وخاتم ابو حنيفة
قل الخير والا فاسكت وابى يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش
اسمه تعالى او اسم نبى صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص فى كمه اذا دخل
الخلاء وان يجعل فى يمينه اذا استنجى وفى المحيط جاز ان يجعل فى اليمنى الا انه شعار
الروافض وفى الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة فى حقهن
وفى الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالقاضى والسلطان ولغيره تركه افضل وفى
الكرمانى نهى الحلوانى بعض تلاميذه عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفى البستان
عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق واستعمال منطقة حلقتها
منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما فى المنية وفيه اشعار بانه
لو كان الكل او اكثره منها يكره كما فى الظهيرية وحلية سيف اى استعمال سيف محلى
منها اى الفضة وفى قاضى خان لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
فى قولهم ويكره ذلك بالفضة عند البعض وهذا اذا خلص منه الفضة او الذهب فلا
بأس به عند الكل ولا استعمال مسمار اى وتد فى وسط فص خاتم من ذهب من الخاتم

لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر وشبه فان التختم انكشتر كردن كما فى التاج وغيره وحجر
مثل بلور وعقيق ويشب وياقوت وشيب بالباء وقيل بالجيم وقيل ان الشيب ليس بحجر
فلا بأس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح
التختم بالذهب والحديد كما فى التمرتاشى ولا يلبس رجل اى لا يحل له لبسه فى جميع الاحوال
عنده حريرا اى ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسم وان كان فى الاصل الابريسم المطبوخ
فالا يكره فى غير الحرب وقال الا يكره عندهما فى الحرب اذا كان صفيقا الا يرفع
مضرة السلاح وقيل لا يكره فى جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة واما فلا بأس به
اتفاقا كما فى المحيط وعن محمد لا بأس للجندى اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضر
العدو ولكن لا يصلى فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم
ندف وغزل ونسج منه ثوب لم تلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره
فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما فى صلوة الجواهر والى
انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره عند ابى حنيفة
الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن
وحرم عليهم والى انه جاز ان يلبس تكة القميص وزره حريرا كالعلم فى الثوب والى انه
لا بأس ان يشد جائزا اسود من الحديد على العين الرامدة او ان نظرة الى الثلج وان
تكن التكة حريرا كما فى المنية الا قدر اربعة اصابع كما هو وقيل مضمومة وقيل منشورة
فى العرض دون الطول فان القليل منه معفوة كما فى الزاهدى والاطلاق يشعر بانه
يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما فى المنية وتوسده وافتراشه اى يجوز عنده للرجل
ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى
وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا
بأس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة منه
ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبى ويلبس الرجل

في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا ما سداه بالفتح اى ما يمد من الثوب بالفارسية تان و تانه ابريسيم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وهو كلمة السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس ولحمته بالضم ما ادخل بين السدى بالفارسية بافته بود وغيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار للآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه ثانه ابريسيم بود وازغير بافت مرد راشايد كه بوشيد بي خلاف ويلبس بالاجماع عكسه اى ما لحمته ابريسيم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفمه قدر شبر كما في النتف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل جوازا الى اى عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيكون من اسماه كما في غير موضع من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وهذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بانه لا بأس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم وتنظر المرأة حرة او امة مسلمة او كتابية من المرأة ومنه الرجل الاجنبي سوى ما كان بين السرة وغيرها حال كونها منتهية الى الركبة فحذف المعطوف مع الواو عطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد اى بين احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في باب الحذف من المغني والغاية داخلة تحت المغيا لان الصدر حينئذ متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا لو كشف لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة

الى العانة عورة خلافا للفضلي كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشف بالرفق فان لج يجتهد فيه الا ترى ان في الكشف ان ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه عورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة ان الامة لا تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها وهو نظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره وكونها مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى الشعر والرأس والعنق والوجه والاذن والعين والصدر والثدى والكتف والعضد والساعد والكف والساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة وينظر العبد من السيدة الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان البولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والاقدام كما في النادرة الفتاوى والكفين تغليب اى الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والامة اشارة الى انه لا ينظر الى الطفلة تبين منها كما فعل كذا في الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان معها غيرها كما في حج الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المضمرات والى انه لا بأس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في صدر المبسوط وشرط بحل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين عن شهوة اى ميل النفس الى التقرب منها او منه او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولهذا قال المشايخ الكوفيون اصناف صنف ينظرون

وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا تنظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة كالقضاء اى حكم القاضي عليها او لها كما في المنابع او الشهادة اى اداؤها عليها او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام ان الاصح انها لا تباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والى انه لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت به نساء عندها ووثق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء بالشهوة كما في المضمرات وارادة الشرى للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ماليتها وارادة المداوات كما في الاختيار والاقتصاد فان الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة وينظر المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او بعض بصره او نحو ذلك وينبغي ان يعلم المرأة تداويها لان نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختن الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكنه النكاح او شراء جارية والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملاء الناس كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصياه ونحوه كالمجبوب والمخنث المتزين بزي النساء والمتشبه بهن في محابة الوطى وتليين الكلام عن اختيار كالفحل والامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بانه يمنع مخالطة هؤلاء مع النساء وفي الكبرى من جوز مخالطتهم فوق ثلثة التجربة والترابة وينظر الى كل اعضاء من يحل بينهما الوطى فينظر الرجل من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو عن شهوة

لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشعار الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والى ان المظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكنه ينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضي خان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في الزاهدي
ويشكل بالمعتدات فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وعد من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني وما حل نظره يحل لكل عضو الآخر فلا بأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك فان فيه رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولكل ممن بينهما الوطي مس عضو منه لكان مغنيا عن الجملة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظرون فيه لا يحتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لانواع القاضي والشاهد والناكح وغيرهم واشكل بمس وجه الاجنبية وكونها وان جاز مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما في الكرماني ولا تمس جارية غيره بشرائها وقال مشايخنا انه يباح بلا شهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم وعن ابن مقاتل لا بأس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة في الحمام فحرام كما في الزاهدي واذا احدث لمالك ملك امة رقبة ويدا بشراء او هبة او رجوع منها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع الجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة اعم من ان يكون

كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها و قد حاضت عنده بها ما زاد استبرا كما فى النظم
و لو كانت بكرا او مشترية من لا تطاء اصلا مثل المراة و الصبى و العنين و المجبوب او شرعا
كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك و عن ابى يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء
البايع لم تستبرا كما فى الصغرى حرم على المالك وطئها و دواعيه كالقبلة و المعانقة و
النظر الى فرجها بشهوة و غيرها و عن محمد لا يحرم فى المبيت دواعيه كما فى الكبرى حتى يستبرئ
اى المالك او الامة اذا بنى للمفعول اى يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب
لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة رضى الله عنهم
و قال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما فى النظم و سببه حدوث الملك كما ذكره
المص و غيره و هو المراد بما ذكره المص فى خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك و ظن بعض ان القولين منه فاسد ان مستدلا بما قال قاضى خان
ان البيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرى و قبله لم تستبرى فان الاول
يدل فساد قوله الاول و الثانى على الثانى و هذا ظن فاسد فان فى الاول وجد حدوث
الملك و فى الثانى لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى و قال فخر الاسلام
ان سببه ارادة الوطى و قال صاحب الخلاصة ان علته استحداث حل الوطى بملك
اليمين فى فرج فارغ من جهة الغير و شرطه حقيقة الشغل كما فى الحبلى او توهمه كما فى
الحائلة و حكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير و لا يجوز ان تلك الحكمة موجبة مستغرقة
بخلاف السبب فانه سابق كما فى الكرمانى بحيضة كاملة بعد القبض من البايع او
وكيله فلو وضعت العدل المشتراة فى يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم تحتسب
منه كما فى الخزانة فلا عبرة بحيضة واقعة فى اثناء سبب الملك كالشراء او فى اثناء
القبض او بعده قبل الاجازة فى بيع الفضولى او قبل التصحيح فى بيع الفاسد كما فى
الهداية و هذا رواية الاصول و قال الفقيه انه قول الطرفين و رواية عن ابى يوسف
و عنه انها كافية عنه كما فى النظم فيمن تحيض فان اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها
يدعها من اول الشهر عشرا بالم كما فى المحيط و لو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه تترك

حتى استبان انها غير حامل على ما ذكر فى الاصول و قيل هذا قول الشيخين و قيل قولهما انه لا
يقرب منها سنتين و قيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر و قال ابو مطيع نسخة الشهرى
عن محمد اربعة اشهر و عشرة ايام و عنه نصفه كما فى النظم و عليه عمل الناس اليوم كما فى
الخزانة و هو ارفق بالناس و الاحوط سنتان كما فى الكرمانى و تستبرى بشهر تام بعد
القبض كما فى كفاية الشعبى و ينبغى ان يكون فيه خلاف ابى يوسف فلو حاضت فى اثناء
الشهر انتقل الى اليوم الحيضة كالعدة فى ذات شهر اى صغيرة او آيسة لقيامه مقام الحيضة
و بوضع الحمل بعد القبض فى الحامل و لو من الزنا فان وضعت قبل القبض استبرى بعد
النفاس خلافا لابى يوسف كما فى الظهيرية و غيره و انما قدر بعد القبض اذ المعطوف ان
يستمر كان فى العبور فى الظن الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة و رخص
حيلة اسقاطه اى الاستبراء و فيه اشعار بان العزيمة ترك الحيلة و لذا قال محمد انها تكره
مطلقا خلافا لابى يوسف و الماخوذ قوله ان علم المشترى عدم وطى بايعها فى هذا الطهر
الذى يوجد فيه سبب الملك و قول محمد ان علم وطئه كما فى الهداية و قيل التفصيل قول
محمد و اما عندهما فالحيلة تباح مطلقا كما فى الخلاصة و انما قيد بعدم الوطى لانه لو وطئها
فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله و
اليوم الآخر ان يجتمعا من امراة فى طهر واحدة كما فى التجنيس و بالطهر لانه طاهر حال
المسلم فلو وطى فى الحيض لم تكره الحيلة و هى اى الحيلة ان لم يكن تحته اى المشترى حرة
ان ينكحها اى ينكح المشترى الامة بانكاح البايع ثم اى بعد النكاح يشتريها الناكح و لا
يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم و لم يحدث
بالبيع الا ملك الرقبة و ذكر فى المنتقى انه عنده و اما عند ابى يوسف فالاستبراء
واجب و اما عند محمد فمستحسن و فيه اشعار بانه لا يشترط القبض و الدخول قبل الشراء
كما قاله السرخسى و قال الحلوانى يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد
فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين و قال المرغينانى يشترط الدخول لتصير معتدة
له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة و لا معتدة له لان فساد

لان فساد النكاح سابق على الشراء فيلزم الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما فى الظهيرية
و ذكر ... ان المختار عند المص قول السرخسى الذى هو الامام فلا عليه بترك اختيار
قول الحلوانى كما ظن و هى ان ... تحته حرة لان نكاحها لم يجز ان ينكحها قبل البيع او القبض
الرجل الآخر الذى لم يكن تحته حرة بانكاح البايع او المشترى على ان يكون امرها بيد المشترى
فى التطليقتين و هذه حيلة لدفع ان لا يطلقها ثم يشتريها المشترى ان انكح البايع او قبضها
ان انكح المشترى ثم اى بعد الاستبراء او القبض بلا دخول يطلق الآخر قبل قبض المشترى
او بعده فالمص اشار الى ان روايتين بلا ترجيح احدهما على الاخرى فانه ... اولا
الى ان وجوب وقت الاستبراء وقت الشراء و هو رواية الحيل ثم اشار الى انه وقت
وقت القبض و هو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشترى لم يستبرى على رواية
الحيل و استبرى على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرى على
الروايتين جميعا فى الظن ان رواية الاصل اصح و كلامه لا يدل عليه و انما قيد بلا دخول
لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فتطول المدة فلا يحصل غرض المشترى
و انما لم يجب الاستبراء فى هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها
فى الاولى فى يد الزوج و فى الثانية فى يد البايع و يشترط للاستبراء حدوث ملك
الرقبة و اليد جميعا كما تقرر ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره المص فى قوله اذا احدث
الى آخره و لم يحتج الى قيود آخر ذكرناها فى اثناء الكلام كما ظن و من قبل بشهوة احدى دواعى
الوطى كالقبلة و المس و غيرهما و لم يذكر الوطى لان كتاب النكاح قد اغنى عنه
امتين لا يجتمعان نكاحا كاختين او بنت و امها نسبا او رضاعا و الجملة حال لا صفة
بحذف التنوين فانه مما اختلف فيه و لم يجوز البصرية حرم عليه وطئهما بدواعيه اى وطى
كل منهما مع دواعيه حتى يحرم احدهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق و البيع كلا او بعضا
او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها لحينئذ حل وطى الاخرى بالدواعى لكن
المستحب انه لا يستمتع بها حتى يمضى حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك و هذا احد انواع
الاستبراء المستحب و منها اذا اراد ان يبيع جاريته و منها ما اذا اراد تزويجها

و منها ما اذا تزوجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء و قيل هذا عنده و اما عند
محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء و كذا الجواب فى ام الولد و المدبرة اذا تزوجها قبل العتق
و منها ما اذا رأى امراته او امته انها تزنى و لم تحبل ... حبلت لا يطاها حتى تضع الحبل و منها
ما اذا زنى باخت امراته او عمتها او خالتها او ... اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل
ان لا يطاء امراته حتى يستبرى المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا
يطاء امراته حتى تنقضى عدة المزنية و منها ما اذا رأى امراة تزنى ثم تزوجها فالافضل ان
يستبرئ و هذا عنده و اما عند محمد فلا يطاء الا بعد الاستبراء الكل فى النظم كره اى
حرم تقبيل الرجل فم الرجل او يده او عضوا منه و هذا قول الطرفين و قال ابو يوسف
لا باس كما فى الهداية و يدخل بالتبعية تقبيل المراة فم امراة او خدها فانه مكروه عند اللقاء
و الوداع كما فى المنية و هذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضى
خان و عن بعض المشايخ لا باس به اذا قصد البر و لم يخف الشهوة كما فى الاختيار و الكلام
مشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان
عادل لعدله و يد غيرهم لتعظيم اسلامه و اكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل
يد نفسه كما فى المحيط و قال صدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما فى الكرمانى
و قال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه و قيل اجابه
كما فى المنية لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقبلون اطراف النبى صلى الله عليه و سلم
كما فى الاختيار و قال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل بعض بعضا على اليد و رحمة
كتقبيل الوالد ولده على الخد و شفقة كتقبيل الولد اباهما على الرأس و مودة كتقبيل
الاخ اخاه على الجبهة و شهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما فى البستان و من القبلة
قبلة الديانة كتقبيل الحجر و المصحف و قد قبله عمر و عثمان كل غداة و قيل انها بدعة كما فى
المنية و الكلام مشير الى ان من قبل الارض بين يدى سلطان او امير او سجد له بنية التحية
لا يجوز فانه كبيرة كما فى المحيط و ذكر فى اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم
كفر و فى الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا و فى الزاهدى الايماء بالسلام الى قريب الركوع

كما في سجو وفي المحيط لا يكره الاتخاذ للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف
عنانه بالكسر اي حبل كل من الرجلين [illegible] وعن الآخر في ازار حسا تر ما بين السرة
والركبة واحد احتراز عما اذا كان [illegible] [illegible] يكره فانه كالازار ولم يكره بالا
جماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه [illegible] على وجه الشهوة واما على وجه
الكرامة فجائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم يكره بل هي سنة
قديمة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في القطرة المسعودية والسنة فيها ان
يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة و[illegible] اللقاء [illegible]
السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة
القيام ممن يقام له كما في مشكل الآثار وعن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء
وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في الهداية وذكر الزاهدي لا
يكره ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له وكذا القيام للقاري في خلال قرائته تعظيما له و
في الظهيرية لا يجوز ان يقوم للقاري الا العالم او لابيه او لاستاده المعلم وفي كنز
العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي
ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة
الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس وكره وبطل
بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال اي الغائط وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي
كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره خالصة غير
مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يحمل اليها نحو التراب او الرماد دون العكس فانه حمل
النجس ممنوع هكذا اطلق المخلوط في المحيط والهداية والاختيار لكن في موضع من المحيط
وفي الكافي والظهيرية انه صح اذا كان غير ها غالبا عليها فح اما ان يحمل المطلق على المقيد

او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم ومن ثمه [illegible] [illegible] وصيده وفي زيادات العتابي
ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] فانه [illegible] [illegible]
وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة فلا [illegible] [illegible] الصحيح كما في الهداية [illegible] [illegible]
الى القهستاني بنية تطهير التكلم [illegible] تخلط بالتراب [illegible] [illegible] يجوز ولو نقل بنية [illegible]
تقويتها يحرم كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح انه ينتفع به لا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في الكفاية ويكره بيع
طين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في المنية وصح [illegible] [illegible] بالكسر اي نوع خصية
الحيوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره
فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط لا يصح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق
لانه قطع النسل بلا منفعة وبزوال عذرة الحامل البكر عند الولادة ببيضة او درهم ولو مات
الحامل والولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر ولو عكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز
اسقاط ولد مضى مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها فقد كره
عند بعض المشايخ وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والحصاة في المثانة
الا اذا قيل لا ينجوا اصلا ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر
في قاضي خان ان اخذ الأبوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة وصح
انزاء الحمير اي الحمار والتام للجنس والانزاء بر جهانيدن على الخيل الأحسن الفرسية
لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والأنثى وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار
وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الأمة ثلثة ايام وام الولد ومستدركة بالأمة بلا
محرم ويكره سفرها في زماننا بغلبة الفساد وعليها الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة
الى انها لا يعالج عند المحرم في الانزال والاركاب وقيل عولجت عند الأمن من الشهوة
والى ان الحرة لم يصح ان يسافر ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها
تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده لا عندهما بيع
العصير اي المعصور المستخرج من ماء العنب من متخذه اي ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير

من رجل لامة اي ان يلبس حلوا وامة كما في الكرماني والافضل انه لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا
با[illegible] [illegible] وفي ان يشتريه مسلم وانه مكروه بالاتفاق كما في الكفاية وغيره وفي الجواهر عن العيون
ان يوسف بيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم
انه يتخذه الخمر لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن
في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم استخدام الخصي اي استعمال خصي بلغ
خمسة عشر سنة في التوفل في الحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كره اقراض
به [illegible] [illegible] وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لخوف ان يهلك [illegible] كان في يده [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] اي من البقال [illegible] [illegible] ما يحتاج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى ما يقابله الاقراض
جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فحالا ولو اودعه ثم يأخذ منه لم يكره [illegible] لو ضاع هلك عليه
كما في الكرماني فلو تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما لياخذ منه متفرقا ثم اقرضه
لم يكره بلا خلاف كما في المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه
لو قال اشتريت مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فبيعه فاسد واكله
مكروه كما في الكبرى والصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور ووصفه
حتى يصير دينا في الذمة وسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من نحو البر كما في
الخزانة وكره وحرم اللعب بكسر اللام وسكون العين او فتح اللام وكسر العين وسكونها
مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالفتح ما يلعب به كما في القاموس في اللعب ما لا فائدة
فيه اصلا كما في الكشف بالنرد هو اسم معرب ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر
الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه
الحلو وقيل نظر في الوجه من موضوعات شاپور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية
وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة ولم
يفتح لغة كما في القاموس معرب شدرنج يعني ان المشتغل به ذهب عناه الدنيوي
وجاء العقاب الاخروي به فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة على الشيطان على الاسلام
والمسلمين كما في الكافي ويذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتحذب

غير محرم ولو حرام من الكتاب او السنة او القياس ثم [illegible] طالق وقع الطلاق لانه حرام بالاخبار
والقياس وفي النوازل الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او جوهر او غيرها
او نحو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان لعب به في الاحايين [illegible] [illegible] الروضة من [illegible] على اللعب بالشطرنج ردت شهادته
بهذا فان شيئ موجب للتحريم وابو حنيفة لم ير بأسا بالسلام عليهم لتشغلهم عن ذلك وقالا
يكره اهانة لهم واستحقارا لهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد [illegible] من التغنية في الجمل غني يغني
تغنية وغناء [illegible] [illegible] [illegible] سرود كفتن كما في اجارة الكرماني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في الشعر مع انضمام التصفيق [illegible] [illegible] لها فلم يتحقق الثنا نعتقدانه قيد من [illegible] [illegible] كون
الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب
وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من
اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وسلم
يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه
لا اصل له في الدين ويمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت في تلك مكروه في الدين
عند قراءة القرآن والوعظ في ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول
والرقص الذين المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء و
المزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء وفي العوارف سماع الغناء من اللعب
وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة
وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه
سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصرابادي كثير الولوع بالسماع فعوتب
في ذلك فقال هو خير من ان تعقد وتغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات
يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وقال السري شرط
الواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه لوجع وما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته ويختلج سري انه

غير مصيح وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال
[illegible] التالي والسامع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القارئ احسنت فقد
كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس والنفس كلاهما ممنوع وفي شرحها [illegible] الذخيرة ان التغني
لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة
للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به
وقال بعضهم التغني لنفسه ودفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه
عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكم [illegible] وفي
المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا والنظر [illegible] مشعر بان النظر في كتب الاشعار بالعربية
اللسان لا بأس به على ما قالوا كما في قاضي خان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عند
بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه وعبث فالثلاثة بمعنى
واحد كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص
والسخرية والتصفيق والتغليس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب و
القانون والمزمار والصنج و[illegible] والبوق ونحو ما يقال بالفارسية سفيد مهره فانها
كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والباطل فلو ضرب للتنبيه
فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى
نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون طبل الحاج يجوز كضرب
النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف في غير العرس لضرب المرأة للصبي في غير فسق
وعلى الحلق لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد
من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره حمل الشعوذة
والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها وهو
خير من ارسالها في السكك واما اقتناء الحمام في بروجها فيكره اذا اضر بالناس

وقال ابن مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها [illegible] وفي شرح [illegible] للتمرتاشي [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال [illegible]
بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى [illegible] كان [illegible]
من الجانبين قمار لانه [illegible]
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقت فلا شيء له [illegible]
فلا بأس [illegible] وفي الملاعب [illegible] بشرط المحلل انه ان سبقهما اعطاه احدهما [illegible] منهما
جاز وفي الكافي ان المنفعة [illegible] الجواب كالرمي والاجود في [illegible] كان في
الاختيار انه يجوز في [illegible] يجوز وفي الجواهر قد
جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه واما
الاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا
ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما للتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في
النهاية ويكره من الواعظ [illegible] وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود [illegible]
والقعود عليه في [illegible] الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي
ان يذكر اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون وكره جعل
الغل اي الطوق من حديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحرك الرأس في عنق عبده
لانه [illegible] اهل النار وقال الفقيه ان في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من
الاباق كما في الكرماني بخلاف التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين
وكره الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والحكر كما في
القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا
وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير للبيع والتعذير لا للاثم فانه يتفاوت بمقدار حبس
قوت البشر اي ما يقوم بدنه به من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن
[illegible] العسل والسمن كما في [illegible] وقوت البهائم كالتبن والقت

وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف انه حبس كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او
فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء ينتظر زيادته كما في
الاختيار فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي في بلد او ما
في حكمه كالرستاق والقرية يعتبر الاحتكار بها بانه كان صغيرا فلو لم يضر وكان كبيرا لم
يكره لانه حبس ماله فلا يكره ولو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه اليه وحبسه
عنده وفي رواية عن ابي يوسف واما عند محمد فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف انه يكره
ان اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون
اي مبعد عن درجة الابرار [illegible] الثاني اللعن [illegible] الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يجوز
الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني لا يكره حبس
غلة ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه في السابق فقال ولا
غلة مجلوبة اي جلبها المالك الى بلده من بلد آخر ولو قريبا منه لتعلق حق العامة بما جمع في البلد
وقد تبينا الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن الكراهة كما في التمرتاشي ويكره تسعير
الحاكم اي تقدير الامام او القاضي الثمن للطعام وغيره على الناس اي ارباب القوتين ولو
محتكرين فيأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة او
بغبن يسير فان باع فيها والا امره مرة اخرى ووعظ وهدد فان فعل فيها والا حبس
وعزره على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفس منه الا اذا تعدى الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة
ذلك القوت تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشترى بخمسين وباعوا
بمائة فلا بأس حينئذ بان يسعر له ثمنا بمشورة اهل الرأي فان باع باكثر مما سعره جاز وامضاه
القاضي وان لم يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط و
غيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي والحاوي وغيرهما
لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو
يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم وقيل تنزها لا حكما بلا منازع فقال فرع اي جزء واحد [illegible]

كيف ما كان ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى عدلا كان او [illegible] او فاسقا
ومالي كيفما كما في النوادر وفيه اشعار بانه [illegible] ولو العدد الا انه [illegible] في الشهادة
فانه اثبات لا يرجح في المعاملات بالفتح جمع المعاملة بالفتح من العمل [illegible] تتعلق به [illegible]
[illegible] فلو قال [illegible] انه باع [illegible] من عمرو [illegible] او دين عليه [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] من مسلم او كتابي قبل قوله في حق [illegible] حل الاكل بالجميع لانه
[illegible] قبيح الكذب [illegible] لان قبح [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الا ان [illegible] حنيفة [illegible] الرجوع [illegible] اشتراه
واخبر [illegible] مجوسي والاول ان تحكيم الرأي لم يشترط في خبر الفاسق [illegible] فانه
لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان [illegible] وهبها لي [illegible] تصدق بها علي او وكلني بها
واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل
قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد
آخر يدعي ان هذا الرجل ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو
الغاصب باقراره كما في المحيط وقبل قوله ولو بلا منازع قد شرط العدل اي عدله اي كونه
منزجرا عما يعتقد حرمته في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة دين وارشد [illegible] حق الله
وهو على قسمين عبادات محضة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد و[illegible]
زجرة قتل النفس و[illegible] اخذ المال و[illegible] السارق و[illegible] سلب العوض و[illegible]
خلع البيضة كالخبر عن نجاسة الماء فانه يقبل ولو عبدا او امرأة فلم يتوضأ
به بل يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية
هلال رمضان وكالافتاء ورواية الاحاديث والشرايع كما في الزاهدي ولا يخفى انه يصلح
ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار بان قبول قول الفتي غير العدل لم يجب
[illegible] كما في القنية ان في رواية الحديث والفتوى عندهم بشرط الحفظ من وقت السماع
[illegible] الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك [illegible] القاضي ينبغي [illegible] المال ونحوه

وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحرى
وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه صادق
تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضأ وفي خبر الكافر وان وقع في قلبه انه
الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقول كالكافر وفي اهل
الاهواء تفصيل تمامه في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه طلب كتابا آخر شرع فيه
كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب
ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل
مذهب مباحه صار فاسقا اتفاقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في
المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب غيرنا خطاء يحتمل الصواب كما في المنتقى فمقدار ما يحتاج اليه
الغرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهات
ومنه الكلام وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتين وذكر في العمان ان من اشتغل به نسب
الى البدعة وتعلم علم المنطق كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهاد اصحاب المنطق علما
وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم
للوقتية اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم او يتعلم ويستمع ويكتب كل علم
ضد للسنة كالنجوم او نقص للدين كما وبل يتفرد بها الفلاسفة او تقرير للدين الباطل
او المعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة والامساك بها وفي الزاهدي
الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها محى عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي
وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس به ويدفن المصحف وفي المنية لا يجوز
ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الورقون كواغد من الاخبار والتعليقات في
المصحف وكتب التفسير والفقه فلا باس به ولو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي
التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن
عاقا وفي التحفة يكره لبس ما كان شعارا لمن لغير الدين ويجب اجابة الدعوة الا اذا كان

منكرا

منكر في بيته او طريقه او ماله غير حلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب اذا تقليم الاظفار وقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما و
الزائد على الاربعين آثم وفي المسعودية يبدا في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي طرف الشفة العليا وفي السراجية
لا باس ان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في
المسجد واما في غيره فرخصة للرجال ويمنع القراء عنده ولا يعطى لهم شيء كما في المنية ويكره
اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في ذخيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم
بحذاء الوجه قريبا او بعيدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعو مستقبل القبلة وقيل القعود
قائما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط
ان زيارتها وان لم يكره الآن الاولى الترك **كتاب الاشربة** اورده بعد
الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب
ما كان او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا
والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب
كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل
والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان
ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نيّ ومطبوخ سياتي تفصيله حرم الخمر بآي القرآن
من الدلائل العشرة سلكها في عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان
والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى
والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام الموحي بالتهديد الشديد ولذلك سميت بام الاثم
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول والخمر لانها ماخوذة من الخمر بالفتح
وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم
اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل
صلوته اربعين ليلة فان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره لئلا يلزم الاستدراك

مطلب زيارة القبور للنساء

وتقديم حكم الشيء على نفسه ... اي الخمر فانها من الموقتات الشمانية الواجبة التي ينبغي والاو
للاعتراض بدليل ان الاهلية الشيء بكسر النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على
القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو صحت لم يبق خمرا وفيه
خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي
ان لا يحد شارب العرقي ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
العرقي على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم وليذهب الامام
السرخسي وشيخ الاسلام كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها
سكرا او فانيذا حتى صار حلوا احل لزوال حرارته وفيه اشعار بانه لو زال حرارة الخمر بالطبخ
حل كما في القنية من ماء عنب احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من تخلله بعد عصره كان
بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة
منه كما في الكلم غلا اي ارتفع اسفله اذ اصطلى الارتفاع كما في المقاييس واشتد اي قوي
بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد
فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل
عنده ولم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف به
احتياطا كما في النهاية وان قلت حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احتراز عما قال
بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كما في الذخيرة ولو
ترك القيدين الاولين اكتفاء بما ياتي من قوله اذا غلت واشتدت وذكر القيدين
الاخيرين ثم لكان انه افيد واخصر كالطلاء بالكسر فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه
مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه
تسامح والعطف احسن كما ظن وهو ماء عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشمل النجيج
ولا الجهودي كما سياتي طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثيه وقيل
اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء او نصفه فمنصف وادنى شيء منه فباذق والكل حرام
كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب باده وهو الخمر

كما

كما في الغايق غليظ نجاسة تمييز اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في الهداية وفيه اي
في نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو المختار للامام السرخسي والفتوى على الاول
كما في الكبرى وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر
كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان
نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغنيه وكان عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء لانه
لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة النقيعين
خفيفة كما هو مختار السرخسي في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظتين في رواية
ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيتين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو
قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية
ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب متخذ من
زبيب او غيره من غير طبخ واليه اشار في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد نيتين
والسكر بفتحتين مختص بعصير الرطب فيلزم التمر اليابس كالزبيب اما ان يقال ونقيع
البسر والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك التفسير مختارا ما في ربط
الكافي ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر النضيج
بالضاد والخاء المعجمتين من النضج وهو كسر الشيء المجوف اذا غلت الطلاء والنقيعان
والظرف متعلق يحرم واشتدت فان كلها اذا كان حلوا احل اتفاقا واذا اشتدت
فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على
السابق وحرمة الخمر وان قلت اقوى من حرمة هذه الثلثة وان كثرت للقطعية والظنية
فيكفر مستحلها لانه دخل في الايمان تصديق مجموع ما انزل عليه عليه السلام فاذا جحد واحدا
كانه جحد الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ويفسق
شاربها ولكن يضلل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده و
قالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر

من النسف واتبعن من الشيخين والفتوى على قولها في البيع وكذا الطحان اذا لم يقصد التلهي
اللهو اما اذا قصد به فهو يعرف بالتقوى والفتوى على قولها الكل في المضمرات وفيه
اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر من كل وجه كما في الامنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها
فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي وحل العصير المثلث
من التثليث سه يكي كردن بان يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر
بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب
صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيحل كما في الكافي وينبغي
ان يطبخ موصولا حتى لو انقطع الطبخ ثم اعاده فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها
حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يريد ان يعرف قدره مستويا بالصلاية وان ينقسم
ارتفاع القدر ثلثة اقسام متساوية ويجعل على كل علامة قبلها ويطبخ الى ان يرجع
الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين العنبي احتراز عن العصير الزبيبي والتمري
فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما عنب خالص وذكر في الكشف
انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه يخالف
لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي منسوب
الى حميد فانه صنعه وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والنجيح معرب
بخته وفي الروضة والطلبة انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير
ويشترط بعضهم ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في التتمة
مشتد لو قال فاما الزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا
قذف بالزبد حل عند الشيخين ما لم يسكر ويحرم عند محمد وان لم يكفر مستحله كما في النظم
وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح
كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وقاضي خان والكبرى وفي
فتاوى اهل سمرقند والحميدي كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعودة في
العقبى فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا انموذجا ترغيبا كما في المضمرات والتلاليم ثم نفق

الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر رضي الله عنه استشار الناس في اتخاذ الطعام ويتقوى للطاعة
في ليالي رمضان ليعطي الفقراء به الطعام فقال رجل من النصارى انا اضع شرابا في
صومنا واتى بالمثلث فشرب عمر رضي الله عنه فقال ما احسن هذا ثم ناول عبادة في
امر القتال ان يتخذه للناس للاستمرار كما في الكرماني وحل نبيذ التمر اسم جنس كالتمر فيتناول
اليابس والرطب والبسر ويتخذ حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من التمر او
الزبيب او العسل او التين او غيره بان يلقى في الماء ويترك حتى تستخرج منه مشتق من
النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب اي نبيذهما مطبوخا
ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وقوله وذلك النبيذ
وقذف بالزبد وفيه خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى ان حال كر سابقه فلم يتعلق
بالمثلث فلم يغن عما سبق من قوله مشتد كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرم ديانة ولكن اشرب
مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوى على العبادة كما في الكرماني وعن
ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت سكرا وما افتيت بحرمة النبيذين مطبوخا
وقال ابو يوسف في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما
في التجنيس وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف
اذا شرب ظرف حل ما لم يسكر اي يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذين ظنا منه
فلا يشترط بالاجماع ان السكر الموجب للحد عنده وما يسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما
لانه لعلة معنى كما في الحقائق وغيره وذكر في النسف ان القدح المسكر حلال مكروه
عند ابي يوسف فالحرام هو السكر يحسب شربا بلا نية لهو ولا طرب اي خفة توجد لشدة
السرور فان نوى بالشرب واحدا منهما فالجلوس والمشي حرام كشرب قطرة والنية
وتجديد وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بان عينه حلال كما في التروجية
فان قصد به استمراء الطعام او التقوى في الليالي على القيام او في الايام على الصيام
او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو المحل للخلاف بين علماء الانام
وهو في النسف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى

عن ذوب العام وحل بالاتفاق الخليطان اي ماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين
ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في
الكافي وانما ذكره مع اندراجه فيما قبل ردا على الحسن الخاصي فانه لا يحل عنده وحل عندهما
خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالتبع بكسر الباء بنقطة وفتح التاء ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى
بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة
بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن النظم انه نبيذ البر وان لم يطبخ
اذا شرب الخليطان والنبيذان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فان
الخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحد منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب
نبيذ الحبوب والحلاوات شرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام
عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن
الابل اذا اشتد لم يحل وهذا عند محمد وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام
بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي والبان البن الرماك اي الخيل
اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الهداية وخزانة
انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه
في التمرتاشي والبان البنج اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى
بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل
ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجيران للعلامة
القاضي وحل خل خمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار
عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها ضرر من وقوع
الشمس عليها بلا نقل كرع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمرا في خل اساء ولم يفسد كما في النظم
ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير
خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة
فانتفخت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما في السراجية

ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في جب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتخذ ترك
العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع
فلا يلحق باتخاذه الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اس خل
الجبنة خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة ولا اذكر
ان النبيذ المشتد حلال ويوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية الثلثة توجب
حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والزبيب ونحوه بان يلقى
في الدباء بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون النون قبلها جرة خضراء والمزفت
بالضم والتشديد جرة او خابية طليت ولطخت بالزفت بالكسر اي القار وحرمه كما في
الزاهدي وغيره شرب درد الخمر بالتحقيق اجزائها فيه والدرد الشيء ما يبقى اسفله والامتشاط
اي الانتفاع وان كان في الاصل موي شانه كردن به اي بدرديها كالاحتقان به والامتشاط
لتحسين الشعر وانما اثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه
على المراد الدال عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر بغلبة الثقل وفي
الزاهدي لو شرب ما فيه خمر حد عند التوقاني والعبرة للطعم عند الكرخي وانما ختم على حكم الدردي
لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر في المباح

كتاب الذبايح

اورده بعد الاشربة لان حرمته ما فيه اغلظ والذبيحة ما يذبح من النعم فانه منقول الى
الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح كما في الرضي وغيره فليس المذبوحة المذكاة كما ظن
والمراد ذبح الذبايح بالفتح فانه لغة الشق كما في المفردات وغيره وشريعة قطع الحلقوم
من باطن عند النصيل وهو مفصل ما بين العنق والرأس وهو مختار المطرزي لكنه يخالف
لما ياتي وقد اشكل بالعقيقة التي ذبحت من القفاء والمشهور انه قطع الاوداج الى المحل
النحر فلا حاجة الى الجواب عما في العنوان من التخصيص لحرمة ذبيحة لاكل بقرينة المقام فخرج
سباع البهايم والطير وغيرهما وكذا انواع السمك والجراد لكنه لم يتناول ما تن منها كحي
وان ظنه المص لم تترك من التذكية وهي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة
تسييل الدم النجس كما في صيد المبسوط لخروج المنزرقة والنطيحة ومن النطق انه اريد

بالذبيحة مقطوع الرأس وبالتزكية مقطوع الأوداج فانه لا معنى له ولا قرينة عليه وبجرح لو كانت
الضرورة وهي قسم من التزكية والعل مباحثه قدمه وذكوة الضرورة اى الاضطرار وهو احسن
ولذا اختاره اللمحاوي جرح بالفتح اى خرق جلده شرطه اين كان اى في اى موضع من البدن اى
البدن الذبيحة وذكاة الاختيار ذبح اى قطع اوداج بين الحلق واللبة اى مبداه من العقدة الى
مبداء الصدر بقرينة ما يأتي وعليه يدل كلام النهاية والهداية والكرماني واللبة بالفتح المنحر والحلق
في الأصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني وغيره استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة
رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والقهستاني والكافي والمضمرات يدل على ان الحلق يستعمل
في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى بين مبدا الحلق واللبة فالمذبح عند
الاولين من العقدة وعند الاخيرين من اصل العنق فمن الظن انا سداف في كلام الكفاية
بناء على كلام الآخرين مع ان حمله على خلاف مراده حيث نقله بكذا تقتضي رواية الجامع ان
الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي ان
يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بمعنى في كما في الكرماني لم يستقم
كما لا يخفى وعروقه اى الحلق بالمعنى المذكور في المغرب الأوداج عروق الحلق في الذبح والضمير
للذبح الأختياري على ما ظن بعيد من وجهين وفيه تغليب فان الاولين ليسا
بعرق الحلقوم اصله الحلق زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير والمرى
على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله رأس المعدة المتصلة كما في الحلقوم
كما في التهذيب والديوان وغيرهما لكن في الطلبة ان في الحلقوم مجرى الطعام والمرى
مجرى الشراب وفي العيني ان الحلقوم مجريهما وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق
لما في الهداية فمن الظن انه سهو من الكاتب والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان
عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان
كما في الزاهدي وحل الذبح بقطع اى ثلث منها اى الأربعة عنده وبقطع الاولين واحد
الآخرين عند ابي يوسف وبقطع اكثر كل واحد منها محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما في
الخانية وغيره والاول الصحيح كما في المضمرات وعن محمد بقطع الاولين واكثر الآخرين وهو

وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة
لكن ان لم يعلم حيوته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم اى كل حال وقال
بعضهم للحركة كما في النظم فلم يجز وجوه الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق وهذا تفريع
ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على ذكوة الاختياري على مذهب الاولين وتفريع غير
ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الكل لان الأوداج مبتداء في القلب الى الدماغ وقيل
اى ما قال الامام الرستغفني يجوز فوق العقدة لقطع اكثر الأوداج وبه اخذ استاد السغناقي
وقال ان الرستغفني امام معتمد في القول والعمل فلوا اخذنا به يوم القيمة اخذناه كما في النهاية
وقيل انه اذا كان الرستغفني مجتهدا يثاب على ذلك مخلصا وكذا التابع له وان لم يكن
مجتهدا لم يجز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب وذهب وصفر وحجر
مرف رقيق وخشب محدد الأسنان ظفرا اى الظفر غير منزع وعين فانه وان قطع لم يحل به
اذا الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره وتذكير
الصفة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجز بنحو قرن القائم كما
في المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم و
حل عند بعضهم كما في بيان الأحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره النخع
بفتح النون اى ابلاغ المذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف القفاء ينحدر من
الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز وان كره كراهة تنزيه ولذا
قيل انه مصحف فان اصله حرام المغز من العظم وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب
حيوان بلا فائدة كما في الهداية فما بعده مغنى عنه واعلم ان الزمخشري قال في الكشاف
والفائق والأساس وغيرها ان المعنى الأخير انما هو للبخع بالباء دون النون وصوبه
المطرزي وغيره الا ان الكواشي رده عليه بان البخاع بالباء لم توجد في اللغة وقال
ابن الأثير اني لما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فتح ومنع الفاضل
التفتازاني الالف ليس بمعنى وكره السلخ اى نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد

قبل ان يبرد اى يسكن عن الاضطراب فانما بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف
متعلق بالظرف والمصدر وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار
بانه لو ابان عضوا قبله كره كما في بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة تعميم
بعد تخصيص كالجر الى المذبح والذبح من القفاء وقطع الرأس بمرة واحدة او الشفرة
بين يديه بعد الاضجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها
وحتفها وسفادها ولان عمر رضي الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما في صيد المبسوط و
هذا لا يخلو عن اشعار بان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبح
كون الذابح مسلما او كتابيا حربيا او تغلبيا او ذميا وان كان الكتابي وثنيا فيحل ذبيحة
الذمي كذبيحة الأبرص بلا كراهة كخبزه وطبخه وان كان غيره اولى في المنية او كان الشخص
الكتابي امرأة حائضة او نفساء او جنبا كما في النتف او مجنونا او معتوها او صبيا
وكو احد ابويه مجوسيا يعقل اى يعلم التسمية او كون الحل بها كما في الكرماني او كون الحل
بقطع الأوداج كما في المحيط ويضبط اى يقدر على قطع الأوداج من ضبطه اى حفظه بالحزم
كما في الكرماني واعلم ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة متقيد بقيد التعليق
اذ الاشتراك اصل في القيود كما تقرر فمن الظن انهما قيدان للصبي ويعلم حكم الباقي
بالمقايسة او كان الذابح اقلف اى صاحب قلفة وجليدة قطعها الخاتن واحترز به
عما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه لم يجز ذبحه او اخرس اى ابكم فانه معذور في ترك
التسمية لا من حال من مسلما فانه اسم غير محصل بجعل لا كجزئه فان لا مخصوص عنه به كما
ذكره الرضي فليس من الشائع في شيء كاطلق لا كتاب له كالشنوي والحربي والمجوسي
واما ذبيحة الصابئي فغير مكروه عنده لانه ممن يؤمن بعيسى عليه السلام ومكروه عندهما
لان منهم من لم يؤمن بنبي وعبدة الشمس على ما ذكره الكرخي وفيه انهم لم يعبدوا الا بادريس
لكن عظموا الملائكة كالمؤمنين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم استقلال وعندهما
تعظيم عبادة واعتباره اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او مرتد
بان صار وثنيا او كتابيا فانه لا يقر على ملة ولا تارك التسمية اى ذكر الذابح اسمه تعالى

المجرد على الذبيحة عند الذبح لتنوع عمدا لا ناسيا وفيه اشعار بان التسمية شرط للحل ويدخل
فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله تعالى او غيره مريدا له جاز كما في المنية فلو سمى ولم ينو
للذبح لم يحل كما في الكبرى والأحسن بسم الله كما في النتف والمستحب عند البقالي بسم الله
والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كره مع الواو كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول
منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره
لم يحل كما في المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يكف لانه دعاء كما في الهداية و
انما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا
فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني لو حد الشفرة لم يحل فلو سمى
على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا لله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الأمير او غيره من
العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل بل يدفعه الى غيره
بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى ولهذا يضعه بين يديه ليأكل الكل في الزاهدي وان
لنسي التسمية عند الذبح صح اكله لانه معذور وحرم الذبيح ان عطف على اسم الله تعالى غيره
نحو بسم الله واسم فلان لانه تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة الى انه لو
رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشائخ كما في التمرتاشي والى انه لو قال بسم الله
ومحمد رسول الله بالجر لم يحرم كما في الهداية لكن في التمرتاشي انه مكروه والى انه لو اعاد الجار
وقال بسم الله وبنام فلان لم يحرم كما في المحيط وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في
المحيط ان وصل الذابح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف ذلك الغير نحو بسم
الله اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي او بسم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل
الذبح ان فصل غير التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية او بعد
التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعوا قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها
او بعد الذبح لورود الاثر وندب اى سن نحر الابل اى قطع عروقها الكائنة في اسفل
عنقها عند صدرها لان مواضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ
فالنحر اسهل من الذبح كما في المبسوط وكره ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا

ضابط ضرورتي لمعرفة الكراهية فاحفظه وفي البقر والغنم عكسه اي ندب وسن ذبحهما وكره
نحرهما فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبح ايسر وفي المضمرات السنة ان ينحر
البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في النتف ان ادب
الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوايم فقط ويذبح باليمين
ويحد الشفرة ويسرع في الذبح واجراء الشفرة على الحلق وكفى في الحلية الجرح والادماء
وآخر يوما في العمران في نعم اي كل حيوان اهلي وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والابل
والحمامة والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل
الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس توحش اي صار وحشيا ومنفردا اولم
يمكنه ذبحه بمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجر لا يؤخذ فرماها حل وفيه اشعار بانه
لو قتل بنية الذكوة بغير حل عليه ولم يمكن اخذه حل كما لو نفرا لدلالة على بقرة فادخل يده
في فرجها جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بئر وكل عضوه
ولم يمكن ذبحه شامل للنحر اي قطع او دجه ولم يقدر على اخراجه فان وجاه وقد اشكل فانه
انه مات منه اكل فان علم انه يموت منه فات لم يؤكل كما في الذخيرة فلو سقطت شاة في
بئر فطعن حل خلافا للحسن كما في الخزانة لا يكفي الجرح بل يذبح ليحل في صيد استانس لانه
لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين ميتة وان نبت شعره وجد في بطن امه
من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وقالا اذا تم خلقه يحل لانه يتصل به حتى ينفصل بالمقراض
ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها فلنا الاثم بل تبعيته انه تبع بلا غذاء والغذاء يوصل
اليه كيف شاء كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب ومخلب
اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي
والطاير كما في القاموس وانما قلنا بصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا
من سبع بفتحتين وسكون الباء وفتحها هو حيوان منتهب من الارض مختطف من الهواء
جارح قاتل عادة فتلوث شاملا لسباع البهايم والطير فلا حاجة الى قوله او طير جمع طائر
وقد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد

والذئب والنمر والفهد والثعلب والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى والكلب
والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب والسمور
وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحداة
والبغاث ولا بأس بما ليس بذي مخلب كالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
العصافير والفاختة كما في قاضي خان وكالدبسي موسيجه والخفافش في رأي كما في
المحيط والعقعق كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف كما في القبابلي والهدهد
واللقلق والطاوس كما في المضمرات والنعامة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره العقعق
واللقلق والفاختة ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة فيهما كالفارة
والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل في
الذباب والبعوض والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له
لا يسمى ميتة كما في قاضي خان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه
ان الهامة ما تقتل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال
مكروه عند غيرنا كما في النتف وان الشاة لو حملت من كلب ورأس ولدها كرأس الكلب
اكل الا رأسه ان اكل العلف دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصورتين
وكان له الكرش لا الامعاء كما في النظم ولا الحمر الاهلية دون الوحشية وان صارت
اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل
فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به على الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده وكذا عندهما
ان كان النازي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه لم يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل
عند ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام
عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة في
الهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضي خان والعمادي وغيرها لانه عليه السلام
نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين

وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح وما في الكافي انه مأكول بالاتفاق فوهم
بعض على ما نقل القاضي الامامي على انه لا ينافي كراهة لحمه عنده والى ان لبنه لا يحل لانه
متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضي خان وغيره والى ان شحمه لا يحل خلافا لهما والضبع
بضم الباء وسكونها واليربوع الذي بالفارسية موس دشتي وهذا تخصيص بعد التعميم
ردا على الشافعي فانهما يحلان عنده والابقع بمجاز مرسل عن الغراب فانه ثلثة انواع
الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي يأكل الجيف اي لا يأكل الا الجيفة
وحبة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا حل ولم
يكره وقالا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل
والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلات الا انه مكروه كراهة تنزيه كما اشير اليه في
النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة
كما في الكبرى والاصح ان يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة في العذرة كما في المحيط وغيره
والى انه حل الغدود والذكر والانثيان والمثانة والعصبان اللذان في العنق والمرارة
والعضد الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في بحر المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد
والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص ولا حيوان مائي اي ما يكون توالده
ومعاشه في الماء سوى سمك لم يطف بضم الفاء اي لم يعل الماء ومات فيه بلا آفة
من الطفو وهو العلو واما لو مات بآفة وهو الطافي فيؤكل كما اذا هلك لضيق
المكان والتراكم او لدغ حية او اصابه حديدة او اكل دواء ملقى في الماء او وجد في بطن
كلب وهو صحيح او وجد على وجه الماء وظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو قتل بحر
الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد وهذا ارفق كما في الخزانة وحل الجراد بانواعه
وان مات حتف انفه وكان يجري الاصل بزي المعاش كما قيل ان بعض السمك
اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط وانواع السمك كالماهي والجريث وغيره
ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواها عند محمد كما في المضمرات وما قيل
ان الجريث من الممسوخات باطل لانه لا نسل للممسوخ اذ لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة

فانه لو صار مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره وغراب الزرع
ويقال له غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير كالحمامة احمر الرجل اسود او زاغا وتمامه في
الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية كلاژه وعن
ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد اذا اكل الجيف يكره واذا
التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب للذكر والانثى مذكور في جميع النسخ ومن تركه فقد
سهى وانما اختص بالذكر لانه روي انها كانت امرأة لا يغتسل من الحيض فمسخت كما في
الكرماني معها اي الذكوة وانما ذكره بهذه الحال لدفع التوهم الناشي من اشتراك المعطوفين
في القيد وهو ان هذه الثلثة يحل بلا ذكوة وانما ذكر الذكوة ليلوح الى الاعلى انتهاء المستفاد
من القطع ومع الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب وانضمام كتاب آخر اليه
كتاب الأضحية
عقب به الذبايح لانها كالمقدمة له اذ بها يعرف التضحية اي الذبح
من ايام الاضحى هي بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرمي وقيل انها منسوبة الى الاضحى
وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت مقلوبة
تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الاضحى او ضحى فحذف الواو
وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحي اذا دخل
في الضحى لانها يذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما تذبح يوم الاضحى من
الحيوان المخصوص والتضحية محذوفة في العنوان كما مر في الذبايح اذ الاضحية بمعنى التضحية
كما في الكرماني والمضمرات ويؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة
وعن الطرفين فريضة كما في قاضي خان وذكر الطحاوي انها واجبة عنده سنة عندهما
وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات
الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في
الذخيرة ويشترط لديا الفطرة وربما توهم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها واجبة على من
وجب عليه الفطرة لا غير وليس كذلك فانه مسلم حر غني مقيم فلا يجب على المسافر على
المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط ان على
اهل مكة

التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان مجرد خروج المسافر عن الوطن مسقط للاضحية كما في
صلوة المسافر من الزاهدي والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى
والبوادي من اهل الكلاء وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شرعية في الخلاصة ولو ضحى
باضحية مشترية بعشرة دراهم فهو اولى من التصدق بالف درهم شاة اسم جنس يشمل
للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منهما افضل اذا كان
خصيا لان لحمه اطيب والنفع والمتبادر ان يكون اهلية وتوحشها غير مانع فلو كانت وحشية
لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الظبي فلا
رواية في الاصول وقال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الام وفي الخزانة لو ولدت
من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وكره ذبح المعز القربات
والدجاجة تشبيها بالمجوس وفي التكبير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحد فالواجب واحدة
الا ان المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة
وقيل انه لحم لا يصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعة سبع شاة على ان يكون للكل واحدة
لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف كما في المحيط من فرد لا غير وكذا عظيمة وفي النظم قال
بعضهم تجزي الشاة عن سبعة ولا نأخذ به وبقرة نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة
على المختار كما في المضمرات والتاء للوحدة فيجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة او بعير
اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكره ترقي من الادنى الى الاعلى فان الافضل البعير
ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم اكبر بدنا واسمن واكبر سنا وكل ما كان اكبر سنا وكل ما كان
اكثر ثمنا فافضل وقال الخيرا وي الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة
ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعار وقيل
يعتبر بالاحب عندهم منه اي كل منهما مجزي من فرد وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعها اضحية
منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قاضي خان وفي التكبير اشعار بانه لو
ضحى اربعة عشر ببقرتين مشتركتين بينهم جاز كما في المنية الى سبعة هذا عند عامة العلماء

اقيل

وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه
لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين
اثنين نصفين جاز على الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا
جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه
لو ضحى عنه وعن ستة من اولاده وجعل لكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين
ان كان الكل صغارا او كبارا وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز
عن احد اتفاقا وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده
وكلو بامرها لم يجز عند احد وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الا
ضحية الا بغبن فاحش قال نجم الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه ايضا قال
يلزم المشي يطلبها الى موضع يشترى اليه لشراء الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشي
الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر الاول اشبه بالصواب
كما في المنية ويقسم اللحم اي يصح قسمته بين الشركاء وزنا لانها بيع لا يقسم جزافا لاحتمال
الربوا وتحليل بعضهم بعضا ههنا لم يجز لانه هبة مشاع يقسم الا اذا ضم معه اي اللحم شي
من نحو اكارع جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب او جلده او رأسه او شحمه فيقسم
جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والرأس مع
قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية ويشترط التحليل
كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من سبع
جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المغني وصح في ظاهر الرواية اللحم بقدر البدن وعن ابي يوسف
لا يصح اشتراك ستة غنية او فقيرة جملة او متفرقة في بقرة او سبع شياه متفرقة
موجبة بالتلف اولا لاضحية اي تضحية المشتراة كما في قاضي خان وذا الاشتراك
قبل الشراء اي شراء الغني او الفقير احب احترازا عن الخلاف فان الاشتراك
بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فيضمن حصة الشراء وقيل الغني اذا
شارك فتصدق بالثمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء فقد اوجبه على

وعن ابي حنيفة ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي الاب او الوصي على الاصح
من مال طفل غني وقال محمد وزفر ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا
يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال
القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن
طفل فقير وفي ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل تضحي عند الشيخين لا عند محمد وزفر
في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده
ذكرا او انثى ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن
من اضحيته وما بقي من الاكل من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بالاستهلاك
كالاباريق وسيأتي وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والا ضمن كما في
الخلاصة والى انه لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب اي
الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله وخادمه ويأكل الابوان منه ويجوز ان يشتري
بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو كالاضحية واول وقتها
اي التضحية بعد صلوة العيد للمحدث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام
وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن
ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية وان
اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي كما في النظم والى انه لو فات الصلوة لفتنة
او عمد جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وذكر
في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث
جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو شك في يوم الاضحى فاحب ان
لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كل ان ذبح في مصر لان الصلوة
على اهله ولو قوت احتملت التشاغل عن الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت
في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وفي العكس لم يجز الا اذا بعث
الى ما يباح القصر فيه من خارج المصر فيضحي بها بعد الطلوع ثم ان العبرة لمكانها

ايه

وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر
من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي في غير المصر من القرى والرباطات والبوادي لكن في النظم
وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت
المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تسامحا
في التضحية عبارة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي
طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها وعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم
الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره ولعله اشار الى ما اختار بعضهم ان وقت
الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا بعذر لما ذكرنا كما
في الزاهدي وآخره اي آخر وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره قبيل غروب الشمس
في اليوم الثالث الثاني عشر للاشارة الى ان الكل افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر
كما في السراجية وفيه اشعار بان التضحية يجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل
في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات
وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم تكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين
ايام الاضحية واعتبر الآخر اي آخر وقتها للفقير وضده الغني فلو استغنى في احد الاولين في
افتقر في الآخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرهما يسقط الاضحية ولو افتقر
ثم استغنى وجبت ولو ضحى في احدهما فقير ثم استغنى في الآخر اعاد على المختار كما في
المضمرات وقيل لم يعد وبه نأخذ كما في الذخيرة وغيره والولادة والموت فلو ولد في اليوم
الآخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات في الآخر سقطت حتى لم يجب عليه الايصاء ولو
مات بعد الآخر فبالعكس وبالورد امثلة فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فسافر في الآخر
جاز بيعها لانها لم يجب عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخير او بلغ الصبي او اقام
المسافر وجب كما في المنية ولو قدم مسافر بلده وعزم الاقامة فيه خمسة عشر يوما
لزم الاضحية وصلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضيخان في اماليه كما في بحر المحيط ولو
اعتق فيه او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه في الليل اي في كل ليل

متخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية ويقضي
اذا مضت ايام النحر ولم يضح الغني والفقير الناذر للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة
او اضحي ولم يسم فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال فيما ملكه اضحي به او على ان اضحي
او لله على ان اضحي كما في الكفاية ويقضي فقير شرى للاضحية بان نوى عند الشراء ان يضحي به
فلا يتعلق بالناذر والشراء جميعا بتصدقها اي يقضي بتصدق الاضحية الواجبة بالنذر
او بالنية عند الشراء ولم يتصدق على امه وزوجته وكذا زوجة عبده كما في المنية والاطلاق
مشير الى ان القليل والكثير سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل
على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص
وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها اجزأه اذ التصدق بها كالتصدق
بالعين فيما هو المقصود كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية
اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما لا يتغابن الناس تصدق
بثمنها وبما لا يتغابن الناس بالفضل كما في المحيط واعلم انه اذا هلكت تلك الاضحية
وجب اخرى عند ائمة بخارى وكذا عند غيره ان لم يكن مغنية والا فلا شيء عليه فان
اشترى اخرى فوجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي افضلهما ويضحي بالافضل
عند ائمة بخارى ان كان غنيا والا فبالكل كما في النظم وغيره ويقضي الغني غير الناذر
الاضحية بتصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط
كما في الزاهدي والنظم وغيرهما شرى الاضحية او لا يشتري وانما اشرنا الى اضافة العهد
لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم يضح حتى مضى
الايام فلا شيء عليه وروى انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء
افضل اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان
شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب باتفاق الروايات
وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب باتفاق الروايات
وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية

اروى

وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في الشارع ان من اشترى شاة تعينت بالنية
عند الطحاوي ولم يتعين عند الجمهور الا ان يقول على ان اضحي بها والمختار ما في المتن على ما
دل عليه كلام خزانة المفتين وصح الجذع بفتحتين وهو في اللغة من جنس الضأن ما تم له ستة
ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال
ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط
بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان
عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه
عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر
الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وعند ثمانية او تسعة وما دونه حمل وانما قال
من الضأن لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط ونحوه لكن في الخلاصة
العتود من المعز كالجذع من الضأن ما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو ما
التي بثنيه بالكسر والسكون هي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم وضعا علما اي مذهب
السن حال كونها زائدة على الثني من غيره اي الضأن وهو اي الثني ابن حول من
الضأن والمعز الاحظ من الغنم والاحسن صح الجذع وهو من الضأن ابن ستة اشهر
ومن المعز حول وابن حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالث
كما في الكافي وابن خمس من الاحوال من الابل هكذا النظم والثنايا ابن حول وابن
ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف لكن في كتب اللغة هو من ذوي ظلف في السنة
الثالثة ومن ذوي خف في السادسة وهكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في
الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم بوا فقوا اهل اللغة في الاكثر وفي الزاهدي من الابل
ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل
والفصيل كما في الظهيرية ولا الوحشي الا ما ذكرنا في الذبائح للاضحية الثولاء بالفتح التي
جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد وانما يذبحان اذا كانتا
سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باستدراك التقييد بالعجفاء والجداء التي لا اذن لها

خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر وغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا
العاء التي لا اسنان لها تعتلف وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان ذهب اكثرها
لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة الاليا المقلقة و
قال الدرنجري انها الشاة لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في المنية
والخصي بالنقص فيذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والثعلال
كما في النظم واعلم ان الكل لا يخلوا عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب الظاهرة
فما جوز ههنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات لا تذبح عجفاء لا مخ من عظمها من الهزال كما
في النظم ولا بأس بالمهزولة اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط وقال المرغيناني اذا كانت
شعراء الشاة او البقرة في عنق وقرنها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا تذبح
الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية وعرجاء لا تمشي رجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح
فلو مشت بثلث قوائم ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعانت بها
تمايل جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن له احدى الحلمتين
او ذهب آفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا ذهب كلتاهما كما في الخلاصة ولا تجزي
الجلالة التي لا تأكل الا الجيف كما في الظهيرية ولا يذبح عندهما ما ذهب من الاضحية اكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها الواحدة اذ للاكثر حكم الكل وعنه ان الربع
مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان
واختار ابو الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي
وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع
وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز
وهكذا في النظم وطريق معرفة المقدار في عين العين الظاهر واما فيها فقد قالوا اشد
المعيبة بعد منع العلف يوما او في يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه
من موضع اعلم به ثم يشد الصحيح ويقرب العلف هكذا في التفاوت بين الموضعين
ان ثلثا فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي والكلام يسير

الى

الى انه لا يذبح التي ليس لها اذنان او احدهما وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذنين جاز كما
في المحيط والى انه لا يجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الدقاق وقال ابن سماعة انه
يجمع كما في المنية والى انه لا يذبح العمياء والعوراء وال[illegible] الاولى والذنب فلو خلقت بلا
ذنب فعن ابي يوسف انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب الالية الطويل والشعور لم
يعتبر الا عند حميد الوبري فانها منه كما في المنية والاصل في العيب على ما قال بعضهم ان كل
ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط وهذا كله اذا كان معيبا عند
الشراء واما اذا كان بعده فتعيب في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في
رواية ابي حفص فتغير مانع اصلا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة ما اشتركوا
في بدنة وقال ورثته وهم كبار للستة الباقية اذبحوها عنه اي عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم
استحسانا وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه صح ويتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني
انه صح عند الطرفين واما عند ابي يوسف فالميت ان اوجبها بعينها اجيز الورثة على التضحية
عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فالورثة
ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة عن اضحية و
متعة وقران في الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ذلك وعن الاحصار وجزاء الصيد
والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف الافضل ان يكون
من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة انه يكره كما في
النظم وان كان احدهم اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها كافرا او مريد اللحم لا يصح و
يجوز الكل لما انه ليس بتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا وبعضهم مريدا
قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان القاضي متطوعا فيتصدق القاضي بقيمة شاة وسط
كما في النظم ويأكل الغني غير الواجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها اي من تلك
الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر وغيره وكذا الفقير الناذر والمشتري لها لا الفقير
الناوي كما اشرنا اليه والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه
جاز اكل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله

والمختار انه لا يؤكل لانه ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره ويؤكل اي يطعم الغني الذكور
من يشاء استحبابا ويهب من يشاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء وندب التصدق
بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب والادخار بثلث كما لاية وتوسيع
للعيال هذا هو السنة والدرجة للمقتصدين واما درجة السابقين فانه يؤكل منه بقدر ما
يفطر ثم يتصدق بالباقي وابيح ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية
الشعبي وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار والكافي ويجب
ان يأكل منها المفتي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرستاق ان كان الاضحية
فيه فان المعتبر مكانها كما في الخلاصة وندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الكل
لذي عيال اي لمن له عليه نفقة جماعة ظرف ندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه
لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا وندب الذبح بيده اي احسن التضحية اي
علم شرائطها وقدر على ذلك والا حسن امر غيره به وفيه رمز خفي الى انه يستحب ان
يحضر التضحية بنفسه لانه غفر له باول قطرة من دمها بالخبر ومن الادب ان ينوي بها
التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجرا عظيما ويجتهد في استمانها واستعظامها
وتقليدها وتجليلها وان يلبس الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمة الاداب في الذبائح و
كره ذبح كتابي اضحية بامره لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها
لانه جزؤها او يعمله آلة تستعمل كالجراب والمنخل والغربال او تتخذه فروا او كيسا
او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا وآجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة كما في الظهيرية
او يبدله اي يبيع الجلد بما ينتفع به باقيا كثوب يلبسه وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه
بالثوب كما في قاضي خان فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك
كالدراهم والمطعومات يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا
البيع وبانه لا يبدل اللحم بما بقي والصحيح انه كالجلد فان اشتراه به جاز ولو اشترى ما
لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني وذكر
الزاهدي انه قول الطرفين واما على قول ابي يوسف فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط

لا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق
بها وفي المنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا مأكولا فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق
بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال
صاحب المحيط لا يجب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى الغني ثم دفع اليه بنيتها يجب والله اعلم انه
لا يحل ان يجز صوف اضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها
ورأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق
به وكذا ان آجر كما في السراجية ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه باذنه دلالة صح
عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليتحلل كل وان تشاركا
بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح
التضحية لنفسه بشاة الغصب من ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق
الذيل او غيره لان الغاصب ملكها سابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم
الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام
النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر انه ليس
بينه وبين ما في الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شيء من التنافي كما ظن فانه اعتمد
على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء فقط فتدبر وفيه اشارة الى انه صح
بما سرق من احد وعن ابي يوسف لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة و
العارية والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والوكيل بالشراء او الحفظ
كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية
واليه اشار شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المص متواردا ينبغي ان يصح اذ يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب بجواز
ان يكون الاضجاع للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى
انه غير موجب لكونه منعا على السند ولو سلم منعه لكونه سندا فمردود بان المراد ان الاضجاع
جنبة الذبح كما صرح به في الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة والملك المستند معنى

على ما ذهب اليه المص وتأمل نعم اشكل ما ذكره بما تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون
التغير ولا ينتفع به بلا اداء الضمان وفي ثبوته كلام وضمنها اي المغصوبة والوديعة اتفاقا
وللضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام
كتاب الصيد عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان
للتلهي فانه مكروه وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيود
ويسمى المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه
الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد ان يكون له قوائم او جناحان يملك
عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يألف الناس
ليلا ولا نهارا او طبعا ما توحش من الاهليات ودخل به متوحش يألف كالظبي لا يمكن
اخذه الا بحيلة اي لا يملك احد في القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم منه
الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك
له واعم من ان كول صيد الملوك ارانب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الاخذ
حقيقة واذا ركبت فصيدي الابطال اي الشجعان وسببه انشاط وحكمه الملك عند
الاخذ ولو حكما ثم الصيد نوعين بالحيوان والسهم فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل
ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والذئب والخنزير وغيرها وذي مخلب
كالصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب
لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح الآتي مغن عن التفصيل فالاداة صيد
كل سبع واريد ما صاد بالناب والمخلب دون ما له ناب ومخلب كما قرره الذابح بشرط
علمها اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من
السباع اي علمن حل صيدهن وعن ابي يوسف انه استثنى منه الخنزير لكونه نجس العين
وكذا الاسد والذئب لانهما لا يعملان للغير للمهابة والخساسة وقد يلحق الحداة بالذئب الكل
في المضمرات وغيره ففي ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والذئب و
الحداة كما ظن وقال السغناقي ان الاسد والذئب لا يتصور منهما التعليم فقد قال في البحر

بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة لانه ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب
نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والباء متعلق بيحل وفيه اشعار بان
الصيد يملك بالخذين وان لم يعلمن كما في المنافع والاول توحيد الضمير وجرحهما اي قطع
السبعين جزءا من الصيد ليتحقق زكوة الاضطرار فلو خنقها او جثمها اي جلسا على صدره
حتى قتل لم يحل قبل هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى
منه البازي والصقر فانهما لو قتلاه جثما او خنقاه حل بالاتفاق كما في النظم مما في قاضي خان
ان الجرح بشرط ومقتول البازي حلال لم يحل احدهما على ظاهر الرواية والآخر على غيره كما ظن
والاكتفاء يشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من شرط ان كانت الجراحة صغيرة كما
في المحيط وغيره وشرط ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ
صيدا فقتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في التصوري
ستبيا حال مما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند
الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه تذكير لما قرر من اشتراط شرائط
الذبح فلو ارسل مجوسي او مرتد او صبي لم يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره
على ممتنع بالقوائم او الجناحين متوحش اي على صيد يؤكل صفة اخرى فيشترط الارسال
على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل الكل ما دام في وجه الارسال
كما في قاضي خان ويشترط ان لا يشارك في جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة
ما لا يحل صيده من سبع غير معلم او غير مرسل او تارك التسمية عمدا او نحوه فلو ارسل
السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز
عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على
الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار
لكن يشترط ان لا يشارك في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والكتابي ويشترط ان لا
يطول للاستراحة وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن واستخف الفهد
ثم ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث

ساخة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا بأس بأكله ولو اكل خبزا بعد الارسال او بال
لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على
ان عدم الطول امر غير مضبوط والحاصل ان شرط هذه الجارحة صفة العلم والجرح و
الارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس هو
ان لا يبعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره ويعلم المعلم بضم الياء والميم بترك
اكل الكلب من ذي الناب هو في الاصل كل سبع عقور غلب على الناتج كما في القاموس
فيشترط فيه ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كالطير لانه شرط في الترك
والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والنفاد كما في الاختيار والكرماني
وذكر في النظم وغيره ان الفهد يستثنى منهن فانه كالكلب فلا يبعد ان يلحق المعنى بترك
اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم البواقي بلك
مراة متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع
او خوف الضرب فيحل في الرابع وهذا ظاهر رواية الصاحبين ورواية عنه واما ظاهر
روايته في علم السبعين فالتفويض فيه الى رأي المعلم او الصياد دين اذا لم يقل ويلزم تجربته
اجتهادا وانما قال اكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعوله ليعم الجلد
والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضي خان وغيره ورجوع البازي بدعائه اي
بعلم علم ذي المخلب عندهما برجوعه الى صاحبه بدعائه اياه والاحسن اجابته الصقر له
داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرطه كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما يصيد من
الطائر والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس وغيره فان اكل
في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم بعد تركه اي الاكل ثلثا من المراة تبين جهله
اي ظهر انه لم يصر معلما وان ترك الاكل لا للعلم فلا يؤكل ما قد صاد ذلك الكلب قبله
سواء قدر اولا وقيل اكل منه ما صاد قبله بثلثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي
في ملكه في البيت او المفازة والاوضح الاخصر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول
الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بانه لا تحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل

قائم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني واليه اشار في الكافي وغيره وههنا اشكال فان
الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حرتها
ولا يؤكل ما يصيد بعده حتى يتعلم بترك الاكل ثلثا او بحكم المفوض على المذهبين فلو فر
البازي من صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثاني من الشيئين فقال
وشرط الحل بالرمي اي رمي المسلم او الكتابي السهم الى ممتنع متوحش يؤكل التسمية
عند الرمي فيشترط بشرائط الذبح فلو رمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسي سهما وقتل
صيدا لم يؤكل وشرط الجرح فلو رمت السهم لم يؤكل لفقد الزكوة وعدم شرط الاوما
مع الخلاف السابق في النظم وشرطه ان لا يقعد الرامي او مأموره على طلبه الى المرمي اليه
ان غاب من بصره حتى مات اي فاعلا اياه وقد توهم من المتن الى الوهم من ذلك
يطلق ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم بمعنى
التحامل الذي هو التكلف في الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء شيخ الاسلام الرازي
اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه سهمه ولا يوجد به اثر سبع اكل انتهانا
وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب الآخر كرمي آخر ووقوعه على حجر حتى لو علم
يقينا ان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني وتمام التفصيل في المحيط وفيه اشعار
لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان هذه الطلب غير مقدرة وقال ابو حنيفة انها مقدرة
بنصف يوم او ليلة فان كان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات ان طلبه اقل من يوم
اكل كما في المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمي اليه متبين شرع في حكمهما
حيين فقال وان ادركه اي الصيد المرسل او الرامي في الاصطياد بالسبع او السهم
حال كون الصيد حيا ذكاه فان تركها اي التذكية عمدا حتى مات حرم وهذا اذ امكن منه
ذبحه بان بقي في الوقت سعة ووجد آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لم يجد الآلة اصلا
او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يتمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في
ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد
الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام يشير

الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه تأخذ كما في النظم
كما اذا قتله اي قتل جرحه فقتله معراض بعرضه لانه لا يخرق الجلد في الاغلب والا حل كما في
الاختيار والمعراض كالمحراب سهم له اربع قذذ وقلق فاذا رمى به اعترض كما في المقاييس
او سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في المقاييس
او بندقة بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها فقتله ذات حدة وان جرحه لاحتمال
ان يقع بثقله وفيه اشعار بانها لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتل بالحدة فالاصل
ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا
فان رماه بسيف او سكين فان جرحه بالحد يحل وان اصابه القفا او المقبض لا يحل الكل
في الاختيار او رمى صيدا بريا او بحريا وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء
او وقع بلا مهلة بعد الرمي على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض لانه متردي والاصل
انه متى دخل على الصيد شيء ان لا يؤكل وههنا كذلك لانه لا يجوز ان يقتله التردي والسقوط
فلو وقع من الهواء على السطح او الارض او الآجر المبسوط ومات حل ويعتبر في الحل
والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او فهد لانه كالارسال فيما لم يرسل
منه فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي
لم يحل كما اذا لم ينزجر ولو اجتمعا اي الزجر والارسال من مسلم او كتابي او مجوسي او
وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية يعتبر الارسال لانه اقوى من الزجر فلو ارسل
مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره
المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل
اليه من الصيد حل لوجود الارسال ولا يشترط التعين كما قرر وفيه اشعار بانه لو اصاب
غير ما رماه حل كما في قاضي خان وكذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم
حل كما في النظم الصيد رمى السهم او السكين اليه فقطع عضو منه كالالية وما
فانه حل المقطوع عنه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالجر وفيه اشعار بانه لو رمى الى
سمك حل المقطوع ايضا لانه ميتة حلال وبان العضو لو بان تمامه او تعلق بجلده

فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والا حل الاكل وبكسر العضو ناظر الى انه قطع بحيث يتوهم بقاء
الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل تدور المسائل كما في الذخيرة فان قطع
الصيد اثلاثا والاكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلث مع رأسه او قطع نصف رأسه او اكثره
اي الرأس او قد اي شق طولا بنصفين اكل كله اي المقطوع منه والمقطوع منه لا يعيش
حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من
القلب الى الدماغ كما قرر وان رمى صائد صيده فرماه صائد آخر فقتله الآخر فان الصيد
يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا
معا او احدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم
ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاولى اذ القتل يضاف اليه وتمامه في الهداية وحرم عليه
لامكان القتل بالثاني وضمن الثاني له اي الاول قيمته اي الصيد للاثخان مجروحا تمييز
عن الاضافة لا حال عن المضاف اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع
متناع بجراحته ما يدل عليه من حرم وضمن وان لم يثخن الاول اثخنه بان بقي ممتنعا فرماه الثاني
فقتله فللثاني لانه الآخذ وحل لتحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل   كل
كالذئب والخنزير لدفع الشر عن الغنم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد سيما صيد غير المأكول
اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء **كتاب اللقيط**
واللقطة والآبق عقب به الصيد لانه في الاغلب اسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب
مما لا يخفى والمعنى لفظ اللقيط والتقاط اللقطة واباق الآبق واللقيط اسم مفعول من اللقط
كالنصر وهو اخذ شيء من الارض قد رأيته ولم ترد وقد يخلو عن ارادة وقصد كما في
المقاييس فهو شيء مأخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق
او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة الفاعل في
سكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث
كما في المغرب وانما قيل له بالفتح بجعله كالداعي الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون
للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون وبفتحتين

اسم مفعول من الالتقاط وكان البناء للنقل فهي لغة الاخذ اوالى خوف وشرعا مال بلا حافظ
لم يعرف مالكه سواء كان من الجنس او العروض او الحيوان والآبق صنفه من ابق العبد كسمع
وضرب ومنع آبقا واباقا ذهابه بلا خوف ولا كد عمل او تعنف ثم ذهب كما في القاموس وشرعا
مملوك من البشر فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل مرتبا في البداء بالاول
فقال رفعه اي اللقيط وان لم يخف هلاكه احب والفضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان
وجده في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويعرض عنه وفي قاضي خان انه يستحب لو علم عدم
الهلاك ويفرض لو علم الهلاك لا محالة كاللقطة فان اخذها بلا خوف احب ومع الخوف
يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف وذا بلا خلاف
ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل افضل وفي المشارع
قيل ان الاخذ افضل في الحيوان والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل
والبقر وفي المضمرات الاول اصح وفي قاضي خان هو الصحيح سيما في زماننا والقام مشير
الى انها نوعان ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض
بعد رفع الحصاد ويملكها الآخذ على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب وهو ما يبحث انه
يؤخذ ام لا ثم يعرف كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح
والاعتاق والجراحة والحد ونحوها لانه ادمي الا في وقت الحكم بحجة رقه اي بحجة احد
على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا
او بينة على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط بالوضع من
بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات
في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع
كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يامر ويقول ذلك دينا عليه كما في الكرماني وجنايته
من الدية ونحوها في بيت المال كما ان ديته لو قتل خطاء لبيت المال وفي العمد للامام ان
يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا الصلح كما في النظم وارثه اي
تركته في بيت المال ليس من الوارث في شيء كما تقرر في محله لانه اي لبيت المال لعدم الوارث

لمعتق
النبي والصبي ان اذا جعل الامام ولاؤه للملتقط فانه يكون له لان من العلماء من قال انه كالمعتق
ثم لو والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا تحمل ولاؤه بيت المال بان جنى فعقل
عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط ولا يؤخذ اللقيط جبرا من اخذه اي الملتقط لانه سابق
اليد فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في
قاضي خان ويثبت استحسانا نسبه بمجرد دعواه ممن يدعيه اي من الملتقط او غيره اذا لم
يدع الملتقط واللقيط حيا فاذا مات لم يتصدق الغير الا بالحجة وفي تخصيص النسب اشارة
الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم
يصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان من
يدعي رجلين حرين او عبدين دعوتهما معا سواء اقاما البينة او لا وسواء وصفا او لا فانه
صار ولدا لهما بينهما ويرثانه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت المرأتان لم يثبت
النسب من واحدة منهما كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة هي
نصاب الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان اقامت البينة ثبت منهما كما في المحيط
والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فقد ثبت من
الثلث لا الاكثر وعن ابي حنيفة ثبت من الاكثر كما في النظم او كان من يدعي ممن يصف منهما
اي الرجلين حق الاداء الا ان يصف احدهما فان ظاهره ان النسب ثبت منهما ولو وصف
احدهما وكون العطف بالواو لا يغني من الحق شيئا كما ظن علامة ملصقة به اي بجسد اللقيط
وفيه رمز الى انه لو وصف واخطأ ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط فمن الظن ان كون
الوصف مطابقا للواقع مجرد تاكيد والى انه لو قام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق
الاولى كما في المضمرات او كان المدعي عبدا فيكون معطوفا على رجلين والفصل ليس بجائز كما
ظن وكان اللقيط حرا لانه قد تلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية
وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان او عبدا كما قال ابو يوسف واما عند محمد فحر
كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب ثبت منه لا من العبد كما في
الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار اي ان لم يكن اي ان لم يوجد في موضع

اي الذميين كمصر لهم او قرية او متعبد كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي
فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا الرواية وفي رواية
اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر
الذمي ومنهم من اعتبره فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد
كما في المحيط وما شد من المال عليه اي اللقيط كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد
على دابة هو عليها كان الكل له عند محمد ان كان بحال يستمسك عليها كان له والا فلا كما في
المحيط صرف اليه اي صرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرها
فالاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان المال له ويصدق في نفقة مثله كما في الاختيار
وللملتقط من الاجنبيين وبه ظهر فائدة التقديم قبض هبته وصدقته لانه نفع محض ولذا
يملكه امره او وصيه وتسليمه في حرفة نظرا له ولا يجوز له انكاحه لعدم القرابة والسلطنة
فانكحه السلطان ومهره في بيت المال وفي الذخيرة لا بأمره بالختنة والا ضمن ان هلك
وقيل هذا اذا لم يعلم انه ملتقط والا ضمن ولا تصرف ماله اي التصرف في ماله من التجارة
اعتبارا بالام ففي الكلام تسامح ولا اجارة اي اللقيط ليأخذه الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم
بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا ردا لما قال القدوري ان له اجارته والاول اصح
كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة المعهودة ولو كثيرة
امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ان اشهد عند القدرة
شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند
التطفر بهما فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضي خان
وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد
ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي
لقطة كما في الزاهدي وغيره والا اشهد عليه ضمن بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ
ان جحد المالك اخذها للرد اي انكر قول الملتقط اني اخذتها للرد البتة وقال محمد انها لم يضمن
لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد في الاصح والاول الصحيح

كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان لترك الاشهاد فان اشهد ابوه
او وصيه وعرف ثم يتصدق كما في المنية والى انه لو صدق المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو
اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال
الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد لو مشى خطوات ثم رد برئ وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها للرد واما اذا اخذها لنفسه فلم يبرأ الا بالرد الى المالك
اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب تعريف اللقطة التي تبقى كالذهب ونحوه كما ذكره المص
بان ينادي جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة
الى ذكر جنسها وصفتها في مكان وجدت تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول وفي الجامع
الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب مدة لا تطلب بعدها اي
زمانا يظن ان صاحبها لا يطلب بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال
المص وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن
اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات وعنهم انه عرف سنة
نفيسة كانت او خسيسة وعنهم انه عرف المائتين واكثر سنة واقل الى العشرة شهرا والى
ثلثة عشر اوالى دانق ثلثة ودانقا يوما وعن السرخسي انه عرف ما دون درهم يوما وفي
نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو ثمرة تصدق مكانها
او اكلها ان احتاج كما في المضمرات وفي نحو عنب الكلاء عشا ونحو غبا كما في النظم ثم اختلف في
التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل شهر وقيل سنة انتهى كما
في المحيط وقال الحلواني له ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير وفي لفظ
المجهول اشعار بانه لو عرفها غيره بامره جاز اذا عرف وعجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى ابنه
وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية وعرف ما لا تبقى من لقطة تطلب
الى ان يخاف فسادها اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد اللحم
او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في المختار ولم يتناول الثمار التي
تحت الاشجار في الامصار والخانات انها اذا لم يكن مما يبقى بحرف ولا خلاف في ذلك اذا ان قط

في الرساتيق واما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا باس بالانتفاع من الثمار والكمثرى الذي
في نهر جار كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي حفظ ثمنها ثم اي بعد
مضي مدة التعريف يتصدق الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان
فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل ان يحفظ لمجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ
عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفي النوادر يدفع اليه
فان قبل فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجازه
وكان الثواب له او ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم يهلك اخذها من الفقير
وقال ابو جعفر اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي
ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء يشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجوا
وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في المنية والى ان كلا من الملتقط والفقير
لم يرجع على الآخر بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط على ما لا يوجر من اللقطة في مدة
التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان او قاضي تبرع فلا يرجع الى ربها وما انفق عليها باذنه
فهو دين على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد ولو سلم فالفصل لم يقدح كما ظن
وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا
بينة لي فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع وان فلا والى ان مجرد امر
الحاكم بالانفاق يكفي الرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في الزيادة وامر
القاضي ونحوه كذا اذا رأى الملتقط ان يوجر ماله منفعة وامكن اجارته للمالك في رأي القاضي
من نحو ابل لقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى للمالك والاولى عليه فان ما ذكر كالآ
بق فان اجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية لكن في المحيط انه انفق
عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار يوجبه السلطان
مدة ولم يجئ ربه باعه او انفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يوجره خوف
الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه في الانفاق بالاذن وبلا اذن وهل تصدق القاضي الراد
انه عبد آبق بلا بينة اختلف المشايخ فيه واذا تصدق يحبسه بطريق التعزير كما في المحيط

وما لا منفعة له من لقطة اذن القاضي للملتقط بالانفاق عليه ان كان الانفاق اصلح للمالك عن
البيع والرجوع عليه باذنه او يجعله دينا وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر
ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان ادارة النفقة مستاصلة فلا يظهر في الا
نفاق مدة مديدة كما في الهداية وان لم يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باع القاضي او امر
وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان
له تنفيذ البيع قائمة وتضمين البايع او المشتري بالثمن هالكة كما في المحيط وللمنفق عليها
بشرط الرجوع او بدونه حبسها اي حبس اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالمبيع
فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة فلو
هلكت قبل الحبس لم يسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها ان وجد رجل دراهم مثلا
وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها حل للملتقط الدفع الى هذا المدعي ان لم يصدقه
فان دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه واما
اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع
اليه ولو هلك كان له تضمين كل ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع اليه وهو لم يرجع على الملتقط
بلا خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الى مبين العلامة بلا حجة والاحسن وجب بحجة وينتفع
الملتقط بها اي باللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا كما ينتفع بها فقير آخر بصرفه اليه والاطلاق ق
يشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند الكثير
لانه محله وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله
على المختار وان يكن الملتقط فقيرا يتصدق بها بعد التعريف ونحوه بلا اذن القاضي وقد قرر ولو
كان تصدقا على الفقراء من اصله من الآباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه
من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال اللقطات يصرف الى ادوية
المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن
الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له نفقة واعلم انه لو اخذت امرأة ملاءة
امرأة على ملاءتها لم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدق على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها

فحينئذ تنتفع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك مكعب عوضا قيل هذا اذا كان المكعب
الثاني مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك ومن
اتخذ برج حمام فما ياخذ منه من فراخها يصرف الى نفسه فقيرا او الى غيره غنيا وحل شراؤه
من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر من المباحث فقال وندب اخذ الآبق لان فيه
احياء لحق المالك لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الآبق فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت
والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف
بالله ما بعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب
عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع
بما ليس بحجة بخلاف الاول وكذا في اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في
المحيط وترك الضال وهو المملوك الذي لم يجد سبيلا الى منزل مالكه قيل احب اي قال
بعض المشايخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى ان يجده مالكه وقال بعضهم اخذه احب
لئلا يصل اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه ياخذها ويحفظها ولا يدفع الى الامام وقال
الحلواني له الدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان في النفقة
كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في التتمة وغيره ووجب على المالك لراده اي الآبق
فان الراد لا يستعمل في الضال من مدة السفر او اكثر اربعين درهما لا غير فلو صالح
على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في المشارع ولو كان الراد رجلين
نصف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه
اشعار بانه لا شيء للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجيء بالآبق فلو جاء به
سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين او الولد او من
عياله من الاب والاخ والاجنبي وغيرهم ليس له شيء كما لو قال لغيره ان وجدته فخذه و
الآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل والمجنون والماذون ورد الام
مع الرضيع كردها وليس المراد المكاتب شيئا لا باعتبار حالية الكسب وهو احق بكسبه
المتبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه اليه

ليس للاول شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب وسلم الى المولى فانه اخذه وتمامه
في المحيط وان لم يعدلها اي لم يساو قيمة الآبق اربعين درهما وهذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فينقص من قيمته درهم ثم يؤدي الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه
اشعار بانه وجب الاربعون لو كان هذا قيمته على ما قال ابو يوسف واما عند محمد فينقص
درهم كما قران اشهد الراد عند الاخذ وقال عند الشهود انه عبد آبق اخذه للرد الى
المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار
في الاختيار الى ان محمدا مع ابي حنيفة ولراده من اقل منها اي مدة السفر بقسطه اي بنسبة
الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام ويبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما و
ثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي والا فان
اصطلحا على شيء فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض
الى رأي الامام وهو الصحيح والاطلاق مشير الى انه لا فرق بين ان ياخذ في المصر وخارجه وعنه
لو اخذ في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق الآبق منه اي من الآخذ المشهد او مات
في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فقد ضمن كما في المنية فان
لم يشهد الآخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه وضمن عند
الطرفين خلافا لابي يوسف لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه آبقا فلو انكر المولى اباقه
فالقول له وان اخذه ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره وفي قوله منه الدال على الذهاب
رعاية حسن المختتم كتاب المفقود اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة
لقلة وقوعه والمعنى فقد المفقود وهو الفقيد المعدوم من فقده فقده فقدا اي فقدانا بالكسر
عدمه كما في القاموس ويقال فقدته اذا اظللته او طلبته وكلاهما محقق فانه قد اضل
اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشريعة غايب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغيبة
لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن وان لكان مجازا بلا قرينة لم يدر اثره
اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى فقال حي في حق نفسه اي فيما يتعلق به
من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو غير مثبت

لكنه واقع فلا ينكح عرسه ولا اختها من زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول ولا يقسم ماله
بين ورثته ولا يفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضي من يقبض حقه اى يعين
وكيلا بقبض غلاته ودينا اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم فى الدين المجحود الذى يتعهد
المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عروض فى يد رجل لانه وكيل القاضى بالقبض ليس
وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه فى المحيط ويحفظ ماله ويبيع القاضى
ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقص عبده او ارضه بمضى الايام
جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن الوبرى الاولى ان لا يبيع وعنده ان
باع نفذ وعنده باع لدينه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما فى المنية وينفق
القاضى من نحو دراهم وثمن ما يخاف فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن
يستحق النفقة فى ماله حال حضوره بلا قضاء القاضى فلا ينفق على الاخ والاخت
والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بقضاء وميت فى حق غيره اذ الاستصحاب
دليل ضعيف غير مثبت فلا يرث المفقود من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه فى
يدى عدل لامكان حيوته فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطى النصف التركة
لهما ووقف النصف الاخر الى تسعين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل
ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابى حنيفة الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين
وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى فى زماننا وعنهما الى مائة
وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل فى المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما فى النظم
وعن محمد الى مائة وعشر وعن ابى يوسف وخمس كما فى السراجية وعن ابى مطيع
الى مائة وسبع كما فى الشارح وفى ظاهر المذهب الى موت الاقران كما فى الهداية وهذا
مروى عن محمد فقيل موت جميع الاقران فى جميع البلاد وقيل فى بلده وهذا ارفق وقال
شيخ الاسلام انه احوط واقيس كما فى الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى رأى القاضى
كما فى الينابيع وقال مالك والاوزاعى الى اربع سنين فينكح عرسه بعدها كما فى النظم
فلو افتى به فى موضع الضرورة ينبغى ان لا بأس به على ما اظن ويثبت موته باقامة البينة

على وكيله او من بيده ماله كما فى المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها فله ذلك اى قسطه
الموقوف من مال مورثه اى يثبت ملكه فى ذلك وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته
فى ما كان له من الحقوق ظرف يحكم يوم تمت المدة الشعوبة ظرف موته فتعتد عرسه
كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا او شهران وخمس او وضع حمل وفى النظم اشعار
بان ابتداء العدة ما يلى المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد القضاء المدة فلا
يتوقف على قضاء القاضى كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضى عند
الترجيم نص على انه يتوقف عليه كما فى المنية ويقسم ماله بين من يرثه الآن اى ورثته الموجودين
عند مضى تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته من مال غيره من حين فقده
اى المفقود لانه حى بالاستصحاب الغير المثبت فيرد اذا دفعت له من القسط الى من يرث الغير
اى يأخذ الارث من ذلك الغير المورث عند موته اى ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن
الاختتام ما نطق به الخبر من الطائفة اى القاضى فى الاغلب ميت كتاب القضاء
اخره عما تقدم لان الصالح له غائب لم يدر اثره ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد
الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اكثر ائمة اللغة فى معناه والاقوال جميعهم الى انه اتمام اى الحكم
قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة اهله
اهل الشهادة اى المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحقا با
لقضاء بذلك وانما جعل على نحو قوله تعالى بنوا ابنائها اشعارا بكمال المبالغة فيشير الى
ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية وكذا فى شروط التحمل
وهى الشاهدة والضبط والاداء وفى شروط القبول وهى القبول والعدالة وغيرها
كما فى النهاية وغيرها وفى الكرمانى ان شروط التحمل العقل اى حسن النظر فى العاقبة و
الضبط اى حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اى الاجتناب عن
محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد صلح للقضاء وكون اهلا فلو لم يصلح غيره كان
واجبا عليه ولو وجد الصلح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه
ولو علم عجزه عنه فحرام كما فى الاختيار وغيره ويتحان اى ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة

من الفاسق اى المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء الفاسق صحيح
بلا قبيح كما فى الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفى النوادر عن اصحابنا
انه لا يجوز قضاؤه كما فى الاختيار لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان المولى
اثم فى تقليده كما ذكره المقص واليه اشار ما فى قسمة الهداية من ان القاسم يجب ان يكون
عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم والى بكون فلان قاضيا
فى موضع كذا او لا يقبل شهادته اى لا يجب قبولها لكن يجوز فى كشف المنار وذكر المص انه
اثم بالقبول فان العدالة شرط لوجوب القبول لا للحقة وفيه اشارة الى ان القاضى
والمفتى آثمان بالرواية المرجوحة كما اذا افادت القاضى الامام والى انه لا يقبل فتوى الفاسق
لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يتحرز عما ينسب الى الخطاء كما فى الاختيار ولو فسق
العدل اى صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنى او غيرها بعد كونه عدلا لا يعزل له
اى يجب على الوالى عزله فلا ينعزل به كما فى الظهيرية وغيره وذكر فى الهداية والمغنى انه ينبغى
العزل بمعنى يكون ابو دعزل اوكما فسره العلامة الكردرى على ما فى النهاية وهذا ظاهر الرواية
وعليه مشايخنا كما فى الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الواقعات وفيه اشعار بان
حكمها نفذ بعد الفسق كما قال البزدوى وذكر الخصاف انه باطل فيما ارتشى لا فى غيره وبه
اخذ الحلوانى والسرخسى كما فى العمادى وقيل ينعزل القاضى لصيرورته فاسقا وهذا
مروى عن الائمة الثلثة ومن اخذه اى القضاء بالرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح
كما فى المقاييس فهى لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى بان تصنع له شيئا ليصنع
لك شيئا آخر كما قال ابن الاثير وشريعة ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه
من هذه الجهة وتمامه فى الكرمانى فالمرتشى الآخذ والراشى الدافع لا يصير قاضيا فى الصحيح
فلو قضى فى اجتهادية لم ينفذ قضاؤه فلقاض آخر ان يبطله كما لو قضى القاضى بالشفعة
عند بعضهم كما فى الفصولين واعلم ان ما دفع فهو اما للتودد فهو حلال من الجانبين واما
لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما لخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ بلا
خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما ليسوى امره عند الوالى فان كان ذلك الامر حراما

فحرام على الجانبين وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال للدافع وكذا للآخذ عند آخرين
الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للآخذ عند الاكثرين وحكم
عند غيرهم والرشوة لا يملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما فى المغنى والنهاية
وغيرهما والاجتهاد وان قال به بعضهم شرط للاولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه مو
ثوقا به وعن ابى يوسف ان المتورع احب الى من المجتهد وان كونه عالما بالفرائض يكفى وقيل
يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما فى الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اى
المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل
ظن بحكم شرعى وشرطه ان يكون عالما بمعانى مقدار خمسمائة وثلثة آلاف حديث وارد
فى الاحكام لغة بان يعلم معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة فيشترط علم اللغة
والصرف والنحو والمعانى والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات العرب وعاداتهم فى الاستعمال
وشريعة بان يعلم المعانى المؤثرة فى الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والمشترك
والمجمل وغيرها وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر فى الزمان لكثرة
الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوى وغيره وعالما بالقياس بشروطها
واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع وموافقته للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد فى جميع
الاحكام واما اذا اجتهد فى حكم دون حكم وهو جائز عند العامة فشرطه العلم بوجوه القياس
وما يتعلق ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل به منصب الاجتهاد فى زماننا بحوز
ممارسته كما فى الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسى لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم
بمذهب المتقدمين فى احد لكان له هذا المنصب كما فى شرح ادب القاضى وقيل المجتهد من
قدر على اثبات حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية لصحة قوله كما فى النظم ولا يطلب القضاء
اى لا يميل احد اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغى ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولى
وفى غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفى المضمرات ان الطلب عن الامام
والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل بالشفاه كما فى الخلاصة قال
ابن عمر رضى الله عنه انى اعوذ بالله ان يجعلنى قاضيا وقال النبى عليه السلام من كان قاضيا

تفضے بالعدل فيا لوى ان ينقلب منه كفا فا فا راجعه بعد ذلك وقال عليه السلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواها الترمذى و تاويل بعض المحدثين الا من جعل قاضيا ينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو كذا لذلك فانه قلما يوجد المتصف عند المعص وانما يدخل فيه اى لا يدخل فى القضاء الا من يثق علاه اى يعتمد عليه و الا حسن بعدله و فيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذى لا يثق بعدله و ذكر شيخ قاضى خان انه يكره عند استجماع شرائطه والى انه لا باس بالدخول حينئذ لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما فى الكرمانى والانتقاء شعر بانه جاز بلا اجبار خلافا للكرخى والخصاف وغيرهما من العلماء العراق وهو اختيار ابو حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا و محمد اباه حتى قيد ثيقا وحبس يوما وقال مشايخ بلادنا لا باس به اذا كان صالحا له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع كما فى الخلاصة ومن قلد القضاء سال من المعزول او واحد من ثقاته والاثنان احوط ديوان اى خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصف القوائم وتقدير النفقات وغيرها من دثوت الكلمة اى ضبطها اصله دوانى فهربوا من التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما فى الازاهير واليه اشير فى الصحاح وغيره لكن فى القاموس انه مكسور و نفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسى معرب وانما اضيف الى القاضى قبله لانه لا يسال ما فى يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما يسال لا يحتاج اليه للعمل به كما فى الاختيار لكن فى الخلاصة انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجد فى ديوانه وان كان مختوما واما ما فى ديوان نفسه فانه كان ذكر الحادثة يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما قرينا اذا ملكه الخصم والصحيح انه يجبر فى الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال والى ان للسلطان عزله بلا ريب وعن ابى حنيفة انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا نا فيك لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما فى شرح اد ب القاضى

افى

وفيه اشعار بان القاضى لا ينبغى ان يشتغل بغير القضاء ولو درسا ولا يعمل القاضى المقلد فى حق المحبوس بالمعاملة او غيرها وان لم يكن خصم بقول القاضى المعزول فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس او بينة المدعى فان لم يكن خصم ينادى عليه اذا جلس الى ايام كشهر يرى من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما والا ياخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا يخليه كما فى شرح ادب القاضى وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يمضيه كما فى المبسوط وكذا لا يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة فى غلة الوقف كما اذا قال ثبت عندى ان صنعة كذا وقف على كذا وحكمت و وضعتها على يدى امين وامرته بانفاذ ارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين فانه لم يعمل بقوله ان جحد الواقف او وارثه ولم يقم عليه البينة كما فى المغنى وغيره والغلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض او كرائها او اجرة غلام كما فى المغرب والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اى تسليم الوديعة اليه منه اى المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان فاقر به او بالدفع وقال لا ادرى لمن هذا قبل قول المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما فى الكرمانى وذلك ان تعترف الاستثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان وصدقه انفذه المقلد عن المعزول كما فى المغنى وغيره ويقرض القاضى مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة غير احوج من اهل المصر ولا يجد من ياخذ مضاربة ومالا يشترى به نافعا لليتيم والا يجب عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصى لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما فى الذخيرة والى انه لا يستقرض لنفسه ولا يستقرضه والى ان له ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما فى الخزانة فى المسجد الجامع اى للناس للصلوة والحكم اولى من المسجد الحى ومسجد السوق والدار و الطريق بجلوسه الظاهر والحكم غير الخفى على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط عنها والحائض وغيرها تاتى باب المسجد او يخرج اليها القاضى ينظر في خصومتها كما فى حضوره الدابة واذا دخل المسجد يستحب ان يصلى للتحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى انه توفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه

وفى زماننا ليس بعد ظهور الاكبر ويجلس معه قوم من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا يقف [illegible] و الاحكام لا مراقبة والقضاء وان جاز ذلك كما فى المغنى والخلاصة مشيرا الى ان يوم البطالة والاستراحة يومان كما فى ما نهى يوم السبت وفى ملك الخصاف دائر بين يوم الاثنين والثلثاء وفى زماننا يوم الثلثاء كما فى شرح ادب القاضى لكن فى زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اى ما لا اعطى اكراما لانها اذا دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها فى بيت المال كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان المفتى والوالى يقبل الهدية لانها من حق المسلم وروى انه من الوالى رشوة كما فى الزاهدى الا من ذى رحم محرم فانه صلة الرحم او من اعتاد قبل القضاء من الاجنبى مهاداة لانه جرى على عادته قدر ما عهد فى العرف بين الاقرباء او بين المتغازين وكذا الاقل من المعهود فان زاد على ذلك لم يقبل الا اذا زاد ماله فزاد بقدره كما فى المغنى اذا لم يكن لهما اى لذى الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل دنيار العقد البكر والنصف للثيب الا اذا لم يكن لها ولى كما فى النكاح المنية ولا يحضر القاضى دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة لا يتخذ لاجله لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة فهذا ما قرر من التفصيل وقيل لا يحضرها للقريب عند الشيخين كما فى المغنى ويسوى وجوبا بين الخصمين فى الاصل مصدر ثم سمى به المخاصم ويطلق على الجمع واصل المعنى صحة ان يتعلق كل بخصم الاخر بالفتح اى جانبه كما فى المفردات جلوسا تجثيا او تربعا فيسوى بين المسلم واليهودى فى مكان الجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصمه فى مجلسه وهو على الارض ولا يجلس على احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فيجثوا بين يديه على نحو قدر الذراعين لسمعى الكلام بلا رفع الصوت ولا يرتفع ولا يقعى ولا يجثى تعظيما كما فى المغنى واقبالا اى نظرا فلا ينظر الى احدهما ولو عالما ولا يواخذ بالا يحوجه من اى يتمنى بالقلب ان يظهر حجة احدهما كما فى المبسوط ولا يسار احدهما اى لا يتكلم معه سترا لانه ينكسر به قلب الاخر وفيه اشعار بانه يسوى بينهما كلاما كما فى التمراجية ولا يضيفه اى احدهما فلا باس بان يضيفهما

جميعا

جميعا لانتفاء الميل حينئذ وفيه اشعار بانه لا باس للامام ان يضيف بعض الناس كما فى المبسوط ولا يمزح معهم بالخصومة لانه يجترى على خصمه وفيه رمز الى انه لا يمزح اصلا فانه مكروه لغير الحق ولا يمزح معه اى مع احدهما يتنازع فيه بعيد الا ان الاحسن تركه فى الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اى الى احدهما ولا يلقنه حجة لانه اعانة له و لهذا لا يفتى احدهما فيما يخاصم اليه كما فى الخزانة ولا يلقن الشاهد اى لا يكون ان يلقنه بقوله اشهد بكذا لانه اعانة وفى شرح ادب القاضى انه لا يقول له كيف تشهد لانه يشبه التلقين بل يقول بم تشهد واستحسن ابو يوسف التلقين ابو يوسف فيها لا تهمة بالسكون والفتح اسم من التهام فيه اى فى موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة او حصر فى الكلام او لم تستفد زيادة علم تلقينه كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه يكره التلقين فيه عند الطرفين وينبغى ان يفتى بقوله لانه اكثر تجارة فى مسائل القضاء كما تقرر والى انه لا يكره تلقين احد الشاهدين لا فرق بالاجماع واعلم ان فى الاختيار وغيره انه لا يقضى وقد حدث فيه هم اى نوم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة انسان ويقعد طرفى النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين ويجوز ردهما قرابين الطمع الصلح ويحبس اى يمنع القاضى ويعزر فى السجن الخصم ولو مسلما مستامنا صبيا وفيه خلاف ويجب اشعار بانه لا يمنع من الطعام والكلام والزوار والوطى السرائر والاماء والاكتساب ويفتى بالمنع من الاخير وغيرها ما هو تنعم كما فى الواقعات والمصارع بالى انه لا يخرج عن السجن للصلوة والحج والفطرة وصلوة الجنازة وغيرها كما اذا مات احد من اقربه الا اذا لم يوجد من يغسل والده او ولده ولو حبس فيه متعنتا لطين عليه الباب واعطى له الخبز والماء من ثقبه والسجن المضيق الى على انه يحبس فى موضع خشن ليس فيه فرش ولا احد يوانسه به والاضافة الى القاضى والنظم انه لا ينبغى ان يحبس فى سجن اللصوص الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول اليه حينئذ والاكتفاء يشير الى انه لا يضرب ولا يغل ولا يجاف ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل فى الخلاصة واجرة السجان والسجن على رب الدين واول من احدثه فى الاسلام على رضى الله عنه بناه فى الواقع

الواقع

وسيجيء ان شاء الله تعالى في ... الناس ... آخر ... كسرى الخبر اي لا المختص ... منها ما يقع
القضاء ليحبس بسبب ... المسجد ... كما في ... القاضي ... صنعته
... وعلى القصيح ... الناس في احوال القبول ... ان ... شهر
او شهرين ووقع عند القاضي انه ... بيده ... او ما ... ووقع انه عاجز
الملك كما في الكرماني وكذا الوالي يظهر ... عنده ... من اصدقائه او جيرانه في
الاخبار ... ولا يشترط لفظ الشهادة ... الا اذا ... بينهما منازعة في اليسار
... كما في المغني وانما قلنا على القصيح لان مدة
الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر
كما في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد كما في الواقعات ... بطلب والى الحق ... كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه
لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات ان امتنع المقر عن الايفاء اي امتنع عن ايفاء الحق
الثابت على الاقرار به بان اقر مرة بعد اخرى وامر القاضي بالايفاء وفيه ايماء الى انه غني فيحبس
يجب الحبس الا ... اي لملاء الغني او ثبت الحق بالبينة كعلم القاضي بسبب ...
كما في الخزانة فيحبس لان البينة ... الا بعد المماطلة وفي هذا الكلام اشارة الى انه
لا يسأل القاضي المدعى عليه ... ما ... قال بعضهم والقصوى عند الخصاف ان يسأله
فان اقر بالمال حبسه والا فقد قال للمدعي اثبت ان له مالا حتى احبسه كما قال بعضهم
وهكذا في النوادر عن اصحابنا والى انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبه افتى
العامة وهو الصحيح ويقبل في رواية وبه افتى الفضلي وتقبل بعد الحبس قبل المدة
عند الخصاف كما في ... القاضي فيما لزمه من الدين بعقد صدر منه او من غيره كا
الكفالة ... او مثل المكفول به وبدل الاجارة والمهر وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له
ويستثنى منه المهر المؤجل وبدل الكتابة كما يأتي ... تقدير ما ليس ببدل
مال حصل في يده بالكفالة او مثل بدل مال حصل المال له كالثمن وبدل القرض وفي
نفقة عرسه ونفقة ولده لا يحبس في دينه الا لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا

الثابت
... الا في ... ابو يوسف ... يحبس ... كما في ... في غيرها اي غير الصور
... الكفالات ... الكتابات والمهور
... فقال اني فقير او لا اصل في الا
شان يدر ... اي اقامت بينة من المدعي ... فانه يحبس مدة غلب على الظن
انه لو كان له مال اظهره ... لم يظهره ... كما اذا اقامت البينة بفقره كما في الاختيار واعلم
ان يحبس ... اذا امتنع ... عن قضاء الدين فان كان الدين والمال دراهم يؤدي القاضي منه
بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا ... الى ان
يبيع دنانيره بنفسه ويؤدي ... والبيع ... عروض والعقار ... عنده ... عندهما فيبيع
القاضي دنانيره وعروضه وفي العقار روايتان وان كان له ثياب يلبسها ويكفيه ان يلبس
ما قل منها يبيعها ويؤدي ما سوى ما يشتري مما يحتاج به وكذا المسكن واللبد ... في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لو كان له عمل آجره وادى دينه مما سوى قوته وقوت عياله كما في
المغني وغيره واذا شهدوا اي شهد رجلان فصاعدا فيشمل شهود الزنا على خصم حاضر
وكتب به المحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود
وحلاهم كما في المغرب فالمهملة حكم بها اي بلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص
وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او نفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح
على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت بمعناه ترتبت عليه الاحكام
وفي ... اعلام من له الحق بحقه او يمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت
حكمي او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء
الى انه لم يحكم بجواز التحليف حق الله كالزنا والشرب وكذا بحق العباد ...
اذ اعلم قبل تقليد القضاء وانما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم
لان امتنع من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه
كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو رأه آخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر
كما في الجمع ... الشهادة من الكافي ولو لم يره في ذلك يكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم

ثم ...

... الى ان قول القاضي حكمت ليس بلازم فانه ...
... ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخزانة والى ان مجرد الشهادة ... الحكم على القاضي ...
... على الشركة كما في ... والى ان ... لا يشترط الاستخلاف كما في المنية ...
... المشايخ في ... الرواية ... شرط كما في ... وكتب القاضي به اي بالحكم
لا امضاء اي من آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة ... ان يأخذه
منه في بلد آخر وخاف ان يكون ...
... عليه ... في ... بشرط ... والباس بان يكلف المدعي
... ليكتب فيها كما ... بان يجعل ذلك من ... كان فيه سعة
وعلى هذا اجرة الكتابة وهو اي ما كتب فيه الحكم مع سائر القضاء السجل اي المسمى بالسجل
بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم وتخفيف
اللام والكسر منها لغات فيه كما في الكشف وهذا لغة اصلية وقيل معرب كما في المغربات في الاصل
الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى
على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل
واذا شهدوا على غائب كان في محلة اخرى او قرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية
مسيرة السفر كما في المغني وعن ابي يوسف يجوز فيها لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما
في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم على غير جائز عندنا كما يأتي بل يكتب عطف على جملة ما كان
كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب
بلا حكم ليحكم المكتوب اليه في رواية عن ابي يوسف فالاحسن بترك المكتوب اليه فانه
يجب الخصم او المدعي به الى المكتوب اليه حيث يحكم كما في الكفاية الا في ...
في كل حق الا في حد من الحدود والقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد وفيه
... اشتراط انه من قاض معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين و
الامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في ... وغيره ثم ذكر شروطا
ثلثة والثالث ... من داخله ... القاضي الكتاب ...

... المكتوب اليه الكتاب ... الا القاضي ... ليس بلازم ... اعلم وهو
... كما في ... الكتاب بعد طلب ... الختم في اسفله فلو انكر
خاتم القاضي ... الكتاب ... لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما زل
... الشهود ... شرط ... ان الختم بحضرتهم كما في المغني وفيه اشعار
باشتراط ... الشهود وهو ليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي
فهو ... كما ذكره ... مجلس ... حكمه فيه ... في ... المجلس لم يصح كما في
الكرماني اليهم اي الشهود ... ليعلم الى المدعي كما في النهاية
وتمامه ... الى الاداء ... شرط في جميع الشهادات عند ابي
حنيفة كما في المغني وعند ابي يوسف ... اي يشهد ... القاضي عليها ان هذا كتابه وختمه فلا يشترط
القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين
كما في الهداية وعنه اي عن ابي يوسف ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا
كتابه وهذا اوسع وان كان الاحتياط فيما قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله
اي لا يأخذ الكتاب من المدعي الا بحضور الخصم اي وقت حضوره لانه للالزام كما في الاختيار
وغيره لكن في الاخير وغيره ان الحضور ... لقبول البينة على الكتاب لا شرط قبول
الكتاب وفي النظم اشعار بانه بعد تحقيق الشروط والوصول والدعوى والانكار يعرض
الكتاب على القاضي وان قبل استغنى عن الكتاب وبحضوره البينة اي الشاهدين على انه
اي المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه
ابو يوسف فالاختلاف عنهما وهو المعمول عند القضاة كما في النهاية قرأه علينا او اخبرنا به
وختم وسلمه الينا كل خبر بعد خبر ... الطرفين وقال ابو يوسف ان
الشهادة كافية كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل عنهم اي القاضي الكاتب عن اولئك في هذا
ظاهر الرواية وفي النوادر انه لا يلزم فلو كان الواحد غير عدل لم يقبل كما في المغني فينبغي ان المكتوب
اليه ... بلا حضوره كما في الاختيار ... ان الفتح قبل ظهوره
عند الخصم كما قال ابو يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ... قرأه على الخصم ... مافيه

لو ثبت عنده ما في الكتاب آخرها ان يقول الخصم ليست بينات تكون في شهر كذا [illegible] لعدم اقامة البينة التي
في هذه البلدة اثنين بعد الكتب كما في الخزانة ويبقى الكاتب قاضيا فلو مات بعد الكتاب وانعزل قبل
وصول الكتاب لم يقبل لا انحكت شاهد [illegible] خلافا لابي يوسف فلو قبله ثم رجع الى القاضي آخر واعطنا
وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار
بانه لزم كتابة التاريخ وان لم يقبل كما في الخلاصة [illegible] الكتاب غيره اى المكتوب
اليه الا اذا كتب واخل الكتاب بعد اسمه اى المكتوب اليه الى كل من يصل اليه من كتب من فلان
بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه يقبل يوجه
وان جعل استحسانا للحاجة اليه وعن ابي يوسف [illegible] ان يكتب على هذا الوجه ابتداء توسيعا
على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عنده الا بعد اعلام الكاتب والمكتوب اليه لم
يحصل به وفيه اشعار بانه لو كتب اسم في العنوان لم يقبل خلافا لابي يوسف كما في الاختيار
وان مات الخصم ينفذ القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد
بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه كتب كتابا الى قاضي بلد فيه الخصم وكذا الى الثالث
الى العاشر فلو ورد كتاب صحيح في آبق مثلا وقبل المكتوب اليه بشرطه دفع لمولاه [illegible]
جعل المكتوب اليه في عنق الآبق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع
الآبق الى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل
او باعادة البينة ثم يقضي بالآبق له ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرأ كفيله وعن ابي يوسف انه
لا يقضي به له لان الخصم غائب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث اليه الآبق ليحكم
به عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب اليه يبعثها مع القاضي على يد امين كما في المغني وغيره والمرأة
تقضي في جميع الحقوق وان كره كما في الاختيار الا في حد وقود في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة
وعنده انها لا تقضي اصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف قاض على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته
ولو بحضرته [illegible] وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم كما في الحكم الزاهدي ولا يوكل
وكيل الا في المفوض برأيه او تقى وفي الاكتفاء اشعار بانه للوصي والامام الجامع ان يستخلف
غيره كما في الكافي الا من فوض اليه من قاض او موكل ذلك الاستخلاف او التوكيل بان

بان قال له ولِّ او وكل من شئت وفيه رمز الى [illegible] يستخلف [illegible] فاجعل قاضيا في [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] وقال الامام [illegible]
الاستخلاف كما في العمادية [illegible] فما استخلف رجلا واذن بالا
ستخلاف جاز له ان يستخلف ثم وثم [illegible] واذا عرف ذلك ففي القاضي او الوكيل
المفوض اليه بفتح الواو اى الذي فوض اليه الاستخلاف او الوكيل [illegible]
وكيل [illegible] اى نائب القاضي او الوكيل لا ينعزل نائبه
[illegible] المفوض اليه [illegible] كما في الكبرى [illegible] العزل [illegible]
الى المعزول فلو عزل الوالي [illegible] او الوكيل وكيله لم ينعزل نائب وقيل انعزل نائب القاضي
والقاضي لا ينعزل الا اذا اعلم به وعن ابي يوسف انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في
المغني وفيه رمز الى ان النائب انعزل بعزله نفسه وهذا اذا رضي الوالي به واقام غيره مقامه
وكذا اذا اقام الصلوة نفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته اى المفوض حال كونه موكلا
بل هو الى لانه نائب المفوض ثانيا بل ينبغي الكلام على ما هو المذهب [illegible] مع انها داخلة على
الجملة نائب الاصل حقيقة وهو الوالي او الموكل فهذا دليل المسألتين وفيه اشارة الى ان
نائب القاضي انعزل بموته كما في هداية الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي
امير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قال الوالي بموته كما لم ينعزل امره كما في المغني فلم يحسن
ان الاحسن كلمة الوصل وفي القاضي او الوكيل غيره اى غير المفوض اليه ذلك ان استخلف او
وكل ثم فعل نائبه ما اوجب من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق
[illegible] البيع [illegible] بحضرته اى غير المفوض اليه على ما قال عند بعض المشايخ في
نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازته فلو فعل نائبه بغيبته واجازه غير المفوض اليه جاز
لما كما او كان الموكل قدرا اى عين الثمن ونحوه [illegible] الاجارة في عقد الوكالة صح فعل النائب
[illegible] كان الاول غائبا [illegible] في وكالة القنوى [illegible] ان يوكل غيره [illegible]
الغير [illegible] الموكل وكذا لم ينعزل [illegible] بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت
الموكل ولو نقضاه بحكم نوع صاحبه فيحلى خلافه [illegible] اى اجتهاده او اعتقاده نائبا عنه

وذكر في محيط انه ينفذ عندهما وعليه الفتوى وبه نأخذ عنه كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه لا ينفذ عنده
خلافا لابي يوسف ولا رواية عن محمد وقال بعضهم [illegible] في الاصل يجوز له ان يأخذ بقول
غيره عندهما لا يؤخذ وعنده يجوز [illegible] في القضاء [illegible] ناسيا ثم تذكر رأيه
اخذ برأيه في المستقبل ونفذ قضاؤه عنده [illegible] لابي يوسف او عامدا لا ينفذ اى لا يجوز
بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنه روايتان كما في الكافي والفتوى على انه ينفذ كما في [illegible]
وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز [illegible]
[illegible] محمد [illegible] ابي بكر الرازي انه لو قضى [illegible] العلم [illegible] وذكر [illegible]
في بعض المواضع في حل الاقدام عليه كما في المغني وغيره [illegible] على [illegible] اى وافق مذهبه
يجعل الحكم المختلف فيه مجمعا عليه اى يصير ما اختلف فيه متفقا عليه يجب ان يرده قاض من
قضاة المسلمين عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان الحق
حقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمدا اعتبر شبهة الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق النص في شرط رجلين ولم ينقل فيه
خلاف يعتد فيه كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما ذكره السعدي وغيره
لكن الخصاف لم يعتبر الاختلاف القصد الاول والى انه لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه
والصحيح انه يشترط كما في الخلاصة ونحن نفتي بانه لا يشترط كما في القنوى والى انه لا يشترط
ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام السرخسي انه قد اشترط كما في الخزانة
وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم لكونه مجتهدا فيه وحكي
عن ابي يوسف على رواية السير الكبير ويحكى انه لا يقضي بما يخالف قول اصحابنا وفي الانساب
عن احمد بن حنبل اذا كان في مسئلة قول العلماء الثلاثة لم يسع لاحد ان يخالفهم والى
ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق المقضي عليه وله وان كانا عالمين ولهما
رأي بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ في المقضي له والى ان حكم الحنفي نافذ للشافعي ونحوه
معتقدا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعي والا فلا كما في القنوى فان عرض هذا القضاء
ورفع على قاض آخر ثاني يعلمه اى ينفذه ويجعله كحكمه نافذا لانه قضاء هذا منه واجب [illegible]

القضا

بالقضاء فليس له ان يرده فلو رفع الى الثالث امضى [illegible] كما في المغني وغيره
وفيه اشعار بانه لو رفع ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض آخر نائبه وفي العمادي انه نافذ
ليس [illegible] عند محمد خلافا لابي يوسف لكن في [illegible] لو قضى قاض على قول
مهجور [illegible] العلماء كان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيامة الا فيما خالف
الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المص وغيره والسنة ان يحل
[illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible] عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة
المتواترة او المشهورة كالقضاء [illegible] بشاهد ويمين [illegible] الحرة بنفس العقد المطلقة ومن
الظن الفاسد ان المرتفع مذهب [illegible] والشافعي [illegible] الا ينفذ القضاء به وقد سبق
تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في
المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة
ثم الآحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية
ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما في المغني
وفي الاكتفاء نوع يقتصر وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر
على نبينا صلى الله عليه وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجرجاني
انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور
وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف وان كان نفس القضاء اى قضاء الاول
بحكم مختلف فيه او عند مختلف كبيع المدبر فانه في القصد الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا
على انه يجوز فقال علماؤنا ان اجماع المتأخر رافع لخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع و
كذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في الخلاف فيصير مجمعا عليه عندنا بامضاء آخر ثاني وحينئذ
ليس لاحد ابطاله ويبطل بابطال الآخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما سبق
فانه لو امضاه الاخير كما في المغني وغيره فمن الظن انه مجرد توضيح فانه مما اختلف فيه
[illegible] انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة او حل عقد ينفذ ظاهرا اى قضاء وباطنا

اى ديانة وعندهما لا ينفذ [illegible] الشهود كما في الكافي ولو كان القضاء بشهادة زور في
كذب اذا ادعاه اى ادعى ذكره [illegible] اى بسبب معين من اسباب العقود كالنكاح والبيع ونحوهما
كما اذا ادعى انه تزوج امرأته [illegible] اذا استشهد بشاهدي زور [illegible] فقضى به حل له الوطئ عنده ولا يحل
عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشتراها منه وكان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا
والا فلا فلو لم يقم البائع البينة وحلف المشتري وترد الجارية على البائع حل له الوطئ وان
عزم بالقلب على ترك الخصومة في الهبة وسائر التبرعات عنه روايتان واما الفسخ
[illegible] كما اذا قضى بشهادة زور انه طلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج
بعد العدة فانه يحل له الوطئ ظاهرا وباطنا عنده وان علم ان الزوج لم يطلقها لا يحل للاول
ظاهرا وباطنا واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم وعن ابي يوسف انه يحل للاول
سرا وعن محمد يحل ما لم يدخل به الثاني وله ان هذا القضاء متضمن لانشاء عقد ولذا
شرط حضور الزوجين في النكاح عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه ثبت اقتضاء
وان ثبت اقتضاء عين ثابت بشرط واجمعوا ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته
لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا
فلم يحل له الوطئ فيتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين
ولا يقضى عندنا على غائب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا اذا
سلمت عن الطعن والطعن عن غائب وفيه اشعار بانه لو اقر ثم غاب قضى عليه وهذا
مجمع عليه واليه اشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عند محمد خلافا
لابي يوسف وهو ارفق للناس على ما قال السرخسي والى انه لو توجه عليه الحكم ثم
اختفى لم يقض عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادى على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى
عليه والى انه يقضى للغائب وليس كذلك فان في المبسوط وغيره انه لا يقضي على
الغائب وله الا عن خصم لكن لو قضى وهو لا يرى ذلك كان نافذا عند الشيخين
وعليه الفتوى فلو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء
فيه ليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم

وقال

دعى اليه الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر الحكل في العمادي
[illegible] حقيقة [illegible] الغائب [illegible] ابيه ووصيه ووصي وصيه
ونائب [illegible] ووكيله ووصيه [illegible] على الترتيب [illegible] القاضي كوصي القاضي اي
الوكيل الذي نصبه القاضي [illegible] اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد
ما بعث القاضي [illegible] اليه [illegible] بانه نائبه بان كان ما يدعى على
الغائب [illegible] مما يدعى على الحاضر [illegible] كما اذا ادعى [illegible] على حاجز
[illegible] القاضي الى المدعي فانه قضاء على
الغائب وهذا اجابة لدفع دعوى [illegible] بحاجز فاقام بينة عليه قضاء القاضي
بما عليه وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فاي خصم ينتصب
خصما عنه حينئذ وفيه اشعار بانه ان لم يكن سببا لم يقض عليه كما اذا قال لاحد العبد ان
مولاه وكلني ان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضى بها على الحاضر
لتقصير يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موجبا لانعزال الوكالة
بان وجد بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق سببا
للانعزال لا محالة لا يقضى على الغائب ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على
الحاضر لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد
قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم
اقامت المخاطبة بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانها لم يقبل ولم يقض بالطلاق
على الغائب وقيل قبلت والاول اصح وفيه اشعار بانه لو علق بما لا يقضى على الغائب
كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضى
بالطلاق والحاصل ان الشرط ان كان مضرا في حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما
عنه والا فقد انتصب وتمامه في العمادي وصح تحكيم الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما
ذكر احدهما قاضيا [illegible] المحكم لا تحكيم غيره الا برضاهما كما في المغني [illegible] صلح
بالضم والفتح حاضرا [illegible] اى صلح لقضاؤه وشهادته فيصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر

وفيه اشعار بان الصفة [illegible] المحكم [illegible] كلامهم كما للكيفي وفيه رمز الى انه لو لم
يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار اهلا له وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او
صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني في غير حد [illegible] الحدود كالزنا وشرب الخمر و
السرقة والقذف [illegible] فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف في الظرف متعلق بالتحكيم
وقود اى قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه ومختار الخصاف [illegible] في رواية الاصل قد
صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وفيه التنبيه كما في شرح ادب القاضي والخصاف مثل
الجناية والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها
من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا
عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر في الخلاصة ان حكمه في اليمين المضافة وفي
سائر المجتهدات نفذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين
وسعه ان يأخذ بفتواه فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ولزمهما اى الخصمين حكمه كالمولى
بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولاه عليهما وصح اخباره اى الحكم باقرار احدهما وبعدالة
شاهد حال ولايته اى حال ولاية المحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت
بينة له بكذا فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واتى منه
البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله قبل ان يقول حكمت لم
يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار
بعد الحكم لم يصح بعد القيام من المجلس لحكومة لانه صار كغيره وفي المغني انه لو اخرج عن الحكم
وخرج ذكره نفذ لان المحكم كالمولى ولكل منهما اى الخصمين ان يرجع من تحكيمه قبل حكمه
عليهما فان العزل حينئذ يحتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز
العازل بعد الحكم جاز فان رفع حكمه اى المحكم الى قاض مولى امضاه ونفذه ان وافق
حكمه مذهبه اى اعتقاد القاضي فلا يفسخ بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده
وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم كما في الزاهدي
ولا يصح القضاء والشهادة لمن يتهم [illegible] اي بين القاضي والمقضي له والاب [illegible] المشهود

ولد

[illegible] فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة
وبالعكس فلو قضى لمن لا يجوز [illegible] فهو باطل وقيل جاز ذلك انه وافق [illegible]
وفيه اشعار بان القضاء والشهادة [illegible] عليهما [illegible] الاخ والعم والخال [illegible] بينهما
[illegible] ثم شرع في مسائل شتى فقال وصح الايصاء اى [illegible] بعد موته بلا علم
[illegible] بالايصاء حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا
يصح بلا علمه ولا يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ [illegible] شرط له
[illegible] خبر عدل او [illegible] مثل الخمس [illegible] الآتية ولا يقبل خبر [illegible] ان الفاسق [illegible]
[illegible] والتوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة لعزل الوكيل اى وكيل
تعلق به حق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل ثبت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل [illegible] اخبر به
عدلان وسيأتي تتمة الكلام في الوكالة وعلم السيد اى شرط خبر عدل او مستورين و
علم السيد بجناية عبده حتى لو اخبره فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده ولعلم
الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبر ببيعه غير عدل لم يبطل شفعته عنده ولعلم البكر البالغ
بالنكاح اى بالنكاح الولي اياها فلو اخبرها فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده ولعلم مسلم
في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرائع ظرف علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات
عدل او مستوران لزمه ذلك كما لو اخبره فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزم عنده خلافا
لهما كما قال مشايخنا والاصح عندي انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فات
من الصلوة والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه
وسلم والا فيبلغ الشاهد الغائب كما في كشف المنار والتتمة في الكراهية لا يشترط خبر
ذلك لصحة التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كان فاسقا بلا خلاف [illegible] معنى الالزام
وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت انا بهذا القضاء لزيد مثلا فيعقد الرهن وهذا ظاهر
الرواية وعن محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وقالوا ما احسن هذا في زماننا
فان القضاة قد افسدوا دينا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي
[illegible] كما في الكرماني وقبل قوله اي [illegible] عدل ان بين سببه بان قال في حد الزنا مثلا

CAHIT OZTELLI

اسـتعيرت المقر بالزنا ثمّ هو المعروف ثمّ حكمت عليه بالرجم فلو لم يتبين شـهد لم يقبل قوله
لانه ربما يلتبس غير القابل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه يقبل قوله بلا بيان التسبيب
لا يقبل قول غيرهما من عالم او جاهل فاسقين او في الختم عليه البيان الى السكوت عن تتمة
المسائل اولى فان المقبول القول يعزى في كل غريب **كتاب الشهادة**
اورده بعد القضاء لانه مع التناسب اشرف منها ذاتا هي لغة خبر قاطع كما في القاموس
او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات او الاخبار لصحة الشيء عن مشاهدة
وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في
المغرب وغيره وشريعة اخبار اي اعلام بحق اي بمال او غيره مما يجب ويسقط الا انه
يستعمل في العادة في حق الاتية لا غير كما في اقرار الكرماني للغير اي حصل لغير المخبر من كل
الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار بنفيه في يده وكذا دعوى الاصل
لانه اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل الوجوه كما
ظن على غير آخر يخرج الاقرار اذ هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع
ونحوها فانه في الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة دة
برؤية الهلال ليست شهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على رأي والقول
بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يلزمه اخبارا الحق له على نفسه ويجب
اي يفرض اداء الشهادة في غير الحدود بحذف المضاف او المجاز المرسل بطلب المدعي
وان لم يتعين للتحمل فلا بأس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد
ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه اذا خاف على نفسه من سلطان او غيره وكذا ما اذا
علم انه اقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما اذا علم ان القاضي لم يعدل على ما قال خلف
ابن ايوب او لم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كذا في المضمرات وفيه اشعار بانه
لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار آثما فلو علم انه ان لم يشهد ذهب حق المشهود له
صار فاسقا كما في الخزانة فلو شهد بعده لم يقبل كما في الذخيرة وسترها اي اخفاء الشهادة
في الحدود افضل من اظهارها لانه اشاعة فاحشة ويقول وجوبا في شهادة السرقة

اشهد انه اخذ ماله ولا يصرح به قال لا يقول سرقه والا الضائع حق العبد بالقطع كما يأتي ونصابها
اي كمال الشهود للزنا اربعة رجال لعله الغرض في الستر على انه من اثنين وللقود في النفس والطرف
وباقي الحدود وغير الزنا من التعزير والقذف والتعلق والشرب رجلان لا رجل وامرأتان
لكن تقرر في القضاء انه انما تقبل الشهادة لاشتباه الدليل ونصابها للبكارة وجودا او عدما
فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة ثيب يحلف البائع
على البكارة ثم يرد البيع اذا اشتراها بشرط البكارة وللولادة فان شهدت انها ولدت هذا المولود
فلو شهدت على استهلال الصبي لم تقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلاة بلا
خلاف وعيوب النساء ونحو ذلك فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة واحدة والاحوط امرأتان
والاحب ثلث والمزوج من الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل
بالعذرة او الولادة او الرتقاء لم يقبل والاصح انها تقبل ويحمل على ان نظره وقع عليها بلا قصد
او مع قصد الشهادة كما في الخزانة والى ان ما يطلع عليه الرجال لم تكن شهادتهن تامة على
جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني ولغيرها من الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع
والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل وامرأتان او خنثاوان
وفيه اشعار بانه لا ترجيح بالزائد على الاثنين وان كان اعدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى
منه حوادث صبيان المكتب فانه يقبل شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق
العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي التفصيل وفيه
اشعار بانه يجوز القبول قبل الاهلية اي الى الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول
بعدها قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره المص في القضاء
وفي الزاهدي اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل
لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته وفي الكشف ان الاداء يصح بلفظ
ينبئ عن الولادة والتحقيق كلفظ اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقيون انه ليس
بشرط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه
اشعار بانه لو اتى بلفظ الشرط نفس القبول لا الوجوب بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره و

وانما لم يقبل بوجودها اما اشار اليه في القضاء كما قر فليس في البيان ساهل كما ظن وبسال القاضي
سرا وعلانية عنهم عن حال الشهود جاره واهل سوقه فان لم يجد فاهل محلته ممن كان
عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغي ان يختار فيها يعرف اسباب الجرح و
التعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود
عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء
على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد او عدالته لا يسأل عنه كما في المحيط فلو
عدل في قضية لم يعدل في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح قول الان ستة
اشهر والتفويض الى رأي القاضي كما في المضمرات فيسأل عندهما مطلقا غير
مقيد بطعن الخصم الا في الحدود والقود واختلف انه اختلاف زمان او برهان وبه اي
بما عندهما من انه يسأل بلا طعن يفتى كما في المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا
من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه ارجح قولا على قول غيره الا في هذه المسئلة لفساد
الزمان وكفى السؤال سرا اي كفى ستره بان يبعث ولفته غالبا الى المذكور رسولا او
كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فكتب تحت العادل عدل او ثقة
والمستور والفاسق الله اعلم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل زدني
شهودك ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يكتفي بكفاية السر في الاصل اشتراك
المعطوفين في القيد وعن محمد ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح
رحمه الله وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا
وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد
سرا بان يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه
الا خيرا لكان تعديلا على الاصح وابلغ الالفاظ عدل ثقة جاز الشهادة كما في المحيط
وفيه اشعار بانه يصلح في تزكية السر عبد او اعمى او امرأة واحدة بخلاف العلانية
فان اهلية الشهادة والعدد يشترط فيها كالعدالة في الكل كما في الهداية وغيره بخبر كلهم

ليس كما ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلامه بلغة اخرى الى القاضي
وهذا المصدر ترجم فالتاء اصلية وهذا الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح التاء وضم الجيم المفسر
اللغة كما في القاموس وغيره والاثنان اولى وان كان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه
كما في التمرتاشي وغيره وفي الرسالة اي فيما نقل من كلام القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا
كله عند الشيخين واما عند محمد فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنده انه يشترط
العدد في تزكية الشهود لو كان مما لا يثبت الا بشهادة الاربع عنده كما في المحيط ولا اشتراط
لصحة الشهادة لا اشهاد فلو رأى الشاهد [illegible] العلم فيجوز ان يشهد بكل ما [illegible] كالبيع
والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط رجل
بيع [illegible] وقالا لا تشهد علينا ما سمع منها حل له ان يشهد كما في الصغرى وفيه اشعار
بان الاشهاد ليس بلازم في حق لكن في الكبرى انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان
المال قليلا كدرهم لان في الترك خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال
استاذنا انه ندب الا انه حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط
فيها كما يأتي ولا يشهد في واقعة من رأى خطه فيها وعلم انه نقش خاتمه والحال انه لم يتذكرها
شهادته وعلو بها بناء بامثلة الخط وهذا عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في الحقائق
وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل لا خلاف
في الشاهد انما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد
وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه الخلاف كما في الهداية وقال الخصاف ان
من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فانه شهد
فزور وعند ابي يوسف ان يكون الصك مستودعا والا فلم يشهد وان تيقن انه خاتمه و
عند محمد ان يذكر خطه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى
ولله يسجد من في السموات والارض الآية فلا تسامح فيه كما ظن والتقدير لا يشهد
بالتسامع لا العيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم
بالتواتر والشهرة او غيره ولو واحدا عدلا كما في الكافي وغيره وما يأتي لا يخرج عنه مخالفة

الا من النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما
وقيل يشهد به عند عدل وفي المغرب لم يقبل الا اذا اشهد عنده عدلان من بلده على الصحيح
كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن
عدل عند آخرين وحينئذ لو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلا اخبر الموت كما في
النهاية والنكاح فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عنده كما وقيل يشهد به عدل
كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخو واحد جماعة انه ان حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز
لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأته لاحكام العدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع
في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو
سمع من الناس جاز ان يشهد به وفي اصل الوقف ان يشهدوا ان هذا الشيء وقف على
موضع او جماعة كذا وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته
على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار ان كان وقفا قديما فيصرف
الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه
لم يقبل بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة
بلا تسامح كالطلق فقال لا يشهد به على المختار وان لم يكن فيه رواية على شرائطه اي شرائط
الوقف بان يصرف الى المدرس كذا او الى العمارة كذا خلافا وفيه اشعار بانه لو شهد
على اصل الوقف وشرطه لم تقبل لانهم صاروا فسقة بالشهادة على شرطه كما في
الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاكتفاء مشير
الى انه لا يشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر وتقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء
خلافا لابي يوسف كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة
والصدقة كما في الذخيرة اذا الجبره ظرف في يشهد بالتسامع في هذه الامور اذا اخبر
الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة ده
على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا
سمع من المحدود في التوقف او المشتهر انه اوجبه وصدق كما ذكرنا فاخبر بها من الكثير

لكن الاشهاد ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع
بل بالعيان فقال ويشهد بلا تسامع رائي جالس اي كل من رجلا في ناحية يجلس مجلس
القضاء لاجل حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه انه قاض اي يشهد
الرائي على ان ذلك الجالس قاض هذه الناحية وكذا يشهد رائي رجل وامرأة يسكنان
بيتا واحدا بينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فان في النتاج الانبساط مستاج
شرط على انها عرسه عملا بالظاهر وكذا شهد رائي شيء وعارف حال با وواقفه كودوده
وحقوقه سوى الرقيق الكبير كذا في الذخيرة في يد متصرف عرف بوجهه واسمه ونسبه فان
سطر وفيه الرائي لا يخلو عن اشارة اليه كالملاك بالضم جمع المالك وذو الملك اي تصرف
مثل تصرف المالك وفيه رمز الى انه يشترط ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء ان
يقع في قلبه ان ذلك الشيء لذي اليد وقيل انه ليس بشرط وبالاول تأخذ والى انه
لو لم ير المالك والملك او رائى الملك وعرفه ولم ير المالك لكن يسمع من الناس
انه لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد
بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من الخمسة المسموعة او الواحد المرئي عند
قاض ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد اي حكم تصرف المالك عن تلك الشهادة بطلت
شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينشئ عن اعتراء الشبهة من تلك الشهادة
كما في الكافي وغيره وهذا قول الائمة الثلثة كما في قاضي خان لكنها لا تبطل في النكاح والنسب
اذ ان لا استعماله من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قالا اخبرنا
به ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي ومن شهد على موت
زيد بقرينة الآتي فلا تسامح فيه كالطلق انه اي بناء على انه حضر ويجوز كسر الهمزة على
انه للتعليل ومن زيد وانه صلى عليه قبلت شهادته وهذا عيان بالكسر اي معاينة لكن
حكما لا تسامح لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا
اذا لم يكن الشاهد منهما في جنازته بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على
خبره كما في العمادي وغيره والاحسن تقديمه على قوله ويشهد رائي مجلس كما لا يخفى

فصل وتقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفونا في العقيدة من اهل
القبلة وكانوا ست فرق الى رجعية الكثرون للختنين وطلحة وزبير وعائشة ومعاوية
رضي الله عنهم والرافضة الملعونون الطاعنون على الطاهرين بهامن الاخيار رضوان الله
عليهم اجمعين الى يوم القرار والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون
لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجئة النافون لضرر الذنب
مع الايمان صار كل فرقة اثني عشرة فهم اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من
اتخذهم التوحيد كما في التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات
صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا نم انهم فسقوا فان الفسق
لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني واللام اشارة الى ان كل من كفر منهم كالمجسمة
والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين
كما في المشارع وعن ابي يوسف من كفرته لم اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية
طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب صلبه عيسى بن موسى
بالكوفة لانه قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم يقبل شهادتهم لانهم
يستجزون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل بدون الشهادة لشيعتهم واجبه
والاهواء جمع هوى مصدر رهويه اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي والمشتهى
محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا بطائفة بعينها
فانه يقال على كل من خالف السنة بتاويل فاسد كما في الكرماني وتقبل الشهادة من
الذمي العدل على مثله في الكفر فلا يقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب
منه على احد اذ الكذب حرام في جميع الاديان كما في الهداية واي خالف ملة كالنصارى
والمجوس وعلى المستامن وان اختلفا دارا اذ الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليها
ومن المستامن على مثله اظهار في موضع الاضمار لزيادة الايضاح اذا كانا من دار
واحدة فلو كانا من الروم والترك او الهند لم تقبل كما لا تقبل شهادة المستامن
على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من عدوله اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف

بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين اي بامر ديني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما
في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وما بعده والباء ظرف عدو لا المحذوف كما ظن ثم
اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال ومن اجتنب الكبائر اي
كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار
على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وشرب المزامير والمناهي
كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة والى
اشار المص في الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة بالاصرار لا
يصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر اي لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة
خلاف الكبيرة وقد تبين وانما جمع واللام ترد الى الجنس لينص على انه كما اشترط البعد عن
فعل كل كبيرة اشترط البعد عن كل نية كل صغيرة كما في التمهيد فمن الظن ان الاحسن
الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر حسناته بالنسبة الى صغيرته فمن اجتنب الكبائر
فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين
ليس بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة في
عدم المروة كالبول في الطريق كما ذكره المص في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروة
ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة فتنز لقيد بدخوله
في الكبائر باطل والاقلف الذي لم يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من
اليوم السابع الى عشر سنين فلم يقدح الا اذا ترك استخفافا والخصي اي المنزوع الخصية
وولد الزنا لانه فاسق الاب والعمال بالضم والتشديد امراء السلطان وقيل العاجزون
انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا
فلا وقال الجمهور انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم
لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا اعوانا تقبل والا فلا وذكر الصدر
الشهيد لا تقبل من الرئيس والجابي في السكة والبلد والطرف كما في المحيط

وشهادة حال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر لا تقبل من الاعمى اي شيء من الحقوق ولو
كان مسموعا كنسب دينا او عينا منقولا او عقارا او غيرهما فانه لا بد وقت التحمل ووقت الاداء
وان اداها لم يكن اعمى وقت التحمل فانه كان المشهود منقولا فمجهولة بالاجماع وان كان دينا
او عقارا فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا يجري فيه التسامع وان تقبل
بالاجماع كما في الذخيرة وان يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بان ادى عرف القاضي الوقت الذي
عمي فيه وتاريخ المدعى سابق على ذلك وان شهد لم تقبل فان الشاهد والمدعي في ذلك كما في
المبسوط ولا من مملوك قن او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه ليس من اهل
الولاية على الغير ومن محدود في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده برد شهادته
وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل عنه وتقبل قبل اكثره وعنه لم يقبل بضرب
سوط واحد والى ان شهادة المحدود بالشرب مقبولة كما في الكافي والى ان المحدود في الشرب
ونحوه تقبل شهادته كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد ستة
اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى رأي المعدل او القاضي كما في الكبرى والاكتفاء
مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة
وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على
المسلم لانه بالاسلام حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته
على الذمي كما في الكافي ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا اي بامر دنيوي لظهور فسقه
كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد
مؤذي رجل بالضرب وغيره عليه لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث
انها من العدو حيث تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب الهداية لكن لا يخفى انه لا
يعارض ما في كتب مذهبنا على ان النسفي قد قال ان الاول مذهب المتأخرين فعلم
ان الصحيح في زمانهم وزماننا ومن سيد لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شاهد
لنفسه فتقبل على احد منهم ولو شهد له فردها القاضي ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة
الكذب ولا تقبل الشهادة من شريكه فيما يشترك كما في التجارة ظرف الشهادة

ونحوه ولو بشيء كما في فيه فانه لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اي شركة العنان فانها
لا تقبل للشريك المفاوض لانه لا يشترك الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا
يشترك كان فيه كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح
كما في التهذيب ثم فسره فقال يفعل الردي من التشبه بالنساء في التزيين والتمكين
من الرجال واما اذا كان في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فتقبل اذا كان
عدلا رجل وامرأة لا امرأتان ومن نائحة في مصائب الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناحت في
مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما يأتي
والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي من تغني وتنشد شعرا في الحكمة او غيره
لحرمة صوتها كما في الذخيرة وغيرها لكنها المحترفة بالتغني بين الناس فمجرد التغني لم يسقط
العدالة كما في الكرماني ومدمن الشرب اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر
فان المدمن المداوم على اللهو واتباع الهوى دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر
فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط
العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتين والباسغيس في الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان
مدمن السكر يخرج من العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها لا تقبل من شارب الخمر و
السكر بلا تأويل وفي الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد من شارب النبيذ حتى لا الا اذا
سكر او شرب على اللهو وفي ما قال المص انها تقبل من مريض شرب الخمر بقول الاطباء
لا علاج له الا الخمر لان في حرمتها خلافا كلام كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب بلغت
شيء في حلقه ونحوه مما يقع لا محالة كان مباحا كما في التمرتاشي وغيره واعلم ان المجالس
مجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي يطيرها لان اللعب فيه امسكها
بلا تطيير فعدل كما في الكرماني وكذا لو جلبها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل
لانها حينئذ تختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر
لعب كالكسر يلعب بالفتح اي فعلا فعلا غير قاصد به مقصودا صحيحا كما ذكر الراغب وفي
الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير لا جمع الطائر او نقل الطيور بالفتح

معروب وشبهه فانه شبيه بالية الكرام ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين المسلمين
دون نحو الحدا وضرب القضيب الا اذا ضم معه نحو الرقص وكذا نحو الدف من البلوغ لقدوم
امير الا للتعظيم او الاعياد كما في الكبرى او يغني رجل للناس لا لنفسه لانه فوتهم فتقبل من
المغني فانه العالم بالتغني لغة وعرفا ورد الشهادة لاعلان الفسق كما في الكرماني او يرتكب
ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة
العدالة وبه يفتى كما في الكبرى لكن يشترط به اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره التفصيل
ما اجمل في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستغنى عنه او يدخل الحمام ومجالها
بلا ازار لان ابداء العورة فسق كما في الظلم وانما سمي بالحمام لانه معروف يقال استحم
الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام او يأكل الربوا مع العلم
بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم المعصية
وشرط في الاصل الاكل فان الربوا يفيد الملك بالقبض والملك يبيح للاكل فكان
ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد ويقامر
بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم يقبل شهادته
بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانها تقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلاثة احدها
ما قرر والثاني ما اشار اليه بقوله او يفوت الصلوة عن وقتها بهما اي بالشطرنج وانما
ثنى الضمير كما في الهداية لانه على سابق كلامه او على قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا تساهل في التقييد
وتركه كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اتخذه صنعة
فعد قبل زوهوا القلوب ساعة فساعة ولا يشعر بان فوت الصلوة والصوم وغيرهما
من الغرائض ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس او يأكل غير الشوقي فيه اي
في الطريق بين قوم وكذا اخرجها من الحاجات الواحدة في المروة كصحبة الارذال وافراط
المزح والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل
فيه المشي في السوق بلا سراويل ومده كما في الاختيار او يظهر سب واحد من السلف

اي الصحابة رضي الله عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة لا يلومن الا نفسه
كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فغيرنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون
السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره على ان السلف في الشرع كل من تقلد
مذهبه في الدين واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله عنهم فانهم
سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل
مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل آباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم تقبل
قبل شهادته فان التقادح الاعلان والى ان يسب احدا من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة
المفتين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قبل احد من سب الشيخين او يلعنهما عنهما لم تقبل
فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن
والسب بمعنى واحد وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة
وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة
كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون كما في خزانة المفتين
وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في
الجواهر وغيره واعلم انه قد قرر في القضاء انه لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية
وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في احاديث
الرعية ووقت فنه النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من يسكن
من دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا وقيل يشهد راكب
البحر للتجارة وغيره وهو الصواب ولا تقبل من شهود المدعى عليه الشهادة عندنا خلافا
للشافعي وهو رواية عن ابي يوسف حالا لكونها مشتملة على جرح مجرد اي جارحة مجرد واكي
لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح
المجرد وهو اي الجرح المجرد ما يفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعي المعدل
عند الحاكم لم يجز قبل التعديل لا سيما المالي كما ذكره المص وفيه ان ... الغرباء ان القاضي

لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسئل عن شهود المدعي سرا وعلانية فان ثبت عدالتهم تقبل
كما في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه البينة
استاجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاولى ولم يوجب اي
الحال ان الجارح لم يجب بهذا الجرح على الشاهد او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او العبد
كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما يأتي مثل قوله الجارح هو اي الشاهد فاسق او اكل
ربوا او شارب خمر او زان في وقت او مقر الى شهادة زور او ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المجردة بالنص بلا
ضرورة فان الشهادة الكاذبة يندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي وغيره من المتداولات او
او مثل انه استاجرهم اي ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه
تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم بشيئه اذ لا تعلق له بالاجرة وتقبل الشهادة
على اقرار المدعي بفسقهم اي بفسق شهوده لان غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه
وعلى انهم اي الشهود عبيد او احدهم عبدا او انهم شربوا خمرا الان او سارقوا متى
كذا او زنوا النسوة بلا تقادم او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا
للشرع وهو الرق في الاول والحد في الباقي بخلاف ما قرئ فانه يتقادم او انهم شركاء
المدعي شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده او انهم اعطاهم
من مال الاجرة اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة على او انهم وقعت انا اليهم
كذا مالا لئلا يشهدوا على بهذا الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منها يوجب
حقا للعبد وشرط للقبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه
فلو ادعى الملك مطلقا وشهدا احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب
وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح
تقبل ان كان الصلح بجنس الحق ووفق بان كان الابراء على البعض بالاستيفاء وعلى البعض
بالاسقاط كما في المنية كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع
على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة واما عندهما فالعبرة الا اتفقا عليه لا غير

وانه

وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا غير والى انه لو شهد احدهما
انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لا يدل
بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والآخر العطية تقبل والى انه لو شهد
احدهما على الغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة
الدعوى شرطا لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الغصب وشهدا
بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية فترد الشهادة عنده من احدهما لي الف او مائة او طلقة
والآخر الغصب او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمين غير المعتبر وتقبل عندهما
على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عنده دعوى الاقل
لان المدعي يكذب ويشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم
يثبت ما في الضمن من الالف والمص ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى و
يثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر الاقل الالف بلا خلاف للاتفاق
في الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلمة اخرى تفسار هذا كعشرة وخمسة وعشرة وذلك
كعشرة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه
لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها ونية التوفيق
لا يعتنى على الاصح كما في النهاية اي قصد المال جزاؤه جملة يثبت اي ان قصد الشاهدان في شهادة
الف ومائة ثبوتهما يثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في شيء من التوضيح
كالظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت شهادة الف والف ومائة عقد من العقود
كالبيع بهما اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب
احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر من الموجب او
القابل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى الجرجاني
ولما قرر اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك
المطولات فقال وتقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال
كما في الطريقة الكفاية وغيرها وخلع عن قود على مال ورهن وخلع ان ادعى من المال اي المولى

المولى والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما بذلك والآخر
بالف يثبت الالف ولو ادعى العتق على الف وشهدا الشاهدان لم تقبل عنده وقبلت
عندهما ويثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او
القاتل الصلح او الراهن او المرأة الخلع وشهد الشاهدان لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة
بيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي مدة الاجارة فلو ادعى الاجير
الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف فبان وجب الاقل لانه يثبت المال بخلاف
ما لو ادعى المستأجر فانها لم تقبل لانه يثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت
النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل
وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه خلافا لهما فانه
لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف
فيما اذا ادعت الزوجة اما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفي
الامالي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة كذا في الهداية وغيره الا ان هذا التفصيل خلاف
ما في العمادي ان شهود البيع والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل
لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل
ولزم للقبول عند الطرفين الجر في الارث هو ان ينسب الارث من المورث الى الوارث
على وجه لا يتوهم فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة
لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله او مات
والحال انه اذا ملكه او مات وذا في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا ان العين
كان ملكه يقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان في يده لم تقبل وعن ابي يوسف انها
تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابيه اي المدعي اودعه او
اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان الموصول
مفعول ثان على التنازع جاز هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد هؤلاء كيد المالك
ولو اقر على الثاني وليس بيد المالك ولذا قال بلا جر فتركه ليس باحسن نظرا الى

كالظن

كالظن لم يشترط في شهادة الفرع فقال وتقبل استحسانا الشهادة على الشهادة مضاعفا لكثرة
الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وذا والقود فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان
بتداول الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
انها لم تقبل كما في الاختيار وشرط لها اي لقبول شهادة الفرع تعذر حضور الاصل لادائها
باحد من الاسباب الثلثة بموته اي بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء النهاية
وغيره الاصل اذا مات لا يقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل او مرض لا يأتي معه
مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل
في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط او سفر شرعي في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البيتوتة في منزله لم تقبل
شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر
لم تقبل عنده وفي رواية عن محمد وتقبل عندهما كما في الخزانة وشرط لها شهادة عدد منه
اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهدون على شهادة امرأة
وقد جاز ذلك وان لم يقبض حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل اخرى كما في قاضي خان وبانه
لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية لا
يشترط تغاير فرعي هذا الاصل وفرعه على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل
على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي اصل
كل من الفرعين عند التحميل اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك
رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد على شهادتي فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابي يوسف فانه
معلوم كما في المحيط اني اشهد بذلك اي بان فلان بن فلان بن فلان اقر عندي له بالف
درهم والجملة بدل من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل
كما يشهد عند القاضي فان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية وغيره
لكن في الشارع ان تأخذ هذا القول عند الاداء فليس بحتم ويقول الفرع اي فرع كل منهما
اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا فالقاعدة على ما يأتي ليس بحتم

وتبديل الفرع اي فرع كل عنده القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته و قوله فلان فانه شعر
بوجوب ذكر اسم الأصل كاسم ابيه وجده كما في الكفاية و قال فلان لي اشهد على شهادتي
بكذا هذا تمام لا بد منه خلافا لابي يوسف كما في قاضي خان فيحتاج الاشهاد في العرف الى القاضي
الى ثلث شينات او كافات والأداء منهما الى خمس منها والأحسن والأقصر ان يقول
و يقول الأصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع اشهد على شهادة فلان بكذا على ما
قال المص وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي وهو اسهل و يسير
وذكره محمد في السير كما في المحيط وفي غيره وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الاشهاد
والاداء الى شينين او كافين وفي الاختيار الاحسن ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف
ان يقول الأصل اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته ليكون ابعد
من الاختلاف فيحتاج الاشهاد على خمس شينات والاداء الى ثمان وصح تعديل الفرع
الذي هو عدل عند القاضي الأصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وعن محمد انه لا يصح
كتعديل نفسه وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الأصل ليس بعدل او لا اعرفه لم يقبل
شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني
كما في المحيط والى انه يجب ان يكون الأصل عدلا فلو فسق الاصل او فسق او عمي او ارتد
لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم تجاوزه على عدالته قبل
شهادة فرعه ان كان الأصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة وصح تعديل احد الشاهدين
الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية و
قيل انه تعديل لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مبني
على ما سابق وشامل تعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صح ذلك في القدوري وانكار
الأصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة تبطل شهادة الفرع فان شهد
لم يقبل فان التحمل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد مبطل والى ان الأصل لو نهى
الفرع عن الأداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور الأصل لم يبطل شهادة

الفرع

الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الأصل او الفرع كما في قضاء
الجامع ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اي كذبا شهر اي بعث
به القاضي الى اهل سوقه وقت العصر اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت
العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدناه شاهد
زور فاحذروه واحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم شهر
وقيل لا يشهر كما في الحقائق ويفتى بقوله وقالا يضرب وجعا ويحبس تاديبا ولا يسود
بالاجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين عند محمد خلافا لابي يوسف وقال ابو محمد
الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف ومصرا يعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم
فمحل الخلاف ثم اذا شهر وعزر فتاب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان
كان مستورا لم تقبل ابدا عدلا في رواية عن ابي يوسف وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما
في النهاية وانما عمم الاقرار ليشمل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال
ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم وجد
قائما وفي الاقرار اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة اي
لخلل او غيره والاكتفاء مشير الى ان التعزير بالارادة والاطافة في الاسواق مع الضرب
ولم يكن في عنق شاهد الزور الا ان القاضي الأعمى قد نقل عن العمرة انه جاز في عنقه كذا في
القتلوة عمدا **فصل** لا رجوع صحيح عنها اي الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة
وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت
او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بانكار
الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد
عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان
على ما قال بعض المشايخ كما في القنوي فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن
حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الراجعان لانهما لم اتلفا شيئا لكنهما قد شهدا
كما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول مرجح بالقضاء وضمنا عندنا

وكذا عنده على الاصح كما في الخزانة ما اتلفاه من المال او المتعلق بها اي بهذه الشهادة ان كلا
فكل وان بعضا فبعض الا اذا استوفى لانهما اتلفاه ما المشهود عليه بالشهادة والاكتفاء
مشير الى انهما لم يعزرا او قد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعي لم يضمن لان الحكم ماض
ولا القاضي لانه ملجئ في الحكم وكذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل كما في الكافي
اذا قبض المدعي ظرف ضمنا مدعاه من الدين الجيد او العين او عينا بها كما في الهداية لكن
في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملك بالحجر والقضاء بخلاف الدين فانه
لا يملك الا بالقبض والعبرة في ضمان الراجع من الشهود وعدمه للباقي منهم لا للراجع
وان يفضي الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان
فان رجع احد ثلثة من الشهود لم يضمن ذلك الاحد الراجع لبقائه ما يبقى الحق فان رجع
آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفا من المقبوض لان الاتلاف يضاف اليهما وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشر على التغليب فعلى الرجل سدس من المال
وعلى العشر خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة فان كل اثنين منهن كرجل والزائد على هذا
وعلى كل من الرجل والعشر نصف عندهما لا اثنين وان كثر لرجل وان رجعن اي العشر فقط
بلا رجوع منه فعليهن النصف اجماعا لان الاعتبار لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الأصل
ان رجع الفرع هو للعطف والأصل جميعا لان شهادة الأصل علة العلة وقال محمد ان له ان يضمن
كلا منهما وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط
لم يضمن احدا منهما وتمامه في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم
احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن الدية وقالا الدية على بيت المال ولم يذكر
ان يكون المغني ضمن الفرع ان رجع هو والأصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في
الكشف لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه ثبت للزاني خصالا حميدة وهي
كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا ليس بمؤثر في اثبات الزنا الموجب للرجم
وضمن عند زفر لان مكمل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي اليمين في ضمن
الشرطية اذا رجع لا شاهد الشرط منهما فلو شهد شاهد انه قال لرجل ان دخول بها

ان

ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان
ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند
بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية في الضمير
في قوله اذا رجعوا للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه
المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام **كتاب الاقرار**
اخره عنها واخذ عن الشهادة لانهما جنسان الا انه مبرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان
او بالقلب او بهما ضده الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشرع
اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يتبل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا
كتب الى الغائب اما بعد فله علي كذا فانه كالقول شرعا كما في الصغرى بحق اي بما يثبت
ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق المالية كما قر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير
ونحوه لآخر عليه اي للغير المخبر على المخبر وبه تحرز عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض على
ما الحق باقرار الوكيل والولي ونحوهما لانهم منابه المنوب شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به
للمقر له عليه لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان
المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اذا اخذه من طيب نفسه فانه تمليك
مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجعلهما مبالغة في رد ما قال بعض
المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان التصديق المقر له
لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم اعاد
اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا فصح اي فيصح الاقرار بالخمر للمسلم
لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليحتمل انشاء
والا فقد صح وكو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بها هازلا او كاذبا بلا اكراه لم يصح ذلك
وفي اكراه قاضي خان انه لم يصح ديانة ولو اقر خوفا فان اقرار العبد وان صح في الحد والقود
لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح ديانة الا اذا كان مأذونا
فانه يصح اقراره والسكران كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان لرجل الحق مجهولا لا يدري ولو كان

انشاء لم يصح لانه تمليك مجهول او فيه اشعار بان المقر او المقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال
لزيد على الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احد بالف درهم لان
المقضي عليه مجهول كما في الكفاية والمتبادر تخصيص الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح
ولو لاحد هذين صح كما في الكرماني واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء فان كل تصرف شرطه
لصحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او اشترى شيئا لم يصح اقراره
لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او اودع ما في كيس وتمامه
في الكافي ولزمه فيما اقر بمجهول بيانه ولو معصوما فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بما له
قيمة من المال اي كذبه المقر له فيما بين بغيره والا لم يكن عليه شيء آخر فلو قال له على شيء
ويبين بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وبين زوجته او ولده او كف من تراب او
قطرة من ماء لم يصح على الاصح والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما
بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول واريد اقامة البينة عليه لم يقبل
لان جهالة المشهود به يمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة لا يصدق المقر في
اقل من درهم في قوله له على مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم
المال عادة ولو قال درهم او دنانير كان عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المستغرق لصغر
الحجم ولا يصدق في اقل من النصاب العشرين او اثنين في قوله له على مال عظيم من
ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عند الناس هو عظيم منها وعنه انه اذا قال
من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول منه في حق الغني والآخر
في الفقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله له على مال عظيم
من الابل لانه العظيم المطلق والعدد الواجب الزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يلزم
من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين واموال غلام مقدرة بثلثة نصب وفي اقل من
قدر النصاب قيمة في قوله له على مال عظيم من الحنطة او النحاس او غيرهما من غير مال
الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية ودراهم في الاقرار
ثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع للثلاثي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة في

والمتيقن من الاقرار الثلثة ودراهم كثيرة عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين
بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه متيقن
وهذا عنده واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون وفي ابل كثيرة
خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة
اقفزة وكذا الكل ما يكال او يوزن كما في النظم وكذا درهما في الاقرار درهم لانه اقل ما فسر
وينبغي ان يلزم درهمان وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا او دينارين لانه كناية عن العدد
واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه
اشارة الى ان تمييز كذا انه يلزم مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام في العربية مع ان
في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطي بكونه خارجا عن لغة العرب مخطي ومن ظن
غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز المائة وكذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر بلا واو
لانه اقل عدد مركب يصلح ان يلزم تفسيرا له وتعليل الكافي كذا دينارا يقتضي ان يكون
اثني عشر وقس عليه سائر ما سيأتي وكذا كذا بالواو احد وعشرون لانه اقل عدد مركب
مع واو يصلح ان يلزم تفسيرا ولو ثلث لفظ كذا بلا واو في احد عشر لان احدا منها مكررا
اذ لا نظير له في المركبات العددية وثلثي جواب لو بالغاء عند الفقهاء ولو ثلث كذا مع واو
فمائة واحد وعشرون لانه اقل اعداد يذكر مع واوين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على
الاقل وان ربع كذا مع واو زيد الف فهو احد وعشرون ومائة والف وله على انا وله قبلي
بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس وغيره اقرار بدين له عليه في الحقيقة
اي في محله الذمة ولا يثبت فيها الدين كما في الكرماني وكذلك قبلي وقال القدوري انه
امانة والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي ورقبتي دين واجب او حق
اقرار بدين كما في النظم واختلف في قوله بالفارسية ده درهم داده نيست وصدق المقر الى وبعه
ان وصل به اي بقوله له على او قبلي درهم قوله هو وديعة لان اللفظ حفظ درهم فيكون مجازا لعلاقة
الحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل به الدين ايضا يلزم وديعة ايضا وهو دين ايضا ترجيحه
وان فصل الكلام كما في قرضا كما في النهاية والى انه فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ

يلزمه كما لو رجع عما اقر به فلا حاجة الى قول وان فصل لا يصدق وعندي او معي ونحوه في مثل
كيسي او صندوقي او بيتي اقرار بأمانة لانها بالعين اولى من الدين وقول المدعي لآخر
لي عليك الف اتزنها ام معناه اخذ بالوزن الالف الواجب لك علي او انتقدها وكذا نحوها
مثل انتقدها او اقعدنا قبضها او ابرأتني منها او تصدقت بها على اقرار الا اذا تصادقا
انه سخرية لان الاصل اعادة ما في السؤال فالضمير للالف الواجب فلو تركه لم يكن اقرارا
كما في الاختيار والكافي ونحوها لكن في الصغرى فحينئذ اقرار وعن ابي يوسف ان ابرأتني
منها ليس باقرار ومائة ودرهم ودرهمان او صاع من بر وغيره مما يكثر في الذمة او مائة
وثلثة اثواب او افراس او غيره مما يقل في الذمة دراهم في الاول لان التقدير مائة درهم
ودرهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه في الذمة من الموزون والكيل والمعدود والمتقارب
وثياب في الثاني لانهم ذكروا بعد عددين ما يفسرهما كثلثة وعشرين ثوبا والدراهم
والثياب خبران للمبتدائين واو بمعنى الواو بقرينة الآتي وانما عدل صورة لئلا يتوهم كون
الحكم انما يلزم عند الاجتماع فمن الظن ان الواو احسن واعلم ان الاصل في الكتاب ان
الحرير ثمن يثبت في الذمة ولو عينا وغيرهما من الموزون والكيل والمعدود والمتقارب
فيصلح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة الا اذا عين واما نحو الحيوان والثوب فلم
يصلح ثمنا اصلا فلم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن بمقابلته مال كما في النكاح والعتاق
والسلم والديات فحينئذ في الذمة يثبت كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة
وثوبان او فرس او فرسان او غيره مما يقل في الذمة ثوب وثوبان ويفسر المائة المبهمة
اذ العطف لم يوضع للبيان كما في الكافي لكن في قاضي خان لو قال الف وثوب او شاة
او بعير او فرس لزم الثياب او الشياه او البعرة او الافراس والاقرار بدابة اي
بغصب دابة كائنة في اصطبل اي بيت الدابة ومعرفته اصطبة اذ الزائدة لم يكن في اول
ثلاث الاربعة الا اذا جرى على الفعل يلزمهما اي يلزم الاقرار على المقر بالدابة فقط فلا
يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وفيه اشعار بانه
لو اقر بثوب في منديل او حنطة في جوالق لزماه معا بلا اختلاف كما اشير اليه في الهداية

وسيف

وسيف اي الاقرار بسيف يلزم جفنه وحمايله اذ السيف اسم الكل من النصل اي الحديد والجفن
بفتح الجيم وسكون الفاء العلاقية وحمائل بالفتح جمع الحمالة بالكسر ما يشد به السيف على
العاتق وهي قطعة جلد طويلة وقال الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظه وكأنه مختار المص
والا فالمناسب المفرد وفيه اشعار بانه لو اقر بخاتم يلزم الحلقة والفص لان الاسم ينطوي
على الكل كما في الهداية وصح اقراره بالحمل اي حمل شاة او جارية بان اوصى مورث زيد بحمل
جارية لرجل فورثها زيد ثم اقر بحملها للرجل وهو عالم بالوصية فلو لم يعلم بها لم يحل الاقرار
والاخذ لحرمة الكذب كما في الكرماني وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا
لتصحيح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة دين كان لابيه مات
وانتقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهلكها فان لم يبين سببا غير
صالح بان قال انه باع مني هذه الدار بكذا او اقرضني او وهبت مني كذا لا يلزمه شيء
اذ لا يتصور شيء منه من الجنين واذا لم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف خلافا
لمحمد كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كون
الموصي والمورث فله اي الحمل ما اقر به من المال فان كان غلاما او جارية فالمال بينهما في الوصية
وانثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي والمورث وفيه اشارة الى ان الام
لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد ما اقر لانه كان
في البطن والى انها لو لم تكن معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه في
النهاية وغيره وان اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة بشرط
الخيار ثلثة ايام نحو لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال
لوجود الصيغة الملزمة نحو علي او عندي وبطل شرطه اي شرط الخيار فانه للفسخ والاقرار
لا يلزم الا في الانشاء والاقرار اخبار ولو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب
لم يحلف المدعي المقر له لانه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعليه
الفتوى كذا ذكره المص وغيره واستثناء كيلي ووزني وعددي متقارب من درهم صحيح
جزلك الاستثناء استحسانا قيمة فصح الاستثناء عن الجنس الا من حيث الثمنية فلو قال

له علي مائة دراهم الا دينارا او قفيز حنطة او حب بني جوز الزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة
او الجوز وقال محمد لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا
يصح الاستثناء عن خلاف الجنس اي من حيث انه لا يصلح ثمنا فلو قال له علي مائة درهم
الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عندهم لانه لم يدخل في المستثنى منه والى انه لا يصح استثناء
الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف
لو قال له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له
علي مائة درهم ان اكرمني لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار عن ثبوت الشيء في الماضي
والتعليق عما في المستقبل كما في الكرماني لا يصح استثناء التابع للمستثنى منه لانه ليس
بداخل فيه مقصودا فانه كالوقف للموصوف كالبناء التابع للدار والفص للخاتم والنخل
للبستان فلا يتناول صدر الكلام فيلزمه الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك كما
في قاضي خان وغيره والمتبادر منه انه لو اقر ببناء دار يدخل ما تحته من الارض وكذا لو اقر بالنخل
فيقبل مقدار ما يخرج فيه من العروق التي لا ابقاء لذلك النخل بدونها وقيل مقدار ما يأخذ
الظل في كبد السماء وقيل مقدار غلظته وقت الاقرار كما في الظهيرية ودين صحة اي
الدين في صحته ومن النطق انه من قبيل حب رمانك مطلقا اي غير مقيد باحد الوصفين
الموصوف بالسبب والمعلوم بالاقرار ودين مرضه الذي غلب على الظن انه مات فيه حال
كونه مقيدا بسبب حصل فيه المرض وقد علم ذلك السبب بلا اقرار بالمشاهدة ونحوها
او الموصوف بالسبب كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع وقد رآه القاضي او الناس او استقرض
شيئا وقبضه كذلك او استأجر شيئا او استهلك مالا لانسان او تزوج امرأة بمهر
مثلها كذلك سواء اخبر الدينين او استويا في الدرجة فلا يرجح احدهما في القضاء عليه
الا انه قدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثالث هو ما اقر به
ولو لمنيا في يده في مرضه لانه يبدأ بالاقوى فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة
ودين المرض الموصوف بالسبب والمعلوم بالاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا على

على الاثبات فانه حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الكل النسب بقوله ان تشمل وفيه اشعار بان
انه الاقرار ليس بتمليك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة ولا يصح الا بحق اي غير
المريض باختياره غريما اي ذا دين من الدينين الاولين من غيره بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم
لان فيه ابطال حق الغير ومن النطق ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح
غريما بذلك لصح وتمامه في شرح الزيادة ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر
لابنه بدين لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته
لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه وللاجنبي لم يصح وقال
محمد ان اقراره للاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتي وذكر في الجواهر
انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اي
يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيلزمه الاستثناء متعلقا
بالمسألتين على ما ذكره المص ومن النطق ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح
كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح اما الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف
الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرة كما في الرضي وفيما
ذكره اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار تعليل صاحب الهداية
حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه وهكذا اجاب ابو نظام الدين وجيده عماد
الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية انه لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في فوائد
المفتين انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده فيبطل اقراره لغلام
جهل نسبه ويولد مثله بمثله ان ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي بعد الاقرار لان البنوة
ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيلزمه اقرار الوارثة لا يبطل اقراره لامرأة
اجنبية ان نكح تلك المرأة بعده لانها لم تكن وارثة عند الاقرار ولو اقر رجل ببنوة غلام
اي ولد كبير فيشمل البنت مجهول نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع
كما في المنية لكن في عتاق الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يتولد فيه فان عرف نسبه فيه
فهو معروف النسب ويولد مثله اي الغلام بمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثني عشرة

سنة ونصف والمرأة اكبر منه تسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه الغلام في مدة حيوته
او مماته عطف على اقرار دون غيره ولا حاجة الى الحق في علوه او انه لزم ترك الغلام والاتصال بالتصديق
حال الاقرار ثبت منه نسبه اي الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم نسبه والمتبادر
الى ان الغلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان الاقرار بالاخ كما في الذخيرة
وانما اشترط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين وانما اشترط التصديق
اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط ذلك في المقر له العقل فلو كان
غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكأنه المراد مما في عتاق قاضي خان ان اشتراط
تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق غير العاقل وشرط
تصديق الزوج مع الشرائط الثلثة الماضية او شهادة تحوي ثلثة من رجل او امرأة
في اقرارها اي الزوجة بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه
اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة
فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي
والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما لو قالوا وقيل لا يقبل قولها
سواء كانت ذات زوج او لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غير ولاد قريب
بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وان اوجب النفقة و
الحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار بانه يصح اقراره با
لوالدين واشترط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة
وغيرهما من المتداولات انه لا يثبت نسب الام بالاقرار ويرث هذا المقر له من ذلك
المقر لانه وان بطل الاقرار في حق النسب لالزام النسب على الغير لكنه صحيح في حق
الارث الا اذا كان مع وارث ولو بعيدا اذا رحم لانه لا يرث المقر له حينئذ فلو اقر باخ
وله عمة او خالة كان الارث لها دونه لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو
اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ لبيت المال
كما في المضمرات ومن اقر باخ له وابوه ميت شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له

سواء كان معه وارث آخر او لا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة بلا
ثبوت نسب لما قرر فانما ذكره رد لما روي عن ابي يوسف انه ثبت نسبه من الميت اذا كان
هو الوارث لا غير كما في المضمرات ولو اقر احد ابني ميت له اي للميت على آخر دين الف درهم مثلا
مبتدا ما قبله خبره والجملة صفة لميت بقبض ابيه نصفه اي اقر بقبضه لنصف الدين خمسمائة
وكذبه ابن آخر فلا شيء له اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو
غير مضمون والنصف الباقي خمسمائة للآخر من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض
الكل وكذبه الابن الآخر فان حلف كان له ان يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر
اذا ترك ابوهما الغائب والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدائن النصف من نصيبه
وهذا عند الفقيه ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة ولا يخفى ما في ذكر
الآخر في الآخر من رعاية حسن الاختتام **كتاب الدعوى** اخرها عن الاقرار وصفا
لانها تنفي مفوتة عنه طبعا هي واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها كما في اقول الحقائق
غير منونة لان الفها للتأنيث اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اي طلبه للاخذ
العين او الدين كما في الكرماني فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو كما
في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسالمة والمنازعة
كما في النهاية فهي مشتركة بين معنيين كل منهما اعم من اللغوي الشرعي وهو اخبار عند القاضي
او الحكم فانه شرط كما في الاختيار بحق معلوم فانه شرط وفي شموله دعوى النفقة خفاء
والاطلاق في الموضعين لا يخلوا عن شيء له على غيره اي للمخبر على غير المخبر بحضوره كما يأتي
ومن النطق انه منقوض بدعوى الوكيل والولي والوصي كما مر في الاقرار ولما كان مدار
الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال والمدعي شرعا من لا
يجبر اي لا يكره على هذه الخصومة اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مجبرا
من وجه آخر كما اذا قال قبضت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه معنى
فيما اذا اجبره القاضي على الخصومة لليتيم وانما عرف بذلك وعدل عما يقتضي التوقيف

اشارة الى اختلاف المشايخ فيه قيل المدعي من لو يجبر يخير انه على غيره والمدعى عليه من يجبر بلا حق لغيره
عليه والمدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي انما يصح فيه اشعار
بان المدعي كما يتوهم صحيحة نحو فاسدة فالصحيحة ما يتوهم به احضار الخصم ووجوب الحضور
والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب اذا انكروا والاثبات بالبينة ولزوم احضار الدعوى
والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يتوهم ملازمة للشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره
انه وكيله او يطلب المدعي مجهولا في نفسه كما في الكفاية بذكر شيء اي قولي دين او عيني علم
جنسه اي جنس ذلك الدين وقدره بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب او مكاييل
من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تعبيرها لم يسمع كما اشير
اليه في الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالصفة والجيد والسبب كالبيع والقرض
كما يشعر به ظاهر الهداية الا انهما شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في المداينات المنية
ان بيان قدر الكاغذ وضعه ومقدار المال شرط في دعوى قبالة في يد الدائن ولا
يشترط بيان عدد الخطوط ويذكر انه الشيء للعين بقرينة قوله في يد المدعى عليه اي في
تصرفه بحيث ينتفع به من عينه فمن الظن انه تساهل في البيان حيث شرط لصحة
الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة اشارة الى انه
لو احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد ولذا لو علم به القاضي امر بالتسليم
اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك تقبل لانه
الخارج بالحقيقة كما في العمادي وفي دعوى المنقول تزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه
في يد المدعى عليه قوله بغير حق لاحتمال ان يكون محبوسا بمثل الثمن على ما قالوا كما في
الهداية وفيه اشعار بانه تزيده في العقار ايضا عند بعض المشايخ كما في قاضي خان
والخزانة وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه
ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق لم تقبل والاصح انه تقبل كما في خزانة المفتين وفي دعوى
العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة تامة فلو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه
في يده لم يصح وان اقر ذو اليد لم يصح بالاقرار كما في الهداية فيحلف على الملك بدون المفاتحة

اليد

اليد بالبينة وفيه اشارة الى هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صح هذه الدعوى
بلا اقرار باليد والى ان في المنقول يثبت اليد في الاقرار والى انهم لو شهدوا انه بيد المدعى
عليه لم تقبل في ظاهر الرواية وعن محمد انها تقبل واعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسألهم
القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا لا يحقق
فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبائع والملك
لا يثبت بالاقرار الكل في العمادي او علم القاضي باليد فانه بمنزلة حجة الا في بعض الاحكام
كما في المطولات والمطالبة به اي انما يصح بمطالبة المدعي المدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا
منقولا او عقارا لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعي وذا لا
يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فامتنع كما في الاختيار فلو قال لي عليه دراهم ولم يزد على ذلك
لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيه وقيل يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر
كما في الخلاصة وغيره واحضاره اي باحضار المدعى عليه ما يدعيه المدعي بمجلس الحكم اذا ثبت
اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذا بسنة فانها تقبل لان الثابت لا تزول بالشك ان
امكن احضاره بان لا يكون حمل ومؤنة كالمسك والزعفران فان لم يكن بان يكون له حمل و
مؤنة بان يكون بحال لا يحمله انسان الى مجلس القاضي الا بالاجرة او لا يمكن دفعه بيد واحدة
او يختلف سعره في البلدان على الخلاف لم يجبر على الاحضار فان كان صبرة او قطيعا او رحى
فالقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ان كان
خارج المصر ثم يبعثه كما في العمادي وذكر في الخزانة انه لو شهدوا بشيء مغيب عن المجلس
قبلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انها لا تقبل ليشير اليه اي المدعي
المدعي عند الدعوى والشاهد عند ادائها والحالف اي المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط
الاعلام فيقضي ما يكن وذكر في القواعد الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة
بالاصبع وبين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول كه جرا بدين محمد بدين جهت كه دعوى
ميكند چيزى وادنى نيست كيلا يتوى الاشارة نوبه فيكون صادقا في يمينه كما ذكر في
[illegible] وذكر قيمته اي انما يصح بذكر قيمته حال ان تعذر احضاره بالهلاك فلو لم يذكرها

لم يصح الدعوى باتفاق الروايات كما في بعض فتاوى الخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان قائما
يصح وهذا الاصح كما في مختار الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة
والسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي وقال الشيخ ابو القاسم ان هذه التوقيعات
للمدعي لانه اذا ارادوا اخذ عينه او مثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي فيجب ان
يكتفي بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة وذكر الحد وجمع الحد وهو ما يتميز عقار به عن غيره فما لا
يتغير كالدور والاراضي فان الجدار والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخرب و
بها عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام الاربعة او الثلاثة عند الثلاثة لوجود الاكثر
على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون ثلثه وعن ابي يوسف يكفي
الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار لانه عرف بها وفيه رمز الى انه يبدأ بها شاء منها وعند
الشيخين بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال والى انه يحده وكونه مشهورا وهذا عنده خلافا لهما
فلو لم يحده وقضى بصحته ذلك نفذ والى ان ذكر المصر والقرية والمحلة لا يلزم كما قال بعضهم
وذكر المرغيناني انه لو سمع قاضي ليصح هذه الدعوى والاحسن الابتداء بالاعم دار في
بلد كذا في محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي وانما اشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه
واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره بالتسليم اليه لان الجهالة لا تمنع بالاقرار كما
في العمادي ويذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم اي آبائهم الاصح الى اسماء
الجد اي اسماء الاجداد والاصح والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول في كل
حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان وقال ابو يوسف لم يشترط ذكر الجد واليه ذهب بعضهم
والاول الصحيح فلو قضى بالثاني نفذ والعبرة لارتفاع الاشتراك فلو اشتهر رجل
لا يحتاج الى ذكر النسب وفي اضافة الاصحاب اشعار بانه ذكر الملاك فيقول لزيق ارض
المملكة في يد الفلاني ولو اكتفى باليد يصح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد كذا
في يد الفلاني ولزيق ارض من تركة الفلاني لا ارض ورثة فلان للجهالة كما في العمادي
واذا صحت الدعوى بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها اي عن حقيقة
هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعى عليه بالتكلم

وان لم ينطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي
للمدعي اخبرني بخبر كما اذا امتنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انه اذا
لم يسأل الخصم فتصحيح دعواك وانما يكون معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى
اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعي بالكلام او تكلم اولا وقال ما لكما فان حشمة
القاضي قد يمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في
التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة
او الكتابة فانها احدى اللسانين وذلك كما اذا برئ من المرض ولم يقدر على التكلم لضعفه
فكتب اقراره او انكر انكارا صحيحا او غير صحيح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهما
وما روي انه اقرار عنه ظاهر فيحبس حتى يقر تغلط على ما اشير اليه في المنية وسأل القاضي قاضي
المدعي في صورة الانكار بينة على ما ادعاه فان قام قضى في الصورتين عليه اي الخصم وفيه
توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقر به لانه حجة بنفسه وبالبينة جعلها
حجة لتوقف حجيتها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة
لم يقض عليه وفي رواية قضى كما في المنية والى انه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة
كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في
العمادي وان لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود لي او هم غيب او مرضى حلفه اي الخصم
وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى
من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها
وتمامه في العمادي والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي
كما في شهادات المنية لكن في طلاق الخزانة لو قال انت علي حرام وقال الطلاق فالقول
قوله مع اليمين بتحليفه اياه وينبغي ان يقيد التحليف فانه انما وسعه ان يحلف اذا ظن
ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا
اذا شك انه صادق فلا يحلف كما في قاضي خان ان طلب التحليف خصمه وهو مشترك
بين المدعى عليه والمدعي وهو المراد فهو احسن فلو استحلف المدعي بعد ما حلفه القاضي

بلا طلب ... فلا يحلف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف الا في ثلاثة
منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يستثنى من كان له دين
على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والوارث بالاجماع انه لم يستوف دينه من الميت
بوجه كما في الخلاصة وغيره فان نكل اي امتنع من الحلف جرأة او سكت عنه بلا آفة من خرس
او طرش او غيره وقضي له عليه بالمال بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء
ونفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف
لم يلتفت اليه وفي الواو ههنا وفي ثم تحته دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور
النكول فيجوز ان يمهله يومين او ثلثة ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف وقال غيره
انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي
وقبله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى بالنكول ايضا لكنه حكمي وهو كالحقيقي في الحكم
على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك بل وهم كما لا يخفى ولا يبعد ان
يكون قوله نكل مثلا لنوعي النكول وقوله سكت معناه سكت عن جواب المدعي على
ما ذكرنا من الروايتين وعرض اليمين على المدعى عليه في صورة النكول ثلاثا من المرات
بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم
يقول احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان
ابى ان يحلف يقول كذلك ثم وثم ثم القضاء عليه بدعوى المدعي احوط واولى فهو ليس
بامر لازم في ظاهر الرواية وعنهما ان العرض ثلثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح
واليه ذهب الحاكم كما في قضاء المنية ولا يرد اليمين من مدعى عليه على مدعي وان كان
له شاهد واحد او نكل خصم لحديث المشهور الكائن كالمتواتر البينة على المدعي
واليمين على من انكر او المدعى عليه وفيه اشعار بانهما لو اصطلحا ان يحلف المدعي ويضمن
المدعى عليه المال كان الصلح باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا يحلف المنكر
عنده خلافا لهما في تسعة امور صورة واكثر من عشرين معنى نكاح اي نفس النكاح
او اقرار به فلو ادعى احد الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر وهو ينكره لم يحلف عنده

بل

بل يقول ... حتى وجدت البينة وان ادعت عليه بتحليف انها ان كانت امرأتك فهي طالق ويحلف عندهما فعند
ابي يوسف بالله ... وعند محمد انه ... ثم يثبت ... حالا فهو احوط
كما في العمادي ورجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها او وطئها بعد العدة
فان ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال وفي الايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء
بان يدعي احدهما على الآخر بعد مضي الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته فان اختلفا قبل المدة
يثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب ولد بان يدعي احد من الامة والمولى او الزوجة و
الزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضيخان لكن في المشاهير ان دعوى الزوج
والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه
يجب ... لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم ورق بان يدعي احد من المعروف النسب
والمجهول النسب على الآخر انه عبده والمراد بالنسب النسبة والحال كما اشير اليه في العمادي
وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو حر او عبد بيقين فلم يصح عليه هذه
الدعوى كما لا يخفى على واقف الفن فمن البطلان الظاهر انه لم يظهر وجهه والنسب يثبت
باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده فلو ادعى انه اخوه او اخته او خاله
او عمه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي وولاء اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان
يدعي احد من المعروف والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة
في هذه الامور لان المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول جعله بذلا واباحة
صيانة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما لانهما جعلا النكول
اقرارا صيانة عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف في صورة انكار
المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الكافي
والملتقى وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتأخرون ان
المدعي اذا كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما وان مظلوما بقوله ولا يحلف عندهم في حد
هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او غالب حقه تعالى كحد القذف فان
حقوق العبد فيه مغلوب فلو ادعى على احد قذفه بالزنا لم يحلف وكذا في اللعان بان ادعت

على الزوج القذف لانه كالحد يندرئ بالشبهة والاكتفاء مشعر بانه يحلف في غير ما ذكر وفي النظم
وقاضيخان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة ... من الامور الستة
... الا اذا ادعى على المجهول ... في شيء منها الا في وقت ادعاء مدعي
في ضمن واحد من المذكورات مثل النكاح والرجعة وفي الايلاء والنسب والاستيلاد والولاء
والرق مالا فانه يحلف فيه بلا خلاف لانه محض حق العبد والا يحلف في دعوى العتق والتغرير
كمهر معجل في ادعائها النكاح او الرجعة ونفقة في ادعائهن او ادعاء كونه ولدا او ام ولد
او معتقا او عبدا له وارث في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت ولما احتاج الباقي من المستثناة
الى التفصيل اشار اليه فقال وحلف بالاتفاق السارق عند ارادة اخذ المال وضمن بالا
شد يد ان نكل ولم يقطع يده لان المال ثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع و
بما ذكرنا من تفسير كلامه ظهر انه توهم من قال انه تسامح في الاستثناء والحق ان يقول
الا في النكاح والنسب ادعى فيهما مال والاحسن ان يقدم الحد واللعان على الصور المختلفة
ويؤخر النكاح والنسب فيقول الا اذا ادعى فيهما مال كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى
ما حلف فيه بلا خلاف ذكر بعض آخر منها على طريق الاستثناء فقال وحلف الزوج بالا
تفاق اذا ادعت الزوجة طلاقا بلا بينة لها عليه فيثبت ان نكل الزوج نصف المهر قبل
الدخول او كله بعده ولذا حلف بالاتفاق منكر القود في النفس او الاطراف فان نكل
في دعوى النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف فيطلق عن الحبس والا حبس
ابدا وان نكل فيما دونها اي النفس يقتص منه لان الطرف حينئذ كالمال في وقاية
النفس ويجري البذل في المال لفائدة قطع الخصومة فيجري في الطرف ولا يرد قطع السارق
بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه فلا يليق البذل الذي هو ترك الخصومة سببا
كما اشار اليه الكرماني وقالا ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين وان
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب حلف الخصم لا يحلف الخصم عنده
ويحلف عند ابي يوسف في الصورتين وقول محمد مضطرب والاول الصحيح كما في الزاهدي
فلو حضروا ... شرطها ... انه لا يسمع بعده كما في شرح ادب

القاضي والى انه لو كان له بينة غائبة وله حاضرة ولم ... بذلك ... اذا اي ... قال سيف
الائمة ... قال شرف الائمة ... اذا ظن انه ... كاذبا فلم ... في
التحليف كما في قضاء المنية ... الكفيل بنفسه ... المدعى عليه كفيلا بنفسه
وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يطلب الواحد كفيلا او وكيلا اي اعطاه فلو ان الطالب
بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعي ضمه لانه له ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها
كما في الكفاية ... مشعر بان القاضي يكفله وان لم يطلب المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا
واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلب كما في ... كفله ولو كان الخصم معروفا
والمدعى حقيرا او عن محمد انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يختفي لنفسه والمدعى حقيرا لا يختفي لذلك
القدر كما في الكرماني ثلثة ايام مروية عن ابي حنيفة ويكفل الى جلوس القاضي مجلسا آخر
ولو بعد سبعة ايام وهذا ارفق للناس كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في
زماننا فالاول ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ابى عن
اعطاء الكفيل لازمه اي دار المدعي مع الخصم ثلثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس
على الباب ولا يمنعه عن الوضوء والغسل والغداء والعشاء ولا عن العمل الا اذا ادى مؤنة
وله ان يلازمه بولده واجيره فان الرأي الى المدعي على الصحيح كما في قاضيخان وغيره و
يستثنى منه المديون فانه لا يلازمه الا امينه كما في الهداية ومن ... من
اوجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه
في الكفالة ويلازم المدعي الخصم الغريب المسافر قدر مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة
والا يحلف او يدعه فهي جملة معطوفة على قوله يكفل لانه معطوف على المنصوب اي لازمه
كما ظن الظن لانه غريب يفيد ان الغريب يلازمه ويكفل ان ابى غيره من التكفيل فلا يكفل
الغريب الا من اول المجلس الى آخر المجلس اذ الزيادة ضرر بالمسافر لكن في قاضيخان
انه لا يكفل بل يؤجل الى آخر المجلس وفي الخزانة انه يكفل يوما وعند الاختلاف القول
للمنكر الا في اقامة لانها اصل والحلف الذي يقضي به لم ينفذ كما في الكفاية وغيره ويستثنى منه
... الاعذار ... ولذا لا يحلف الاخرس الا بان يقول القاضي ان عليك عهد الله ... ان كان لك عليك

بهذا نبت يمينهم اوّلا كما في الينابيع وغيره ولا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما لانه حرام فان الحّ والخصم على التحليف ... التهاون بها في زماننا لكثرة التحليف بالله فانه لم يصح ذلك ... فيه اشعار بان اكثرهم لم يحلفوا بهما والى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ولهذا لو قال المدعى حلّفه بالطلاق ... في كنزه كما في ... المضمرات وتمامه في الايمان ويغلظ جوازا للقاضي بصفاته تعالى ... وان تعدد اليمين فيقال على الشهادة وقد ذكره المص بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا لكن في المستصفى تردد فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا تغليظ عند اكثر المشايخ وفي قاضي خان انه لا يغلظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلظ الصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين اوّلا ويتلوا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما في الاختيار لا يغلظ وجوبا بالزمان اي في الوقت الشريف كاوّل الجمعة وآخرها وليلة القدر لان فيه تأخير المدعى ولا المكان الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة والمنبر والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف انه يوضع المصحف في حجره ويتلو الآية المذكورة ثم يحلف في مكان منها كما في المضمرات ويغلظ غير المسلم انما اعتقده فحينئذ حلف اليهودي بالله الذي خلق النار وقال الشيخان ان المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الفرق الثلث الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار بانهم يحلف بالله وحده لان التغليظ لزيادة تأكيد كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره كما في الكرماني ولا يحلف احد من الفرق الاربعة في معابدهم ومكان عبادتهم للنهي عن تعظيمه ويحلف على الحاصل من سبب هو فعل يرتفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترداد وسيأتي نحو بالله ما بينه بيننا بيع قائم في الحال اذا ادعى انه اشتراه او ما بيننا نكاح قائم في الحال اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التحليف كما مرّ او بالله ما هي بائن منك الآن اذا ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف

على السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية في انه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن نفس العقد يتحقق في ضمن فعل آخر ... الحقيقية لا يحلف على السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف بالله ما بعته ... ما طلقها بائنا لانه قد يطرئ عليه الاقالة والخلع والنكاح فحينئذ يتضرر المدعى عليه وهذا كله عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فانه الانسان قد يبيع ثم يقيل فانه حلف على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب ومنه انه يحلف على ما انكره من الحاصل والسبب وهذا احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف على ما يراه من الحاصل او السبب الا ان يتضرر المدعي من اي المدعي عليه الموجب بحلفه على الحاصل فحينئذ يحلف على السبب بلا خلاف نظرا له كدعوى شفعة بالجوار فان المشتري المدعي عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل ماله قبل شفعة لانه لا يدري ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب ما اشتريته ومن الظن ان المدعي عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب لانه لا بد للقاضي من الاضراب باحدهما والاولى به المدعى عليه لانه متمسك بعارض السقوط والمدعي بالاصل حيث اثبتوا حقه بالسبب الموجب له من الشراء وكذا يحلف على السبب بلا خلاف في دعوى بلا سبب اي فعل لا ينكر ولا يرتفع برافع لانه ليس مما يتضرر به والاحسن ان يقول الا ان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق والمرتد لا يسترق بل يقتل والهرب الى دار الحرب ثم السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف وفي الظاهر ان يحلف على الحاصل كما في الذخيرة ويدخل في الكافي ما اذا بنى على حائط غيره او اجرى ميزابا على سطح او رمى ترابا في ارضه او سقى في ارضه نهرا اي ثم لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار وفي الامة والكوسلة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في ظاهر الرواية على الحاصل ما هي او ما هو حرّ في الحال لان الرقيّ

يتكرر عليهما بالردة واللحاق والسبي وعليه نقض العهد واللحاق والسبي وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اي علم المدعى عليه بالمدعى من ورث شيئا من عين علم ذلك بعلم القاضي او اقرار المدعى او بينة المدعى عليه فادعاه آخر فيحلفه القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار عند الفقيه وقاضي خان كما في الكلم والى انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف على البتات ليتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة والى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضي عليه لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي ويحلف على البتات بالتخفيف اي قطعا ما ادعى عن المدعى ان وهب شيئا له اي للمدعى عليه او اشتراه المدعى عليه ثم ادعاه المدعي بلا بينة انه له فالموهوب له او المشتري يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعى وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على البتات وهذا اشكل لان اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البتات لزيادة الزجر ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البايع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل الكل في الذخيرة والى ان في كل موضع يجب اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي وصح فداء الحلف والصلح عنه اي عن الحلف كما اذا توجه حلف على المدعى عليه فاعطى المدعى مثل المدعى او اقل او صالحه عن دعوى الحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك وسقط ولاية الاستحلاف بعده وانما يصح صيانة لعرضه قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان افتدى بيمينه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يصيب الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يبيع اليمين لانها ليس بمال لكن

له ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرماني

فصل

ولو اختلفا اي المتبايعان في ثبوت الآجل بلا استيناف في قدر الثمن او المبيع فقال البايع اي الثمن الفان او عبد وقال المشتري الف او عبد ان حكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان والحجة على ما ادعاه فان الكل متوقع والبينة مرجحة وان اختلفا فيه وبرهنا حكم لمثبت الزيادة فقد عجز عن اثبات الاكثر فلا يعارض وان اختلفا فيهما اي في قدر الثمن وقدر المبيع فقال البايع انهما الفان وعبد وقال المشتري الف وعبدان وجيء الحجة البايع في الثمن اولى انها مثبت الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى انها وحقيقتها بالقبول فان هذا الوزن مشترك بين الصلاة والغنى والزيادة كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل ولم يقبل اصلا وان اختلفا في احدهما او كليهما وعجزا عن اقامة الحجة رضي واحد وكل منهما اذا قيل له انه لم يرض فسخ البيع بزيادة يدعيه الآخر والضمير المنصوب الزيادة فانه مصدر والا يرضى واحد منهما تحالفا اي اشترك البايع والمشتري في الحلف بالله ما باعه بالف وما اشتراه بالفين فيكتفي بالنفي كما في الاصل وذكر في الزيادات انه حلف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتأكيد والصحيح هو الاول لان الايمان وضعت على ذلك لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس ان لا يصح لانه ملك المبيع والى انه لا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في المضمرات وحلف المشتري اولا في الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن ابي يوسف ان البايع يحلف اولا وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف البايع اولا فلو اختلفا في الثمن حلف اولا من يدعي اولا وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انه لو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا عند الشيخين والمختار ان يتحالفا كما قال محمد والمتبادر من البيع هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن حلف ايهما شاء لاستوائهما في الانكار الكل في الاختيار

وفسخ بطلب احدهما القاضي بالبيع بعد التحالف فان لم يطلبه تركهما حتى يصطلحا على شيء وفيه
اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول الصحيح كما في الكافي
ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الآخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال ولا يحالف
احد اذا اختلفا في غير المعقود عليه وبه كما اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه او قدره لانه لا يرجع
الى وصف الثمن وتحالفا عند زفر وكما اذا اختلفا في شرط الخيار اي في جنسه او قدره من
ثلثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره لانه مفروغ عنه
باعتبار انه صار بمنزلة سائر الآجال عادة وفيه اشعار بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع
حلفا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء او مكان دفع المسلم فيه كما في الكافي
وحلف منهما المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ولا يتحالفان بعد
الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد
القبض ويتحالفان عند محمد ويفسخ العقد على قيمة الهلاك يوم القبض وهلاكه شامل
لخروجه عن ملك المشتري او زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة فانه
لا يتحالفان عندهما ويتحالفا عنده فيفسخ على العين في المنفصلة المتولدة من الاصل
كالسمن وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ
على العين بالاجماع كما في المبسوط وسياق كلامه دال على انه لو كان الثمن عينا يتحالفان
لان المبيع موجود في احد الجانبين كما في الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر
لزيادة الثمن ولا بعد هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض
بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة ايضا كما دل
عليه العطف الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك منه اصلا فيصير كان العقد وقع
على القائم فقط فانما يتحالفان ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء على التحالف
على ما قال عامة المشايخ ولا يبعد ان ينصرف الى تحليف المشتري المراد في كلامه اي حلف
المشتري الا ان يأخذ البائع القائم صلحا ولا يأخذ شيئا اخر او يترك حصة الهالك
عند البائع فيأخذ منها ما اقر المشتري مع القائم فانه لا يحلف المشتري في هاتين الصورتين

على ما قال بعض المشايخ في تخريج قوله وقال محمد انهما تحالفا على القائم وقيمة الهالك فيردان
وقال ابو يوسف تحالفا على القائم والقول قول المشتري في قيمة هالك مع اليمين وتمامه في
النهاية وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم وقيمة الهالك
مع اليمين وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم
عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر قبل قبض المنفعة لا يأتي في بدل الا
جارة درهمين او درهم او المنفعة شهرا او شهرين او فيهما معا بان قال المؤجر آجرتك
الدار شهرا بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين بدرهم فان لم يقم بينة تحالفا
وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع لان كلا منهما عقد معاوضة
والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وحلف المؤجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستأجر ان
اختلفا في الاجرة واي نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر
ان اختلفا في المنفعة وبينة المؤجر ان اختلفا في الاجرة وبينة كل في فضل يدعيه ان اختلفا
فيهما كما في الهداية وفي التشبيه اشعار بانه يحلف اولا من يدعي اولا ان اختلفا فيهما وان
ادعيا معا يحلف من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة بعد قبضها اي المنفعة لا يتحالفان بالاجماع وهذا ظاهر عندهما واما عند محمد فلان
المنفعة لا يتقوم الا بالعقد وقد ارتفع بالتحالف والفسخ ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل وفسخت الاجارة فيما
بقي من المنافع لامكان الفسخ وهذا ثانيا في ما قرأت هلاك بعض المعقود عليه يمنع
التحالف عند ابي حنيفة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فيتحالفا لفا
في حقه بخلاف ان الكل معقود عليه والقول للمستأجر مع اليمين فيما مضى اي في المنافع المقبوضة
كلا او بعضا فهذا قيد المسئلتين كما في الزاهدي والمضمرات وغيرهما واذا اختلفا الزوجان
ولو صغيرين او مملوكين حال بقاء النكاح او بعده في متاع اهل البيت اي فيما ينتفع به من
نفسه او ما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له بلا بينة فلهما بلا خلاف مع اليمين

ما صلح لها اي ما يختص بالنساء عادة كالاسورة والقريع والخمار والملاءة الا اذا كان صائغا
او بايعا له ولو كذلك ما صلح له كالعمامة والقلنسوة والقميص والسيف والكتاب الا اذا
كانت صائغة او بايعة او له عند الطرفين مع اليمين ما صلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش
والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة واما عنده فلها منه قدر
جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان حواثا فهو له وان كانت
بلا شيء والى ان الزوجة لو كانت معلمة فهو لها وان كان بعينها والى انه لو التقطا سنبلة
او حشيشا كان بينهما كما في الخلاصة وان مات احدهما اي الزوجين ثم اختلف الورثة
اي في المتاع فالمشكل اي ما لهما للحي مع اليمين عند ابي حنيفة لان اليد للحي وقال محمد انه
للرجل او لوارثه وفي الاكتفاء اشعار بان ما صلح له او لهما فهو له او لوارثه او لها او لوارثها
بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك
واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن
شبرمة ان المتاع كله له الا ما على المرأة من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب
البيت الا ما على الرجل من الثياب فهذه ستة كتاب الدعوى او سبعة واعلم ان
الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا لها فالقول
قول الاب على المختار الا اذا استمر العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما
مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحيوة منهما والكل للحي اذا اختلفا بعد الموت منهما
كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحر مطلقا وهذا عنده واما
عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف
فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المستصفى لكن في الحقائق ان
الخلاف فيما اذا اختلفا في المشكل ويسقط عند ابي حنيفة دعوى الملك المطلق اي غير المقيد
بالسبب بان يقول هو ملكي غصبه مني او اخذه بضم الفاء او غصبته مني فلان واحترز
بدعوى اذا قال غصبه مني او ودعتك او اشتريت منك فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء
الى انهما تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف كما في الهداية اي بدعوى

ذو اليد فانه لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه
اشعار بانها تسقط اذا اعلم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في
الخلاصة ان المدعي بالفتح واللام للعهد اي مدعى قائما فان هلك لم يسقط لانه صار دينا محله
الذمة فينتصب خصما كما في النهاية وديعة وكذا حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية
او ضل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها وديعة
وبرهن تسقط في هذا النصف كما في قاضي خان او عارية او رهن او موجرا او مغصوبا ولو
حكما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احتراز عما اذا لم يعرف المدعي
بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم لو لم يعرفوه الا بوجهه سقط عند
ابي حنيفة خلافا لمحمد كما في الهداية وغيرها فيغني ذكره شيء وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب
الدعوى لاشتمالها على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد
كما ترى وصحة الخارج عن التصرف وغير ذي اليد في دعوى المالك المطلق اي ملك العين
او ملك بلا ذكر السبب كالشراء والتزويج كما يأتي احق اي حقيق عندهم لانها اكثر
اثباتا منها وزنة من جهة ذي اليد اي المتصرف في الملك لثبوت الملك له وفيما ذكرنا اشعار
بانه لو ادعى كل منهما امرأة وهي في يد احدهما وبرهنا والخارج احق قياسا على ملك العين
وقيل ذو اليد اولى على كل حال لتيقن سبب هو التزوج وتمامه في العمادي وان وقت
احدهما فقط اي حال كون الخارج او ذي اليد عين وقت ملكه وهذا عند الطرفين واما
عنده فالموقت احق كما في العمادي والتوقيت تحديد الاوقات والوقت في الماضي اكثر
استعمالا كما في القاموس ولو برهن خارجان فقضي لهما اي لو اقام برهانين اثنان
على دعوى عين في يد ثالث ملكا مطلقا قضى القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت
احدهما فقط بقرينة العطف وقال ابو يوسف ان برهان الموقت وقال محمد ان الاحق
برهان المطلق كما في الكافي وفي النكاح اي في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما
وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض بواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك
وهي المرأة لمن صدقته اي اقرت زوجها دون الآخر اذ النكاح ثبت بالتصادق وان ارخا

بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج ذو اليد او الخارجان او الزوجان
ذوا الملك المطلق او السبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها اي
كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب
آخرون الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول في رجب والثاني شعبان وتمامه في العمادي
وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فان ساعة اولى وارخ الكتاب
اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ طلب التأخير وقيل معرب ماه روز وفي الاصطلاح
تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شايع كظهور ملة او دولة او
غيره كطوفان وزلزلة ببب الى ذلك الوقت الزماني الآتي وقيل هو يوم معلوم
نسب اليه ذلك الزمان وقيل مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث
آخر كما في نهاية الادراك وان اقرت تلك المرأة بالنكاح لمن لا حجة له اي لأحد من مدعيين
خارجين لا بينة لاحد منهما فهي له للتصادق فان برهن الآخر بعد الاقرار الاول قضي له
اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يورخا
فالمعدل وان لم يعدل احد قضي للمقر له على الاقيس كما في العمادي وان برهن احدهما
اي تفرد احد الخارجين بالدعوى واقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح وقضي له
ثم برهن على النكاح الآخر الذي لم يدع ولم يقض له لانه يلزم منه انتقاض القضاء
بتمامه الا اذا ثبت ذلك الآخر بالبينة سبق اي سبق هذا النكاح فانه يقضى له لانه
ظهر خطأ الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن
وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضي له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي
كما لم يقض بحجة الخارج نكاحها على ذي يد ظهر نكاحه اي لو ادعى نكاحها فجحدت ثم برهن
يقضى له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له الا اذا ثبت الخارج سبقه بالبينة فانه
يقضى له وان برهنا على شراء تمام شيء من ذي يد فلكل النصف بنصف الثمن
وترك اذ قد يرغب في تملك الكل لا النصف والطلاقه مشعر بانه لو ارخ الكل على
الشراء او لم يرخا كان له الخيار وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ

احدهما

احدهما فالمورخ وقوله من ذي يد مشير الى ان الشيء لو كان في يد البايع فلو كان في يد احد المشتريين
كان ذو اليد اولى وان ارخ غيره والى انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من
جهتين قضي بينهما عنده وللمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد كما ذكر شيخ الاسلام
وقال السرخسي انه بينهما عند الكل والى انهما خارجين فلو كان احدهما زائدا فان تلقيه
من جهة فلذي اليد والا فللخارج الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي ولو ترك احدهما
الشيء بعد ما قضي له لم يأخذ الآخر كله لان بالقضاء انفسخ في حق كل في النصف وفيه
اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء
احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض ورهن مع قبض فلو اجتمع الشراء وواحد من هذه
الثلثة في دعوى عين منهما على ذي يد فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا
ارخ احدهما فانه اولى فلو كان العين في يد احدهما فهو ذو اليد اولى ولو كان في ايديهما فهو بينهما
الا اذا كان احد التاريخين اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الاثنين
لو اجتمعا فكالشرائين والى انهما لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الترقي
الى الاعلى وتمامه في العمادي وبيع الوفاء احق من البتات كما في النجيس والشراء والمهر سواء
فلو ادعى ان هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف والشراء احق عند محمد ولها
عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه
من ذي يد والآخر ويعقد له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود فدعوى اثبات
ساوية لاثلثة او اكثر من الشهود كان كلا منهما علة تامة بنفسها ولذا لا ترجيح
للقياس بقياس وحديث بحديث وآية بآية ولو ادعى احد خارجين نصف دار وادعى
الآخر منهما كلها فالتربيع للاول على مذهبه اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة الا في النصف
فنصف النصف وقالا الثلث للاول والباقي من الثلثين للثاني اعتبارا للعول فان
له نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة وان كانت الدار المدعاة معهما وفي ايديهما
فهي اي كلها للثاني اي المدعي الكل نصف منهما وهو ما في يد الاول بالقضاء لان الثاني
خارج ونصف منها لا به اي لا بالقضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام ويسمى

قضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما انه لو صار احد مقضيا عليه في حادثة
بهذا القضاء [illegible] فيها ان لا يبطل بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد
اقامة البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام
فلم يقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الكرام من الكفاية والكرماني
ولو برهن خارجان على نتاج دابة ومنتوجها اي اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب
ولا تشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرماني لكن في
المغرب ان قولهم اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت او وضعت والنتاج بالكسر
وضع بهيمة والدائم ليس بالمنتوج وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها اي حول نتاج الدابة
فانه شاهد البينة وان اشكل سنها بان لم يعلم فلهما فانه صفة لسقوط التوقيت وفيه
اشارة الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينات
ويقضى لذي اليد قضاء ترك وانما قال خارجان لانه ان برهن خارج وذو اليد فبرهان
من وافق السن وان اشكل فبرهان ذي اليد وان خالف تهاتر عند عامة المشايخ و
ترك في يد ذي اليد كما في النهاية وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن من سبق
تاريخه عنده وقالا انه ابنهما كما في المضمرات ولما فرغ مما قوي في اثبات الملك من البينة
شرع فيما ضعف من اليد فقال وذو اليد شيء المستعمل المتصرف فيه الدال على انه مالك
له فهو احق بالدعوى كمن لبن اي اتخذ من الطين ما يبنى به في ارض فانه ذو يد لها من جهة
الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو حفر فيها او غرس او بنى ومثل اللابس
لثوب فان المستعمل له احق بالملبوس لا مثل اخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الا
ستعمال بالنسبة الى اللابس ومثل الراكب فانه احق بالمركوب للاستعمال لا مثل
اخذ اللجام بالكسر وهو احق من اخذ الذنب ومثل من ركب في السرج فانه المستعمل
للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما لا رديفه لانه غير مالك عادة كما في المشاهير
وقال الاسبيجابي المذهب رواية عن ابي يوسف والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف
ومثل من هو ذو حمل على دابة فانه المستعمل لا من علق عليها كوزة كنقصان التصرف فا

فهي اصل ان كل من ثبت منها احق منه فانه المستعمل دونه ومثل من اتصل بحائط المتنازع فيه
جذوع جنابة اتصال تربيع بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات
الحائط غير المتنازع فيه ان كان من نحو الحجر او بانية ساجة احدهما بالجيم مركبة في الاخرى ان
كان من الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط المتنازع فيه من احد جانبيه متصلا بحائط
لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه على ما قال الكرخي او
بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا جانباه بحائطين والحائطان متصلان بحائط آخر لم يعتبر على
ما روي عن ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وقول الكرخي انسب بمعنى التربيع
جهار سو كردن وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا بنائهما فهو بينهما سواء كان في ايديهما
او لم يكن والى انه ان اتصل بنائهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملازقة و
يقال له اتصال جوار ايضا والى انه ان كان احدهما اتصال تربيع والآخر اتصال ملازقة
فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه والى انه ان لم يكن لاحدهما
اتصال وللآخر اتصال بطرف من المتنازع فيه او بطرف منه فهو بينهما وليس كذلك فان
صاحب الاتصال اولى بالكل في الذخيرة او من وضع عليه اي الحائط الجذوع فانه المستعمل
فان كان عليه جذع وللآخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه
ان كان عليه جذع واحد وللآخر بواري او لا شيء عليه فهو لصاحب الجذع وان كان له
اقل من الثلثة وللآخر الثلثة فهو له وان كان لكل عليه الجذوع فلكل بقدرها وتمامه
في العمادي والجذع ما تعتب منه السقف منصوب على المفعولية ولا اعتبار في الترجيح
لوضع ثلث او اكثر من خشبات صغيرة او قصبات على الجذوع عليه اي الحائط فان
كان لاحدهما عليه خشبات بلا شيء للآخر فالحائط بينهما وجالس البساط والمتعلق
سواء لان بمجرد الجلوس لم يصر غاصبا فيقضى به لهما كما اذا جلسا معا عليه كمن معه وفي
يده ثوب لا على وجه اللبس وطرفه مع آخر لانه يقضى به لهما وذو بيت واحد من دار كذا
اي بيوت منها في حق استعمال ساحتها من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر
الحطب وغيرها كما آن ذا بيت كذا بيوت في حق الطريق لانه لا يرجح بكثرة العلة كما مر ولو شا

فضاء بين الدار

فصل باعها اى جارية لا تباع الآمرة كما هو المتبادر فولدت فى يد المشتري
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع اى بايع المبيعة ولو اكثر من واحد الولد ثبت
بالاتفاق نسبه اى الولد منه اى البايع لتيقن العلوق قبل البيع فى ملكه مع دعوته لم تبطل
بالبيع وانما ذكرنا فى القصد ظهر زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها
سنتين احترازا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من سنة فانه حينئذ لم يتيقن ان العلوق
فى ملك البايع الاول او الثاني والثاني مشعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه
بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما فى الاختيار وفى الاتم البايع اشارة
الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبها
منهم عند ابى حنيفة وحسن وزفر وقالا ان كانت بين اثنين ثبت النسب والا فلا
كما فى النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البايع وقال لم يكن العلوق عندك
كان القول قول البايع اذ الظاهر شاهده فان برهن احدهما فبينة البايع وان برهنا
فبينة المشتري عند ابى يوسف لانها تثبت صحة البيع وبينة البايع عند محمد لانها تثبت
حرية الولد كما فى المنية وثبت اميتها اى كون المبيعة ام ولد لثبوت النسب وينفسخ
البيع حينئذ لبطلان بيع ام الولد اتفاقا ويرد البايع الثمن على المشتري ولو ادعاه اى
البايع الولد بعد عتقها اى اعتاق المشتري المبيعة ولو عتقا حكميا كما اذا دبرها ثبت
نسبه من البايع ويرد البايع الى المشتري حصته اى حصة الولد لا حصة الام حال كونها
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد الولد اليه وما اصاب الام
يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الحصتين اليه لان البايع
لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما
فى الكرماني ولا يعتبر دعوى ذلك المشتري الولد اى اذا ادعاه البايع قبل ادعه فان
دعوته اولى للاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البايع
ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يعتبر دعوة البايع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه
ولا اميتها وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد

عندهما على ان ام الولد متقومة اولا او بعد عتقه اى اعتاق المشتري الولد اذا لم يصدق البايع
فى دعواه كما فى المبسوط وغيره فلو صدقه المشتري فى دعواه اعتبرت بعده [illegible] لا يعتبر دعوة
البايع لو ولدت الاكبر من اقل من نصف حول منذ بيعت فيشمل ما اذا ولدت كنصف
حول كما فى الخلاصة وغيره او اقل من سنتين لاحتمال انه لا يتيقن العلوق فى ملكه الا اذا صدقه
المشتري فانه يثبت النسب والامية وينفسخ البيع وقال محمد انه ثبت النسب بلا تصديقه
كما فى النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك المتحمل للعلوق
كما فى الاختيار ومبيعة ولدت بعد سنتين او اكثر هي ام ولد اى البايع نكاحا حملا لامره على
السداد صدقه المشتري فحينئذ لا يصير المبيعة ام ولده ولا يعتق الولد ولا ينفسخ البيع فلو لم
يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البايع اذا صدقه المشتري لوقوع الشك فى العلوق وقد صح
دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب
فيه سواء كما فى الاختيار ولا يخفى ما فى تصديق المشتري فى آخر الكلام من الايماء الى ان السكوت
المناسب للاختيار

كتاب الصلح

عقب به الدعوى لوقوعه بعدها غالبا وهو لغة
اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب وغيره واصله من الصلاح
وهو استقامة الحال على ما يدعوا اليه العقل والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرماني
وانما ذكر الضمير لكونه ما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق
الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني من كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم
الصلح الا اذا قال المدعي قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه ما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى
النهاية يرفع بالتراضي بالبدلين اى المصالح عنه وعليه النزاع اى نزاع المدعي والمدعى عليه فقال
مانعته اى جارية فى الخصومة كما فى الجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين ممن عليه الدين
والبدل شرط له لانه اطلق كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة
فقال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا لا يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة وذا يتحقق
فى الفاسدة ثم قال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المتوجهة على الصحيحة وتمامه

فى شرح الكافى وذكر الزاهدي انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحها كما لو
[illegible] اذا ادعى على احدهما [illegible] لا لبس عليه فصالحه على بدل معلوم وللواقع حق الاسترداد
كما فى الخلاصة وغيره والى انه مندوب ومنقول الى متوسطين ولا ينبغي للقاضي ان يباشره
بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين بلديين او قبيلتين
او موسرين فان وقعت بين اجنبيين فيقضي بينهما كما فى الذخيرة وصح الصلح وثبت الملك
للمدعيين فى البدلين وقد يثبت عدم الملك للمدعى عليه كما فى وقوع البراءة عن القصاص باقرار كما
اذا ادعى عليه [illegible] فاقر المدعى عليه ثم صالحه عنه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح
ذلك بالاتفاق والظرف مستقر او لغو للمصالحة ومع السكوت كما اذا ادعى عليه ذلك
فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه ومع انكار كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه وفيها
فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال ابو حنيفة ان هذا الصلح اجوز كما فى النظم وعن ابي منصور
الماتريدي ان الشيطان لم يجتهد فى ايقاع العداوة والبغضاء فى بني آدم ما يعمل من ابطال
الصلح على الانكار كما فى النهاية فى الاول اى الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح عن مال بمال
حتى اعتبر فيه ما اعتبر فى البيع فيه اى الاول الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا فان كان
ما وقع عليه الصلح مثليا اخذه الشفيع بمثل من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف
ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة فى واحد منهما لانهما ملك المدعي بالاقرار كما فى
شرح الطحاوي وفيه الخيارات فلكل من المصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب فى
احد البدلين ويفسده كالبيع جهالة البدل اى المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح عن
معلوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه
بذكر مقداره [illegible] فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لا الى [illegible]
مغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على تمر او شيء
من مكيل او موزون مما لا حمل له ويذكرهما مع مكان التسليم فيما له حمل ويذكر الصفة و
الذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب ومع الاشارة والتعيين فيما اذا صالحه على حيوان
كما فى العمادي لكن فى قاضيخان ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا واحتيج فيه الى التسليم

تفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق مجهول من ارض لم يجز ولو صالحا
على ترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعى
عليه المدعي لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما فصالحه على مجهول
كان على هذا التفصيل وما استحق ببينة من بعض المدعي فى يد المدعى عليه رد المدعى عليه حصته
اى حصة ما استحق من بعض العوض اى البدل وفى الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعي رد
المدعي كل العوض والى انه لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ المدعي منه ثم استحق لم يرجع
المدعي الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زعم انه اخذ لحقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما فى العمادي
وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعي وفى بعض النسخ من البدل رجع الى المدعى
عليه بحصته من المدعي والمراد انه يرد الباقي ويرجع بكل المدعي كما لو استحق كل العوض وهذا اذا
كان المستحق لم يجز الصلح فان اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه
كما فى شرح الطحاوي والاول كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة
من تمليك المنافع بعوض فشرط التوقيت اى تعيين مدة الانتفاع فيه اى فيما هو كالاجارة
من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه
او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح منه لجواز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه
اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما فى النهاية
والى ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه
فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة ويبطل اى فيبطل
الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما اى المدعي والمدعى عليه فى المدة التي وقت بها فلو كان
لم يستوف شيئا من المنفعة رجع عليه والباقي مشترك بينهما وهذا كله عند محمد واما عند
ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما وقد وقع الصلح عن نحو ركوب دابة ولبس ثوب
اذ الناس يتفاوتون فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما فى المضمرات وانما قيد الصلح بمن
اقرار بالصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى تمرا فى
[illegible] سبيلا على سطح او شربا فى نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما فى

الثف

والاخير ان اى الصلح بالسكوت والصلح بالانكار معاوضة فى حق المدعى فانه زاعم انه آخذ العوض حقه
وفداء يمين اى افتداء يمين ودفع بدل من المدعى وقطع نزاع فى حق الآخر اى المدعى عليه فانه زاعم انه
لاحق عليه ثم ان ادعى فلو ادعى حد القذف او التعزير او حد الشرب فانكر الآخر فافتدى يمينه بمال
حل له ذلك المال وفيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عند قاض ثم انكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند
قاض آخر فانكر فصولح بينهما بشىء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف
فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفى رواية عنه كما فى المنية ويستثنى منه ما
لايمين فيه عنده كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة له فصالحه على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق
كما فى قضاء الكفاية فلا شفعة للشريك وغيره على المدعى عليه فى صلح عن دار لانه زاعم انه على
اصل حقه ولا يلزم زعم المدعى لان المرء لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعى
فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعى او حلف فنكل كان له الشفعة فى تلك
الدار كما فى شرح الطحاوى بل الشفعة على المدعى فى الصلح عن دار او غيرها فانه معاوضة
فى زعم المدعى وان كذبه المدعى عليه وما استحق من المدعى فى الآخرين فكما قر فى الاول انه يرد
المدعى حصته من العوض وان استحق الكل المدعى يرد كل العوض ويرجع بالخصومة الى المستحق
لانه زاعم انه نائب عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعى الى الدعوى اى
دعوى حصته من العوض والمستحق الكل يرجع الى الكل لان المبدل هو الدعوى وهلاك
البدل قبل التسليم كالاستحقاق فى الاقرار والانكار والكلام مشير الى ان الرجوع الى
دعوى العوض انما يكون فى مجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالح على ثوب مثلا فقال المدعى
عليه بعت منك هذا الثوب بهذا الدار ثم استحق الثوب ورجع الى دعوى المدعى كما فى الهداية
ولو صالح بالاقرار واخويه على بعض دار او متاع او غيرهما من اعيان يدعيها لم يصح هذا
الصلح فى رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابراء عن
الباقى والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز اخذ الباقى وبه افتى
شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن فى ظاهر الرواية انه يصح فلا يسمع دعوى الباقى
وقولهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يطلق كما فى

المقبوض عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه فى الحكم وفى اضافة البعض
الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقى وهذا فى الحكم واما
ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفى ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان شيئا آخر من
دار اخرى صح الصلح ولم يسمع دعوى الباقى بالاتفاق الروايات كما فى الذخيرة والمحيط وغيرهما
وحيلته اى حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه فى البدل شيئا آخر من مال ليكون عوضا عن
الباقى او يبرأ المدعى عن دعوى الباقى ويقول برأت عنها او عن خصومتى فيها او عن هذه
الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه
لو قال نحو ابرأتك عنه او عن خصومتى فيه كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى انه لو قال لرجل
فى يده عبد برأت عنه لم يسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك عنه كان له ذلك وانما ابرأت
عن ضمانه كما فى المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه
وما لا يجوز فقال وصح الصلح بالاقرار واخويه عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة
او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب مستهلك
على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنس
لم يجز ان يكون من قيمته وتمامه فى المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو اوصى بسكنى دار
لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى فصالحه عن السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم
مسماة جاز كما لو اوصى بخدمة عبده منه وهو خارج عن الثلث فصالحه الوارث عن الخدمة
على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالمعهودة لانه
لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالحا لم يجز كما فى المضمرات وعن المبسوط وعن دعوى
الجناية فى النفس من القتل وفيما دونها من نحو شج الراس وقطع عمدا كانت الجناية
او خطاء الا انه لو صالح فى العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطاء وهذا اذا صالح عن
واحد من المقادير الثلثة فانه لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغة ما بلغت وكل ما
يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير يسقط القصاص بلا شىء
وفى الخطاء وجب الدية ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كما فى الاختيار

وعن دعوى الرق كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده ثم تصالحا على شىء معين كما فى الكرمانى
وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان الصلح فى الاول عتقا بمال فان صالحه باقرار العبد
ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه عبده وكان الثانى خلعا موجبا للعدة الا اذا
كان الصلح بانكار فلو كان مبطلا فى دعواه لم يحل البدل ديانة وهو المختار وهذا عام فى جميع
انواع الصلح كما فى النهاية وغيره وفى تخصيص الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا
ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال انه بريء من هذه الدعوى كما فى المحيط وفى تخصيص
الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح فيما بعده مستغنى عنه وان المرأة لم
يكن ذات زوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة
ولا تجديد النكاح مع زوجها كما فى العمادى ولم يجز الصلح عن دعوى بها النكاح على مال
ولو بعض مهرها وانما لزم اعطاء الرشوة او العوض منه فى الفرقة وقيل يجوز الصلح
عن هذه الدعوى بان اعتبر البدل ما جعل زائدا على المهر اذا اعتبر المهر ساقطا فلم يجز
انه يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما فى الاختيار وفيه اشعار بانه لو ادعت
الطلاق عليه فصالحها على مال على ان تكذب نفسها او تبرأ من الدعوى بطل الصلح كما فى المحيط
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد من الحدود فلو زانيا او سارقا او شارب الخمر او السكران
واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يدفعه اليه بطل الصلح ورد عليه كما فى الكرمانى
وكذا اذا اخذ قاذف المحصن او المحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل
الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان
الامام او القاضى اذا صالح شارب الخمر على مال وعفى عنه لم يصح ورد المال اليه كما فى
قاضى خان والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ كما فى الصلح عن
حد القذف وقد قرر الى انه لا يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما اشرعه الى
الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك فى بيت المال وتمامه
فى الذخيرة وبدل صلح كان هو اى ذلك الصلح كبيع فى انه مبادلة مال بمال مع اقرار
على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرها فى الوكالة وبدل ما

ما ليس من صلح كبيع فى انه ليس مبادلة مال بمال كالصلح اى كبدل صلح عن دم عمد قد ذكره
فى الوكالة كما ذكر ان بدل صلح بانكار على الموكل او على بعض دين يدعيه اى ذلك البعض على
الموكل لانه اسقاط بعض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه فحينئذ يؤاخذ بعقد
الضمان وان صالح فضولى رجل فضولى بغير امر المدعى عليه وضمن البدل وقال للمدعى صالح فلانا
على انى ضامن او صالح واضاف الفضولى الصلح الى ماله حقيقة كما قال له صالح فلانا على الف
مال او صالحتك على الفى او عبدى او حكما كما قال صالحنى من دعواك على فلان على كذا او اشار
الى نقد من الذهب او الفضة او عروض سواها وقال على هذه الالف او العبد او اطلق الصلح
على التقييد وقال صالحتك على الف او عبد او نقد اى سلم البدل صح الصلح فى هذه الصور
الخمس بلا اجازة المدعى عليه والبدل فى الكل على الفضولى بلا رجوع الى المدعى عليه والاطلاق
مشير الى ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء فى الكل وليس كذلك فان فى صورة الضمان
ان كان المدعى عليه مقرا يتوقف على اجازته والى ان المدعى ان كان عينا او دينا فسواء الا انه
ان كان مقرا والمدعى عينا نفذ الصلح على المصالح او صار مشتريا من المدعى وفى قيد الفضولى
اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا ان فى صورة الضمان البدل
على المصالح عند الامام الحلوانى وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب
المدعى به ايهما شاء الكل فى المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اى الصلح المدعى عليه
بلا فاء الجزاء الا انه مشعر بانه لم يقصد ان الشرطية جزاء للاول كما تقرر لزم البدل المدعى
عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولى ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البدل كما فى
الكفاية والا يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا
او دينا وصلح اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى على المدعى عليه بالبيع
او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على
بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ لبعض حقه وحط اى اسقاط وابراء لباقيه
من الحق فلو قال المدعى للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذا لمائة
وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا ابرأتك ولو غصب الفا واختفى فصالحه

الالف على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد
الباقي ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن ان وجد بعده بينة عليه
قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابراء عنه في ضمن الصلح لانه ابراء عن العين كما في
الظهيرية لا معاوضة لافضائه الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان
معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافترق قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او
انكار ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله لم يصح لانه افتراق عن دين
بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال لاسقاط اليمين ولا يشترط
فيه القبض كما في الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور ثلث مسائل فقال وصح الصلح عن
الف حال على مائة حالة فانه اخذ لمائة واسقاط لتسعمائة ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح الصلح عن مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان
المستقرض جاحدا للقراض فالمائة الى الاجل او عن الف جياد على مائة زيوف فانه اسقاط
لبعض الاصل ولوصف الجودة بلا معاوضة ثم ابتداء بكلام تقريبا غير عاطف على صلح كما ظن
وايده كلام الزاهدي بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم
بالدنانير نسيئة ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان النقد خير من النسيئة او عن الف
سود اي دراهم مضروبة عن نقرة سوداء مغلوبة الغش على نصفه بيضاء لانه ربوا فلو
صالح عن الف بيض على نصف سود صح لانه اذا كان الذي استوفيه ادون من حقه فهو
اسقاط واذا كان ازيد قدرا او وصفا فمعاوضة كما في الزاهدي ومن امر اي المديون الذي
امره دائنه باداء نصف دين عليه اي الامور بالمديون غدا ظرف الاداء على اي بشرط
انه بريء عما زاد على نصفه ان قبل المامور ذلك النصف بريء من النصف الآخر في الحال
فان وفي باداء ذلك النصف غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عندهما لان الابراء مقيد
بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف لانه ابراء مطلق وعلى الحق وضعه وانما قيد الامر بالاداء
لانه لو قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد بريء عندهم وانه لم
تعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ولعل فيه خلافا في الظهيرية لو قال حططت

عنده النصف على ان تنقد الباقي اليوم فقبل بريء عندهما خلافا لابي يوسف وانما قيد بغدا لانه
لو قال ادالي نصفه على انك بريء مما زاد فقبل بريء عنه عندهم وان لم يؤد النصف لانه ابراء
مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا احتراز عن التعليق معنى كما مر كان او اذا او متى اديت
الي كذا النصف مثلا من دينه فانت بريء من الباقي لا يصح الابراء وان اداه اذ في الابراء معنى
تمليك منافية التعليق كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حططت
عنك النصف ان نقدت لي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده ولو صالح احد ربي دين
اي احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب او عرض آخر تبع شريكه قبض المصالح
عليه اي مديونه بنصفه المختص به وضمير النصف للاحد والشريك او للاثن او اخذ شريكه
نصف الثوب من شريكه المصالح كالمصالح ان تبع الغريم بربع الدين ولو ضمن المصالح
بربعه ليس له الخيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه
او يأخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد
ربي دين اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة
واحدة وهما متساويان في قدر الثمن وصفته فلو كان المبيع عبدين نصيب احدهما منها اكثر
وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشركه ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا
ومات قبل قبض الثمن وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عرضا مشتركا
بين رجلين ثم استهلكه والى انهما لو اشتركا في عين كالدار لموروثة فصالح احدهما على
شيء لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح مقرا او منكرا لان المصالح بايع نصيبه وانما
قال على ثوب لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه
فيها بخلاف ما اذا صالحه على عرض فانه للمصالح خيار اعطاء النصف او ربع الدين والكلام
مشير الى انه لو استوفي احدهما نصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض الا
اذا وهب الغريم له مقدار حصته فقبض ثم ابرى الغريم حصته من الدين كما قال نصير او
باع من المديون كذا ذهبا بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الذهب ثم ابراء الغريم من حصته
والمقاصة بثمن الذهب كما قال ابو بكر كما في الزاهدي وفي الختم على الشريك المقتضي الشريك

آخر جلد المقتضي المقام

كتاب الحدود عقب به الصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد اقدم
واللام للعهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون حد السرقة
وقطع الطريق بقرينة الآتي والحد المنع والحاجز بين الشيئين وتاديب المذنب كما في القا
موس ثم بين حده شرعا فقال الحد بلام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود
الخمسة وقيل المرتد دون التعزير وهذا باعث الاظهار في مقام الاضمار عقوبة اي جزاء
بالضرب او القطع او الرجم او القتل والمباورات لا يشتمل على العبادة فيشمل الظلق انه
شامل للخراج والكفارة وغيرهما مما فيه معنى العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة
لانها تلوا الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه مقدرة مبينة في الكتاب او السنة او الاجماع
تجب اي تفرض على الجاني حقا لله تع اي تعظيما وامتثالا لامره تع فان الحق المفرد الثابت
الباقي خلاف الباطل الذاهب المتلاشي والمضاف ما اختص به الغير وما طلب رعاية
جانبه على وجه يليق به فحق الله امتثال امره وابتغاء مرضاته وحق الانسان كونه نافعا له
ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله تع ما يتعلق به النفع العام
كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانسان وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد
كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو
خالص حق الله تع كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله
كحد القذف فان نفعه عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال عين الائمة
ان حق العبد فيه غالب الا اذا استوفيه والاول اظهر كما في الهداية فلا تعزير لخيانة
وقصاص لنفس او طرف حد اما الاول فلانه مقدر ولا يجب حقا لله تع لغلبة حق
العبد فيه ولذا يجري الا اذا ارتكب منكرا غير خيانة على انسان ولا موجب للحد كما في
الغنية واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله تع فيه الارث والعفو كما في المشاهير وذكر في
الحقايق ان من الحدود والقصاص وقتل المرتد والقصاص مرفوع حملا على المحل ويجوز الفتح
على ما ذكره الرضي ومن الظن جواز النصب حملا على اللفظ لانه يسم الخط رده والزنى
بالقصر يكتب بالياء والزنا بالمد لغة نجدية والاول مجازية وطء المكلف للانثى من الآدمي

بلا عقد وملك كوطي للاجنبية لغة وشرعا الوطي المحرم لعينه وهو الموجب للحد واليه اشار
فقال وطي اي وضع غيبة حشفة او اكثر من الرجل في قبل اي فرج انثى فلو لم يدخل الحشفة
لم يحد لانه ملامسة وكذا الوطي صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد عنده خلافا لهما
والاول الصحيح كما في المضمرات ولو لاط بغلامه او امته او منكوحته لم يحد بلا خلاف كما في المحيط
حال ذلك الوطي عن الملك اي ملك النكاح واليمين احتراز عن وطي جارية مشتركة ومنكوحة
نكاحا فاسدا فان الوطي المترتب على عقد لم يكن زنى شرعا ولغة كما في الزاهدية وشبهته
اي الملك كوطي المعتدة البائن وجارية الابن والاب وسياتي تمامه واعلم ان لحد الزنا شروطا
منها الرضاء فلو وقع باكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى وقت الايلاج كما
في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فان موطوءة المراة الميتة يعزر ومنها التكلم والاسلام
ودار الاسلام والتكاليف وغيرها مما ستفصل ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربع
من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل وحد القاذف
كما لو شهد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه تع امر بالتوقف في خبر الفاسق
وانه مانع من العمل به كما في الذخيرة بالزنا دون الوطي او الجماع او غيره والا لم يحد الشاهد
ولا المشهود عليه كما في الزاهدية فيسالهم بعد الشهادة الامام اي السلطان او نائبه
او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضي خان ينبغي
ان يسال ما هو اي الزنا احتراز عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا
وكيف هو احتراز عن زنى الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات او عن تماس الفرجين لا غير
وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار المبسوط كما في الزاهدية فان قلت ان السؤال الاتي
الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما ظن قلت الغرض من هذه الاسولة
هو الاستقصار وكمال الجهد في الاحتيال لدرء الحد قال عليه السلام ادرؤا الحد ما استطعتم
كما في الكافي وغيره من المشاهير فالاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهد واحد بالاكراه و
الباقي بالطوع لم يحد المشهود عليه ولا الشاهد وقالا يحد الرجل والشهود كما في المحيط
واين زنى احتراز عن الوطي في دار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط الا ترى انها

لو شهد انه في مقدم البيت واخران في مؤخره فانه تقبل لامكان التوفيق كما في المحيط ومعنى زنى
احتراز عن التقادم وايضا لو شهد اثنان انه في ساعة النهار واثنان في اخرى لم يقبل
وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يكن والا يقبل كما اذا امتد الساعة الاولى الثانية كما في
المحيط وبهن زنى احتراز عن وطي احدها آخر سترا والمبيتة او الوطي ستا منا وايضا لو
شهدوا انه زنى بامراة لم يعرفوها لم يحد نعم لو اقر انه لم يعرفها حد كما في المحيط وغيره فمن ظن
ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطاء فان بينوا كلها وقالوا بعد السؤال عن الما
هية فقد تسامح رأيناه اى رأينا ذكره في فرجها متحركا اليه اشار قاضي خان كالميل اي
الخشب الذي يكتحل به في المكحلة بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل وعدلوا بفتح العين
اى اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات سترا وعلنا فلا يكتفي بظاهر العدالة عنده حكم به
اى بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والحد في غيره والاكتفاء مشعر بان الشهود عليه لم يقر بالزنا
بعد شهادتهم فلو اقر به بعد مرة سقط الحد اذ الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر
تعلق الحكم بذلك كما في الزنا في قاضي خان ويثبت الزنا باقراره اى الزاني وفيه اشارة
الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها
وفي الاختيار لو اقر الاخرس بوطي الاجنبية حد واعلم انه لو تاب الى الله من ذلك لم يعلم الامام
به لاقامة الحد عليه اذ الستر مندوب كما في الكبرى وغيره اربعا من المراة كما في قصة ماعز
رضي الله عنه في اربعة مجالس من مجالس المقر ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجي
ويعود وقيل من مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان
كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام الشهر ثبت به الزنى كما في
المضمرات رده الامام وقال ابك داء او جنون او غيرهما كل مرة الا المرة الرابعة وفيه
تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه جبر الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر
عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم تقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا
فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل
مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحية فيسئاله

من الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسئال عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار
والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي
السراجية ينبغي ان يسئاله فان بين ما مر وجب اى استحب تلقينه اى الامام رجوعه
اى المقر بلعلك لمست ونحوه من قبلت او نظرت او باشرت او تزوجت فان رجع
المقر عن اقراره قبل حده اى قبل الحكم بالحد او بعده في وسطه او بعده قبل الحد خلى سبيله
لاحتمال صدقه كما في التحفة والا يرجع حده الامام او المقر على بناء الفاعل او المفعول وفي الا
كتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الآخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه المهر لو ادعته
قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الآخر في الزنا لم يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره
وهو اى الحد الثابت بالبينة او الاقرار خبره ما بعده من قوله رحمه الله وبه يتعلق بالمحصن
بكسر الصاد وفتحها قال المطرزي احصنها زوجها اى اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت
فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرماني يدل على الكسر
حيث قال انه من احصن اى ادخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل العراق والانسان
يصير داخلا في الحصن عند وجود الصفات الخمس الدال عليها شرعا اى هو مكلف اى عاقل
بالغ مسلم فلا يرجم بالوطي عبد او مجنون او صبي او كافر ولو حرا بل جلد كما يأتي وعن ابي
يوسف انه يرجم الذمي الثيب الزاني عنده برجم الكتابي وطي امراة بنكاح صحيح حتى لو
وطي بنكاح فاسد او ملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد لو خلا بامراته ثم طلقها وقال
لم اطأها والمراة منكرة له كان محصنا وعن ابي يوسف لو تزوج امراة بلا ولي ودخل بها
لم يصر احدهما محصنا كما في المحيط وغيره وهما بصفة الاحصان فيه تسامح فان المراد
كونه حرا مكلفا مسلما والمعنى والحال ان كلا من الزوجين قبل الوطي حرا مكلفا مسلما
فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم تصر محصنا كما لو كانت
الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فحينئذ
يصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان لو عتقه
انه لو ادخل بها العتق ثم اعتقا صارا محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر المحصنة لان الاحصان

من الاحكام المشتركة وهذا الكلام ككلام غيره دال على اشتراط بقاء الثلثة الاول عند الحد
ولا له واضحة بلا ريب تخلو الكتب عنه سوى المبسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان
على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة وهي مثله واما التكليف فشرط
اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره رجمه اى رمي المحصنين بالحجارة في فضاء اى ارض فارغة
واسعة حتى يموت متعلق برجمه لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال
ما انزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله
والله عزيز حكيم وهذا ما قالوا انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع العلماء
كما في الاختيار واريد بالشيخين على ما في المضمرات الثيب من الرجال والنساء وفي
الغاية اشارة الى انه لو شرع في رجمه فهرب اتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح
الرجوع فيه كما في شرح الطحاوي والى انه لا بأس لكل من ذي رحم ان يتعمد مقتله لانه واجب
القتل الا ان يليه ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من قطيعة الرحم كما في الاختيار
ويبداء به شهوده اى يجب بداءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه
ضرب احتيال للدرء كما في المحيط فان ابوا اى الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا
او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظر وجم وعن محمد
لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي يبداء به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي
ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم وعن
محمد لا يسعهم ان يرجموه اذا لم يعاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم وذكر
الطحاوي انهم اصطفوا منه صفا كالصلوة فكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا
كما في المضمرات وانما آخر الناس على الاثنين اشارة الى انه يجب ان يشهد عذابهما طائفة
متجاوزة عن الواحد والاثنين لان الفرض التشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح
الخ ويلات ان الفرض آما ذاك او دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاوزة عن حدود الله
او امتحان من شهد وفي التجنيس ان محمدا فسر الطائفة في الاية الكريمة بالواحد
فصاعدا وقال ان شهوده مستحب اعانة للامام واهانة للمحدود ووعظا للناس

وفي المقر يبداء الامام اى يرجم في حق المقر خاصة الامام حال كونه مبداء فهو تضمين شائع وفيه
تسامح كما ظن ثم الناس غسل المرجوم بعد موته وكفن وصلي عليه وكيف لا وقال صلى الله
عليه وسلم في ماعز انه ينغمس في انهار الجنة الى غيره من اثبات الفضائل وهو اى الحد
لغير المحصن اى الرجم فقد سائر الشروط الخمس جلده بالفتح اى الضرب على جلده بالكسر
والتحريك يقال جلده اى ضربه بالسوط كما في القاموس مائة جلدة وان كانت الزانية مملوكة
جلدا وسطا اى متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما غير مثل ولا
جارح لان المقصود الانزجار بسوط ذكره بعد تضمين الفعل الموصوف الآتي وهو جلد
مفتول يضرب به وقيل اصله الخلط سمي به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض كما في المغرب
لا ثمرة له اى لا عقدة في طرفه كما في الاساس والصحاح وغيرهما ولا ذنب له كما في المغرب
وكما قال المطرزي وابن اثير بالفارسية جيجرقه او لا تشوك له كما في الينابيع والاول هو المشهور
والثاني اصح كما في النهاية والكل يجاز من حمل الشجر واعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله عنه
بالسوط باجماع الصحابة كما في المستصفى واما قبله فتارة باليد وتارة بالثوب وتارة
بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما في حديث المشكاة ينتزع ثيابه اى يجرد
الرجل عنها ليجد زيادة الالم فيتزجر والجلدة مستانفة الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة
ويفرق على جميع بدنه ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا راسه الى الاعلى
راسه فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الراس وعنه يضرب سوطا واحدا
كما في المضمرات والا وجهه وفرجه لخوف الهلاك وفي المضمرات لا يفرق الا على عضو مقتل
وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال كون المجلود قائما في كل حد من الحدود ولا مد
يكون الجالد اقدر على التفريق جلدا بلا مد للسوط في العضو بعد الضرب او بلا مد لليد
حال رفع السوط حتى جاوز الراس او بلا مد للمضروب في الارض فان الكل غير جائز على
اختلاف المشايخ كما في المحيط والقول الاخر تأكيد لقوله قائما على ان المفهوم ليس بقطعي
فلم يكن مغنيا عنه كما ظن والاكتفاء مشعر بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان
تعجزهم فيشد كما في الذخيرة وهو للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعي نصفها وهو
خمسون جلدة

وقالا نكامل حد المستسعى لانه مديون والقنية والمدبرة وام الولد كالعبد وان كان الزاني
حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سنذكره قبيل بحث التعزير ولا يحد سيد عبده وامته
بلا اذن الامام اذ هو نائبه لانه متهم بانه لنقصان ماله ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة
لانها عورة وهذا تصريح بما علم ضمنا للاستثناء الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم
وغيرها والحشو اي الثوب المحشو بالقطن او القز او غيره فانهما ينزعان الا اذا لم يكن
لها غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر اي
الحفرة الى الصدر لها لانه ربما يضطرب فتنكشف العورة وفيه اشعار بان كلا من الحفر
وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية ان الحفر احسن لا يحفر له لانه ينافي التشهير و
هذا تصريح بما علم ضمنا ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم
يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلدة في غير المحصن وقال الشافعي يجلد
مائة وينفى سنة ولذا اي الحد في الابتداء الايذاء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت
ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر اي في حد الزاني رجل ثم تزوج بامرأة لم تتزوج وجلد و
رجم في الثيب بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم
في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين وتعزيرا لا حدا
فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد والنفي كالنفي فقط لانه نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج
من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي
الا انه فعله سياسة قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث
لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنى
بل تجوز في كل جناية والرأي الى الامام على ما في الكتاب في كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار
بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم
ونهيهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي
في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين
والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير

كما في المفردات وغيرها ولا يرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض غير المحصن الا بعد البرء اي الصحة
فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا ووقع اليأس عن برئه فاقام
الحد عليه تطهيرا كما في المحيط والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين لخوف التلف كما في شرح
الطحاوي والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك حد حدا خفيفا مقدار ما يتحمل
كما في الظهيرية وذكر في شرح التأويلات انه جاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب
مرة واحدة بحيث اصابه كل واحد منها ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له مربي
والا بعد الاستغناء عنها صيانة عن الهلاك وفيه اشعار بانه لا يحبس الحامل وهذا اذا ثبت
بالاقرار فان ثبت بالبينة يحبس مخافة الهرب وان قالت بالحمل فان قالت النساء
بذلك حبست سنتين ثم رجمت كما في الاختيار ويجلد في النفاس سواء كانت ساعة
او اكثر لانها مريضة ولذا تنفذ تصرفها من الثلث ح كما قر في الطهارة فلو اكتفى بالمريض جاز
والحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض كما في المحيط ويدرأ اي يدفع الحد عن
الوالي بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال والخطأ
والصواب كما في خزانة الادب وهو يشعر بما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت
والاوفق لما فسره المص ما في القاموس وغيره انها الالتباس وهي انواع منها شبهة
العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة
في عقد او جمع بين اختين او تزويج بين محارمه او تزويج العبد امة بغير اذن مولاها فوطئها
فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما
فكذلك الا اذا علم بالحرمة والتصحيح الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج بمحرم يحد
عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل
عنده وسقط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد
قد ابطل الاول وصحح الثاني ومنها شبهة في الفعل اي الوطء لا في المحل فانه حرام عند
الفاعل ويسمى شبهة الاشتباه اي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لا غير ثم فسر هذه
الشبهة فقال اي بسبب ظن غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه كامة اي كوطء امة ابويه اي ابيه

وجده او امه زوجته والمطلقة ثلثا او على مال في العدة وام ولده بعد العتق في العدة وجارية
مولاه فان ولهذا شبهة وظنا اي يحل الانتفاع اذ له نوع حق في هذه الحال فلا يحد الواطئ
ان ظن بالفتح وعلم انها الموطوءة في هذه الصور تحل لهذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب
وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه لو قال احدهما اني ظننت انه حلال لم يحد
واحد منهما لان الفعل خرج عن الزنا بهذه الشبهة فالزنا فيما يظن كل منهما الحل كما في الاختيار
ومنها شبهة في المحل اي الموطوءة شبهة ملك ويسمى شبهة حكمية اي بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا اي بسبب وجود دليل ينفي ذات الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كامة
اي كدليل امة ابنه وابن ابنه وان سفل فانه صلى الله تع عليه وسلم اضاف مال الولد الى الاب
بلام التمليك انت ومالك لابيك ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهة عملا بحرف اللام
بقدر الامكان ومثل معتدة الكنايات والمبيعة بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا
قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة
عبده الماذون المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد الواطئ وان اقر بالحرمة وقال
علمت انها حرام على القيام الدليل النافي للحرمة كما لا يخفى واحد الواطئ بوطء امة اخيه او عمه
او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عليه لعدم
قيام الدليل واعلم انه لو زنى بامة وقتلها كان عليه الحد بالزنى والقيمة بالقتل عندهما
واما عند ابي يوسف فعليه القيمة لا الحد لانه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كما في المحيط
ويحد بوطء اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة وان كان الواطئ اعمى
لامكان تمييزه الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها والاجابة
ولم يقل انا فلانة حد لانها تميز بالتفحص كما في الاختيار ولا يحد ويجب المهر بوطء اجنبية
ان زفت اي بعثت اليه وقلن اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على اخبارهن ولا يحد
في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف والخليفة اي الامام الاعظم الذي
ليس فوقه امام اذ الزاجر لم يكن مزجورا هذا الا ان محمدا لم يذكر ما اذا قذف انسانا وقالوا
ينبغي ان لا يجب اذ المغلب فيه حق الله تع كما في الظهيرية واليه اشار كلام الهداية وغيره

فالا

فاطلاق المص لا يخلو عن شيء ويقتص الخليفة في القتل ويؤخذ بالمال المتلف لان الزاجر فيه
ولي الحق وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر
المال كما في اقرار الخلاصة وسير النهاية والله اعلم **فصل** من قذف اي نسب
بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفه اي نسبته الى الزنى بنفسه والتحقيق في اللعان
محصنا او محصنة اي حرا او بالاقرار القاذف او بينة المقذوف مكلفا عاقلا بالغا عفيفا عن
الزنا الشرعي فيحد قاذف واطئ المجوسية والحائض والمظاهر عنها والمحرمة باليمين و
المعقودة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطء ليس
بالزنا لكان محصنا ولا يحد قاذف واطئ المنكوحة نكاحا فاسدا والامة الواطئ جارية ابنه
والمكره على الزنا وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يأثم للجهل او التكليف فلم يكن محصنا
كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد الشهود عدو ولا كما
في التجنيس وغيره والى ان الوطء بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال رجل لآخر قل
لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا زاني لم يحد الا انهما لم يحد ولم يقذف بانفسهما
كما في النظم بصريحه اي قذف بصريح الزنا كزنيت او انت زان او يا زاني او يا روسبي
او يا جلب وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال لرجل يا زانية فلم يحد عند
الشيخين وحد عند محمد لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زاني بالهمزة وان
اريد الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك
جماعا حراما او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى انه
يحد القاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال بالوطء
لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضي خان واعلم ان الزاني الرجل والمزنية المرأة ويجب
بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا كما في الهداية وهذا القول للتأكيد والا فمستغني عنه
بقوله قذف او قذفه بلست اي بلحولست لابيك اي ولدا لابيك الذي خلقت من مائه
حقيقة ونحوه لست لك كما في الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب ههنا والتقييد
في الشرح اشعار باختلاف الروايتين وفي الاختيار انما يحد به لانه صريح في القذف كيا

زانية

فى تقييد لغو وفى قاضى خان عن ابى يوسف انه قذف ولو فى حالة الرضاء ولم يقيد به فى
المشاهير ولا فى الهداية والكافى فمن ظن انه مصرح فيهما وتركه فى سهو الناسخ سهو
او لست بابن فلان وهو اى الفلان ابوه فى حال الغضب لانه ناف لنسبه من ابيه ح
فكأنه قال انك ولد الزنا فيصير قاذفا لامه فيشترط ان يكون امه محصنة لا غيره وانما قال
وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان واراد به الجد لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا فى حالة
الغضب لانه لو قال فى غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاينة دون القذف بمعنى انك
لا تشبه اباك فى محاسن الاخلاق كما فى الهداية وغيره ففى ترك القيد تسامح حد اى وجب
عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء الشرط او خبر المبتداء وفيه اشعار باشتراط
كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون والصبى لانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين
فى الحر واربعين فى العبد سوطا على الوجه الذى تفرق على اعضائه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يجرد من الثياب لانه سبب غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف
حد الزنا كما فى الهداية كحد الشرب اى المشروب من الخمر بمقدار ما وصل الى جوفه ومن
غيره ما اسكر فانه ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق بعد التجريد فى المشهور
وعن محمد انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد به نص لانه باجماع الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين كما فى الهداية لكن فى قاضى خان انه يجرد للحد فى سراويل وحده وكذا فى
حد الشرب فى ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان التوبة لا يلزم على المحدود والزانى
والشارب وهذا فى الحكم واما ديانة فلازمه كما فى الجواهر والطلب اى طلب استيفاء
الحد بقذف الميت للولد ووالده وان علا وكذا للامام الا انه لم يذكر للاشتراك وفيه
رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا للعادات وعن الوارث والى
انه لو قذف حيا ثم مات بعد ما قضى بالحد سقط الحد عن القاذف وليس للولد المطالبة
به وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الكلام والحد سقط الباقى كما فى المحيط
والولد من الذكر والانثى وولده من ابن الابن وان سفل وفى الكلام اشارة
الى انه لا يطلب به ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم

كما فى المحيط والذخيرة والمغنى وفيه فى نسخة ان ولد الابن وولد البنت فيه سواء فى ظاهر الرواية
وفى الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفى احدهم كان
للباقى الطلب والى ان الاقرب والابعد فى ذلك سواء كما فى الشارح ولو كان الطالب
محروما عن الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا فان له الطلب
بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد من العبد والولد سيده ولا اباه بقذف امه
اى بقذف السيد والاب امه هذا الاحد لانه لم يعاقب السيد والاب بسبب العبد والولد
وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذف نفسهما والاصول لا يحد بقذف
الفروع والى ان الابن لا يطالب به الجد وان علا والام وان علت كما فى الزاهدى وليس فيه
اى حد القذف ارث عن المقذوف سواء مات قبل الشروع فى حد القاذف او بعده
ولا عفو للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا ان يمنعه الامام عن الخصومة كما فى
الذخيرة ويستحسن للامام ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما فى القاعدى ولا
عوض له عنه فلو صالح على مال رد المال وحد وفى قوله لاخر يا زانى فقال الاخر لا انى
بل انت زان حدا اى القائلان لان كلا منهما قذف صاحبه وفى قوله لعرسه يا زانى او يا
زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته ولا لعان وان قذفها لانه لما حدت
لم يبق اهلا للشهادة وهى شرط اللعان وان قالت العرس فى جواب قول الزوج لها
يا زانى او يا زانية زنيت انا بك هدرا اى سقط الحد واللعان عنهما لان هذا الجواب
يحتمل التصديق وانما خصت العرس لانه لو وقع بين رجل واجنبية لم يحد هو بل هى
لانها صدقته كما فى المحيط من اخذ بريح اى حال كونه مع ريح الخمر وكون قليل منها فلو
قاء خمرا او سكر منها او شرب حد بشرطه الا اذا اختلطت بمايع غالب عليها بحيث
زال طعمها وريحها فحينئذ لم يحد الا اذا سكر كما فى الذخيرة او حال كونه سكران وهو عنده
زائل العقل بالكلية بشرب او غيره من لم يعرف الرجل من المراة لما روى عن ابن
عباس انه قال اجاب سكران مات ورث الشياطين فعليه ان يغسل اذا اصبح
وهذا يشير الى ان السكران من لا يحس شيئا كما فى الظهيرية وعندهما من لا يعرف

واره من وار غيره عند الاكثر بنيا او من كان اكثر كلامه هذيانا وهو المشهور وعليه الفتوى وعن
ابن مقاتل من لا يعرف ما يقول ائمة بلخ انه يستقراء سورة وعن ابى يوسف يستقرا سورة
الكافرون فان منهم من سكر وقراها فى صلوة المغرب فترك اللاآت منها فخرجت كما فى
التمم وغيره واختلف ان السكر سرور او غفلة عارضة للانسان غالبة على العقل بمباشرة
بعض اسبابه كما فى الكشف بنبيذ اى شراب حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيذ
او تين او حنطة او شعير او ذرة او غيرها من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد
الا بالسكر بما سوى التمر والزبيب والاول مروى عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما فى العمادى
واذا سكر مما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا رواية فيه وقيل يحد وقيل لا يحد وفى الا
كتفاء اشارة الى انه لا يحد بسكر الالبان كلبن الرماك وقيل يحد ولا رواية فيه كما فى
التمرتاشى والى انه لا يحد بسكر البنج عند الشيخين خلافا لمحمد كما فى الخزانة والاول الصحيح
كما فى قاضى خان وبان فى يفتى لفساد الزمان كما فى النهاية وقد مر منه فى الاشربة و
الى انه لا يحد بما حصل من نحو الافيون وجوزبوا اليه اشارة فى متن البزدوى واختلف
انه سكر ام لا وقد اقر اى مأخوذ به اى بشرب الخمر او النبيذ المسكر مرة واحدة عندهما
ومرتين فى مجلسين عند ابى يوسف والاول الصحيح كما فى المضمرات صاحيا اى عاقلا فلو
اقر به سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه بطل اقرار السكران بالحدود والخالصة
لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما فى قاضى خان وغيره وانما ترك فى الوقاية هذا القيد
لان فى التتمة وغيره ان السكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الا فى الردة فانه لو ارتد
لم تبن امرأته او شهد به اى شرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو شهد النساء
لم يحد وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والاخر بالسكر من النبيذ او
احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا يسألهما القاضى عن ماهيته
الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال
الاكراه والتقادم وكونه فى دار الحرب فاذا بينا ذلك حبس اى الشارب حتى
يسأل عن عدالتهما كما فى قاضى خان وعلم فى كل من صورة الاقرار والشهادة شربه

مضاف الى الفاعل او المفعول اى شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا اى شرب طوع فلو شرب
بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو
شرب مقداره وزيادة لم يسكر حد كما فى حال الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدا
عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرفع الحد عنه كما فى قاضى خان يحد المأخوذ بالريح او
السكر مع الاقرار او مع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما
عند محمد فلا يشترط الريح اصلا والاول الصحيح كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد
المأخوذ بالريح او السكر بلا شهادة بالشرب كما سنذكره وفى الخزانة انه يحد والى ان
من اقر بالشرب وشهدا عليه به لم يحد بلا رايحة كما اشار اليه قاضى خان بنى الفعل
المجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود انما يقيمه الله تعالى للامام والولاة والقضاة من
من عنده كما فى المحيط فلا يحد قاضى الرستاق والفقيه والمتفقه وائمة المساجد على
ما قال شرف الائمة المكى كما فى المنية واطلاقه يشير الى انه لو شرب الحلال ثم دخل
الحرام حد لكن لو التجأ الى الحرم لم يحد لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب فى الحرم فانه
قد استخفه كما فى العمادى ويستثنى منه الاخرس فانه لم يحد سواء شهدا عليه او اشار
هو باشارة معهودة لكونه اقرارا وكذا الذمى فانه لا يحد الا بحد القذف عندهما ويحد
عند ابى حسن الا حد الشرب والسكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه حد قبل ارتداده
اقيم عليه الا حد الشرب كما لو شرب فى حال ردته كما فى قاضى خان صاحيا فلو شهدا
على السكران لم يحد فيحبس حتى زال سكره تحصيلا لغرض الانزجار لا يحد بوجود الريح
بلا اقرار ولا شهادة فان من استكثر اكل السفرجل والتفاح يوجد منه رايحة
الخمر او بوجود القيء فانه قد شرب لا عن طوع او بوجود السكر لانه يسكر من المباح وفيه
تنبيه على انه لا يحد بوجود الاقرار بالشرب او السكر كما فى قاضى خان ولا بوجود الشهادة
لكن يعزر بوجود الريح على ما قال علاء الترجمانى كما فى المنية وبوجود السكر لتهمة الفسق
كما فى قضاء المحيط وبوجود الاقرار كما فى المحيط وبوجود الشهادة على ما قال يوسف
الصغير الترجمانى وقال نجم الائمة لو اخذ سكران يوجد منه الرايحة لم يحد لكنه يعزر

كما في قاضي خان ولا يحد ان يرجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى ومن شهد
بحد اي بسبب مثبت موجب لحد من الحدود ومتقادم هو لغة بمعنى القديم كما في الصحاح
وشرعا ما سيأتي قريبا من امامه ردّ ذلك الشاهد جبرا او جزاء او الاسناد مجاز عقلي
مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع القبول
لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان
في موضع لا يوجد فيه قاض او كان لهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول
الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في
الذخيرة الا في قذف فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فيعذر بالتأ
خير وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع القبول للشهادة في حد الشرب والزنا
وكذا في السرقة فان للشاهد ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق الى
ان يجيء المسروق منه ففي التأخير تهمة الا انها معتبرة في الضمان فيقضي به لا بالقطع
كما قال وضمن من الضمان او التضمين السرقة بالنصب او الرفع اي المسروق و
ان اقر به اي بحد متقادم ولو قريبا من امامه حد وكان حقا لله فان التهمة في الاقرار
غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه وهو اي التقادم للشرب بزوال الريح
عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد اعتبارا بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر قاضي
خان انه يمضي شهر بل من وقت الشرب في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال لان
الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة ولغيره اي الشرب كالزنا والقذف
والسرقة بمضي شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة على ما روي عن
الائمة الثلثة وعنه بمضي شهر وعنده مفوض الى رأي الامام كما في المضمرات وعنه
سنة وعنه ايام كما في الخزانة وعن محمد ثلثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم
قدر شهر بل بوقت من وقت الوجوب الى وقت الامضاء والاول اصح كما في المضمرات
وان شهد بزنا اي شهد اربعة بزناه زان وهي اي المزني بها غائبة حد الزاني قد
لم ينتظر حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار

بانه

بانه لو اقر بزنا وهي غائبة حد كما في المحيط وان شهد بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان الشرط
على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى
انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسانا وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق
منه والطلب بها عندهما خلافا لابي يوسف كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا
والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينتصف من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق
وكفى حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او سرق
مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا لكل نوع لحصول
الانزجار به وكذلك لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب
الا سوط واحد للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلف جنسها كما اذا زنى وقذف و
شرب وسرق يجب لكل حد فلو اجتمع ذلك مع قتل بدئ بحد القذف ثم قتل وسقط
الباقي كما في الاختيار وعن محمد اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا ثم شرب او زنى
اخرى يضرب حدا مستقلا كما في المحيط واكثر التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون
بغيره كما يأتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي والمراد اعتمادا على ما علم
من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله او العبد وسببه ما ليس فيه حد
من المعاصي اما فعلي كما بيّن بعضه في السوابق متفرقا واما قولي بعضه مبين ههنا
تسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط عنده واما عند ابي يوسف فخمسة وسبعون
وفي رواية تسعة وسبعون وهي اصح وقول محمد مضطرب وعن ابي يوسف لو رأى
القاضي تعزير مائة اخذ بالاثر وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير على قدر
عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله ثلثة من الضربات كما في الكافي او واحدة
كما في الخزانة وما يرى الامام كلامه وضرب على ما ذكره مشايخنا كما في الهداية والاصل
انه كان مما يجب به الحد فالاكثر والا فمفوض الى رأي القاضي كما في قاضي خان وغيره
وصح للامام حبسه اي حبس من عليه التعزير مع الضرب لان الحبس من التعزير فله
ضمه مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعريك

مطلب التعزير بأخذ المال منسوخ

والكلام العنيف والشتم غير القذف والنظر بوجه عبوس والاعراض وعن ابي يوسف انه يجوز
باخذ المال الا انه يرد الى الصاحب ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار
ان اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول بلغني
انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب القاضي وتعزير السوقية
ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاجنبية بهن وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكرماني
اذا كان ظريفا ذا مروة جنى لم يعزر فان عاد الى فعل مرارا عزر فان لم يكن ظريفا فاذا تعفف
عن محارمه ربما اذواه يرعى في الانام ظريفا وضربه اي ضرب السوط للتعزير فليس الصحيح
للتعزير والا لا احتاج ما بعده الى تكلف كما ظن اشد من ضربه للحد من حيث صفة الضرب
عند البعض ومن حيث الجمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس المسئلة
روايتان في ان التوليف في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط وكيفيته ان يجرد عن ثيابه
الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو يضرب قائما على عضو مضروب
في الحد بلا مد كما في قاضي خان ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد ثم ضربه
للشرب لان جنايته يقينية ثم ضربه للقذف اشد او شديد والاول اوفق لفظا ولا
بأس به معنى فان فعل مشترك او عار عن مستعملاته وقد قرر غير مرة والاكتفاء مشعر
بان التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب المجني عنه عند الطحاوي ومن جانب
الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية وهو اي
التعزير يجب بقذف اي طعن غير المحصن فلفظ القذف مجاز مرسلا او تغليبا بقرينة
يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والعطوفات من قبيل الاستغناء مثل مملوك عبد
او امة او كافر بزنا ولو صريحا مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر
يا ابن القحبة التي يتهمها الفجور وكذا حرام زاده فانه قذف للامام كما في القنية وفي الجواهر
انه حد على الصحيح والاطلاق مشعر بان الصبي لو قذف بكافر او يا زاني فقد عزر كما قال
السرخسي وعن الترجماني لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله تعالى
كما في الزاهدي وبقذف مسلم صالح بيا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر

وكذا

وكذا لو قال يا مباحي يا عواني فان العواني في العرف هو الساعي والظالم كما في الجواهر يا كافر
الا حسن يا كافر بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعالى
سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قائله فيه خلاف والمختار انه لو اعتقد
هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في الحاوي
وفي المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين يا سارق يا لص يا خائن يا مخنث
يا ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قر
طبان الراضي بفجور محارمه والقذف لا يخلو عن ايماء الى انه لو قال يا ناكس يا ابله يا لاشي
لم يجب عليه شيء كما في قاضي خان وهل يجوز ان يجب المخاطب المتكلم بمثل افضل ومثاله
اي امثال ما ذكر من الفاظ دالة على افعال اختيارية محرمة تعد عارا منسوبة الى من لم يتصف
بها واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والشعرة وعما لا يحرم ولو داكر نائة التهمة
وعما لا يعد عارا كلعب النرد فلو قال كلب او طبيب او صالح يا حمار او حجام او يا مقامر
لم يعزر كما اشار اليه المص وصرح به قاضي خان وغيره والاشمل الاضبط ما في شرح
الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه
التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا
كلب يا قرد يا ذئب يا بقر وقال الفقيه ابو جعفر انه في الاخسة اما في الاشراف
في التعزير واليه اشير بقوله وقيل لا يعزر بيا حمار وامثاله الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية
على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم الكفر على المختار كما اذا
قال له اي ابله اي نادان اي ناكس كما في الفتاوى البديعة الا انه يشكل بما في الخلاصة
وغيره ان سب الختنين ليس بكفر او علوي اي منسوب الى علي رضي الله عنه سواء كان
من اولاد فاطمة او لم يكن ولعل المراد كل منهم والا فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكرنا
عن الفقيه وفي التعليم اشعار بان الاول اصح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد وهو الصحيح
كما في قاضي خان وغيره الا انه اختار في الشرح الثاني وهو مروي عن ابي يوسف وهو
الصحيح كما في الفتاوى والمضمرات الى الاختيار وقيل يعزر به في حق الكل فانهم يعدونه

شينا

كما في الاختيار ومن حد او عزر بالضم للتعظيم فمات من ذلك يهدر ويبطل دمه لانه مأمور من الشرع
فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند العلماء الثلثة و
قيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالجناية فانهى عن المنكر واما بعد الفراغ فلا يجوز
الا باذن الجاني فلو عزر بلا اذنه فللمحتسب ان يعزر المعزر بكسر الزاء كما في المنية وان
عزر زوج لترك الصلوة او الغسل او الاجابة او الزينة او الخروج من بيت او حجره
عرسه كما كانت لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى
ان المولى يعزر عبده ونحو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمه الا ان
باذنه الاب الا ان يضرب ثلثا او اقل ولا يضرب بالخشب وان اذنه الاب وعليه
ان يضرب اذا بلغ عشر سنين للصلوة باليد لا بالخشب الكل في الملتقط والكلام دال
على الاختتام والابتداء لانه مشعر بالسكوت والكلام **كتاب السرقة**
عقب به الحدود لانه منها مع الضمان وهي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق
منه شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مالا لغيره والاسم السرقة بالفتح والكسر
كما في القاموس وشريعة نوعان لانه اما ان يلحق ضررها بذي المال او به او بجماعة
المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى يبين حكمها في الآخر لانها
اقل وقوعا واشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرفهما اخذ المكلف بطريق الظلم
كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون لا
غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان اخذ الغير وعند ابي يوسف يقطع الغير ولا
يقطع باخذ المصحف والكتب والآلات اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة
والنهي عن المنكر ثم الظلم بطلان التعريف منعا خفية بالضم والكسر فلا يقطع
بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بابها مفتوح
او ليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالآخر فلم اعلم احدهما قطع كما لو دخل بعد
العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح اولا والصاحب عالم به اولا ونحو مكابرة نهارا
فنقب البيت سترا واخذ مغالبة لم يقطع قدر عشرة دراهم بوزن سبعة يوم السرقة

والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم
بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي
ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل لا والتبادر
ان يلي الاخذ بمرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع مضروبة فلو
اخذ تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لم يقطع فيقوم باعز نقد رائج بينهم ولا يقطع بالشك ولا
تقوم واحدا وبعض من المقومين مملوكا فلا يقطع باخذ غير المملوك اذ القطع مشروط
بالدعوى محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجعول في الحرز اي الموضع
الحصين بلا شبهة تنازع فيه مملوكا ومحرزا فلا قطع لمكان اي بسبب موضع معد لحفظ
الاموال كالدور والدكاكين والخانات والحمام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيء
معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة وحافظا اي بسبب
شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ عن الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقر او غيره من مرعى
معها راعي ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم
نام ففيه خلاف ومن شروط القطع ان يكون متقوما وان لا يكون مباح الاصل ونافها
وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق
وسيأتي الكل في اثناء المسائل احاط المحيط بكل ما ذكرنا من المسائل فان اقر المكلف
اي السرقة طائعا كما هو المتبادر فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتاخرين من افتى
بصحته وحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه فقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر
العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام ان اميرا
سأله عن سارق اتي به وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا
السوط فاضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا
اشبه بالعدل من هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف وعنه الرجوع اليهما كما في
الكافي او شهد بها رجلان عدلان فلم يقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل
وامرأتين في حق المال كالشهادة كما في المحيط وغيره وسألهما اي وجب على الامام

اوثنا بعد ان يسأل المقر والشاهد ما هي اي السرقة احترازا عن نحو الغصب والسرقة الكبرى
وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا دخل يده في الدار واخرج المتاع ومتى هي لان
التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المص قبل ولذا اطلق هما
فلا عليه كما ظن واين هي فانه لا قطع بالاخذ في دار الحرب والبغي وكم سرق الانه
لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق
لا يخلو عن شيء ومن سرق احترازا عن الاخذ من السارق وذي محرم ونحوه فا
بيناها اي بين المقر والشاهد جميع ما يسأله قطع السارق يده سواء كان متقرا او غيره
خبر الكسب فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهدا
عليه بها ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو
مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان شارك في الاخذ جمع اي فوق الواحد و
اصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا
اي قطع الامام ذلك الجميع وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم
معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة
من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق
كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من التفه
محركة الخسة كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل لما فيه من الشركة العامة
ولانه لا يجري فيه الشح في دارنا فيقطع بما يوجد مباحا في دارهم كالساج والعاج
والآبنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا وعن
محمد لا قطع في العاج والآبنوس بلا عمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في
المحيط كخشب غير معمول فيقطع بالمعمول كاخذ التراب والماء وحشيش مملوك فلا قطع
بالكلاء الرطب بالطريق الاولى واختلف في القطع باخذ الوسمة والحناء كما في شرح
الطحاوي وسمك طري او قديد وصيد بري او بحري طيرا كان او غيره كالدجاج والبط
والزهد وعن ابي يوسف انه يقطع في كل شيء من المذكورات الا الطين والتراب والسرقين

كما في الهداية وغيره او شيء يفسد سريعا لا يبقى سنة كما اشير اليه في المضمرات كلبن وشربة
غير مطربة وثريد وخبز ولحم طري او قديد وقال مشايخنا لا يقطع باخذ الطعام في سنة
القحط وان كان لا يفسد ويحرز وكذا في الحطب اذا كان يفسد ونحو محرز فانه لم يفسد
وكان محرزا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ونحو محرزة وفي الواقعات كلموا في الثمر الرطب
والمختار ان لا يقطع به وثمرة اي فاكهة نابتة على شجر كالجوز والتوز لعدم الاحراز وانما
قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز قطع
بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا وبطيخ لا يفسد سريعا كالقديد
منه واما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلوله ليطبخ في الفاكهة الرطبة
ولا في النابتة على الشجر كما ظن وزرع لم يحصد وان كان له حائط موثق او حافظ وفيه
اشعار بانه لو حصد وجمع بيدل قطع لانه صار محرزا ولهذا لو اخذ الحنطة من السنبل لم
يقطع كما في الواقعات واشربة مطربة اي مسكرة لانه لا قيمة لشيء من المسكرات عند
بعض اصحابنا كما في الكرماني وفي التقييد اشعار بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا
او نحوه قطع وعند محمد انه لم يقطع وعنه لو اخذ اناء فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم يقطع
بتبعية ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط وآلات لهو كالدف والزمارة والطنبور
والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فانه لا يقطع باخذه على المختار كما في
الواقعات وصليب بالفتح شيء مثلث تتخذه النصارى قبلة وانما ثلث ايذانا
بما قالوا من ثالث ثلثة وقيل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى عليه السلام
صلب على شكله فتركوا به كما في المغرب المهملة العين من ذهب او فضة سواء كان في
معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا اذا كان في البيت فانه
يقطع وفيه ايماء الى انه لا قطع باخذ الصنم ونحوه الحجري وباب مسجد الاولى باب دار
فانه يلزم منها بالطريق الاولى ان لا يقطع بباب المسجد لانه يحرز بباب الوار ما فيها
بخلاف باب المسجد كما في الهداية ومصحف وصبي حر ونحو كانا محليين اي مزينين
بالذهب او الفضة قدر عشرة وهذا عندهما لانه الكاغد والجلد والحلية تبع ولا مالية

للحر ولا للكتوب وقطع عند ابي يوسف اذا بلغ الحلية نصابا وعبدا الا الصغير الذي لا يعبر عن نفسه
فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب او خداع ويقطع عند ابي يوسف ولو
صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ودفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل
المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين فيها حكمة دون دواوين فيها اشعار
مكروهة وكتب العلوم الحكمية فانها داخلة في آلات اللهو كما اشار اليه الزاد وغيره الا
دفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فيه حساب فان المقصود منه
المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع
ولا يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والأدب وقيل يقطع بكتب
الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا و
كذا كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف انه يقطع ولا
يقطع بكتب الفقه والوقف وفي كلب وتمر وفهد لانه مباح الأصل كما مر في الأولى ان يذكر
قبله لانه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط وخيانة اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده
من مال الغير لقصور الحرز ونهب اي غارة لمال لانه اخذ علانية ونبش اي اخذ الكفن
عن ميت في قبره سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء
او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع اذا كان مقفلا والأصح انه لا يقطع عندهم لاختلاف
الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان القبر في
الصحراء كما في الكشف فمن الظن ان الأنسب المخون والمنهوب والمنبوش لان المعنى
حينئذ لا يقطع باخذ ما كان ونهب ونبش غيره بالأخذ ولا يخفى انه غير مراد ومال
عامة كمال بيت المال ومال له اي للأخذ فيه اي في ذلك المال شركة كمال الغنيمة
فان له نصيبا من بيت المال والمغنم فيقع في الحرز خلل ومثل حقه اي لا يقطع باخذ
مثل دين له غيره من دراهم او غيرها لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان
الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة وفي المثل اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه
او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف

كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه
لو اخذ عرضا قطع لانه ليس له الاخذ الا تبعا وعن ابي يوسف انه لم يقطع لان له ان يأخذ
رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان يأخذ من خلاف جنسه
عنده للمجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز الأخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان
يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي ولو بزيادة اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة
عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه وما قطع فيه وهو بحاله اي اذا سرق
مالا فقطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن حالة الأولى
حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق
هذا المال مع شيء آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه تغير حكما
كما قال مشايخ ما وراء النهر لم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو
سرق غزلا ولا قطع يده فيه فرده على مالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه قطع
وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب
انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوب خز وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع
لان هذا الصنع لا يقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم
كالأخوين والعمين من بيته لانه غير محرز فلو اخذ ماله من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه
اشارة الى انه لو اخذ من امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف انه لم يقطع كما في
الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة
جده قطع وهو لم يقطع بلا خلاف كما في النظم واضافة المال تشعر بشمول ما اذا كان المال
لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية فمن الظن ان الاحسن مال من بيت ذي رحم
محرم ليشمل هذه الصورة ولا بمال زوج اخذت من بيت زوج لا يسكن فيه عرسه
بعد ومال عرس من له بيت عرس لا يسكن فيه زوجها للانبساط بينهما في الأموال عادة
وفيه ايماء الى انها لو اخذت من بيت او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها
لم يقطع اعتبارا للابتداء لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة

لم يقطع ايضا لان الزوجة مانعة كما في المحيط ومال سيده من بيت سيده وسيدته من بيت
سيدته ولم يذكره للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن ومن بيت عرسه
اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده المأذون ومال مضيفه من بيت مضيفه
من دار فلو اذن الضيف بالدخول في بيت آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير مأذون فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على ما يأتي
من قوله وبيت اذن لكان جائزا او مغنم اي غنيمة لان له فيه نصيب ولا يخفى لان الاخذ
اي كان من العسكر في المغنم داخل في مال الشركة والا فهو مال العامة وما اخذ من حمام
سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد قطع وضمن
الحمامي ان امر بالحفظ كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في
بعض الليل فهو كالنهار كما في المضمرات وانما خص الحمام مما يأتي مما اذن فيه لان في
السراجية لو اخذ من حمام ورب المال حافظه قطع عند ابي حنيفة ولم يقطع عند محمد و
عليه الفتوى ومن بيت اذن للناس في دخوله لاختلاف الحرز فلو اخذ من المسجد
لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحافظ فلو اخذ من الحانوت
او الخان نهارا فكذلك لذلك واما ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل
فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع ان اخذ ولم يخرج من الدار لان
يد المالك قائم حينئذ والدار تتناول اي تعم بيوتا ونحوه مما كان حرزا بنفسه واهله
مستغنون ... بصحته انتفاع المنزل لا الشركة والا فهو ذات المقاصير كما في
الكرماني او ان اخذه وناوله اي اعطى من هو خارج من الدار من اللصين لان الأخذ
لم يوجد منهما وهذا عنده واما عند غيره فقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات
وعن ابي يوسف ان ناوله وقد ادخل الخارج يده من الباب او النقب في بيت
والاخذ فانه لم يقطع بالاتفاق وعن ابي يوسف انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى
انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج واخذه قطع وفيه اختلاف
المشايخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من النهج الأسفل قطع وذا بالاتفاق وكذا من الأعلى

وفيه خفى والاول القطع عند العامة كما في النظم وان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم
غيره ظرف خارجة او طر فعلى الاول يلفه الصرة من خارج الكم متصلة به وحينئذ لم يقطع بالطر
لان الاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني اما ان يلفه من داخل الكم فلا يقطع بطر خارجه كما قرر الا
اذا دخل رباطه وادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة
وادخل يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يلفه من خارج الكم مربوطة على ظاهره وح
يقطع بالطريق الأولى لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع
لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه او ان
سرق اي اخذ جملا بالجيم والأحسن بعيرا ولو مع الحمل من القطار بالكسر اي من الأبل
المقطورة والمترتب بعضها الى بعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة
اي جوالقا مملوا من المتاع واقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط
وغيره فمن الظن ان الاحسن تعميم الظرف على حملا ايضا على ان الأصل اشتراك المعطوف
في القيد وانما لم يقطع وان وجد السابق او القائد والراكب لان كلا منهم قاطع مسافة
او ناقل متاع لا حافظ وقطع السارق من القطار او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق
شاة او بقرة او ابل من المرعى فحينئذ مع الراعي من يحفظ قطع والا فلا وبه افتى كثير
من المشايخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده حافظ قطع والا فلا
بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط
او نام الحافظ عليه اي مع المسروق من الجمل او غيره فانه على تحشي للمصاحبة كما في
القاموس وغيره فما زاد اللص وغيره من قيد او نحو به زائد ففيه اشعار بان المتاع
محرز بالحافظ في حال نومه سواء جعل تحت رأسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح
وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات فلو جلس في الصحراء او المسجد
او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان بحيث يراه قطع
وعن محمد لو كان عليه قلنسوة او رداء او منطقة لم يقطع وكذا لو سرق من نائم حليا
كما في المحيط وان شق الحمل اي الجوالق على الارض او على ظهر جمل واخذ منه شيئا اي

اى اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو اخرج الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان
الاخراج عن الحرز شرط او ان ادخل يده او شيئا آخر تعلق بالمتاع فى صندوق او كم او
جيب او غيره واخذه منه او اخرج من مقصورة اى حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اى لو
اخرج السارق من منزل من المنازل دار كبيرة فى كل منها ساكن على حدة كالمدارس
والحوانيت والخانات الى الصحن بهذه الدار التى ينتفعون به انتفاع السكة قطع لانه اخرج
من الحرز اذ كل مقصورة حرز او سرق واخرج صاحب مقصورة منها من صاحب مقصورة
اخرى الى مقصورته وان لم يخرجه الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت
دار صغيرة فى كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق فى حرز
والقى شيئا منه فى نحو الطريق كصحن الدار او غيره ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه صار
مخرجا من الحرز بقوله وفيه ايماء الى انه لو اخذ غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع خلافا لزفر
كما فى النظم او حمله على نحو حمار فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف اليه التسوق وفيه
رمز الى انه لو القى فى نهر قوتى فى الحرز فخرج واخذ من الخارج لم يقطع وان لم يكن قويا
فحرك الماء حتى يخرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط والى انه لو علق على طائر فطار
الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما فى الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم
الحمار لم يقطع وكذا الوحمل على كلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وترك بابه
مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صار حتى خرجت فان
كانت ثورا او قال حش حش يقطع وان قال هوش هوش لم يقطع وان كان
حمارا او قال هير هير قطع وان قال بين بين لم يقطع كما فى النظم ثم شرع فى كيفية الحد
فقال يقطع يمين السارق اى اليمنى من يديه فان اليسرى لم يقطع فى المرة الاولى
بالاجماع والاطلاق مشعر بان اليمين لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت
وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لم يقطع من زنده بفتح الزاء وسكون النون
هو الرسغ ويحسم اى يحسن فى الدهن المغلى وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به و
الحسم اجرعبر متلف ولهذا لا يقطع فى الحر والبرد الشديد واجر الدهن على السارق

كاجرة الجلاد ومقيم الحد فى الاكثر كراهية التمرتاشى ثم يقطع رجله اليسرى من الكعب ويحسم ان اعاد
الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل
اليسرى اولا كما فى الاختيار فان عاد الى السرقة سرق ثالثا او رابعا لا يقطع اليسرى
ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه يشترط الحل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد
اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد
او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلثة فى رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع
المشى لم يقطع لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا كما فى الاختيار واليد اشعر بانه
فى شرح الطحاوى لكن فى المحيط يشترط فى قطع اليمنى لليد ان يكون اليسرى والرجل
اليمنى صحيحتين فلو قطع اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن فى
قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا بل يعذر استحسانا
على ما قال بعض المشايخ كما فى الكافى او يضرب كما فى الاختيار ثم يسجن مخلدا حتى
يتوب ومدة التوبة مفوضة الى رأى الامام وقيل مقدرة الى ان يظهر سيماء الصالحين
فى وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما فى الكفاية وللامام ان يقتله سياسة كما فى
المضمرات وشرط الحد السرقة الثابتة بالاقرار والشهادة حضور المالك او نحو حكما كالاب
والوصى والوكيل ومتولى الوقف او حضوره ذى يد بالتنوين حافظ اى ذى امين او ضمين
كالمودع والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض
على سوم الشراء او بعقد فاسد ويستثنى منه الراهن فانه لا يجيء خصم الراهن الا بعد قضاء
الدين واحترز بالى فقط عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومته احد ونحو ما لكا
لان يده ليس بصحيحة فالاولى خصومته يد صحيحة وهى يد ملك ويد امانة كيد المودع و
يد ضمان كيد القابض على السوم وتمامه فى الاختيار وما قطع به من المال ان بقى فى يد السارق
او غيره بالشراء ونحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما
دفعه اليه والا يبق بان هلك او استهلك لا يضمن السارق او لا يملك المسروق
منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمن وعن محمد انه ضمن ديانة لا قضاء ولو اهلكه

غيره ضمن ويرجع لما وقع على السارق وفى المنتقى ان كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع و
اما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا ضمنته لم يقطع كما فى المحيط ثم شرع فى السرقة
الكبرى فقال معصوم اى زاحم المارة من المسلم او الذمى فى صحراء او زاما على مسافة القصر
فصاعدا دون القرى والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان من قطاع
الطريق من زاحم على اقل من مسيرة السفر وفى المصر ليلا وعليه الفتوى دفعا لشر المتغلبة
المفسدين كما فى الاختيار وغيره وروى بعض المتأخرين ان هذا فى زمانهم واما فى زماننا فيتحقق
قطع الطريق فى القرى والامصار وعن ابى يوسف من زاحم فى المصر او بين القرى فانه كان
بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان بالليل وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان
واحدا له قوة لم يكن للمارة مقاومة حد ولو امرأة وعن محمد لو كان فيهم امرأة باشرته اقيم الحد
عليها دونهم وعن ابى يوسف ان عليهم الحد دونها وعن ابى حنيفة انه لا حد على احد كما قال محمد
وفى القدورى اجمع اصحابنا انه لا حد على المرأة كما لا حد على الصبى والمجنون وذى رحم محرم من احد
من المارة وان باشره ولا على من كان احدهم معه فيشترط للحد كونهم كلهم مكلفين اجنبيين
اذ الشبهة دائرة كما فى الذخيرة وغيره فى الاطلاق لا يخلوا عن شيء والتعلق مجاز فان المعنى
قطع المارة من الطريق كما فى الكرمانى وقطاع الطريق اللصوص كما فى القاموس فهى جمع
قاطع كطلاب وطالب وانما قال على معصوم لانه لو قطع على مستأمن اختلف فى وجوب حده
والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق فى حقهم كدار كما فى الاختيار
وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبل اخذ مال المغصوب منه وقيل قتل له وعزر
وحبس حتى تتوب ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوم وفى قاضى خان
عزر وخلى سبيله وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما فى الاختيار
وان اخذ قاطع المال ونصيب كل من القطاع نصاب من عشرة دراهم فى ظاهر
الرواية وعشرين درهما فى رواية الحسن كما فى الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف
اى يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقى والا لم يضمن وفى الفاء اشعار
بانه هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان يأخذ واسقط عنه الحد لكن بقى

حق العبد من المال او القصاص كما فى الاختيار وفى الاخذ اشارة الى انهم لو لم يأخذوا المال لم
يلزم ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا احضر
وليه كما فى المحيط وغيره وان قتل القاطع بلا اخذ مال منه قتل حدا اى سياسة لا قصاصا
ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معه اى مع اخذ المال قتل بلا قطع
وعنه انه يقطع واحد وبعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب بان يغرز خشبة فى الارض
ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط
عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت كما فى المضمرات او قطع
اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل او يصلب ولا يقطع
وعن ابى يوسف لا يترك الصلب للنص وعن ابى حنيفة ان للامام ان يقتل ثم يصلب ثم
فى ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه لتضرر الناس
بتركه وعن ابى يوسف انه يترك حتى تسقط عنه وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال
المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او
يعفوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قتل حدا وقيل لم يحد بل دفع الى اوليائه كما فى
المحيط وغيره وانما ختم على اشارة الى الختم والشروع فان فى قتل قطاع الطريق اطلاق
المسافر على السير كتاب الجهاد عقب بالسرقة مع اشتمال كل
على القتل ترقيا الى الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع
من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم
ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين
بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار
والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة
اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة المسلمين
فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ولما اراد بيان ما هو الاخص ما ذكر عدل منه
الاعتماد الى الاظهار فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح فى المراد

والراحلة وغيرهما كما في قاضي خان وغيره وحكم ان يلزم كل احد اعانته ولا يسقط باداء البعض
فانه فرض على كل ذات بشرط ان هجم الكفار المذكورون على جانب من جوانب بلاد الاسلام اي اتوا
اليها بغتة لا نفس المسلمين او ذراريهم او اموالهم فان علم من بقرب منهم وقدروا على
دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية فيندب في حقهم الا اذا عجز الاقربون
او تكاسلوا فانه صار فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل المشرق
والمغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب
على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا الترتيب ويكفي ان
يلي المجبر فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا
واما في الابتداء فالصفح ثم الموعظة الحسنة ثم القتال اذا قتلوا ثم البداءة به في غير الاشهر
الحرم ثم جميع الازمان والاماكن سوى الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المراة
والعبد بلا اذن من الزوج والسيد لان هذا الفرض واجب وفرض كفاية اي فرض
كل كاف ومقيم له وان كان فرضا على كل احد بطريق البدلية بدأ اي ابتداء من المسلمين
وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح الاول فيجب
على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته
الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم و
الا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء
به في الاشهر الحرم واحد فرد وثلثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم و
ان كان الافضل ان تبتدا به في غيرها كما في قاضي خان ثم اشير الى حكمه فقال ان قام
بها اي نصب به بعض من المسلمين القائمين به يسقط عن الباقين اي باقي هؤلاء المسلمين
وان لم يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين القائمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا
وغربا او بعضهم وفيه رمز الى انه فرض الكفاية على كل واحد من القائمين به بطريق البدل
وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم
بعضا منهما وذا غير معقول والى انه فرض غير بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على كل احد

وبحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الفرض
من الكل ولا اثم عليه اذا لم يقم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل
وان ظن البعض انه يفعله الغير وظن آخرون ان الغير ما يات به وجب على الاخرين دون
الاولين وذلك لان الوجوب هنا مشروط بظن الحرج لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه
غير ذلك الى غير الثقة فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في شرح جمع العقول والى انه
يجب عليه ايضا اي ليس الفتنة والاذى لا يفرض على صبي لانه غير مكلف كالمجنون والعبد لان حق
المولى متقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين
وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في الظلم والمراة حرة سواء كان لها زوج اولا لانه ممنوع
الى قدرها عورة وفي الجهاد فقد الكشف شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص بالزوجة
كما ظن واعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي الذي اقعده الداء واقطع اي الذي قطع يده
لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه
كما اشير اليه في الاختيار واعلم ان من امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فا
الامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين
كما في التلويح وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه
فيه امير رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون و
كانوا فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب يصير
دار الاسلام باجراء البعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله
تعالى منه فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون
الى قضاة الاسلام كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يتخلل بينهما بلدة
من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي
فيها امنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد
الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام
حو الاسلام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره

فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت للملاعين وانما هي في ايدي
الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين
كما في المستصفى وغيره ثم اشار الى تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيرها فقال فان حاصرهم
اي يحيط الامام مع المسلمين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا
الفاعل ضمير المتكلم مع الغير بشهادة قولنا وعلينا ويحوز ان يكون ضميرا غائبا للامام وكذا
قوله وندعوهم الى الايمان والاسلام ليعلموا انا ما نقاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا
شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء الاسلام واما بعد ما
انتشر فهي مستحبة لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقدم ضرر بالمسلمين
كالاستعداد للقتال والتحصين والاحتياط بجملة فان دفع الضرر عنهم واجب والثاني
ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط فان ابوا عن قبول الاسلام فالى الجزية يدعوا اهلها
منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي وتبين
كمية الجزية وزمان ادائها لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء
والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بها كما في الشهادات وان ابوا عن قبول الجزية قاتلهم
الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء بالجملة من نحو
ضرب السيف ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجرا او طفل
الا انه لم يقصد هم بالرمي والمراد في الحصن انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات وقيل لا يكره حمل رؤوسهم الى دار الاسلام اي لا يحق
جاهم له وحرق كما في قاضي خان او كان فيه فراح قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد
المشركين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية وبعثه شجاعتهم وكونه مفخرة وذرايعهم
وحكمه عند الجهاد وغيره ذلك مما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق اسلحتهم
بعد نقضه بفتح النون وسكون القاف وهو نقض العهد كما في الاجهاد الى الانجاز جاهم في زماني
كذا فيجاوزهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم باستعمال المعاديين بان يظهر معهم بارزين اشتياقا
يظهر خلافه جاز لان علينا رضي الله تعالى عنه يوم الخندق قال لعمرو بن عبدود لم تشترط ان لا تبارز

على بحيث يمنع هؤلاء الذين جعلوهم ان تغيب كالمسترد لذلك فيظهر به على ساقيه فقطع رجليه
كما في الظهيرية وهو الغلول بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة قبل ان لا يظهر شيء اما
عليه الغلول وغيره الرقي الى الجهاد يلتبس بها لبعض الاسارى والى ادائهم والتاويل في الاصل
الخيانة في كل شيء خفية كما الغلال كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة
بالضم بالضم اسم من المثال بالفتح وقطع الالف اي الاذن او الذكر او شيء آخر من الا
طراف وانما نهى عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس بها لا نهي في ذلك
الى ان الاخبار بلا قتل عاجز عن القتال حقيقة او حكما كما صحي الاعداء والترهانيين
وشيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد او الرجل وامراة وصبي ومجنون
وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال
افاقته لانه ممن يقاتل الا امراة ملكة اي ذات ملك فانها تقتل لينفرق قومها او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث اي يحرص الكفار على حرب المسلمين به اي بالراي او المال فان
احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا او ذا راي او مال يقتل فانه كقاتل
يؤدي ضرره الى المسلمين وقالا الكاردي عنه ان الصحيح القسوا مع والترهانيين يقتلون وبعض
المشايخ وفق بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه في المحيط ولا يقتل اب كافر بابنه ولا تقتل
نهاية وفيه رمز الى انه يبتدا القتال كل ذي رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة
فانه لا يبتدأ به لكن يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله والى انه اذا قصد
قتله ولم يمكنه الهرب منه فلا باس بقتله على ما قالوا كما في المحيط واخراج مصحف الى دارهم
لخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي ان النهي فيه كان لئلا يفوت شيء منه وفي زماننا
قد كثر وهم لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلام ربع الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك
مع الكتب للمسلمين كما في المحيط ولا يبعد ان يراد به ذو المصحف كتب التفسير والحديث
والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار وغيره واخراج مجوز او حمار منتفعة
المسلمين كمداوات الجرحي وسقي الماء وغيرها الا في جيش يؤمن على المصحف والمراة
من الاستخفاف والافتتان فانها يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار

علياه قال ابن الاثير اوالمثلة
والمجمع ابرهم ان يبرز
رجيهم او يقطع بعض الاعضاء
ع

بان الاخراج مع السرية مكروه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة آلاف واقلها اربعمائة كما في قاضي خان وان شاء الموادعة
بصالحهم الامام ان كان الصلح خيرا كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة فان لم يكن خيرا لم
يجز فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا لان هذا جهاد معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه
من ترك الجهاد صورة ومعنى او تأخيره ويصالح بالمال اي باخذه عنهم او دفعه اليهم عند الحاجة
اي الاحتياج الى سد بها فلا يصالح بدون ذلك والمال المأخوذ غنيمة فيخمس ثم يقسم الباقي
لانه اخذ بعد الحرب فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها
ولا يخمس كما في الاختيار وينبذ اي الامام الصلح اي ينقضه جوازا ان كان خيرا اي النبذ انفع
له من الوفاء وانما آثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او وصوله
يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان
بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا
كما في الكافي ويقاتلهم الامام قبل نبذه اي نقض الصلح ان خان واجبا وفيه اشعار باشتراط
علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علم لم يكن نقضا الا في حق
ذلك البعض فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد ليطيع سلاحه بلا مال فانه
لا يجوز [illegible] عليه لان في ذلك تقريرا على الارتداد وان اخذ منه المال بالصلح لا يرد
اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة سلاح منهم
مما يستعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديدة وما في حكمه من الحرير والديباج فان ذلك
مكروه لانه يتقوى به الكفار فلا باس بتمليك الثياب
والطعام والرصاص ونحوها كما لا باس ان يجوز لنا ان يدخل دارهم بامان ومعه خيل وسلاح
[illegible] بعد علم انهم لا يتعرضون له والا منع عنه كما في المحيط ولو كان البيع
بعد الصلح لانه قد يبتنى وصح [illegible] اي صح [illegible] المسلمين اي حر عاقل
[illegible] كما في [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]

[illegible] الكافر [illegible] الكلام لا غير كان امانا من امين يؤمن اي ازال الخوف
كما في المحيط والمشهور [illegible] السكون والفتح مصدر امن بالكسر وانما خص بالحر لان
ولد غالب فصح امان الحر المقاتل كما في النظم فان كان الامام خيرا للمسلمين بان امن واحد
[illegible] حصن لا [illegible] وان كان شرا لهم نبذ اي نقض الامام ذلك الامان واعلمهم
بذلك كما [illegible] ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك منهي شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب
اعتبر جهله عذرا فيدفع العقوبة كما في المحيط ولغا امان الذمي المستعين للمسلمين لانه متهم وكذا
[illegible] اسير وتاجر مسلمين منهم اي وقت كونهما مصاحبين للمسلمين فيه [illegible] كما لو
[illegible] في كلامهم وكذا امان من اسلم ثمة اي في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان
[illegible] وعبد محجورين عند القتال وصح امانهما عند محمد واضطرب قول ابي
يوسف وفيه اشعار بانه صح امانهما ماذونين وذا بلا خلاف في العبد واما الصبي فقد اختلف
فيه ولم يصح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره وامان
[illegible] لانه اشترط لصحة الامان ان يكون المؤمن ممتنعا بهذا بخلاف الكفار كما في الاختيار
وانما اخره عن الصبي لان اقران الصبي العاقل بالمسلم احسن من اقران المجنون به فقدمه
على الصبي ليس باحسن كما ظن

فصل

ما فتح من البلاد عنوة لفتحه اسم
من القهر كالعنوة صيرورة الشخص اسيرا اي قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشري
واما اذا صالحوا فانه بالاداء خراجي او عشري قسمه اي المفتوح القابل للقسمة بينهم الامام
بين الجيش الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه
[illegible] اوليهم و[illegible] ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم وسياتي ما
يستاهل للقتال او اقر اهله عليه اي من عليهم بتمليك الرقاب والنساء والذراري
والاموال بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه وقالوا الاول
اولى عند حاجتهم والثاني عند عدمها ذخيرة لهم في الزمان الماضي فانهم يعملون لهم
كما في الاختيار وفيه اشعار بانه جاز ان يقسم الكل الا الاراضي فانه جعلها بمنزلة الوقف
[illegible] ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفاء ايماء الى انه لا يجوز ان يمن عليهم برقابهم ويقسم

اراضيهم وسائر اموالهم ولا بالرقاب والاراضي ويقسم سائر المنقولات الا اذا دفع اليهم من
المنقولات ما يتيسر لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز ولا يكره كما في [illegible]
في حق الاسرى بين ثلاثة بقتل الامام الاسرى الا من ثاني [illegible]
من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقون منفعة للمسلمين
كما في التحفة وغيره واللام في الاسرى بدل اي اسرى كائنين منهم فيصح ما قاله على قسم
او اقول ليس من حذف العائد في شيء كما [illegible] الاسرى الاخذ والقيد والسجن وجمع
على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس
لكن الشائع بالضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن
او استرقهم اي الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكرا او تركهم احرارا الا من ليس من
مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حال كونهم واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة
الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلم وامانهم كما قال ابن الاثير
وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا وتقيمن منهم اي لم يجز اطلاق الاسرى بلا شيء من
الاسترقاق والذمة ونفي فداؤهم اي اطلاقهم بدلا هو اما مال وذا لا يجوز في المشهور
ولا باس به عند الحاجة به على ما في سير الكبير كما في الهداية وقال محمد لا باس به اذا كان شيخا
لا يرجى منه النسل كالقتل والشيخ الفاني كما في الاختيار واما اسير مسلم وذا لا يجوز
عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية
وعنه انه يجوز كما في الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز
مطلقا عند محمد ونفي ردهم الى دارهم اي دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من تقوية
[illegible] وانما عقبه بهذا اشارة الى ان المنفي ليس بمجرد المن والفداء والاطلاق [illegible]
[illegible] الغنيمة في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا
[illegible] الا لجواز عن ابي يوسف الا حب الي ان لا يقسم كما في المضمرات وقيل
يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد كما في الهداية والحاصل ان دار الاسلام ان كان
بعد الامام او كان القسمة [illegible] الخلاف في الكراهة والا فلا ينفذ [illegible]

[illegible] او كما في الكرماني [illegible] ابداعا اي قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة
[illegible] الاسلام اجرة يقسمها ولا يجبرهم على ذلك في رواية
[illegible] وقيل كما في المحيط ثم يقسم بينهم حتى كلفت كل في [illegible]
[illegible] المقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين ويضرب منهم
[illegible] الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا في
[illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] استحقاق المغنم وفي حكم [illegible]
[illegible] ثم خرج اليهم ولو بعد الاخراج قبل القسمة كما في قاضي خان فلو فتح
بلدة [illegible] المغنم بدارنا او قسم في دارهم او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم
كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والمستغني لا المدد
لحضوره [illegible] القتال كما في المحيط [illegible] وفيه سوقي اي رجل منسوب الى السوق العسكر
لم يقاتل فانه لا شيء فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة
دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شيء كما في الاختيار ولا من
مات منا قبل قسمة الغنم بقرينة قوله ثم اي في دار الحرب فلا يورث شيئا من المغنم و
[illegible] مات بعدها [illegible] بلا خلاف كما في المحيط وغيره و[illegible] نصيب مغنم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] في دار الاسلام [illegible] بسبب الملك [illegible]
[illegible] من امو[illegible] اي لعسكر الاسلام ومن [illegible]
[illegible] في دار الحرب الطعام [illegible]
[illegible] كالخبز [illegible] عادة للتعيش [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] للتعيش [illegible] والاصلاح [illegible]
[illegible] والشعير واللحم [illegible] الادوية [illegible]
[illegible] الانتفاع به والاحتياج [illegible] كالطعام [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]

بحيث يباح الانتفاع به بحيث انما هي ودهن كالسمن والزيت للاكل او للاستصباح بخلاف مثل
دهن البنفسج فانه لم يذكر الكرخي جواز الانتفاع به الا بحاجة وحطب كالخشب والقصب
ونحوها ما اعد للاحراق فان كان ... الانتفاع ... لايباح الاحراق وسلاح
وذراع ودواب مما به حاجة اى بذلك الطعام ونحوه فى الاصل الاشتراك بالقيد فلا
يباح اخذ المأكول والمشروب ونحوها الا باذن الامام ... اذا استعمل السلاح و
نحوه يرده الى المغنم ... الامام من الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح
ذلك ... الضمير فى هو راجعا الى السلاح
لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه يوهم انه مخصوص بال
سلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوب ... مستعارا او مستاجرا او مشترى لم ينتفع
بثياب المغنم اليه والشد به الكل فى المحيط لا يحل لنا شيئى مما ذكر بعد الخروج منها
اى من دار الحرب الى الدخول من دارنا لان اباحته للضرورة وزالت تنفع حينئذ فلو فضل
منه شيئى مما تركه الى المغنم اذا لم يقسم والا فكاللقطة فان انتفع به بعد الخروج يتصدق
بقيمته غنيا ومن اسلم ثم احترز به عمن اسلم فى دارنا وكان اهله وولده الصغير والكبير
وجميع امواله ثم دخل دارهم فانه وان كان قتل
من اسلم ثم فى جميع ما ياتى الان وديعة عند ... لم يصير فيئا فى رواية ابى سليمان
كاولاده ولم يكن كبارا لانهم مسلمون عصم نفسه عن القتل حقا له وليس بالعصمة
المؤبدة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطاء وهل يصير معصوما عن القتل حقا
للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف ويثبت بالعصمة المقومة فى ظاهر الرواية انه لم يصير معصوما فلا
يجب بقتله ... ولا الدية وعن ابى يوسف عليه الدية والكفارة وطفله بالتبعية
... يكون فيئا لان الحى لا يسترق بتبعية الام وان كان حرا
... من المقتول واما العقار فهو فيئى او ما لا او وجد معصوما
مثل ... لانه فى يده حكما فلو غصب مالا وكان عند احد بها كان فيئا عند ابى حنيفة
... الكل فى المحيط ...

وخماس الغنيم للفارس وآخر الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده وقالا ثلثة اسهم
سهم له وسهمان لفرسه والراجل وآخر سهم بالنص والكلام مشير الى ان العوامل من
الخيل ... والبعير والبغل والحمار والى انه لا سهم للزائد على فرس
وقال ابو يوسف سهم لفرسان كما فى الاختيار وينبغى للامام او نائبه ان يعرض الجيش
عند دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر فى الاستحقاق
وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال ... عند دخل دارهم وفى
الاصل باب الشك الواسع ... فهو المفتح
... وقت شهود الوقعة اى وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابى
حنيفة انه يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية ... بعد المجاوزة ففارس
ومن اشترى بعدها فراجل وفى رواية فارس ومن جاوز فارسا ثم ... او وهبه او ليجار
فراجل فى ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابى حنيفة انه فارس المجاوزة
ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارسا ولو باعه فى وقت القتال
كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز فهو من كبيرا وصغيرا او مريضا
فراجل ولو غصب فرسه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه
مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعار بعدها كما فى المحيط وغيره والخمس لليتيم
المحتاج والمسكين وابن السبيل اى قسم واحد من خمسة اقسام الغنيمة والمعدن ...
... بالاشتر غير مجاوز لهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما
فى النتف والسراجية وغيرها وفيه اشعار بان سبب استحقاق ... الثلثة احتياج
... من اليتيم والمسكنة وكونه ابن سبيل كما فى المضمرات ...
يصرف الى الفقير ... وقدم ... القربى ...
من بنى المطلب ... بنى نوفل وعبد الشمس من نحو ... فيقدم
... على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل
... فى النص ... والمحتاج من ذوى القربى

... صلى الله عليه وسلم لان سهمهم سقط بموته ... بسهم
كما كان ... الكرخى وقال بعض اصحابنا ... مطلقا سقط
بموته ... فقد قال عامة اصحابنا ... ابو سعيد ...
ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كسهم الصفى وهو الذى اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه او لاهل
بيته ... صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة ... ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيئى فان لله خمسه ... ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله كما فى النظم ومن دخل دارهم فاغار مالا اى نهب منهم خمس اى اخذ
منه الخمس والباقى للغير الا من لا منعة له اى لا قوة له مانعة للغير عن ارادة السوء به
لا جماعة له من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا يخمس ... الكل له لانه لم يدخل ثم لاعزاز
الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند
ابى حنيفة خلافا لابى يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية واحد او تسعة كما فى الينابيع
والى انه لو اغار واحد واثنان باذن بلا قوة خمس فى المشهور لالتزام الامام النصرة
بالاذن كما فى الهداية لكن فى المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس فى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة وفى النظم انهم قالوا لا يخمس عنده
... او جماعة ويخمس عندهما بالاثنين ولو بلا اذن واعلم ان الاغارة فى الاصل
سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما فى الاساس والمنعة بفتح النون وقد يسكن كما فى
المغرب ... كما قال ابن الاثير ويستحب للامام على ما فى قاضى خان
... ان ينفل وقت ... البالغ ... فلو قتل النفل لا يباح قتله كامرأة
... النفل كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال
بالطريق الاولى ... انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين والى
انه لا يجوز فى الخمس الا ... الخمس ... لا ينفل لوم الفتح ... ابطال
حق ... التنفيل ... يوم الفتح ... النفل ...

... بحيث الغنيمة ... على محتاجات هذه الامة فان ... الا
... كما فى المحيط وغيره ...
... الامام بعض الغانمين كما فى المحيط وغيره ...
... بالخ ...
من قتل قتيلا او جاء باسير او ... او غيره من الاموال ... او بعضه او كله وفيه
اشارة الى انه ينقطع حق ما فى الغانمين التنفيل ... لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما
... عند محمد فقد ثبت ... بمجرد التنفيل ... فقال من اصاب جارية فهى له فاصاب
... او وطئها او باعها فى دارهم عندهما خلافا لمحمد كما فى الكافى والى انه لا ينبغى للامام
ان ينفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء ... هذا هو الاولى فان فعل مع سرية
جاز لجواز ان يرى المصلحة فى ذلك كما فى الاختيار والى انه لو عمم ... يقول من قتل
قتيلا فكذا ... النفل ... انا عملا بالعموم بخلاف القياس كما لو قال احد
منكم فقتل اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما فى المحيط وغيره كالسلب جميعا
فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل الربع او
النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما فى الاختيار
وغيره وهذا نحوه اى السلب كالجوشن والاوانى والثياب والاسير وغير ذلك و
السلب بفتحتين بمعنى المسلوب اى ما ينزع من الانسان او غيره فهو مركبه اى المقتول و
ما عليها اى المقتول مركب من اللجام والسرج والثياب والسلاح والجوشن وغيرها بخلاف
... من الامتعة وغيرها فانه ليس سلبه بل من جملة الغنائم فيقسم بينه
وبين غيره فصل ... بفعل الكفار ... بعضنا المؤمنين كالخطاب
بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام ... ان يجد استيلاء حربى
على حربى ... بعض المشايخ ... وقال بعضهم انه ...
... كونه ... واليه اشار محمد ايضا وعنه فى النوادر ... الا
... بالاستيلاء ... فان الاستيلاء
... امرأة من اليوم ... ان يدخلوها دارهم

كانت حرة وان او خلوها فيها فهي رقيقة لان [illegible] كما في المحيط واطلاق الكتاب
مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار الملك حتى انه لو استولوا [illegible] الهند على الروم
واحرزوها بالهند ثبت الملك كما في [illegible] كما في الكرمانية لا يكون [illegible]
الشام حرة واتباعه من الكتابة [illegible] الولد لان الاصل [illegible]
[illegible] عن طاعته [illegible] الخارج [illegible] اليهم فاخذه [illegible] الا شيء
[illegible] ان يقسم فان [illegible] القيمة من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيه [illegible]
والصحيح هو الاول اي [illegible] وفيه اشعار بانه لو اخذوه من دار نا ملكوه وفيه
[illegible] التحقيق [illegible] وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة
الى انهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلما كما اشير اليه وملك
[illegible] بالاستيلاء والاحرار هم للاستيلاء على مباح فلو ابدى ملك في اهل الحرب
الى مسلم [illegible] من احرارهم ملكه الا اذا كان ذا قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم
اشترى من احدهم ابنه ثم اخرج الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكهم في دارهم
وهو الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف يجبر وقال الكرخي ان
كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم
احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى
وغيره ويملك بها ما هو ملكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة وهذا الى كونها مالكين وكذا
وما لهم بالاستيلاء فقد علم ما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء
اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة اي قيمته يوم اخذ الغانم ان قسم
[illegible] الا لم يتصرف الغانم فيفعلوا اي اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن
محمد [illegible] البيع واخذ القيمة كما في المنتظم واضافة المال للعهد اي المال الذي ملك
الكفار فلو دخل في دار نا حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه
الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا لو ابق عبد اليهم
ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي [illegible] بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا

[illegible] الخيار في الرواية اخذه بالثمن ان شراه منهم اي من الكفار
[illegible] بالثمن [illegible] اخذه بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله
اخذه [illegible] لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا
[illegible] على [illegible] فلو استولوا على [illegible] اخذه بالثمن واو [illegible]
بالثمن [illegible] كما في المحيط وغيره [illegible] الحرب مسلم [illegible] نا اي جاء
دار نا او عسكرنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد [illegible] على نفسه
[illegible] دار نا وهذا اذا جاء نا مراغما [illegible] فلو جاء نا [illegible] وقف ثمنه لمولاه
وفيه اشعار بان مولاه يؤخذ كافرا في دارهم فلو جاء [illegible] مسلما او كافرا
كان عبدا له كما في المحيط بان الكفار لو استولوا على دارنا فاسر حربي عبدا اسلم المسلم
[illegible] او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في قاضي خان كعبد مسلم او ذمي شراه كافر
مستأمن هنا اي في دارنا او دخل في دارهم فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى
انه لو باعه الحربي من تاجر او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وفيها عندهما كما في المحيط ولا يتعرض
[illegible] لدمهم ومالهم لانه دخل بامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ما لهم واخذ غيره
يعلم [illegible] الملك فانه يتعرض تاجرنا لهم لانهم نقضوا العهد وفي قيد التاجر اشارة الى
انه مباح التعرض [illegible] الا سير وان الطلبة [illegible] كما في الهداية وما اخرجه التاجر من دارهم
بطريق التعرض [illegible] بالاستيلاء ملكا حراما لانه حصل بالغدر حتى لو كانت جارية كره
[illegible] للمشتري كما للبائع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطئها الا لانها
فيتصدق به لانه ملك خبيث بسببه ذلك ولا يمكن منه التمكين [illegible] من الاقامة هنا يع
[illegible] في دار نا سنة للشرط الاطلاع عليها وقبل اي قال الامام له اي للحربي ان اقمت
هنا سنة نضع عليك الجزية اي المال الذي توضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها
جزيت وكفت عن قتله ويسمى بالخراج وخراج الرأس وقد ثبت ذلك ما كتب
[illegible] وما وقع عن بعض [illegible] في ذلك [illegible] على اعظم
الجرائم وهو الكفر [illegible] الى الاسلام [illegible] وهوان يسكن [illegible]

[illegible] فيري [illegible] الاسلام فيسلم مع دفع شيء في اي [illegible] سنة وقيل
ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القول والمرجع لعبير [illegible] كلام
الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا لمجرد اقامته سنة وفي قاضي خان
انه يضرب مدة على قدر ما يرى والى ان الحربي المستأمن لم يصر ذميا بنفس [illegible]
كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات وما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ
الهداية فسهو لانه من سهو الناسخين كما في الزيادة وغيره والحربية الكتابية المستأمنة
بتقدير قيد بنفس تزوج الذمي كما في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكامه فقال
[illegible] الذمي ان يرجع الى دارهم بعد ما اقام سنة ولما كان الجزية على ضربين اشار
الى الاول منهما [illegible] جزية وضعت بصلح لانه في التغيير ترك الوفاء بالعهد فلا
يتعدى بالتغيير كما لا يتغير ما وضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران الحلل فلو
صالح من جارية بينهما ولو فاقت عنده معا وكبر الولد فهو بينهما ويؤخذ منه نصفا من هذا
ونصفا من ذاك كما في السراجية وكذا لو مات الابوان معا واما اذا مات احدهما يؤخذ
منه كل الجزية الآخر كما في المنتظم ثم اشار الى الضرب الثاني فقال فاذا غلبوا على صيغة
المجهول او كتوبة او اقروا على املاكهم يوضع على كتابي يهودي او نصراني او صابي فانه
اخذ الدين من التورية والانجيل جميعا عند بعض المشايخ ومن التورية والزبور عند
الاخرين ولا يوضع على صابي عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضي خان
وعلى مجوسي لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة ووثني اي عابد وثن
وهو ما له صورة كصورة الادمي معمولة من جواهر الارض او الحجارة او الخشب والصنم
صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير عجمي خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف
الاعجمي [illegible] عدم الفصاحة بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار
بانه يوضع الجزية على العربي [illegible] من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه
لا يوضع على المتبع والمشتري وان كان [illegible] يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم
[illegible] وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاجنبية والشيعة [illegible]

والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار تقبل وان كان
بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي [illegible]
المبتدع الغير [illegible] كالكتابي اي لم يكفر بدعته كفرا والا فهو كالمرتد وقيل انه كمشارع زمانه
[illegible] كذا في الجواهر ظهير [illegible] ثم بين ذلك الفرق الثلث في الاكثر السنة وكذا في المتوسط
والفقير كما في المضمرات لكل سنة ثمانية واربعون درهما ويوضع على المتوسط منهم نصفها
اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم يكتسب ربعها اي اثنا عشر والاحسن ان يقال
والمتوسط نصفه وفقيره ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده
في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت عياله اخذ منه الربع والا فلا والى ان غيره من العاجز
[illegible] الكسب المنفقة في الحال والفرق ان المتوسط يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات
والغني وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال
ويعمل بنفسه والغني من له مال ويعمل باعوانه وقيل الفقير من له اقل من مائتي درهم
والمتوسط من له الزائد عليه الى اربعة آلاف والغني من له الزائد عليها وقيل الفقير المكتسب
والمتوسط من له نصاب والغني من له الزائد عليها كما في المنتظم والصحيح في معرفة هؤلاء
عرف كل بلد هو فيه فمن عده الناس فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك
كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار لا توضع على وثني عربي منسوب الى عرب اي جمع
[illegible] الى [illegible] اطلقوا [illegible] الاعراب فان ظهر عليه اي غلب المسلمون
على هذا الوثني فطفله وعرسه اي الطفل والمرأة من هذه [illegible] شيء مأخوذة
[illegible] الكفار [illegible] كما في [illegible] مرتد عطف على وثني
فيه [illegible] كما هو الاصل [illegible] فان ظهر عليه فطفله وعرسه
[illegible] كما في [illegible] الطفل اي الوجه [illegible]
[illegible] كان في الاصل [illegible] كما في التجنيس وغيره
[illegible] كالمرتد وان لم يظهره فكالبالغ وقال
[illegible]

ولا يستتاب عنه لان وضع اللفظ لا يفيده ولذا قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت واذا اخذ اموال وذريته فيئ لاهل الاسلام رحمه في الجواهر فلا يقبل منهما اي من ذلك الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب فلانهم بالغوا بان النبي صلى الله عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه على محاسن الاسلام ولا يخفى انه لو اكتفى به وترك قوله ولا على وثني ولا مرتد لكان اخصر ولا على راهب اي عابد من النصارى لا يخالط الناس اي يعتزل عنهم ويزهد في الدنيا ويترك ملاذها ويتعبد الجبال حتى ان منهم من يكفي نفسه بوضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف كما في الكافي لكن في قاضي خان انه يوضع الجزية على الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا يوضع وفي المحيط يوضع عليها عنده لا عندهما او صبي ومجنون ومعتوه وامرأة غير امرأة من بني تغلب لانها توضع عليها والشيخ الفاني في حكم المرأة مملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او ابن امة او اعمى او زمن اي من طال مرضه ومفلوج والاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل من لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذا رأي او مال يحتمل به فانهم واجبة الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل كما في التحفة وفقير لا يكتسب اي لا يقدر على تحصيل الدرهم او الدينار ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق العبد وبرئ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة اي في اول السنة وضع عليهم الجزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يضع عليهم حتى يمضي هذه السنة كما في الاختيار وتسقط الجزية بعضا وكلا بالموت على الكفر فلا يؤخذ من تركته كما في المحيط او في مدة الجزية السنة اذا صار شخصا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط وتسقط بسبب الاسلام ايضا وتداخل الجزية بمجيء احدى السنتين فانه يعطى في ... على تسقط بالتكرار اي تكرار الحول ... الكفر لان مضي حول او اكثر بلا اخذ الجزية لا تؤخذ ... لانها عقوبة ... يؤخذ عندهما لان الامتداد لوكده

الجزية تجب في اول السنة عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يطالب بالاداء في آخر الحول تخفيفا وبالاداء تسقط شهرين عند ابي يوسف في آخرها وتسقط شهر عند محمد ثم آخذه كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة او اكثر وينبغي ان يأخذ على وصف الذمي فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقال اعط الجزية يا عدو الله ولو بعثها اليه على يد نائب لم يؤخذ منه على الاصح فيكلف على ان يأتي بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها للزجر بتنقيص المال كما في الاختيار وغيره ولا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار في دارنا اي دار المسلمين عن عمر رضي الله عنه اي امنع من احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها كما في قاضي خان والدار شاملة للامصار والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا يحدث في القرى ايضا لانه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع من ذلك في قرى لا تقام فيها الجمع والحدود وهذا في قرى اكثرها اهل ذمة واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا تهدم القديم من ذلك لا في القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وفي الاجارات انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند الحلواني كما في قاضي خان وهذا كله في دار الصلح واما في العنوية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التمرتاشي والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهودي وكذلك الكنيسة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهودي وهما معربا كليسا وكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالبيعة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعليه يوحي انه على فعيلة لان العابد فيها يستتر عن الناس ولا يخالطهم ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يحولوا الى اجابة الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر ومنعوا عن الزيادة عن الاول كما في

قاضي خان

ومن الاكتفاء اشعار بانهم منعوا عن اظهار الفواحش والتي يواظب المزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يكون ... من اهل الحرب كما في الاختيار ويميز الذمي اي وجب تمييزه عن المسلم فانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار في زيه اي لباسه فلا يلبس ما يختص به اهل الدين والشرف ... خشنا من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط ويميز في مركبه وسرجه اي سرج مركبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير وسبعة فلا يركب الذمي خيلا الا ان ركوبه عز ولا حاجة الا حالة الاستعانة الامام لهم في الذب عن المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى ان لا يركبوا الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا فينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف والجيم هو ما يشد على وسطه من علامة يرجى بها انه غير المسلم وينبغي ان لا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة تشده كما تشد المسلم المنطقة بل يعلق على اليمين والشمال كما في المحيط وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنارا من صوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود على وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فزينة فيمنع عنه كما في قاضي خان ويركب على سرج كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف فقال بعض المشايخ يجعل على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية الجامع كما في المحيط وتميز نساؤهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام فيجعل في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعل ازارهن مخالفا لازار المسلمات ثم يعلم الكحل علامة على دورهم لئلا يستغفر السائل لهم عند اعطائهم ... الكلام يشعر بانه لا يكتفي بعلامة بل بعلامتين وكلمة وفيه اختلاف فقال بعضهم ... يكفي بعلامة واحدة ... على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة ... ولا يكتفى بعلامة ... قال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل ...

... وقال بعضهم ان المسلمين يكتفي بعلامة والبهودي بعلامتين والمجوسي بثلاث ... ان يكتفي ... شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان الدار صلحية اكتفى بعلامة ... من الانبات كما في المحيط لان المقصود التمييز على وجه يخلوا عن ... في كل باب ... اهل من العلامة وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ويصرف الخراج والجزية الا العشر كما في التمرتاشي الا في النظم وقاضي خان في مصرف ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب بلا حرب كهدية تهم الى الامام ... بني تغلب وخلل بني نجران وعشور اهل الذمة ... خبر المبتدأ اعني المصالح بفتح الميم واللام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغر اي شغل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح الشق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط وجسر بالفتح والكسر القنطرة كما في المقاييس وهي ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وغيره وهذا بناء على اضافة بناء وعطف على ما ذكره المحيط من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر فلا يرفع وهذا بموافق لما في شرح قاضي خان ويدخل فيه كري انهار عظام غير مملوك كالنيل وجيحون ونحوها ونفقة العلماء وما يكفي للمدرسين والمحدثين والمفتين والمعلمين كما في الكبرى والخزانة وعطاء بها فالتام للجند والرزق بالكسر اسم من الترزيق وبالفتح ما ينتفع به كما في ... وقال الراغب الرزق يقال للعطاء دنيويا كان او دينيا وللنصيب وما يصل الى الجوف ... في البدن ... والعامل بالضم ... من جمع الصدقات ... يكفي ... على ماله ومكنه عليه كما قال ابن الاثير ... الواعظ ... كما في ... وكذا الوالي وطالب العلم والمتعلم والقاضي والمفتي والمحتسب بلا اجر

ق

كافي المضمرات وذكر في النظم وقاضي خان ان الفقيه والعالم والمعلم والقاضي والامام
والمؤذن من اهل الخراج عند الفضلي واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم [illegible]
في سبيل الله فانه يثبت باعتبار الجماعة ولا شك انهم كالعمال بل داخلة في العمال ويخصص
الاشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانهم لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا
الى الاكتساب لهم فلا يتفرغون الى اعانة المسلمين والمقاتلة وان كانت الحرب الى اقل
جهة النفير [illegible] عند الحاجة او الاحسن تقديم لانه يصرف اليهم اولا كما في الظهيرية وفي
الكافي اشعار بانه يعطى من الغنيمة كاعوان العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منها الا
مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم واستحق اسم الظلم كما في شرح
الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه
ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والمفتي
كما في التجنيس ولما فرغ عن بيان احكام الحربي والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى
فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام ونعوذ بالله [illegible] فهو مفعول مطلق كسور
التعيين عرض عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا
تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو
مستحب لما سياتي على انه قد كثر فعله في كلامهم منها في المحيط انه لا بد عن عرض الاسلام
عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه ايماء الى ان اليهودي اذا
تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا تمجس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة
كما في الحقائق وغيره وكشفت شبهته التي عرضت له الا الاسلام فان استمهل بعد العرض
فيمكث ويحبس في المدة ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام
بعد العرض ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان
يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الاتيان بكلمتي
الشهادة [illegible] وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرها الا

لا يحق ذلك [illegible] ردة المشركة الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار
بانه لو [illegible] الانبياء عليهم السلام قبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره في [illegible]
[illegible] المذاهب الحقة [illegible] وقتل بالاجماع وهي اي
التوبة التبري او الانتقال اي عن كل دين سوى الاسلام لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه
اشعار بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما كما في الروضة وغيره ولا
يشترط ان يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على ما قال شيخ الاسلام الجليل
ويشترط في معرفة اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض
الائمة كما في المنية او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كما قال الكتابي
لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكما كما اذا انكر ردته فانه رجوع منه
الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة
بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض
اي عرض الاسلام عليه ترك ندب كما مر بلا ضمان ورد به على القاتل لان الارتداد يبيح القتل
ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله [illegible] تبين حاله لانه ميت حكما والموت
يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه
مكلف محتاج فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان لانه صار كالحي والاحياء الله تعالى [illegible] كان الحكم
كذلك [illegible] خلاف المعتاد كما في الكرماني وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه
[illegible] عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده عن كله وحل دين مؤجل عليه فلزم
[illegible] في الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه [illegible] لوارثه المسلم اي المسلم
[illegible] وارثه وقت موته حقيقة او حكما [illegible] كان موجودا قبل الردة [illegible]
بعدها [illegible] على ما قال [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
لم يبق الى وقت موته لا يبطل [illegible] بالموت فانه [illegible] على ما روى ابو يوسف
عنه [illegible] وقت ردته [illegible] وقت موته [illegible] على ما روى
الحسن [illegible] وهذا الصحيح كما في الكرماني [illegible] الاولى لانها [illegible]

وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده [illegible] المسلم لان الملك
[illegible] والكلام لا يخلو عن اشعار بان الحكم [illegible] الحكم باللحاق
ولا يتوقف على قضاء القاضي [illegible] بالقضاء [illegible] الدين حالا
ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا
يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاؤه لشيء من احكام الموتى عنده واما
عند ابي يوسف فهو للوارث عند القضاء باللحاق وعند محمد وقت اللحاق [illegible] المحيط
[illegible] على كل حال [illegible] الاسلام والردة من كسب تلك الحال فقضي ماله في حال
الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى زفر واما على ما
روى ابو يوسف عنه فقد قضي من كسبه فان لم يف فمن كسبها وروى عنه الحسن عكسه
فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار
والا فمن كسبها واما عندهما فقد قضي دينه من [illegible] الكسبين لما مر وهذا اذا كان له
كسبان والا فقضي مما كان بلا خلاف كما في المحيط وبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد
في حال الردة بلا خلاف [illegible] الزوجة [illegible] لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه
اشعار بان نكاح المرتدة باطلة وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحهما باطل
[illegible] حقيقة او حكما كما اذا صار بالكلب او الترمي [illegible]
[illegible] في النكاح والذبائح وصح طلاقه بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة
[illegible] انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا يقع الفرقة كما اذا
ارتدا معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في النهاية وكذا الاستيلاد كما اذا
جاءت امته بولد فادعاه فانه ثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولد له لانه لا يحتاج
الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفيع والحجر على عبد ماذون كما في الاختيار
[illegible] لم يكن فيه خيار وبها ملاقه كاليمين والعتاق [illegible] الشراء
والاجارة [illegible] والهبة والوصية [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] فان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي

اي باللحاق بطل [illegible] الى ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا
[illegible] وقال بعض المشايخ ان التصرف في كسب الردة نافذ في ظاهر
الرواية [illegible] والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة
واما عندهما [illegible] في الكسبين الا انه عند ابي يوسف كالصحيح فيعتبر عن كل ماله
وعند محمد [illegible] ثلثه هو الخلاف بينهم في تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده
قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولايته على اولاده [illegible] كذا في المحيط فان جاء الى دار الاسلام
بعد اللحاق مسلما قبل حكمه باللحاق فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما تاما فلم يعتق مدبره ولم
ولده ولم يحل ما اجل من دينه وضمن الوارث ما [illegible] عند العامة وفيه اشارة الى ان
ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء عن الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط
بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى يطالب بها الكفار كالحد ودية [illegible]
كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالب به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر [illegible]
فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما
في قاضي خان وغيره وعن ابي حنيفة ان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد
ثم تاب يسقط عنه القضاء كما في التتمة و[illegible] وذكر [illegible] انه يسقط عند العامة ما وقع
حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين [illegible] هذه الاقوال ولا
[illegible] انه لم يثبت عن ابي حنيفة في ذلك شيء [illegible] في شرح
الكشاف [illegible] على امام المسلمين وقال انه في غاية [illegible] ابو حنيفة
بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [illegible] طول العمر ثم ارتد
ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي [illegible]
حنيفة [illegible] الكفر الاصلي [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] ذكره الزمخشري وغيره [illegible] ثم
ارتد ثم اسلم وجب عليه الاعادة ان وجد [illegible] كما في شرح الطحاوي وغيره فان
جاء من دار الحرب بعده اي الحكم [illegible] الوارث خلف

وبطل حكمه بوجود الأصل وفيه رمز الى انه يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء [illegible]
بملك الوارث والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يلتفت الى [illegible] على [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] ابو عبد الله فادى بدل الكتابة [illegible] بعد العود [illegible]
في المحيط ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف انها تقتل كما في النظم ثم اى
ابد [illegible] عليه ويجب ان [illegible] كل يوم [illegible] وتمنع من سائر المنافع حتى تسلم او تموت
وعن ابى حنيفة ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا [illegible] ان الامة يجبر فيحبسها
مولاها الى ان تسلم [illegible] ويستخدمها حتى تسلم كما في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع
والهبة وغيرهما فان اسلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت بدار الحرب فالتصرف باطل
عنده وصحيح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا يصح من المسلم صح [illegible] بلا خلاف وان لم يصح
فان صح ممن انتقلت اليه من الملة كاليهود صح عندهما وكذا عنده في بعض المشايخ والصحيح
عند آخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام الا ترى انه لا يتصرف في الكل
[illegible] بما اكتسب [illegible] ووارثها الا انه لا ميراث لزوجها بانت بالردة ولم يكن
[illegible] على الهلاك حتى يكون فارة [illegible] وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا
ماتت قبل العدة ولا يرث عنه قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح
عند الطرفين ارتداد الصبي بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ يعقل اى يعلم
بكلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشرى ونحو
[illegible] عليه اجزاؤه ولا يقتل واذا بلغ العكس الحكم عند ابى يوسف وفي رواية عنه وفيه ايماء
الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون والسكران ولم يشهد على ابى
يوسف ايضا ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الاخرة فلا
خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل
كما في الاصول وصح اسلامه اى ترتب احكام من عصمة النفس والمال وحل الذبيحة ونكاح
المسلمة والارث من المسلم عند علمائنا لاقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان بجميع ما يجب

[illegible] من الاحوال ويجبر في قضية [illegible] عليه اى على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب ولا يقتل
[illegible] الصبي [illegible] عن الاسلام لانه كالمرتد وليس من اهل المجازات ونحو كان الفتال
مع الباغي فرضا كفاية [illegible] مع المرتد عقبه به فقال والبغاة جمع الباغي من البغي وهو
التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام لانه كثيرا ما يوجد واحد يكون له قوة الخروج لقوم مسلمون غير
فاسقين [illegible] عن طاعة الامام اى الخليفة العدل
كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا
[illegible] الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي و
ان كان جند الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع كما في الكشف و
الى انه لا يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان
كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص و
الى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم يكونون الكثيرة كما في شرح
[illegible] وبذلك فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط
والى انهم لا يخرجون لظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا
[illegible] الناس كلهم واحدة ليتيقن غلبتهم حينئذ بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل
من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم استحبابا الى العود
الى الجماعة ويكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اى مالوا الى حيز او مكان مجتمعين
[illegible] حتى حل لنا قتالهم بداءة اى قبل ان يبدؤوا بالقتال كما في كثير من الكتب
[illegible] وبذلك وجب كسر شوكتهم بلا استلاح انه اجاز وان لم يبدؤوا بالقتال
[illegible] وفي الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس [illegible]
[illegible] كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي العمدة لو بدؤوا بالقتال قاتلهم [illegible]
[illegible] من الاجابة على [illegible] اليهم قبل الخروج منهم انما كان لهم فئة ويتبع موليهم اى
[illegible] عنه [illegible] ان كان لهم فئة الى جماعة يلحقون بهم كما انه لم يكن لهم
[illegible] بالاتباع [illegible] الا [illegible] لم يتمكن القتال لكن ان كانوا [illegible] والا فلا

كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجابة وكذا قتل الاسير كما في [illegible] الاسلام لكن [illegible]
انه لا يأمن بهما ولا يسبى ذريتهم ويحبسهم وزمنهم واعيالهم [illegible] لانهم لا يقتلون اذا كانوا
[illegible] فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل [illegible] كما اذا كان مع الكفار
ويحبس مالهم بلا قسمة كما فعل علي رضي الله عنه الى ان [illegible] عليهم [illegible]
منعتهم لانهم مسلمون ويستعمل في الحرب [illegible] عند الحاجة فلو كانوا غير محتاج
اليها ووضع الات السلاح عند [illegible] وباع الخيل وحبس ثمنه لانه احتاج الى النفقة ولا
ينفق عليه [illegible] قتل [illegible] عادل لانه [illegible] الباغي [illegible]
[illegible] الى انه لا يرث ذلك الباغي من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل [illegible]
ولهذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه
اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتل بلا تأويل والى انه لو قتل عادل لا لم يجب شيء
لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو اتلف شيئا من امواله كما في المحيط وعكسه بان قتل عادل
باغيا فانه يرث لانه قتل بحق وفيه اشعار بان يحل للعادل قتل ذي محرم منه الا انه لا
يباشر قتله الا دفعا للهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره ولا يجب شيء من [illegible] اى
وغيره بقتل باغ مثله اى باغيا آخر لان دار البغي كدار الحرب ولا [illegible] مثله الا انه
يجب شيء [illegible] لما اشار اليه بل الى ما يرعى من حسن الختم لاشتماله على لفظ الآخر

كتاب الجنايات عقبه بالجهاد مع اشتمال كل على القبائح لانه من العبادات
[illegible] وهي جمع جناية بالكسر وهي في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر
ثم الى الشر ثم الى المحرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها
ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة
او جناية ومنها ما يتعلق بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها ما يتعلق با
لطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقأ ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة
الى الجنس المعنى المصطلح المراد ما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب
القصاص وهو جميع الدم بالقود [illegible] تفصيل القصاص اى القتل حتف اولى من الكمال

[illegible] العمد [illegible] الشامل لما يجري مجراه وما هو بطريق التسبب نحو
النفس [illegible] اى القتل العمد اى قتل [illegible] موجب الضمان احترازا عن نحو قتل
قاطع الطريق [illegible] المرتد [illegible] اى ضرب الشخص والكريم [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] والخوف [illegible] القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب وهو امساس
جسم بجسم [illegible] امر خفي مخصوص بنوع اقيم محسوسات [illegible] كما قالوا في الظن انه
[illegible] قتل [illegible] ان يقصد [illegible] القتل لا يليق قصدا
احترازا عن قتل [illegible] الصبي والمجنون والذا كان العمد [illegible] بما يفرق [illegible]
[illegible] آلة الحرب احترازا عن شبه العمد كنار [illegible] فانه لو
احرق قتل [illegible] على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القي في قدر فيه ماء مغلي بدا فمات من ساعته
او فيه ماء حار فانضج جسده او بط او خنق ومكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية
ومثل محدد [illegible] من خشب كرمح [illegible] الاسهم [illegible] وغيرها مما
وقع به الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ من السلاح كالحديد والصفر والنحاس لم يشترط فيه
الحد [illegible] وعن ابى حنيفة انه لم يقتل واشترط في غيره
[illegible] قصب كما في [illegible] ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل
وعليه الفتوى [illegible] الجرح كما في تتمة الواقعات [illegible] وانى علمي حيث
[illegible] لنص فيه وفيه رمز الى ان الشروع واجبة عليه كما في المنية وتعميم الظرف مشعر بانه
[illegible] كما اذا رأى مسلما يزني فقتله او لم يمتنع عنه ومنع عن القتل [illegible] الا يحترق
[illegible] وعن ابى يوسف لو رأى مع محرمه حل له قتله كما لو رأى محصنا [illegible]
وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر والظلم [illegible] وقال ابن شجاع ان قتل [illegible]
[illegible] في ايام الفتنة فان [illegible] كما في [illegible] وغيره وفي [illegible]
[illegible] الادمي المؤدي ويجب للولي عليه القود اى القصاص الا ان يعفو الولي او يصالح
[illegible] من مال والعفو افضل ويستثنى منه [illegible] قتل الاب ولده والمولى
[illegible] كما [illegible] وفي [illegible] الخطأ [illegible]

وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد ويقال شبه الخطاء ضربه قصدًا بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء كحجر الرمي والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحًا ولذا ليس شبه العمد في اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمدًا لا القود لانه [illegible] القتيل كان للامام ان يقتل سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه يشبه الخطاء من جهة الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة وقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانها من باب التخفيف والاثم كامل فهو كالعمد والاول اصح كما في الكفاية وديته مغلظة من مائة ابل فلو قضي بالدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة الى ثلاث سنين كما في النهاية
واعلم ان ما ذكر من احكام الاثم والقود والكفارة كما لزم في العمد شبهة العمد بما لا يقتل غالبًا فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو اغرق بالماء كان عمدًا عندهم ولو القي في بئر او من سطح او جبل لا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدًا عندهما كما في الخزانة ويقتص بقصاص كما في التتمة وهو اي ضربه قصدًا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمدًا يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لم يعتبر الا في اتلاف النفس ثم شرع في التقسيم الثاني لان سوق الخطاء فقال وفي القتل الخطاء الذي هو ضربه قصدًا الى المحل مباح في الواقع او الواقع او الظن [illegible] فهو ينقسم الى قسمين فعلًا وقصدًا كرمية اي القاء التيرم غرضًا محركة اي الى هدف وجانب الحدف عند التعيين على راي فاصاب آدميًا لما او في ظنه او ظنه عبدًا لم يعلم باسلامه او حربيًا فظهر بخلافه وكرمه الوحش [illegible] عمدًا انه شاير اخر الثاني فقتله لا ذكره بسهم ... او ذهب الحد سيرًا فلو ضرب بيد خشبة قصدًا اي كما [illegible] سيف حديد فيهم موجب الدية ... لو قصده عضوًا من اعضائه ... عضوًا آخر منه كان عمدًا واذا اصاب عضوًا من غيره فخطاء كما لو قصد رجلًا فاصاب حائطًا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى مجرى القتل الخطاء اي الخطاء وهو ضربه بلا قصد كنائم وغيره يسقط او مثل حامل خشب او لبن يسقط من يده على آدمي آخر فيما حالة السقوط عليه كفارة حيث الطرف المتقدم ودية على عاقلته

وفيه اشعار بانه لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وزنت لانه ليس بهما اثم القتل العمد وانما اثم ترك الاحتراز ... الا الرمي والاثم بالرمي وناء في موضع يتوهم ان يصيب ... والاثم لم يتابه ... الطريق الثلاثة والمباح مقيد بهذا كما روي ... بالكفارة ... رجل اذا قتل خطاء نفس من كل وجه وجب الكفارة فلا كفارة او ضرب بطن حامل فالقت جنينًا مات ... كما يأتي لانه جزء من الام ... في الهداية ... الى الدية على عاقلته ... بالاحكام ... او عبد ... في رواية وفي قاضي خان لو دفع سكينًا الى صبي ليحفظ نفسه او غيره ... لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره في الدية على عاقلته و يرجع الى عاقلة الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف ... ولا كفارة عنده خلافًا لهما ولو ادب امرأته فيها عليه عنده ثم اشار الى الخامس فقال وفي القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه وهلاك احد بالوقوع فيه ونحوه اي نحو الحفر كوضع الحجر والشوم في غير ملكه وهلاك احد به دية على العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم فيه القتل ولا الكفارة لانها القتل والذا يتعدد بتعدده ولا قتل فيها بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد الفاعل لكن يأثم بالتسبب كالحفر فلو حفر في موات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم حفر آخر يضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام يضمن الحافر ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل الا هنا اي في القتل بسبب لان المسبب ليس بقاتل ولا يحرم فيه كما في الخطاء ومن الحق معنى الحصر بانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعنده كما في ... ادعى الحقيقة كما ذكره بخلاف ما يخرج فيه الكلام في الكافي كما اشرنا اليه فالمذكور نقصانًا ... بكسر الصاد فانه مقصور ولو كان مقصورًا لكان مجهولًا كما في الصحاح ... الحنفية لا الانوثة والرق والجنون والعي والرأس ... في نقصان الاطراف ... نقصان طرف من الاطراف ... الاعضاء ... الدية ... القود

النقصان بعده وبانه في باب القود والقصاص فوق للاجزاء ... فيقتل البالغ بالصبي والرجل بالمرأة ... بالمجنون والمسلم بالذمي ... كما في الاختيار ... والذمي بالحربي والمستامن وعن ابي يوسف انه يقتل بالمستامن ... بالمستامن وقيل لا لانه ... لانه على قصد الرجوع الى دار الحرب كما في الاختيار ... والمملوك اي لا يقتل المولى ولكن بعبد غيره يقتل ... مدبر ومكاتب وام ولد ولو كان ... مشترك بين القاتل وغيره ... وذكر في الخلاصة ان لا رواية فيه ... انه يقتل ولا يقاد بالولد وعبده اي عبد الولد ... كما في الكرماني ... لا يقتل الام والجد والجدة ... ولده ... عليه او سفلوا كما في الهداية وبمكاتب له وفاء ... عليه من ... ولده وارث ... ولي القود ... في القول ... كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء ولا وارث له غير السيد فكذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في ... ولي ... لا يقاد ويجب ... على القاتل لان موجب العمد هو القود ... بمجرد حقه ... العين القاتل كما في الكفاية ويسقط قود ورثته اي ... على ابويه ... فلو قتل اب احد ... سقط القود عن ابيه ... الابوين ... لم يقتص ... لانه ورث ... ولو قتل احد الاخوين ... وام ... عمدًا والآخر ... ان يقتله ... ويسقط القود ... الاول لانه ورث ... من دم ... فيسقط عنه ... القود وانقلب الباقي مالًا فيلزم ... الثاني الدية ولو ان جماعة قتل رجلًا ... ابن الآخر عمدًا ... حيث لا ... القود عنهما وعند ابي يوسف ... في حالة ... ولا ... القود ... تقتل ... القود ... الكل في ... ولا يقاد الا بالسيف

اي لا يقتل القاتل الا بالسيف ... كالخنجر والسكين وان قتل المقتول بالنار والحجارة كما في ... ان يقتل بحجر او عصا او سوط ... او القائد في البئر ... من انواع القتل ... ولو فعل عزر لانه صار مستوفيًا فيما حققه كما في شرح الطحاوي ... فقتل كبير ... عنه قود ... اي اذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل ... لانه حق لا يتجزى ... فليس ... حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك ... في الاصل ان كان الكبير ابًا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيًا بان قتل عبد مشترك ... اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارًا ليس ... الامام ... كما في جامع الصغار فيقتل ... احدهم ... السلطان ... كما في الاختيار ... السلطان والى انه لو كان الكل كبارًا ليس للبعض ان يستوفي دون البعض ... لان في غيبة الوكيل احتمال العفو في القصاص ... على فرايض ... الزوج ... كما في الخلاصة والى انه ... التقاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند التقاضي ... وقال بعض ... الاصول لكن الفقهاء على الاول كما في ... الى انه لو كان القتل خطاء لم يكن للكبير ان ... استيفاء حصة نفسه كما في الجامع في قتل مسلم مسلمًا كان في صف ... اي كان ... عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين كفارة ... القود ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم ... فكيف حال ... باخلاقهم كما في ... وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين ... كفارة ولا ... كما في التمرتاشي ... تخيره اي المقتول ... ثلث ... على ... ثلاثة انواع من ... بلا خلاف ... الدم ... على عاقلته

والا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر جراحات [illegible]
كما في الكرماني ولا شيء به بقتل [illegible]
[illegible] على مسلم فصدا قتل ليلا او نهارا في مصر او غيره [illegible]
كما اذا قتل الحربي لم يجب لعدم [illegible] المشهور عليه فقتل
الشاهر مع امكان [illegible] بقتل [illegible] والقصاص الا
ان القود عليه بقتله كما في الكرماني [illegible] ان لم يثبت شهره سيفه فعليه القود فضياء
[illegible] كما في انوار [illegible] عصا [illegible] عليه [illegible] في مصر
فلا قتل [illegible] عمدا قتل به عند ابي حنيفة لان الخشبة يلبث فلا ضرورة
الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه الغوث فيضطر
وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا بطيئا في القطع
واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في
[illegible] فالدية يجب في ماله اي القاتل لا العاقلة وقتل غير مكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لانقلاب القود مالا حيث تعذر استيفاؤه بالعفو والصلح واطلاقه مشعر بانه لو قتله الباقي كان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شروح الطحاوي او يقتل جمع بفرد اي يقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح القاتل لزهوق الروح من الكل حتى لو لم يجرح الكل قاتلا على الكمال فلو اعان عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضي خان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد جمع واحدا منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل آخذا الحقه فان حضر في هذه الصورة ولي واحد قتل له اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الآخرين وسقط حق الباقين لفوت محل الاستيفاء ولا يقطع يدان بيد اي لا يقطع يدا رجلين قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن لهما ان يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية ويقاد عبد ولو محجورا اقر بقود اي بقتل عمدا لانه يتهم فيه وفيه اشعار بانه لو اقر بخطاء لم يجز ولو مأذونا لانه اقرار بالدية على المولى ومن رمى سهما عمدا الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل آخر فماتا يقتص الرامي للاول فرجلين لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطاء والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فتتبع رميا واذا فرق الجلد تجرحا واذا فرق التركيب تكسرا واذا مات منه قتلا واذا نفذ الشهم الى غير المرمي اليه فصار بمنزلة قتل آخر وهو مخطئ فيه كما في الكرماني ومن قطع يده بالضم او شج رأسه او جرح وقد عفى قطعه او شجته او جراحته اي قال عفوت عن ذلك ولم يقيم معه ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فمات العافي منه اي من جهة قطعه فمن قاطعه فعليه دية ومن قتل فالعفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد المتبادر واما في

الدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطاء ولو عفى مريض عن الجناية عمدا او خطاء اي سواء ذكره معه ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع كذلك او الجراحة وما يحدث منه اي الشجة منه اي من القطع ثم مات منه فهو اي عفو المجني عليه عفو عن موجب القتل النفس فيسقط القود لان كلامها شامل للمقصود والشارح ثم فصل الاجمال فقال في العفو في الخطاء يعتبر من ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة به فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطاء قطعا وفيه اشعار بانه لو عفى الصحيح لم يعتبر منه والعمد من كل اي العفو في العمد يعتبر من كل ما يملك العافي في الجملة من ماله لان الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به وانما تعرض له وموجب العمد القود الساقط بالعفو الدال عليه اجماله دفعا لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الاخرى انه لو لم يقيد القطع بما يحدث منه وجب الدية في مال القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي فيسقط ما ظن ان الموجب القود وليس بمال فلا وجه لقوله لانه من كل المال والقود يثبت ابتداء اي ابتداء بطريق الخلافة للورثة اي لكل واحد منهم فانهم في الحل مقام المورث في ابتداء وقوع ملك القود لهم لان شرعية القود للتشفي صدور رحم الميت وليس باهل له لا يثبت القود للورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وعنده خلافا لهما لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا كالدين فلا يصير احدهم خصما عن البقية اي فانما مقامهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيه احد عمدا والابن الآخر غائب فحاضر ذلك الاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما والاولى اعادة وفيه اشارة الى انها تقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والاخ انما يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان في القصاص من الشفاء الاستيفاء وان كان ضعيفا لا يتمكن فيه الاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطاء من قتل ابيه او في الدين الذي على آخر لو اقام الحاضر حجة على القتل لا يعيدها الغائب اذا حضر لان المال يثبت للمورث ارثا عنده وهو وقيل يؤدى الى انه لو قضى بكل الدين واقام الحجة على وقضى [illegible] الغائب

ثم والثبت فقدر نصيبه منه او كان القاضي مسعود او اعاد الحجة وان حصن المرمي لا يكفي اعادة الحجة للعفو اختلاف ان كان الاصح ان لا يعيد كما في العمادي والمرمي في حق القصاص سجال للرمي لا الوصول لانه ليس باختياره ولم يحرجانا الا بالرمي فيجب الدية عنده على من رمى ولو خطاء سهما اسلاما اي الى مسلم ارتد المرمي ثم وصل السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لانه بالارتداد سقط التقوم ويجب الدية عند الشيخين على من رمى عبدا خطاء فاعتق فوصل او اعتق فقبل ما يجني وقت الرمي الى غير مرمي كما في الهداية وذكر في الكرماني انه وقت الحل والاعتبار للوصول فلو كان صيد في الحل ورمي اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل وانما ختم على الوصول اشعار بالبراعة حسن الختم

كتاب الديات

عقبه بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي الجوية لها جمع دية بحذف واو الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي اعطى وليه المال الذي بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية ويطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى المصدر الذي يبحث في الفن عنه الى ما يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطاء والجاري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من الثلث من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة عشرة آلاف درهم بوزن سبعة ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنه واحدة من الستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان وفي ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدمه والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة كما في المضمرات وفيه رمز الى ان التعيين الى واحد منها بالرضاء والقضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعليه الاتبول على التعيين والى انها كلها الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا وعند البلخي الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا برضاء ولي المقتول [illegible] بالقيمة باعتبار قيمة الابل والمنطوق على

ثم تالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من سن دراهم وعن ابي حنيفة اشار ان كلها اثنان في الضأن والمعز وقال محمد الثنيان من المعز والجذع من الضأن والاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل ثوب خمسين درهما كما في المحيط وغيره والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا جعل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية وهذه الدية من الابل في شبه العمد كان ارباعا اي اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض وهي ما تم عليه حول وكذلك من بنت لبون وهي ما تم عليه حولان ومن حقة وهي ما تم عليه ثلثة احوال ومن جذعة وهي ما تم عليها اربعة احوال وهي اي الدية في شبه العمد من الابل اربا اي الدية المغلظة وتغليظها الا في الاواجب من حيث السن دون العدد فلا يزاد على مائة والغليظة في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا الحكم عند الشيخين واما عند محمد فهي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطاء وما يجري مجراه اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون في كل بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف قبل الخطاء اليق وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء وانما عدل عن لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمد اختلافا كما مر عتق رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العين والاذن واليد والرجل وغيرها والى انه يكفي الرضيع لا الجنين كما يأتي في التصريح به مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صيام شهرين يتتابعين من التبييل ولا تجزء اي متتابعين فلو افطر يوما منها وجب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره كالظهار وصح عنه الكفارة رضيع سالم الاطراف حكم بالتبعية ولو لم يكتب بالنطق ايجابا واشار اليه فقال احد ابويه مسلم لا يصح الجنين الذي في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال وللمرأة نصف ما ذكر من النوع الجنس الكبير والصغير والضعيف دونها اي وفي اي شيء دون النفس في الحكم فلو قتل المرأة خطأ يجب خمسة آلاف وفي قطع يدها الفان وخمس مائة فاذا

كما له دية مقدرة

اما اذا لم يكن مثل حافيه الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة و قال بعضهم انه يجب فيها حكم عند
اصحابنا كما في الظهيرية والاكمل للانثى والاكبر فلم يرد الجنين الذى [illegible]
او انثى فانه يستثنى للاباء والامهات والمتنامى ربما او اراد كالمسلم فى دية المسلم ونحا
دونها على عاقلته ان ثبت والا فعلى الجانى لانه كالمسلم فى [illegible] كما فى الكبرى ثم فصل
فيما دون النفس فقال ففى اتلاف الانف كلا او بعضا و قيل فى المارن حكومة عدل
على الصحيح لانه اجتمع على الانف وهذا ركب كما ينبغى [illegible] ثم قال انه لا يجب [illegible]
كما لو قطع المارن ثم [illegible] الانف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعد البرء ففى
المارن دية وفى الباقى الحكومة كما فى الظهيرية والحشفة كلها او بعضها لانها اصل المنفعة
الايلاج او اتلافه بالفعل والضرب على الراس لفوت الادراك فان العقل نور يبصر
الانسان به عواقب الامور والدماغ كالقنديل او الزيت كذا فى [illegible] واحدى الحواس
الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد ان فى الشم الحكومة ويعرف ذهابها
بتصديق الجانى او بنكوله او الحكام مع الغفلة وتقريب الكريه والطعام المشتهى
ان لم يتعرض تكلما ظاهرا لان فى تفويتها كلا كما فى الكلام والانف كلا او بعضه او منع الاداء
تلافا اذا اكثر الحروف اى حروف المعجم فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم على عدد
الحروف فما تكلم بحرفها حط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح
وقيل يقسم [illegible] الثلث الالف والتاء والثاء والجيم والدال والزاى والسين والشين
والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية
و قيل فيه [illegible] الصحيح كما فى الكرمانى [illegible] اللحية بالحلق والنتف خطاء ان لم
ينبت الدم ثم يظهر لانه غير نبات الدم و هذا اذا اتصل شعورها فان كان كوسجا بعضها الخ
والحقها فيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات يسيرة فلانه لا شئ فيه و هذا اذا
اقل سنة ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما فى الذخيرة وفى [illegible]
فانه لا [illegible] تحت الدية الحكومة فى الصحيح كما فى الكافى وشعر الراس [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] كما فى الظهيرية والمختار عند الطحاوى ان فيه الحكومة كما فى المنية والمتبادر ان يتحقق
[illegible] والشعر لكن فى الكافى وغيره انه يستوفى فيه العمد والخطاء اذ لا فرق فى شئ
من الشعر والاضافة مشعر بانه لا يلزم شئ لقطع شعر الصدر والساعدين والساقين
كما فى الظهيرية كل الدية فى واحدة من الانواع الثلثة لاتلاف جنس المنفعة او الجمال الذى فى
الآدمى كاتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية فى اتلاف اثنين فما كان فى البدن اثنان
كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين و
الانثيين والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمتاها فان فى الاولى الحكومة
وكذا فى الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد فى الظاهر ان فى اتلاف ثدى المراة عمدا
قصاصا كما فى الظهيرية وفى احدهما اى فى الاثنين نصفها اى الدية وكما فى اشفار العينين
الاربعة جمع شفر بالضم وهو حرف ما على العين من الجفن لاما عليه من الشعر وهو الهدب
ويجوز ان يراد مجازا فان فى قطع كل دية كاملة كما فى قطع الجفن مع الاهداب كذا فى الهداية
وفى احدها اى الاشفار حقيقة او مجازا ربعها فانها اربعة وفى كل اصبع من اصابع اليد
او الرجل عشرها اى الدية فان فى جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعشارا
وفى كل مفصل لاصبع غير الابهام ثلثه اى ثلث العشر وفيه اى مفصل الابهام نصفه
اى نصف العشر لانه يقسم دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلثا كالغير الابهام فثلث
وان كان اثنين كالابهام فنصف كما وجب نصف العشر فى كل سن لم ينبت [illegible]
كان المجنى عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان حرا فنصف عشر ديته فان نزع جميع الاسنان
وهى اثنان وثلثون خطاء فعليه دية وثلثة اخماس عشر الالف وان نزع كما لو ثبت
وعشرون فدية وخمسمائة هى اربعة عشر الفا والاطلاق مشعر بانه لو احمر السن
او اخضر او اسود وجب الارش وكذا ان اصفر على المختار وهذا اذا لم يمضغ والا
فانه لم يرد للا شئ فيه والا ففيه الارش الكامل فى الخزانة واعلم ان من الناس من له
[illegible] اربعة فيها اسنانه ستا وثلثين كما فى الترضى وغيره و [illegible] الكوسج
ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه يعرف بها كما فى [illegible]

كاليد والعين ذهب نفعه كالرؤية والبطش [illegible] ونحوه كما دخل الحمرة فى العين ففيه
دية كاملة والافود فى شجة من الشجاج [illegible] الشجة [illegible] الاقرب الى الموضحة
الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وشجة الجلدة التى بين اللحم والعظم وتوضح العظم كما فى الهداية
و[illegible] التحقيق المراد بها الشكين الى العظم فانها تنفذ وغيرها [illegible] خطاء ونصف عشر
الدية والمتبادر ان يجب المشجوج غير اصلع والا ففيها الحكومة اى جلده الخلقى دية من
[illegible] كما فى الذخيرة وفى الهاشمة وهى شجة تكسر العظم من الهشم وهو كسر الشئ
او عظم عشرها اى الدية سواء كان اصلع او غيره وفى المنتقى انه لو كان اصلع ففيه ارش
الهاشمة ولم يقيد الخطاء كما فى التى بعدها لان كل شجة لا قود منها فالعمد والخطاء فيه
سواء كما فى الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهى شجة تخرج منه العظم
كما فى الظهيرية او يحول العظم من موضع الى موضع كما فى الذخيرة او يحول العظم كالنقل و
هو الحصى كما فى الهداية عشرها ونصفه اى عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا والآمة
بالمد وهى شجة تصل الى ام الدماغ اى جلده الذى تحت العظم فوق الدماغ كما فى الظهيرية
والغالب لم يذكر الدامغة بالمعجمة وهى شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهى
قتل لا شجة كما فى الهداية لكن عند ابى يوسف فيها ثلثا الدية كما فى المضمرات والجائفة
وهى شجة تصل الى الجوف والمعنى والمراد بها تبلغ الراس فان حكم جائفة غيره و فوق
ثلثها اى ثلث الدية وفى جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها اى ثلثا الدية ثم شرع
فى اول الشجاج وبين مرتبته كما تابعه كما ترى فقال وفى الحارصة بالمهملتين وهى
شجة تحرص الجلد اى تشقه بلا اخراج شئ منه كما فى قاضى خان وقال الكرخى او
هى الخدشة كما فى الذخيرة والدامعة بالمهملة فانها معتبرة بالمهملة شجة يظهر الدم كالدمع
والدامية ما يسيله كما فى الهداية والكافى واكثر [illegible] وفى الذخيرة الدامعة على ما ذكره
الطحاوى كما شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسيله اكثر ما يظهر والدامية
مثل [illegible] على ما ذكره ما تقطع الجلد سواء كان [illegible] او غير [illegible]
[illegible] فى الظهيرية هى ما تدمى من غير ان [illegible]

[illegible] بالضاد المعجمة والعين المهملة وهى شجة تبضع
[illegible] جاز كما فى الاختيار والمتلاحمة وهى شجة تتلاحم اللحم بلا اظهار
[illegible] والسمحاق بكسر المهملة وسكون الميم وهى شجة تظهر تلك
الجلدة [illegible] اللحم اى الجلدة كما فى الظهيرية حكومة عدل لما انه اى حكم مقوم و
ما يقوم [illegible] كما يأتى وقوله قدر [illegible] وجد من لغة للتابعين
[illegible] فقال [illegible] المجنى عليه [illegible]
[illegible] مع هذا الاثر [illegible] من الاتعاب يقدر [illegible] وهى
[illegible] هو اى القدر هى اى الحكومة فانه يقوم بغير الاثر [illegible]
عشر الالف هو مائة درهم فيؤخذ من الجانى عشر الدية وهو الف درهم وهو الذى ذكره
مما روى عنهما وقاله الطحاوى ومشايخ بلخ واختاره الحلوانى كما فى الكافى وغيره الا
ان الكرخى ضعفه بان يؤدى الى ان موجب هذه الشجاج التى فوق الموضحة اكثر من موجب
الموضحة بان كان نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية والصحيح ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة الموضحة فانها كانت نصفها فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت
فى الموضحة [illegible] الى [illegible] وقال صدر الشهيد [illegible] ان كانت الشجة على
الراس [illegible] على غيره كما فى الظهيرية والاصح [illegible] القاضى [illegible] اهل
البصيرة [illegible] كما فى المضمرات وقيل انها قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان يبرأ وقيل
ينظر [illegible] ذلك العضو بكماله والى [illegible] ما نقصه [illegible] يجب [illegible] القدر من
ارش ذلك العضو [illegible] الجراحة [illegible] ارش عليه [illegible]
[illegible] النفق الى ان يبرأ وعن ابى يوسف حكومة العدل [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] فى كل جراحة برأت كما فى التمرتاشى ويجب عند الطرفين فى الاصابع [illegible] نصف
الساعد [illegible] الكف نصف دية [illegible] حكومة [illegible]
[illegible] عند ابى يوسف [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] نصف الساعد دية و حكومة [illegible]

والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او المفصل وجب
الارش ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما [illegible] فاذا كان مع الكف
ثلثة اصابع فصاعدا واما اذا كان [illegible] اصبعان او اصبع او مفصل فيعطى الارش الكف
وهو الحكومة وارش الاصبع فانه يجب الاكثر منهما كما في الذخيرة والعبرة للاصابع تفسير
لقوله لان الواو بمعنى عند كما بين في المعاني وكذا ان الواحد احسن لانه لم يعلم حكم
الاثنين حينئذ وفي اصبع زائدة او رجل زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها اي
اصبع [illegible] وذكر حكومة [illegible] لو لم يعلم الصحة اي صحة هذه الاعضاء بما دل من الدليل
عليه [illegible] الصبي وكلامه اي جوابه [illegible] فاعلى كلمة ما او حركة ذكره للبول فلا يكفي
بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل و
غيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم الصحة وجب كمال الارش
والى انه لو استهل فقيد الدية وقال محمد ان فيه حكومة كما في الذخيرة ولا ابتداء [illegible] للجنين عليه
في الطرف الا بعد براءة لانه ربما يسري الى النفس مما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك
لم يعد انه اي جناية فترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا او خطاء ان يستوفي
[illegible] مطلقا [illegible] فيجوز انه يهلك كما في الكرماني وغيره ولقد الصبي او المجنون
او المعتوه [illegible] فعليه خطاء في الحكم فوجب المال في الحالين وفيه اشعار بانه
لو جن بعد القتل فيقتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود وفي المنتقى
انه لو جن قبل الدفع الى ولي القتيل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وعليه الدية في ماله
كما في [illegible] على العاقلة اي عاقلتهما الدية في الحالين وفيه اشعار بانها لم يجب في
ماله [illegible] الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت
في طرف [illegible] نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت في العبد ولم تبلغ
[illegible] في المرأة فهي في مالها [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطن امرأة [illegible] يجب غرة [illegible] خمسمائة درهم حقيقة او حكمية كما اذا كانت ورثا
[illegible] على القول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات
[illegible] كما في [illegible] اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية
يجب كما في العمادي والافضل اذ يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية [illegible]
[illegible] لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي ان القت اي المرأة ولدا ميتا مذكرا او
[illegible] في الميت المذكر والمؤنث كما ظن [illegible] وفيه اشعار
[illegible] وجب غرة في الكل كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] كانت امه حرة او امة علقت من [illegible]
[illegible] شرط لوجوب الغرة كما في العمادي ويجب دية كاملة ان القت حيا فمات
اي لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة كما في شرح الطحاوي
وغيره والى انه ان القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع
فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين ودية هي خمسة آلاف درهم للاب ان القت الام ميتا
فمات الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة الجنين ان ماتت الام فالقت بعد الموت
ميتا لاحتمال انه مات بموته بالاختناق في الرحم بعد الموت ودية ان ماتت الام فالقت
حيا فمات لكن لانه قتل نفسين ويورث اي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانها
لو القت حيا فمات ثم ماتت الام وجب ديتان الام ترث من دية ابنه كما في شرح الطحاوي
وما يجب من الجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح الولد في البطن من جن اي ستر فهو
[illegible] لانه بدل نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو [illegible]
[illegible] فانه قاتل [illegible] الجنايات وغيره انه لم يجب الكفارة عليه [illegible]
[illegible] التصريح كالطن وفي جنين الامة اي في جنين مملوك [illegible]
[illegible] نصف عشر قيمته [illegible]
[illegible] قيمته لو كان [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]

[illegible] النقصان حينئذ وفيه اشارة الى ان ما في [illegible]
[illegible] كونه ذكرا او انثى فلا شيء كما اذا القت [illegible]
الروح ولا ينفخ من غير الرأس كما في الذخيرة واعلم ان [illegible] الجنين حال [illegible]
اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القته الا لم يجب الا القيمة كما في العمادي ومن استبان
من الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام حالة في وجوب الغرة والقيمة وغيرهما
لانه بماذا حينئذ عن العلقة والدم وفيه اشعار بانه استبان بعض الخلق شرط للاحكام
المذكورة فلا يجب شيء بالقاء [illegible] اودما كما في [illegible] وذكر
في العمادي ان المعتبر في جنين الامة معرفة الذكورة والانوثة [illegible] الغرة بالنسب [illegible]
امرأة كما في الزيادات او المرأة نفسها كما في المنتقى بناء على ما قالوا ان لا مع قتل [illegible]
في القول المختار [illegible] اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي [illegible]
[illegible] فلا يجب شيء باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبين بعض خلقه فانه حينئذ [illegible]
نطفة او مضغة او علقة [illegible] وعشرين يوما [illegible] منها اربعون
يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة [illegible] يوجب السقوط
لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية وورث الا في رواية
كما في العمادي او فعل كضرب البطن او حمل الثقيل او معالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد
الاسقاط لا يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فان كان مع الاذن لم يضمن الغرة الا
[illegible] والاستغفار فصل من احدث في طريق العامة اي
[illegible] والقرى دون الطريق في الفلوات [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وسيأتي الخلاف [illegible]
[illegible] تركه [illegible] على ملك العاقلة و
[illegible] مختار الامام الحلواني كما في [illegible]
[illegible]

[illegible] فارسي معناه بيت الماء فهو [illegible] دون البناء [illegible]
[illegible] كما قال المطرزي والاولى تركه اعتمادا على [illegible]
[illegible] وقيل قبل [illegible]
[illegible] وقيل جذع [illegible] من الحائط للبناء عليه كما في المغرب [illegible]
[illegible] في احداث ذلك [illegible] ان اجاز غير مضيق كما قاله المطرزي ان لم
[illegible] كما في الزيادة [illegible]
[illegible] كما في الكرماني وقال الطحاوي [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة والفرس والجلوس [illegible] على هذا التفصيل كما في [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة او من [illegible] كما في [illegible] لكن فيه [illegible]
[illegible] كما في الكرماني نقضه اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا
قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد له منع [illegible] الا النقض [illegible]
المنع والنقض [illegible] والنقض [illegible]
[illegible] لا نقضه [illegible] ذلك المحدث [illegible]
[illegible] اعلم احداثه واما اذا لم يعلم [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف انه ينقض [illegible] فان احدث
[illegible] كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضر بهم [illegible] كما في العمادي وفي
[illegible] في طريق الخاصة غير نافذة الطريق [illegible]
[illegible] مشتركة بينهم كما في الذخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في العمادي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان اى طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو خرج [illegible] فان لم يعلم [illegible] ارش الموضحة فهو
على العاقلة وان لم يبلغ فعليه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة عليه لانه لم [illegible] على المباشرة
كما في الذخيرة كما ضمن العاقلة الدية ان وضع احد حجرا شاخصا في الطريق او حفر بئرا في
الطريق اى طريق العامة او الخاصة فتلف به اى السقوط نفس اى آدمي لانه متعد في ذلك
لانه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة او لقي التراب او قعد كما [illegible]
او للمريض [illegible] الماء ضمن في كلها وهذا اذا لم يعلم الماء بالرش فان كان اعمى او ليلا فانه لم
لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق فلو رش البعض لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه
ولم يجد لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او الحقود في فنا داره
وكذلك غيره الا انه كذلك لم يبق فيه احد من اهله او حفر بئر صب الماء او نصب قديا على رأسه
فحيي وان اجمع على ذلك اهله كلهم لان للعامة فيه نوع حق فان لم اذنهم خلوه عند الزحام حتى
يخلف الكل كما في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن لانه غير متعد واما
لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى انه
لو حفر في فناء القوي ضمن كما اشير اليه كما في النتف ولو بنى قنطرة في نهر لم يضمن وان بنى
في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن ما لا وان لا فلا كما في الكرماني وهذا يبين انه انما ضمن
في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم تعمد الواقع المرور كما قاله الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات
الواقع فيها جوعا او عطشا [illegible] او غما وكذا لو سبب انبعاث العفونة عن البئر
كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف فقد ضمن بالغم لا غير وعند محمد ضمن بالكل
ومعنى هذا انه لا [illegible] او طلبه بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا او الشدة
على قول ابي حنيفة كما في [illegible] ذلك من احداث الكنيف والحوض
[illegible] كما [illegible] وحفر البئر في الطريق بحيث ضمن ذلك المحدث والواضع والحافر
[illegible] في [illegible] خلاف [illegible] ثم شرع في ذكر شرط النقض والضمان
[illegible] الامام [illegible] السلطان وذلك لانه غير
[illegible] الطريق [illegible] فكان كمن فعله في ملكه

وحال عشر [illegible] انما جاز له الانتفاع [illegible] العامة اى [illegible] الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا
فلا [illegible] كما في الذخيرة [illegible] في طريق او سوق باذن الامام كما في مثل
[illegible] ولو في ما لك وهذا في [illegible] الكوفة واما في [illegible] في السوق لا صحاب الحوانيت فلا
[illegible] اذا كان في طريق [illegible] لان الطريق اذا كان نافذا
[illegible] في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين ولما انجر الكلام الى القتل تسبيبا
[illegible] الحائط المائل وان كان [illegible] يأتى [illegible] الكتاب [illegible] ما يأتي من ضمن
[illegible] حائط اى مالك [illegible] حقيقي او حكمي كالواقف والمتيم بصورته انه [illegible] الى حائط
[illegible] من [illegible] او الدار فطلب عن احدهما نقضه فلم ينقضه حتى تلف نفس [illegible] ضمن
[illegible] الواقف كما في الخزانة وغيره مال عما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع
[illegible] الى طريق [illegible] الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالفتح نقضه اى
اصلاحه [illegible] الطلب قبل الميل [illegible] التعدى كما في الكرماني وغيره [illegible]
عليه [illegible] الواو وفي الاكتفاء [illegible]
الطلب [illegible] وانما ذكروه ليتمكن من اثباته عند انكاره [illegible] ان يقول [illegible]
اني قد تقدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال [illegible]
الحائط فانه مائل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان [illegible] مشورة
وفي الكرماني عن محمد [illegible] على ثلاثة اشياء حتى يضمن على التقدم وعلى كون
الحائط [illegible] على كونه [illegible] بسقوط الحائط مسلم [illegible]
[illegible] او ذمي واحد كذلك او امرأة ولا يشترط الطلب من واحد من [illegible] في طريق
العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة وذكر في شرح
الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه [illegible]
[illegible] نقضه فلا يطلب من واحد من [illegible] المنتقي لكن [illegible]
[illegible] لانه تمكن من الطلب من [illegible] نقضه [illegible]
[illegible]

لانه ملكه فان كان مغلقا بيع الرهن وقضى الدين من ثمنه حتى ينقضه [illegible] فان لم يوجد المشتري
فان يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض [illegible]
بوجه اذا لم ينقضه يلي [illegible] كما في الكرماني [illegible]
الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا تضمن بالتلف بعده كما في العمادي [illegible]
لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى تلف شيئا فان كان آدميا [illegible]
[illegible] قيمة الآدمي وان كان غيره [illegible] في قيمته بالغة ما بلغت [illegible]
في الكرماني والعبد التاجر [illegible] النقض سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي
[illegible] على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه فلم ينقض الحائط [illegible] على
طلب في مدة او زمان او له بعد الطلب واتوه قبل السقوط يكفي لنقضه اى يوم [illegible]
على نقضه في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا [illegible] في اطلاق المدة كما ظن في الحاصل
[illegible] للضمان ودوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب [illegible] بعد
الطلب [illegible] من [illegible] وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن [illegible]
[illegible] في الشرع كما في الذخيرة وغيره كما لو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد
لانه لم يبق [illegible] الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا باشهاد مستقبل
كما في العمادي ضمن [illegible] الحائط المائل وفي [illegible]
[illegible] سقط من حائط الحائط [illegible] النقض عليه واخذ النقض
[illegible] وضمن عاقلة النفس التي تلفت [illegible] متعديا [illegible]
[illegible] ينقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري [illegible] الحائط
[illegible] الثمن من [illegible] بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب
[illegible] لم يطلب منه [illegible] البيع [illegible] على انه لو رد
[illegible] لم يضمن الا اذا طلب بعد
[illegible] كما في الظهيرية او طلب [illegible]
[illegible]

[illegible] اى [illegible] المسلمين من مفهوم مكتسبين من الاصلين وان مال
[illegible] حائط [illegible] باجارة او غيرها في ضيافة الدار لاولى مثابة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الى الدار فطلب احد من [illegible]
ضمن [illegible] العاقلة لكن [illegible] صح الطلب فيما اذا مال الى الطريق
كما في الظهيرية واعلم انه اذا جعل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط
[illegible] تصرف القاضي في حق [illegible] كما في
الذخيرة بخلاف [illegible] من اهل الدار [illegible] فانه صحيح [illegible] يضمن كما في المضمرات وان بنى
[illegible] الطريق [illegible] الدار ابتداء ضمن ما تلف بلا طلب من احد لانه متعد بهذا الفعل
[illegible] وان طلب النقض [illegible] احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بئرا في
دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة
[illegible] الدار فان كانوا ثلاثة فرب الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية [illegible]
ثلثي المال والدية لانه متعد الا في الحصة [illegible] شريكه وضمن عندهما النصف في المسألتين لان
[illegible] فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلفه
دابته من النفس والمال بان ضربته برأسها او كدمته اى عضته باسنانها او خبطته [illegible]
[illegible] ضربته بجسدها لان السير في
الطريق جائز [illegible] مقيد بشرط السلامة [illegible] الى حق غيره فلم يوجد [illegible]
[illegible] استعمال المقيد في المطلق
[illegible] الدابة اى ضربته [illegible]
[illegible] او ما تلف [illegible] الدابة الراكب
[illegible] الطريق [illegible] من هذه الافعال [illegible]
[illegible] بالنفح والروث والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن في الطريق [illegible]
[illegible] كما في احكام [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]

فلو اوقف لغيرها فهو ضامن بلا منافي كل الوجوه [illegible] لم يضمن
كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن [illegible]
[illegible] لم يضمن ولو بغير اذنه لانه لا يغني الناس بخلاف الجمعة كما في الاختيار
وفيه اشعار بان الراكب في ذلك [illegible] لم يضمن [illegible] في غير الطريق فانه يضمن
فعله فيضمن وبان السائق والقائد لا يضمنان اصلا [illegible] او مباشرة كما اذا
لم يكن القصد [illegible]
او حجرا صغيرا [illegible] الارض او غيره من النواة والغبار ونحوه فقا عين انسان
عينا فانه لم يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه وقيل لو علف على الدابة في هذه الصورة ضمن كما في الذخيرة
وضمن الراكب بالكبيرة اي باصابة الحجر الكبير فقا العين لانه لا يتحرز عنه والسائق والقائد
من المتعدي بخلاف التسوق فهو من امام وذلك من خلفه [illegible] كالراكب في الضمان
في الكل وتوالنوع على ما قال مشايخنا وذهب مشايخ العراق ان السائق يضمن بالنفحة
ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار بانه لو
اجتمع سائق وقائد وكذا لو اجتمع السائق والراكب وقيل يضمن الراكب خاصة لانه
مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق والقائد والمرتدف والراكب فهم اربا عا
كما في التكميل [illegible] الكفارة [illegible] كفارة تلف النفس في الوطء دون غيره
[illegible] في الملاقي الكفارة على الراكب فقط دون السائق والقائد والمرتدف
لانه مباشر [illegible] في حال الجاني وبان الكل يرثون سوى الراكب في الوطء كما في الكافي
[illegible] اصطدم [illegible] الجدة رتا فماتا ضمن عاقلة كل منهما الورثة
دية الآخر [illegible] حلة القتيل [illegible] كل فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف
دية الآخر [illegible] في الخطاء والعمد [illegible]
[illegible] الواجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيأخذه [illegible] في القتيل
[illegible] فيأخذه [illegible] لانه لو اصطدم رجلان فانه [illegible]
[illegible] على عاقلة الآخر [illegible]

[illegible] كالاستيلاء [illegible] ان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا [illegible]
[illegible] وجعل الى جانب آخر ضمن المرسل ان سافه انه كما في
[illegible] لم يضمن كما لو سكن [illegible] او بان [illegible]
ابي يوسف انه ضمن بكل حال [illegible] المشايخ كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر
[illegible] لم يضمن عنده وضمن عند محمد ان شاق او قاد كما في الخلاصة لا يضمن في ارسال الطير
[illegible] وعن ابي يوسف
انه يضمن [illegible] اتلاف الدابة من الكلب والسنور والحمار [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عقره كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العقر
[illegible] كما في الهداية والنهاية والى انه لو اكل الكلب عقور العنب لم يضمن [illegible]
[illegible] على ما قال نجم الائمة [illegible] ان الراعي لو غيبت الغنم
في ارض [illegible] فنام [illegible] الغير لم يضمن احد منهما على ما قاله التمرتاشي كما
في المنية [illegible] ذرعا في حوزه ضمن المرسل [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible] كما في الكافي ولو اجتمع
الراكب [illegible] ونحوه [illegible] الراكب
[illegible] في كل الوجوه [illegible] بالمد
[illegible] ابي يوسف انه ضمن [illegible] الراكب [illegible] وفيه رمز
الى [illegible] والى انه لو [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] ولم يرجع الى الراكب [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وكره الكلب والسنور كما في الذخيرة وفي فقا عين نحو البقر [illegible] من البعير
الحمار والبغل والفرس والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمته [illegible]
كالآدمية في الانسان وفي العين الواحدة منه ربع الدية [illegible]
النقصان كما قال الفضل على ما في المشتق وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في [illegible]
على ما قال نجم القضاة وذكر ابو بكر [illegible] ان شاة [illegible] وضمن جميع القيمة
[illegible] ضمن النقصان وانما خص بالعين لان في [illegible]
ضمان النقصان وفي اليد والرجل لزمها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة [illegible]
الى العصاة ولم يضف البقر [illegible] الجامع من الاشارة الى ان الحكم [illegible]
[illegible] وشاة [illegible] كما في النهاية [illegible] احسن كما في

فصل ان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطاء [illegible]
[illegible] او عبد عمدا في الطرف فان جنايته كليهما خطاء [illegible] كما في الكافي
[illegible] الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية
[illegible] وفيه اشعار بان الخيار للسيد فله ان يختار [illegible] كما في الاصل [illegible]
[illegible] والصحيح الاول لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] حالا [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا [illegible]
[illegible] او اعتقه او دبره [illegible]
[illegible] بهذه التصرفات ضمن الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] او [illegible] ان تصرف
[illegible] وضمن الارش [illegible]
[illegible]

[illegible] وعند ابي يوسف في كل منهما سوى الاول اختياره كما في الذخيرة
[illegible] العبد [illegible] من الحر والعبد خطاء قيمته [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] فاذا بلغت قيمة العبد
او جاوزت [illegible] عشرة آلاف درهم او بلغت قيمة الامة او جاوزت [illegible] دية الحرة
خمسة آلاف درهم نقص من كل من القيمتين [illegible] الحر على العبد عشرة من الدراهم
[illegible] ان الامة خمسة آلاف [illegible] دراهم كما في المحيط والتمرتاشي
[illegible] في رواية عنهما كما ظن فانه [illegible] وعند ابي يوسف انها قيمته
كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما
او ضمان المال وهو [illegible] على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول
[illegible] كما في الذخيرة وعند ابي يوسف ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي
على الجاني كما في الظهيرية وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطأ
[illegible] قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية [illegible]
[illegible] في الجناية على طرف الحر من دية الحر بانه [illegible] الارش [illegible] ضمان
على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب
[illegible] نصف عشر [illegible] ظاهر الرواية وهو الصحيح [illegible] نصف عشر قيمته الا اذا
بلغت [illegible] ينقص منه [illegible] وفي اليد نصف القيمة [illegible] ما بلغت وعن محمد
[illegible] اذا بلغت خمسة آلاف ينقص منه خمسة دراهم كما في النهاية [illegible]
وفيه اشعار بانه [illegible] مع الارش اخذ الارش واخذ النقصان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي فذكره احسن [illegible]
[illegible] ما قال وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده الى الجاني واخذ قيمته منه صحيحا
[illegible] العبد بلا اخذ بدل النقصان [illegible]
[illegible] نصف القيمة اذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل ان جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية ومن الارش [illegible] فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى عند الارش ولى الجناية الثانية شارك ولى الاولى فى قيمته ان دفعت اليه اى الى ولى الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولى الاولى زيادة على حقه فلا شيء لولى الثانية السيد اذ ليس جناية اى المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس [illegible] الا قيمة واحدة واتبع ولى الثانية عطف على شريك السيد فاخذ منه نصف القيمة ثم رجع السيد على ولى الاولى او اتبع ولى الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما فلا يتبع السيد كما اذا دفع بقضاء وفى الهداية اشارة الى انه ان جنى ولم يقض حتى جنى اخرى فلولى الثانية ان يتبع السيد بلا خلاف سواء دفع بقضاء او بغيره كما فى الذخيرة ومن غصب صبيا حرا اى من اذ هب بلا اذن الولى حرا غير بالغ عبر معبر عن نفسه فان عبد لم يثبت بغير الغاصب حكما لانه لا يثبت يد الغير عليه فيبقى الكلام مجازا كما فى النهاية فمات الصبى معه اى فى يده موتا فجاءة بلا علة وهى بالضم والفتح وسكون الجيم بلا مد او بحمى بلا تنوين او بمرض سوى الامراض لم يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبى بصاعقة اى نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما فى القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق فى الماء او التردى من مكان عال كما فى قاضى خان وغيره او نهش حية اى عضها فى القاموس انه بالشين المعجمة والسين المهملة بمعنى واحد [illegible] الاسنان وقال ابن الاثير بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها ضمن عاقلة الدية لغفلته الى مهلكة [illegible] [illegible] كالصبى [illegible]

[illegible]

فصل ثبت بشيء او فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير او سقطا تام الخلقة وانما قصده لا يستثنى فيه كما فى الكافى وذكر فى الظهيرية انه قد يوجد قتيلا فى محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اى جراحة او اكثر من آدمى او آثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون وهو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل آدمى ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة بهذا وانما اثر الميت على القتيل لارادة التفصيل وانما كان مغنيا عنه وفى الذخيرة ان الميت من ليس به اثر القتل او القتيل من به اثر القتل فهو اخص واعم وجد ذلك الميت فى محلة بفتحتين اى مكان نزول كما فى المفردات فيشمل المسجد والمحلة العربية والدار وغيرها ما يأتى من كلامه فمن الظن انه شامل فى اطلاق الحلف على اهل محلة واحترز به من الشارع والسجن وغيرها مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما سكن فيه اهل [illegible] مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم فى الوجه للجيران او وجد اكثره اى اكثر الميت ولو بلا رأس او نصفه مع رأس فى محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف من الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله اى الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطاء على جميع اهلها اى تلك المحلة او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابى يوسف اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا منها اى مكلفا وكوا من او محدود فى قذف فلا قسامة على المراة والعبد والصبى والمجنون منهم اى من اهل تلك المحلة كما فى عامة الكتب وفى الظهيرية ان القسامة على عاقلتهم وفى المضمرات انه رواية عنه يختارهم الولى اى ولى الميت والجملة صفة لخمسين وفيه اشارة الى انه لا اختيار للامام فى ذلك والى ان للولى اختيار الفسقة والشبان والصلحاء والمشايخ اتقى اى الاتقى يختار من دينهم بالقتل كما فى الكافى ثم اشار الى كيفية الحلف فقال بالله اى حلفوا بالله ما قتلناه اى الميت والجملة تشتمل على ضمير القتيل بلا تكلف تقديره بالله [illegible] [illegible] عليه كما ظن ولا علمنا من قتله من قبيل [illegible] [illegible] [illegible] ولا علمت له قاتلا كما فى الظهيرية وغيره من المبسوط وفيه اشارة الى انه لا يكتفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

قاتل واذا قتل فى العمد وكذلك الخطاء واجتماع القتلين [illegible] [illegible] [illegible] واحد منهم [illegible] [illegible] [illegible] منهم فان كيفية عند ابى يوسف ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحلف على العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يحلف الولى ان كان منهم [illegible] مشروع ثم الدية بعد التحليف [illegible] [illegible] [illegible] لذلك الميت عمدا او خطاء [illegible] [illegible] المحلة فى القسامة والدية على اهلها كما فى [illegible] [illegible] فى الظهيرية ان [illegible] [illegible] وفى الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكافى ان الدية عليهم قلتم فى ظاهر الرواية وفى اكثر المشايخ انه يقضى بها على اهلها فيحتمل انه يراد على عاقلة اهلها وان ادعى الولى القتل على واحد من غيره اى غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك الغير [illegible] الحلف وان نكل يحبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما يقضى بالدية كما فى شرح الطحاوى والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل انها تقسم على اهل المحلة كما فى الكافى وغيره وقيل تقسم [illegible] كما فى الكرمانى وغيره وقال الراغب وغيره انها فى الاصل ايمان تقسم على اولياء المقتول ثم [illegible] ذلك لكل يمين فان لم يكن [illegible] فيها اهل [illegible] المحلة كرر الحلف عليهم الى ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان كان واحدا يحلف خمسين مرة [illegible] على هذا وفيه اشعار بانه لو كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما فى الكافى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او يقر فى القسامة فى الحلف يقضى بالدية وعن ابى يوسف انه لا يحبس ويقضى بذلك كما فى شرح الطحاوى وهو [illegible] [illegible] المحيط [illegible] الذخيرة والكرمانى وغيرها ان الحبس انما هو فى العمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان خرج الدم من انفه [illegible] [illegible] [illegible] وغيره وذكر فى الذخيرة انه هذا اذا نزل من الرأس فان علا من الجوف فقتيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احد وفى قتيل وجد على دابة يسوقها رجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يعرف ذلك بقول السابق او القائد وعن ابى يوسف هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا شيء عليه وانما يسوقها رجل اشارة الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويكفى هذا التفصيل السابق الكل فى الذخيرة و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فى وجوب القسامة والدية ويمكن ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما فى الكافى وفى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او سكنى او [illegible] [illegible] [illegible] القسامة والدية على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا اذا كان فى موضع لا يملكه احد كما لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قرية وبيوت قرية كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احد والاحسن ترك قوله [illegible] [illegible] فانه لو وجد قتيل بين قريتين فى موضع لا يملكه لاحد ويبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل فى الذخيرة وانما استوطا [illegible] كما فى التمرتاشى وفى قتيل وجد فى دار رجل عليه القسامة اى خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابى يوسف واما عندهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] فعليهم ايضا كما فى الكافى ويعطى اى يعطى الدية عاقلته ان ثبت بانها اى الدار [illegible] للرجل بالحجة اى بالبينة اذا انكروا او قالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذى اليد ليس بحجة على العاقلة وانه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفى الاوضح ان ما ذكر قول الطرفين واما عند ابى يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفى مجرد [illegible] وتؤدى [illegible] [illegible] [illegible] القتيل ان وجد فى دار نفسه لان الدار [illegible] [illegible] [illegible] القتيل [illegible] [illegible] على عاقلتهم وهذا اصح كما فى المبسوط وفيه اشعار بانه قيل بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القتيل ثبوت القتل وتنفذ وصاياه ثم يخلف الوارث كما اذا قتل الصبى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية على عاقلته ويخرج منها ثلاثه كما فى الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ ثم قال بعضهم انها عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عنه فقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القتيل [illegible] [illegible] [illegible]

كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الاراضي المختطة اي على ملاكها الذين [illegible] بالخط [illegible] الاهل
ما اختطه الامام اي افرزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد [illegible] في الطلبة دون السكان كما
لمستاجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او الميراث او الوصية او غيره من
اسباب الملك وان كانوا يشعرونها فان باع كلهم اي اهل كل الخطة فعلى المشترين دون
السكان والحاصل انه اذا كان في محلة ملاك قديمة وحادثة وسكان فالقسامة
على القديمة دون الحادثة [illegible] ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة
وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف
فالكل [illegible] الثلثة [illegible] في وجوب القسامة وتمامه في شرح الطحاوي قيل هذا في عرفهم واما
في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي قتيل وجد في دار
او غيلها [illegible] املاك مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها
لرجل [illegible] عشرها لآخر والباقي لآخر فالقسامة عليهم [illegible] اثلاثا متساوية
لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك وفي
الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه من السكان والملاح والاجراء والملاك وغيرهم
[illegible] على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك والقسامة عليه [illegible]
[illegible] السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا على اهلها لان تدبيره اليهم واضافة
المسجد مشيرة [illegible] في مسجد الجامع ومسجد الشارع لان القتيل [illegible] لقوم
[illegible] الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف باليه وان اتى القتيل عليه والبقعة
على عاقلته كما في [illegible] والى انه لو كان مسجد للغرباء ما لم يكن الحكم كذلك بل القتيل
والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور منه كما في الذخيرة و
[illegible] الاعظم مملوكة كانتا على المالك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف
كما في الكافي ويدخل فيها [illegible] قريته [illegible] المحلات يجتمع فيها في جميع الايام او بعضها
[illegible] مملوكة فانهما على اهلها [illegible] كذا في النهاية وفي سوق [illegible]
[illegible] الايام [illegible] البعض [illegible]

[illegible] مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها عامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق
[illegible] من شرع الطريق اي بين او على التجوز وحقيقة طريق شرع فيه عامة الناس
[illegible] في السجن [illegible] القسامة [illegible] منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند
ابي يوسف كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع
كما في النهاية وغيره وكذا الاراضي المملكة فانها كالموات كما في شرب الذخيرة ولو وجد قتيل
[illegible] كالفلات [illegible] في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضي خان
واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان يجب القتيل فيها [illegible] على الواجب
[illegible] كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم [illegible] كان الدية على
اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفي برية بتشديد الياء والتاء وتخفيفها وهي صحراء
لا عمارة بقربها اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرى فان بلغ اليها فعلى
[illegible] ذلك وهذا اذا لم يكن [illegible] والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني انه انقطع عن
تلك البرية حق العامة فيهدر والا فعلى بيت المال او ماء يجري اي في وسط النهر [illegible] لانه
ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر الفرات الماء كبير كالفرات فلو كان النهر
صغيرا الاقوام معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم والى انه القتيل في وسط النهر
فلو كان في [illegible] فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في [illegible] لم يكن هدرا فهي على اقرب القرى
[illegible] فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان [illegible] الماء في يد المسلمين
[illegible] كما في الذخيرة ويستحلف بفتح اللام وهو الذي يستحلف بالقسامة
[illegible] حلف [illegible] زيد من هذه المحلة [illegible]
[illegible] بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد [illegible]
[illegible] اهل المحلة كلا او بعضا [illegible]
[illegible] القتيل على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ثلث اي ذرية كما لو كبل اذا خاصم ثم عزل [illegible] انه [illegible] ثم بطلت تلك
الخصومة فشهد لم تقبل او يقتل واحد منهم بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى [illegible]
وفي رجلين كانا في بيت ليس به غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الآخر ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه على ان يقتل نفسه وله ان يتوهم بعيد على قول ابي حنيفة يجب القسامة والدية
على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف الى ان يتم خمسين عليها اي على تلك المرأة عندهما
واما عند ابي يوسف فالى قيلة [illegible] يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا
كانت عاقلتها [illegible] يدخلون معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امرأة في مصر ليس
احد [illegible] قربها [illegible] عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب [illegible] انه ليس عليها
شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها يدخل معهم في الدية

فصل

العاقلة جمع عاقلة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يلزم الدية لانها
تعقل [illegible] ما من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل [illegible] كما في المفردات وقاله
المطرزي وغيره اي العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر والفتح اصله الواو وهو
كتاب [illegible] اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الآثار [illegible] الاصل
[illegible] الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب
[illegible] والاول الصواب لمن اي لكل من هو منهم اي من اهله وديوان من اهل مصر
لا من مصر آخر فيعقل عن اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية
عن اهل المصر كما في [illegible] فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة في الغزاة
و [illegible] من الكتاب فالكتاب وكذا غيره يؤخذ العقل من عطاياهم اي [illegible]
[illegible] العطايا ما فرض للانسان في بيت المال كل سنة
[illegible] والرزق ما يفرض [illegible] المسلمين فان اجتمع العطية والرزق في احد اخذ
من العطية كما في الاختيار [illegible] العطيات من بيت المال وفيه اشارة الى ان
الدية [illegible] من ثلث عطيات [illegible] في شهر او سنة او ثلث سنين
[illegible] قبل القضاء لان للوجوب بالقضاء [illegible]

غير معلوم كما في الحقائق والا فعاقلته اي قبيلة الجاني وهي بنو اب واحد لمن ليس منهم اي من اهل ديوان
من كل من قبيلة [illegible] اي من ثلث عطايات في شهر او اكثر او اقل [illegible] من
كما في القاموس [illegible] كما اشير اليه في الكافي وغيره ثلثة دراهم عند بعض
او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة درهم او دراهم وثلث درهم على الاختلاف كما في
المحلات وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثني عشر درهما والاول الصحيح كما في المضمرات وان
لم يتسع الحي لذلك بان لم يجز القبائل فيصيب حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة ضم اليه اي
الى الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه وان لم يتسع
لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم بنوهم فان لم يتسع [illegible] العباس [illegible]
ثم بنوهم كما في الكرماني فاباء القتيل وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون [illegible]
والقباب والمبانيين و[illegible] عشيرة لا يدخلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة [illegible]
[illegible] قبيل الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم الاقرب [illegible]
من هذا المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل ثم [illegible] كما في الذخيرة وغيره واعلم ان ما ذكره
موافق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين ينصرونه فاهل الديوان ثم اهل المحلة
ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبيلة ثم الاقرب [illegible] يضاف اليهم [illegible]
والجاني من الدية بعد [illegible] الجاني لانه [illegible] والقاتل كاحدهم [illegible]
[illegible] احدهم [illegible] المرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح [illegible] عليهم من الدية وان كانوا
[illegible] لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي الذي
من اهل العطاء [illegible] من اهل العطاء [illegible]
والعاقلة للعتيق [illegible] لان منهم [illegible] والموالي [illegible]
[illegible] للتنصر [illegible] اهل النصرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان بعضهم عاقلة بعض هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام محمد بن سلمة وقال الفقيه ابو
الليث ان لا عاقلة للعجم وبه افتى ابو بكر وابو جعفر [illegible] انهم لا يتناصرون [illegible]
انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى انه اذا كان الظاهر ان الترتيب المذكور
في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة العرب لان التناصر لهم [illegible] منظور اليه الا ان في حقهم [illegible]
مشهور بخلاف [illegible] الاصل في الباب هو التناصر فان كل حي اهل الديوان او العشيرة او المحلة
[illegible] فان كان [illegible] الكل في اهل [illegible] العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من
يتناصرون في الحوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرها و
الاول مسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة تعطى الدية من بيت المال
ان كان موجودا ومنتظما والا يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربع
على ما قال الناطفي وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين
كما قال الزاهدي وعن ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان
العشائر فيها قد تغيرت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيت اموالهم قد انهدمت وتجمل
[illegible] ويؤدون بالقضاء ما يجب من الدية في القاتل بنفس القتيل اي قتل الخطاء وشبه
العمد مما عرفته [illegible] وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف
ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في قاضي خان وغيره لا يتحملون ما يجب
ويصلح عن دم عمد فانه على القاتل عمدا حالا الا اذا اجل او اوفى فانه على المقر في ثلث سنين [illegible]
[illegible] لانه يثبت العقل [illegible] والى ان القاتل والولي اذا تصادقا وقال انه
قضى قاض [illegible] بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها اي العاقلة فلا شيء عليهم ولا على القاتل
كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك الخبر قبلت لانها تثبت
ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره لا يجب بقتل عمد سقط
قوده [illegible] صبي او معتوه والاخر بالغ عاقل او واحد [illegible]
[illegible] فانه وجب القود

[illegible] القتل [illegible] الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن
الهدر [illegible] او جناية عمد في النفس او الطرف فان العمد
[illegible] التخفيف [illegible] ولا يخفى [illegible] عما سبق الا انه [illegible] التفصيل
[illegible] من بدل طرفه [illegible] اقل من خمسمائة هي ارش الموضحة
[illegible] وانما قلنا من بدل الطرف لانه من قتل عبد غيره خطاء وقيمته
[illegible] العبد قائمة مقام [illegible] كما في الكافي بل تحملوا الواجب
[illegible] على الجاني تغليبا [illegible] الولي [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الانتقال الى [illegible] لفظ الجاني الدال على القطع
رعاية [illegible] **كتاب الاكراه** عقب بالديات مع انها [illegible] من خلاف
الرضاء الا انها بالتقديم اولى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا
[illegible] بالفتح [illegible] في الشرع [illegible] الاتي [illegible] الفعل [illegible]
امر بقتل رجل ولم يرده [illegible] الا ان [illegible] الحال [illegible]
او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة [illegible] بغيره [illegible] الفعل كما في الصحاح
وغيره [illegible] او تحت الشيء على الارض كما في الاقتباس [illegible] الفعل
[illegible] صحيح الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] بالقتل او القطع في الاختيار هو القصد الى امر [illegible] على [illegible]
[illegible] احد [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الخبر [illegible]
بان الاكراه [illegible] وهذا صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح

[illegible]

الاختيار وفاسده لا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه
لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر و[illegible] [illegible] شروط تحقق
الاكراه اربعة قدرة الحامل اي المكره [illegible] على ايقاع ما هدد به كما [illegible]
[illegible] الا [illegible] متغلبا غير سلطان [illegible] تسمى [illegible]
بعبارة محمد وان اكتفى به ولذا [illegible] بعض [illegible] الخليفة وقال انه [illegible] في كتابه
[illegible] كتاب الاكراه فتقدم على ذلك والعفو [illegible]
[illegible] ابي سماعة [illegible] حين وقف على ذلك [illegible]
عليه [illegible] على [illegible] وهذا من كراماته كما في المبسوط وغيره
[illegible] الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا عندهما و
عنده لا يتحقق الا من السلطان [illegible] ثم ان المشايخ اختلفوا ان الاختلاف في
جميع الاحكام او فيما سوى الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة وخوف الفاعل اي المكره
بالفتح [illegible] ما هدد به بان ظن انه يوقعه واي ما [illegible] ان يكون حقيقيا كما اذا كان
حاضرا او حكميا كما اذا كان غائبا و رسوله حاضر فخاف الفاعل منه خوف المرسل واما
[illegible] الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل هنا على المكره [illegible]
[illegible] على المكره [illegible] وكون المكره به اي ما هدد به متلفا نفسه حقيقة او حكما كتلف
كل المال [illegible] كما في الزاهدي او متلفا عضوا او كو صغيرا [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] تلف نفس او عضو [illegible] من [illegible]
[illegible] للاضطرار وفيه التنبيه على احد قسمي الاكراه الملجي والتهديد
[illegible] الاخر غير الملجي [illegible] فقال او كونه موجبا [illegible] بعدم
الرضاء [illegible] الشديد [illegible] الحبس الذي [illegible] الحاكم [illegible]
للراي في المقدار كما في [illegible] ذا منصب ومرتبة وان [illegible]
او حبس يوم [illegible] كما في النهاية و [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة [illegible]

[illegible] من المهر بالطلاق او [illegible] او التزوج عليها كان اكراها
[illegible] باكراه كما في قاضي خان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله بعدم الرضاء
تصريح بما علم ضمنا من المقام [illegible] الكلام في المكره [illegible] علم ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع بلغ
كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذا لم يمتنع عنه لم يكن اكراها
[illegible] فوت الرضاء كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط [illegible]
لا يخفى [illegible] الفاعل المالك كاعتاق عبده [illegible] وبيعه فلذا يمتنع عن ذلك لحق
نفسه او لحق ادمي اخر كاتلاف مال اخر بوجه من الوجوه او لحق الشرع كاكل الميتة والدم
و شرب الخمر فلا يستدرك بحق اخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرائطه شرع في احكامه
المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجي او غيره اي باحد قسمي الاكراه من التهديد بنحو التلف
او الضرب على بيع ونحوه من العقود كالاجارة والهبة وغيرها او اقرار بشيء منها فسخ
ما فعل من العقود والاقارير بان يقول كنت كاذبا في الاقرار او امضى بان يقول كنت
صادقا فيه [illegible] الفسخ [illegible] مجاز في الاقرار [illegible] من [illegible]
الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم تصرفات المكره قولا وفعلا الا اذا احتمل
الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى انه لو اكره على اداء
مال فباع جاريته لاجله جاز البيع فلو قال [illegible] من اين ادي فقال بع جاريتك فلانه كان
مكرها وهذه حيلة لمن ابتلى بذلك كما في الذخيرة ولو اكرهت بالضرب على الاقرار باستيفاء
المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف [illegible] بشيء يحل به الدم في
[illegible] والسلاح ونحوه بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد [illegible]
بضرب [illegible] في الخلوة في موضع لا يقدر على منع بطل كما في الخلاصة والى ان الخيار في
الفسخ للمكره لا للطايع على ما ذكره الحلواني كما في المنية لكن في الظهيرية لو كان البايع
مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض واما بعده فللمشتري ويملكه اي المبيع الذي
[illegible] البايع [illegible] الاتي المشتري [illegible] القبض وفيه اشعار [illegible] المكره في [illegible] الا انه
[illegible] الاجازة [illegible] اعتاقه ونحوه

جيلة الاكراه

من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه اشارة الى انه لا يبيع بيعه
وهبته وتصدق ونحوها من تصرفات يمكن نقضها ولا ينقطع حق الاسترداد ولو وان تداولته
الايدي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد ثم لحق الشرع وهنا لحق العبد
الا المكره وهو مقدم لحاجته وغنى الشرع تعالى كما في الكرماني ودل انه لو باع مكرها والمشتري
غير مكره لم يصح اعتاقه قبل القبض واما في العكس فقد نفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا
معا قبله فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري قيمته اي العتق يوم الاعتاق
والتوضيح وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده ان كان قائما
لا هالكا لانه امانة ودل انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الكامل كما في الهداية
وغيره من كتب الفروع فلا يليق بالمص ان يحكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة
والا خص تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب طوعا لم ينفذ لان الاكراه على الهبة اكراه على
التسليم او الموهوب لا يخرج عن المالك بدونه بخلاف البيع وحل ووجب بالملجي من شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير
لان حالة الملجي كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجي
لم يحل كشرب المحرم واكل بلحم [illegible] بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاه
ضرب [illegible] على عينيك [illegible] كما في النهاية وقال بعض ائمة بلخ ان الحبس في زماننا للتهديد
يباح التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد باخذ كل المال حتى ان
صبر عن التناول على التلف اثم واخذ بدمه لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في التهلكة وكذا اثم
في المخمصة لو لم يتناول [illegible] ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم ياثم في كليهما لانتفاء الاثم
عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول
واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان [illegible] في سعة منه لانه متعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في الذخيرة
ورخص ولم ياثم بالتهديد بالملجي اظهار الكفر واجراؤه على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان
[illegible] الله عنه على سبه صلى الله عليه وسلم
[illegible]

بعد ان الطمانينة والايمان لو لم يخطر بباله [illegible] ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم
نبينا صلى الله عليه وسلم وقال لم يخطر ببالي شيء لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتم وقال
انما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة وبالصبر عن الكفر على التلف
اجر اي صار ماجورا او شهيدا فان امتنع عن التكلم [illegible] افضل وان قتل الاثري انه عليه السلام
سمى حبيبا سيد الشهداء حيث اكرهه المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم فصبر على ذلك
ورخص به اتلاف مال مسلم او ذمي بالاكل او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة
الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس بهذا نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان
العذر هنا من قبل العباد وفيه ايماء بان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال
الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما في الكرماني وذكر في قاضي خان ان الترك والفعل سواء
وبانه رخص به شتم مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء على مسلم يرجى ان يسع
كما في الظهيرية وضمن في صورة اتلافه الحامل لان الفاعل آلة له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن
في صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان [illegible] ضامن والى انه ضمن
بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جايعا والا فلا شيء عليه كما في الكشف والى انه
لو اكره بغير الملجي لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل لا يرخص به قتله
اي مسلم بالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال ويقاد هو اي الحامل فقط اي لا الحامل والفاعل
عند الطرفين ويقاد الفاعل عند [illegible] ولا يقاد احدهما عند ابي يوسف لكن يجب الدية على الحامل
في ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويعزر ويرد شهادته ويباح
قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجي فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعليه
الحامل كما في الظهيرية وصح نكاحه اي الفاعل ولو هدد بغير الملجي لان النكاح مما يصح مع الهزل
ونحو الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في الذخيرة و
طلاقه واحدة او اكثر وعتقه اي اعتاقه ونحوها كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق والعتق
بيد الزوجة او العبد او غيرهما فطلقه [illegible]
[illegible]

بسبب الاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه احرى بالتقديم في زمانه فكيف في زماننا واكتفى به
عن الاذن لانه نقيض الحجر فيفهم تابعا له وبحركات اخاه في المنع وفي اللغة مصدر حجر عليه اذا
منع فهو محجور عليه وقولهم المحجور بفعل كذا على حذف الصلة او على اعتبار الاصل فان الاصل حجره
ثم استعمل حجر عليه ومنه ما سياتي من كلامه وفي الشريعة منع نفاذ القول اي لزومه فانه
ينعقد عقد المحجور موقوفا واللام عهدية اي قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع القاضي
نفاذ اقرار المكره مثلا واحترز به عن الفعل فانه لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف
القول والاولى لزوم القول فان النافذ من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول
صغير غير عاقل ويلحق به فانه لا يصلح اصلا كما سنذكره وسببه اي سبب الحجر او المنع من
العوارض المكتسبة الصغر والجنون والعتة فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق
به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قوله الصغير والملحق به اصلا كالبيع
ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يعقل اصلا
او المغيق كالعاقل والرق لانه ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وحقا لله تعالى بقاء فيبقى رقيقا
بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كالاجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطل منافع خدمته باشتغاله
بالتجارة فضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير اذ الضمان يجب
بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب واخر الى وقت العتق الاقرار اي اثر اقرار العبد
بمال لاحد لانه مكلف فينفذ اقراره في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا اوقع طلاقه لانه لا يبطل
ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون والطلاق ما لا يصحان اصلا وعجل
اقرار العبد بحد وقود لانه مركب من ذات يختص بمعنى العقل والنظر والفطنة وغيرها
وجالمحل معد لان ثبت مصالح العباد وحق المولى يتعلق باعتباره ويخرج باعتبار الاول فيحد
ويقاد وفيه اشعار بان غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر ولا يحجر على مكلف حر
المتصرف في ماله كالشراء سفه بفتحتين في اللغة الخفة وفي الشريعة تبذير المال
واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فان ارتكاب [illegible]
[illegible]

يحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة وعما لا يحتمل ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين
ونحوهما لانه لو منى طب كالرشد وهذا عنده واما عندهما فيحجر عما يحتمل لا غير نظرا له لان حجره
لا يصير السفيه محجورا عند ابى يوسف الا بالقضا ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضى وعند
محمد يحجر بدون الحجر وينطلق بترك السفه كما فى الكرمانى وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه
فى التوضيح ولا يحجر بسبب فسق لا يبذر المال فان الفاسق اهل للولاية على نفسه واولاده
عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما فى الكرمانى ولا بسبب دين وان زاد على ماله وطلب
الغرماء من القاضى الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر بغريم آخر وهذا عنده واما
عندهما فيحجر عليه بهذه التصرفات ونحوها مما يؤدى الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر
الا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة واما بالغبن فلا يصح ولو يسيرا فيفسخ المشترى او ازال
الغبن ثم المشايخ اختلفوا انه اختلاف مبتدأ او مبنى على مسئلة القضاء بالافلاس وعلى
هذا لا يمكنه القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه عنده لان القضاء بالافلاس لا يتحقق فى حال
الحيوة خلافا لهما فيشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه
يعم جميع الاموال وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه فى مال حدث بعده بالكسب
ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كما فى الذخيرة وحجر عن الافتاء مفت ماجن
وهو الذى لا يبالى ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعلم الرجل او المرأة
ان ترتد فتسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما فى الذخيرة ويدخل فيه المفتى الفاسق
والمسقط والذى يفتى بعن جهل كما فى قاضى خان وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدى
الى الضرر يحجر كما فى التجنيس والماجن من المجون والاسم المجنة بالفتح فيهما وعن المعالجة
طبيب جاهل وهو الذى يسقى المريض دواء مهلكا علم به اولا كما فى الذخيرة او ظن به دواء
كما فى الظهيرية وعن الاكتراء مكار مفلس وهو الذى ياخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر
يحمل عليه ولا مال يشترى به وعنه آوان الخروج يخفى نفسه كما فى الذخيرة او الذى
... ولم يوجد وانما ياخذ بالشراء او الاستيجار فيؤدى الى اتلاف مال الناس كما فى الكافى
... والادبان ... الاموال اضطرارا ... العامة وهذا

رواية النوادر عن ابى حنيفة وظاهر الرواية انه لا يحجر المكلف الحر كما فى الظهيرية واذا بلغ الصبى غير
رشيد اى غير صالح فى العقل فلا يحفظ المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ثم يسلم اليه وان لم يرشد لان السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم فى الشرع للغلبة
وهذا عند ابى حنيفة اى ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ما اسند اليه محمد وليس بمذهب له
لانه شرط الرشد للتسليم كما فى الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها
لم يحجر عنده خلافا لهما كما فى الكافى وصح تصرفه اى تصرف غير رشيد فى ماله من البيع ونحوه قبله
اى قبل مضى هذا السن وهو خمس وعشرون سنة وبعده اى مضيه يسلم اليه ماله بلا رشد
كما اشار اليه السابق وهذا كله عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد
وان هدم لكن لو حجر غايب وتصرفه فى ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما فى الذخيرة وحبس القاضى
بطلب الدائن والمديون الحر لدينه اى لقضاء دين عليه كالمهر والكفالة لا لبيع ماله لاجله كما ظن
لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير
ذلك كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضى ان يبيع ماله الا برضاه واما عندهما
فيجوز اذا امتنع عن بيعه وهذا فى المديون الحاضر بلا خلاف بين المشايخ على قولهما واما فى
الغائب فلا يجوز عند بعضهم كما فى الذخيرة وقضى دراهم دينه من دراهمه اى لو كان دينه
دراهم وله دراهم قضى القاضى ذلك من ذلك ولا برضاه بالاجماع لان الدائن حق اخذ
من جنسه بلا رضاه فللقاضى ان يعينه وقضى دنانيره اى دنانير دينه من دنانيره كما مر
وباع القاضى كلا من دراهمه او دنانيره لقضاء الآخر منهما استحسانا لانهما متحدان فى الثمنية
والقياس ان لا يباع وكذا لا يجوز له ان ياخذه جبرا اى من غير قضاء بخلاف جنس آخر
كما فى الكرمانى لا يبيع عنده القاضى لدينه عروضه وعقاره لاغراض الناس فى اعيانها ويبيع
عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفى رواية يبدأ بما يتلف من العروض ثم بما
لم يتلف منها ثم بالعقار ولا يبيع شيئا من ثياب بدنه وقيل ويترك له دست من الثياب
كما فى الكافى ولا يبيع مسكنه كما فى النتف وغيره ومن المشايخ ... شرا ...
... السوة ... للغرماء ... ثم ...

اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم يجعل ...
الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى ان المبيع اذا كان فى يد البائع فالبائع
اولى من الغرماء كما فى المضمرات ولما كان الصغر من اسباب الحجر بين نهايته فقال وبلوغ
الغلام اى صيرورته رجالا لو جامع انزل كما فى الكرمانى بالاحتلام جواب دين يا اب والا
حبال استيق كردن والانزال فدا شدى آب وبلوغ الجارية اى الانثى الغلام بالاحتلام
والحيض والحبل ... استبين ... وكذا لا يحوج الانزال منها ولذا لم يذكر الانزال وهو
الاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام والصغيرة بها وبالحبل
والحيض فان لم يوجد فيهما شيء من الاصل وهو الانزال والعلامة وهى البواقى فحين اى
فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا
عنده وعن ابى يوسف حين نبت العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم له سبع
عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانية عشرة
مع الطفل فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر
الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى
للاحتياط كما فى المضمرات وغيره وادنى مدته اى البلوغ له اى للغلام اثنتى عشرة سنة
وادنى مدته لها اى للجارية تسع من سنين على المختار كما فى احكام القضاء فصدقا اى الغلام
والجارية ... اذا تم لهما هذه المدة ان اقرا به اى بالبلوغ بان قالا احتلمت مثلا
لانه ... يعرف من جهتهما وفى اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل اثنتى عشرة سنة
وكذا بعده الا ان ... بحال يحتلم مثله عادة وفى الثامن عشر من نكاح الخلاصة انه
... المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة وفى العمادى عن محمد لا يصدق
الغلام ... وبنت ... من خمس عشرة سنة كما لا تصدق جارية
... بالاحبال ... الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن فى هذا المقام
... الكلام فصل ... كتاب المأذون
... كتاب المأذون ... الاذن ... مصدر ... وان النظم انه ...

... يحتاج الى عقد الضمان والصلاة فى الكرمانى يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة
ليس من كلام العرب والاذن لغة الاعلام باجازة ورخصة فى الشيء وشريعة فك الحجر اى
ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر بينه وبين النافع فى ماله
بناء على حق له فى رقبته وكسبه كما فى الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد فى الرقبة والكسب
ستورات لزيادة الايضاح ثم يتصرف العبد الاولى ان يقال الاذن ان ينفك حجر عبد فيتصرف
على حكمه فيعلف على فعليه وفيه على انه لا يصير مطلقا بمجرد الفك بل لا بد من العلم الا ترى انه لو اذن
له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما فى الذخيرة لنفسه لا لسيده استقلالا وموجبه شرعا
وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل للتصرف الا ان حق السيد مانع لاثره
قبل الاذن واما بعده فيتصرف كالحر فيملك ملك السيد ولذا لو تصرف ما استفاد الى قضاء
دينه ونفقته ويليه ما استغنى عنه للمولى والى ان الملك على نوعين مستقل ومستولم يثبت
بغير الحر كما فى الكافى والاولى ان يعرف الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبى المعتوه
وغيرهما ولعله اكتفى بهوا شار اليه غيره متابعة ثم فرع على التصرف لنفسه على فك
الحجر تفريعا شرعيا فقال فلم يرجع بالعهدة اى بحق التصرف لطلب الثمن وغيره فعلمه بعض
... من عهدة ... على سيده لانه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل ولو اذن يوما ...
نحوه من اليوم المعين والقبل والشهر والسنة او مكانا فهو مأذون ... لانه يحجر لانه الاذن
اسقاط لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغى ان لا ... لا يعود ... قلت ... ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان فى الحجر امتناع من ... الاسقاط ...
... فلا يعود وفيه اشعار بان تعليق الاذن بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل
كما فى الذخيرة ولو اذن السيد عبده فى نوع من التجارة عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن
شراء ... شراء البر كان اذنا فى شراء البر وغيره ولو لم يكن العبد ...
... السيد ... قلت ...
... مطلقا والتخصيص ... كما فى ...
... لو اذن له ... فى التجارة ... وقال ... ثوب وجه

او قال آجر نفسك فانه صار ماذونا لانه امر بالعقود المتكثرة بخلاف ما لو قال له اشتر لي ثوبا
للكسوة او آجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امر بعقد واحد كما لو
غصب العبد متاعا او امره السيد ان يبيعه فانه صار ماذونا فانه لم يمكن ان يجعل استخداما
للسيد وهذا ظاهر والا لا لانه لم يجعل له وعلى هذا الاصل تخريج جنس هذه المسائل
كما في الذخيرة ويثبت دلالة كما اذا رآه بالقلب سيده يبيع ماله او مال غيره بيعا صحيحا او
فاسدا او يشتري بذلك ونحوهما او سكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيبيع
ويتصرف لا فيما بيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف
ما لو اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا يأذن عبده
في التجارة فرآه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في العمادي
وينبغي ان يستثنى عبد الكاتب سيده قاضيا فانه اذا رآه يبيع ويشتري وسكت لا يصير
ماذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الظهيرية فيبيع اي يصح بيعه بعد احد
الاذنين ويشتري كذلك ولو كانا بغبن فاحش لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما
فلا يصح بالغبن الفاحش لانه تبرع وعلى هذا الصبي والمكاتب الماذون ويتوكل الماذون
اخرا بهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يبضع اذ البضاعة
توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره
لان الاولين ايفاء والآخرين استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل ويأخذ الارض
الموات من الامام للاحياء كما في الكرماني او يأخذها اي الارض العشرية [illegible]
[illegible] ويأخذها اي يأخذ الماذون من الامام او غيره ارضا محاقلة مزارعة لانه ان
كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وفي العكس هو آجر نفسه من رب الارض
[illegible] وهذا اشارة الى جواز دفع الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر
[illegible] الذخيرة [illegible] المتبادر لا يخفى [illegible] ويشتري [illegible]
[illegible] العذر بزوال العجز وبوجوب [illegible]
[illegible]

بلا وجوب الكفالة [illegible] واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة فلا
[illegible] كما لو [illegible] في الذخيرة ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة ليحصل الربح ويستأجر
ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والارض والبيت وغيرها ويؤجر نفسه فيما بدا له من الاعمال و
يقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في النهاية وفيه اشعار بان الماذون يا
التجارة ماذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة الحقائق خلافه وغصب كما يقر
بغصب من احد ويقر بدين اي يقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا
او والدا او ولدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده فلم يصح اقراره به الا للاجنبي كما في النظم
فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق كما في الكافي ولو كان الاقرار بعده الا
بعد الحجر لان المصحح للاقرار هو اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فاقراره
بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولذا لم يعتبر به المحجور ويهدي طعاما اي ماكولا لا الدراهم
والدنانير لاستجلاب القلوب يسيرا قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف
درهم فيهدي عشرة وان كان عشرة دراهم فاقل من دانق على ما قال بعض المشايخ كما في
الذخيرة ويضيف من يطعمه للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار بانه يضيف احيانا من لم
يطعمه ايضا لميل قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة والمراد الضيافة اليسيرة لا الكبيرة
والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة مما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة [illegible]
يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والاصل انه لا يهب اصلا كما في الذخيرة
يتصدق ولا يهب [illegible] وعليك [illegible] ذلك والى ان [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف لا بأس به لعادة بعض رفقائه الى [illegible]
[illegible] يشتري باعطائه ثانيا وكذا بعدم الاعطاء لانه قد ضاع [illegible] كما في [illegible]
[illegible] التجار لاستمالة قلوبهم وقد قرر المراد من الضيافة [illegible]
[illegible] الماذون من المشتري اي الثمن بعيب [illegible]
[illegible] كما في الكافي وفيه اشعار بانه [illegible]
[illegible]

خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كالابراء على ما في الخلاصة ولا يزوج رقيقه ولا
العبد ولا الامة لان التزويج ليس بتجارة [illegible] وهذا عند
[illegible] واما عند ابي يوسف [illegible] كما في الذخيرة ولا يكاتب الماذون رقيقه
وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتق
[illegible] كما في المحيط وكل دين مبتدأ خبره يتعلق برقبته وجب على الماذون بتجارة او ما
[illegible] وجب بالاستحقاق المبيع بعد التسليم الى المشتري او بهلاكه قبله
[illegible] المبيع اذا عيب وامتنع رده بسبب او وجب بما هو في معناها اي في حكم
التجارة كغرم وديعة اي ضمانها كما اذا اودع رجل ماذونا مالا ثم طلب منه فانكر ثم هلك
ثم اقر به ضمن لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لان
المضمونات تملك باداء الضمان ويغرم بالضم ما يلزم اداؤه من الدين وغصب وامانة
[illegible] والمضاربة والاجارة جحدها اي جحد الماذون الامانة فان الغصب
[illegible] والوديعة اخص منها وانما ذكرها اتباعا للهداية والوقاية وعقرا اي مهر مثل
[illegible] على الماذون بوطء جارية اشتراها بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر
وان وجب بسبب الوطء الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء
[illegible] عليه التزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني
[illegible] في معناها وبه شرح النهاية والكفاية في الظن انه لا تطابق بين
[illegible] وجب بتجارة على انه يكون اي [illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] يتعلق ذلك الدين برقبته اي الماذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده
[illegible] معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء [illegible]
[illegible] يصح [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] الغرماء وان لم يرض بذلك سيده [illegible]
[illegible] لانه الخصم في [illegible]
[illegible]

كما في الهداية وقوله يباع مشعر بانه لا يباع الآخرة دفعا للضرر عن المشتري فلو لم يف الدين يطالب
بالباقي بعد العتق وانما يباع في النفقة مرة بعد اخرى لانها وجبت شيئا فشيئا كما في النكاح
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شيئا
فهو لسيده وان لم يكن في الثمن وفاء فيما بقي ويتعلق بكسبه اي الماذون وفيه اشعار
بانه لا يشترط حضور الماذون في بيع كسبه لان الخصم فيه ولا يشترط فيه رضاه ولا حضور
سيده كما في الذخيرة قد حصل ذلك الكسب قبل ذلك الدين او حصل بعده فيباع فيه
ويقسم بالحصص ويبتدأ بما في كسبه كما اذا وهب له واتهب اي قبل [illegible]
والاولى ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع الماذون ان كان الكسب يفي بدينه لان
الدين ايفاء يقضي من اليسر المال والكسب ايسر من الثمن وهذا اذا كان الكسب مالا
حاضرا واما اذا كان غائبا يرجى قدومه او دينا يرجى خروجه فلا يبيع القاضي الرقبة
بل يتلوم الى ان يقدم المال او لم يخرج الدين ولم يقدر مقدار بلوغه ومن مشايخنا من قال لم يقدره
الى رأي القاضي وعن ابي بكر البلخي انه مقدر بثلثة ايام كما في الذخيرة وهذا كله على قول ابي
حنيفة واما عند زفر فلا يباع رقبته ولا ما اتهب لانه لا حق للغرماء في ذلك الا بتعلق
ذلك الدين بما اخذ سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ عن حاجته في [illegible]
وفيه اشعار الى انه تبعلق بما اخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان [illegible]
[illegible] كسب الف فاخذه السيد ثم لحقه دين [illegible]
[illegible] صالح للاداء الدين فيأخذه الالف [illegible]
الماذون وما بقي من دينه اذا بيع رقبته بعد عتقه اذ لهم الخيار في [illegible]
والكثير الاجل بالسعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد [illegible]
[illegible] مثله كعشرة دراهم في كل شهر مع وجود دين عليه [illegible]
[illegible] للسيد ان يأخذ منه غلة قبل [illegible]
[illegible] كما في الكرماني والباقي من غلة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لا يلزم شيء من

من تعذر فانه كالمبيع وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد واختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن للآبق لم يصح الاذن لكن في الهداية
[illegible] الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المغصوب فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه بعد وفصل
في الذخيرة بانه لو اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة على الغصب صح الاذن والا فلا
او وارث سيده لان الاجارة لا تؤثر في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد فقدت بالموت
او جن سيده ركوبا ان بلغه الشهر لمأذون فانه انحجر ولم يعد اذنه بالافاقة كما في المضمرات
[illegible] دائما ان جن غير دائم في التقييد على اذنه لانه يجوز حينئذ بعد الافاقة
كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة نصا علا وعند محمد سنة فصاعدا
كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة يفوض الى رأي القاضي وبه يفتى فان ثبت الحاجة الى التوقف
[illegible] سنة كما [illegible] اقوات او لحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الآتي كما في
[illegible] بدار الحرب مرتدا او حكم القاضي بلحاقه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله
[illegible] زمانه موقوفة كما قرا وضح سيده عليه اي
[illegible] ويجوز ان يكون مجازا بتا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله فعلى هذا فوائد ما
[illegible] جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر للعطف او الكبر
[illegible] من رجل او رجلين او ثلثة لم ينحجر لانه كان مأذونا بالاذن فاحا
[illegible] اذن بحضر من معدود [illegible] الحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد الحجر او
[illegible] الاذن بحضر [illegible] لا غير [illegible] الاذن بخبر الواحد اجماعا واما الحجر
[illegible] فيشترط وصفي الشهادة العدالة والعدد وذكر هذا الاشتراط
[illegible] الخلاف والظاهر انه قول [illegible] وحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه
[illegible] الامة التي ذو فيها ان استولدها سيدها انحجرت خلافا لزفر اعتبارا
[illegible] المستولدة المديونة للغرماء لانه لا يبيع
[illegible] انما حبس رقبتها لا غير فلو [illegible]
[illegible] مأذون ماله [illegible] ما بعدها [illegible] المال

فانه تصرف لنفسه والا دفع المال للسيد خلافا لهما بعد فراغه من حاجته واما عندهما فيملك
جميعه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بالاخلاف ولذا الحيل وطئ المأذونة المستغرق حتى
الغرماء اجماعا لانه ملكها الا المشترى لها او وضع في اضافة الدين بالرقبة والكسب فكما ان الدين
لم يستولي بها فقد ملكه بالاخلاف كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين فاشار
الى الاولى فقال فلم يعتق عبد كسبه باعتاقه اي اعتاق السيد عنده وعتق عندهما كما
في صورة عدم الاحاطة عند الكل ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا ويسعى
العتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في الثانية [illegible] هذا
المأذون ما اخذه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه ايماء
الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة وكذا يسيرا لم يجز وله باع به من اجنبي جاز لعدم
التهمة وهذا عنده واما عندهما فيصح من سيده مطلقا الا انه [illegible] يخير بين ازالة
الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الصحيح انه
قوله كقولهما كما في الكافي ويبيع سيده ملكه منه اي من هذا الاذن بها اي بالقيمة او
باقل منها عنده لانه لا منه تبيع الغرماء فان باع سيده ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة
او كثيرا بقصض السيد البيع او حط الفضل من القيمة صيانة لحق الغرماء كما في
[illegible] الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع [illegible]
وكان المأذون يسيرا ابطل ثمنه اي سقط من ذمته هذا اي المأذون [illegible]
ان سلم السيد مبيعه اليه قبل قبضه اي قبض الثمن او بالتسليم [illegible]
[illegible] على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان [illegible]
[illegible] او غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه [illegible]
[illegible] ثم اعتق كان للسيد مطالبته عنه او طلب [illegible]
[illegible] الى استيفاء ثمنه من المأذون [illegible]
[illegible] وصل اليه الثمن [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الى اعتاق السيد

عبد المأذون مديونا لبقاء ملكه وفيه اشارة الى ان اعتاق عبد المديون صحيح بطريق الاولى
[illegible] سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن دينه لانه [illegible] كما في الكافي الكرماني
[illegible] بعد العتق وفي التقييد بالعبد اشارة بانه لو اعتق المديون ام الولد او المدبر [illegible]
[illegible] اتلاف الحق ولو اشتري وباع من قال انه عبد [illegible] غير محجور عن اذنه وحجره
[illegible] مأذون استحسانا لصحيح [illegible] رعاية لما هو الاصل في العقلاء من العمل بالظاهر وفيه
[illegible] بالاذن كان مأذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما في رشيد الدين
[illegible] ولا يباع هذا العبد [illegible] صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقام
البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف
الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفه فانه اذا كان عاقلا ان نفع له محضا كقبول
كالاسلام فانه النفع بلا [illegible] ضرر في الآخرة والدنيا [illegible] انه من ميراث ابيه الكافر و
مفارقته من زوجته الكافرة لا يضا فانه الى الاسلام [illegible] وان اسلم فيهما من احكام
[illegible] ان صلبت التي احدها سعادة الدارين والاهاب الى وقبول الهبة وكذا قبضها
[illegible] الصدقة ونحو ذلك صح بلا اذن من الولي لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان ضر له من جميع الوجوه
كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يغيره
النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذ الاعتبار للوضع
ومنها [illegible] الصدقة وغيرهما لا يصح ذلك منه انعقادا وان اذن به الصبي من قبل
الولي [illegible] التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز
[illegible] البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال
[illegible] الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع القصار والى انه يصح
[illegible] حتى يجوز [illegible] الوصي [illegible] لان فيهما ضررا له ويستثنى منه
[illegible] الشرع [illegible] الطلاق او العتاق من جهة [illegible]
[illegible] فرق بينهما [illegible]
[illegible]

[illegible] الكتابة فيعقد صار الصبي محبا النصيب ولو فاحش قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في
[illegible] مرة من الجمع كالبيع والشراء فانه بالنسبة الى [illegible]
[illegible] النفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكارة وغيرهما على نفاذه باذن وليه
فانه صح انعقادا حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط انه يعقلها اي
يعرف البيع سالبا لملك والشراء جالبا له ويميز الغبن اليسير من الفاحش
فانه كل صبي اذا عقل البيع والشرا تبلغه بها على احتمال شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره
[illegible] اي ولي الصبي في النفس والمال ابوه ثم وصيه اي [illegible] من [illegible]
في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي ثم جده اي جد الصبي اب الاب وان
علا لا ابو الام ثم وصيه اي وصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الوالي
من قبيل الاولياء بالطريق الاولى او وصيه اي من نصب القاضي لا لاية من ماله وانما
[illegible] كلمة الترتيب [illegible] اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه
بعد موت وصي وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن
الاخ والعم والخال لانه ليس منهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في فصول الاحكام
[illegible] الصبي المأذون للولي او غيره بما معه من كسب من عين او دين او ارث اي [illegible]
من ابيه او غيره صح ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح الا
[illegible] في الاقرار بما معه لحاجته اليه في التجارة وهي مفقودة في [illegible] كما في النهاية
[illegible] الا يكتفي ما في لفظ المتن والارث والوصية من الاشعار بالاتمام ويكتفي فيها [illegible]
[illegible] للشروع ورعاية حسن الاختتام كتاب الوصايا
[illegible] تتعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها [illegible]
[illegible] اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة [illegible]
[illegible] وصيت اي [illegible] الى رجل [illegible] موصى [illegible] وصي ويقال
الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

والهبة والعارية وغيرها بعد ... ثم خرج للكلي في هذا الباب ... في حال الحياة واما سمي بالوصية لان
ان الموصي به وصل ما كان من امر ... ايضا الوصية الشيء بالشيء
اذا وصلته به كما في ... والوصية ... الجمهور ... بجواز الحكم ... التقاضي
وتحو ... في ... والاقر ... بين ... ووجب على الغني عند
بعض في ... الكل ... صحيح كما في الزاهدي ... اقل من الثلث اي ثلث ماله ... في
[illegible] ... الوصية ... المروي عن الشيخين ان الوصية بالخمس احب
الى ... الربع ... منها بالثلث ... والوصية ... في الشيوع
الى ... كما في الاختيار ... ورثته ... استغنائهم
... بعضهم ... ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه
... كما في الظهيرية ... الاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة
... فقد ذلك كما في الزاهدي
... ترك الوصية ... الاستغناء ...
... الاضافة للعهد كما هو الاصول وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له
ان يوصي على ما قال ابو حنيفة وهذا اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا ... الترك
[illegible]

البهيمة من الحيد كما في شرح الطحاوي وان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للقيد يعني
جميعا لاقل من مدتها اي مدة الحمل ... في الآدمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر ... في الابل
والخيل والحمار ستة ... وفي ... اشهر ... اشهر وفي ...
وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاكتفاء من وقت اي وقت
الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما
... الوجود ... ما عاش كما في الزاهدي ...
... صاحب المستصفى ... عن ذلك ... قال ... الشراح ...
وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف لا في التمرتاشي ... صح ... اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ... الوجود عند
الوصية كما لا يخفى ... المستصفى ... الكافي ...
... ثم ... الموت ...
... المال بشرط وجوده عند الوصية وان كان ...
يشترط عند الموت كما اذا اوصى بجزء من غنم او من مالي ...
عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية وفي الكلام اشعار بان ... الجارية
[illegible]

... عن ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح ... الباب ... اجازها ... له من
ستة ... الورثة ... من قال ... كما في الموصي ...
... فيه ... حقا ... من اهل
... وصحت ... وصية ...
... اجازة الورثة كما
... في المقابلة ...
... الورثة لا تصح ... في اكثر منه ...
فان ... كما في ... ولا تصح ... لوارثه ... متبوعه
... اوصى ... الاجنبي كان له النصف ... كما في الخلاصة ولو اوصت
بكل مالها ... كان الكل له نصف بالارث ونصف ... كما في قاضي خان والمراد من
... من كان وارثا وقت ... اوصى لمن كان وارثا
وقت ... الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا
... ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها
... وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه ومدبره ... لانه وصية للوارث
[illegible]

... لا يصح ... الوصية ... الابتداء الوصية حتى لو كان الموصى له
وارثا ... الا باجازة ... صحت من الثلث كما في الغرر وفيه اشارة
الى انه لم يكن وارث للموصي ... والى انه لو اوصى ...
... وارث ... الوصية ... عند الطرفين ... ابي يوسف فلا يصح والى انه لا
يصح لعبد القاتل ومدبره ... ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم ...
... عن بعض ... ان المريض اذا ... لواحد من الورثة ...
لا يجوز له في سائر ... حتى يجوز وقيل هذا اذا رضي ...
... تعيين ... باقي الورثة معه كما في الجواهر ... يصح من صبي ولو ...
... من كان في ... كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كما لا يجوز ...
لا يجوز مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني
... الذي ... كما في النظم ولا من مكاتب ...
... لانه ليس من اهل التبرع قبل هذا عنده واما عندهما فيصح وفيه اشعار بانه لا يصح
... كما في قاضي خان وقدم الدين عليها اي الوصية لان اداءه لازم ...
... وفيه اشعار بانه لا يصح من مستغرق الدين الا ... الغرماء كما في الكافي
[illegible]

ان يدل ورد اى الموصى ان يرجع عنها اى الوصية لانها تبرع لم يتم الا بالقبول [illegible] يصح الرجوع
عنها او وصيت له فلان اذا بطلت او تركت او ما اوصيت له فلان لاكاخر [illegible] او هي حرام
او ربا كما في [illegible] فى خان او يفعل اى يقطع ذلك الفعل حق المالك كما غصب لانه صار الموصى
به [illegible] بهذا الفعل كما قر فى الغصب من قوله فان غصب [illegible] بغير اسمه واعظم منافعه
[illegible] ملكه فلو اوصى بصوف وكره فغزل او قميص فقطعه او بقر فطحن او دقيق فخبزه كما
[illegible] في النام او فعل يزيد ذلك الفعل فى الموصى به ما يمنع من زائد تسليم الموصى
[illegible] مع [illegible] ذلك الزائد اكلت السويق الموصى به بسمن اى يخلط به وبهو المانع
عن تسليم [illegible] الى الموصى [illegible] مع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء
[illegible] دار موصى بها بخلاف التخصيص والهدم فانه ليس برجوع اما الهدم فلانه تصرف في
[illegible] وفعل تصرف بزيل ملكه كالبيع فانه فعل مشتمل على تصرف يزيل ملك الموصى
[illegible] المانع عن التسليم ومثل الهبة في ازالة الملك [illegible] لو عاد الى الموصى
[illegible] الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل النسخ بالقول والفعل كالوصية [illegible]
[illegible] القول كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعته وما [illegible]
[illegible] بالفعل كالبيع لعبد قال له ان مت من مرضى فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا
[illegible] منهما فمثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية لا يرجع عنها بفعل ثوب
موصى به لا يتقوم [illegible] اعطاء الغير عادة ولا بجحودها اى بجحود الوصية وانكارها
[illegible] عليها بعد موت الموصى قبلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه يرجع
[illegible] ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل ان
[illegible] الروايتين فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصى او صورته
[illegible] المبسوط على الجحود عند حضرته او الجحود الحقيقى كما في الذخيرة ويبطل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] امراة بعدها الدابة او الوصية [illegible]
[illegible] بانه صح اقرار المريض [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الموصى
الموصى

[illegible] كما في الكافي [illegible] بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا [illegible] العبد بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة قبل
موت الموصى لان في الاقرار [illegible] الايثار لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث
بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم [illegible] ابن ثم مات المقر صح الاقرار كما في العمادي وهبة مقعد بضم
الميم وفتح العين وهو الذي لا حركة به من داء في جسده وقيل هو منتشر [illegible] كما في [illegible]
وقال ابن الاثير هو من لا [illegible] على القيام لزمانة به ومدابج اى رجل ذاهب الى [illegible]
الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي بعض البدن [illegible]
[illegible] آفة مسلول اى الذى في يده اصابة الشلل [illegible]
حتى وحقيقته من كل مال جمعه اى جمعه كل منهم [illegible] ان طال مدته اى مدة كل حتى
[illegible] الامراض بان لم يمض سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا كما ذكره ابو [illegible]
[illegible] عقد في العرف [illegible] ولم [illegible] موته بواحد منها بان [illegible]
[illegible] واحد منها بان لم تطل مدته بان مات قبل سنة او خيف موته بان [illegible]
[illegible] كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا [illegible]
[illegible] حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية [illegible] كل يوم فهو مرض
الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى
[illegible] كالمريض وان فكالصحيح كما في [illegible] عن شمس الاسلام انه في
[illegible] لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى [illegible]
[illegible] على التسليم وقال الفضلى المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه [illegible]
[illegible] من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش [illegible]
[illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] والاجنبية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible]

الحوا اوصى انه يبدأ بالفرض ثم الكفارات ثم بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار
ثم النذر ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة [illegible]
[illegible] اى يبدأ الكل فرائض حق الله تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا
ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر انه يبدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا
[illegible] بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة
[illegible] في ظاهر الرواية وعنهم يبدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة
[illegible] اوصى بحج بالفرض احج اى بعث الوارث او الوصى رجلا ليحج عنه حال كونه راكبا
والاولى تقديمه [illegible] من بلده اى الموصى ان بلغ نفقته من الثلث ذلك الحج الموصى به
والا يبلغ من حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايماء الى انه ان
[illegible] العبد يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب للمحلل فيه والى انه ان كان فى المال
[illegible] وفاء بالركوب فمشى واستحق النفقة لنفسه [illegible] ضامن للنفقة لانه لم
[illegible] والى انه لو حج من القرى التى قريبة من بلده صح لانها في حكمه والى انه ان لم يبلغ
النفقة بالحج من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه كما في التتمة فان مات
[illegible] ان قصد اداء الحج الفرض خارجا من بلده وسار ثم مات فى طريقه واوصى بالحج عنه
[illegible] راكبا عنه من بلده ان بلغ نفقته ذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في الكافي
[illegible] من حيث مات بلا خلاف كما في حج المستصفى والكلام مشير الى انه ان لم
يبلغ النفقة ذلك يحج من حيث مات وهذا بلا خلاف كما قر في كتابه واعلم انه ان اوصى بمال
[illegible] الطريق والاحراف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كما في المنية [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الورثة لم يجز واما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] اى يجعل الثلث على ثلاثة اسهم [illegible] وصية بثلثه اى [illegible]
[illegible] اى يجعل الثلث على سهمين وقالا [illegible]
[illegible] الموصى له باكثر من الثلث عندهما [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

عنده لكونها وصية بالاكثر [illegible] مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل احد على آخر
في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب
الموصى له بالثلث عنده [illegible] الاولى بثلثه بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس
فلو اوصى لزيد بسهمين [illegible] وان اجازوا يقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بلا
خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث [illegible]
[illegible] لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلاثة اسهم لما قر وان اجازوا فعنده يقسم
الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف قياس قوله ان يسدس [illegible]
[illegible] لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينتصف فى ثلث الذى هو [illegible]
الثلث والباقى للآخر وقال الحسن ان هذا تخريج قبيح [illegible] صاحب الثلث في حالة الا
جازة وعدمها وهو السدس فالصحيح ان يرتبع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث [illegible]
وهذا اربعة من اثنى عشر نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر [illegible] فيبقى [illegible]
ثمانية اسهم يدعيها صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث فيسلم الستة
لصاحب الكل وتنازعا في السهمين فينتصف فيحصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث والباقى
للآخر كما في الحقائق وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى له باكثر من الثلث
[illegible] صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له
[illegible] في عدد فلا يضرب [illegible] في ثلث ولا ثمانية [illegible] في هذه الصورة فلا يحصل
[illegible] لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانه في الثلث
فيحصلان لذلك الصاحبين [illegible] المصطلح بين [illegible]
[illegible] الى احد [illegible] ما ذكره [illegible]
يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليه [illegible]
[illegible] فعلى الاول معروف [illegible]
[illegible] في الثلث [illegible]
بالثلث من قولهم [illegible]

واراه ومكلة والكلام في الوصي له بعدد اى الموصى له باكثر من الثلث ومن الوهم جعله ممثلا
فلا يحذف ما دل عليه الكلام الثاني تلك صور فيه يضرب في الثلث بالاكثر عنده اليهما في
المحاباة اى في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والى بالتصدق بقيمته في الشراء له
كما ان اوصى مريض بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين والآخر بستين
من عمرو باربعين ولا مال له سواهما ولم يجزها الورثة فانه يثلث الثلث ثلثه لزيد
موصى له بالثلث عشرة وعمرو بالثلثين عشرين وان اوصاه باكثر من الثلث وفي
العتق اى كسب العتق كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيعتق
من الادنى ثلثه عشرة ومن الاعلى ثلثاه عشرون فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما
وفي الدراهم المرسلة اى في الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف
والربع ونحوه كما اذا اوصى مريض له تسعون درهما لزيد منها بثلثين ولعمرو بستين فانه
يثلث الثلث الثلثون والقياس على المسئلة السابقة ان ينتصف في الكل عندهم الا
انهم متفقون في الثلث لانه اضاف الوصية فيها الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق
الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق الضرب عملا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف الى الزيادة
على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاعتبر وبطل الضرب
بمثله وابنه صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن فيقسم ماله ابن واحد بثلث
بلا اجازة فوصى اكثر من واحد بمثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه يحتاج الى الاجازة
لا بنصيبه اى نصيب ابن او ابنه بلا ذكر مثل لا يصح وتبطل لانه وصية بمال الغير
بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن
[illegible] والعبرة اى اعتبار كونه من الكل او الثلث بحال العقد كالبيع
والهبة ونحوهما في التصرف الذي عينه نوع تبرع بقرينه انعام المنجز اى المقيد للحكم
بحال [illegible] النظر فيه متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه لئلا يفصل بين العامل والمعمول
[illegible] التصرف او العقد في حال الصحة
[illegible] ولا يتعلق بحق الورثة وهو وانما المرض

للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين نفذ من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة
والكلام يشعر بانه لو نكح المريض مهر المثل جاز كما في العمادي والتصرف المضاف الى موته اى
الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان بعد موتي يعتبر من الثلث
لا غيره وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته
او مرضه ان حدث لي حادث ولفلان كذا كان وصية ومرض اى كل مرض صح المريض منه كالصحة
فلو اوصى لاجنبي صار باطلا لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد المريض
بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك [illegible] كما
في التتمة واعتاقه اى المريض تنجيزا او مكاتبا او مدبرا مبتدأ خبره وصية ومحاباة في الاجارة والا
ستيجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض شيئا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما
في النتف والاحسن تقديمها فانها متقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان حابا
ثم اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية وهبة عينا من ماله مع
القبض وكذا الصدقة وابراؤه حتى لو مرض ابن وله ام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح من
الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في المنية وضمانه بالكفالة وغيرها الا اذا قال لغيره خالعها
على الف على اني ضامن او بعه بكذا على اني ضامن بمائة فان المائة والالف عليه لا على المخالع
والمشتري فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني وصية اى كالوصية في انه من الثلث
هو انها تصرفات منجزة فالاولى ان يشتغل بها بعد الفراغ من المتفرقة فصل
جاره اى جار الموصي اذا اوصى له بشيء من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو
حنيفة لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره مسجد محلته استحسانا كما قالا
[illegible] عنده لانه يكاد [illegible] كما في الاختيار [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] ضعيف كما في الكرماني وغيره والتصحيح [illegible] كما في [illegible]
[illegible] المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى [illegible] لا يدخل فيه
[illegible] بخلاف الكافر [illegible]
[illegible]

كل ذي رحم محرم من عرسه اى كل ذكر من اقرباء زوجة الموصي وان اختلفت من زوجين عنده
فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه الا الزوج
وابوها كما في المغرب وينبغي ان لا يختص هذا بلفظ الصهر ختني فينبغي ان لا يدخل فيه الا الزوج
في ديارنا وختنه فتختين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن
وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرا او عبدا
كما في الكافي وذكر في التوضيح انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان من قبل
المرأة كالاب والاخ عند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه مشهور واهله
عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الفوركي والازهري اهل الرجل اخص الناس
به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من
امرأته وولده واخته وعمه وصبي اجنبي يعوله في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رقيقه
كما في الاختيار وآله صلبه اهله اى اهل بيته اى بيت النسب وهو كل من يتصل به من
قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان
الآل والاهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى لانه
مضاف اليه كما في الكرماني واولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي اذ
النسب انما يعتبر من الآباء ولهذا لو اوصى لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون
ابوه من قومها كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذو قرابته او ارحامه او انسابه محرما
فصاعدا فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال نفطويه وهذا لو لم يعرف باللام والا
فالاقل واحد المنزل الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد فاثنان كما في الهداية وفيه
[illegible] اليهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وهو ينبغي الا ان المستحب عنده
[illegible] كما في تتمة الواقعات من ذي رحم محرم لبعضهم ولا حاجة
[illegible] ذكرا او انثى مسلما او كافرا
[illegible] الشيخين انه لا يدخل
[illegible]

كما في الكافي يقدم الاقرب فالاقرب من ذي رحم غير الوالدين والولد استثناء من محرمات
مخصاعد لانه القريب في العرف من تقرب الى غيره بوسيلة وتقربهم بنفسهم فلو اوصى
لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيستوي لانه يدخل فيه كل قريب ممن ينسب من قبل
الاب او الام الى اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقي للخالين
لانه لا يستحق اقرب منهما وثلث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للعم والعمة
عنده لاستوائهما في القرب ورتبت عندهما كما في الهداية وغيره والتصحيح قولهما كما في المضمرات
فاعتبر ابو حنيفة في هذه الوصية ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود
صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني واليه اشار في الاسرار وغيره لكن في
المبسوط ان الجمعية بشرط متفق عليه وفيه اشعار بانه يدخل الجد تحتها بوصية لانه لا يحجب
[illegible] وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات
عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون كما في
الاختيار وفي الوصية لاجل ورثته اى ورثة زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كانت ابنا
وبنتا ثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد الابن وفي دخول اولاد البنات
روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة كبني تميم الانثى مبتدأ خبره يعتبر منهم فعلى
فانه كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذا كانوا يحصون واما
للاناث فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل
المختلطون في الوصية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيدخلون وهذا رواية عنه وحكي
انه رجع عنه ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف وهو اذا فقد
ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا مختلطين ولا يدخل البنات المفردات منهم كما
لا يدخل اولاد البنت وقيل ذكورا الا في رواية عن محمد كما في الذخيرة وهذا كله ظاهر
[illegible] الاول كما ظن وقيل انه قال آخر ان فلانا اذا كان خاصا في الوصية
[illegible] في الكافي وبطلت الوصية لعدم البيان قبل [illegible]
[illegible]

وعنهم انها جائزة لكنه عندنا الوصية للاعلى وعن محمد انها لمن اصطلحوا عليه لان الجهالة قد زالت
بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقة [illegible] بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتقه في الصحة
والمرض والاولاد دهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل
مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم
هكذا فيما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده
مدة معلومة وابدا لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة وفيه اشارة الى انه يجوز للوصي
ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر آخر كما في الهداية والى انها
تصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض
فان كان لا يرجى برؤه فالنفقة والا فعلى صاحب الرقبة كما في التتمة وسكنى دار
مدة معلومة كسنة وشهر وابدا كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه
لا يجوز للموصى له ان يوجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة الدار والعبد
واجرتها ونفقتها مدة معينة او ابدا فيوجرها ثم يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار
بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز
لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار من
الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية والا
يخرج من الثلث قسمت الدار اثلاثا او نحوه [illegible] بان يسكن الموصى له ثلثا دهرها والورثة
ثلثيها او يستغل الموصى له شهرا يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة
[illegible] اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهايات فانه فيها تقديم
احدهما [illegible] الاخبار وهذا فيما كان الدار [illegible] القسمة والا فالمهايات لا غير كما في
[illegible] الكفاية [illegible] ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا [illegible]
[illegible] كما في النهاية وسيد العبد [illegible] خدم الموصى له يوما وللورثة يومين [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي اذا مات الموصى له في حيوة الموصي تبطل الوصية لانها
انما تملك بالقبول بعد موت الموصي وبموته بعد موته اي موت الموصي يعود الموصى به الى ملك
الورثة اي ورثة الموصى له لان الموصى له استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه وح
ان مات الموصي وفيه اي البستان ثمرة كان له اي الموصى له هذه اي الثمرة التي في وقته فقط لا
ما يحدث لانه لا يقال حقيقة الا على ما في وقته وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا فله
هذه الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه لو لم يكن فيه ثمرة
ولم يضم ابدا يبطل الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا يبطل ويقع على ما يحدث
الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا اختيار الكرماني كما في غلة بستانه او ارضه فله
هذه وما يحدث على ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا اولا لان الغلة [illegible] على ما يحدث ايضا
وهي شاملة للثمار والاوراق وقوايم الخلاف والحطب وغيرها وفي معناها التركة
ولذا لو اوصى بنزل كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم
حتى يتصدق بنزله ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة موافقا لما قال اصحابنا [illegible]
النصر الى انها بطلت كما في التتمة وصحت بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها له اي الموجود
ما كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم
ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمر والغلة فانها يستحق
[illegible] والاجارة ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة اي اذا [illegible]
يهودي او نصراني بيعة ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكن عنده لعدم [illegible]
وعندهما لكونه امرا بالمعصية والوصية بجعل احدهما يصح اي اذا اوصى [illegible]
بيعة يصح عنده ولا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية [illegible]
[illegible] ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى في البناء في القرى واما في [illegible]
[illegible] كما في الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]

للمغنية او بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح كل منهما بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعمهم
وبهذا كله اذا اوصى مطلقا اي اوصى القوم باعيانهم ويستعملهم يصح بالاجماع لانها تمليك
طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الحقائق
ومن اوصى وفوض الى زيد عند الموت او قبل بان يقال نيابة عن ادى فرزندان خود را بعد
موتي ازعم فرزندان بخود او استاده كي كن او لعبدهم او قم بامري او نحوها كما في الخزانة و
غيره وقبل زيد ايصاوه عنده اي في حضرة الموصي وعلمه فان رد الوصي الايصاء بوجه من
الوجوه بعده اي في علمه رد ايصاوه حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله وان يرد عنده بان
لم يرد في حيوته اصلا او رد فيها بلا علمه لا يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الخصاف
لو رده القاضي يرده بلا علمه لم يصح قبوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه لانه قد رد ورده بلا
علمه عند بعضهم والطلاق مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع كلها
كما في الذخيرة وغيره وانما اتى القبول بطريق الشرطية اشارة الى ان قبول الوصاية ليس
بحتم بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب
وقال الامام ابو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما في
التتمة فان سكت زيد عن الرد والقبول فمات موصيه فله اي الموصى رده اي رد الايصاء
وقبوله اي قبوله لانه تبرع بلا غرور في الرد الا انه لو قبله صار وصيا لا يخرج عن
[illegible] الا باخراج القاضي كما في العمادي ولما فرغ عن القبول شرع في القبول بالفعل
[illegible] بيع شيئ اي بيع الوصي الساكت شيئا من التركة بعد موت الموصي
[illegible] اي جعل الوصي وقت البيع [illegible] لانه اثبات خلافة
[illegible] الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع [illegible]
[illegible] الساكت الايصاء بعد موته اي بعد موت الموصي ثم قبل الايصاء [illegible]
[illegible] رد الوصي بالقبول [illegible]
[illegible]

وفي شيئا تخوف عليه من التلف بدله اي بدل ايصاوه القاضي وجوبا بغيره من الايصاء الى مسلم
صالح لان العبد يحجر والكافر بعيد والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد
واسلم الكافر او تاب الفاسق كان الوصية صاحبة لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى
ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل و
اختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير
العبد [illegible] الولاية فيلغو باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكرماني
ولو اوصى الى عبده الفقير صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانهم [illegible]
الى المشرف وهذا عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد
يحجر عن حق الايصاء [illegible] او بيعه وقيل قول محمد مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة
الى انه يصح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار ومن اوصى الى عاجز غير عبد وكافر
وفاسق عن القيام بها اي الوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم القاضي اليه غيره
[illegible] معين له صيانة لحق الصغير وفيه اشارة الى ان الوصي الكافي لا يبدله القاضي الى غيره
ولو خاينا بل يضم اليه ايضا كما قال بعض المشايخ في الذخيرة قال بعضهم يخرج الخائن
عن الوصايا والصحيح انه يضم اليه غيره واما الخائن فقد قال بعضهم يخرجه عنها والبعض انه
متهم وقال بعضهم لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا مانعا عن الخيانة لانه مختار الميت وفي التتمة
[illegible] القاضي وصيا الاخر من الوصاية عند ابي يوسف ويضم اليه غيره عندهما [illegible]
على الاولى والى انه لا يضم اليه غيره الا بعذر كالعجز وكذلك الخيانة [illegible]
[illegible] على الشارح حيث لم يستثن العبد والكافر والفاسق [illegible]
الاختيار [illegible] الخيانة يقدر على القيام بها وفيه اشارة الى [illegible]
[illegible] كما قال بعض المشايخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

بذلك لان كلا منهما منصرف بالخلافة عن الموصي وعن ابي القاسم الصفار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منها بلا خلاف وهو الاصح كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين معا لان بموت الاول يجعل الثاني [illegible] كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلو مات احد هذين الوصيين وجب ان يضيف اخر اليه اي الى الحي عن التصرف وهذا على الخلاف عندنا لمختار منهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف انه يحصل لانه الوصي من انصراف كل منهما على الانفراد ولكن فيه نائبه لو انصرف على وصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصي كما في الذخيرة الا شراء كفنه اي كفن الموصي فانه ينفرد واحدهما بلا خلاف وهذا بقوله وتجهيزه اي جميع ما يحتاج الموصي اليه من التكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لان في التاخير فساد احدهما او باشتكاره عند الميت والخصومة في حقوقه ما عليه وما له فلو مات رجل وترك ورثة وديانه او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة والغريم فاقام اي مدعي البينة على ذلك فقضى القاضي بوصيتهما كما في العمادي وقضاء دينه اي دين الميت اذا كان في التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشير اليه في قاضي خان فيدخل فيه اخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين ففي النهاية ليس قضا الدين الا في حفظ المال الى ان يقضي الى الوارث وطلبه اي طلب دين له على مديونه وهذا استدراك بالخصومة وعليه يدل كلام الذخيرة [illegible] في الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك والاتهاب اي قبول الهبة [illegible] خوف الهلاك واعتاق عبد معين اي معين لعدم الاحتياج فيه الى الراي [illegible] معين فانه يحتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ وصية [illegible] [illegible] بلا دفع الوصي [illegible] اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشترى [illegible] في قاضي خان [illegible] اي المشرف على الهلاك [illegible]

[illegible]

الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قاضي خان انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل وتعلم وعلى الخلاف في الشفعة ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر والحسن فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين والرد بعقد والوصية ومثله في النظم و وصي الوصي وصي [illegible] ومال موصيه و وصي اي اذا اوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت للاول لان الا [illegible] الغير يقام مقامه فيما الى ولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى احد هذين الوصيين عند موته الى الحي منهما له ان يتصرف وحده وهذا ظاهر [illegible] وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد لانه ما رضي بتصرفه وحده كما في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري الا ما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يحترز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه محترز ولو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض كما اشير اليه في الميت ولا يرد التصرف بمثل القيمة فانه جائز بالطريق الاولى والاطلاق مشير [illegible] جواز بيع كل شيء من التركة [illegible] كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا اذا رغب فيه المشتري لضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين ولا وفاء له الا به [illegible] وصيته مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او كان بيعه خيرا له بان كان حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان او من قيمته تربوا على ارتفاعه فيجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والتتمة على [illegible] كما في النظم والى جواز بيع مال لنفقته اشتراه ماله لنفسه بالغبن اليسير الا انه لا [illegible] عند محمد في الظهير الرواية وعن ابي يوسف و اما عند ابي حنيفة وابي [illegible] خيرا للصغير بان يبيع منه ما يساوي الثمانية بثمانية عشر ويشتري [illegible] [illegible] على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم يبيع ما يساوي [illegible] ويشتري ما يساوي [illegible] كما في الجامع وذكر في [illegible] [illegible]

[illegible]

٤٤٧

[illegible] كما في [illegible] الدين [illegible] [illegible] او [illegible] جبر التصرف في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] بيان [illegible] مضاربة لانه من التجارة [illegible] [illegible] [illegible] اجر او على هذا القياس [illegible] [illegible] [illegible] في الذخيرة [illegible] [illegible] ان يقبل الوصي حوالة الدين للصغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في الكفاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] جارية صغيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

الحمد لله الذی اكمل (؟) فی جميع الأزمنة والأوقات والصلوة والسلام على رسوله محمد خير الناس من البرايا على توفيقه واحسانه على بالتسويد والاتمام لكتاب ... على مصنفه الرحمة والغفران في مدينة قيصرية المحمية عن الآفات والبليات قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة على يد العبد الفقير الحقير حسين بن موسى بن على غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وقت الظهر في يوم الأحد من ابتداء شهر ربيع الآخر في سنة عشرين وثمان مائة والألف من هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم

رحم الله من قرأه ونظر واستفاد وترحم
على كاتبه وتفضل وتجاوز فان وجد فيه
خطأ فليصحح ولا يعيب لان
كلام الله قديم معجز والخلق
فيه عاجز تمت
الكتاب